

تُفْسِيرُ الْأَيْتِ الْمُشْكُلَةِ

عَلَىٰ كَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ حَتَّىٰ لَا يُوَجَدُ فِي طَائِفَةٍ
مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِيهَا الْقُولُ الصَّوَابُ
بَلْ لَا يُوَجَدُ فِيهَا
إِلَمَا هُوَ خَطَأً

تألِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
أُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْمَادِ
أُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَحْمَادِ

ابْنِ تِيمِيَّةَ

الموافق سنة ١٢٣٨هـ

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
عَبْدُ الرَّزِّيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَخْيَافِيَّةُ

المَجلَدُ الْأَوَّلُ

شَرْكَةُ الرِّيَاضِ
لِلنَّسْتَرِ وَالتَّوزِيعِ

مَكَتبَةُ الرَّشْدِ
الرِّيَاضُ

**جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظٌ
الطبعة الأولى**

١٤١٧ - ١٩٩٦

مَكَتبَةُ الرِّشْدِ لِلْتَّثْبِيَّةِ وَالتَّوزِيعِ

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلفون ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق المدينة

ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

شَرْكَةُ الرِّيَاضِ لِلنَّسْرِ وَالتَّوزِيعِ

ص ب ٣٣٦٠ - الرياض ١١٤٥٨ - هاتف ٤٥٩٤٢٧٩٩



أصل هذا الكتاب رسالة علمية نوقشت بتاريخ ١٤١٥/١١هـ ، ونال
بها الباحث درجة «الماجستير» في القرآن وعلومه من كليةأصول الدين
التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ ^(١)

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَّحْدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُ عَنْ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ ^(٢)

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُوَّلَا سَلِيدِلَا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ

وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ ^(٣)

أما بعد : ^(٤)

فقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ ، **﴿يَسَّاِيْ عَرَبِيْ﴾**

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠ - ٧١.

(٤) هذه خطبة الحاجة؛ التي كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه أن يجعلوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء أكانت خطبة نكاح، أو جمعة، أو غير ذلك.

ومن أخر جها عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

- أحمد في مسنده ج ١ ص (٤٣٢ - ٣٩٣).

- أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في خطبة الحاجة ج ٢ ص (٥٩١ - ٥٩٢) حديث رقم (٢١١٨).

- ابن ماجة في سننه في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ج ١ ص (٦١٠ - ٦٠٩) حديث رقم =

مُبِينٍ^(١) ؛ ليشر به المؤمنين وينذر به قوماً لدّا^(٢) .

ولقد أدرك المسلمون عظم شأن هذا القرآن ، فعنوا به عناية كبيرة ، وأحاطوه بكل أسباب الرعاية ، ومنها تفسير آياته للناس .

وقد هيأ الله تعالى لكتابه العزيز رجالاً ، حملوه بصدق وأمانة ، وبينوه للناس ، ومن أولئك : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - الذي أدلّى بجهد طيب في ذلك ، فخلف لنا تراثاً ضخماً في التفسير ؛ منه ما جمعه عدد من العلماء كالشيخ عبد الرحمن بن قاسم في مجموع الفتاوى ؛ الأجزاء : (١٤ - ١٧) ، والدكتور محمد السيد الجليني في كتاب دقائق التفسير في ستة أجزاء ، والدكتور عبد الرحمن عميرة في كتاب التفسير الكبير في سبعة أجزاء^(٣) ، ومنه ما هو مثبت في كتبه .

= (١٨٩٢) .

- الترمذى في سنته في كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح ج ٣ ص (٤١٣ - ٤١٤) ، حديث رقم (١١٠٥) .

- النسائي في سنته في كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ج ٦ ص (٨٩) . قال الترمذى : « حدث عبد الله حدث حسن ، رواه الأعمش عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ » .

وكلا الحديثين صحيح ؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال : عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، وأبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ .

قلت : هذه الخطبة رويت عن عدد من الصحابة غير ابن مسعود ، والمقام لا يتسع الذكر روایاتهم ، ومن أراد الاستزادة فعله بالرجوع إلى كتيب صغير بعنوان « خطبة الحاجة » ألفه محمد ناصر الدين الألباني ، وقد جمع فيه هذه الروايات وخرجها .

(١) سورة الشعراء ، الآية : ١٩٥ .

(٢) قال الله تعالى في سورة مريم ، الآية : ٩٧ : « فَإِنَّمَا يَسْرِئِنَّهُ بِإِلْسَافِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لَدَّاً » .

(٣) يلاحظ أنه قد تشتّرط بعض هذه الكتب في تفسير آية واحدة .

وما تركه في هذا المجال كتابه «تفسير آيات أشكال» الذي فسر فيه عدداً من الآيات القرآنية، رأى أنها أشكلت على كثير من المفسرين، فقد يطالع الشخص في تفسيرها عدة كتب ولا يتبيّن له معناها لكثرة الإشكالات بين المفسرين لتلك الآيات، فعمد -رحمه الله- في كتابه هذا إلى حل تلك الإشكالات، ومناقشتها بأسلوب علمي دقيق.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية أهمية هذا الموضوع، عندما طلب منه الشيخ أبو عبد الله بن رشيق^(١) أن يكتب على جميع القرآن تفسيراً مرتبأ على السور، فكتب يقول: «إن القرآن فيه ما هو بين نفسه، وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبيّن له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً ويفسر غيرها بنظيره، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنه أهم من غيره، وإذا تبيّن معنى آية تبيّن معاني نظائرها».

وقال: «قد فتح الله عليّ في هذه المرة من معاني القرآن، ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمتنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير معاني القرآن، أو نحو هذا»^(٢).

وقد منَّ الله علىَ يَأْتِيَامِ السَّنَةِ الْمَهْجُورَةِ لِرَحْلَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي الْقُرْآنِ وَعِلْمِهِ، وَبَعْدِ مَشْوَرَةِ مَشَايِخِ الْأَفَاضِلِ، رَغِبَتْ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ رِسَالَتِي تَحْقِيقَ هَذَا

(١) هو عبد الله بن رشيق المغربي، قال عنه ابن كثير: «كاتب مصنفات شيخنا العلامة ابن تيمية، كان أبصر بخط الشيخ منه، إذا عزّب شيئاً منه على الشيخ استخرجه أبو عبد الله هذا، وكان سريع الكتابة لا يأس به، ديناً، عابداً، كثير التلاوة، حسن الصلاة، له عيال وعليه ديون، رحمة الله وغفر له». توفى سنة ٧٤٩ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٤ ص (٢٤١).

(٢) انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي ص (٢١-٢٢).

الكتاب القيم، وقد دفعني إلى اختياره عدة أسباب؛ منها:

أولاً: تعلق هذا الكتاب بأشرف علم، وهو علم القرآن الذي ﴿لَا يَأْتِيهُ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ، تَزَرِّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(١).

ثانياً: أن مؤلف هذا الكتاب هو شيخ الإسلام ابن تيمية؛ الذي شهد بفضلة وسعة علمه في العلوم الشرعية - وبخاصة علم التفسير - القاصي والداني.

ثالثاً: المشاركة في إثراء المكتبة القرآنية بإخراج أحد كتب التفسير المخطوطة، التي تناولت تفسيراً البعض آيات القرآن الكريم، والعنابة به؛ بتحقيق نصه، وتوثيقه، وتخریج الأحاديث والأثار الواردة فيه، والتعليق على ما يحتاج إلى تعليق، إلى غير ذلك مما يقتضيه منهج التحقيق العلمي.

وقد بدأت - مستعيناً بالله - بدراسةه، وتحقيقه، وسررت فيه حسب الخطة التالية:

فبعد المقدمة - التي تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وخطتي فيه - جعلته من قسمين:

القسم الأول: قمت فيه بدراسة عن المؤلف والكتاب، واشتمل على فصلين:

الفصل الأول: عصر المؤلف وحياته بایجاز ، وتضمن مبحثين :

المبحث الأول: عصر المؤلف ، وتحدثت فيه عن :

- الحالة السياسية.

- الحالة الاجتماعية.

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٢.

● الحالة العلمية .

المبحث الثاني : وتكلمت فيه عن حياة المؤلف وشخصيته - باختصار - ، وتناولت فيه النقاط التالية :

- نسبة وموالده .
- نشأته ، وطلبه للعلم .
- شيوخه .
- تلاميذه .
- مكانته العلمية .
- مؤلفاته .
- وفاته .
- أثره فيما يحيى في مجال الدراسات القرآنية .

الفصل الثاني : وقامت فيه بدراسة عن كتاب «تفسير آيات أشكلت» لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وضمنته أربعة مباحث :

المبحث الأول : ويتضمن ما يلي :

أ - اسم الكتاب .

ب - نسبة إلى المؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية للكتاب .

القسم الثاني : وقد تناولت فيه تحقيق الكتاب، ويتلخص منهجي فيه على النحو التالي :

- ١ - نسخت الكتاب متبوعاً طريقة النص المختار، فأثبته في الأصل، وأشارت إلى غيره مما في النسخ الأخرى في الحاشية، وقد أجده أخطاء لا تتحمل الاجتهاد، وكلمات أرى أن المعنى لا يستقيم بها، وفي هذه الحال أثبت ما أراه صواباً، وأشار إلى ذلك في الحاشية. وقد راعيت وضع علامات الترقيم، واتبعت القواعد الإملائية المتعارف عليها.
- ٢ - عزوت الآيات إلى سورها، ورقمتها.
- ٣ - وثقت القراءات القرآنية الواردة في الكتاب.
- ٤ - خرجت الأحاديث، وحكمت عليها من خلال كلام أهل العلم.
- ٥ - خرجت الآثار الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية.
- ٦ - وثقت النص، وعزوت الأقوال إلى قائلها بالرجوع إلى كتبهم - إن تيسر ذلك - أو إلى من ذكر أقوالهم.
- ٧ - علقت على النص في المواطن التي تحتاج إلى تعليق وتوضيح.
- ٨ - عرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.
- ٩ - عرفت بالفرق، والأئم، والجماعات، والأماكن.
- ١٠ - نسبت الأبيات الشعرية إلى قائلها، وشرحت غريبها.
- ١١ - ضبطت ما يحتاج إلى ضبط.
- ١٢ - شرحت المصطلحات والكلمات الغريبة.
- ١٣ - وضعت أرقام لوحات المخطوطات ورموزها بجانب النص، كالمعتاد في

أعمال التحقيق؛ لضبط مواضع الأصل المنسوخ ومتابعته، والإشارة إلى بداية اللوحة من كل مخطوطة بوضع خط مائل (/) عند بداية كل لوحة بقسميها (أ-ب) :

١٤ - إذا وجدت تفسير آية من الآيات في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية أشير إلى ذلك في بداية الكلام عنها، فأقول: «تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية في مجموع الفتاوى»، أو عبارة نحوها، وأبين الجزء والصفحة.

فإن كان ما في المجموع - كله أو أغلبه - في المخطوط أقابله بالمخطوط، وإن كان ما فيه مختصرًا جدًا أكتفي بالإشارة إلى وجوده فيه، وأبين موضعه بالجزء والصفحة دون مقابلة. وإن كان لا يوجد في المجموع لا أشير إلى ذلك.

أما الخاتمة؛ فقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة. وقد ذيلت هذه الرسالة بفهارس عامة لعلها تعين القارئ على الاهتداء إلى مطالب الكتاب، وهي على النحو التالي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس الفرق، والأم، والجماعات .
- ٦ - فهرس الأماكن، والبلدان .
- ٧ - فهرس الأبيات الشعرية .

٨ - قائمة المصادر والمراجع.

٩ - فهرس الموضوعات.

وفي ختام هذه المقدمة أتوجه بالشكر والامتنان إلى الله تعالى على إعانته وتوفيقه، وعلى ما يسره لي من جهد ووقت وصحة، ثم أنقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في كليةأصول الدين بالرياض «قسم القرآن وعلومه» على إتاحة هذه الفرصة لي، وعلى ما تقوم به من جهد في سبيل نشر العلم وخدمة طلابه، والعناية بترااث السلف دراسة وتحقيقاً ونشرأ، فجزى الله القائمين عليها خيراً الجزاء.

ولا أنسى في هذا المقام أنأشكر فضيلة الدكتور / علي بن سليمان العبيد، الأستاذ المشارك في كليةأصول الدين بالرياض، والمشرف على هذه الرسالة، على ما قام به من جهد ظاهر، ومتابعة جادة، وتوجيه مستمر؛ فلقد استفدت كثيراً من ثاقب رأيه، وحسن درايته، وسديد توجيهاته، مع حرصه ومتابعته - هذا كله رغم كثرة أعماله ومشاغله -؛ فجزاه الله عنـي خيراً ما يجزي به عباده الصالحين.

وأشكر أيضاً فضيلة الدكتور / سعود بن عبد الله الفنيسان، الأستاذ في كليةأصول الدين بالرياض، وفضيلة الدكتور / سعيد جمعة فلاح، الأستاذ المشارك في الكلية نفسها، على تفضلهما بقبول هذه الرسالة ومناقشتها. وقد استفدت من ملاحظاتهما وتوجيهاتهما.

كما أشكر كل من أعاـنى برأـيـ، أو نصـحـ، أو إعـارـةـ كتابـ، أو دلـنيـ على مرجعـ، أو غير ذلكـ ما استفـدتـ منهـ فيـ هـذـهـ الرـسـالـةـ.

وبعد: فلقد بذلت جهدي في إخراج هذا الكتاب وحاولت أن أخرجه كما كتبه المؤلف، مع ما يخدمه من شرح كلمة، وترجمة علم، وتخريج حديث،

ونحو ذلك - حسب المتبع في التحقيق العلمي - فإن أصبت فمن الله وحده، وله الشكر على ذلك ، وإن تكن الأخرى فمن نفسي ، وحسبي أن للمجتهد أجراً إذا أخطأ ، فأرجو أن لا يفوتي الأجر في كلتا الحالتين بإذن الله تعالى .

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

عبد العزيز بن محمد الخليفة

الفصل الأول

عصر المؤلف وحياته - بإيجاز -

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول : عصر المؤلف :

- الحالة السياسية.
- الحالة الاجتماعية.
- الحالة العلمية.

المبحث الثاني : حياة المؤلف وشخصيته باختصار :

- نسبه وموالده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية.
- مؤلفاته.
- وفاته.
- أثره فيمن بعده في مجال الدراسات القرآنية.

القسم الأول
قسم الدراسة

المبحث الأول
عصر المؤلف

- الحالة السياسية.
- الحالة الاجتماعية.
- الحالة العلمية.

المبحث الأول

عصر المؤلف

الحالة السياسية :

عاش شيخ الإسلام ابن تيمية فيما بين أوائل النصف الثاني من القرن السابع الهجري (٦٦١ هـ)، وبداية الربيع الثاني من القرن الثامن الهجري (٧٢٨ هـ). واتسم هذا العصر بالاضطراب، سياسياً، وعسكرياً، واقتصادياً، فبالإضافة إلى الحملات الصليبية التي اجتاحت العالم الإسلامي، وأدت إلى اضطرابه وتفككه؛ كانت هناك بلية أخرى ابتدأ بها العالم الإسلامي وهي غزو التتار.

ويصف لنا ابن الأثير ديانة هؤلاء التتار فيقول:

«ديانتهم أنهم يسجدون للشمس عند طلوعها، ولا يحرمون شيئاً؛ فإنهم يأكلون جميع الدواب؛ حتى الكلاب والخنازير وغيرها، ولا يعرفون نكاحاً، بل المرأة يأتيها غير واحد من الرجال»^(١).

ويصور لنا ابن الأثير غارات الصليبيين وهجمات التتار، وما أصاب المسلمين بسببهما من الشرور والمصائب فيقول:

«لقد بلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب لم يتل بها أحد من الأمم، منها هؤلاء التتار - قبحهم الله - أقبلوا من المشرق؛ ففعلوا الأفعال التي يستعظامها كل من سمع بها...»

(١) الكامل في التاريخ ج ٩ ص (٣٣٠).

ومنها خروج الفرج - لعنهم الله - من المغرب إلى الشام، وقصدهم ديار مصر وملکهم ثغر دمياط منها، وأشرف ديار مصر والشام وغيرها على أن يلکوها،
لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم^(١)

أما الصليبيون فلم يكن لهم - وقت ابن تيمية - هجمات عنيفة مثلما كان للتنار الذين شارك ابن تيمية في الحرب ضدهم، وإن كانوا قد أرعبوا المسلمين، وعاثوا في الأرض فساداً، وقتلوا الرجال، وسبوا النساء والأطفال، كما فعلوا عندما دخلوا دمياط سنة عشر وستمائة للهجرة^(٢).

وقد تم القضاء على هؤلاء الإفرنج على يد الملك الأشرف خليل بن المنصور^(٣) الذي فتح عَكَّا وبقية السواحل التي كانت بأيديهم من مدد مطاولة، ولم يبق لهم فيها حجر، وهذا في سنة تسعين وستمائة للهجرة^(٤).

أما التنار فكان بدء خروجهم وهجومهم على المسلمين بقيادة جنكير خان^(٥) التترى، حيث خرجنوا من بلاد الصين، وعبروا نهر جيحون في سنة عشر وستمائة للهجرة، وهي السنة التي اجتاز فيها الصليبيون دمياط^(٦).

ولقد صور ابن الأثير اجتياح التنار للعالم الإسلامي، وما أحدهوه من الفساد والدمار أتم تصويراً، حيث قال: «لقد بقيت عدة سنين معرضاً عن ذكر هذه الحادثة

(١) الكامل في التاريخ ج ٩ ص (٣٣٠).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ج ١٣ ص (٩١).

(٣) انظر ترجمته في: تاريخ ابن الوردي ج ٢ ص (٣٤٠)، البداية والنهاية ج ١٣ ص (٣٥٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية ج ١٣ ص (٣٣٨) وما بعدها.

(٥) هو ملك التنار، وسلطانهم الأول الذي خرب البلاد، وأفنى العباد، واستولى على الملالي. توفي سنة ٦٢٤ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٢٢ ص (٢٤٣ - ٢٤٤)، رقم الترجمة (١٣٢)..

(٦) انظر: البداية والنهاية ج ١٣ ص (٩٠).

استعظاماً لها، كارهاً لذكرها، فأنما أقدم إليه رجلاً وأوخر أخرى، فمن يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام وال المسلمين؟! ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟! فياليت أمي لم تلدني! وبالتيتني مت قبل هذا و كنت نسياناً منسياً! . . .

إلا أني حثني جماعة من الأصدقاء على تسطيرها وأنا متوقف، ثم رأيت أن ترك ذلك لا يجدي نفعاً.

فنقول: هذا الفعل يتضمن ذكر الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الأيام والليالي عن مثلها، عمّت الخلائق وخُصّت المسلمين، فلو قال قائل: إن العالم - مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدم إلى الآن - لم يبتلوا بمثلها لكان صادقاً؛ فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يدانها.

ومن أعظم ما يذكرون من الحوادث، ما فعله بختنصربني إسرائيل من القتل وتخريب البيت المقدس، وما البيت المقدس بالنسبة إلى ما خرب هؤلاء الملاعين من البلاد التي كل مدينة منها أضعاف البيت المقدس، وما بنو إسرائيل بالنسبة إلى من قتلوا؟ فإن أهل مدينة واحدة من قتلوا أكثر من بنى إسرائيل.

ولعل الخلق لا يرون مثل هذه الحادثة إلى أن ينعرض العالم وتغنى الدنيا؛ إلا يأجوج و Majjūj، وأما الدجال فإنه يبقى على من اتبّعه، ويهلك من خالقه، وهؤلاء لم يقتروا على أحد، بل قتلوا النساء والرجال والأطفال، وشقوا بطنون الحوامِل، وقتلوا الأجنحة، فإنما الله وإنما إليه راجعون، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم لهذه الحادثة التي استطار شررها وعم ضررها، وسارت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح.

فإن قوماً خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان مثل: كاشغر وبلاساغون، ثم منها إلى بلاد ما وراء النهر مثل: سمرقند وبخارى وغيرهما،

فيملكونها ويفعلون بأهلها ما نذكره، ثم تعبّر طائفة منهم إلى خراسان، فيفرغون منها ملكاً وتخريباً وقتلأً ونهباً، ثم يتجاوزونها إلى الري وهمدان وبلد الجبل وما فيه من البلاد إلى حد العراق، ثم بلاد أذربيجان وأرانية ويخربونها ويقتلون أكثر أهلها، ولم ينج إلا الشريد النادر في أقل من سنة. هذا لم يسمع بمثله.

ثم لما فرغوا من أذربيجان وأرانية، ساروا إلى دريند شروان فملكوا مدنها، ولم يسلم غير القلعة التي بها ملكهم، وعبروا عندها إلى بلد اللان واللكرز ومن في ذلك الصقع من الأمم المختلفة فأوسعواهم قتلأً ونهباً وتخريباً، ثم قصدوا بلاد قفقاج - وهو من أكثر الترك عدداً - فقتلوا كل من وقف لهم، وهرب الباقيون إلى الغياض ورؤس الجبال، وفارقوا بلادهم واستولى هؤلاء التتر عليها.

فعلوا هذا في أسرع زمان، لم يلبثوا إلا بمقدار مسيرهم لا غير، ومضي طائفة أخرى غير هذه الطائفة إلى غزة وأعمالها وما يجاورها من بلاد الهند وسجستان وكرمان ففعلوا فيها مثل ما فعل هؤلاء وأشد.

هذا ما لم يطرق الأسماع مثله، فإن الإسكندر - الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا - لم يملكها في هذه السرعة، إنما ملكها في نحو عشر سنين، ولم يقتل أحداً، إنما رضي من الناس بالطاعة، وهؤلاء قد ملكوا أكثر العصور من الأرض، وأحسنه، وأكثره عمارةً وأهلاً، وأعدل أهل الأرض أخلاقاً وسيرة في نحو ستة، ولم يبت أحد من البلاد التي لم يطرقوها إلا وهو خائف يتوقعهم ويتربّص بوصولهم إليه.

ثم إنهم لا يحتاجون إلى ميرة ومدد يأتيهم؛ فإنهم معهم الأغنام والبقر والخيول وغيرها ذلك من الدواب، يأكلون لحومها لا غير، وأما دوابهم التي يركبونها؛ فإنها تحفر الأرض بحوافرها وتأكل عروق النبات، لا تعرف الشعير،

فهم إذا نزلوا متولاً لا يحتاجون إلى شيء من خارج . . .^(١).

ولم يزل خطر هؤلاء التتر يزداد وأمرهم يستفحـل ، وتسقط في أيديهم بلاد الإسلام بلداً بعد بلد ، حتى استولوا على عاصمة الخلافة «بغداد» سنة ٦٥٦ هـ ، وقتلو الخليفة المستعصم^(٢) ، وأحالوا هذه المدينة العاشرة خراباً ودماراً.

ويصف لنا ابن كثير - وصفاً مؤثراً - حالة هذه المدينة بعد استيلاء التتار عليها فيقول : « . . . ولما انقضى الأمر المقدر ، وانقضت الأربعون يوماً، بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحد ، إلا الشاذ من الناس والقتل في الطرق كأنها التلول ، وقد سقط عليهم المطر فتغيرت صورهم ، وأنتفت من جيفهم البلد ، وتغير الهواء فحصل بسببه الوباء الشديد ، حتى تعدد وسرى في الهواء إلى بلاد الشام؛ فمات خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح؛ فاجتمع على الناس الغلاء ، والوباء ، والفناء ، والطعن ، والطاعون ، فإنما الله وإننا إليه راجعون»^(٣) .

ولقد كان لشيخ الإسلام ابن تيمية مشاركات في حرب هؤلاء التتار ، الذين اضطروا وأسرته إلى الهجرة من وطنها في حران^(٤) إلى دمشق ، فكان يعقد المجالس في المسجد لخض الناس على الجهاد وبذل النفقة في سبيل الله تعالى .

(١) الكامل في التاريخ ج ٩ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) هو عبد الله بن المستنصر بالله ، آخر خلفاء بني العباس بالعراق.

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢١٧.

(٣) البداية والنهاية ج ١٣ ص ٢١٦.

(٤) حرّان : بلدة قديمة كانت من أهم مراكز الديانات القديمة ، شمالي شرق الجمهورية التركية ، قرب أورفة ، وهي الآن بلدة عاملة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها أيام رحيل آل تيمية وغيرهم عنها .

انظر : معجم البلدان لياقوت الحموي ج ٢ ص ٢٧١ ، هامش كتاب الأعلام العلية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية . بقلم : زهير الشاويش ص ١٦ .

ولما حاصر التتار دمشق، خرج شيخ الإسلام ابن تيمية في جماعة من أعيانها لمقابلة قائد التتار «غازان» لكي يأخذوا منه الأمان لأهلهما، وقد تولى الكلام معه شيخ الإسلام فأغلوظ له في القول؛ حتى أيقن من كان معه من القضاة والفقهاء بأنه مقتول لا محالة^(١).

وفي سنة سبعمائة من الهجرة طلب إليه نائب دمشق وأمراؤها أن يركب على البريد إلى مصر ليستحث السلطان «الناصر»^(٢) على الخروج لقتال التتار، فكلمه ابن تيمية في ذلك كلاماً قوياً، وما زال به حتى أمر بتجريد العساكر إلى الشام^(٣). وقد خاض ابن تيمية بعض الغزوات، وبادر القتال بنفسه، وكان يقوى من معه من المسلمين بتشجيعهم وتبشيرهم بالنصر^(٤)، ومن هذه الغزوات التي خاضها: وقعة «شقحب»^(٥).

وهكذا نجد أن حياة المسلمين السياسية في ذلك العصر كانت مليئة بالمصائب والشدائد الجسم، وما ذلك إلا بسبب الانقسام وتفرق الكلمة والبعد عن تعاليم الدين الإسلامي.



(١) البداية والنهاية ج ١٤ ص (٨).

(٢) هو السلطان الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي، توفي سنة ٧٤١ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٤ ص (٢٠٢)، شذرات الذهب ج ٦ ص (١٣٤).

(٣) البداية والنهاية ج ١٤ ص (١٧).

(٤) الأعلام العلية للبزار ص (٦٧ - ٦٨).

(٥) انظر تفاصيلها في: البداية والنهاية ج ١٤ ص (٢٤ - ٢٨).

الحالة الاجتماعية :

لقد كانت الحالة الاجتماعية في عصر شيخ الإسلام ابن تيمية غير مستقرة؛ فالغارات الصليبية والتنطيرية على العالم الإسلامي أدت إلى اضطراب الأمن، وبيث الفزع والرعب في قلوب الناس. أضاف إلى ذلك تنازع أمراء المسلمين فيما بينهم.

ونظراً لاضطراب الحالة السياسية؛ فقد اختلط أهل الأمصار الإسلامية بعضهم ببعض، ولاشك أن هذا الاختلاط قد أدى إلى مداخلات في التقاليد والعادات والأفكار.

وقد ساءت الحالة الاقتصادية نتيجة لهذه الغارات وهذا الاضطراب السياسي، وصار أرباب الزراعة والصناعة يحتكرون السلع والمواد الأساسية التي يحتاجها الناس ويسترون عليها تباع بأضعاف ثمنها وأسعارها الأصلية، وما زاد الأمر سوءاً أنه في شوال «من عام ٧٠١ هـ» قدم إلى الشام جراد عظيم أكل الزرع والشمار، وجرد الأشجار حتى صارت مثل العصي، ولم يعهد مثل هذا^(١).

فعمد الناس إلى الغش في البيع، واحتياط الأقواء، وتطفيف الكيل والميزان؛ مما اضطر شيخ الإسلام ابن تيمية لأن يضع كتابه «الحسبة في الإسلام» يوجب فيه على ولاة أمور المسلمين والمحاسبين النظر فيما فيه مصالح العامة، وذلك يمنع الغش والعقوبة عليه، وفرض التسعيرات الإلزامية عند اشتداد الغلاء. ولا ننسى ما كان يقع بين أرباب المذاهب والمقالات من فتن ومنازعات، وما كان من تحيز بعض الولاة لفريق دون آخر.

(١) البداية والنهاية ج ١٤ ص (٢٠).

وبالجملة فقد كانت حياة المسلمين الاجتماعية في ذلك العصر فاسدة، تحتاج إلى إصلاح يعيد الأمور إلى نصابها.

ولقد بذل شيخ الإسلام ابن تيمية قصارى جهده، في سبيل إصلاح هذه الحالة السيئة التي يعيشها المجتمع في عصره؛ مستمدًا منهجه الإصلاحي من الكتاب والسنّة وما كان عليه سلف الأمة.



الحالة العلمية :

شهد العصر الذي عاش فيه ابن تيمية نهضة علمية كبيرة - رغم ما أحاط به من أحداث و المصائب - فقد وجد في أواسط القرن السابع الهجري ، وأوائل القرن الثامن علماء لهم مكانة علمية والدينية ، وأصبحوا مرجعاً لمن أتى بعدهم بما أفوه من كتب في مختلف الفنون مثل : أبي الحجاج الزي^(١) ، ومحب الدين النووي^(٢) ، وابن دقيق العيد^(٣) ، وغيرهم ، ومع وجود هؤلاء العلماء والأفذاذ فقد سيطر الجمود والتقليل على الحركة العلمية ، فكان قصارى جهد العالم الاكتفاء بما ورد ، أو ما وجده في مؤلفات السابقين دون بحث أو مناقشة .

ففي العقيدة :

كان المذهب السائد هو المذهب الأشعري ، وكان منتشرًا انتشاراً كبيراً بسبب أن السلطان صلاح الدين الأيوبي^(٤) كان على المذهب الأشعري ، وكان يلزم

(١) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج الزي ، شيخ المحدثين ، عمدة المفاظ ، أعيوبة الزمان . من مصنفاته : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، وغيرهما . توفي سنة ٧٤٢ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ج ١٤ ص (٢٠٣ - ٢٠٤) ، معجم الشيوخ الكبير للذهبي ج ٢ ص (٣٨٩ - ٣٩٠) رقم الترجمة (٩٨٥) ، شذرات الذهب ج ٦ ص (١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) هو يحيى بن شرف النووي المحدث ، كبير الفقهاء في زمانه . من مؤلفاته : التبيان في آداب حملة القرآن ، وشرح صحيح مسلم ، وغيرهما . توفي سنة ٦٧٦ هـ .

انظر ترجمته في : البداية والنهاية ج ١٣ ص (٢٩٤) ، شذرات الذهب ج ٥ ص (٣٥٤) .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب تقى الدين بن دقيق العيد ، برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث . من مؤلفاته : الإمام في الحديث ، وشرح عمدة الأحكام للحافظ عبد الغني ، وغيرهما ، توفي في صفر سنة ٧٠٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : المعجم المختص بالمحدثين للذهبي ص (٢٥١ - ٢٥٠) رقم الترجمة (٣١٤) ، شذرات الذهب ج ٦ ص (٥) .

(٤) هو أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شاذى ، الملقب بالملك الناصر صلاح الدين الأيوبي الكردي .

الناس به، وسار على نهجه ملوك بنى أیوب، ثم مالىکهم الأتراك من بعد.

يقول المقرizi في خططه: «وحفظ صلاح الدين في صباح عقيدة الفها له قطب الدين أبو المعالي مسعود بن محمد بن مسعود النيسابوري^(١)، وصار يحفظها صغار أولاده؛ فلذلك عقدوا الخناصر وشدوا البنان على مذهب الأشعري، وحملوا في أيام دولتهم كافة الناس على التزامه، فتمادى الحال على ذلك جميع أيام الملوك من بنى أیوب، ثم في أيام مواليهم الملوك من الأتراك، واتفق مع ذلك توجه أبي عبد الله محمد بن تومرت^(٢) - أحد رجالات المغرب - إلى العراق، وأخذ عن أبي حامد الغزالى مذهب الأشعري، فلما عاد إلى بلاد المغرب، وأقام في المصامدة يفهمهم ويعلّمهم، وضع لهم عقيدة لفها عنه عامتهم، ثم مات فخلفه بعد موته عبد المؤمن بن علي القيسي^(٣)، وتلقب بـ«أمير المؤمنين»، وغلب على مالك المغرب هو وأولاده من بعده مدة سنين، وتسمو باسم «الموحدين» . . .

فلذلك صارت دولة الموحدين ببلاد المغرب تستتبع من خالف عقيدة ابن تومرت؛ إذ هو عندهم الإمام المعلم المهدى المعصوم . . . فكان هذا هو السبب في اشتهر مذهب الأشعري وانتشاره في أمصار الإسلام، بحيث نسي غيره من

= توفي سنة ٥٨٩ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٧ ص (١٣٩ - ٢١٨) رقم الترجمة (٨٤٦)، شذرات الذهب ج ٤ ص (٢٩٨).

(١) انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٥ ص (١٩٦ - ١٩٧) رقم الترجمة (٧١٨).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربرى. توفي سنة ٥٢٤ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ج ٤ ص (٧٠ - ٧٢).

(٣) هو عبد المؤمن بن علي التلمساني، صاحب المغرب والأندلس. توفي سنة ٥٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب ج ٤ ص (١٨٣).

المذاهب وجهل حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه، إلا أن يكون مذهب المخابلة - أتباع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه - ، فإنهم كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات^(١) ، كما كانت هناك بعض الفرق المنحرفة: مثل الرافضة، والتصوفة الذين يقولون بوحدة الوجود، وغيرهما.

وفي الفروع الفقهية:

كان التقليد المذهبي سائداً، ومن الصعب الخروج عنه، أو إبداء الرأي والاجتهاد فيما يخالف مذهباً من المذاهب الأربعة الموجودة وهي: الحنفي، والمالكي، والحنابلة، والشافعى. وما يدل على ذلك أنه في يوم الاثنين الثاني والعشرين من شهر ذي الحجة سنة ثلاثة وستين وستمائة - وضع الظاهر بيبرس^(٢) أربعة من القضاة، من كل مذهب قاض ليحكم للناس على ضوء مذهبها، وذلك بعد أن كان القاضي العام - وهو من الشافعية - يتعدد في إصدار الحكم فيما يخالف مذهبها.

كما كان لكل مذهب من هذه المذاهب الأربعة علماء يدرسونه ويؤلفون فيه ويفتون الناس على ضوئه، وله أتباع يقلدون أولئك العلماء.

يقول ابن خلدون: «وقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودرس المقلدون لمن سواهم، وسد الناس بباب الخلاف وطرقه؛ لما كثرت شعب الاصطلاحات في العلوم؛ ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد؛ ولما خشي

(١) خطط المقريزي ج ٢ ص (٣٥٨-٣٥٩).

(٢) هو الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقداري، صاحب الديار المصرية، والشامية، والخلبية، وغير ذلك. توفي سنة ٦٧٦ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٣ ص (٢٨٩)، الجوهر الشميم في سير الملوك والسلطانين ج ٢ ص (٤٣٠-٤٦٤)، شذرات الذهب ج ٥ ص (٣٥٠-٣٤٩).

من إسناد ذلك إلى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه؛ فصرحوا بالعجز والإعواز، وردوا الناس إلى تقليد هؤلاء كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعيب؛ ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية. لا محضول اليوم للفقه غير هذا.

ومدعى الاجتهد لهذا العهد مردود على عقبه، مهجور تقليديه. وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعه^(١).

وفي مجال الدراسات القرآنية :

برز في عصر ابن تيمية علماء لهم مكانتهم العلمية بما ألفوه في هذا المجال فمن هؤلاء : أبو عبد الله القرطبي^(٢) ، وأبو حيان^(٣) ، والسمين الحلبي^(٤) ،

(١) مقدمة ابن خلدون ص (٤٩٦).

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي ، مصنف التفسير المشهور الذي سارت به الركبان «الجامع لأحكام القرآن» ، وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً ، وله مصنفات عديدة في غير التفسير . توفي سنة ٦٧١ هـ.

انظر ترجمته في : طبقات المفسرين للسيوطى ص (٧٩) رقم الترجمة (٨٨) ، طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص (٦٩ - ٧٠) رقم الترجمة (٤٣٤) .

(٣) هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي الغرناطي ، النحوى ، اللغوى ، المفسر ، الأديب ، ولد سنة ٦٥٤ هـ. من مؤلفاته : «البحر المحيط» في التفسير ، وكتاب «إنعاف الأريب بما في القرآن من الغريب» وغيرهما . توفي سنة ٧٥٤ هـ.

انظر ترجمته في : غاية النهاية في طبقات القراء ج ٢ ص (٢٨٥ - ٢٨٦) رقم الترجمة (٣٥٥٥) ، شذرات الذهب ج ٦ ص (١٤٧ - ١٤٥) .

(٤) هو أحمد بن يوسف بن محمد الحلبي ، المعروف بالسمين ، المقرى ، النحوى ، الشافعى ، من مصنفاته «تفسير القرآن» ، و«إعراب القرآن» سماه « الدر المصور » ، و«أحكام القرآن» ، وغيرها . توفي سنة ٧٥٦ هـ.

انظر ترجمته في : غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجوزي ج ١ ص (١٥٢) رقم الترجمة (٧٠٤) ، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (١٠١ - ١٠٢) رقم الترجمة (٩٢) .

وابن كثير^(١) ، وغيرهم.

وهكذا نشأ شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الجو العلمي ، مما كان له أثره على حياته العلمية ، ونلحظ هذا من خلال كتبه ورسائله التي أجاد فيها وأفاد .



(١) هو إسماعيل بن عمر بن كثير ، أحد تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وستانى ترجمته في ص(٥٢).

المبحث الثاني

حياة المؤلف وشخصيته العلمية

- نسبة وموالده.
- نشأته وطلبه للعلم.
- شيوخه.
- تلاميذه.
- مكانته العلمية.
- مؤلفاته.
- وفاته.
- أثره فيما بعده في مجال الدراسات القرآنية.

المبحث الثاني

حياة المؤلف وشخصيته العلمية

نسبة وموالده :^(١)

هو شيخ الإسلام، تقى الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الخليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الحضر بن محمد بن تيمية الحراني، ثم

(١) مأساة ذكرة ترجمة موجزة لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإن فقد كتب عنه مؤلفات خاصة، ولزيادة من ترجمته انظر :

العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للحافظ عمر البزار، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية لمرعي بن يوسف الكرمي، الشهادة الزكية في ثاء الأنفة على ابن تيمية لمرعي الكرمي، الرد الوافر على من زعم بأن من سمع ابن تيمية «شيخ الإسلام» كافر لابن ناصر الدين الدمشقي، باعث النهضة الإسلامية ابن تيمية السلفي للدكتور محمد خليل هراس، ابن تيمية وجهوه في التفسير لإبراهيم خليل بركة، ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه تأليف محمد أبي زهرة، ابن تيمية بطل الإصلاح الديني لمحمود مهدي الإستانبولي، شيخ الإسلام ابن تيمية إمام السيف والقلم لسعد صادق محمد، تقى الدين أحمد بن تيمية لتكامل محمد عويضة، شيخ الإسلام ابن تيمية والعمل الجماعي لعبد الرحمن عبد الخالق، ابن تيمية المفترى عليه لسليم الهلالي، حياة شيخ الإسلام ابن تيمية لمحمد بهجة البيطار، أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية تصنيف محمد بن إبراهيم الشيباني، البداية والنهاية لابن كثير ج ١٤ ص (١٤١ - ١٤٥)، الذيل على طبقات الخاتمة لابن رجب ج ٢ ص (٣٨٧ - ٤٠٨) رقم الترجمة (٤٩٥)، الوافي بالوفيات للصفدي ج ٧ ص (٣٣ - ١٥) رقم الترجمة (٢٩٦٤)، فوات الوفيات لابن شاكر الكتببي ج ١ ص (٧٤ - ٨٠) رقم الترجمة (٣٤)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر ج ١ ص (١٥٤ - ١٧٠) رقم الترجمة (٤٠٩)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (٤٦ - ٥٠) رقم الترجمة (٤٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي ج ٤ ص (١٤٩٦ - ١٤٩٧)، المعجم المختص بالصحابيين للذهبي ص (٢٥ - ٢٧) رقم الترجمة (٢٢).

الدمشقي^(١). وسمى جده الأعلى محمدًا بـ «تيمية»؛ لأنَّه كما قيل حج على درب تيماء فرأى طفلة، فلما راجع وجده امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية، يا تيمية!! فلقب بـ «تيمية».

فيظهر أنَّ تسمية شيخ الإسلام بـ «ابن تيمية» نسبة إلى جده، وقيل إنَّ جده محمدًا كانت أمه تسمى «تيمية»، وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها^(٢). ولد سنة ٦٦١ هـ في العاشر أو الثاني عشر من شهر ربيع الأول بحران^(٣).

نشأته وطلبه للعلم :

عاش شيخ الإسلام ابن تيمية مع والديه بحران إلى أنَّ بلغ عمره سبع سنوات تقريبًا، عندها اضطر إلى الهجرة مع والديه إلى دمشق بعد أن زحف التتار إلى حران^(٤).

وقد تربى ابن تيمية في بيت علم بين أبيه عبد الحليم وجده عبد السلام، ولما انتقلوا من حران إلى دمشق أخذلوا الكتب معهم على عجلة، وهذا دليل على ارتباط هذه الأسرة بالعلم؛ فأبوهه: محقق جليل، كثير الفنون، وله يد طولى في الفرائض والحساب والوعظ والإرشاد^(٥).

وجده عبد السلام - مجد الدين أبو البركات - كان إماماً حجة بارعاً في الفقه،

(١) انظر: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ص (٣)، الدليل على طبقات الخنابلة لابن رجب ج ٢ ص (٣٨٧) رقم الترجمة (٤٩٥).

(٢) العقود الدرية ص (٤).

(٣) انظر: العقود الدرية ص (٤)، الدليل على طبقات الخنابلة ج ٢ ص (٣٨٧).

(٤) انظر: فوات الوفيات ج ١ ص (٢٦).

(٥) انظر ترجمته في: الدليل على طبقات الخنابلة ج ٢ ص (٤١٦-٣١١) رقم الترجمة (٤١٦)، شذرات الذهب ج ٥ ص (٣٧٦).

وال الحديث ، والتفسير ، وله معرفة تامة في الأصول^(١) . كما أن هناك من سائر أفراد أسرته - غير أبيه وجده - من بُرُز في ميدان العلم ، ومن هؤلاء أخوه شرف الدين عبد الله الذي برع في الفقه ، والفرائض ، والعربية^(٢) ؛ ولذا فشأة شيخ الإسلام علمية منذ الصغر ، حيث بدأ تخصيله وطلبه للعلم منذ نعومة أظافره .

قال ابن عبد الهادي : «وعني بالحديث ، وقرأ ونسخ ، وتعلم الخط والحساب في المكتب ، وحفظ القرآن ، وأقبل على الفقه ، وقرأ العربية على ابن عبد القوي ، ثم فهمها ، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهم في النحو ، وأقبل على التفسير إقبالاً كلياً ، حتى حاز فيه قصب السبق ، وأحكم أصول الفقه وغير ذلك . هذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر أهل دمشق من فرط ذكائه ، وسيلان ذهنه ، وقوته حافظته ، وسرعة إدراكه»^(٣) .

وقال أيضاً : «وقال الحافظ أبو عبد الله الذهبي : نشا - يعني الشیخ تقی الدین - رحمة الله في تَصَوُّنِ تام ، وعفاف وتأله وتعبد ، واقتصاد في الملبس والمأكل ، وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره ، ويناظر ويفحى الكبار ، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم ؛ فأفتى وله تسع عشرة سنة ، بل أقل ، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت ، وأكب على الاشتغال ، ومات والده - وكان من كبار الحنابلة وأئمته - فدرس بعده بوظائفه وله إحدى وعشرون سنة ، واشتهر أمره ، وبعد صيته في العالم»^(٤) .

(١) انظر : معرفة القراء الكبار للذهبي ج ٢ ص (٦٥٣ - ٦٥٥) رقم الترجمة (٦٢٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص (٢٤٩ - ٢٥٤) رقم الترجمة (٣٥٩) .

(٢) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ج ٦ ص (٧٦ - ٧٧) .

(٣) انظر : العقود الدرية ص (٤ - ٥) .

(٤) انظر : العقود الدرية ص (٥) .

أما سمعه للأحاديث والآثار؛ فقد ذكر العلماء أنه سمع أجزاء كبيرة من الأحاديث. قال البزار: «ولقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة العالية، أما دواوين الإسلام الكبار: كمسند أحمد، وصحبي البخاري، ومسلم، وجامع الترمذى، وسنن أبي داود السجستانى، والنمسائى، وابن ماجه، والدارقطنى، فإنه - رحمه الله ورضي عنهم وعنـه - سمع كل واحد منها عدة مرات، وأول كتاب حفظه في الحديث (الجمع بين الصحيحين) للإمام الحميدى، وقلَّ كتاب من فنون العلم إلا وقف عليه، وكان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان؛ لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء - غالباً - إلا ويبقى على خاطره، إما بلفظه أو معناه»^(١).

وقال ابن عبد الهادى: «وسمع مسند الإمام أحمد بن حنبل مرات، وسمع الكتب الستة الكبار والأجزاء، ومن مسموعاته معجم الطبراني الكبير»^(٢)، إلى غير ذلك مما ذكره العلماء من الكتب التي سمعها أو حفظها.

وقد تعرض شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الأذى والمحن خلال فترة حياته؛ فما ذلك إلا لمحاربته البدع والخرافات التي كان يسلكها المتصوفة، ومحاربته الفرق المخالفه لطريق السلف الصالح، و اختياره بعض الآراء والأفكار التي تختلف ما عليه جمهور الناس في عصره.

ولقد أودى وسجن عدة مرات؛ فمن ذلك: أنه في سنة ٦٩٨ هـ حدثت معركة بينه وبين بعض الفقهاء؛ بسبب إجابته على سؤال ورد إليه من أهل حمة يسألونه عن الصفات التي وصف الله بها نفسه في القرآن؛ فأجابهم بالرسالة الحموية^(٣)،

(١) الأعلام العلية ص (١٨).

(٢) العقود الدرية ص (٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٥ ص (١٢١ - ٥) حيث الرسالة الحموية بكماليها.

وذكر في الجواب مذهب السلف ورجحه على مذهب المتكلمين، لكن خصومه كانوا يرجحون مذهب المتكلمين على مذهب السلف في صفات الله تعالى؛ ولهذا ثاروا عليه وتخربوا ضده، ويدرك ابن كثير: «أنهم أرادوا إحضاره إلى مجلس القاضي جلال الدين الحنفي، فلم يحضر، فنودي في البلد في العقيدة التي كان قد سأله عنها أهل حماة المسماة بـ«الحموية» فانتصر له الأمير سيف الدين جاغان^(١)، وأرسل يطلب الذين قاموا عنده فاختفى كثير منهم، وضرب جماعة من نادى على العقيدة فسكت الباقيون.

فلما كان يوم الجمعة عمل الشيخ تقى الدين الميعاد بالجامع على عادته، وفسر قوله تعالى: ﴿وَلَذِكْ لَعَلَّنَ خُلُقُ عَظِيمٍ﴾^(٢)، ثم اجتمع بالقاضي إمام الدين^(٣) يوم السبت، واجتمع عنده جماعة من الفضلاء، وبحثوا في الحموية وناقشوه في أماكن فيها، فأجاب عنها بما أسكنتهم بعد كلام كثير^(٤).

ومن ذلك أيضاً: ما جرى له سنة ٧٠٥ هـ، حيث جاء الأمر من مصر بأن يسأل عن معتقده، فجمع القضاة والعلماء بمجلس نائب دمشق الأفروم^(٥)، فقال: أنا كنت سئلت عن معتقد أهل السنة، فأجبت عنه في جزء من سنين^(٦)، وطلبه من داره، فأحضر وقرأه، فنازعوه في موضوعين أو ثلاثة منه، وطال المجلس، فقاموا واجتمعوا مرتين لتتممة الجزء، ثم وقع الاتفاق على أن هذا معتقد سلفي

(١) نائب السلطة في دمشق. انظر: العقود الدرية ص (١٣٤).

(٢) سورة القلم، الآية: ٤.

(٣) قاضي الشافعية. انظر: العقود الدرية ص (١٣٦).

(٤) البداية والنهاية ج ١٤ ص (٤ - ٥)، وانظر: العقود الدرية ص (١٣٤ - ١٣٦)، الذيل على طبقات الخنبلة ج ٢ ص (٣٩٦).

(٥) هو جمال الدين آقوش الأفروم.

انظر: البداية والنهاية ج ١٤ ص (٥٤).

(٦) الجزء الذي يقصده شيخ الإسلام ابن تيمية هو العقيدة الواسطية.

جيد، وبعضهم قال ذلك كرهاً^(١).

ومن ذلك أيضاً: أن المصريين قد سعوا في أمر الشيخ وملاوا الأمير ركن الدين الجاشنكيـر^(٢) الذي تسلطـن عليه؛ فطلبـ إلى مصر على البريد.

وفي اليوم الثاني من دخولـه إلى مصر اجتمع القضاة والفقـاء بقلـعة مصر، وانتصبـ ابن عـدـلـانـ لهـ خـصـماًـ،ـ وادعـىـ عـلـيـهـ عـنـدـ ابنـ مـخلـوفـ القـاضـيـ المـالـكـيـ أنـ هـذـاـ يـقـولـ:ـ إـنـ اللهـ تـكـلمـ بـالـقـرـآنـ بـحـرـفـ وـصـوتـ،ـ وـأـنـ تـعـالـىـ عـلـىـ العـرـشـ بـذـاتـهـ،ـ وـأـنـ اللهـ يـشـارـ إـلـيـهـ إـلـاـسـارـةـ الـحـسـيـةـ،ـ وـقـالـ:ـ اـطـلـبـ عـقـوبـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.

فـقـالـ القـاضـيـ:ـ مـاـ تـقـولـ يـاـ فـقـيـهـ؟ـ فـحـمـدـ اللهـ وـأـثـنـىـ عـلـيـهـ...ـ فـقـيلـ لـهـ:ـ أـسـرـعـ،ـ مـاـ أـحـضـرـنـاكـ لـتـخـطـبـ!ـ فـقـالـ:ـ أـوـ مـنـ النـاءـ عـلـىـ اللهـ؟ـ!

فـقـالـ القـاضـيـ:ـ أـجـبـ؛ـ فـقـدـ حـمـدـتـ اللهـ،ـ فـسـكـتـ،ـ فـأـلـحـ عـلـيـهـ،ـ فـقـالـ:ـ مـنـ الـحـكـمـ فـيـ؟ـ فـأـشـارـ لـهـ إـلـيـ القـاضـيـ اـبـنـ مـخـلـوفـ،ـ فـقـالـ:ـ أـنـتـ خـصـمـيـ كـيـفـ تـحـكـمـ فـيـ؟ـ وـغـضـبـ وـأـنـزـعـجـ،ـ وـأـسـكـتـ القـاضـيـ،ـ فـأـقـيمـ الشـيـخـ وـأـخـوـاهـ^(٣)ـ،ـ وـسـجـنـواـ

(١) انظر: العقود الدرية ص (١٣٧ - ١٣٨)، الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص (٣٩٦).

(٢) هو الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكيـرـ،ـ أصلـهـ مـالـكـ المـنـصـورـ قـلـاـوـونـ،ـ جـلـسـ عـلـىـ الـمـلـكـ بـعـدـ تـنـازـلـ الـمـلـكـ النـاصـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـلـاـوـونـ سـنـةـ ٧٠٨ـ هـ،ـ ثـمـ هـرـبـ بـعـدـ أـنـ رـجـعـ الـمـلـكـ النـاصـرـ إـلـيـ الـمـلـكـ،ـ وـقـُـلـ سـنـةـ ٧٠٩ـ هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٤ ص (٥٧، ٥٠)، الجوهر الشميين في سير الملوك والسلطـنـ ج ٢ ص (١٤٣ - ١٣٩)، شـنـرـاتـ الـذـهـبـ ج ٦ ص (١٨ - ١٩).

(٣) شـرفـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ تـيـمـيـةـ،ـ وـزـينـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بـنـ عـبـدـ السـلـامـ بـنـ تـيـمـيـةـ.

أما عـبـدـ اللهـ فقدـ سـبـقـ ذـكـرـ ماـ بـرـعـ فـيـ فـيـ صـ (٤١).

وـأـمـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ فـقـدـ كـانـ عـالـمـاـ فـاضـلـاـ،ـ وـقـدـ حـبـسـ نـفـسـهـ مـعـ أـخـيـهـ تـقـيـ الدـيـنـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ وـدـمـشـقـ مـحـبةـ لـهـ وإـيـشـارـاـ لـخـدـمـتـهـ،ـ وـلـمـ يـزـلـ عـنـهـ مـلـازـمـاـ مـعـهـ لـلـتـلـاوـةـ وـالـعـبـادـةـ إـلـيـ أـنـ مـاتـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـخـرـجـ هـوـ.ـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٤٧ـ هـ.

انظر ترجمته في: معجم الشـيـوخـ الـكـبـيرـ للـذـهـبـيـ ج ١ ص (٣٦١ - ٣٦٢)، رقمـ التـرـجـمةـ (٤٠٥)، شـنـرـاتـ الـذـهـبـ ج ٦ ص (١٥٢).

بالمجتب بقلعة الجبل ، وبقي سنة ونصفاً ، وأخرج^(١) .

وأقام بمصر يلقي الدروس ، ويجتمع عنده الناس للاستفادة من علمه ، حتى تكلم في الاتحادية وغيرهم ؛ فانزعج الصوفية من ذلك ، وخاصة أن السلطان بجانبهم ، فشكوه إليه ، فعقد له مجلس يوم الثلاثاء ١ / ١٠ / ٧٠٧ هـ ، وذكر ابن عبد الهادي «أنه ظهر في ذلك المجلس من علم الشيخ ، وشجاعته ، وقوته قلبه ، وصدق توكله ، وبيان حجته ؛ ما يتتجاوز الوصف ، وكان وقتاً مشهوداً ومجلساً عظيماً»^(٢) .

ولما أكثر هؤلاء الشكاكية والملام أمرت السلطة بتسفيره إلى الشام ، فخرج للسفر ليلة الخميس ثاني عشر من شهر شوال إلى الشام ، ثم رُد في يومه وحبس بسجن الحاكم بحارة الديلم في ليلة الجمعة تاسع عشر شوال ، ولما دخل السجن قام بدور كبير في إصلاح المسجونين لا يقل عما فعله خارج الحبس ، ومكث فيه سنة ونصفاً ، ثم أخرجته الدولة على البريد إلى الإسكندرية ، وحبس ببرج منها^(٣) .

وفي ٨ / ١٠ / ٧٠٩ هـ دخل السلطان الناصر إلى مصر بعد خروجه من الكرك وقدومه إلى دمشق ، وتوجه منها إلى مصر ، وأمر بإحضار ابن تيمية من الإسكندرية ، وخرج منها الشيخ متوجهاً إلى القاهرة ، وفي القاهرة اجتمع بالسلطان وأكرمه وتلقاه في مجلس حضره القضاة المصريون والشاميون والفقهاء ، وأصلح بينه وبينهم^(٤) .

(١) انظر : العقود الدرية ص (١٦٤ - ١٦٦) ، الذيل على طبقات المخابلة ج ٢ ص (٣٩٧ - ٣٩٨) .

(٢) العقود الدرية ص (١٧٧) .

(٣) انظر : العقود الدرية ص (١٧٨ - ١٧٧) ، البداية والنهاية ج ١٤ ص (٤٧ - ٤٨) .

(٤) انظر : العقود الدرية ص (١٨٤) ، البداية والنهاية ج ١٤ ص (٥٥ - ٥٦) .

وأقام مدة بالديار المصرية، ثم إنه توجه إلى الشام، صحبة الجيش المصري قاصداً الغزارة، فلما وصل معهم إلى عسقلان توجه إلى بيت المقدس، وتوجه منه إلى دمشق، ووصلها في ١١ / ٧١٢ هـ. وكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وسبع جمع^(١).

وبعد أن استقر في دمشق أخذ ينشر العلم، ويصنف الكتب، ويفتي الناس. قال ابن عبد الهادي: «ثم إن الشيخ بعد وصوله من مصر واستقراره بها، لم يزل ملازماً للاشتغال والأشغال، ونشر العلم، وتصنيف الكتب، وإفتاء الناس بالكلام والكتابة المطولة وغيرها، ونفع الخلق، والإحسان إليهم، والاجتهاد في الأحكام الشرعية؛ ففي بعض الأحكام يفتى بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها قد يفتى بخلافهم، أو بخلاف المشهور من مذاهبهم»^(٢).

وقد جرى له في دمشق عدة محن، وأوذى وسجن عدة مرات بسبب ما أفتى به من أن الحلف بالطلاق يكون ميناً إذا لم يقصد به طلاق، ويسبب كلامه حول شد الرحال إلى القبور، وأنه لا يجوز. وآخر مرة سجن يوم الاثنين بعد العصر ٦ / ٨ / ٧٢٦ هـ، وذلك في قلعة دمشق، وبقي بها سنتين وثلاثة أشهر، ثم توفي رحمة الله تعالى رحمة واسعة^(٣).

شيوخه :

تلقى شيخ الإسلام ابن تيمية العلم عن عدد كبير من شيوخ عصره يفوق المائتي شيخ كما أشار إلى ذلك تلميذه ابن عبد الهادي^(٤)، ومن أبرز هؤلاء - عدا

(١) انظر: العقود الدرية ص (١٩٢).

(٢) العقود الدرية ص (٢١٢).

(٣) انظر: العقود الدرية ص (٢١٨)، الذيل على طبقات الحسابلة ج ٢ ص (٤١).

(٤) انظر: العقود الدرية ص (٤).

والده وجده اللذين أشرت إليهما في المبحث السابق - الشيوخ التالية
أسماؤهم :

- ١ - أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي ، أبو العباس ، زين الدين ، المولود سنة ٥٧٥ هـ ، من شيوخ الحنابلة ، عالم بالحديث ، وقد كف بصره في آخر عمره . توفي سنة ٦٦٨ هـ^(١) . وقد استفاد منه ابن تيمية في الحديث^(٢) .
- ٢ - عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الجماعيلي الأصل ، الصالحي ، الفقيه ، الإمام ، الزاهد ، الخطيب ، المولود في المحرم سنة ٥٩٧ هـ ، كان كثير الفضائل والمحاسن . من تصانيفه : كتاب شرح المقنع لعمه موفق الدين ، وكتاب تسهيل المطالب في تحصيل المذاهب ، وكلاهما في فروع الفقه الحنبلي . توفي سنة ٦٨٢ هـ . وكان شيخاً لابن تيمية في الحديث^(٣) والفقه والأصول^(٤) .
- ٣ - شرف الدين أبو العباس ، أحمد بن نعمة المقدسي الشافعي ، المولود سنة ٦٢٢ هـ ، سمع الكثير ، وبرع في الفقه ، والأصول ، والعربية ، وصنف فأجاد وأفاد ، ولـي القضاء نيابة بدمشق ، وأذن في الإفتاء لجامعة من الفضلاء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية . من مؤلفاته : كتاب في أصول الفقه . توفي

(١) انظر ترجمته في : فوات الوفيات ج ١ ص (٨١-٨٢) رقم الترجمة (٣٥) ، شذرات الذهب ج ٥ ص (٣٢٥-٣٢٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٨ ص (٧٧) ، فستجد هناك حديثاً ذكره ابن تيمية وكان شيخه فيه أحمد بن عبد الدائم .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٨ ص (٩٥) ، فستجد هناك حديثاً ذكره ابن تيمية وكان شيخه فيه عبد الرحمن بن محمد بن قدامة .

(٤) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ج ١٣ ص (٣٢٠) ، النيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص (٣٧٦-٣١٠) رقم الترجمة (٤١٥) ، شذرات الذهب ج ٥ ص (٣٧٦) .

سنة ٦٩٤ هـ^(١).

٤ - المُنْجَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَسْعَدِ بْنِ الْمُنْجَى بْنِ بُرْكَاتِ التَّنُوخيِّ، الدَّمْشِقِيُّ، الْخَنْبَلِيُّ، زَيْنُ الدِّينِ أَبُو الْبَرَّكَاتِ، انتَهَتْ إِلَيْهِ رئاسَةُ الْمَذَهَبِ الْخَنْبَلِيِّ بِالشَّامِ فِي وَقْتِهِ. مِنْ تَصَانِيفِهِ: شَرْحُ الْمَقْنَعِ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَغَيْرُهُمَا. أَخَذَ عَنْهُ ابْنَ تِيمِيَّةَ الْفَقْهَ. تَوْفَى سَنَةُ ٦٩٥ هـ^(٢).

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنُ بَدرَانَ الْمَقْدِسِيِّ الْمَرْدَاوِيِّ، شَمْسُ الدِّينِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، فَقِيهٌ، مَحْدُثٌ، نَحْوِيٌّ، نَاظِمٌ، كَانَ ابْنَ تِيمِيَّةَ مِنْ قَرَأَ عَلَيْهِ الْعَرَبِيَّةَ. مِنْ مَؤْلِفَاتِهِ: كِتَابُ الْفَرْوَقِ، وَغَيْرُهُ. تَوْفَى سَنَةُ ٦٩٩ هـ^(٣).

٦ - أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ السَّرْوَجِيِّ الْخَنْفِيُّ، شَارِحُ الْهَدَايَةِ، كَانَ بَارِعاً فِي عِلْمَ شَتَّى، لَهُ اعْتِراضَاتٍ عَلَى شِيخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ، وَقَدْ رَدَ عَلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ فِي مُجَلَّدَتَيْنِ، وَأَبْطَلَ حِجَّتَهُ. تَوْفَى سَنَةُ ٧١٠ هـ^(٤).

٧ - عَلَيْ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ السَّعْدِيِّ الْمَقْدِسِيِّ الصَّالِحِيِّ الْخَنْبَلِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«ابن البخاري» كَانَ شَيْخًا، عَالِمًا، فَقِيهًا، زَاهِدًا، عَابِدًا، مَسْنَدًا، مَكْثُرًا، مَكْرُمًا لِلْطَّلَبَةِ، حَدَّثَ نَحْوًا مِنْ سَتِينِ سَنَةٍ.

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٣ ص (٣٦١-٣٦٢)، شذرات الذهب ج ٥ ص (٤٢٤-٤٢٥).

(٢) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٣ ص (٣٦٥)، الذيل على طبقات الخنبلة ج ٢ ص (٣٣٢-٣٣٣) رقم الترجمة (٤٣٩).

(٣) انظر ترجمته في: الذيل على طبقات الخنبلة ج ٢ ص (٣٤٢) رقم الترجمة (٤٥٠)، شذرات الذهب ج ٥ ص (٤٥٢-٤٥٣).

(٤) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٤ ص (٦٢)، الدرر الكامنة ج ١ ص (٩٦-٩٧) رقم الترجمة (٢٤١).

قال ابن تيمية : « ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيتي وبين النبي ﷺ في حديث ». توفي سنة ٦٩٠ هـ^(١).

وقد استفاد من غير هؤلاء الشيوخ ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى الكتب التي ترجمت له وذكرت شيوخه .

تلاميذه :

كان شيخ الإسلام ابن تيمية يلقى دروساً على مدى ستة وأربعين عاماً، منذ أن توفي والده سنة ٦٨٣ هـ^(٢) إلى وفاته سنة ٧٢٨ هـ^(٣) ، وقد كان عمره عند وفاته والده إحدى وعشرين سنة « فقام بوظائفه بعده ، فدرس بدار الحديث السكرية في أول سنة ثلاثة وثمانين وستمائة . . . ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجمع لتفسير القرآن العظيم ، وشرع من أول القرآن ، فكان يورد من حفظه في المجلس نحو كراسين أو أكثر ، وبقي يفسر سورة نوح عدة سنين أيام الجمع »^(٤) .

وكانت له دروس خاصة يلقىها على تلاميذه ومحبيه ، وهم الذين لازموه أغلب أوقاته سواء في مصر أو الشام .

ولقد كثر تلاميذه كثرة فاقت غيره من علماء عصره؛ وما ذلك إلا لأمور منها :

١ - كثرة تنقلاته بين مصر والشام مما كان له أكبر الأثر في استفادة الكثيرين منه .

(١) انظر ترجمته في : معجم الشيوخ الكبير للذهبي ج ٢ ص (١٣-١٤) رقم الترجمة (٥١٢)، شذرات الذهب ج ٥ ص (٤١٤-٤١٧).

(٢) البداية والنهاية ج ١٣ ص (٣٢٠-٣٢١).

(٣) البداية والنهاية ج ١٤ ص (١٤١).

(٤) الذيل على طبقات المختالفة ج ٢ ص (٣٨٨).

- ٢ - سعة علمه واطلاعه، وفصاحة بيانه.
- ٣ - إلقاءه للدروس العلمية العامة والخاصة.
- ٤ - احترامه لتلاميذه.

وفيما يلي ذكر بعضاً من تلاميذه البارزين:

١ - محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة، الإمام الأول، المحدث الحافظ، الحاذق، الفقيه البارع، المقرئ، النحوبي، اللغوي، ذو الفنون، شمس الدين المقدسي الخنبلبي، ولد في رجب سنة ٧٠٥ هـ.

قال عنه ابن كثير: «حصل من العلوم ما لا يبلغه الشيخ الكبار، وتفنن في الحديث والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصول والتاريخ القراءات، وله مجاميع وتأليف مفيدة كثيرة، وكان حافظاً جيداً لأسماء الرجال، وطرق الحديث، عارفاً بالجرح والتعديل، بصيراً بعمل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة، صحيح الذهن، مستقيماً على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابراً على فعل الخيرات»^(١).

وقد كان من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية الملازمين له، قال عنه ابن رجب: «ولازم الشيخ تقى الدين ابن تيمية مدة، وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي»^(٢).

من مؤلفاته: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، والصارم المنكى في الرد على السبكي، والتفسير المسند؛ لم يتممه، وغيرها كثير. توفي سنة

(١) البداية والنهاية ج ١٤ ص (٢٢١ - ٢٢٢).

(٢) الذيل على طبقات الخانابلة ج ٢ ص (٤٣٦).

٧٤٤ هـ^(١)

٢ - محمد بن أحمد بن عثمان التركمانى الأصل ، الفارقى ، ثم الدمشقى ،
الذهبى ، الشافعى «أبو عبد الله شمس الدين» مؤرخ الإسلام ، ولد سنة
٦٧٣ هـ .

كان إماماً في القراءات ، آية في نقد الرجال ، عمدة في الجرح والتعديل . من
مؤلفاته : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وذكرة الحفاظ ، وسير أعلام النبلاء ،
وغيرها . توفي سنة ٧٤٨ هـ^(٢) .

٣ - شمس الدين ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى ، ثم
الدمشقى ، الفقيه الحنفى ، بل المجتهد المطلق ، المفسر ، النحوى ، الأصولى ،
الشهير بـ «ابن قيم الجوزية» . ولد سنة ٦٩١ هـ .

ولما رجع ابن تيمية من مصر سنة ٧١٢ هـ ، استفاد منه ، وأخذ عنه ، ولازمه
إلى أن توفي ابن تيمية سنة ٧٢٨ هـ .

من مؤلفاته : التبيان في أقسام القرآن ، وإعلام الموقعين ، وبدائع الفوائد ،
وغيرها كثير . توفي سنة ٧٥١ هـ^(٣) .

٤ - محمد بن مفلح بن محمد المقدسى ، الراميني ، الدمشقى ، الصالحي ، الحنفى
«شمس الدين أبو عبد الله» ، نائب قاضي القضاة جمال الدين بن يوسف

(١) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ج ١٤ ص (٢٢١-٢٢٢)، ذكرة الحفاظ ج ٤ ص (١٥٠٨)، طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص (٨٣-٨٤) رقم الترجمة (٤٤٥).

(٢) انظر ترجمته في : غاية النهاية في طبقات القراء ج ٢ ص (٧١) رقم الترجمة (٢٧٥٢)، الرد
الواфер ص (٦٥-٧٣)، شذرات الذهب ج ٦ ص (١٥٣-١٥٧).

(٣) انظر ترجمته في : البداية والنهاية ج ١٤ ص (٢٤٦-٢٤٧)، شذرات الذهب ج ٦ ص (١٦٨-١٧٠).

الحنبي، كان بارعاً في نقل مذهب أحمد بن حنبل، فقيه، أصولي، محدثٌ. وقد حضر عند ابن تيمية ونقل عنه كثيراً، وكان أخبار الناس بمسائله واختياراته.

من مصنفاته: كتاب الفروع، وغيره. توفي سنة ٧٦٣ هـ^(١).

٥ - شرف الدين أبو العباس، أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة الحنفي، شيخ الخانبلة، المقدسي الأصل، ثم الدمشقي، المشهور بـ«ابن قاضي الجبل». ولد في شعبان سنة ٦٩٣ هـ، وكان عالماً بالحاديـث وعلـله، والنـحو والـلـغـة، والمـنـطـقـ، فرأـى عـلـى شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ عـدـةـ مـصـنـفـاتـ فـيـ عـلـوـمـ شـتـىـ، وـأـذـنـ لـهـ فـيـ الـإـفـتـاءـ. مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: الـفـائـقـ فـيـ فـرـوعـ الـفـقـهـ الـحـنـبـلـيـ، وـغـيرـهـ. تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٧١ـ هـ^(٢).

٦ - إسماعيل بن عمر بن كثير البصري، ثم الدمشقي، أبو الفداء عماد الدين، حافظ، مؤرخ، فقيه، مفسر، ولد سنة ٧٠١ هـ. قال عنه ابن العماد: «وأخذ عن الشيخ تقى الدين ابن تيمية فأكثـرـ عـنـهـ»، وأقبل على حفـظـ المـتوـنـ وـمـعـرـفـةـ الأسـانـيدـ، والـعـلـلـ، والـرـجـالـ، والـتـارـيـخـ، حتـىـ بـرـعـ فـيـ ذـلـكـ وـهـوـ شـابـ.

مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: تـفـسـيرـ الـقـرـآنـ الـعـظـيمـ، وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ، وـغـيرـهـماـ كـثـيرـ.

تـوـفـيـ سـنـةـ ٧٧٤ـ هـ^(٣).

(١) انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١ ص ١٤ (٣٠٨)، شذرات الذهب ج ٦ ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ج ١ ص ١٢٩ (٢٣٤) رقم الترجمة، شذرات الذهب ج ٦ ص ٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة ج ١ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ (٩٤٤) رقم الترجمة، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص ١١٣ - ١١١ (١٠٣) رقم الترجمة، شذرات الذهب ج ٦ ص ٢٣٢ - ٢٣١.

هؤلاء غاذج من تلذموا على شيخ الإسلام ابن تيمية واستفادوا من علمه، وصار لهم بروز في الساحة العلمية بما قدموه من مؤلفات انتفع بها كثير من الناس^(١).

مكانته العلمية :

حرص شيخ الإسلام ابن تيمية على طلب العلم منذ صغره، وقد آتاه الله سرعة في الحفظ وقوة في الفهم، وقد تربى - كما ذكرت سابقاً - في بيت أسرته العريقة بالعلم، وكان من نتيجة ذلك أن اتسعت معارفه، وتنوعت علومه وفنونه حتى برع في كل فن ولا سيما في المجالات الشرعية: كالتفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، وغيرها.

وفيما يلي ذكر أمثلة من ثناء الأئمة عليه في بعض المجالات:

ففي مجال التفسير :

قال ابن عبد الهادي - نقلأً عن الذهبي - : «... وأما التفسير فمُسلّم إليه، وله في استحضار الآيات من القرآن - وقت إقامة الدليل بها على المسألة - قوة عجيبة، وإذا رأه المقرئ تغير فيه، ولفرط إمامته في التفسير وعظمته اطلاعه بين خطأ كثير من أقوال المفسرين، ويوجه أقوالاً عديدة، وينصر قولًا واحداً موافقاً لما دل عليه القرآن وال الحديث»^(٢).

وقال الحافظ البزار: «... ولقد كان إذا قرئ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها، فينقضي المجلس بجملته والدرس برمتته، وهو في تفسير بعض آية منها - وكان مجلسه في وقت مقدر بقدر ربع النهار - يفعل ذلك

(١) ولمزيد من تلاميذه انظر الكتب التي ترجمت لشيخ الإسلام وذكرت تلاميذه.

(٢) العقود الدرية ص (٢٠)، وانظر: الذيل على طبقات الخاتمة ج ٢ ص (٣٩١).

بديهة من غير أن يكون له قارئ معين يقرأ له شيئاً معيناً ^{يُبَيِّنَهُ} ليستعد لتفسيره، بل كان من حضر يقرأ ما تيسر ويأخذ هو في القول على تفسيره»^(١).

وقال ابن عبد الهادي - نقاًلاً عن علم الدين البرزالي - : «... وكان إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضييف والإبطال»^(٢).

وأما في الحديث :

فقد قال الحافظ البزار : «أما معرفته ب الصحيح المنقول و سقيمه ، فإنه في ذلك من الجبال التي لا ترقى ذرورتها ، ولا يُنال سُنامها ؛ قلَّ أنْ ذُكِرَ له قول إلا وقد أحاط علمه بِمِتْكَرِهِ ، وذاكره ، وناقله ، وأثره ، أو راوِ إِلَّا وقد عرف حاله من جرح ، وتعديل ، بِإِجْمَالِ وتفصيل»^(٣).

وقال ابن عبد الهادي - نقاًلاً عن الذبي - : «... وله خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ، ومعرفة بفنون الحديث ، وبالعالی والنازل ، وبالصحيح والسيقim ، مع حفظه لم-tone الذي انفرد به ، فلا يبلغ أحد في العصر رتبته ، ولا يقاربه . وهو عجب في استحضاره ، واستخراج الحجج منه ، وإليه المتنهي في عزوِه إلى الكتب الستة والمسند ، بحيث يصدق عليه أن يقال : كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث»^(٤).

وقال ابن رجب : «ولقد كان عجيباً في معرفة علم الحديث . فاما حفظ

(١) الأعلام العلية ص (٢٠-٢١).

(٢) العقود الدرية ص (١١ - ١٠)، وانظر : الذيل على طبقات المخالبة ج ٢ ص (٣٩١)، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية لمرعي بن يوسف الحنبلي ص (٥٩).

(٣) الأعلام العلية ص (٣٠).

(٤) العقود الدرية ص (٢٠).

متون الصحاح، وغالب متون السنن والمسند؛ فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلًا»^(١).

وأما في الأحكام الفقهية:

فقد قال ابن عبد الهادي - نقلًا عن الذهبي - : «... وأما نقله للفقه ومذاهب الصحابة والتابعين - فضلًا عن المذاهب الأربعة - فليس له فيه نظير»^(٢).
وقال ابن رجب - نقلًا عن الذهبي - : «... وفاق الناس في معرفة الفقه، واختلاف المذاهب، وفتاوي الصحابة والتابعين، بحيث إذا أفتى لم يلتزم بذهب، بل يقوم بما دليله عنده»^(٣).

وقال ابن كثير : «فصار إماماً في التفسير وما يتعلق به، عارفاً بالفقه، فيقال: إنه كان أعرف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه وغيره، وكان عالماً باختلاف العلماء، عالماً في الأصول والفروع»^(٤).

وقال ابن حجر - نقلًا عن الذهبي - : «كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف واستدل ورجح، وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه. وما رأيت أسرع انتزاعاً للآيات الدالة على المسألة التي يوردها منه...»^(٥).

وأما في العقيدة:

فقد أثني العلماء على جهود شيخ الإسلام في هذا المجال، ومن ذكر ذلك: ابن عبد الهادي - نقلًا عن الذهبي - قال: «... وأما معرفته بالملل والنحل

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص (٣٩١).

(٢) العقود الدرية ص (١٨).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص (٣٨٩).

(٤) البداية والنهاية ج ١٤ ص (١٤٢).

(٥) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ج ١ ص (١٦٠).

والأصول والكلام فلا أعلم له فيه نظيرًا^(١).

وقال الحافظ البزار : « وأما ما خصه الله تعالى به من معارضة أهل البدع في بدعتهم ، وأهل الأهواء في أهوائهم ، وما ألفه في ذلك من دحض أقوالهم ، وتزيف أمثالهم وأشكالهم ، وإظهار عوارهم وانتحالهم ، وتبييد شملهم ، وقطع أوصالهم ، وأجوبته عن شبهم الشيطانية ، ومعارضتهم النفسانية للشريعة الخيفية المحمدية ، بما منحه الله تعالى به من البصائر الرحمانية ، والدلائل التقلية ، والتوضيحات العقلية ، حتى ينكشف قناع الحق ، وبيان - فيما جمعه في ذلك وألفه - الكذب من الصدق »^(٢).

وقيل ابن رجب - نقلًا عن الذهبي - : « . . . ونظر في العقليات ، وعرف أقوال المتكلمين ورد عليهم ، ونبأ على خطئهم ، وحدّر منهم ، ونصر السنة بأوضح حجج ، وأبهر براهين ، وأوذى في ذات الله من المخالفين ، وأخيف في نصر السنة المحضة حتى أعلى الله منارة ، وجمع قلوب أهل التقوى على محبته والدعا له ، وكبت أعداءه ، وهدى به رجالاً من أهل الملل والنحل »^(٣).
وممن أثنى عليه من العلماء منوهاً بتبصره في شتى العلوم :

● ابن عبد الهادي - نقلًا عن علم الدين البرزالي - حيث قال : « الشيخ تقى الدين ، أبو العباس ، الإمام المجمع على فضله ونبأه ودينه . قرأ القرآن^(٤) وبرع فيه ، والعربية ، والأصول ، ومهر في علمي التفسير والحديث ، وكان إماماً لا يلتحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين ، وكان

(١) العقود الدرية ص (١٩-١٨).

(٢) الأعلام العلية ص (٣١-٣٢).

(٣) الذي على طبقات الحabilية ج ٢ ص (٣٨٩-٣٩٠).

(٤) في العقود الدرية : الفقه ، وما أثبته من المراجع المذكورة في الفقرة الأولى من ص (٥٧) عدا العقود.

إذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة محفوظه، وحسن إيراده، وإعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والإبطال، وخوضه في كل علم كان الحاضرون يقضون منه العجب»^(١).

● والذهبي نقلًا عن أبي الفتح اليعمرى - يعني ابن سيد الناس - في جوابه على أسئلة أبي العباس الدمياطي حيث قال: «ألفيته من أدرك من العلوم حظاً، وكان يستوعب السنن والأثار حفظاً، إن تكلم في التفسير فهو حامل رايته، وإن أفتى في الفقه فهو مدرك غايته، أو ذاكر بال الحديث فهو صاحب علمه وذو روایته، أو حاضر بالنحل والملل لم يُرَأْ أوسع من نحلته، ولا أرفع من درايته، بِرَّزَ في كل فن على أبناء جنسه، ولم تر عين من رآه مثله، ولا رأت عينه مثل نفسه»^(٢).

● والحافظ عمر البزار في كتابه الأعلام العلية «الفصل الثالث» حيث ذكر معرفة شيخ الإسلام بأنواع أجناس : المذكور ، والمقول ، والمنقول ، والمتصور ، والمفهوم ، والمعقول^(٣) .

إلى غير ذلك من أقوال الأئمة في بيان منزلة شيخ الإسلام العلمية ، ومحبته للعلم ، ولا أدل على ذلك من كثرة تصانيفه في مختلف العلوم والفنون مما سيوضحه المبحث التالي .

مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية :

ذكر العلماء أن مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية كثيرة جداً ، ومن الصعوبة

(١) العقود الذريعة ص (١٠ - ١١) ، وانظر : الرد الواهر ص (٢٠٣) ، الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ص (٤٨) ، الكواكب الذريعة في مناقب المجتهد ابن تيمية ص (٥٩) .

(٢) المعجم المختص بالصحابتين للذهبي ص (٢٥ - ٢٦) ، وانظر : العقود الذريعة ص (٩) ، الذيل على طبقات المخابلة ج ٢ ص (٣٩٠ - ٣٩١) .

(٣) الأعلام العلية ص (٣٠ - ٣٥) .

حضرها؛ ولذلك اختلفت عباراتهم في تحديدها وحصرها، وفيما يلي ذكر بعض أقوالهم:

قال ابن عبد الهادي: «وللشيخ من المصنفات والفتاوی والقواعد والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط، ولا أعلم أحداً - من متقدمي الأمة ولا متأخر لها - جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريباً من ذلك ، مع أن أكثر تصانيفه إنما أصلها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب»^(١).

وفي موضع آخر قال: «قال الشيخ أبو عبد الله^(٢): لو أراد الشيخ تقى الدين - رحمة الله - أو غيره حصرها - يعني مؤلفات الشيخ - لما قدروا؛ لأنَّه مازال يكتب، وقد منَّ الله عليه بسرعة الكتابة، ويكتب من حفظه من غير نقل»^(٣)، ثم ذكر من يحضره من تلاميذه، أو من يسأله فيعطيهم شيخ الإسلام ما كتبه، ثم بعد ذلك يذهب الكتاب، ولا يدري أين هو؟ وأحياناً تلاميذه لا يدركون أين هو؟ ثم قال بعد ذلك: «فلهذه الأسباب وغيرها تذرع إحصاء ما كتبه وما صنفه»^(٤).

وقال أيضاً: «إنه لما حبس تفرق أتباعه، وتفرق كتابه، وخوفوا أصحابه من أن يظهرروا كتابه، وذهب كل أحد بما عنده وأخفاه، ولم يظهرروا كتابه، فبقي هذا يهرب بما عنده، وهذا يبيعه، أو يهبه، وهذا يخفيه ويودعه، حتى إن منهم من تُسرق كتابه أو تجده، فلا يستطيع أن يطلبها، ولا يقدر على تخلصها»^(٥).

(١) العقود الدرية ص (٢٠ - ٢١).

(٢) هو عبد الله بن رشيق المغربي، كاتب مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية. سبق ترجمته في ص (٩).

(٣) العقود الدرية ص (٤٧).

(٤) المرجع السابق ص (٤٨).

(٥) المرجع السابق ص (٤٨).

فكل هذه الأمور جعلت من بعض كتب شيخ الإسلام يطويه الضياع أو النسيان.

وسرد ابن عبد الهادي أسماء مصنفات شيخ الإسلام في كتابه «العقود الدرية» من ص (٤٧) حتى ص (٢١)، ولم يتلزم إيرادها حسب المحالات العلمية، ولكنه أجمل ذكرها، وقد يعلق على بعضها إما مدح لها، أو ببيان موضوعها.

وفي نهاية سرده لها قال: «وسأجتهد - إن شاء الله - في ضبط ما يكتنني من ضبط مؤلفاته في موضع آخر غير هذا، وأبين ما صنفه منها بمصر، وما ألفه منها بدمشق، وما جمعه وهو في السجن، وأرتبه ترتيباً حسناً غير هذا الترتيب، بعون الله تعالى وقوته ومشيتي»^(١).

ومن المحتمل أنه قد عمل هذا، ولكنه ضاع من ضمن ما ضاع من الكتب، أو أنه توفي قبل أن يعمله.

وقال الحافظ البزار: «وأما مؤلفاته ومصنفاته، فإنها أكثر من أن أقدر على إحصائها، أو يحضرني جملة أسمائها، بل هذا لا يقدر عليه - غالباً - أحد؛ لأنها كثيرة جداً، وكباراً وصغراء، وهي منشورة في البلدان، فقلّ بلد نزلته إلا ورأيت فيه من تصانيفه»^(٢).

وقبل ذلك أثني على شيخ الإسلام في مجال التصنيف، ولا سيما في مجال تفسير القرآن، سواء بحضور طلابه في الدرس، أو في مجال التأليف المستقل؛ فقد ذكر أنه أملى في تفسير «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٣) مجلداً كبيراً، وفي

(١) العقود الدرية ص (٤٧).

(٢) الأعلام العلية ص (٢٣).

(٣) سورة الإخلاص، الآية: ١.

قوله: «أَرْجُنْ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوَى»^(١) نحو خمس وثلاثين كراسة، ثم قال: «ولقد بلغني أنه شرع في جمع تفسير لو أنه لبلغ خمسين مجلداً»^(٢)، ثم سرد بعض مصنفاته في ثلاث صفحات تقريراً من ص (٢٣ - ٢٦)، وعقب ذلك قال: «ولا يليق هذا المختصر بأكثرب من هذا القدر من مؤلفاته، وإنما فيمكن تعداد ما ينفي على المائتين، لكن لم نر الإطالة بذكره»^(٣).

وقال الذهبي: «وكان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثني عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاثة مجلد»^(٤)، وقال - فيما نقله عنه ابن عبد الهادي -: «... وما أبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسين مجلدة»^(٥).

وقال الذهبي أيضاً - فيما نقله عنه ابن ناصر الدين -: «جمعت مصنفات شيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس أحمد بن تيمية - رضي الله عنه - فوجده ألف مصنف، ثم رأيت له أيضاً مصنفات أخرى»^(٦).

وقال ابن رجب: «وأما تصانيفه - رحمه الله - فهي أشهر من أن تذكر، وأعرف من أن تنكر، سارت مسيرة الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حد الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتسع هذا المكان لعد المعروف منها ولا ذكرها. ولنذكر نبذة من أسماء أعيان المصنفات

(١) سورة طه، الآية: ٥.

(٢) الأعلام العلية ص (٢٠ - ٢١).

(٣) المرجع السابق ص (٢٦).

(٤) تذكرة الحفاظ ج ٤ ص (١٤٩٦ - ١٤٩٧).

(٥) العقود الدرية ص (٢٠)، وانظر: شذرات الذهب ج ٦ ص (٨٤)، الكواكب الدرية ص (٦٥).

(٦) الرد الوافر ص (٧٢).

الكبار...»^(١)، ثم ذكر بعض مصنفاته الكبيرة، وأردفها بذكر باقي مصنفاته في صفحتين تقريرياً، وقال قبيل آخرها: «وأما القواعد المتوسطة والصغرى وأجوبة الفتاوى فلا يمكن الإحاطة بها؛ لكثرتها، وانتشارها، وتفرقها. ومن أشهرها (الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان) في مجلد لطيف»^(٢).

ولو نظرنا في هذه الأقوال سنلاحظ عدم وجود تعارض بينها؛ لأن أصحابها لم يلتزموا إحصاءً دقيقاً ومستوعباً لمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، فالكل منهم يشير إلى صعوبة حصرها. وإن كان الذهبي قد صرخ بثلاثة أعداد متفاوتة: اثنان منها على سبيل التقدير وهما: الثلاثمائة، والخمسمائة. والثالث: صرخ فيه بأنه جمع مصنفات شيخ الإسلام فوجدها ألف مصنف، وذكر أنه رأى له مصنفات أخرى، فهو بفعله هذا لم يحصها كلها إنما أحصى ما علمه، أو وقف عليه منها. وقد ذكر الصفدي بعض مصنفات شيخ الإسلام، وأشار إلى أنها لا تمحص، وقسمها إلى خمسة مجالات :

الجال الأول : مصنفاته في التفسير.

والثاني : في كتب الأصول.

والثالث : في كتب أصول الفقه.

والرابع : في كتب الفقه.

والخامس : في أسماء الكتب لأنواع شتى من مصنفاته.

وقد استغرق ذكر هذه المصنفات أكثر من ست صفحات^(٣)، وقد ذكر ابن

(١) الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص (٤٠٣).

(٢) المرجع السابق ج ٢ ص (٤٠٣ - ٤٠٤).

(٣) الوافي بالوفيات ج ٧ ص (٣٠ - ٢٣).

شاكر الكتبى بعض مؤلفات شيخ الإسلام، وقسمها إلى عدة مجالات كما فعل الصفدي^(١).

وعلى العموم فإن مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية يصعب حصرها، وما زال المسلمون يتذمرون بالوجود منها وينهلو من معينها الصافى. ومن أهمها ما يلى :

١ - الاستقامة^(٢).

٢ - افتضال الصراط المستقيم لخلافة أصحاب الجحيم^(٣).

٣ - أقسام القرآن^(٤).

٤ - أمثال القرآن^(٥).

٥ - الإيمان^(٦).

٦ - بغية المرتاد^(٧).

٧ - التدمرية^(٨).

(١) فوات الوفيات ج ١ ص (٧٥ - ٨٠)، وانظر مقدمة كتاب بيان تلبيس الجهمية للباحث سليمان الغفيص.

(٢) طبع في مجلدين بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ونشرته مكتبة ابن تيمية في القاهرة.

(٣) طبع في مجلدين بتحقيق د. ناصر بن عبد الكريم العقل، ونشرته شركة العبيكان للطباعة والنشر في الرياض.

(٤) أشار إليه ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص (٢٧).

(٥) أشار إليه ابن عبد الهادي في العقود الدرية ص (٢٧).

(٦) طبع بالمكتب الإسلامي في بيروت.

(٧) طبع في مجلد واحد بتحقيق د. موسى بن سليمان الدويش، ونشرته مكتبة العلوم والجكم في المدينة المنورة.

(٨) طبع في مجلد واحد بتحقيق محمد بن عودة السعوي، ونشرته شركة العبيكان للطباعة والنشر في الرياض.

-
- ٨ - تفسير آيات أشكال^(١) .
 - ٩ - تفسير سورة الإخلاص^(٢) .
 - ١٠ - تفسير سورة النور^(٣) .
 - ١١ - درء تعارض العقل والنقل^(٤) .
 - ١٢ - الرد على المنطقين^(٥) .
 - ١٣ - الصفدية^(٦) .
 - ١٤ - العبودية^(٧) .
 - ١٥ - قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة^(٨) .
 - ١٦ - القواعد النورانية الفقهية^(٩) .
 - ١٧ - مقدمة في أصول التفسير^(١٠) .
 - ١٨ - منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية^(١١) .
-

(١) هو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه.

(٢) طبع بتحقيق د. عبد العلي حامد بالدار السلفية في الهندـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

(٣) طبع بتحقيق د. عبد العلي حامد بالدار السلفية في الهندـ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

(٤) طبع في أحد عشر مجلداً بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ونشرته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) طبع بدار المعرفة في بيروت ، وصدر بقديمة للعلامة سليمان الندوى.

(٦) طبع في مجلدين بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ونشرته مكتبة ابن تيمية في القاهرة.

(٧) طبع بالمكتب الإسلامي في بيروت.

(٨) طبع بالمكتب الإسلامي في بيروت.

(٩) طبعت بتحقيق محمد حامد الفقي، ونشرتها مكتبة المعارف في الرياض.

(١٠) طبعت بتحقيق إبراهيم بن محمد بدار الصحابة للتراث بطنطا سنة ١٤٠٩ هـ.

(١١) طبع في تسع مجلدات بتحقيق د. محمد رشاد سالم، ونشرته مكتبة ابن تيمية في القاهرة.

١٩ - النبوات^(١)

وغير هذه الكتب كثير، ويمكن الرجوع إلى الكتب التي ترجمت له للاستزادة من مؤلفاته.

وما ينبه عليه أن العلماء المتأخرین اهتموا برسائله وأقواله وفتاویه وجمعوها في مؤلفات مستقلة، ومن أهمها ما يلي :

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).
- دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية^(٣).
- التفسير الكبير^(٤).

وفاة شيخ الإسلام ابن تيمية :

توفي شيخ الإسلام ابن تيمية ليلة الاثنين في العشرين من شهر ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعيناً مسجونة بالقلعة في دمشق. رحمه الله، ونفع بعلمه^(٥).

(١) طبع بتحقيق محمد عبد الرحمن عوض، ونشرته دار الكتاب العربي في بيروت.

(٢) جمعها عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وطبعت في سبعة وثلاثين مجلداً بإدارة المساحة العسكرية في القاهرة.

(٣) جمعه وحقيقه د. محمد السيد الجلبي، وطبع في ستة أجزاء بموسسة علوم القرآن في دمشق وبيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ.

(٤) جمعه وحقيقه د. عبد الرحمن عميرة، وطبع في سبعة أجزاء بدار الكتب العلمية في بيروت - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨ هـ.

(٥) انظر: العقود الدرية ص (٢٤٦)، الأعلام العلية ص (٨٢)، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص (١٤٩٧)، البداية والنهاية ج ١٤ ص (١٤١)، الذيل على طبقات المخابلة ج ٢ ص (٤٠٥)، الدرر الكامنة ج ١ ص (١٥٩)، شذرات الذهب ج ٦ ص (٨٠).

أثره فيمن بعده في مجال الدراسات القرآنية :^(١)

لقد ترك شيخ الإسلام ابن تيمية أثراً واضحاً فيمن بعده في شتى العلوم التي برز فيها وبخاصة في مجال الدراسات القرآنية .

وأوضح شيء استفاد منه العلماء في هذا المجال هو تلك المقدمة التي احتوت على بعض القواعد الهامة المتعلقة بأصول التفسير ، وسوف أقتصر في هذا البحث على ذكر أربعة من العلماء ، كامثلة عن تأثيروا به في مجال الدراسات القرآنية : اثنان منهم من المتقدمين ، واثنان من المتأخرین ، وهم :

- ١ - ابن القيم .
- ٢ - ابن كثير .
- ٣ - القاسمي .
- ٤ - محمد رشيد رضا .

أثره في ابن القيم :^(٢)

لقد تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية في مجال الدراسات القرآنية ، وهذا التأثر شمل عدة جوانب من الممكن أن تتضح بالمقارنة بين ما كتبه ابن القيم ، وبين ما كتبه ابن تيمية ، حيث يوجد بينهما تشابه إلى حد كبير ؛ مما يدل دلالة واضحة على أن ابن القيم كان مستفيداً من شيخه ومتأثراً به .

كما تتضح بعرض كلام ابن القيم الذي يتضمن ذكر آراء ابن تيمية والاستفادة منها ، والوقوف تجاهها موقف الإعجاب والتقدیر ، وإليك هذا التأثر من جوانبه

(١) راجع هذا البحث في رسالة الدكتوراه للباحث ناصر بن محمد الحميد بعنوان «ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن» ج ٢ ص (٩٤٧ - ١٠٨١)؛ فلقد استفادت منها كثيراً.

(٢) سبقت ترجمته في ص (٥١).

المتعددة :

أولاً : التشابه في طريقة الكتابة في التفسير :

هناك تشابه واضح في طريقة الكتابة في التفسير والكلام على آيات القرآن وسوره؛ حيث لم ينها كل منها طريقة أكثر المفسرين الذين يفسرون القرآن الكريم مرتبًا حسب ترتيب سوره في المصحف، وإنما تفسيرهم لآيات وسور متفرقة دون مراعاة للترتيب، وإن كان ما كتبه ابن تيمية في التفسير أكثر بكثير مما كتبه ابن القيم في ذلك.

ويتضح هذا التشابه بالمقارنة بين ما كتبه كل منها في ذلك، فاحياناً يفسران السورة كاملة، وأحياناً يفسران آيات منها، وأحياناً لا يتعرضان لتفسيرها أصلًا.

ثانياً : التشابه في طريقة العرض والاستنباط :

كتابات ابن القيم في التفسير تطابق تماماً، أو تقارب - إلى حد كبير - ما كتبه ابن تيمية في ذلك، ومن الأمثلة على ذلك :

تفسيرهما لقوله تعالى : «أَدْعُوكُمْ تَضَرَّعًا وَحْقِيَّةً إِنَّمَا لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلُونَ
وَلَا نُقْسِدُ وَأَنْتَ فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَأَدْعُوكُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ
قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ »^(١).

فقد قال ابن تيمية في تفسيرهما: «هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة؛ فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهو متلازمان، فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره ودفعه، وكل من يملك الضر والنفع فإنه هو العبود، لابد أن يكون مالكاً للنفع والضر.

(١) سورة الأعراف، الآيات: ٥٥ - ٥٦.

ولهذا أنكر تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضرًا ولا نفعًا، وذلك كثير في القرآن كقوله تعالى : «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ »^(١) ، وقال : «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ »^(٢) ، فنفي - سبحانه وتعالى - عن هؤلاء العبودين الضر والنفع ، القاصر والمتعدي ، فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم .

وهذا كثير في القرآن ؛ يبين تعالى أن المعبود لابد أن يكون مالكًا للنفع والضر ، فهو يُدعى^(٣) للنفع والضر دعاء المسألة ، ويُدعى^(٤) خوفاً ورجاءً دعاء العبادة ، فعلم أن النوعين متلازمان ، فكل دعاء عبادة مستلزم لدعاء المسألة ، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة .

وعلى هذا فقوله : «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ »^(٥) ، يتناول نوعي الدعاء ، ويكل منها فسرت الآية ، قيل : أعطيه إذا سألهني ، وقيل : أثبه إذا عبدني ، والقولان متلازمان ، وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما ، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرتين جميماً ، فتأمله فإنه موضوع عظيم النفع ، وقل ما يفطن له ، وأكثر آيات القرآن دالة على معنيين فصاعداً ، فهي من هذا القبيل .

مثال ذلك قوله تعالى : «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِقِ الْيَلِ »^(٦) ،

(١) سورة يونس ، الآية : ١٠٦ و تتمتها «فَإِنْ قُتِلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنَ الظَّاهِرِينَ» .

(٢) سورة يونس ، الآية : ١٨ و تتمتها «وَمَوْلَوْنَ هُنَّ لَا شُفْعَتْ لَنَا إِنَّ اللَّهَ قُلْ أَتَشْبُهُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَشَرِّكُونَ» .

(٣) في مجموع الفتاوى ودقائق التفسير والتفسير الكبير : يدعو ، والصواب ما أثبته .

(٤) في مجموع الفتاوى ودقائق التفسير والتفسير الكبير : يدعو ، والصواب ما أثبته .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٨٦ و تتمتها «فَلَيَسْتَجِبُوا لِيَوْمٍ مَوْنَى لَعَلَّهُمْ يَرْشَدُونَ» .

(٦) سورة الإسراء ، الآية : ٧٨ و تتمتها «وَقَرَءَ الْفَجْرَ إِنَّ قَرْءَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا» .

فسر «الدلوك» بالزوال، وفسر بالغروب، وليس بقولين، بل اللفظ يتناولهما معاً، فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس: ميلها، ولهذا الميل مبدأ ومتنه؛ فمبتدئه الزوال، ومتناهه الغروب، واللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار.

ومثاله أيضاً: تفسير «الغاسق»^(١) بالليل، وتفسيره بالقمر، فإن ذلك ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلازمهما، فإن القمر آية الليل، ونظائره كثيرة . . .

وقال: إن قوله تعالى: «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَحُقْيَةً» يتناول نوعي الدعاء، لكنه ظاهر في دعاء المسألة، من ضمن دعاء العبادة، ولهذا أمر بإخفائه وإسراره، قال الحسن: «بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء وما يسمع لهم صوت، أي: ما كانت إلا همساً بينهم وبين ربهم عز وجل؛ وذلك أن الله عز وجل يقول: «أَدْعُوكُمْ تَضَرُّعًا وَحُقْيَةً»، وأنه ذكر عندأً صالحاً ورضي بفعله، فقال: «إِذَا دَعَ رَبَّهُ نَدَأَ خَفِيَّاً»^(٢) .

وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة». ثم ذكر عشرة منها^(٣) .

هذا طرف من كلام ابن تيمية حول هاتين الآيتين، وأسوق هنا طرفاً من كلام ابن القيم حول الآيتين نفسيهما للمقارنة.

(١) قال تعالى في سورة الفلق، الآية: ٣ : «وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ».

(٢) سورة مرع، الآية: ٣.

(٣) انظر: تفسير الحسن البصري تحقيق د. محمد عبد الرحيم ج ١ ص (٣٨٠ - ٣٨١)، ومن آخرجه: الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٤٨٥) محقق. قال: حدثني المتن، قال: حدثنا سويد ابن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن. وذكره بنحوه.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٥ ص (١٩ - ١٠)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية تحقيق د. محمد الجليلي ج ٣ ص (١٥٣ - ١٥٩)، التفسير الكبير لتقي الدين ابن تيمية تحقيق د. عبد الرحمن عميرة ج ٤ ص (٢٩٥ - ٣٠٤).

قال ابن القيم: «هاتان الآيتان مشتملتان على آداب نوعي الدعاء: دعاء العبادة، ودعاء المسألة، فإن الدعاء في القرآن يراد به هذا تارة، وهذا تارة، ويراد به مجموعهما، وهما متلازمان».

فإن دعاء المسألة هو طلب ما ينفع الداعي، وطلب كشف ما يضره، أو دفعه. ومن يملك الضر والنفع فإنه هو المعبود حقاً.

والمعبود لابد أن يكون مالكاً للنفع والضر؛ ولهذا أنكر الله تعالى على من عبد من دونه ما لا يملك ضراً ولا نفعاً، وذلك كثير في القرآن.

ك قوله: «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ»^(١)، وقوله تعالى: «وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ»^(٢)، وقوله تعالى: «وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِمْ إِلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ بِخَلْقٍ كُوْنَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا يَشُورُكُمْ»^(٣)، وقال تعالى: «وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَى رَبِّهِ ظَاهِرًا»^(٤).

فنفى سبحانه عن هؤلاء المعبودين من دونه النفع والضر، القاصر والتبعدي؛ فلا يملكون لأنفسهم ولا لعابديهم، وهذا في القرآن كثير بين: أن المعبود لابد أن يكون مالكاً للنفع والضر، فهو يدعى للنفع ودفع الضر دعاء المسألة، ويُدعى خوفاً ورجاءً دعاء العبادة. فعلم أن النوعين متلازمان، وكل دعاء عبادة مستلزم دعاء المسألة، وكل دعاء مسألة متضمن لدعاء العبادة.

(١) سورة يونس، الآية: ١٨.

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠٦.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٣.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٥٥.

وعلى هذا فقوله تعالى: «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَقِيقَةً فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ»^(١) يتناول نوعي الدعاء، وبكل منهما فسرت الآية.

قيل: أعطيه إذا سألني، وقيل: أثيه إذا عبدني، والقولان متلازمان.

وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما، أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه، بل هذا استعمال له في حقيقته الواحدة المتضمنة للأمرتين جمِيعاً. فتأمله فإنه موضع عظيم النفع، قلَّ من يفطن له.

وأكثر ألفاظ القرآن الدالة على معينين فصاعداً هي من هذا القبيل، ومثال ذلك قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ الْأَشْلَلِ»^(٢): فسر «الدلوك» بالزوال، وفسر بالغروب، وحكيا قولين في كتب التفسير، وليس بقولين، بل اللفظ يتناولهما معاً، فإن الدلوك هو الميل، ودلوك الشمس ميلها، وللهذا الميل مبدأ ومتنه، فمبذقه الزوال، ومنتهاه الغروب. فاللفظ متناول لهما بهذا الاعتبار، لا بتناول المشترك لمعنيه، ولا اللفظ لحقيقته ومجازه.

ومثاله أيضاً: تفسير «الغاسق» بالليل والقمر، وأن ذلك ليس باختلاف، بل يتناولهما لتلازمهما، فإن القمر آية الليل. ونظائره كثيرة...

وقال: إن قوله تعالى: «أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً»^(٣) يتناول نوعي الدعاء، ولكنه ظاهر في دعاء المسألة، متضمن دعاء العبادة؛ وللهذا أمر بإخفائه وإسراره. قال الحسن: «بين دعوة السر ودعوة العلانية سبعون ضعفاً، ولقد كان المسلمون يجتهدون في الدعاء، وما يسمع لهم صوت، إن كان إلا همساً بينهم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٨.

وبين ربهم؛ وذلك أن الله تعالى يقول: «أَذْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً»، وأن الله ذكر عبداً صالحًا ورضي بفعله، وقال: «إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءَ حَفِيَّا»^(١). وفي إخفاء الدعاء فوائد عديدة». ثم ذكر عشر فوائد، وهي نفسها التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

ففي هذا المثال يتضح أن ابن القيم كان يستفيد كثيراً من ابن تيمية، وإن لم يشر هو إلى ذلك.

وقد تكلم ابن القيم في إعلام الموقعين عن مسائل في الفرائض بكلام قريب من كلام ابن تيمية، بل بلطفه أحياناً، وهذه المسائل هي: مسألة المشركة، ومسألة العمرتين، ومسألة ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة، ومسألة ميراث البنات^(٣).

ولا غرابة في ذلك فقد كان ابن القيم تلميذاً ملازماً لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ثالثاً : اقتباس ابن القيم من كلام ابن تيمية :

ومن الأشياء التي يظهر فيها تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية اقتباسه من كلامه، وإعجابه به، فتجده يسوق كلام ابن تيمية في التفسير شاهداً لما يتحدث عنه حول تقرير بعض القضايا التي قد تكون شرحاً لما كان ينقله عن ابن تيمية.

وقد يسوق كلام ابن تيمية كرأي من الآراء التي لها قيمتها العلمية، والتي يقف منها موقف الإعجاب والتقدير، وإن لم يكن يقتصر عليه، فقد تكون الآية

(١) سورة مرثيم، الآية: ٣.

(٢) انظر: التفسير القيم ص (٤٠ - ٢٤٠).

(٣) انظر: إعلام الموقعين ج ١ ص (٤٥٨ - ٤٣٨)، وانظر كلام ابن تيمية حول هذه المسائل في: ص (٤٩١ - ٥٥٧) من هذه الرسالة.

تحتمله وتحتمل غيره.

وفيما يلي أذكر مثالين على ذلك :

١ - قال عند تفسيره لقوله تعالى : «إِيَّاكَ نَفْعِدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِذُ»^(١) : «ثم إن القلب يعرض له مرضان عظيمان، إن لم يتداركهما رميا به إلى التلف ولابد، وهما: الرياء، والكبر. فدواء الرياء بـ«إِيَّاكَ نَفْعِدُ»، ودواء الكبر بـ«وَإِيَّاكَ نَسْتَعِذُ».

وكثيراً ما كنت أسمع شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول : «إِيَّاكَ نَفْعِدُ» تدفع الرياء، «وَإِيَّاكَ نَسْتَعِذُ» تدفع الكبراء^(٢).

ففي هذا سجل ابن القيم ما سمعه من شيخه ابن تيمية مشافهة، لأجل أن يقرر المعنى الذي تضمنته آية سورة الفاتحة، من أنها تدفع الرياء والكبر.

٢ - وعن تفسيره لقوله تعالى : «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٣) قال ابن القيم - بعد أن ذكر بعض أقوال السلف في معنى الآية - : «وكان شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية - قدس الله روحه - يقول : الصحيح أن معنى الآية أن الصلاة فيها مقصودان عظيمان، وأحدهما أعظم من الآخر؛ فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وهي مشتملة على ذكر الله تعالى، وما فيها من ذكر الله تعالى أعظم من نهيها عن الفحشاء والمنكر»^(٤).

وبعد : فهذه أبرز جوانب تأثر ابن القيم بشيخه ابن تيمية في مجال التفسير

(١) سورة الفاتحة، الآية: ٥.

(٢) انظر : التفسير القيم ص (٤٨).

(٣) سورة العنكبوت، الآية: ٤ ونصها : «أَتَلْمَأْوِجَي إِلَيْكَ مِنَ الْكِنَبِ وَأَقْسِمُ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْثَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ».

(٤) التفسير القيم ص (٤٠٤ - ٤٠٥).

والدراسات القرآنية.

٢ - أثره في ابن كثير^(١):

لقد كان ابن كثير متأثراً بشيخه ابن تيمية بوجه عام، وفي التفسير بوجه خاص، ويظهر هذا التأثر واضحاً بالمقارنة بين ما كتبه ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير وبين ما كتبه ابن كثير في مقدمة تفسيره.

فقد نقل ابن كثير قطعة كبيرة من مقدمة أصول التفسير لابن تيمية التي رسم فيها ابن تيمية أحسن الطرق لتفسير القرآن^(٢)، وجعلها ابن كثير منهجاً له سار عليه فيما بعد في تفسيره للقرآن، وطبقها تطبيقاً واضحاً.

ويلاحظ عليه - رحمه الله - أنه لم يستعمل طريقة العزو بالنسبة لما نقله عنشيخه ابن تيمية في هذا، ولم يشر أية إشارة إلى أنه استفاد هذا من ابن تيمية مع أنه أحياناً ينقل عنه بحروفه. هذا فيما يتعلق بأصول التفسير.

أما فيما يتعلق بالمنهج العلمي الذي سار عليه ابن كثير في تفسيره للقرآن الكريم، فهو - إضافة إلى ما طبقه في تفسيره مما كان قد رسمه في المقدمة - قد استفاد من تفسير ابن تيمية، وتأثر به، فمن ذلك ترجيحه لأراء ابن تيمية - في بعض القضايا - ولو كانت تختلف ما عليه الجمهور.

فمثلاً عند تفسير ابن كثير لقوله تعالى: «وَقَالَ الْمَلِكُ أَتُؤْتِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَأْلَ النَّسْوَةِ الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبِّي كَيْدِهِنَّ عَلَيْمٌ»^(٣) قالَ مَا خَطَبُكُنَّ إِذْ رَوَدْنَ يُوسُفَ عَنْ نَفْسِهِ قُلْنَ حَشَّ اللَّهُ مَا عَلِمْنَا

(١) سبقت ترجمته في ص (٥٢).

(٢) انظر: مقدمة تفسير ابن كثير ج ١ ص (١٢ - ١٨)، وللمقارنة انظر: مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص (٩٢ - ١٠٣).

عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَالَتْ أَمْرَاتُ الْعِزِيزِ الْغَنِيَّ حَصَحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّمَا لِمَنِ الْمَدْفُونَ^(١) ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ^(٢) وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَأَهُ بِالسُّوءِ إِلَّا مَارَ حَمَرَقَ إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٣).

تكلم عن قوله تعالى : «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ» إلى قوله : «عَفُورٌ رَّحِيمٌ» ، وهل هذا الكلام من قول امرأة العزيز ؟ أو من قول يوسف عليه السلام ؟

ولكنه رجح أن الكلام كله من قول امرأة العزيز ؛ لأنه هو المناسب لسياق الآيات ، وذكر أن هذا القول هو الذي نصره ابن تيمية^(٤) ، في حين أن بعض كبار المفسرين - كالطبرى^(٥) - لم يذكروا غير القول الآخر ، وهو أن الكلام من قول يوسف عليه السلام .

قال ابن كثير : «ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ» تقول : إنما اعترفت بهذا على نفسي ؛ ذلك ليعلم زوجي أنني لم أخنه في نفس الأمر ، ولا وقع المحذور الأكبر ، وإنما راودت هذا الشاب مراودة فامتنع ؛ فلهذا اعترفت ليعلم أنني بريئة ، «وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ^(٦) وَمَا أَبْرَئُ نَفْسِي» تقول المرأة : ولست أبري نفسي ؛ فإن النفس تتحدث وتتمنى ؛ ولهذا راودته لأنها أمارة بالسوء ، «إِلَّا مَارَ حَمَرَقَ» أي : إلا من عصمه الله تعالى ، «إِنَّ رَبِّي عَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٧)».

قال ابن كثير : «وهذا القول هو الأشهر والأليق والأنسب بسياق القصة ومعاني الكلام ، وقد حكاه الماوردي في تفسيره^(٨) ، وانتدب لنصره الإمام

(١) سورة يوسف ، الآيات : ٥٠ - ٥٣ .

(٢) انظر : دقائق التفسير ج ٣ ص (٢٧٣ - ٢٧٥) .

(٣) انظر : تفسير الطبرى ج ١٦ ص (١٤٠) محقق .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٤ ص (٣١٩ - ٣٢٠) .

(٥) انظر : النكت والعيون ج ٣ ص (٤٧) .

العلامة أبو العباس بن تيمية رحمة الله فأفرده بتصنيف على حدة^(١).

ثم ذكر الرأي الآخر المرجوح فقال: «وقد قيل: إن ذلك من كلام يوسف عليه السلام، من قوله: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ﴾ في زوجته ﴿بِالْغَيْبِ﴾ .. الآيتين، أي: إنما ردت الرسول ليعلم الملك براءتى وليعلم العزيز ﴿أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ﴾ في زوجته ﴿بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ كِيدَ الْخَائِنِينَ﴾ ^{٥٦} وَمَا أَبْرِئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَا مَارَةٌ بِالشَّوَءِ﴾.

وهذا القول هو الذي لم يحك ابن جرير ولا ابن أبي حاتم سواه^(٢) ، ونقل عن ابن جرير ما ساقه بالإسناد إلى ابن عباس؛ حيث جعل قوله ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْنُهُ بِالْغَيْبِ﴾ من كلام يوسف عليه السلام، وقال بعده: «وهكذا قال مجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن أبي الهذيل، والضحاك، والحسن، وقتادة، والستي.

والقول الأول أقوى وأظهر؛ لأن سياق الكلام كله من كلام امرأة العزيز بحضور الملك، ولم يكن يوسف عليه السلام عندهم، بل بعد ذلك أحضره الملك^(٣).

ففي هذا المثال رجح ابن كثير ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية، وإن كان بعض كبار المفسرين - كابن جرير الطبرى - لم يذكره في تفسيره.

وقد يستفيد ابن كثير في تفسيره من كلام شيخه ابن تيمية في كتبه المتعددة، وفي إثبات ذلك صعوبة على الباحث؛ لعدم استعمال ابن كثير طريقة العزو في بعض ما ينقله عن شيخه، أو يستفيده منه.

(١) تفسير ابن كثير ج ٤ ص (٣٢٠).

(٢) المرجع السابق ج ٤ ص (٣٢٠).

(٣) المرجع السابق ج ٤ ص (٣٢٠).

فمثلاً عند تفسير ابن كثير لقوله تعالى : « وَأَصْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَبَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ۝ إِذَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ أَثْيَنْ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزَنَا شَالِثٌ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّشْرِكُونَ ۝ » إلى قوله تعالى : « وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنُدِنَ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كَانَ مُنْزَلِنَ ۝ إِنْ كَانَتِ الْأَصْيَحَةُ وَحْدَةً فَإِذَا هُمْ خَمِدُونَ ۝ »^(١) .

ذكر عن طائفة من السلف أن هذه القرية هي أنطاكية^(٢) ، وأن هؤلاء الرسل كانوا من عند المسيح عليه السلام ، ولكنه قال بعد أن ذكر هذا : « وفي ذلك نظر من وجوه :

أحدها : أن ظاهر القصة يدل على أن هؤلاء كانوا رسول الله - عز وجل - لا من جهة المسيح عليه السلام .

الثاني : أن أهل أنطاكية آمنوا برسول المسيح إليهم وكانوا أول [أهل]^(٣) مدينة آمنت بال المسيح ؛ وللهذا كانت عند النصارى إحدى المدائن الأربع الالاتي فيهن بطارقة^(٤) . فإذا تقرر أن أنطاكية أول مدينة آمنت ؛ فأهل هذه القرية ذكر الله تعالى أنهم كذبوا رسليه ، وأنه أهلكهم بصحة واحدة أخمدتهم ، فالله أعلم .

الثالث : أن قصة أنطاكية مع الحواريين - أصحاب المسيح - بعد نزول التوراة ، وقد ذكر أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - وغير واحد من السلف ، أن الله تعالى بعد إنزاله التوراة لم يهلك أمة من الأمم عن آخرهم بعذاب يبعثه عليهم ، بل أمر المؤمنين بعد ذلك بقتال المشركين . . . فعلى هذا يتبع أن هذه القرية

(١) سورة يس ، الآيات : ١٣-٢٩ .

(٢) تفسير ابن كثير ج ٦ ص (٥٥٤) .

(٣) ما بين المقوفين أثبته لستقيم العبارة .

(٤) في تفسير ابن كثير : بتاركة ، والصواب ما أثبته .

المذكورة في القرآن قرية أخرى غير أنطاكية، كما أطلق ذلك غير واحد من السلف أيضاً.

أو تكون أنطاكية - إن كان لفظها محفوظاً - في هذه مدينة أخرى غير هذه المشهورة المعروفة، فإن هذه لم يعرف أنها أهلكت لا في الملة النصرانية ولا قبل ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

وإذا رجعنا إلى تفسير ابن تيمية فلا نجد له كلاماً حول هذه الآيات من سورة «يس»، ولكنه تكلم عليها في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح).

فقال بعد أن ساق الآيات: «فهذا كلام الله ليس فيه ذكر أن هؤلاء المسلمين كانوا من الحواريين، ولا أن الذين أرسل إليهم آمنوا بهم، وفيه أن هؤلاء الذين أرسل إليهم هؤلاء الثلاثة أنزل الله عليهم صيحة واحدة فإذا هم خامدون.

وقد ذكر طائفة من المفسرين أن هؤلاء كانوا من الحواريين، وأن القرية أنطاكية... لكن المعروف عند النصارى أن أهل أنطاكية آمنوا بالحواريين واتبعوهم، ولم يهلك الله أهل أنطاكية، والقرآن يدل على أن الله أهلك قوم هذا الرجل الذي آمن بالرسل...^(٢). ثم قال - بعد أن ذكر عن أبي العالية ما يدل على أن هؤلاء الرسل ليسوا من المسيح -: «وهذا القول هو الصواب، وأن هؤلاء المسلمين كانوا رسلاً لله قبل المسيح، وإن كانوا قد أرسلوا إلى أنطاكية وأمن بهم حبيب النجار، فهم كانوا قبل المسيح، ولم تؤمن أهل القرية بالرسل، بل أهلكهم الله تعالى كما أخبر في القرآن، ثم بعد هذا عمّرت أنطاكية...^(٣).

(١) تفسير ابن كثير ج ٦ ص (٥٥٩).

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج ١ ص (٣١٦).

(٣) المرجع السابق ج ١ ص (٣١٧).

«ويقال : إن أنطاكية أول المدائن الكبار الذين آمنوا بال المسيح - عليه السلام - وذلك بعد رفعه إلى السماء ، ولكن ظن من ظن من المفسرين أن المذكورين في القرآن هم رسل المسيح ، وهم من الحواريين ، فهذا غلط لوجوهه : منها : أن الله قد ذكر في كتابه أنه أهلك الذين جاءتهم الرسل ، وأهل أنطاكية لما جاءهم من دعاهم إلى دين المسيح آمنوا ولم يهلكوا . . .

ومنها : أن هؤلاء جاءوا بعد المسيح ، فلم يكن الله أرسلهم . . .^(١) ، ولما ذكر أن الله أهلك هذه القرية ، قال : «ومعلوم عند الناس أن أهل أنطاكية لم يصبهم ذلك بعد مبعث المسيح بل آمنوا به قبل أن يُتَّدلَّ دينه ، وكانتوا مسلمين مؤمنين به على دينه إلى أن تبدل دينه بعد ذلك .

وما يبين ذلك أن المعروف عند أهل العلم أنه بعد نزول التوراة لم يهلك الله مكذبي الأمم بعذاب سماوي يعمهم ، كما أهلك قوم نوح ، وعاد ، وثمود ، وقوم لوط ، وفرعون ، وغيرهم ، بل أمر المؤمنين بجهاد الكفار . . .^(٢) .

وعلى ضوء هذه المقارنة بين ما كتبه ابن كثير وابن تيمية ؛ يتضح أن المادة العلمية واحدة ، والمعنى متفق في الجملة ؛ فإن الأمور الأساسية التي اعتمد عليها ابن كثير في ترجيح ما ذهب إليه موجود في كلام ابن تيمية ، والاختلاف إنما هو في الأسلوب وطريقة العرض ؛ مما يدل على استفادة ابن كثير من كتابات ابن تيمية المتعددة في مجال تفسيره للقرآن ، وإن كان لا يشير إلى ذلك .

٣- آثاره في القاسمي :

لقد تأثر القاسمي بابن تيمية في تفسيره للقرآن الكريم ، واستفاد منه ، ونقل

(١) الجواب الصحيح لمن يدل دين المسيح ج ١ ص (٣١٨).

(٢) المرجع السابق ج ١ ص (٣١٩) .

(٣) هو جمال الدين ، أو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق ، من سلاة الحسين =

عنه كثيراً من المباحث ، واستند إليه أحياناً في تقرير بعض القضايا التي يبحثها . وقد يذكر كلامه دون تعليق أو مناقشة ؛ مما يدل على موافقته له وقوله لآرائه .

وفيما يلي إليك بعض الأمثلة التي توضح شيئاً من ذلك :

المثال الأول :

نقل القاسمي في مقدمة تفسيره «محاسن التأويل» عن ابن تيمية أن «أعلم الناس بالتأويل أهل مكة ؛ لأنهم أصحاب ابن عباس : كمجاحد ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وطاوس ، وغيرهم .

وكذلك في الكوفة أصحاب ابن مسعود ، وعلماء أهل المدينة في التأويل مثل : زيد بن أسلم الذي أخذ عنه ابنه عبد الرحمن بن زيد ، ومالك بن أنس . انتهى»^(١) .

ثم ذكر القاسمي : «قاعدة في أن غالب ما صح عن السلف من الخلاف يرجع إلى اختلاف نوع لا اختلاف تضاد» ، ونقل تحت هذه القاعدة نص كلام ابن تيمية حول ذلك فقال : «قال ابن تيمية : يجب أن يعلم أن النبي ﷺ بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه ، فقوله تعالى : ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) ، يتناول هذا وهذا . . .»^(٣) .

= السبط . ولد سنة ١٢٨٣ هـ ، كان إمام الشام في وقته علماً وأديباً ، وكان لا يقول بالتقليد . له مؤلفات كثيرة منها : تفسيره الكبير «محاسن التأويل» في سبعة عشر مجلداً ، وكتاب «قواعد التحدث من فنون مصطلح الحديث» ، وغيرهما من المؤلفات . توفي سنة ١٣٣٢ هـ . انظر ترجمته في : الأعلام للزرکلي ج ٢ ص (١٣٥) .

(١) محاسن التأويل ج ١ ص (١٦ - ١٧) ، وراجع مقدمة في أصول التفسير ص (٧٨ - ٧٩) .

(٢) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٣) محاسن التأويل ج ١ ص (١٦ - ١٧) ، وراجع مقدمة في أصول التفسير ص (٦٥ - ٦٧) .

ثم استمر في النقل عن ابن تيمية كما هو موجود في المقدمة، نقله بحروفه، ولم يتعقبه بشيء. ثم ذكر فصلاً نقله عن ابن تيمية جاء فيه: «فصل، ثم قال - أي ابن تيمية - : والاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل، ومنه ما يعلم بغير ذلك.

والمنقول: إما عن المعلوم، أو غيره.

ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره، ومنه ما لا يمكن ذلك. وهذا القسم الذي لا يمكن معرفة صحيحة من ضعيفه، عامته مما لا فائدة فيه ولا حاجة بنا إلى معرفته، وذلك كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف واسميه، وفي البعض الذي ضرب به القليل من البقرة، وفي قدر سفينه نوح وخشبها، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر، ونحو ذلك^(١).

واستمر في النقل عن ابن تيمية حول ما يتصل بهذا الموضوع بما في ذلك كلامه على بعض التفاسير وبيان قيمتها العلمية^(٢)، إلا أنه قد لا يتقييد بنص كلام ابن تيمية؛ فقد يتصرف في العبارة أحياناً، كما أنه قد يحذف من كلام ابن تيمية إذا كان يرى أن المعنى يتم بدونه.

وفي الجملة فإن ما ذكره القاسمي هنا من نقله لكلام ابن تيمية، واستعراضه لأرائه - مع عدم مخالفتها أو التعقيب عليها - يدل دلالة واضحة على تأثره بابن تيمية واحترامه لأرائه.

(١) محسن التأويل ج ١ ص (٢٠ - ١٩)، ومقدمة في أصول التفسير ص (٧٦ - ٧٧).

(٢) المرجعان السابقان.

المثال الثاني :

ذكر القاسمي في مقدمة تفسيره قاعدة: «في أنه هل في القرآن مجاز؟» ثم قال: «قال شيخ الإسلام تقى الدين ابن تيمية في كتاب «الإيمان»: فإن قيل: ما ذكر من تنوع دلالة اللفظ - بالإطلاق والتقييد - في كلام الله ورسوله، وكلام كل أحد بِيُّ ظاهر لا يمكن دفعه.

لكن نقول: دلالة لفظ الإيمان على الأعمال مجاز، فقوله عليه السلام: «الإيمان بضع وستون، أو بعض وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدنها إماتة الأذى عن الطريق»^(١) مجاز، وقوله: «الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله... إلى آخره»^(٢) حقيقة. وهذا عدمة المرجنة، والجهمية، والكرامية، وكل من لم يدخل الأعمال في اسم الإيمان.

ونحن نجيب بجوابين :

أحدهما: كلام عام في لفظ الحقيقة والمجاز.

والثاني: ما يختص بهذا الموضوع»^(٣).

واستمر القاسمي في النقل عن ابن تيمية، ينقل كلامه بحروفه، فنقل عنه جميع ما يتعلق بالمجاز، بلغ ما نقله عنه ما يقارب ثلاثين صفحة^(٤).
ويلاحظ أنه لم يعلق على ما نقله عن ابن تيمية بشيء، لا في أول الكلام،

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان ج ١ ص (٨).

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عليه السلام عن الإيمان والإسلام ج ١ ص (١٧).

(٣) محسن التأويل ج ١ ص (٢٢٢)، وقارن بما كتبه ابن تيمية في كتاب الإيمان ص (٨٣) فما بعدها.

(٤) محسن التأويل ج ١ ص (٢٢٢-٢٤٩)، وكتاب الإيمان ص (٨٣-١١٤).

ولا في أشائه، ولا في آخره.

وهذا يدل بظاهره على أنه موافق لابن تيمية في هذا، وأنه يذهب إلى ما يذهب إليه من القول بنفي المجاز، إلا أنه لم يثبت كلمة واحدة تدل على ذلك.

المثال الثالث :

ذكر القاسمي عند تفسيره للآية السابعة من سورة آل عمران: «**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَنْتَعِصُمُ مَعْنَاهُ هُنَّ أُمَّةُ الْكِتَابِ وَأَخْرُونَ شَرِيكُهُمْ رَبُّهُمْ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ مَنْهُ أَبْتَغَاهُ الْقُسْنَةُ وَأَبْتَغَاهُ تَأْوِيلُهُ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِينَ حُسْنُوا فِي الدِّينِ يَقُولُونَ أَمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عَنَدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْرِي إِلَّا أَفْلَوْا إِلَّا لَبِّبِ**».

معاني مفردات الآية الكريمة، ثم قال: «تنبيه: للعلماء في المحكم والتشابه أقوال كثيرة ومباحث واسعة، وأبدع ما رأيته في تحرير هذا المقام مقابلة سابقة الذيل لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية عليه الرحمة والرضوان. يقول في خلالها: المحكم في القرآن تارة يقابل بالتشابه، والجميع من آيات الله، وتارة يقابل بما نسخه الله مما ألقاه الشيطان. ومن الناس من يجعله مقابلًا لما نسخه الله مطلقاً، حتى يقول: هذه الآية محكمة ليست منسوبة، ويجعل المنسوخ ليس محكماً، وإن كان الله أنزله أولًا اتباعاً للظاهر من قوله: «**فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِ**»^(١).

فهذه ثلاثة معان تقابل المحكم ينبغي التقطن لها

ثم استمر القاسمي في النقل عن ابن تيمية حتى نقل رسالته «الإكيليل في

(١) سورة الحج، الآية: ٥٢ ونصها: «**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نُؤْلِمُ إِلَّا فَاتَّئَقَنَّ أَنَّهُمْ شَيْطَانُونَ فِي أُمَّنِيَّتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ مَا يَنْتَهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ**».

المتشابه والتأويل» بكمالها^(١).

وقال في آخرها: «انتهى كلام الشيخ تقى الدين، وإنما سنته بطوله لما أن هذا البحث من المعارك المهمة التي قل من حررها، ونهاج فيها منهاج الحق كالشيخ - قدس الله سره - مع ما في خلال البحث من القواعد الجليلة في فن التفسير. فخذ ما أتيت وكن من الشاكرين، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل»^(٢).

ففي هذا المثال يتضح للقارئ موقف القاسمي تجاه ما نقله عن ابن تيمية في هذه الرسالة الطويلة، على ضوء ما ذكره من التعليق في آخرها، وأنه يتفق مع ابن تيمية فيما قرره من مباحث ضمن هذه الرسالة. إلى غير ذلك من الأمثلة التي تبين مدى تأثر القاسمي بابن تيمية.

٣ - آثاره في محمد رشيد رضا :

لقد تأثر محمد رشيد رضا بابن تيمية في التفسير، وإن كان لم يظفر بقسط كبير من تفسير ابن تيمية مباشرة؛ ذلك أن ما كان ينقله عنه من بحوث في التفسير قد لا يكون أخذها من تفسير ابن تيمية مباشرة أو ما كتبه في التفسير؛ فقد ينقل عنه في التفسير كلاماً يتصل بالعقيدة من كتاب خاص بالعقيدة، وقد يفعل مثل ذلك في الفقه، ومقدمة التفسير - التي قد تكون هي المنهج النظري الذي رسمه

(١) قارن بين ما كتبه القاسمي في محسن التأويل ج ٤ ص (٧٥٢ - ٧٨٤)، وما كتبه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٣ ص (٢٧٠ - ٣١٣)؛ حيث ذكرت رسالة الإكيليل هناك.

(٢) محسن التأويل ج ٤ ص (٧٨٤).

(٣) هو محمد رشيد رضا بن علي رضا البغدادي الأصل، والحسيني النسب. كان أحد رجال الإصلاح الإسلامي، ومن الكتاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. له مؤلفات من أشهرها: تفسير القرآن الكريم المعروف بـ«تفسير المنار»، طبع منه أثنا عشر مجلداً، وعاجلته المنية قبل إتمامه، ومجلة المنار أصدر منها (٣٤) مجلداً، إلى غير ذلك. توفي سنة ١٣٥٤ هـ. انظر ترجمته في: الأعلام للزرکلي ج ٦ ص (١٢٦).

ابن تيمية - لم يطلع عليها محمد رشيد رضا كاملاً، وإنما استفاد منها نقلأً عن كتاب الإتقان للسيوطى ، وهو لم يذكر إلا جزءاً يسيراً منها.

فقد جاء في تفسير المنار قوله: «ولشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب في فن التفسير نقل عنه السيوطي في الإتقان بحثاً طويلاً في المفسرين واختلافهم في التفسير ، وقال: إنه نفيس جداً، ومنه فصل فيما لا يعلم إلا من طريق النقل ، وهو قسمان: ما يمكن معرفة الصحيح فيه من غيره ، وما لا يمكن ، وهو الذي تدخل فيه الإسرائيليات»^(١). ثم ساق كلام ابن تيمية حول الموضوع.

وفيما يلي أسوق مثالاً واحداً - خشية الإطالة - يوضح لنا مدى اهتمام محمد رشيد رضا بكلام ابن تيمية وتأثره به ، واحترامه لآرائه.

ففي مقدمة تفسير المنار نقل رأي ابن تيمية في حكم المنقول في التفسير عموماً، وفي حكم رواية الإسرائيليات في كتب التفسير والحديث ، وموقف الإسلام من ذلك جاء فيه:

«قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: والاختلاف في التفسير على نوعين: منه ما مستنده النقل فقط ، ومنه ما يعلم بغير ذلك ، والمنقول: إما عن المقصوم ، أو غيره ، ومهما يكن معرفة الصحيح منه من غيره ، ومنه ما لا يمكن ذلك ، وهذا القسم - الذي لا يمكن معرفة صحيحة من ضعيفه - عامة ما لا فائدة فيه ، ولا حاجة بنا إلى معرفته ، وذلك كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف وأسمه ، وفي البعض الذي ضرب به القتيل من البقرة ، وفي قدر سقيمة نوح وخشبها ، وفي اسم الغلام الذي قتله الخضر ، ونحو ذلك.

فهذه الأمور طريقة العلم بها النقل ، فما كان منها منقولاً نقلأً صحيحاً عن

(١) تفسير المنار ج ٨ ص (٣٥٦).

النبي ﷺ قبل، وما لا - بأن نقل عن أهل الكتاب ككعب ووهب - وقف عن تصديقه وتکذیبه؛ لقوله ﷺ : «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقونهم ولا تکذبونهم»^(١).

وكذا ما نقل عن بعض التابعين، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب؛ فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة على بعض، وما نقل عن الصحابة - نقلًا صحيحاً - فالنفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين؛ لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي ﷺ أو من بعض من سمعه منه أقوى؛ ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصحاوي بما يقوله، كيف يقال: إنه أخذه عن أهل الكتاب، وقد نهوا عن تصديقهم؟^(٢)

«وأما القسم الذي يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثير - والله الحمد - وإن قال الإمام أحمد: «ثلاثة ليس لها أصل: التفسير، والملاحم، والمغازي»؛ وذلك لأن الغالب عليها المراسيل. وأما ما يعلم بالاستدلال لا بالنقل فهذا أكثر ما فيه الخطأ من جهتين حدثنا بعد تفسير الصحابة والتابعين وتابعיהם بحسان»^(٣).

قال محمد رشيد رضا: «ثم ذكر الجهتين اللتين هما مثار الخطأ:

إحداهما : حمل ألفاظ القرآن على معانٍ اعتقادوها لتأييدها به^(٤) ، قال محمد رشيد رضا: «أقول: كجميع مقلدة الفرق والمذاهب في الأصول والفروع المتعصبين لها؛ فإنهم قد جعلوا مذاهبهم أصولاً، والقرآن فرعاً لها يحمل عليها، وهذا أشهر أنواع البدع، وتفسير القرآن بالرأي المذموم في الحديث.

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ : «لا تسأروا أهل الكتاب عن شيء» ج ٨ ص (١٦٠).

(٢) تفسير المنار ج ١ ص (٨).

(٣) المرجع السابق ج ١ ص (٩).

(٤) المرجع السابق ج ١ ص (٩).

والثانية : التفسير بمجرد دلالة اللغة العربية من غير مراعاة المتكلم بالقرآن وهو الله عز وجل ، والمنزل عليه ، والمخاطب به^(١) .

قال محمد رشيد رضا : «وفصل ذلك بما يراجع في محله»^(٢) .

ثم قال - معلقاً على كلام ابن تيمية حول الإسرائيликـات - : «فأنت ترى أن هذا الإمام المحقق جزم بالوقف عن تصديق جميع ما عرف أنه من رواة الإسرائيликـات ، وهذا في غير ما يقوم الدليل على بطلانه في نفسه ، وصرح في هذا المقام بروايات كعب الأحبار و وهب بن منبه ، مع أن قدماء رجال الجرح والتعديل اغترروا بهما وعدلوهما ، فكيف لو تبين له ما تبين لنا من كذب كعب و وهب و عزوهما إلى التوراة وغيرها من كتب الرسل ما ليس فيها شيء منه ولا حوت حوله؟

وكذا ما نقل عن بعض التابعين ، وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب ، يعني بخلاف ما اتفق عليه أهل الرواية من علماء التفسير وغيره منهم ؟ فإنه يكون أبعد من أن يكون عن أهل الكتاب .

وإنما الوقف فيما ينقل نقلأً صحيحاً عن كتب الأنبياء كالتوراة والإنجيل التي عندهم ، لا نصدقهم فيه لاحتمال أنه مما حرفوا فيها ، ولا نكذبهم لاحتمال أنه مما حفظوا منها ، فقد قال تعالى فيهم : «أُوتُوا نَصِيبَنَا مِنَ الْكِتَابِ»^(٣) .

ثم قال : «وأنت ترى أيضاً أنه لم يجزم بما روی عن الصحابة - رضي الله عنهم - من ذلك ، وإنما قال : إن النفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين ؛ لأن احتمال سمعاه من النبي ﷺ أقوى من احتمال سمعاه من بعض أهل الكتاب ؛

(١) تفسير النار ج ١ ص (٩).

(٢) المرجع السابق ج ١ ص (٩).

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥١ ونصها : «أَنْتَرَى لَذِكْرَ أُوتُوا نَصِيبَنَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبِلِ وَالظُّلْمُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُنَّ لَا إِمَانَ لَهُمْ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلَةٌ» .

لقلة رواية الصحابة عنهم^(١).

ثم استنبط محمد رشيد رضا من كلام ابن تيمية - فيما يتصل برواية الصحابي - ردآ على من يرى أن ما يقوله الصحابي مما ليس للرأي فيه مجال له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فقال - بعد الكلام السابق - : «وهذا ينقض قول من أطلق الحكم بأن ما قاله الصحابي الثقة مما لا يعرف بالاستدلال ، بل بالنقل ، له حكم الحديث المرفوع . وقد علم أن بعض علماء الصحابة رووا عن أهل الكتاب . . . ومن الصحابة من روى عن بعض التابعين الذين رووا عن أهل الكتاب .

فالحق أن كل ما لا يعلم إلا بالنقل عن المعصوم من أخبار الغيب الماضي أو المستقبل وأمثاله لا يقبل في إثباته إلا الحديث الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ^(٢) . ولأجل أن يثبت محمد رشيد رضا أصالة رأي ابن تيمية ؛ أراد أن يوفق بينه وبين قول الإمام أحمد : «ثلاثة ليس لها أصل : التفسير ، والملاحم ، والمغازي» ، فقال : «هذا وإن كان ابن تيمية لا ينقض قول الإمام أحمد ، فإنه لم يعن به أنه لا يوجد في تلك الثلاثة رواية صحيحة البينة ، وإنما يعني أن أكثرها لا يصح له سند متصل ، وما صع سنته إلى بعض الصحابة يقل فيه المرفوع الذي يحتاج به»^(٣) .

ففي هذا المثال نرى أن محمد رشيد رضا ساق كلام ابن تيمية حول الاختلاف في التفسير ، وما يتعلق بذلك من الإسرائييليات مع التعليق عليه بما يشبه الشرح والإيضاح والتوجيه ، ووصف ابن تيمية - في أثناء تعليقه على كلامه - بعبارات توحى بالاحترام والإعجاب ؛ مما يدل على موافقته عليه واقتناعه بأرائه .

(١) تفسير المنار ج ١ ص (٩).

(٢) المرجع السابق ج ١ ص (٩ - ١٠).

(٣) المرجع السابق ج ١ ص (١٠) ، وراجع : مقدمة في أصول التفسير ص (٧٦ - ٧٨ ، ٨٥ - ٨٦).

إلا أنه يلاحظ أن رشيد رضا قد لا يكون دقيقاً في عرض كلام ابن تيمية، حينما نسب إليه الجزم بالوقف عن تصديق جميع ما عرف أنه من رواة الإسرائييليات، في غير ما يقوم الدليل على بطلانه بنفسه.

فإن ابن تيمية يقسم الإسرائييليات إلى ثلاثة أقسام، فقد جاء قوله في المقدمة: «ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد؛ فإنها على ثلاثة أقسام:

أحدها : ما علمنا صحته بما أيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني : ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه..

والثالث : ما هو مسكون عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، ونجوز حكايته»^(١).

فهذا التقسيم الذي ذكره ابن تيمية نفسه يدل على غير ما ذكره عنه محمد رشيد رضا من الجزم بالوقف عن تصديق جميع ما عرف أنه من رواة الإسرائييليات^(٢).



(١) انظر: مقدمة في أصول التفسير ص (٩٥).

(٢) انظر رسالة الدكتورة: «ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن» للباحث: ناصر بن محمد الحميد.

الفصل الثاني

دراسة عن كتاب

«تفسير آيات أشكالٍ - تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية»

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : ويتضمن ما يلي :

أ - اسم الكتاب .

ب - نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بالكتاب .

المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه .

المبحث الرابع : وصف النسخ المخطبة للكتاب .

المبحث الأول

اسم الكتاب

ونسبته إلى المؤلف

المبحث الأول

اسم الكتاب، ونسبةه إلى المؤلف

١ - اسم الكتاب :

جاء اسم الكتاب في النسخ الخطية على النحو التالي :

أ - في نسخة دار الكتب المصرية «تفسير تيمور» رقم (٣٣٠) التي رممت لها بـ «د» هكذا: «تفسير آيات أشكال على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

ب - في نسخة برلين التي رممت لها بـ «ب» هكذا: «تفسير آيات أشكال حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

ج - في نسخة دار الكتب المصرية رقم (٦٩٥) التي رممت لها بـ «ه» هكذا: «تفسير آيات أشكال حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب^(١)، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

وقد رأيت أن أضع اسم الكتاب كاملاً كما جاء في نسخة «د» - لأن الاقتصر على بعضه قد لا يؤدي الغرض الذي وضع من أجله - بحيث يكون على النحو التالي : «تفسير آيات أشكال على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

(١) في هـ: قولًا صواباً. والصواب ما أثبته.

ب : نسبة الكتاب إلى المؤلف :

لا شك أن كتاب «تفسير آيات أشكال» أحد مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم يخالف أحد من العلماء في نسبته له، وما يدل على ذلك أمور، منها:

أولاً : ما جاء في كتاب العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي - وهو أحد تلامذة ابن تيمية - تحت عنوان: «مصنفات الشيخ رحمة الله» حيث قال:

«قال الشيخ أبو عبد الله بن رشيق - وكان من أخص أصحاب شيخنا، وأكثرهم كتابة لكلامه وحرصاً على جمعه - : كتب الشيخ - رحمة الله - نقول السلف مجردة عن الاستدلال على جميع القرآن، وكتب في أوله قطعة كبيرة بالاستدلال، ورأيت له سوراً وأيات يفسرها، ويقول في بعضها: كتبته للتذكرة ونحو ذلك.

ثم لما حبس في آخر عمره كتبت له أن يكتب على جميع القرآن تفسيراً مرتبأ على السور، فكتب يقول: إن القرآن فيه ما هو بين نفسه، وفيه ما قد بينه المفسرون في غير كتاب، ولكن بعض الآيات أشكل تفسيرها على جماعة من العلماء، فربما يطالع الإنسان عليها عدة كتب ولا يتبين له تفسيرها، وربما كتب المصنف الواحد في آية تفسيراً ويفسر غيرها بمنظريه، فقصدت تفسير تلك الآيات بالدليل؛ لأنه أهم من غيره، وإذا تبين معنى آية تبين معاني نظائرها.

وقال: وقد فتح الله عليّ في هذه المرة من معاني القرآن، ومن أصول العلم بأشياء كان كثير من العلماء يتمنونها، وندمت على تضييع أكثر أوقاتي في غير هذا.

وأرسل إلينا شيئاً يسيرأً مما كتبه في هذا الحبس، وقد بقي شيء كثير في مسألة

الحكم عند الحكام لما أخر جروا كتبه من عنده، وتوفي وهو عندهم إلى هذا الوقت نحو أربع عشرة رزمة، ثم ذكر الشيخ أبو عبد الله ما رأه ووقف عليه من تفسير الشيخ^(١).

ثانياً : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ذكر عنوان هذا الكتاب في كتابه الذي ضمنه مسائل لخصها من فتاوى ابن تيمية ، فقال في المسألة رقم (٨٦) : « قال - رحمه الله : هذا تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير إلا ما هو خطأ »، ثم ذكر نحو سنت آيات تقريراً مما هو موجود في هذا الكتاب، ولخص تفسيرها في عشر صفحات^(٢).

ثالثاً : ما وجدته في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية من النقول البسيرة والمحضرة في تفسير بعض الآيات الموجودة في هذا الكتاب، وقد نص على أنها آيات أشكلت^(٣).

رابعاً : أن النسخ الخطية التي اعتمدتها في التحقيق قد أشارت إلى أن هذا الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن هنا يتضح أن هذا الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولعله ألفه حينما سجن آخر مرة في قلعة دمشق ، وفي ذلك يقول ابن الهادى : « ثم إن الشيخ - رحمه الله تعالى - بقي مقيماً بالقلعة سنتين وثلاثة أشهر وأياماً، ثم توفي إلى رحمة الله ورضوانه ، وما برح في هذه المدة مكتباً على العبادة، والتلاوة، وتصنيف الكتب، والرد على المخالفين ، وكتب على تفسير القرآن العظيم جملة

(١) العقود الدرية ص (٢١-٢٢).

(٢) انظر : المسائل التي لخصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية ص (٧١-٨٠).

(٣) انظر على سبيل المثال : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٤ ص (٦٨-٦٩)، (٤٥٥)، ج ١٥ ص (٣٠-٣١)، ج ١٦ ص (٧٣-٧٢).

كثيرة تشمل نفائس جليلة، ونكتاً دقيقة، ومعاني لطيفة، وبين في ذلك مواضع
كثيرة أشكلت على خلق من علماء أهل التفسير»^(١)



(١) العقود الدرية ص (٢٤٠).

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب

المبحث الثاني التعريف بالكتاب

ألف هذا الكتاب - كما سبق أن بينت في المبحث السابق - شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد تعرض فيه إلى عدد من الآيات التي رأى أنها أشكلت على كثير من المفسرين، فأزال هذا الإشكال عن تلك الآيات بيان بعض ما تهدف إليه، وبعض ما تدل عليه، وذلك بأسلوب علمي دقيق مستمد من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة، فتناول بيان معاني الآيات التالية:

- ١ - قوله تعالى: «وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ»^(١).
- ٢ - قوله تعالى: «وَعَبَدَ الظَّاغُوتَ»^(٢).
- ٣ - قوله تعالى: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَبَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُولَتِ اللَّهِ شُرُكَاءَ إِنْ يَتَبَعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنَّ هُنَّ إِلَّا يَخْرُصُونَ»^(٣).
- ٤ - قوله تعالى: «فَسَبِّحُوا وَيَصْرُونَ ﴿٦﴾ يَا يَتَكَبَّرُ الْمُقْتُونُ»^(٤).
- ٥ - قوله تعالى: «قَالَ الْمَلَائِكَةُ أَسْتَكِنْدُرُ وَأَمْرُ بَرِّ جَنَّكَ يَسْعَيْ وَالَّذِينَ أَمْنَوْا مَعَكَ مِنْ قَرِينَنَا أَوْ لَعْوُدَنَّ فِي مَيْتَنَاقَلَ أَوْ لَوْ كَانَ كَرِهِنَ»^(٥).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٠٩.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦٠.

(٣) سورة يونس، الآية: ٦٦.

(٤) سورة القلم، الآيات: ٥ - ٦.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٨٨.

- ٦ - قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّنَعَى مَنْءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَنْلِحَا فَلَهُمْ أَجُرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ» ^(١)
- ٧ - قوله تعالى: «قُلْ يَعْبُادِي الَّذِينَ آتَرْفُوا عَلَيْهِنَّ أَنْفُسَهُمْ لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» ^(٢)
- ٨ - فصل في قوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا» ^(٣)
وقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا» ^(٤)
- ٩ - قوله تعالى: «بَكَلَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتَهُ وَاحْتَطَ بِهِ خَاطِئَتُهُ» ^(٥)
- ٩ - فصل في معنى «الحنيف» وبعض الآيات الواردة فيه.
- ١٠ - فصل في قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «أَصْدَقَ كَلْمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلْمَةً لِيَدِهِ أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَ اللَّهُ بِأَطْلَلِ» والأيات الواردة في هذا المعنى.
- ١١ - فصل في اسمه تعالى «القيوم» والأيات الواردة فيه.
- ١٢ - فصل في معنى كون الرب «عدلاً»، وفي الظلم الذي هو منزه عنه.
- ١٣ - قوله تعالى: «أَمَّا مَنْ يُنْتَأِبِمَا فِي صُحُفٍ مُوسَى ٢٣ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَاتَ الْأَفَرِزُ وَزَرَّةٌ وَزَرَّ أَخْرَى ٢٤ وَأَنَّ لَئِنْ لَلِإِنْسَنِ لِأَمَاسَعَنِ ٢٥ وَأَنَّ سَعِيهِ سَوْفَ بُرَى ٢٦ ثُمَّ يُبَرِّزُهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُنَّ» ^(٦)

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٦) سورة النجم، الآيات: ٤١-٣٦.

- ١٤ - فصل : وما يبين عدل الرب وإحسانه .
- ١٥ - فصل في آيات الفرائض الواردة في سورة النساء^(١) ، وبعض المسائل الفرضية المشكلة .
- ١٦ - فصل في آيات الربا الواردة في سورة البقرة^(٢) ، والكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالربا .
- ١٧ - قاعدة في القرآن وكلام الله ، وبيان أن الأمة اضطربت في هذا اضطراباً عظيماً .
- كانت تلك نبذة يسيرة عن هذا الكتاب وما يحتوي عليه .



(١) سورة النساء ، الآيات : ١١ ، ١٢ ، ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة ، الآيات : ٢٧٥ - ٢٨٠ .

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

المبحث الثالث

منهج المؤلف في كتابه

نهج شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «تفسير آيات أشكال» المنهج نفسه الذي سلكه في عموم تفسيره، واتبع فيه ما وضعه من قواعد وأصول للتفسير، ويكفي تلخيص هذا المنهج - حسبما اتضح لي من خلال تحقيقي لهذا الكتاب - بالنقاط التالية :

أولاً : تفسير القرآن بالقرآن :

ونلحظ من خلال كتاباته في التفسير، أو مقدمته في أصول التفسير، أنه جعل تفسير القرآن بالقرآن هو الأصل الأول في تفسير كلام الله تعالى^(١) ، وقد طبق ذلك في هذا الكتاب.

فعند تفسيره لقوله تعالى : ﴿قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّا سَمِعْنَا مِنْ قَوْمٍ يُنَزَّلُونَ رِجَالًا يَدْعُونَ بِشَيْءٍ وَالَّذِينَ إِذَا أَمْرُوا مَعَكُمْ فَمُرِيتُمُّنَا أَوْلَئِكُمْ فِي أَرْضِنَا فَلَمَّا قَدِ افْتَرَنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنَّ عَذَابَنَا فِي مِنْذِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّحْنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَسَّا وَسِرَّنَا كُلَّ شَيْءٍ عَلَمًا عَلَى اللَّهِ تَوْكِيدًا فَتَحَبَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنَّ خَيْرَ الْفَتَّاحِينَ﴾^(٢).

وقوله : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْسَلْنَاهُمْ لَتَخْرِجَنَّ كُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْلَئِكُمْ فِي مِلَّتِنَا فَإِذَا حَمَّلُوكُمْ لَنَثْلِكُنَّ أَظَلَالِمِينَ﴾^(٣).

(١) انظر : مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (٩٢).

(٢) سورة الأعراف، الآيات : ٨٨-٨٩.

(٣) سورة إبراهيم، الآية : ١٣.

ذكر نزاع المفسرين في معنى «العود في ملتهم»، ثم تعرض لمسألة وقوع الذنوب من الأنبياء، ومسألة نزاع الناس في حال نبينا محمد ﷺ قبل النبوة، هل كان على دين قومه أم لا؟ .

ثم تعرض لقضية إرسال الرسل من جنس المرسل إليهم، وسرد الآيات التي تبين ذلك، فكان مما قال: «والله سبحانه يرسل الرسل من جنس المرسل إليهم؛ لأنهم لم يحصلوا على المقصود بالرسالة، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسانٍ فَوْمِهِ لِبَيْتِ لَهُمْ﴾^(١) .

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾^(٢) الآية.

ولهذا يقول: ﴿أَوَيَعْجِزُتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذُكْرٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ عَلَى رَجْلِ مُنْكَرٍ لِبُنْذِرِكُمْ﴾^(٣) .

وأشار بعد ذلك إلى عموم رسالة نبينا محمد ﷺ ، وذكر بعض الآيات التي

توضح ذلك^(٤) .

ثانياً : تفسيره القرآن بالسنة :

لاحظت أن شيخ الإسلام ابن تيمية يفسر القرآن بالسنة، وقد عدها المصدر الثاني لتفسير القرآن الكريم حيث قال - بعد أن ذكر تفسير القرآن بالقرآن - : «فإن

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤ وتنصها: ﴿فَيُنْصَلِّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْرِيزُ الْحَكِيمُ﴾ .

(٢) سورة النحل، الآية: ٨٩ وتنصها: ﴿وَجَشَّنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَرَزَّنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَنُشُرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ .

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٦٣ وتنصها: ﴿وَلَنَنْقُوا وَلَمْ يَرْجِعُوهُنَّ﴾ .

(٤) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٢٣٤ - ٢٣٨)، ولزياد من الأمثلة انظر: ص (٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٦ - ٢٧٨ - ٢٧٩) .

أعياك ذلك فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له^(١).

وقال: «والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه، فإن لم تجده فمن السنة»^(٢).

وقال أيضاً: «فالسنة تفسر القرآن، وتبيّنه، وتدل عليه، وتعبر عنه»^(٣).

وقد طبق قوله هذا في كتابه «تفسير آيات أشكال» فعند تفسيره لقوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْأَنْصَارَى وَالصَّابِرَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمْ أَلَّا يَخِرُّ وَعَمِلَ صَدِيقًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْ دَرِيْهِ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَخْزَنُونَ﴾^(٤).

تعرض للكلام على الشريعة اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسوخ المبدل، فيبين أنها ليست دين أحد من الأنبياء، وبين أنه لا يجوز لنا اتباع ما اختص به أهل التوراة والإنجيل من الشريعة المنسوخ، فكيف بالبدل؟ بل نتبع ملة إبراهيم، وهي عبادة الله وحده بما أمر به، وهي التي كان عليها موسى وعيسى، لكن لهم شرع اختصوا به دون إبراهيم، وكان من الدين في حق أولئك الذين أمروا به خاصة، وإبراهيم ومن كان قبله لم يؤمروا به، وكذلك محمد ﷺ ومن آمن به لم يؤمروا بتلك الأصار والأغلال، بل رفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن إبراهيم.

ثم ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، فقال: «ولهذا قال عليه السلام: «بعثت بالحقيقة السمحنة»، وقال: «لا رهابية في الإسلام»، وقال: «إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»، ولما رأى بيد عمر ورقة من التوراة قال:

(١) مقدمة في أصول التفسير ص (٩٢).

(٢) المرجع السابق ص (٩٣).

(٣) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص (١٣٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

«والذي نفسي بيده لو كان موسى حيًّا ثم ابعموه وتركته مني؛ لصلاته»^(١).

ومنهجه في إيراد الأحاديث يتلخص في الآتي :

١- أنه أحياناً يتكلم عن الأحاديث صحةً وضعفاً.

مثال ذلك: ما ذكره في سبب نزول الآية السابقة^(٢) ، حيث قال: «روى ابن أبي حاتم وغيره بالأسانيد الثابتة عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال سلمان: «سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم، فذكر من صلاتهم وعبادتهم، فنزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾ الآية.

ثم قال: «ولم يذكر في هذا أن النبي ﷺ قال فيهم أولاً: «إنهم من أهل النار» كما روي ذلك بأسانيد ضعيفة، وهذا هو الصحيح كما روى في صحيح مسلم عن عياض بن حمار أن النبي ﷺ قال: «إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب»^(٣).

وفي أثناء تفسيره لقوله تعالى: «مَكَلَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَأَحْاطَتْ بِهِ خَطَايَا تُمُّهُ فَأَوْتَيْكَ أَصْحَابَ الْكَارِثَةِ فِيهَا خَلِيلُونَ»^(٤) تعرض لقوله ﷺ: «إذا أذب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك الران، الذي قال الله تعالى: «كَلَّا لَيْلَ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ»^(٥) ، وقال عنه: «رواوه الترمذى وغيره، وهو صحيح»^(٦).

(١) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٢٨٢ - ٢٨٤)، ولزيادة من الأمثلة انظر: ص (٢١١ - ٢١٢، ٢١٤ - ٢٢٠، ٢٤٤ - ٢٤٥، ٢٧٠، ٢٩٨، ٣١١، ٣١٦، ٣١٢، ٥٣٥ - ٣٥٤، ٥٩٩ - ٦٠٠، ٦٠٣ - ٦٤٤، ٦١٠ - ٦٠٩).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٣) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٢٤٣ - ٢٤٥).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٥) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(٦) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٣٨٣).

٢- أنه أحياناً يورد بعض الأحاديث الضعيفة، ويشير إلى ضعفها.

مثال ذلك: أنه عند تفسيره لقوله تعالى: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَرْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّا وَلَدُ فَلَكُمُ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُ بَرْ الرُّبُيعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْقُرْبَانُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُوْتُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ رَأْخُ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرًا مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ عَيْرَ مُضَارِّ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ»^(١).

تعرض لمسألة «المشركة» في الفرائض، وذكر الحديث الذي يحتاج به بعض من يقول بقول زيد بن ثابت في الفرائض، وإن كان النص والقياس مع من خالفه، وهو قوله عليه السلام: «أفترضكم زيد»، وقال عنه: «وهو حديث ضعيف لا أصل له، ولم يكن زيد على عهد النبي عليه السلام معروفاً بالفرائض. والحديث الذي روی فيه ذلك قد رواه الترمذی عن أنس، وهو ضعيف، حتى أبو عبيدة لم يصح فيه إلا قوله: «لكل أمة أمن، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»، وروي بإسناد أضعف من هذا، وفيه: «أفتراضكم على، وحبر هذه الأمة ابن عباس» من حديث كوثر ابن حکیم، وكوثر هذا يأتي عن نافع بما يعلم أنه باطل، وهو لا يحتاج به باتفاق أهل العلم»^(٢).

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٥٠٨ - ٥٠٩)، ولزيد من الأمثلة انظر: ص (٦٤٠ - ٦٤١).

٢- أنه أحياناً يذكر من خرج الأحاديث من الأئمة، وأحياناً لا يذكر.

فمن الأحاديث التي أوردها وذكر من خرجها ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذِّبْهُ إِنَّمَا يُعَذِّبُ أَمْثَالَهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُغَرِّرُ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ»^(١).

وقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذِّبْهُ إِنَّمَا يُعَذِّبُ مَا مَنَّوْنَ»^(٢) و«مَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبِّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُخَزِّنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»^(٣).

وقوله تعالى: «بَلَّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَخْطَطْتُ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ الْكَارِهِمْ فِيهَا خَلِدُونَ»^(٤) و«الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ»^(٥).

فبعد أن ذكر الأقوال في معنى الحسنة والسيئة، وتعرض لقضية تضعيف الحسنة إلى عشر أمثالها، وإلى سبعمائة ضعف، وأن السيئة لا يجزى العبد إلا مثلها، وأنها هي العمل لغير الله - قال: «وقد قال أبو هريرة: سأله أبو بكر الصديق النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به إذا أصبح وأمسى، فقال: «قل: اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء وملكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أغوذ بك من شر نفسي وشر الشيطان وشركه. قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وأذا أخذت مضجعك». رواه أبو داود، والترمذى، والنمسائى من حديث عمرو بن العاص»^(٦).

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

(٢) سورة النمل، الآيات: ٩٠-٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ٨٢-٨١.

(٤) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٣٤٩-٣٥١)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (٢١٣، ١٧٤، ٢٢٠، ٢٩٨، ٢١١).

ومن الأحاديث التي أوردها ولم يذكر من خرجها من الأئمة، ما ذكره عند تفسيره للأيات السابقة، فبعد أن بين تضعيف الحسنة إلى عشر أمثالها، وإلى سبعمائة ضعف. قال: «وجاء هذا التفصيل في أعمال كثيرة، كقوله في حديث عبد الله بن عمرو: «وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر، الحسنة بعشر أمثالها»^(١).

ثالثاً: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين :

عَدْ شيخ الإسلام ابن تيمية تفسير القرآن بأقوال الصحابة في المرتبة الثالثة بعد تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير القرآن بالسنة، وعَدْ تفسير القرآن بأقوال التابعين في المرتبة الرابعة.

فقال عن تفسير القرآن بأقوال الصحابة: «وحيثند إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة، رجعت في ذلك إلى أقوال الصحابة، فإنهم أدرى بذلك؛ لما شاهدوه من القرائن^(٢) والأحوال التي احتصروا بها؛ ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح، ولasisما علماؤهم وكبارؤهم، كالأئمة الأربع الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين»^(٣).

وقال عن تفسير القرآن بأقوال التابعين: «إذا لم تجد التفسير في القرآن، ولا في السنة، ولا وجدته عن الصحابة؛ فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين»^(٤).

(١) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٣٤٥)، ولزيد من الأمثلة انظر: ص (٢٨٢ - ٢٨٥، ٣١٠، ٣٥٨ - ٣٥٩).

(٢) في مقدمة أصول التفسير: «القرآن»، وما أثبته من تفسير ابن كثير ج ١ ص (١٣)؛ حيث نقل كلام ابن تيمية هذا في مقدمة تفسيره.

(٣) مقدمة في أصول التفسير ص (٩٣).

(٤) المرجع السابق ص (٩٧).

وفي هذا التفسير كثيراً ما يورد شيخ الإسلام أبووال الصحابة والتابعين عند بيانه للآيات.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى : «**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذَّرْ أَمْثَالُهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُبَرَّزَ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ**»^(١).

وقوله تعالى : «**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُخِيَّرْنَاهُ وَهُمْ مِنْ فَرَعَ يَوْمَئِذٍ مَا مَنُونَ**»^(٢) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وَجْهُهُمْ فِي الْأَنَارِ هَلْ تُجْزِوْنَكَ إِلَّا مَا كُنْتَ تَعْمَلُونَ»^(٣).

وقوله تعالى : «**بَلِّيْلَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَخْنَطَتْ بِهِ حَطَّيَّتْهُمْ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ**»^(٤) وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ»^(٥).

ذكر عدة آثار في معنى الحسنة والسيئة نقاًلاً من تفسير ابن أبي حاتم وكان من جملة ما ذكره ما يلي :

«روى ابن أبي حاتم في هذه الآيات الثلاث : ثنا أبو سعيد الأشعج ، ثني ابن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن جامع بن شداد ، عن الأسود بن هلال ، عن عبد الله بن مسعود في قوله : «**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذَّرْ أَمْثَالُهَا**» قال : «هي لا إله إلا الله».

قال - أبي ابن أبي حاتم - : «وروى عن عبد الله بن عباس ، وأبي هريرة ، وعلي بن الحسين ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وعطاء ، ومجاحد ، وأبي صالح (ذكوان) ، ومحمد بن كعب القرطي ، والنخعي ، والضحاك ، والزهري ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، وقتادة مثل ذلك»^(٦).

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٠ .

(٢) سورة النمل ، الآيات : ٩٠ - ٨٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآيات : ٨٢ - ٨١ .

(٤) انظر : تفسير آيات أشكلت ص (٣٣٥ - ٣٣٩) ، ولمزيد من الأمثلة انظر : ص (٢٠٣ - ٢٠٤) .

رابعاً : استدلاله باللغة العربية والشعر واحتاجه بهما :

يستدل شيخ الإسلام في كتابه هذا باللغة العربية والشعر، ويحتاج بهما في بيان بعض المعاني.

فعد بيانه لمعنى اسم الله «القيوم»^(١) ذكر القراءات الواردة في هذا الاسم، ووضح معاناتها، ثم قال: «ولما كان لفظ «القيام» يتضمن القوة والثبات، وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسه إقامته لغيره؛ خص لفظ «القوم» بالرجال دون النساء، فلا تسمى النساء بانفرادهن «قوماً»، ولكن قد يدخلن في اللفظ تبعاً، قال تعالى: «لَا يَسْخَرُ قومٌ مِّنْ قَوْمٍ عَنْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ»^(٢) الآية؛ فإنه قال: «أَلِرْجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٣).

ومنه قول الناظم:

أَقْوَمُ آلِ حِصْنٍ أُمِّ نِسَاءٍ»^(٤).

٥١١ ، ٥٠٣ ، ٤٧٩ - ٤٧٨ ، ٤٦٠ - ٤٥٩ ، ٤١١ ، ٣٤٥ - ٣٤٣ ، ٣٢٥ - ٣٢٤ ، ٢٩٧ ، ٢٠٩ = ٦١٠ - ٦١١.

(١) اسم الله تعالى «القيوم» ورد في ثلاث سور من القرآن الكريم، وسيأتي بيان ذلك في ص (٤٢١).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١١ ونصها: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَنْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَنْ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَمْرِنُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنْبِرُوا إِلَيْهَا لِقَبِيلَتَكُمْ إِنَّ الْأَسْمَاءَ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

(٣) سورة النساء، الآية: ٣٤ ونصها: «أَلِرْجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِنَّمَا فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَهُ عَلَىٰٓ عَصْنٰٓ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَنْوَالِهِمْ فَالصَّدَقَاتُ قَدِيمَةٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالنَّبِيُّ تَحْلُفُنَّ نَثُورُهُنَّ فَيُظْهُرُهُنَّ وَاهْجُرُهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُهُنَّ فَإِنَّ أَطْعَنْتَهُنَّ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرًا».

(٤) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٤٢٩ - ٤٣٠)، ولزيد من الأمثلة انظر: ص (١٧٣ - ١٧٢)، ٤٠٩ ، ٤٤٩ - ٤٤٨ ، ٤٤٣ ، ٤٣١.

فامنأ : نقله عن الأئمة، والإشارة إلى ذلك :

يلاحظ القارئ لهذا الكتاب أن شيخ الإسلام ابن تيمية يكثر من النقل عن الأئمة: كالفراء، وابن قتيبة، والطبرى، وابن أبي حاتم، والشعلبي، والبغوى، وابن عطية، وابن الجوزى، والأئمة الأربع: أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: «فَسَبِّصُرُوْيَبْصِرُونَ ﴿٦﴾ يَا اٰيُّكُمُ الْمَفْتُونُ»^(١) ذكر بعض أقوال السلف في معنى قوله: «يَا اٰيُّكُمُ الْمَفْتُونُ»، نقلًا من تفسير ابن أبي حاتم، ثم قال: «وذكر أبو الفرج منهم أربعة أقوال: أحدها: قال: الضال، قاله الحسن.

والثاني: الشيطان، قاله مجاهد.

والثالث: المجنون، قاله الضحاك. قال: والمعنى قد فتن بالجحون. وكذلك رواه العوفي.

والرابع: المذنب، حكاه الماوردي^(٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى: «قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ أَسْتَكْبِرُوا مِنْ قَوْمٍ هُنَّ خَرَجُوكُمْ يَشْعِيبُونَ وَالَّذِينَ إِمْرَأُوكُمْ مِنْ قَرْبَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَيْسَنَا قَالَ أُولَئِنَّ كَثَرُكُمْ هُنَّ قَدْ أَفْرَسَنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَذَنَافِ مِلَكُكُمْ بَعْدَ إِذْ بَخَنَنَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبِّنَا وَسِرِّنَا كُلُّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ وَكَنَارِنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَّ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنَّ حَمِرَ الْقَطْرِيْعِينَ»^(٣).

وقوله: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْسَلْهُمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ

(١) سورة القلم، الآيات: ٦ - ٥.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكال ص (١٤٩ - ١٥٠).

(٣) سورة الأعراف، الآيات: ٨٨ - ٨٩.

فِي مِلَائِكَةٍ أَنْجَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَتَهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ۝ ۴۱)

ذكر نزاع المفسرين في معنى «العود في ملتهم»، فمن جملة ما ذكره قوله: «وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَالْعُودُ أَبْدًا إِنَّمَا هُوَ إِلَى حَالَةِ قَدْ كَانَتْ ، وَالرَّسُولُ مَا كَانُوا قَطْ فِي مَلَةِ الْكُفَّارِ ، وَالْمَعْنَى : أَوْ لَتَعُودُنَّ إِلَى سُكُونِكُمْ عَنَا كَمَا كَتَسْتُمْ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ، وَكَوْنُكُمْ أَغْفَالًا ۚ . قَالَ : وَذَلِكَ عِنْ الْكُفَّارِ كَوْنُهُمْ فِي مَلَتِهِمْ »^(٢) .

وَذَكْرٌ نَقْوِلًا أَخْرَى فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ ابْنِ الْجُوزِيِّ ، وَالشَّعْلِيِّ ، وَالبَغْرِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ .

سادساً : أصانته العلمية، ونحريره الدقة في النقل :

ويظهر هذا المعلم جلياً في تتبع ما ينقله أو يعزوه، فقد كان من أضبط الناس، وأعرفهم، وأسرعهم استحضاراً لما يورده، حتى قال عنه الحافظ البزار: «ومن أعجب الأشياء في ذلك، أنه في محتته الأولى بمصر، لما أخذ وسجن، وحيل بينه وبين كتبه، صنف عدة كتب صغراً وكباراً، وذكر فيها ما احتاج إلى ذكره من الأحاديث والآثار، وأقوال العلماء وأسماء المحدثين والمؤلفين ومؤلفاتهم، وعوا كل شيء من ذلك إلى ناقليه وقاتلبيه بأسماائهم، وذكر أسماء الكتب التي ذكر فيها، وأي موضع هو منها. كل ذلك بدبيهة من حفظه؛ لأنَّه لم يكن عنده حيَثُند كتاب يطالعه، ونقَّبت، واختبرت، واعتبرت؛ فلم يوجد فيها بحمد الله خلل ولا تغير»^(٣) .

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١٣.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكال ص (١٦٧ - ١٦٨)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (١٦٨ - ١٧١، ٢٠٤ - ٢٠٩، ٢١٠ - ٢٢٨، ٢٤٣ - ٢٤٤، ٢٤٥ - ٢٦٠، ٣٤٤ - ٣٦٦، ٣٦٤ - ٣٧١).

. ٣٧٧، ٣٩٧ - ٤٢٧، ٦١٣ - ٦١٠، ٦٧٣ - ٦٧٥).

(٣) الأعلام العلية ص (٢٢).

ولاحظت أنه من خلال تفسيره كثيراً ما يشير إلى من ينقل عنهم من المفسرين والعلماء، ومن ذلك ما نقله عن ابن الجوزي في تفسير قوله تعالى: ﴿ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَأَحْنَطَتْ بِهِ حَطِيتَهُ فَأَوْلَئِكَ أَضَحَّبُ الْتَّارِثُمُ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾^(١).

حيث قال: «قال أبو الفرج بن الجوزي: السيدة هنا: الشرك في قول عكرمة، وابن عباس، وأبي رانيل، وأبي العالية، ومجاهد، وقادة، ومقاتل»^(٢).

سابعاً: اتباعه للدليل، وعدم تعصبه للأقوال مهما كان قائلها :

وهذا المعلم بارز في جميع مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية ومنها هذا الكتاب، وهذه الصفة التي يتحلى بها شيخ الإسلام نابعة من عدم التعصب أو التقليد بغير دليل، أو الجمود في التفكير، فلم يتقييد إلا بالكتاب والسنة، وأقوال سلف الأمة، ولم يتبع آراء الرجال وأقوالهم لشهرتهم، أو لكثرة مصنفاتهم فحسب، ولذا نراه يعرض كثيراً بالذين يتبعون الأقوال دون معرفة ما وافق الحق منها.

فمن ذلك: أنه عندما تعرض لقوله تعالى: ﴿ تَخْنُونَ فَتُعْصِّيْكُمْ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَصَصِ يُمَآزِّجُنَّا إِلَيْكَ هَذَا الْقُزْمَ أَنَّ وَإِنْ كَثُنَتْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنَّ الْغَافِلِيْرِ ﴾^(٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ٨١.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٣٦٤-٣٦٥)، وللمقارنة انظر: زاد المسير ج ١ ص (١٠٨) ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (١٤٩-١٥١، ١٦٨، ١٧٢، ٢٠٠، ٢٠٢-٢٠٩، ٢١٢-٢٤٣).

(٣) سورة يرسف، الآية: ٣.

قال : «وَهَذِهِ (إن) الْمُخْفَفَةُ مِنَ الشَّقِيقَةِ، قَدْ دَخَلَتْ فِي خَبْرِهَا الْلَّامُ (الْفَارِقةُ)
لَيْسَ (النَّافِيَةُ)، كَمَا يَظْنُهُ مَنْ لَا يَفْهَمُ الْعَرَبِيَّةَ وَلَا مَعْنَى الْقُرْآنِ»^(١) .

وَكَذَا عِنْدَمَا ذَكَرَ الْأَقْوَالَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ
إِلَّا مَا سَعَى»^(٢) .

وَذَكَرَ قَوْلُ ابْنِ الزَّاغُونِيِّ فِي أَنَّ مَعْنَاهَا : «وَأَنَّ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا سَعَى» ، عَلَقَ
عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ : «وَهَذِهِ الْقَوْلُ مِنْ أَرْذَلِ الْأَقْوَالِ، فَإِنَّهُ قَلْبٌ لِمَعْنَى الْآيَةِ»^(٣) .

كَمَا أَنَّهُ قَدْ يَضُعُفُ أَقْوَالًا قَالَهَا أَوْ اسْتَحْسَنَهَا عُلَمَاءُ مَشْهُورُونَ، كَجَدَهُ أَبِي
الْبَرَّ كَاتِبُهُ عِنْدَمَا اسْتَحْسَنَ الْقَوْلَ الْقَائِلَ : «إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَعْيٌ، غَيْرُ أَنَّ الْأَسْبَابَ
مُخْتَلِفةٌ، فَتَارَةٌ يَكُونُ سَعْيَهُ فِي تَحْصِيلِ قَرَابَةٍ وَلَدٍ يَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَصَدِيقٌ يَدْعُوهُ،
وَتَارَةٌ يَسْعَى فِي خَدْمَةِ أَهْلِ الدِّينِ وَالْعِبَادَةِ؛ فَيَكْسِبُ مَحْبَةَ أَهْلِ الدِّينِ، فَيَكُونُ
ذَلِكَ سَيِّئًا حَصْلَ بَسْعِيهِ». عَلَقَ عَلَيْهِ شِيخُ الْإِسْلَامِ بِقَوْلِهِ : «وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ،
فَإِنَّهُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِعَمَلِ غَيْرِهِ مِنْ لَمْ يَحْصُلْ سَيِّئًا كَأَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤) .

ثَامِنًا : اسْتَوْسَالُهُ وَطَوْلُ نَفْسِهِ فِي الْعَرْضِ وَالتَّوْضِيحِ :

قَدْ يَسْتَرِسلُ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ هَذَا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا
لِزِيدٍ مِنَ التَّوْضِيحِ وَالْبَيَانِ، فَهُوَ يَطِيلُ فِي سِرْدِ الْأَدَلَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ أَحْيَانًا،
وَيَطِيلُ فِي مَنْاقِشَةِ أَغْلُبِ الْقَضَايَا.

(١) انظر : تفسير آيات أشكال ص (١٩٦).

(٢) سورة النجم، الآية : ٣٩.

(٣) انظر : تفسير آيات أشكال ص (٤٦٦).

(٤) المرجع السابق ص (٤٦٧).

ومن الأمثلة على ذلك: أنه عند تفسيره لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ مَاءَمَنَ بِاللَّهِ وَآتَيْوْمَا الْأَخِرِ وَعَمِلَ صَلِحَّا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ إِنَّ رَبَّهُمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(١).

قال: «إن من الناس من لم يفهم هذه الآية، فقالوا فيها أقوالاً ضعيفة، وأصل معرفة معناها أن قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ» هل هو خبر عن كل من دخل في هذه الأسماء، وإن كانوا قبل ببعث محمد؟ أو هو مختص بمن كان موجوداً بعد بعثة كآيات الأمر والنهي التي بعث بها؟ ...».

فظن بعض الناس أن الذين أخبر عنهم في هذه الآيات بالنجاة والسعادة ليسوا إلا من بعث محمد عليه السلام إليهم، لم يخبر فيها بحال من كان موجوداً قبل بعثه، وغلطوا فيها في الفهم، ثم افترقوا على أقوال متناقضة تخالف لفظ الآية ومعناها^(٢).

وذكر أن الصواب هو القول الآخر، وأن الآية عامة تتناول من اتصف بما ذكر فيها قبل ببعث الرسول عليه السلام، وذكر بعض النقول عن الأنمة والسلف، وأيد القول الذي صوَّبه، ورد على القول المخالف من ثمانية وجوه، استغرق ذلك كله (٥١) صفحة، من ص (٢٤٢) إلى ص (٢٩٢).

تاسعاً : إِحالتَه إِلَى صَوْلَفَاتِه :

يحيل ابن تيمية كثيراً إلى مؤلفاته، وغالباً لا يعين اسم الكتاب، بل يقول: «وقد بسط هذا في موضوع آخر»، أو «كما قد بسط في غير هذا الموضوع»، أو

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٢٤١ - ٢٤٢).

«ويسط هذا له موضع آخر... إلخ».

فمثلاً عند تفسيره للأية التي مرت في الفقرة السابقة^(١) ، وذكره للوجوه التي ردّ بها القول المخالف وأيد القول الذي صوّبه ، ذكر الوجه السابع فقال: «إن لفظ: ﴿الَّذِينَ هَادُوا وَالْتَّصَرَّرُ﴾ يتناول جميع أهل الكتاب - التوراة والإنجيل - الذين كانوا قبل النسخ والتبدل ، والذين كانوا بعد ذلك .

نهاذا الاسم ليس مختصاً بالكتنار منهم ، كما أن لفظ «بني إسرائيل» ولفظ «أهل الكتاب» ليس مختصاً بالكافار ، ولكن كانوا مسلمين ومؤمنين مع كونهم من بني إسرائيل ومن أهل الكتاب ، وكذلك من اليهود والنصارى . وقد ادعى بعض الناس أنهم لم يكونوا مسلمين مؤمنين ، وأن هذا الاسم مختص بأمة محمد ، وهذا غلط عظيم كما قد بسط في مواضع^(٢) .

عاشرًا: استحضاره للأقوال والأدلة عند تفسيره للآيات :

وهذا راجع إلى ما وحبه الله تعالى من حافظة قوية منذ صغره ، ولقد بهر ذكاوه ، وقوة حافظته ، وسرعة إدراكه أهل دمشق - كما ذكر ذلك تلميذه ابن عبد الهادي^(٣) - ويتمثل ذلك في تفسيره ، فهو مليء بالأيات ، والأحاديث ، والأقوال ، والألفاظ التي يسردها بنظم عجيب وترتيب دقيق .

فمثلاً عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوًا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوْ أَوْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَوْ أَفَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ

(١) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٢) انظر: تفسير آيات أشكال ص (٢٧٥ - ٢٧٦)، ولمزيد من الأمثلة انظر: ص (٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٤٣٩ ، ٤٦٨ ، ٤٦٠).

(٣) انظر: العقود الدرية ص (٤ - ٥).

وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١).

كان مما تعرض له نزاع السلف والخلف في ربا الفضل، فذكر من آياه ومن حرمه من السلف والخلف، واستغرق استعراضه لأقوالهم (١١) صفحة من ص (٦٠٣) إلى ص (٦١٣).

وهكذا نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية يسير في منهجه حسب ما وضعه في مقدمته في أصول التفسير من اتباع أحسن الطرق في تفسير القرآن الكريم، وصيغة تفسيره بما امتاز به من استرسال وطول نفس في العرض والتوضيح، واستحضار للأقوال والأدلة عليها، واتباع للدليل، وعدم التعصب للأقوال، إلى غير ذلك مما امتاز به.



المبحث الرابع

وصف النسخ الخطية للكتاب

المبحث الرابع وصف النسخ الخطية للكتاب

لقد عثرت على أربع نسخ خطية للكتاب، اعتمدت عليها جميعاً في التحقيق إضافة إلى ما يوجد في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية وكتاب جامع الرسائل عما له علاقة بهذا الكتاب.

وهذا وصف موجز لها :

(١) النسخة الأولى : ورمزتها بـ «د» :

وتوجد في دار الكتب المصرية «تفسير تيمور» برقم (٣٣٠) ميكرو فيلم رقم (٢٤٤٨٠)، وعنوانها: «فصل في تفسير آيات أشكال على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

وعدد أوراقها (١٣١) ورقة (٢٦٢) صفحة، وفي كل صفحة (١٣) سطراً، ويشتمل كل سطر على (٧) كلمات تقريباً، وخطها جيد، وفي هوا منها تصحيح لبعض الأخطاء.

(٢) النسخة الثانية : ورمزتها بـ «ب» :

وتوجد في مكتبة برلين بألمانيا في المجموع رقم (٣٩٦٨)، وعنوان هذا المجموع: «مسائل استبطها الشيخ محمد بن عبد الوهاب»، وهو يتضمن اثنين عشرة رسالة، من ضمنها مخطوطه بعنوان: «تفسير آيات أشكال حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها قول صواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

وعدد أوراقها (٧٦) ورقة (١٥٢) صفحة، وفي كل صفحة (٢٠) سطراً، ويشتمل كل سطر على (١٢) كلمة تقريباً، وخطها جيد، وفي بعضها سقط، وهو قليل.

(٣) النسخة الثالثة: ورمزتها بـ «ه»:

وتوجد في دار الكتب المصرية برقم (٦٩٥) ميكروفيلم رقم (٧٨٦٨)، وعنوانها: «أجوبة ابن تيمية على أسئلة وردت إليه في فضائل سورتي الفاتحة والإخلاص، وبعض آيات مشكلة».

وعدد أوراقها (١٧٩) ورقة (٣٥٨) صفحة، وفي كل صفحة (٢٦) سطراً، ويشتمل كل سطر على (١٠) كلمات تقريباً، وخطها جيد وهي تشتمل على فضائل سورتي الفاتحة والإخلاص، وبعض الفتاوى المتنوعة، وأيات أشكلت. والذي يتعلّق بالآيات المشكّلة يقع في (٥٦) ورقة (١١٢) صفحة، من الورقة (٧١)، ومن (١٢٩ - ١٤٦).

وقد جاء عنوانه على النحو التالي: «تفسير آيات أشكلت حتى لا يوجد في طائفه من كتب التفسير فيها قول صواب^(١)، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

(٤) النسخة الرابعة: ورمزتها بـ «س»:

وتوجد في المكتبة السعودية التابعة للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برقم (٥٧٢ / ٨٦)، وهي في مجلد واحد مخطوط عنوانه: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية». وعدد أوراقها (١٦٦) ورقة (٣٣٢) صفحة، وفي كل صفحة (٢٤) سطراً، وفي كل سطر (١٢) كلمة تقريباً، وخطها لا بأس به..

(١) في هـ: قولًا صواباً. والصواب ما أثبته.

وتشتمل على كثير من الفتاوى في العبادات والمعاملات، وفيها فصلان يتعلكان بكتاب «تفسير آيات أشكال» هما: الفصل المتعلق بأيات الفرائض ويقع في (٩) ورقات (١٨) صفحة تقريرياً، من الورقة (٦ - ١٤). والفصل المتعلق بأيات الربا ويقع في (١٣) ورقة (٢٦) صفحة تقريرياً، من الورقة (٣٣ - ٤٥).

ويلاحظ أن هناك تفاوتاً بين هذه النسخ في ذكر بعض الآيات؛ إذ إن بعض الآيات قد يوجد في ثلاث نسخ، وبعضها في اثنين، وبعضها في واحدة، وسوف أشير إلى ما يوجد من تفاوت في بداية كل فصل يحصل فيه ذلك.

ونظراً لأن المؤلف لم يلتزم ترتيباً معيناً للكتاب؛ فقد رأيت أن يكون ترتيبه حسب النسخة «د»؛ لكونها أشمل النسخ من حيث كثرة الفصول، وما زاد عليها من النسخ الأخرى يكون في الأخير.

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ورمزته بـ«ف» :

وهو مطبوع في (٣٧) مجلداً، وقد جمعه الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، واعتمدت على طبعة إدارة المساحة العسكرية في القاهرة، وقابلت عليه ما وجدته فيه مما في المخطوط تسمياً للفائدة، وخدمة للقارئ، اللهم إلا أن يكون الكلام في المجموع مختصراً اختصاراً شديداً بحيث لا يمكن مقابلته، ففي هذه الحالة أترك المقابلة، لكن أشير في بداية الكلام على الآية بأنها توجد في مجموع الفتوى، لكن تكلم عنها شيخ الإسلام باختصار شديد، وأبين الجزء والصفحة، وإن لم يتكلم عن الآية في المجموع فأننا لا أشير إلى ذلك.

(٦) جامع الرسائل لابن تيمية ورمزته بـ«ج» :

وهو مطبوع في مجلدين بتحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، واعتمدت على

طبعة مطبعة المدنى «الطبعة الثانية»، وقابلت عليه فصلين فقط :

أحدهما : يبدأ بقوله : «اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله عدل قائم بالقسط لا يظلم شيئاً، بل هو متزه عن الظلم . . .».

والثاني : يبدأ بقوله : «وما يبين عدل رب وإحسانه . . .».

إذ لا يوجد فيه من كتاب «تفسير آيات أشكال» سواهما.

والذي في جامع الرسائل من الكلام عن هذين الفصلين يشتمل على ما هو موجود هنا وزيادة، وأحياناً تزيد المخطوطة بأشياء ليست في جامع الرسائل، وقد اقتصرت في المقابلة على ما هو موجود في المخطوطة بغض النظر عن زيادات جامع الرسائل فلم أشر إليها، ولم أثبت منها إلا ما لا بد منه في استقامة الكلام.

وإليك بعض النماذج المصورة للنسخ الخطية :

فصول في تفسير ابن مسلمة لشیع.

الاسلام تفسير الدين احمد بن

شیعية فراس الله سره

روايات ائمه: مصدر في تفسير ابيه متسلمه بدرية شهر

ابيه شیعیه

شماليات: مصدر في شیعیه



مود من انتشاره ١٩٦٣م
كتاب بدأه اسما شیعیه
جنت فلم ٢٢٨ تفسیر شیعیه

أ- لوحة العنوان من نسخة دار الكتب المصرية (تفسير تيمور) رقم (٣٢٠)،
ميکروفیلم رقم (٢٤٤٨٠) المرموز لها بـ (د).

نصل فلنسر ايامنا اسللت على كثيرون العذاب
عن لا يوجد في طائفته من ذكبة لتفجير فيها البغول.
الصوابيل لا يوجد فيها الا ما هو خطأه منها ان الله
تعالى وما يسركم انها اذا جات لا يؤمنون بذنب
انفسهم وابغار لهم الاريبة وفي انها فرآتانا -
لغزاء النفس احسن القراءتين وهي التي اسللت
على كثيرون من اهل العربية حتى قالوا انها بمعنى
لعل وزنكم وما يشهد لذنك راجعا دخل عليهم
العنط لازم ظروا ان قدره نعيب اللهم زرم جملة
بسدة بحثت الله بها وليس كذلك ولكن ادلة
لي خبران وذعففة هذا والمعنى وما يسركم
اذا جات ازيم لا يؤمنون وانا نعيب افسدتهم
وابغار لهم بعد مجيئها لم يؤمنوا ابدا ول

1

الله ربهم في طيبائهم فاركتم لذاته برب اهلا
از اجات كانوا لا يبصرون وكتاب نفعهم بهم لم يكن
نفعهم لازجا تم آية سمعت بها صدقا بل
فند يكون كذلك ففيها اعني الآية وهو مطر الكلام
المعروف رأى هن ان المعرفة العبرانية
ولو كان فريه ونقيب كل ما قبل الزلم ان
كل من جاءته آية قلب الله فزاده دهره ويس
كذلك بذلك من كثيرون وكثير من الناس
لقد تم جانبه آيات قرآن الله عليه مأسن واما
العقوبة على اهل ونكى لا يحيط بهما يحيط
الآيات بل قد يؤمنون بذلك لا يؤمنون وصرف لا
وان كان بذلك موكلا للتفتي اذ من شأنه
ان يعمم في اجمل السبيه لغطا او معنى مؤكد

بـ- اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية (تفسير تيمور) رقم (٢٤٤٨٠)، ميكروفيلم رقم (٢٣٤٠)، المرموز لها بـ (٥).

مکالمہ

ج- اللوحة رقم (٨٦) من نسخة دار الكتب المصرية رقم (٦٩٥)، ميكروفيلم رقم (٧٨٦٨) الصرموز لها بـ «ه».

للتقويات شهادات لهم في المجال السياسي لفطناً وعلقناً كي لا يُلْبِسُكُنَا
لأنهم أهل الكتاب وقولهم على قرآنكم يذكرنا ملوكهم جموعهم
ويقولون أن ربكم لا يحيطون بأذنيه فوق الصلوة بآلام الله وقولهم أن
بيوبياته وفهم لآدلة إسلامها يكون ذراً فقل لهم بعضهم من ناتجه كذا
يعودون على بابه والمعنى يتأتى بغيره إنهم يحيطون بالذلة والخلوٌ
ونقلب سلطنة العذاب والرياح وعندما يأتون بذلك يهلكونه
إنها الأذاجات الأفيفيون ليسوا يأبهون لها أنا أباباً دامت بيته
ذاهباً حاتمة فجروا بها فداً وذاتها منها من الكثرة وكانت تقول ما يشتعل
ذير ببعضها ذلك وتقول ما يشعر بالذلة أحسن اليأس اليأس
فيكون قوله وما يشعرك واستفهم بمدى التكال ولقد برو الاشتعرور
هذا الذي وهم لا يدعون الشعور بالتفاني ولا انتقام الشعور بالإثبات
وكل ما يلتفت إلى فحص المعرفة فالتفاف المعرفة لا يغدو لهم هذا الذي ينادي
بكل ما ينادي في عالمه لأنهم لا ينتظرون إلا شعورهم بما ينادي
من ذاتيهم ومن ذات الآخرين كي يهلكوا ذلك يكون شاعر بن عبد الله
يتذمّر عذقة فينفر إلى أرضه لينبذليون صفهم في THEM وديه الـ وـ
هي التي كانت تلقيها العذلة كالذلة لاتصالات هذا الكلام العذلة يذكرنا
ذاتي مني على ملء الواقع بين الواقع والوقول وما يزيد على ذلك
وذلك المقصورة وإن العذر كذلك إذا أفلحت وما يتعززون بعد عن الأمان
يسمون لأن يكون عذر للأمان فلا يضره وإن أنتهت إليه وله أصله
الضرر فالقول فيه وعبد الطالب الغوث والمسؤولية التي تتغول عليه

1

د- اللوحة الأولى من نسخة مكتبة برلين رقم (٣٩٦٨) المرموز لها بـ «ب».

ويعمل أهل الأدلة التوبية بأمثل التبريرات والدرويث وعام
اللذين الذين جازوا بأفعال القاتل إن قوله تعالى الشر وال악
وتحذير ذلك هرقلاته، إنذاك لفاظ غيره وكلام آية حسناً ماد
يختلفون غيره وهي تكاليفه

وام ٢٠١٣

ى ليست بمختلف سببهم والأمثلون ينكرون وينهون فهم
فيقيقة قد قالوا على اصرى شطبي القرآن لا يختلفون كل و
الاثنان جميعاً نكرون ان يكون الله تكلم بمحض الفرزدق
نهاياته منه على المعنى المعرف الذي يعلم الناس انت بلام الكلم
ان قد يطالعون من اللفظ لاطلاق الاسرة لمعنى ليس هو
معن المفهوم عن امة ولا عن لغة الفطرة الباقي لهم
غير رجيمهم جميعاً استناع حرف قديم او حرف ليس بقديم ماء
نس الله تعالىين القسم الثالث وهو حرف ليس بقديم ولا
يُرى نفس الله تعالى يختلف صوراً اثنين خلقت هذه الحرف
خلقت للمرء اتف نفس جبريل وابن جبريل هو
في اصرثها او يدعى القرآن خضراء باسم اجهزه الاسم
من الدويث والتصوف فعل ما جاء به الرسل وما جاء بهم
بالكتب والاثارة من العلوم التي تتبعون الرسالة اتبعوا
ما يسوقون بما يخالف من مقالة الصانعين وصوان القرآن
كلام لا يعقلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله
قرآن هو القرآن والرزي يعلم للسلكون انه القرآن سرقة وستخوا
امر والمعنى هو الفتن والمعنى جحبياً ولهذا كان الفقهاء المستشرقون
اصول الفقه من جميع الطوابق الحنفية والمالكية والشافعية
يتسلية اذالم يزعمون من اصحاب الامامة والفقها ادا انكلوا
دواهنى ذكر واذلن وحالقوام قال ان الامر هو المعنى المجرد

وام

هــ اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة برلين رقم (٣٩٦٨) المرموز لها بــ(بــ).

القسم الثاني
تحقيق كتاب
(تفسير آيات أشكلت)

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(١)
 [وَبِهِ نَسْتَعِينُ]^(٢)

[فصل]^(٣) : [لشيخ الإسلام]^(٤) [ابن تيمية - رحمه الله تعالى -]^(٥) في تفسير آيات أشكالت [على كثير من العلماء]^(٦) حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب^(٧) ، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ :

منها قوله تعالى: « وَمَا يُشَرِّكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٣﴾ وَنَقَّلَهُ أَفِدَّهُمْ وَأَبْصَرُهُمْ كَمَا لَوْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَ مَرَّةً وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ »^{(٨)(٩)} .
 وفي « أَنَّهَا » قراءتان ، فقراءة النصب أحسن القراءتين^(١٠) ، وهي التي

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د، هـ.

(٣) سقط من: ب، هـ.

(٤) سقط من: د، هـ.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: ب، هـ.

(٧) في ب: قول صواب ، وفي هـ: قولًا صواباً.

(٨) سورة الأنعام، الآيتان: ١١٠ - ١٠٩ أولاهما أولهما: « وَأَفْسَرُوا إِلَيْهِ الْوَجْهَدَ أَتَيْنَاهُمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ بِآيَةً لَيَؤْمِنُنَّ إِلَيْهَا قُلْ إِنَّمَا الْأَيْتَ عِنْدَ اللَّهِ » الآية.

(٩) تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص (٤٩٥) عن هاتين الآيتين بنحو من سبعة أسطر فقط ، وهذا جزء يسير جداً ما هو موجود هنا.

(١٠) وهي قراءة كل من: نافع المدنى ، وابن عامر الشامي ، و العاصم الكوفي ، و حمزة الكوفي ، وعلى الكسانى الكوفي . وقرأ بكسر الألف كل من: عبد الله بن كثير ، وأبي عمرو البصري ، ويعقوب البصري ، وخلف ، وعن أبي بكر الوجهان .

أشكلت على كثير من أهل العربية^(١) ، حتى قالوا إن «أن»^(٢) يعني [العل]^(٣)[العل]^(٤)[العل]^(٥) ، وذكروا [ما يشهد]^(٦) لذلك^(٧) ، وإنما دخل عليهم الغلط؛ لأنهم ظنوا أن قوله: « نقْلِبْ أَفْعَدْهُمْ » جملة مبتدأة يخبر الله بها، وليس كذلك؛ ولكنها داخلة في خبر «أن» و المتعلقة بـ «إذا»، والمعنى: وما يشعركم إذا جاءت أنهم لا يؤمنون ، وأنا نقلب أفتادتهم وأبصارهم بعد مجئها [كما]^(٨) لم يؤمنوا به^(٩) أول مرة ونذرهم في طغيانهم.

= انظر: السبعة لابن مجاهد ص (٢٦٥)، الكشف عن وجوه القراءات السبع لمكي بن أبي طالب ج ١ ص (٤٤٤ - ٤٤٥)، النشر في القراءات العشر لابن الجوزي ج ٢ ص (٢٦١).

(١) أما على قراءة الكسر فواضحة - كما ذكر السمين الحلبي - وقد استجودها الناس كالخليل وغيره؛ لأن معناها استثناف إخبار بعد إيمان من طبع على قلبه ولو جاءتهم كل آية.

انظر: الدر المصنون في علوم الكتاب المكتنون للسمين الحلبي ج ٥ ص (١٠١).

(٢) في د: إنها.

(٣) في ب: إذ.

(٤) ومن قال إن «أن» يعني «العل» كل من: يحيى بن زياد الفراء، والزجاج، ورجحه بقوله: «ازعم سببويه عن الخليل أن معناها: «العلها»، ثم قال: وهذا الوجه أقوى وأجود في العربية، والكسر أحستها وأجودها». وقد استظهر السمين الحلبي كون «أن» يعني «العل».

انظر: معاني القرآن للقراءة ج ١ ص (٣٥٠)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ج ٢ ص (٢٨٢ - ٢٨٣)، الدر المصنون في علوم الكتاب المكتنون للسمين الحلبي ج ٥ ص (١٠٢).

(٥) سقط من: هـ.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) كقولهم: «ما أدرى أنك صاحبها»، يريدون: «الulk صاحبها»، ويقولون: «ما أدرى لو أنك صاحبها». يقول الفراء: وهو وجه جيد أن تجعل «أن» في موضع «الulk»، وقد ذكر الزجاج زعم سببويه عن الخليل أن معناها: «العلها إذا جاءت لا يؤمنون» وهي قراءة أهل المدينة، وقال الخليل: إنها كقولهم: «إيت السوق أنك تشتري شيئاً»، أي: لعلك.

انظر: معاني القرآن للقراءة ج ١ ص (٣٥٠)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج ج ٢ ص (٢٨٢)، مشكل إعراب القرآن لمكي بن أبي طالب القيسى ج ١ ص (٢٦٥).

(٨) سقط من: دـ.

(٩) في ب: بها، وفي د: زيادة «بها» بعد «به».

فإذا كنتم لا تشعرون أنها إذا جاءت كانوا لا يؤمنون، وكنا نفعل بهم؛ لم يكن قسمهم: «لئن ^(١) جاءتهم ^(٢) آية ليؤمن بها» صدقًا، بل قد يكون كذبًا، فهذا معنى الآية، وهو ظاهر الكلام المعروف.

و«أن» هي «أن» المعروفة المصدرية ^(٣). ولو كان قوله «ونقلب» كلاماً مبتدأ للزم أن كل من جاءته آية قلب الله فؤاده وبصره، وليس كذلك؛ بل قد يؤمن كثير منهم، وكثير من الناس كفر ثم جاءته آيات فتاب الله عليه فآمن، وإنما العقوبة لمن أصر ^(٤)، ولكن لا يجزم ^(٥) بإيمانه عند مجيء الآيات، بل قد يؤمن وقد لا يؤمن. وحرف «لا» وإن كان قد يكون مؤكداً للنفي؛ إذ من شأنه أن يفهم ^(٦) في الجمل السلبية لفظاً أو معنى ^(٧) مؤكداً ^(٨) للسلب كقوله: «يَعْلَمُ أَهْلُ الْحِكْمَةِ ^(٩)، قوله: «وَحَرَامٌ عَلَىٰ فَرِيَّةٍ أَهْلَكَنَاهَا

(١) في ب: لأن. وفي د، ه: لأن، ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٢) في ه: جاءت.

(٣) في ب: و«أن» المصدرية هي المعروفة، وفي ه: و«أن» هي المعروفة المصدرية.

(٤) وما يدل على أن العقوبة هي لمن أصر، وأن من تاب فإن الله يغفر له: قوله تعالى في سورة النساء، الآيات: ١٧ - ١٨: «إِنَّمَا التَّوبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَسْمَعُونَ أَسْوَءَ بِهَمَةَ شَمَسَوْتُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيَسْتَ إِنَّمَا التَّوبَةُ لِلَّذِينَ يَسْمَعُونَ أَسْبَابَ حَقِيقَةٍ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَفْقَنِي وَلَا الَّذِينَ يَمْنَوْنَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَذْنَاهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا»، وفي سورة الأعراف، الآية: ١٥٣: «وَالَّذِينَ عَمِلُوا أَسْبَابَ حَقِيقَةٍ تَابُوا مِنْ هَذِهَا وَأَمْنَوْا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ مَعِدِهَا لِغَفْرَانٍ رَّحِيمٌ»، وفي سورة القصص، الآية: ٦٧: «فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَلِحًا فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُفْلِحِينَ». إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أن الله تعالى يغفر للثائبين.

(٥) في ه: لا يجزم.

(٦) في ه: أن يفهمه.

(٧) في ب، ه: معنى.

(٨) في ب، ه: توكيده، وفي د: مؤكدة.

(٩) سورة الحديد، الآية: ٢٩ وتنتمتها: «أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ مَقْرُونٍ فَقْلِيَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُقْلَبُونَ إِنَّ اللَّهَ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ =

أَنْهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ^(١)، وقوله : « فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَقَّ يُحَكِّمُوكُمْ
فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ » ^(٢).

وقول الصديق ^(٣) :

« لَا هَا اللَّهُ [إِذَا] ^(٤) [(٥) (٦)] ، وَقُولُهُ : لَا أَقِيمُ يَوْمَ »

= **وَاللَّهُ ذُو الْعَظَمَاتِ الْعَظِيمِ** ».

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٥

(٢) سورة النساء، الآية: ٦٥ . وتمتها : « ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَقْسَاهُمْ حَرَجًا مَا فَضَّلُتْ وَسَلَّمُوا أَسْلِمًا ».

(٣) هو عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي ، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة ، خليفة رسول الله ﷺ ، قيل إن لقب «الصديق» قد غلب عليه في الجاهلية؛ لأنه كان في الجاهلية رئيساً من رؤساء قريش ، وكانت إليه الأشواق وهي الديات ، وكان إذا تحمل شفقةً قال تقييضاً قريش صدقوه وأمضوا حمالته وحملها من قام معه ، وإذا تحملها غيره خذلوه ولم يصدقوه . وقيل: سمي صديقاً لتصديقه النبي ﷺ في خبر الإسراء . ولد بعد عام الفيل بستين وستة أشهر ، وصاحب النبي ﷺ قبل البعثة ، وكان من السابقين إلى الإسلام ، واستمر معه طول إقامته بمكة ، ورافقه في الهجرة ، وفي الغار ، وفي جميع المشاهد . توفي سنة ١٣ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣ ص (١٦٩ - ٢١٣) ، المعرف لابن قتيبة ص (١٦٧ - ١٧٨) ، الرياض الناصرة في مناقب العشرة للمحب الطبراني ج ١ ص (٢٦٨ - ٧٣) ،
الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ج ٢ ص (٣٣٦ - ٣٣٢) رقم الترجمة (٤٨١٧) .

(٤) في هـ: إذ .

(٥) سقط من : ب .

(٦) هذه العبارة قالها أبو بكر الصديق في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب فرض الخامس ، باب من لم يُخْمَسْ الأسلام ، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يُخْمَسْ ، وحكم الإمام فيه ، ج ٤ ص (٥٧ - ٥٨) عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جوّلة ، فرأيت رجلاً من المشركين علا رجلاً من المسلمين فاستدررت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جبل عاتقه ، فأقبل عليَّ فضم بيده وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أَمْرُ اللَّهِ ، ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي ﷺ فقال : « من قتل قتيلاً له عليه بيته مسلبه » ، فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال : « من قتل قتيلاً له عليه بيته =

= ظله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أبي قنادة؟»، فاقتصرت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فارضه عنى، فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله رسوله ﷺ يعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق»، فأعطاه فبعث الدرع فابتعدت به مخرفان فيبني سلمة، فإنه لأول مال تأثته في الإسلام».

ورواه البخاري في موضع آخر في كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كُرْتُكُمْ فَلَمْ تُقْنِعْنَكُمْ سَيِّئًا»، ج ٥ ص (١٠٠). ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الجihad والسير، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، ج ٢ ص (١٣٧٠) حديث رقم (٤١).

قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص (٢٣٧ - ٢٣٨): «هكذا جاء في الحديث «لاها الله إذا»، والصواب «لها الله ذا» بحذف الهمزة. ومعناه: «لا والله لا يكون ذا» أو «لا والله الأمر ذا»، فحذف تخفيفاً، وتخطئة ما جاء في الحديث من قبل ابن الأثير وغيره من أهل العربية غير مسلم به، وهو خلاف الصواب؛ إذ إن هذا اللفظ موجود في جميع روایات المحدثين في الصحيحين وغيرهما.

وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري كلاماً طويلاً في تفنيده هذا القول، ذكر فيه بعضاً من أقوال أهل العلم الذين ينحوون عن ابن الأثير، ومن يخالفونهم ويصورون ما جاء في الحديث. وملخصه ما يأتي: يقول ابن حجر: «وأما «إذا» ثبتت في جميع الروایات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف، ثم ذال معجمة مُؤْنَةً».

وقال الخطابي: هكذا يروونه، وإنما هو في كلامهم - أي العرب - «لاها الله ذا»، والهاء فيه بمنزلة الواو، والمعنى: لا والله لا يكون ذا، ونقل عياض في «المشارق» عن إسماعيل التاضي أن المازني قال: قول الرواية «لاها الله إذا» خطأ، والصواب: «لاها الله ذا» أي: ذا يبني وقسمي. وقال أبو زيد: ليس في كلامهم «لاها الله إذا» وإنما هو «لاها الله ذا»، وذا صلة في الكلام والمعنى: لا والله هذا ما أقسم به.

وتوارد كثير من تكلم على هذا الحديث أن الذي وقع في الخبر بلفظ «إذا» خطأ، وإنما هو «ذا» تبعاً لأهل العربية، ومن زعم أنه ورد في شيء من الروایات بخلاف ذلك فلم يصب، بل يكون ذلك من إصلاح بعض من قلد أهل العربية في ذلك... وقال الطيبي: ثبت في الروایة «لاها الله إذا» فحمله بعض النحوين على أنه من تغير بعض الرواية؛ لأن العرب لا تستعمل «لاها» بدون «ذا»... قال: والحديث صحيح، والمعنى صحيح... وفي نهاية كلامه قال:

القيمة^(١) ، وقولهم^(٢) : «لا والله لا يكون ذا».

وقد ظن بعضهم أنه هنا تفحيم^(٣) ، [وليس]^(٤) كذلك، بل هو باق على بابه، والمعنى: وما يشعركم أنهم يؤمنون. ولهذا يجعلون قوله: «وَنَفَّلُبُ» معطوفاً على ذلك، وليس هو في هذه الآية كذلك. بل هو باق [على بابه]، والمعنى: وما يدرِّيكم^(٥) أنها إذا جاءت لا يؤمنون، ليس [المعنى]^(٦) : ما يشعركم أنها إذا جاءت يؤمنون، فإنها جاءت في جواب «إذا»، و«إذا» فيها معنى الشرط.

وأنت تقول: ما يشعرك أن زيداً يفعل كذا، وتقول: ما يشعرك أنك إن أحسنت إليه يحسن إليك. وإذا قيل^(٧) : قوله: «وَمَا يَشْعُرُكُمْ»؟ استفهماء يعني الإنكار، والتقدير: ولا تشعرون بهذا النفي، وهم لا يدعون^(٨) الشعور

= والعجب من يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجهابذته، وينسبون إليهم الخطأ والتصحيف، ولا أقول إن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم، بل أقول: لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم... قال أبو العباس القرطبي في «المفهوم»: والذي يظهر لي أن الرواية المشهورة صواب وليس خطأ. وقد ذكر ابن حجر عدة أحاديث، وردت فيها هذه العبارة، منها: ما وقع في حديث عائشة في قصة بريدة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت: فانهارتها فقلت: «لا لها الله إذا». انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٨ ص ٣٨٨ - ٤٤٠.

(١) سورة القيامة، الآية: ١.

(٢) أي: قول العرب.

(٣) في هـ: أنها تفحيم.

(٤) سقط من: دـ، هـ.

(٥) سقط من: بـ.

(٦) سقط من: بـ.

(٧) في دـ: وإذا فإن قيل.

(٨) في دـ: لم يدعوا.

بالنفي ولا ادعوا الشعور بالإثبات، ولكن أولئك أقسموا عليه^(١) ، فقال تعالى : وأنتم لا شعور لكم بهذا النفي ، بل قد يكون النفي حقاً وأنتم لا تشعرون

. به

فقد يكون [إذا جاءتهم آية لا يؤمنون ، ونقلب أفتادتهم وأبصارهم وأنتم لا تشعرون]^(٢) بهذا ، فـأي شيء هو الذي أشعركم به ؟ وإذا لم يكونوا شاعرين به لم يحكموا به مع تحققـه في نفس الأمر ؛ فلهـذا [قد]^(٣) يـظـنـون صـدـقـهـمـ في قـسـمـهـمـ ، ويـطـلـبـونـ مـجـيـءـ الآـيـةـ ، كـمـاـ يـقـالـ : فـلـانـ قـالـ / كـذـاـ^(٤) ، وـأـنـتـ لـاـ تـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـرـادـ بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ فـتـنـيـ^(٥) عـلـمـهـ بـالـوـاقـعـ بـيـنـهـاـ ، أـوـ تـقـولـ : وـمـاـ يـدـرـيـكـ أـنـهـ أـرـادـ بـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ ؟ لـمـ يـجـوزـ أـنـهـ أـرـادـهـ .

ذلك إذا قلت : وما يـشـعـرـونـ بـعـدـ الإـيمـانـ ، فـيـجـزـوـنـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـدـ الإـعـانـ ؛
فـلـاـ يـجـزـمـونـ^(٦) بـأـنـفـائـهـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

وـمـنـهـاـ : قوله : «**وَعَبَدَ الظُّفُوتَ**»^(٧) ، والصواب فيها^(٨) أن قوله :

(١) في د: أقسموا عليهم.

(٢) سقط من : ب.

(٣) سقط من : ب.

(٤) في د: كذلك.

(٥) في د: فيقى.

(٦) في ب: فلا يـحرـمـواـ ، وفي دـ ، هـ: فـلـاـ يـجـزـمـواـ ، والـصـوـابـ ماـ أـثـبـتـهـ .

(٧) سورة المائدـةـ ، الآـيـةـ : ٦٠ـ وـنـصـهـ : ﴿قُلْ هَلْ أَتَيْتُكُمْ بِشَرٍِّ قَنْ ذَلِكَ مَوْبِدٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنَّهُ أَنَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقَرْدَهُ وَالْخَازِرَهُ وَعَبْدَ الظُّفُوتَ أَوْ لَهُكَ شَرٌّ مَكَاوَأَوْ أَضَلُّ عَنْ سَرَّهِ السَّبِيلِ﴾ .

(٨) تـفـسـيرـ هـذـهـ الـآـيـةـ فـيـ مـجـمـوعـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ جـ ١٤ـ صـ (٤٥٥ـ).

(٩) أي : الصواب من القراءات في هذه الآية ؛ إذ إنه ورد فيها عشرون قراءة كما ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ج ٢ ص (٣٨٨ - ٣٩٠) ، بل قد ذكر السمين الحلبي في الدر المصنون ج ٤ ص (٣٢٧) أن فيها أربعاً وعشرين قراءة .

﴿وَعَبْدٌ﴾ / معطوف^(١) على قوله: ﴿لَعْنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ﴾، [فهو]^(٢) فعل ماض معطوف على ما قبله من الأفعال الماضية.

[أي: من لعنه الله، ومن غضب عليه، ومن جعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت]^(٣)

(١) في ب: معطوفاً، وفي ف: والصواب عطفه.

(٢) سقط من: ف.

(٣) سقط من: ف.

(٤) القراءة التي صوبها شيخ الإسلام ابن تيمية هي بفتح الباء من «عبد» ونصب الشاء من «الطاغوت». وهي قراءة كل من:

عبد الله بن عامر الشامي، وعبد الله بن كثير المكي، وعاصم بن أبي النجود، وأبي عمرو بن العلاء، ونافع بن عبد الرحمن المدنى، وعلي بن حمزة الكساني، وأبي جعفر يزيد بن الفقيه، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام. وقرأ حمزة «وَعَبْدَ الطاغوتِ» بضم الباء من «عبد» وكسر التاء من «الطاغوت».

انظر: السبعة لابن مجاهد ص (٢٤٦)، النشر في القراءات العشر ج ٢ ص (٢٥٥).

وما صوبه شيخ الإسلام قد سبقه إلى تصويبه الطبرى في تفسيره ج ١٠ ص (٤٤٢ - ٤٤٣) متحقق. فبعد أن ذكر بعض القراءات في هذه الآية قال: «فإذا كانت قراءة القراءة بأحد هذين الوجهين - «وَعَبْدَ الطاغوتِ» و«وَعَبْدَ الطاغوت» - دون غيرهما من الأوجه التي هي أصل مخرجًا في العربية منها، فأولاهما بالصواب من القراءة، قراءة من قرأ ذلك «وَعَبْدَ الطاغوت»، بمعنى: وجعل منهم القردة والخنازير، ومن عبد الطاغوت؛ لأن ذكر أن ذلك في قراءة أبي بن كعب، وأبن مسعود: «وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقَرْدَةَ وَالخَنَازِيرَ وَعَبَدُوا الطَّاغُوتَ» بمعنى: والذين عبدوا الطاغوت.

ففي ذلك دليل واضح على صحة المعنى الذي ذكرنا من أنه مراد به «ومن عبد الطاغوت»، وأن النصب بـ«الطاغوت» أولى، على ما وصفت في القراءة لـ«اعمال عبد» فيه، إذ كان الوجه الآخر غير مستفيض في العرب ولا معروف في كلامها.

ثم ذكر أن أهل العربية يستنكرون إعمال شيء في «من» و«الذي» المضمرتين مع «من» و«في» إذا كفت «من» أو «في» منها، ويستحبونه حتى كان بعضهم يحيل ذلك ولا يجيئه، وكان الذي يحيل ذلك يقرؤه «وَعَبْدَ الطاغوت» فهو خطأ ولكن غير جائز، وكان آخرهن يستجيرون له على قبح. فالواجب على قولهم أن تكون القراءة بذلك قبيحة، وهو مع استقباحهم ذلك في الكلام قد اختاروا القراءة بها، وإعمال «وَجَعَلَ» في «من»، وهي محلّوفة مع «من».

لكن [الأفعال]^(١) المتقدمة^(٢) ، الفاعل [فيها اسم]^(٣) الله [تعالى]^(٤) مظهراً ومضمراً^(٥) ، وهنا الفاعل^(٦) اسم «من عبد الطاغوت» وهو الضمير في «عبد» ، ولم يعد [سبحانه]^(٧) حرف «من»؛ لأن^(٨) هذه الأفعال [كلها صفة]^(٩) لصنف

= وفي نهاية المطاف يقول الطبرى : «لو كنا نستجيز مخالفة الجماعة في شيء مما جاءت به مجتمعة عليه ، لاخترنا القراءة بغير هاتين القراءتين ، غير أن ما جاء به المسلمين مستفيضاً فيهم لا يتناكرون ، فلا نستجيز الخروج منه إلى غيره . فلذلك لم نستجز القراءة بخلاف إحدى القراءتين اللتين ذكرنا أنهما لم يعودهما» .

وقال مكي بن أبي طالب في الكشف عن وجوه القراءات السبع ج ١ ص (٤١٤ - ٤١٥) : «أوجهة من ضم الباء وكسر التاء : أنه جعل «عبد» اسمًا يبني على « فعل » كـ « عَصَدَ » ، فهو بناء لل耕耘 والكثرة كـ « يَقْطُعُ ، وَنَدْسُ » ، وأصله الصفة ، ونصبه بـ « جعل » ، أي : جعل منهم عبداً للطاغوت ، وأضاف « عبد » إلى الطاغوت ، فخفضه .

أما حجة من فتح الباء والتاء : أنه جعله فعلاً ماضياً ، وعطفه على فعل ماض ، وهو « غضب » و« لعن » و« جعل » ، ونصب « الطاغوت » به في هذه القراءة ، غير بحذفه الموصول ؛ لأن التقدير : وجعل منهم من عبد الطاغوت ، فحذف « من » وأبقى الصلة .

يقول مكي : فهو قبيح جائز على بعده ؛ ولذلك كثر الاختلاف في هذا الحرف ، فترى على أحد عشر وجهًا ، ووحّد الضمير في القراءتين ، حملاً على لفظ « من » ، وهو الاختيار ؛ لأن عليه الجماعة ، وهو أبين في المعنى ؛ لأن التقدير : من لعنه الله ، ومن غضب عليه ، ومن جعل منهم القردة والخنازير ، ومن عبد الطاغوت ، فهو أبين في المجانسة والمطابقة ، وحمل آخر الكلام على مثال أوله » .

(١) سقط من : ف .

(٢) في ف : الماضية .

(٣) سقط من : ف .

(٤) سقط من : ف .

(٥) في د ، ف : أو مضمراً .

(٦) في ف : وهذا الفعل .

(٧) سقط من : ف .

(٨) في ب ، د ، ه : حرفًا من الآية جعل .

(٩) سقط من : ف .

واحد وهم اليهود^(١).

وَمِنْهَا: قوله: «أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّسِعُ
الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءً إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظُّنُنُ وَإِنْ هُمْ إِلَّا
يَخْرُصُونَ»^(٢)، ظن طافية أن «ما» نافية، وقالوا: ما يدعون من دون الله
شركاء في الحقيقة، بل هم غير شركاء.

وهذا خطأ، ولكن «ما» هنا حرف استفهام. والمعنى: وأي شيء يتبع الذين
يدعون من دون الله شركاء؟ ما يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون.
و«شركاء» مفعول / «يَدْعُونَ»، لا مفعول «يَتَّسِعَ»^(٣).

٧٢٥

(١) اليهود: من الهوادة وهي المودة، أو التهود وهو التوبية، كقول موسى عليه السلام:
«إِنَّا هُدَّنَا إِلَيْكُمْ» [سورة الأعراف، الآية: ١٥٦] أي: بنا، واليهود: هم أمة موسى عليه
السلام، وكتابهم التوراة.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص (٤١-٤٨)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١
ص (١٤٨).

(٢) سورة يونس، الآية: ٦٦.

(٣) تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية باختصار في مجموع الفتاوى ج ١٥ ص (٦١).

(٤) اعتبر الطبرى في تفسيره ج ١٥ ص (١٤٣) محقق، أن «ما» حرف استفهام.
أما الزمخشري في الكشاف عن حقائق التنزيل ج ٢ ص (١٩٦) فأعتبرها نافية، حيث قال:
«ومعنى وما يتبعون شركاء: وما يتبعون حقيقة الشركاء، وإن كانوا يسمونها شركاء؛ لأن
شركة الله في الربوبية محال، إن يتبعون إلا ظنهم أنها شركاء». ثم قال: «ويجوز أن تكون «ما»
استفهاماً، يعني: وأي شيء يتبعون؟، و«شركاء» على هذا نصب بـ«يَدْعُونَ»، وعلى الأول بـ
«يَتَّسِعَ»، وكان حقه «وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء الشركاء». فاقتصر على أحدهما
للدلالة».

وهذا الذي ذكره الزمخشري قد ردده مكي بن أبي طالب، وأبو البقاء العكيري:
أما مكي فقال في مشكل إعراب القرآن ج ١ ص (٣٤٩-٣٤٨): «انتصب «شركاء» بـ
«يَدْعُونَ»، ومفعول «يَتَّسِعَ» قام مقامه «إن يتبعون إلا الظن»؛ لأنه هو، ولا يتتصب «الشركاء»

فِإِنَّ الْمُشْرِكِينَ^(١) يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ كَمَا / [قَد]^(٢) أَخْبَرَ [اللَّهُ]^(٣)
عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ^(٤) . فَالشُّرَكَاءُ مُوصَفُونَ فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ مِنْ
= بِ**«يَتَبَعُ»**؛ لِأَنَّكَ تَنْفِي عَنْهُمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ قَدْ أَخْبَرَ بِهِ عَنْهُمْ .

وَأَمَّا الْعَكْبَرِيُّ فَقَالَ فِي التَّبِيَانِ فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ جِزْءٌ ٢ صِ ٦٨٠) . بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ فِي
«مَا» وَهُوَ أَنَّهَا نَافِيَةً: «شُرَكَاءُ» مُفْعُولٌ «يَدْعُونَ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُفْعُولٌ «يَتَبَعُونَ»؛ لِأَنَّ
الْمَعْنَى يَصِيرُ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَتَبَعُوا شُرَكَاءَ، وَلِيُسَكِّنَ ذَلِكَ .

وَمَا ذَكَرَهُ الْعَكْبَرِيُّ قَدْ تَعَقَّبَهُ الْأَلوَسِيُّ فِي رُوحِ الْمَعْانِي جِزْءٌ ١١ صِ ١٥٣ - ١٥٤) بِقَوْلِهِ: «إِنْ
ذَلِكَ نَاسِئٌ مِنَ الْغَفْلَةِ عَنْ تَقْدِيرٍ - حَقًا أَوْ حَقِيقَةً - إِذَا تَنْتَدِرُ: مَا يَتَبَعُ الَّذِينَ يَدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
شُرَكَاءَ شُرَكَاءَ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سَمِوْهَا شُرَكَاءَ لِجَهْلِهِمْ»، وَعَلَيْهِ فَلَا تَكُلُّ فِي هَذَا الإِعْرَابِ .
وَقَالَ مَكْيٌ فِي مِشْكَلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ جِزْءٌ ١ صِ ٣٤٩) : «لَوْ جَعَلْتَ «مَا» اسْتَهْمَامًا بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ
وَالْتَّوْبِيعِ كَانَ اسْمًا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِ**«يَتَبَعُ»** .

وَقَالَ أَبْنَ عَطِيَّةَ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ جِزْءٌ ٩ صِ ٦٥) : «يَبْصُرُ أَنْ تَكُونَ «مَا» اسْتَهْمَاماً بِمَعْنَى التَّنْفِيرِ
وَتَرْقِيفِ نَظَرِ الْمَخَاطِبِ، وَيَعْمَلُ «يَدْعُونَ» فِي قَوْلِهِ «شُرَكَاءُ»، وَيَبْصُرُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً، وَيَعْمَلُ
«يَتَبَعُ» فِي «شُرَكَاءُ»، عَلَى مَعْنَى: أَنَّهُمْ لَا يَتَبَعُونَ شُرَكَاءَ حَقًا، وَيَكُونُ مُفْعُولٌ «يَدْعُونَ»
مَحْدُوفًا، يَقُولُ أَبْنَ عَطِيَّةَ: «وَفِي هَذَا الْوَجْهِ عَنِيَّةٌ تَكْلِفُ» .

وَاعْتَبَرَ أَبْنَ الْجُوَزِيَّ فِي زَادِ السَّيْرِ جِزْءٌ ٤ صِ ٤٥) أَنْ «مَا» نَافِيَةً .

وَقَالَ الرَّازِيُّ فِي التَّفْسِيرِ الْكَبِيرِ مَفَاتِيحِ الْغَيْبِ جِزْءٌ ١٧ صِ ١٣٧) : «فِي «مَا» قُولَانِ: نَفِي،
وَاسْتَهْمَامُ» .

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ جِزْءٌ ٨ صِ ٣٦٠) : «مَا» لِلنَّفِيِّ، وَقِيلَ اسْتَهْمَامُ .
وَقَالَ أَبْرَ حَيَّانُ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ جِزْءٌ ٥ صِ ١٧٦) : «الظَّاهِرُ أَنَّ «مَا» نَافِيَةً، وَ«شُرَكَاءُ» مُفْعُولٌ
«يَتَبَعُ»، وَمُفْعُولٌ «يَدْعُونَ» مَحْدُوفٌ لِفَهْمِ الْمَعْنَى، تَقْدِيرُهُ: «اللَّهُ» أَوْ «شُرَكَاءُ» . ثُمَّ قَالَ:
وَجَوَّزُوا أَنْ تَكُونَ «مَا» اسْتَهْمَامِيَّةً فِي مَرْضِعِ نَصْبٍ بِ**«يَتَبَعُ»**، وَ«شُرَكَاءُ» مَنْصُوبٌ بِ«يَدْعُونَ»
أَيْ: وَأَيْ شَيْءٌ يَتَبَعُ؟ عَلَى تَحْفِيرِ التَّبَعِ، كَانَ قِيلٌ: مَنْ يَدْعُ شَرِيكَ اللَّهِ لَا يَتَبَعُ شَيْئًا .

وَقَالَ السَّمِينُ الْخَلَبِيُّ فِي الدَّرِ المَصُونِ جِزْءٌ ٦ صِ ٢٢٥ - ٢٢٦) نَحْوًا مِنْ كَلَامِ أَبْرَ حَيَّانٍ .
وَقَدْ جَرَّ زَمِنْخَشْرِيُّ فِي الْكِشَافِ جِزْءٌ ٢ صِ ١٩٦) وَجَهَّا نَاثَالَ «مَا»، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُوَصَّلَةً
مَعْطُوفَةً عَلَى «مَنْ» فِي قَوْلِهِ: «أَلَا إِنَّكَ لَيَوْمَ مَنِ فِي السَّنَوَتِ»^(٤)، كَانَ قِيلٌ: «وَلَهُ مَا يَتَبَعُ
الَّذِينَ يَدْعَوْنَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ، أَيْ: وَلَهُ شُرَكَاءُهُمْ» .

(١) المَشْرُكُونَ: هُمُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ تَعَالَى، وَعَبَدُوا الْأَسْتَانَ وَالْأَوْنَانَ .

(٢) سَقْطُ مَنْ: بِ، هِـ .

(٣) سَقْطُ مَنْ: بِ، هِـ .

(٤) مِنْ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٨٦: » وَإِذَا رَأَهُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا شُرَكَاءَهُمْ
فَالْأُرْسَلَاتُ هُنَّا لَهُمْ شَرَكَاءُ أَنَّا نَعْلَمُ عَوْنَأَنَّهُمْ دُرْنَدَأَنَّهُمْ قَوْلَهُ لَكَيْذِبُونَ « .

دون الله، ولم يوصفوا بأنهم يتبعون، وإنما يتبع الأئمة الذين كانوا يَدْخُون هذه الآلة.

ولهذا [قال]^(١) بعد هذا: «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ»، ولو أراد أنهم ما اتبعوا^(٢) شركاء في الحقيقة لقال: «إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا مَن لَيْسُوا شركاء»، بل هو استفهام بين به أن المشركين الذين دعوا من دون الله شركاء؛ ما اتبعوا^(٣) إِلَّا الظَّنَّ، ما اتبعوا^(٤) علماً.

فإن المشرك لا يكون معه علم يطابق^(٥) [شركه]. إذ العلم لا يكون إلا مطابقاً للمعلوم، والمشرك اعتقاده للشرك اعتقاداً غير مطابق^(٦)، وهو فيه ما يتبع إِلَّا الظَّنَّ، وهو يخرص بحرز حرزأً، وهو كذب وافتراء كقوله: «فَيُنَاهَىٰ عَنِ الْمُرْسَلِينَ»^(٧).

[وَمِنْهَا]^(٨): قوله تعالى: «فَسَبَّبُوا وَيَصِرُّونَ ﴿٦﴾ يَا أَيُّهُمُ الْمُفْتَنُونَ»^(٩)، حار^(١٠) فيها كثير من الناس، والصواب فيها التفسير المأثور عن السلف :

(١) سقط من: ب، د، ه، وما أثبته من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) في ب، ه: ما تبعوا.

(٣) في ه: ما تبعوا.

(٤) في ه: ما تبعوا.

(٥) في ب، ه: مطابق.

(٦) سقط من: ب، ه.

(٧) سورة الذاريات، الآية: ١٠.

(٨) أي من الآيات التي أشكلت على كثير من المفسرين، وقد نكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذه الآية باختصار شديد في مجموع الفتوى ج ٦ ص (٧٢-٧٣).

(٩) سقط من: ه.

(١٠) سورة القلم، الآيات: ٥-٦.

(١١) حار: أي اضطرب، يقال للرجل إذا اضطرب أمره: قد فلقت محاوره. انظر: لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص (٣٨٧).

روى ابن أبي حاتم^(١) وغيره بالأسانيد الصحيحة عن ابن أبي نجيح^(٢) عن

(١) هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت، قال عنه أبو يعلى الخلبي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، صفت في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار... ومن أهم مصنفاته كتاب «التفسير الكبير». قال عنه ابن كثير في البداية والنهاية: «وله التفسير الحافل الذي اشتمل على النقل الكامل، الذي يربو فيه على تفسير ابن جرير الطبراني وغيره من المفسرين إلى زماننا»، وكتاب «الجرح والتعديل»، وكتاب «العلل». توفي سنة ٣٢٧ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى ج ٢ ص (٥٥) رقم الترجمة (٥٩٦)، ميزان الاعتدال للذهبي ج ٣ ص (٣٠١) رقم الترجمة (٤٩٦٥)، البداية والنهاية لابن كثير ج ١١ ص (٢٠٣)، طبقات المفسرين للسيوطى ص (٥٢) رقم الترجمة (٥٢)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (٢٨٥) رقم الترجمة (٢٦٤)، شذرات الذهب لابن العماد الخلبي ج ٢ ص (٣٠٨).

(٢) لم أجدر رواية ابن أبي حاتم، ولم أجده من نقل عنه ما يتعلّق بتفسير قوله تعالى: **﴿إِيَّاكُمْ أَفْتَنُونَ﴾** غير شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الشفوي أبو يسار المكي، صاحب التفسير، ومولى الأخنس بن شريق الصحابي، حَدَّثَ عَنْ: مجاهد، وطاوس، وعطاء، وغيرهم. وعنده: شعبية، والثوري، وسفيان بن عيينة، وغيرهم.

ونفه يحيى بن معين وغيره، وقال يحيى القطان: كان معتزلاً، وقال يعقوب السدوسي: هو ثقة قدرى، وقال البخارى: كان يتهم بالاعتزال والقدر، وقال ابن حجر في تقيييف التهذيب ج ١ ص (٤٥٦) رقم الترجمة (٦٩٠): ثقة رمي بالقدر وربما دلّس من السادسة. وقد ذكر الذهبي في السير أن البعض قال: لم يسمع ابن أبي نجيح كل التفسير من مجاهد، قال الذهبي: هو من أخص الناس بمجاهد. توفي سنة ١٣١ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ج ٦ ص (١٢٥ - ١٢٦) رقم الترجمة (٢٨)، ميزان الاعتدال ج ٣ ص (٢٢٩) رقم الترجمة (٤٦٥١)، تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٦ ص (٥٤ - ٥٥) رقم الترجمة (١٠١)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (٢٥٨) رقم الترجمة (٢٤٥).

مجاهد^(١) **يَا يَتَّكِمُ الْمُفْتَنُ** ، قال: «الشيطان»^(٢) ، وفي رواية قال: «هو إبليس»^(٣) . وقال الحسن^(٤) : «أيكم أولى بالشيطان . قال: فهم أولى بالشيطان من نبي الله **عَلَيْهِ السَّلَامُ**»^(٥) .

(١) هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم، تابعي مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، صَرَحَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عرضت القرآن على ابن عباس ثلث عروض أقفله عند كل آية أَسَأَلَهُ فِيمَا نَزَّلْتُ؟ وكيف كانت؟

قال قنادة: أعلم من بقي في التفسير مجاهد، وقال عنه الذهبي: شيخ القراء والمفسرين. وتفسيره مطبوع في مجلد واحد بتحقيق د. محمد عبد السلام أبي النيل. اختلف في وفاته على هذا التحْوِل: ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٥ ص (٤٦٦)، معرفة القراء الكبار للذهبي ج ١ ص (٦٦) رقم الترجمة (٢٣)، ميزان الاعتدال ج ٤ ص (٣٥٩) رقم الترجمة (٧٠٧٢)، البداية والنهاية ج ٩ ص (٢٣٢)، غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد الجزري ج ٢ ص (٤١) رقم الترجمة (٢٦٥٩)، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٤٢) رقم الترجمة (٦٨)، طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص (٣٠٥) رقم الترجمة (٦١٧)، شذرات الذهب ج ١ ص (١٢٥).

(٢) انظر رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في: تفسير الطبرى ج ٢٩ ص (٢٠)، ومعاليم التنزيل للبغوي ج ٤ ص (٣٧٧)، وزاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص (٣٢٩).

(٣) لم أجده من آخر جهازه.

(٤) هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، ولد سنة ٢١ هـ، كان مولى لزيد بن ثابت، ويقال مولى لأبي اليسر كعب بن عمرو السلمي، وهو ثقة فقيه فاضل مشهور، وله كتاب «التفسيير»، يقول عنه ابن النديم: رواه عن جماعة. توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٧ ص (١٥٦)، معرفة القراء الكبار ج ١ ص (٦٥) رقم الترجمة (٦٥)، ميزان الاعتدال ج ٢ ص (٦) رقم الترجمة (١٨٢٧)، غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (٢٣٥) رقم الترجمة (١٠٧٤)، تهذيب التهذيب ج ٢ ص (٢٦٣) رقم الترجمة (٤٨٨)، شذرات الذهب ج ١ ص (١٣٦).

(٥) أخرجه ابن المني عن الحسن كما ذكره السيوطي في الدر المشور ج ٨ ص (٢٤٤)، وانظر:
تفسير الحسن البصري تحقيق د. محمد عبد الرحيم ج ٢ ص (٣٥٨)، ومن قال بهذا أيضاً
قادة كما أخرجه عنه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره ج ٢ ص (٣٠٨)، والطبرى في تفسيره
ج ٢٩ ص (٢٠).

فَبَيْنَ الْحَسْنِ الْمَعْنَى الْمَرَادُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى الْلَّفْظِ كِعَادَةِ السَّلْفِ فِي اخْتَصَارِ
الْكَلَامِ مَعَ الْبَلَاغَةِ وَفَهْمِ الْمَعْنَى . وَقَالَ الضَّحَاكُ^(١) : « يَا يَتَّكُمُ الْمَفْتُونُ » قَالَ :
« الْجَنُونُ ، فَإِنْ مَنْ كَانَ بِهِ / الشَّيْطَانُ فِيهِ الْجَنُونُ »^(٢) .

٥٥

وَذَكَرْ أَبُو الْفَرْجُ^(٣) عَنْهُمْ أَرْبَعَةَ أَقْوَالٍ :

(١) هُوَ الضَّحَاكُ بْنُ مَزَاحِمَ الْهَلَالِيِّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَقِيلَ أَبُو الْقَاسِمِ ، الْمُفْسِرُ ، كَانَ مِنْ أُوْعَيْهِ الْعِلْمِ ،
وَلَيْسَ بِالْمَجْوُدِ لِحَدِيثِهِ ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ ، وَثَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى ،
وَغَيْرُهُمَا ، وَحَدِيثُهُ فِي السَّنْنِ ، لَا فِي الصَّحِيفَتَيْنِ . تَوْفِيقُ سَنَةِ ١٠٢ هـ ، قَالَ الْذَّهَبِيُّ : نَقْلُ ذَلِكَ
غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَقِيلَ سَنَةُ ١٠٥ هـ ، وَقِيلَ سَنَةُ ١٠٦ هـ .

انظُرْ ترجمَتَهُ فِي : الطَّبَقَاتِ الْكَبْرِيِّ جَ ٦ صَ (٣٠١-٣٠٢) ، سِيرُ أَعْلَمِ الْبَلَاءِ جَ ٤ صَ (٥٩٨-٥٩٧) .

(٢) وَقَمَ التَّرْجِيمَةَ (٢٢٨) ، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ جَ ٤ صَ (٤٥٣) رَقْمُ التَّرْجِيمَةِ (٧٨٤) ، طَبَقَاتِ

الْمُفْسِرِينَ لِلْدَّاودِيِّ جَ ١ صَ (٢٢٢) رَقْمُ التَّرْجِيمَةِ (٢١٠) ، شَذِراتُ الذَّهَبِ جَ ١ صَ (١٢٤) .

(٣) انظُرْ قَوْلَ الضَّحَاكِ فِي : تَفْسِيرِ الطَّبَرِيِّ جَ ٢ صَ (٢٩) ، وَمَعَالِمِ التَّزَبِيلِ جَ ٤ صَ (٣٧٧) ،
وَزَادِ الْمَسِيرِ جَ ٨ صَ (٣٢٩) .

(٤) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَشْهُورِ بِـ«ابن الجوزي»،
وَقِيلَ نَسْبَةً إِلَى جُوزَةَ كَانَتْ بِدارِهِ فِي وَاسْطِلِمْ يَكْنِي بِرَاسِطِ سَوَاهِمَا ، كَانَ مِنْ بَرْزَأَنِ التَّفَسِيرِ
وَالْوَعْظِ وَالتَّارِيخِ . قَالَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ كَثِيرٌ : «الشَّيْخُ الْمَحَافِظُ الرَّاعِظُ . . أَحَدُ أَفْرَادِ الْعُلَمَاءِ ، بَرِزَ فِي
عِلْمَ كَثِيرٍ ، وَانْفَرَدَ بِهَا عَنْ غَيْرِهِ» .

وَمِنْ أَهْمَ مَوْلَفَاتِهِ : كِتَابُ «الْمَفْنِي» فِي التَّفْسِيرِ ، وَاحِدُ وَنِمَانُونَ جَزْءٌ أَوْ ، وَكِتَابُ «زادُ الْمَسِيرِ فِي
عِلْمِ التَّفْسِيرِ» ، وَكِتَابُ «تَيسِيرُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» ، وَكِتَابُ «تَذْكِرَةُ الْأَرِيبِ فِي تَفْسِيرِ
الْغَرِيبِ» ، وَكِتَابُ «نَزْهَةُ الْأَعْيُنِ النَّوَاطِرِ فِي الْوَجْهِ وَالنَّظَائِرِ» ، وَكِتَابُ «فُنُونُ الْأَفْنَانِ فِي عِبَوَنِ
عِلْمِ الْقُرْآنِ» ، وَكِتَابُ «عِمَدةُ الرَّاسِخِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَسْوَخِ وَالنَّاسِخِ» ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ . تَوْفِيقُ سَنَةِ
٥٩٧ هـ .

انظُرْ ترجمَتَهُ فِي : الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ جَ ١٣ صَ (٣١) ، الْذَّيْلُ عَلَى طَبَقَاتِ الْخَاتَابَةِ لِابْنِ رَجَبِ
جَ ١ صَ (٣٩٩-٤٣٣) رَقْمُ التَّرْجِيمَةِ (٢٠٥) ، غَايَةُ النَّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقَرَاءَةِ جَ ١ صَ (٣٧٥)
رَقْمُ التَّرْجِيمَةِ (١٥٩٢) ، طَبَقَاتِ الْمُفْسِرِينَ لِلْسَّيْوَطِيِّ صَ (٥٠) رَقْمُ التَّرْجِيمَةِ (٥٠) ، طَبَقَاتِ
الْمُفْسِرِينَ لِلْدَّاودِيِّ جَ ١ صَ (٢٧٥) رَقْمُ التَّرْجِيمَةِ (٢٦٠) ، شَذِراتُ الذَّهَبِ جَ ٤ صَ (٣٢٩) .

«أحدها: قال: الضلال، قاله الحسن^(١).

وألثاني: الشيطان، قاله مجاهد^(٢).

والثالث: المجنون، قاله الضحاك^(٣). قال: والمعنى قد [فتن]^(٤) بالجنون.

وكذلك^(٥) رواه العوفي^(٦) عن ابن عباس^(٧).

(١) انظر: تفسير الحسن البصري ج ٢ ص (٣٥٨)، وقد سبق له في ص (١٤٨) قول آخر في معنى «المفتون».

(٢) سبق تخریج قوله في ص (١٤٨).

(٣) سبق تخریج قوله في ص (١٤٩).

(٤) سقط من: ب.

(٥) في د: ولذلك.

(٦) هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي - قيل نسبة إلى عوف بن عدوان بن عمرو بن قيس بن عيلان - الجذلي الكوفي، أبو الحسن، قال عنه ابن سعد: «كان ثقة إن شاء الله، وله أحاديث صالحة، ومن الناس من لا يحتاج به»، وقال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال: «تابعى شهر ضعيف»، وقال عنه ابن حجر: «صادق يخطئ كثيراً، وكان شيئاً مدلساً». توفي سنة ١١١ هـ. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٦ ص (٤٣٠)، الليباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير الججزي ج ٢ ص (٣٦٤)، ميزان الاعتدال ج ٣ ص (٤٧٦) رقم الترجمة (٥٦٦٧)، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص (٣٢٥) رقم الترجمة (١٥٩)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٢) رقم الترجمة (٢١٦)، شذرات الذهب ج ١ ص (١٤٤).

(٧) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، وفي الصحيح عن أن النبي ﷺ ضمه إليه، وقال: «اللهم علمه الحكمة»، وكان يقال له: حبر العرب. وفي وفاته أقوال: على النحو التالي:

٦٧ هـ، ٦٨ هـ. وهذا الأخير هو الصحيح، كما قاله ابن حجر في الإصابة. انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٢ ص (٣٦٥)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ج ١ ص (١٧٣) رقم الترجمة (١٤)، معرفة القراء الكبار ج ١ ص (٤٥) رقم الترجمة (٩)، البداية والنهاية ج ٨ ص (٢٩٨)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٣٢٢) رقم الترجمة (٤٧٨١)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (٢٣٩) رقم الترجمة (٢٢٤).

(٨) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٩ ص (٢٠).

والرابع : المعدب ، حكاية الماوردي^(١) ^(٢) ^(٣) .

فهذا الرابع ليس مأثوراً عن السلف ، وإنما المأثور ما قدمناه [عن السلف]^(٤) : عن مجاهد ، وعن الحسن ، وعن الضحاك^(٥) . وما ذكره عن الحسن : من أنه الصال ، فهو لفظ آخر عنه ، وهو يوافق ما قدمناه ، فإن الصال به المفتون الذي هو شيطان ، وإنما ذكر الحسن لفظ الصال ؛ لأنهم لم يريدوا بالجنون^(٦) الذي^(٧) يخرق ثيابه ، ويقذف بالحجارة ، ويتكلم بالهذيان^(٨) .

وهم إنما نسبوا الأنبياء إلى الجنون لمخالفتهم ما عليه أهل العقل في نظرهم ، كما يقال : «ما لفلان^(٩) عقل معيشي». فإن الأنبياء أتوا بخلاف ما يعرفونه ، وهو

(١) هو الإمام العلامة علي بن محمد بن حبيب البصري ، الماوردي ، الشافعي ، صاحب التصانيف ، وشهرته بالماوردي نسبة إلى بيع ماء الورد أو عمله ، إليه انتهت إماماة الفقه الشافعي ، ورئاسة القضاء في عصره ، من مؤلفاته : كتابه في التفسير «النكت والعيون» ، وكتاب «الحاوي» في الفقه الشافعي ، وكتاب «الأحكام السلطانية». توفي سنة ٤٥٠ هـ.

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ١٢ ص ١٠٢ (٦٥٣٩) رقم الترجمة ، اللباب في تهذيب الأنساب ج ٣ ص ١٥٦ ، سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٦٤ (٢٩) رقم الترجمة ، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص ٤٢٧ (٧٧) رقم الترجمة ، طبقات المفسرين للسيوطى ص ٧١ (٣٦٨) ، شذرات الذهب ج ٣ ص ٢٨٥ .

(٢) انظر : تفسير الماوردي «النكت والعيون» ج ٦ ص ٦٢ .

(٣) انظر : زاد المسير ج ٨ ص ٣٢٩ .

(٤) سقط من : د .

(٥) في د: والضحاك .

(٦) في ه: بالجنون .

(٧) في د: زيادة «أنه» قبل «الذى» والمعنى مستقيم بدونها .

(٨) الهزيان : كلام غير معقول مثل كلام المبررس والمتعوه . هذى بهذى هذياً وهذياناً : تكلم بكلام غير معقول في مرض أو غيره ، وهَذِي : إذا هذر بكلام لا يفهم . انظر : لسان العرب ج ١٥ ص ٦٧ (١٧٣٤) ، القاموس المحيط ص (١٧٣٤) .

(٩) في د: ما بفلان .

عندهم يضر صاحبه في عقله ويفارق به دينه الذي هم [عليه]^(١) ، وكما قال تعالى في آخر هذه السورة : « وَإِن يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْفَعُنَكَ بِأَبْصَرِهِ لَمَا سَمِعُوا الْذِكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لِجَنَّوْنَ »^(٢) .

ب ٣ وقد ذكر أنهم رموه بالجنة^(٣) في غير موضع من كتابه^(٤) ، وكذلك الآباء قبله / فرد الله ذلك على المشركين ، وأخبر أنه ليس بمحنون ، ثم قال : « فَسَبِّبُرُو وَيَصْرُونَ ﴿٦﴾ يَا أَيُّكُمُ الْمُفْتَنُونَ »^(٥) أي : أياكم هو المحنون الذي به المفتون^(٦) ، وهو الشيطان؟ .

د ٤ وهذا الأمر^(٧) قد رمي / به أنباء الرسل [من]^(٨) مثل هؤلاء . قال الله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَثُرًا مِّنَ الظَّنِّ أَمْتَوْا يَضْحَكُونَ ﴿٩﴾ وَإِذَا أَرَوْهُمْ يَنْعَمُونَ »^(٩) إلى قوله : « وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّهُنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ »^(١٠) ، ومثل هؤلاء في هذه الأمة^(١١) كثير يسخرون من المؤمنين ، ويضحكون منهم ، ويرموهم .

(١) سقط من : ب ، هـ .

(٢) سورة القلم ، الآية : ٥١ .

(٣) أي : أن مشركي قريش رموا محمداً صلوات الله عليه بالجنة .

(٤) من ذلك ما جاء في سورة الحجر ، الآية : ٦ « وَقَالُوا إِنَّمَا الَّذِي تُرْزَلُ عَلَيْهِ الْذِكْرُ إِنَّكَ لِمَحْنُونَ » . وفي سورة الصافات ، الآية : ٣٦ « وَيَقُولُونَ أَيْنَ النَّارُ كُوَمَ الْهَمَنَةِ الشَّاعِرِيِّ مُحَمَّدُونَ » . وفي سورة الدخان ، الآية : ١٤ « ثُمَّ تَوَلَّ أَعْنَهُ وَقَالُوا مَعْلَمَ مُخْنُونُ » .

(٥) سورة القلم ، الآيات : ٦ - ٥ .

(٦) في ب : زيادة « هو » قبل « به » والكلام مستقيم بدون زيادة .

(٧) في هـ : المفتون .

(٨) أي : الرمي بالجنة .

(٩) سقط من : هـ .

(١٠) سورة المطففين ، الآيات : ٣٢ - ٢٩ ، ونصها : « إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَثُرًا مِّنَ الظَّنِّ أَمْتَوْا يَضْحَكُونَ ﴿٣٢﴾ وَإِذَا أَرَوْهُمْ يَنْعَمُونَ ﴿٣٣﴾ وَإِذَا أَقْلَبُوا إِلَيْهِمْ أَقْلَبُوا فَإِنَّهُمْ ﴿٣٤﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّهُنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ » .

(١١) أي : في أمة محمد صلوات الله عليه

بالجنون والمعظائم التي هم أولى بها منهم.

قال الحسن^(١) : «لقد رأيت رجالاً لو رأيتموه لقلتم مجانين، ولو رأوكم لقالوا هؤلاء شياطين، ولو رأوا خياركم لقالوا هؤلاء قوم لا خلاق لهم، ولو رأوا أشراركم لقالوا هؤلاء [قوم]^(٢) لا يؤمنون بيوم الحساب»^(٣).

وهذا كثير في كلام السلف، يصفون^(٤) أهل زمانهم وما هم عليه من مخالفة من تقدمهم من خيار هذه الأمة^(٥) ، فما الظن بأهل زماننا؟^(٦) .

(١) هو الحسن البصري.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) ومن أخرجه بنحوه:

- علقة بن مرثد في كتاب زهد الثمانية من التابعين، رواية ابن أبي حاتم ص (٦٤ - ٦٦).
- أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٢ ص (١٣٤).

وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء مختصر أجراء^(٧) ص (٥٨٥) عن علقة بن مرثد في ذكر الثمانية من التابعين. وأورده كذلك في سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (٢٩٧) عن صدقة بن خالد، حدثنا زيد بن واقد، حدثني رجل من أهل البصرة، يقال له الحسن بن أبي الحسن، قال: «لقد أدركت أقواماً، لو رأوا خياركم، لقالوا: مالهم من خلاق، ولو رأوا أشراركم، لقالوا: أما يؤمن هؤلاء بيوم الحساب؟».

(٤) في هـ: يضعون.

(٥) من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة، باب تضييع الصلاة عن وقتها ج ١ ص (١٣٤) عن الزهرى أنه قال: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟! فقال: «لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيئت».

وروى البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات اللذوب ج ٧ ص (١٨٧)، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: «إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كانوا تعدوها على عهد النبي ﷺ من الموبقات».

قال أبو عبد الله: «يعنى بذلك المهلكات».

(٦) في د: فما الظن بأهل هذه الأزمان.

ويبدل أيضاً على هذا المعنى في الآية أن في قراءة أبي بن كعب^(١) ، والجوني^(٢) ، وابن أبي عبلة^(٣) : «في أيكم المفتون»^(٤) ، والشيطان

(١) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنباري النجاري، أبو المنذر، سيد القراء، قال له النبي ﷺ : «لهمك العلم أبا المنذر»، وقال له: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك»، وكان عمر يسأله عن النوازل ويتحاكم إليه في المعضلات. اختلف في وفاته فقيل: مات سنة ١٩ هـ، وقيل: ٢٠ هـ، وقيل: ٢٢ هـ، وقيل: ٣٠ هـ، ورجح الواقدي الأخير، وصححة أبو نعيم.

انظر ترجمته في: طبقات الكبرى لابن سعد ج ٢ ص (٣٤٠)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ١ ص (٢٧)، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٣٨٩) رقم الترجمة (٨٢)، معرفة القراء الكبار ج ١ ص (٢٨) رقم الترجمة (٣)، غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (٣١) رقم الترجمة (١٣١)، الإصابة في تميز الصحابة ج ١ ص (٣١) رقم الترجمة (٣٢).

(٢) في ب: الجوني.

(٣) هو عبد الملك بن حبيب أبو عمران الجوني البصري، رأى عمران بن حسين، وروى عن جندب الجوني، وأنس بن مالك، وغيرهما. وحدث عنه شعبة وسهيل بن أبي حزم، وغيرهما. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة». توفي سنة ١٢٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ج ٢ ص (٣١٨-٣١٩) رقم الترجمة (١٩٦)، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص (٢٥٥-٢٥٦) رقم الترجمة (١١٨)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٥١٨) رقم الترجمة (١٣٠٢).

(٤) في ب: وابن عبلة، وفي هـ: وابن عليه. وهو تصحيف.

(٥) هو إبراهيم بن أبي عبلة، واسمه شمر بن يقطان بن المرغيل، أبو إسماعيل، وقيل: أبو إسحاق، وقيل: أبو سعيد، الشامي الدمشقي، إمام قدوة، من بقایا التابعين، له حروف في القراءات، واختيار خالف فيه العامة، وفي صحة إسنادها إليه نظر. أخذ القراءة عن أم الدرداء الصغرى، هُجِّيَّة بنت يحيى الأوصائية، وروى عن والثة بن الأمسع، وأنس بن مالك، وخالد بن معدان، وغيرهم. وثقة يحيى بن معين والنمساني وابن حجر، وقال الدارقطني: الطرق إليه ليست تصفو، وهو في نفسه ثقة. توفي سنة ١٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (٣٢٣-٣٢٥) رقم الترجمة (١٣٧)، غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (١٩) رقم الترجمة (٧٢)، تهذيب التهذيب ج ١ ص (١٤٢-١٤٣) رقم الترجمة (٢٥٥)، شذرات الذهب ج ١ ص (٢٣٢).

(٦) هذه القراءة شاذة، ومن ذكرها: الكرماني ونسبها إلى ابن أبي عبلة. وابن الجوزي ونسبها إلى =

مفتون بلا ريب .

والذين لم يفهموا هذا قالوا: الباء زائدة^(١) ، كما قاله أبو عبيدة^(٢) ، وابن

= أبي بن كعب، وأبي عمران، وابن أبي عبلة.

انظر : كتاب شواد القراءة واختلاف المصاحف لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الكرمانى ، ورقة (١٢٢ / ب) ، زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص (٣٣٠).

(١) يقصد الباء في قوله تعالى: ﴿يَأْتِكُمُ الْمُفْتُونُ﴾ ، ومن قال بزيادتها بالإضافة إلى من ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية :

- فتادة فيما أخرجه عنه: الطبرى في تفسيره ج ٢٩ ص (٢٠) ، وأورده: أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن ج ٥ ص (٧) ، والبغوى في معالم التنزيل ج ٤ ص (٣٧٧) ، وابن عطية في المحرر الوجيز ج ١٦ ص (٧٦) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص (٢٢٩).

- الأخفش (سعيد بن مسدة البلخي) في كتابه معانى القرآن بتحقيق د. عبد الأمير الورد ج ٢ ص (٧١٢).

- محمد بن أبي بكر الرازي في كتابه مختار الصحاح ص (٤٩١).

(٢) هو معمر بن المشى الشيعي بالولاء ، البصري ، النحوي ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ١١٠ هـ في اللبلة التي توفي فيها الحسن البصري . كان كما يقول الذهبي : متوسعاً في علم اللسان وأيام الناس ، وكان من بحور العلم ، ومع ذلك فلم يكن بالماهر بكتاب الله ولا العارف بسنة رسول الله ﷺ ، وقال عنه الحافظ : لم يكن في الأرض جماعي ولا خارجي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة . وقال يحيى بن معين : ليس به باس . من أهم مؤلفاته : «مجاز القرآن» ، و«معانى القرآن» ، وإعراب القرآن . توفي سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ١٣ ص (٢٥٢) رقم الترجمة (٧٢١٠) ، الكامل في التاريخ ج ٥ ص (٢٠٨) ، سير أعلام النبلاء ج ٩ ص (٤٤٥) رقم الترجمة (١٦٨) ، طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص (٣٢٦) رقم الترجمة (٦٣٨) .

(٣) استشهد أبو عبيدة على زيادة الباء بقول الشاعر - وهو راجز من بنى جعدة - :

نحنا بنو جعدة أصحاب الفلج نضرب بالسيف ونرجو بالفرج .

وقال معناه : نرجو الفرج .

انظر : مجاز القرآن ج ٢ ص (٢٦٤) ، وقد تعمقه الزجاج في كتابه معانى القرآن ج ٥ ص (٢٠٥ - ٢٠٤) فقال : «بل معناه : نرجو كشف ما فيه نحن بالفرج ، أو نرجو النصر بالفرج». ثم قال : «والباء في ﴿يَأْتِكُمُ الْمُفْتُونُ﴾ لا يجوز أن تكون لنؤاً ، وليس هذا جائزًا في العربية في قول أحد من أملاها» .

قبيه^(١) ، وأبو بكر^(٢) ، وكذلك نحاة البصرة والكوفة ، ثم ذكروا قولين :

(١) هو عبد الله بن مسلم بن قبيه الدينوري ، وقيل : المروزي ، النحوي ، اللغوي ، صاحب المصنفات البدعة المفيدة المحتوية على علوم جمة نافعة ، قال أبو بكر بن الخطيب : كان ثقة دينه فاضلاً . وقال الذهبى : العلامة الكبير ذو الفنون . ولد سنة ٢١٣ هـ . من أهم مؤلفاته : «تأويل مشكل القرآن» ، «إعراب القرآن» ، «تفسير غريب القرآن» ، وغيرها . توفي سنة ٢٧٦ هـ . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ١٠ ص (١٧٠) رقم الترجمة (٥٣٩) ، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص (٢٩٦) رقم الترجمة (١٣٨) ، البداية والنهاية ج ١١ ص (٥٢) ، شذرات الذهب ج ٢ ص (١٦٩) .

(٢) ذكر ابن قبيه عدة آيات مع هذه الآية ، وادعى أن الباء فيها زائدة . منها قوله تعالى في سورة المؤمنون ، الآية : ٢٠ «تَبَيَّنَ لِلَّهِنَّ» ، وفي سورة العلق ، الآية : ١ «أَنْزَلَنَا إِلَيْكُمْ الَّذِي حَلَقَ» ، واستشهد بأبيات من أشعار العرب ، أحدها البيت السابق الذي استشهد به أبو عبيدة . انظر : تأويل مشكل القرآن ص (٢٤٨) ، تفسير غريب القرآن ص (٤٧٧ - ٤٧٨) .

(٣) لعله يقصد أبو بكر بن الأنباري ، فإنه كثيراً ما يرجع إليه فيما يتصل بالباحث اللغوية ، ولأبي بكر محمد بن عزيز السجستاني - وهو تلميذ لأبي بكر بن الأنباري - كتاب بعنوان «نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز» عرضه على شيخه ابن الأنباري ، وقد ذكر في ص (٤١٤) من هذا الكتاب أن الباء في هذا الموضع زائدة .

وأبو بكر الأنباري : هو محمد بن القاسم بن محمد بن شمار ، العلامة أبو بكر بن الأنباري ، المقرئ ، النحوي ، البغدادي ، صاحب التصانيف . ولد سنة ٢٧١ هـ . قال أبو علي القالي : «كان ابن الأنباري يحفظ ثلاث مائة ألف بيت شاهداً في القرآن ، وكان ثقة صدوقاً». من مؤلفاته : كتاب الوقف والابتداء ، وكتاب الرد على من خالف مصحف عثمان ، وغيرها . توفي سنة ٣٢٨ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ٣ ص (١٨١ - ١٨٦) رقم الترجمة (١٢٢٤) ، طبقات المخابلة ج ٢ ص (٦٩ - ٧٣) رقم الترجمة (٦١٤) ، معرفة القراء الكبار ج ١ ص (٢٨٠ - ٢٨٢) رقم الترجمة (١٩٣) ، سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص (٢٧٤ - ٢٧٩) رقم الترجمة (١٢٢) .

أما أبو بكر السجستاني : فهو الإمام محمد بن عزيز ، أبو بكر السجستاني ، كان أديباً ، فاضلاً ، متواضعاً ، ديناً ، خيراً ، صالحاً ، لم يُؤلف سوى كتابه الذي أشرت إليه آنفاً . توفي سنة ٣٣٠ هـ .

انظر ترجمته في : الإكمال لابن ماكولا ج ٧ ص (٩٥) ، اللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص (١٠٥) ، سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص (٢١٦) رقم الترجمة (٨٠) ، طبقات المخابر للماودي ج ٢ ص (١٩٥) رقم الترجمة (٥٣٤) .

أحدهما : أن المفتون مصدر، كما زعموا أن المعور^(١) ، والمعسود، والمجلود يكون مصدرأً.

ومنهم من قال ^(٢) : ﴿ يَأْتِكُمْ ﴾ أي : بأي الفريقين المفتون، [أي:] الجنون ، أبالفريق الذي أنت فيه أم بفريق الكفار؟^(٣) .

٧٦ وهذه أقوال ضعيفة ، وكون المفتون^(٤) يعني الفتنة لا أصل / له في اللغة البتة ، وجعل المصدر على زنة «مفعول» لواصح لم يكن قياساً. بل مقصراً على السماع ، كيف وفيما ذكروه كلام ليس هذا موضعه؟ وكذلك قول من يقول : «بأي الفريقين؟».

والمقصود أن جميع الكفار مفترنون^(٥) بالشيطان ، وفيهم الشيطان^(٦) [المفتون]^(٧) ، ليس المقصود أن^(٨) يعاد^(٩) الفريق بوحدة منهم .

وقد كان بعض الكفار^(١٠) يقول : إن الذي يأتي محمداً شيطاناً لا ملك^(١١)

(١) في د: المعور، وفي هـ: المفعول.

(٢) هذا هو الفرق الثاني .

(٣) ومن حکى هذین القولین: الطبری فی تفسیره جـ ٢٩ ص (٢٠)، الزجاج فی كتابه معانی القرآن وإعرابه جـ ٥ ص (٢٠٥)، ابن الجوزی فی زاد المسیر جـ ٨ ص (٣٣٠).

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: مفترنین.

(٦) في بـ: زيادة «وفهم» قبل «الشيطان».

(٧) سقط من: بـ، هـ.

(٨) في بـ، هـ: بأنـ.

(٩) في هـ: يصابـ.

(١٠) في دـ: المشركـينـ.

(١١) ذکر السیوطی فی الدر المنثور جـ ٦ ص (٣٢٤)، عن ابن أبي حاتم ، عن ابن زید فی قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ مِنْ سُورٍ ﴾ قال: زعموا أن الشياطين تنزلت به على محمد ، فاحسروا الله أنها لا تقدر على ذلك ولا تستطيعه ، وما ينفي لهم أن يتزلوا بهذا ، وهو محجور عليهم .

ولهذا قال تعالى: «وَمَا هُوَ بِقُولٍ شَيْطَنٌ تَّحِيرٌ»^(١)، وقال: «هَلْ أُنِيشُكُمْ / عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيْطَانُ^(٢) تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَاكٍ أَثِيمٍ^(٣) يُلْقَوْنَ السَّمَعَ»^(٤)، وقال فيمن كذب رسوله^(٥): «لَتَسْقَعُوا إِلَى النَّاصِيَةِ^(٦) نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئُونَ»^(٧). فهذا الكاذب الفاجر هو الذي فيه الشيطان الذي إنما يقترب بكل أفاك أثيم.

وقال قوم صالح^(٨): «بَلْ هُوَ كَذَابٌ أَثِيرٌ». قال تعالى: «سَيَعْلَمُونَ عَذَابًا مِّنَ الْكَذَابِ أَثِيرٌ»^(٩). وكذلك [قال]^(١٠) قوم نوح^(١١): «إِن تَسْخِرُوا مِنَ إِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا سَخَرُونَ^(١٢) فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ»^(١٣).

(١) سورة التكوير، الآية: ٢٥.

(٢) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢١-٢٢٣، وتمتها: «وَأَكْثَرُهُمْ كَذَّابُونَ».

(٣) وهو أبو جهل، فقد كذب الرسول ﷺ وزعم أنه يطأ عنقه فرد الله تعالى عليه بقوله: «كَلَّا» أي: لا يقدر على ذلك. انظر: تفسير الطبرى ج ٣٠ ص (٢٥٥).

(٤) سورة العلق، الآيات: ١٥-١٦.

(٥) هم قبيلة مشهورة، يقال لهم ثمود باسم جدهم ثمود أخي جديس، وهما أبناء عاثر بن إرم بن سام بن نوح. كانوا عرباً عاربة يسكنون الحجر الذي بين الحجاز وتبوك. وكانوا يعبدون الأصنام، فبعث الله فيهم رجلاً منهم وهو عبد الله ورسوله: صالح بن عيسى بن ماسمح بن عبيد ابن حاذر بن ثمود بن عاثر بن إرم بن نوح، فدعاهم إلى عبادة الله وحده لا شريك له.. فامتنت به طائفة منهم، وكفر جمهورهم. وهموا بقتله، وقتلو الناقة التي جعلها الله حجة عليهم، فأخذهم الله أحد عزيز مقتدر، إذ عذبهم بالصيحة.

انظر: قصص الأنبياء لابن كثير تحقيق د. مصطفى عبد الواحد ج ١ ص (١٣٨-١٥١).

(٦) سورة القمر، الآيات: ٢٥-٢٦. ونص الأولى: «أَلْقَى اللَّذُكْرَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ كَذَابٌ أَثِيرٌ».

(٧) سقط من: ب.

(٨) قوم نوح يقال لهم: بنو راسب. فيما ذكره ابن جبير وغيره، وقد بعث الله إليهم رسوله نوح عليه السلام يدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام والطواحيت، فلم يستجب لدعوته إلا القليل، وأكثراً منهم كفر بالله وعاند. فلما يشن نوح من صلاحهم دعا عليهم، فلبي الله دعوته فأغرقهم، وقد ذكر الله قصته وما كان من قومه في غير موضع من القرآن.

انظر: قصص الأنبياء لابن كثير تحقيق د. مصطفى عبد الواحد ج ١ ص (١١٨-١١٣).

عَذَابٌ مُّقِيمٌ^(١) ، وهذا كثير^(٢) .



(١) سورة هود، الآياتان: ٣٨ - ٣٩، وتنسخ الأولى: «وَيَصْنَعُ الْفَلَكَ وَكُلُّمَا مَرَّ عَيْنَهُ مَلَأُتُنَّ قَوْمَهُ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنَّمَا سَخَرُوا مِنَ الْأَنْسَخِرُونَ مِنْكُمْ كَمَا سَخَرُونَ» .

(٢) في هـ: وهذه كثيرة.

١٥

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : « قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ أَسْتَكِبْرَ وَأَمْنَ قَوْمًا لِنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ مَا مَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِيبَتِنَا أَوْ لَتَعْوِدُنَّ فِي مَلَائِكَةَ أَوْ لَوْ كُنَّا كَيْرِهِنَّ ۝ قَدْ أَفْرَغْنَا عَلَى اللَّهِ وَكَذِبَ إِنْ عَذَّنَافِ مِلَكُكُمْ بَعْدَ إِذْ بَعَثْنَا اللَّهَ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا / وَسَعَ رِبَّنَا كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ اللَّهُ تَوَكَّلْنَا إِنَّمَا افْتَحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَرَّ الفَيْحَمَنَ ۝ (٢) »

八三

وقوله: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا رَسُولَهُمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا فَلَا تَعُودُنَّ فِي مُلَّةٍ فَأُوحِيَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَتُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ» (٤) .

^(٦) تنازع المفسرون في معنى «العود في ملتهم»، على قولين:

أحدهما: وهو الذي وجدته منقولاً عن مفسري السلف، ما ذكر في تفسير عطية عن ابن عباس، وينقل منه^(٨) [عامة المفسرين^(٩)] [١٠]:

(١) في ب: وأما قوله تعالى : وفيه: فصل: قال تعالى .

(٢) سورة الأعراف، الآيات: ٨٨-٨٩.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ١٣.

(٤) جاء الكلام عن هذه الآيات في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٥ ص (٣٠-٣١)، بالختصار مذيد.

با اختصار میلیون.

(٥) في د: فقد.

٦) في ب، هـ: العلماء.

(٧) ف، ب، ه: في تفسير .

(٨) في ذلك هذا التفسير بتفصيل.

١٦٢

١٠) سقط من . د.

ابن جرير^(١)، وابن أبي حاتم، وغيرهما.

يروى عن محمد بن سعد العوفي^(٢)، حدثني أبي^(٤)، حدثني عمي^(٥)،

(١) هو محمد بن جرير بن بزيذ الطبرى، أبو جعفر، المفسر، المؤرخ، الإمام، ولد سنة ٢٢٤ هـ، في أهل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها، قال أبو بكر الخطيب: «كان ابن جرير أحد الأئمة يحكم بقوله ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، جمع من العلوم مالم يشاركه فيه أحد من أهل عصره». وكان حافظاً لكتاب الله... بصيراً بالمعانى، فقيهاً في أحكام القرآن...». من مؤلفاته: «جامع البيان عن تأويل آى القرآن»، وكتاب «تهذيب الأئم» لم يتمه، وكتاب «أخبار الرسل والملوك» وغيرها، توفي سنة ٣١٠ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٢ ص (١٦٢ - ١٦٩)، رقم الترجمة (٥٨٩)، اللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص (٢٧٤)، وفيات الأعيان ج ٤ ص (١٩١ - ١٩٢)، رقم الترجمة (٥٧٠)، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص (٧١٠ - ٧١٦)، رقم الترجمة (٧٢٨)، معرفة القراء الكبار ج ١ ص (١٨١ - ٢٦٤)، رقم الترجمة (١٠٦)، البداية والنهاية ج ١١ ص (١٥٦ - ١٥٨)، غاية النهاية في طبقات القراء ج ٢ ص (١٠٦ - ١٠٧)، رقم الترجمة (٢٨٨٦).

(٢) في ب، هـ: محمد بن سعيد عن العوفي، وهذا تصحيف.

(٣) هو محمد بن سعد بن الحسن بن عطية العوفي، وهو شيخ الإمام الطبرى، قال عنه الدارقطنى: «الا يأس به»، وقال الخطيب البغدادى: «كان لينا في الحديث». توفي سنة ٢٧٦ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٥ ص (٣٢٣ - ٣٢٢)، رقم الترجمة (٢٨٤٥)، ميزان الاعتدال ج ٥ ص (٦)، رقم الترجمة (٧٥٨٣).

(٤) هو أبو محمد بن سعد، واسمه: سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، حديث عن أبيه وغيره، وعنده: ابنه محمد وغيره، قال عنه أحمد بن حنبل: ذاك جهمي، امتحن أول شيء قبل أن يخوقوا وقبل أن يكون ترهيب فأجابهم، ثم قال: لو لم يكن هذا أياً شألاً يكن من يستأهل أن يكتب عنه ولا كان موضعًا لذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٩ ص (١٢٧ - ١٢٦)، رقم الترجمة (٤٧٤٣).

(٥) عم سعد هذا: هو الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي، قاضي الشرقية ببغداد، روى عن أبيه وغيره، وعنده: ابنه حسن وابن أخيه سعد بن محمد وغيرهما.

قال ابن معين: كان ضعيفاً في القضاء، ضعيفاً في الحديث. توفي سنة ٢٠١ هـ.

انظر ترجمته في: المعارف ص (٥١٨)، تاريخ بغداد ج ٨ ص (٣٠ - ٢٩)، رقم الترجمة (٤٠٧٩)، ميزان الاعتدال ج ٢ ص (٥٥ - ٥٦)، رقم الترجمة (١٩٩١)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (٣٩٦ - ٣٩٥)، رقم الترجمة (١٢٧).

حدثني أبي^(١) عن أبيه^(٢) ، عن ابن عباس^(٣) ، وينقل منه عامة المتأخرین من المفسرین^(٤) : كالماوردي ، والشعلي^(٥) ، والواحدی^(٦) ،

(١) أبو الحسن هذا: هو الحسن بن عطية بن سعد العوفي روى عن أبيه وجده، وعنهم: ابنه محمد والحسين، وسفيان الثوري، وغيرهم. قال ابن حجر في التقریب: «ضعیف من السادسة». انظر ترجمته في: تهذیب التهذیب ج ٢ ص (٢٩٤) رقم الترجمة (٥٢٤)، تقریب التهذیب ج ١ ص (١٦٨) رقم الترجمة (٢٩٠).

(٢) أبو الحسن هذا: هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي. سبقت ترجمته في ص (١٥٠).

(٣) هذا الإسناد ضعیف؛ لأن أكثر رجاله ضعفاء، وإن كان بعضهم قد سمع من بعض، قال السیوطی في الإنقاذ في علوم القرآن ج ٢ ص (٢٤٢): «وطرق العوفی عن ابن عباس أخرج منها ابن جریر، وابن أبي حاتم کثیراً، والعوفی ضعیف ليس بواه، وربما حسن له الترمذی». وقال أحمد شاکر معلقاً على هذا الإسناد في تفسیر الطبری ج ١ ص (٢٦٢) محقق: «هذا الإسناد من أكثر الأسانید دوراناً في تفسیر الطبری . . . وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة، إن صح هذا التعبير، وهو معروف عند العلماء بـ«تفسیر العوفی»».

(٤) في د: وينقل منه عامة المفسرین من المتأخرین.

(٥) هو الإمام الحافظ العلامة، المفسر، أبو إسحاق، أحمد بن محمد بن إبراهيم النسابوري، الشعلي، كان أحد أدویة العلم . . . بصیراً بالعربية، طوبی الباع في الوعظ. من مؤلفاته: كتاب «الكشف والبيان في تفسیر القرآن»، قال عنه ابن تیمیة في مقدمة أصول التفسیر ص (٨٤): «والشعلي هو في نفسه كان فيه خیر ودين، ولكنه كان حاطب لیل ينقل، وجد في كتب التفسیر من صحيح، وضعیف، وموضوع». وله كتاب «العرائش في قصص الأنبياء». توفي سنة ٤٢٧ هـ.

انظر ترجمته في: اللباب في تهذیب الأنساب ج ١ ص (٢٣٨)، وفيات الأعيان ج ١ ص (٧٩-٨٠) رقم الترجمة (٣١)، سیر أعلام النبلاء ج ١٧ ص (٤٣٥-٤٣٦) رقم الترجمة (٢٩١)، البداية والنهاية ج ١٢ ص (٤٣)، طبقات المفسرین للداودی ج ١ ص (٦٧-٦٨) رقم الترجمة (٥٩).

(٦) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدی، النسابوري، الشافعی، المفسر، إمام علامة تصدّر للتدريس مدة، وعظم شأنه، قال ابن خلکان: «لم أعرف نسبته بـ«الواحدی» إلى أي شيء» هي، ولا ذكرها السمعانی، ثم وجدت هذه النسبة إلى الواحد بن الدين بن مهرة، ذكره أبو أحمد العسكری. من مؤلفاته: «البسيط»، و«الوسیط»، و«الوجیز» وهي في التفسیر،

والبغوي^(١)، وابن الجوزي، وغيرهم.

وقد روی ابن أبي حاتم منه في هذه الآية عن ابن عباس، قال: «كانت الرسل / والمؤمنون يستضعفهم^(٢) قومهم، ويقهرونهم، ويدعونهم إلى العود في ملتهم فأبى الله لرسوله والمؤمنين أن يعودوا في ملتهم - وهي ملة الكفر -، وأمرهم^(٣) أن يتوكلا عليه»^(٤).

= «أسباب النزول»، و«نفي التحرير عن القرآن الشريف»، و«التحبير في الأسماء الحسنة». توفي سنة ٤٦٨ هـ.

انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ ج ٨ ص ١٢٣)، وفيات الأعيان ج ٣ ص ٣٠٣ - ٣٠٤ رقم الترجمة (٤٢٨)، سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٣٣٩ - ٣٤٢) رقم الترجمة (١٦٠)، البداية والنهاية ج ١٢ ص ١٢١)، طبقات المفسرين للسيوطى ص (٦٦ - ٦٧) رقم الترجمة (٧٠)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (٣٩٤ - ٣٩٦) رقم الترجمة (٣٣٩).

(١) هو أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعى المفسر، العلامة، القدوة، الحافظ، كان يلقب بمحبى السنة وبركن الدين، بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام، لحسن قصده، وصدق نيته، وله القدم الراسخ في التفسير، والباع المديد في الفقه.

من مؤلفاته: «معالم التنزيل» في التفسير، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٣ ص (٣٥٤): «والبغوي تفسيره مختصر من الشعلبي، لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة والأراء المبتدعة». وكتاب «شرح السنة»، و«الجمع بين الصحيحين». توفي سنة ٥١٦ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٢ ص (١٣٦ - ١٣٧) رقم الترجمة (١٨٥)، سير أعلام النبلاء ج ٩ ص (٤٣٩ - ٤٤٣) رقم الترجمة (٢٥٨)، تذكرة الحفاظ ج ٤ ص (١٢٥٧ - ١٢٥٩) رقم الترجمة (١٠٦٢)، طبقات المفسرين للسيوطى ص (٣٨ - ٣٩) رقم الترجمة (٣٥)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (١٦١ - ١٦٢) رقم الترجمة (١٥٤)، شذرات الذهب ج ٤ ص (٤٨ - ٤٩).

(٢) في ب، هـ: تستضعفهم.

(٣) في د: وأمرهم الله.

(٤) لم أجده هذا الأثر عند ابن أبي حاتم في تفسيره لسورة الأعراف، أما تفسيره لسورة إبراهيم فهو من جملة المفقود حتى الآن. وقد أورده السيوطى في الدر المنثور عند تفسير سورة إبراهيم ج ٥ =

وعطية مشهور بالتفسير عن^(١) السلف، [وأما روايته عن ابن عباس ففيها لين، لكن مثل هذا التفسير مشهور عن عطية، وقد رواه عن ابن عباس السدي^(٢) في التفسير المعروف الثابت عنه]^(٣)، وقد نقله عن أشياخه، والسدوي ثقة^(٤) روى له مسلم^(٥)، وتفسيره رواه عنه^(٦) أسباط بن نصر^(٧)، وهو ثقة، روى له مسلم.

= ص (١٢) وعزاه إلى ابن أبي حاتم، والطبرى، وابن مردويه، وأخرجه الطبرى في تفسيره
ج ٦ ص (٥٤٤) محقق.

(١) في د: في ..

(٢) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي، الأعور السدي الكبير، أحد موالي قريش. قال النسائي: صالح الحديث، وقال يحيى القطان: لا يأس به، وقال أحمد بن حنبل: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال أبو زرعة: لين، وقال العجلبي: ثقة عالم بالتفسير راوية له، وقد مر إبراهيم التخعي بالسدوي وهو يفسر، فقال: إنه ليفسر تفسير القوم. وفي التقريب: «صدقون لهم، ورمي بالتشيع». توفي سنة ١٢٧ هـ.
انظر ترجمته في: طبقات الكبرى ج ٦ ص (٣٢٣)، اللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص (١١٠)، تهذيب التهذيب ج ١ ص (٣١٣ - ٣١٤) رقم الترجمة (٥٧٢)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٧١ - ٧٢) رقم الترجمة (٥٣١).

(٣) سقط من د.

(٤) من قال بتوئيقه كذلك: أحمد بن حنبل، والعجلبي. انظر: تهذيب التهذيب ج ١ ص (٣١٣ - ٣١٤) رقم الترجمة (٥٧٢).

(٥) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حافظ مجيد حجة صادق من أئمة المحدثين، والقشيري نسبة إلى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة ينسب إليها كثير من العلماء. ولد سنة ٢٠٤ هـ، من مؤلفاته: «صحيحة مسلم» وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث وله شروح، وكتاب «المسندة الكبير» ربته على الرجال، وكتاب «العلل». توفي سنة ٢٦١ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١٣ ص (١٠٠ - ١٠٤) رقم الترجمة (٧٠٨٩)، طبقات الخنابلة ج ١ ص (٣٣٧ - ٣٣٩) رقم الترجمة (٤٨٨)، اللباب في تهذيب الأنساب ج ٣ ص (٣٨ - ٣٧)، وفيات الأعيان ج ٥ ص (١٩٤ - ١٩٦) رقم الترجمة (٧١٧)، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص (٥٥٧ - ٥٨٠) رقم الترجمة (٢١٧).

(٦) في هـ: عن ..

(٧) هو أسباط بن نصر الهمذاني، أبو يوسف، ويقال: أبو نصر، المفسر صاحب إسماعيل السدي، =

وقد ذكر في أول تفسيره أنه أخذه عن أبي مالك^(١) ، و[عن]^(٢)
أبي صالح^(٤) عن ابن عباس،

= مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وضعفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وتوقف فيه
أحمد بن حنبل. وفي التقريب: «صدقوا، كثير الخطأ، يُغَرِّب». توفي سنة ١٧٠ هـ.
انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ج ١ ص (١٧٥-١٧٦) رقم الترجمة (٧١٢)، تقريب
التهذيب ج ١ ص (٥٣) رقم الترجمة (٣٦٢)، شذرات الذهب ج ١ ص (٢٧٩).
(١) في د: أبي مالك. وهو تصحيف.

(٢) أبو مالك: هو غزوan الغفارى، وهو كوفى، روى عن عمار بن ياسر، وابن عباس، والبراء بن
عاذب، وغيرهم. وروى عنه: سلمة بن كهيل، وإسماعيل السدى «الكبير»، وحسين بن
عبد الرحمن، وغيرهم. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة من الثالثة».
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٢٤٥-٢٤٦) رقم الترجمة (٤٥٢)، تقريب
التهذيب ج ٢ ص (١٠٥) رقم الترجمة (١١).

(٣) سقط من: د.

(٤) أبو صالح: هو باذام، ويقال: باذان مولى أم هانئ بنت أبي طالب، تابعي روى عن علي، وابن
عباس، وغيرهما. وروى عنه الأعمش، وإسماعيل السدى، وسفيان الثورى، وغيرهم. قال
يعسى بن معين: ليس به بأس، وإذا حدث عن الكلبى فليس بشيء، وقال يعسى القطان: لم أر
أحداً من أصحابنا تركه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه تفسير قلًّا ماله من المصد، وقال ابن
حبان: يُحَدُّث عن ابن عباس ولم يسمع منه. وقال ابن حجر في التقريب: «ضعيف مدلس من
الثالثة».

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٥ ص (٣٠٢)، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص (٣٧-٣٨)
رقم الترجمة (١١)، ميزان الاعتدال ج ١ ص (٢٩٦) رقم الترجمة (١١٢١)، تهذيب التهذيب
ج ١ ص (٤١٦-٤١٧) رقم الترجمة (٧٧٠)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٩٣) رقم الترجمة
(٢).

وعن مرة [الهمداني] ^(١) [٢] عن ابن مسعود ^(٣) ، وعن ناس من
 أصحاب رسول الله ﷺ . لكن هو ينقله بلفظه / ويخلط الروايات بعضها
بعض ، وقد

(١) هو مرة بن شراحيل الهمداني الكوفي ، يقال له : مرة الطيب . ويقال له أيضاً : مرة الخير ،
لعبادته وخيره وعلمه ، محضرم كبير الشأن ، حدث عن أبي بكر الصديق ، وعمر ، وابن
مسعود ، وغيرهم . وحدث عنه : أسلم الكوفي ، وزيد اليامي ، وعطاء بن السائب ، وغيرهم .
وقه يحيى بن معين ، ونقل أن مرة كان يصلى في اليوم والليلة ست مائة .
قال الذهبي : «ما كان هذا الولي يكاد يتفرغ لنشر العلم ولهذا لم تكثر روايته . وكان
 بصيراً بالتفسیر» . توفي سنة ٧٦ هـ ، وقيل سنة ٧٧ هـ ، وقال الذهبي : توفي في حدود سنة
 ٩٠ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٦ ص (١١٦ - ١١٧) ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص (٦٧)
رقم الترجمة (٦٠) ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٧٥ - ٧٤) رقم الترجمة (٢١) ، طبقات
المفسرين للداودي ج ٢ ص (٣١٧ - ٣١٨) رقم الترجمة (٦٢٨) .

(٢) سقط من : ب ، هـ .

(٣) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهمذاني ، أبو عبد الرحمن : صحابي . من أكابرهم ،
 فضلاً وعلقاً وقرباً من رسول الله ﷺ ، وهو من أهل مكة ، ومن السابقين إلى الإسلام ، وأول
 من جهر بقراءة القرآن بمكة ، وهو الذي طلب منه النبي ﷺ أن يقرأ عليه القرآن ، نظر إليه عمر
 يوماً وقال : وعاء ملي علمأً . توفي سنة ٣٢ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٣ ص (١٥٠ - ١٥٨) ، المعارف (٢٤٩) ، تاريخ
 بغداد ج ١ ص (١٤٧ - ١٥٠) رقم الترجمة (٥) ، صفة الصفوة لابن الجوزي ج ١ ص (٣٩٥ -
 ٤٢٢) رقم الترجمة (١٩) ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص (١٣ - ١٦) رقم الترجمة (٥) ، معرفة
 القراء الكبار ج ١ ص (٣٢ - ٣٦) رقم الترجمة (٤) ، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٤٦١ -
 ٥٠٠) رقم الترجمة (٨٧) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٣٦٠ - ٣٦٢) رقم الترجمة
 (٤٩٥٤) .

يكون فيها المرسل^(١) ، والمسند^(٢) ، ولا^(٣) يميز بينهما ، ولهذا يقال^(٤) : ذكره السدي عن أشياخه . ففيه ما هو ثابت عن بعض الصحابة : ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهما^(٥) . وفيه ما لا يجزم به^(٦) .

قال في تفسيره في قصة **أولئك العودة في ملائكتنا** : «ليس المراد عودهم إلى الكفر ، فإن الأنبياء لم يكونوا كفاراً»^(٧) . وقال ابن عطية^(٨) : «والعود أبداً إنما هو

(١) المرسل لغة : هو اسم مفعول من «أرسل» بمعنى : «أطلق» فكان المرسل أطلق الإسناد ولم يقيده براوِ معروف . واصطلاحاً : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابع .

انظر : مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص (٢٥) ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ص (٥٩) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (٧٠) .

(٢) المسند : اسم مفعول من «أسنداً» بمعنى أضاف ، أو نسب . واصطلاحاً : ما اتصل سنته مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

انظر : مقدمة ابن الصلاح ص (٢١) ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص (٨٣) ، تيسير مصطلح الحديث للطحان ص (١٢٤) .

(٣) في د : فلا .

(٤) في د : ولهذا قال .

(٥) في د : أو غيرهما .

(٦) في د : فيه .

(٧) أخرجه بنحوه من طريق أسباط عن السدي : الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٥٦٤ - ٥٦٣) محقق .

(٨) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن ثامن بن عطية ، الإمام الكبير ، قدوة المفسرين ، كان فقيهاً ، عالماً بالتفاسير والأحكام والحديث والفقه والنحو واللغة والأدب ، وكانت له يد في الإنشاء والنظم والثر ، وكان يتوقد ذكاءً . من مؤلفاته : كتاب «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» . مولده سنة ٤٨١ هـ . أما وفاته ففي سنة ٥٤١ هـ ، وقيل سنة ٥٤٢ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص (٥٨٧ - ٥٨٨) رقم الترجمة (٣٣٧) ، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (٢٦٥ - ٢٦٧) رقم الترجمة (٢٥١) .

إلى حالة قد كانت، والرسل ما كانوا قط في ملة الكفر، والمعنى: أو لتعودن إلى سكوتكم عنا [كما كتمن قبل الرسالة]^(١) وكونكم أغفلاً. قال: وذلك عند الكفار كون في ملتهم»^(٢).

صاحب هذا القول أقر العود على معناه المعروف^(٣)، ولكن جعله عوْدًا^(٤) إلى ترك الأمر والنهي ودعوتهم إلى الإيمان كما كانوا قبل أن يرسلوا، [وجعلوا هذا عوْدًا في ملتهم]^(٥) عند أولئك الكفار، وهذا يرد عليه أمران:

أحدهما : [«أن هذا^(٦) العود إنما يكون للرسل خاصة، فهم الذين أمرروا ونهوا ودعوهם إلى اتباعهم.

وقال ابن عطية: «أو لتعودن في ملتنا: لتصيرن»^(٧).

وقال أبو الفرج: «أو لتعودن في ملتنا يعني: ديننا، وهو الشرك، فإن قيل: كيف قالوا^(٩): «أو لتعودن»، وشعيّب لم يكن في كفر قط؟ فعنده^(١٠) جوابان:

(١) سقط من: د، ومن المحرر الوجيز.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ج ١٠ ص (٧١).

(٣) وهو الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه إما انصرافاً بالذات، أو بالقول والعزيمة.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص (٣٥١).

(٤) في هـ: جعل عود.

(٥) في دـ: إلى ملتهم.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) في هـ: وجعلوا هذا.

(٨) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٧ ص (١١٠)، وهذا القول قال به القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص (٢٥٠).

(٩) في بـ، دـ، هـ: كيف قالـ وما أثبته من زاد المسيرـ.

(١٠) في دـ: فقيهـ.

أحدهما: أنهم لما جمعوا في الخطاب معه من كان كافراً، ثم آمن^(١) خاطبوا شيئاً بخطاب أتباعه، وغلبوا لفظهم^(٢) على لفظه لكثرتهم وانفراده.

والثاني: لتصيرن إلى ملتنا، فوقع القول على معنى الابتداء كما يقال: عاد على^(٣) من فلان مكروره، أي: قد لحقني منه ذلك، وإن لم يكن سبق منه مكروره.

قال الشاعر :

فإن تكن الأيام أحسنَ مَرَّةَ إِلَيْيَ قَدْ عَادَتْ لَهُنَّ^(٤) ذُنُوبُ^(٥).

قال^(٦): وقد شرحنا هذا في سورة البقرة في قوله: «وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأَمْوَارُ»^(٧).

(١) في ب، د، ه: لما جمعوا فيمن معه من كفر، ثم آمن. وما أثبته من زاد المسر.

(٢) في ب: وغلبوا بلفظهم.

(٣) في د: لهيب.

(٤) قائله: كعب بن سعد الغنوبي، ومن ذكره ونسبه له:

- الأخفش الصغير في كتاب الاختيارين ص (٧٥٣).

- محمد بن أبي الخطاب القرشي في كتاب جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام ج ٢ ص (٧٠٨)، وقد نسبه لمحمد بن كعب بن سعد الغنوبي.

- أبو هلال السكري في ديوان المعاني ج ٢ ص (١٧٩).

معناه: هذا بيت من قصيدة طربلة يرثي بها أخاه، ويترى هنا أن الأيام متقلبة بين فيها، فقد يعيش الإنسان فترة هنية، ولكن لا تلبث أن تقلب به فيصيبه ما يكره من المصائب.

(٥) أي: ابن الجوزي في زاد المسر.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٠، ونصها: «هَلْ يَنْظَرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي طَلْلَى مِنَ الْمَسَارِ وَالْمَلَيَكَةُ وَقَنْتَنَ الْأَمْرِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأَمْوَارُ».

(٧) وكان مما قاله عند هذه الآية: «فَلَمْ قيلْ: فَكَانَ الْأَمْرُ كَانَتْ إِلَى غَيْرِهِ، فَعَنْهُ أَرْبِعَةُ أَجْرَةٍ :

أَحدها: أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ إِعْلَامُ الْخَلْقِ أَنَّ الْمَجَازِيَ عَلَى الْأَعْمَالِ بِالثَّرَابِ وَالْعَقَابِ، قَالَ الزَّاجِ:

والثاني: أَنَّهُ لَا يَعْبُدُ قَوْمًا غَيْرَهُ، وَنَسَبُوا أَفْعَالَهُ إِلَى سَوَاهِ، ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَطَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ رَدَوا إِلَيْهِ مَا أَضَافُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

والثالث: أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: قَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ مِنْ فَلَانَ مَكْرُورَهُ: إِذَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ مَكْرُورَهُ، وَإِنْ لَمْ =

قال : وقد ذكر معنى هذين الجوابين الزجاج^(١) ، وابن الأنباري^(٢) ،^(٣) ،^(٤) ،^(٥) ،

= يكن سبق ، قال الشاعر :

فإن تكون الأيام أحسن مرة
ذكرهما ابن الأنباري ، وما يشبه هذا القول قول لبيد :

وما المرء إلا كالشهاب وضوئه
أراد : يصير رماداً ، لا أنه كان رماداً . وقال أمية بن أبي الصلت :

يحور رماداً بعد إذ هو ماطع
شبياً باء فعاداً بعده أبواء
تلك المكارم لا قعيان من لبن
أي : صارا .

والرابع : أنه لما كانت الأمور إليه قبل الخلق ، ثم أوجدهم فملكتهم بعضها ، رجعت إليه بعد هلاكهم

انظر : زاد المسير ج ١ ص (٢٢٦).

(١) هو أبو إسحاق ، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي ، نحو زمانه ، اشتغل بمهنة عمل الزجاج فنسب إليها ، ثم تعلم الأدب وترك ذلك ، لزم المبرد فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهماً فتصحح وعلمه ، ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير ، فكان سبب غناه . من مؤلفاته : كتاب «معاني القرآن» ، وكتاب «العروض» ، وكتاب «شرح أبيات سيبويه» ، وغيرها . توفي سنة ٣١١ هـ ، وقيل سنة ٣١٦ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ٦ ص (٩٣ - ٨٩) رقم الترجمة (٣١٢٦) ، اللباب في تهذيب الأناسب ج ٢ ص (٦٢) ، وفيات الأعيان ج ١ ص (٤٩ - ٥٠) رقم الترجمة (١٣) ، سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص (٣٦٠) رقم الترجمة (٢٠٩) .

(٢) انظر قوله في كتاب : معاني القرآن وإعرابه ج ٢ ص (٣٥٥) .

(٣) هو أبو البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري ، التحوي الفقيه العابد الزاهد . ولد سنة ٥١٣ هـ ، كان من الأئمة المشار إليهم في علم النحو ، وبحر في علم الأدب . من مؤلفاته : «البيان في غريب إعراب القرآن» ، وكتاب «أسرار العربية» ، وكتاب «طبقات النحاة» ، وكتاب «الميزان» ، وغيرها كثیر . توفي سنة ٥٧٧ هـ .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ج ٣ ص (١٣٩ - ١٤٠) رقم الترجمة (٣٦٩) ، البداية والنهاية ج ١٢ ص (٣٣١) ، شذرات الذهب ج ٤ ص (٢٥٨) .

(٤) انظر قوله في كتابه البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص (٣٦٨) .

(٥) انظر : زاد المسير ج ٣ ص (٢٣٠ - ٢٣١) .

ولم يذكر في آية إبراهيم^(١) شيئاً. والجواب الأول - مع ضعفه - لا يتأتي^(٢) في سورة إبراهيم.

وكذلك البغوي مع الشعبي، وغيرهما، ذكرها^(٣) الوجهين، ووجهاً ثالثاً^(٤) ، فقاًلا - واللله تعالى - «لترجعن إلى ديننا الذي نحن عليه». قال شعيب: «أَوْلَوْ كُنَّا كَرِهِينَ» لذلك^(٥) فتجبرونا عليه؟ «قَدْ أَفْتَرَنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدْنَافِ مَلَئِكَمْ» يقول: إلا أن يكون قد سبق لنا في مشيئة الله أنا نعود فيها، فحيثما يمضي قضاء الله فيما علينا، وينفذ حكمه علينا.

قال: فإن قيل: ما معنى قوله: «أَوْلَئِعُودُنَّ فِي مَلَئِكَمْ» ولم يكن شعيب فقط في ملتهم حتى يصح [قولهم]^(٦) ترجع إلى ملتنا؟ قيل: معناه: أو لتدخلن في ملتنا، فقال: ما يكون لنا أن ندخل فيها.

وقيل معناه: إن صرنا في ملتهم / ، ومعنى «عاد»: «صار».

وقيل^(٧): أراد به قوم شعيب؛ لأنهم كانوا كفاراً فآمنوا فأجاب شعيب عنهم^(٨) ، ولم يذكر هذه التأويلات في سورة إبراهيم. بل فسرها بمقتضى

(١) هي قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّهُمْ لَتَخْرِجُوهُ كُمْ مِّنْ أَضْنَانِ أَوْلَئِعُودُكُمْ فِي مَلَئِكَةِ أَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبِّهِمْ لَئِنْكُنَّ أَظْلَمِينَ» [سورة إبراهيم، الآية: ١٣] ، وهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وانظر: زاد المسير ج ٤ ص (٣٥٠).

(٢) في بـ: لا يأتي.

(٣) في دـ: ذكروا.

(٤) في هـ: تاليـاً، وفي دـ: باليـاً.

(٥) في بـ، دـ، هـ: كذلك، وما أتبته من معالم التزيل.

(٦) سقط من: بـ، دـ. وفي هـ: قوله، وما أتبته من معالم التزيل.

(٧) في دـ، هـ: قيل.

(٨) انظر: معالم التزيل ج ٢ ص (١٨١)، الكشف والبيان للشعبي ج ٢ ص (٩٧) وج ٤ ص (٣).

اللفظ : إلا أن ترجعوا ، [أو حتى ترجعوا^(١) إلى ديننا^(٢) .

ب٥ [قلت^(٣)] : هؤلاء فسروا الملة بالكفر / كما هو [مدلول اللفظ ، ولم يذكروا ما قاله ابن عطية . وابن عطية فسره / بالعود إلى الحال التي كانوا عليها وقال^(٤) : «العود إنما هو إلى حالة قد كانت»^(٥) ، ولم يسوغ أن يكون^(٦) يعني الابتداء . وما^(٧) يشهد لما قاله ابن الجوزي في البيت المقدم^(٨) ، قول لبيد^(٩) :

وَمَا الْمَرءُ إِلَّا كَالْشَّهَابَ وَصَوْئِهِ يَحُورُ رَمَادًا بَعْدَ إِذٍ^(١٠) هُوَ سَاطِعٌ^(١١)

(١) سقط من : هـ.

(٢) انظر : معاجم التنزيل ج ٣ ص (٢٨) ، وهو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) القائل : هو شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٤) سقط من : هـ.

(٥) سقط من : هـ.

(٦) سبق ذكر قوله في ص (١٦٧ - ١٦٨) ، وهو في المحرر الوجيز ج ١٠ ص (٧١) .

(٧) في بـ ، هـ: أن تكون .

(٨) في هـ: وما .

(٩) وهو قول الشاعر :

إِلَيْ فَقَدْ عَادَتْ لَهُنْ ذُنُوبُ
فَإِنْ تَكُنْ الْأَيَّامُ أَحْسَنُ مَرَةً

وهذا البيت سبق في ص (١٦٩) ، وقد استدل به ابن الجوزي على أن (عاد) يعني (صار) فوقع القول على معنى الابتداء .

(١٠) هو لبيد بن ربيعة بن عامر بن مالك ، أبو عقيل العامري ، أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية . من أهل عالية نجد ، أدرك الإسلام ، ووفد على النبي ﷺ ، ويعود من الصحابة ، ومن المؤلفة قلوبهم ، سكن الكوفة . وهو أحد أصحاب المعلقات . توفي سنة ٤١ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٦ ص (٣٣) ، جمهرة أشعار العرب لأبي زيد محمد القرشي «محقق» ج ١ ص (٣٤٧ - ٣٨٣) وفيه بعض أشعاره ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٣ ص (٣٠٦ - ٣١٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص (٣٠٧ - ٣٠٩) رقم الترجمة (٧٥٤٣) .

(١١) في بـ ، هـ: بعدما .

(١٢) انظر : ديوان لبيد بن ربيعة العامري ص (٨٨) . ومن ذكره ونسبة له ابن منظور في لسان العرب =

أراد: يصير رماداً، لا أنه^(١) كان رماداً. ومثله قول أمية بن أبي الصلت^(٢) :
 تلك المكارم لا قعيان من لَبَنِ شَيْبَا بَمَاءِ فَعَادَا بَعْدَ أَبْوَالِهِ^(٣) .
 قلت: ما ذكروه لا يشهد لمعنى الآية، فإن لفظها: «أَرْتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا»
 وقول شعيب: «فَقَدْ أَفْرَتْنَا عَلَى اللَّوْكَذِبِ إِنْ عَدْنَا فِي مِلَّكُمْ»، وكذلك قالوا
 للرسل، وهذا كقول^(٤) النبي ﷺ: «العائد في هبة كالعائد في قيمة، ليس لنا مثل

= ج ٣ ص (٣٨٤).

المعنى: هذا بيت من قصيدة يرثي بها عزيزاً عليه، وهنا يعزى نفسه عندما يؤكّد مصير الإنسان
 الذي لا بد له منه، فكل إنسان شبيه بشهاب مضيٍّ تحوّل إلى رماد بعد أن كان مشتعلًا، وكذا
 الإنسان مصيره للزوال بعد الحياة.

(١) في ب، هـ: لأنه.

(٢) هو أمية بن عبد الله أبي الصلت بن أبي ربيعة بن عوف الشفقي، شاعر جاهلي حكيم، من أهل الطائف، قدم دمشق قبل الإسلام، وكان مطلعاً على الكتب القديمة، وهو من حرموا على أنفسهم الخمر، ونبذوا عبادة الأوثان في الجاهلية، ولما بعث الله محمداً ﷺ قدم عليه بمكة وسمع منه آيات من القرآن. وانصرف عنه، فتبعته قريش سائلة عن رأيه فيه، فقال: أشهد أنه الحق، قالوا: هل تبعته؟ فقال: حتى أنظر في أمره. وخرج إلى الشام، وهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وحدثت وقعة بدر، وعاد أمية من الشام يريد الإسلام، فعلم بقتل أهل بدر وفيهم ابن خال له، فامتنع، وأقام في الطائف إلى أن مات سنة ٥ هـ.

انظر ترجمته في: الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني ج ٤ ص (١٢٠ - ١٣٣)، تاريخ دمشق لابن عساكر ج ٣ ص (١٠٧)، البداية والنهاية ج ٢ ص (٢٠٥ - ٢١٣)، الأعلام للزركي ج ٢ ص (٢٢).

(٣) انظر: ديوان أمية بن أبي الصلت ص (٥٢).

المعنى: هذا البيت قاله أمية في قصيدة له يمدح فيها سيف بن ذي يزن ملك اليمن لما استنجد بكسرى وأخرج الحبشة من جزيرة العرب «وأكثر الرواة يرويها لأبيه، وبعضهم لخده زمعة».

والعقب: هو القدر الضخم، وشيءاً: أي: خلطنا.

انظر: لسان العرب ج ٧ ص (٢٣٥)، ج ١١ ص (٢٣٥).

(٤) في ب، هـ: وهو قول.

السوء»^(١). وفي السنن: «ليس لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وله ولولده»^(٢). وكذلك قال لعمر^(٣): «لا تبعه»^(٤) ولو أعطاكم بدرهم، فإن العائد في صدقه

(١) وعن رواه :

- البخاري في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ج ٣ ص ١٤٢).

- مسلم في صحيحه عن ابن عباس أيضاً في كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وله ولولده وإن سفل ج ٢ ص ١٢٤١) حديث رقم (٧).

- الترمذى في سنته عنه - رضي الله عنه - في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة ج ٣ ص (٥٩٢) حديث رقم (١٢٩٨).

- أبو داود في سنته عنه - رضي الله عنه - في كتاب البيوع والإجرات، باب الرجوع في الهبة ج ٣ ص (٨٠٨) حديث رقم (٣٥٣٨).

(٢) رواه أبو داود بنحوه عن ابن عمر وابن عباس في كتاب البيوع والإجرات، باب الرجوع في الهبة ج ٣ ص (٨٠٨) حديث رقم (٣٥٣٩)، والترمذى عنهم في كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة ج ٣ ص (٥٩٢-٥٩٣) الحديثان: (١٢٩٨)، (١٢٩٩)، وقال: «حديث ابن عباس حسن صحيح»، ورواه النسائي عنهم كذلك في كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده ج ٦ ص (٢٦٥).

(٣) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى، أبو حفص، ثانى الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين، الصعبابى الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرّب بعدله مثل، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرافهم. ولد سنة ٤٠ قبل الهجرة، وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين.

قال ابن مسعود: «ما زلت أعزه منذ أسلم عمر». بريع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر سنة ١٣ هـ، ومن الأشياء التي كانت له الأولوية فيها وضع التاريخ المجري. قتل أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وهو يصلّي الفجر، وعاش بعد الطعنـة ثلاث ليال، وكانت وفاته سنة ٢٢ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٣ ص (٢٦٥-٢٧٦)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ ص (٤٦٧-٤٥٠)، صفة الصفوة ج ١ ص (٢٦٨-٢٩٣)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٥١٢-٥١١) رقم الترجمة (٥٧٣٨).

(٤) في ب: لا تتبع نفسك، وفي هـ: لا تتبع نفسك.

كالعائد في قيئه»، وفي لفظ: «كالكلب يقىء، ثم يعود فيه»^(١)، ومنه قوله: «ومن كان يكره أن يعود^(٢) في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار»^(٣).

ويقال: عاد لذا^(٤)، كقوله تعالى: «أَتَمْ تَرَىَ الَّذِينَ نُهَا عَنِ النَّجْوَىٰ فَمَمْ يَعُودُونَ لِمَا مُهَا نُهَا عَنْهُ»^(٥)، وقال: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ إِيمَانِهِمْ مُّمَمْ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»^(٦)، واللفظ في مثل هذا / الموضع^(٧) صريح بالعود^(٨) إلى أمر كان عليه

١٢٥

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبة وصدقته ج ٣ ص (١٤٣).

- ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه ج ٢ ص (١٢٣٩) الحديثان (١، ٢).

(٢) في د: أن يرجع.

(٣) جزء من حديث رواه البخاري في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - في كتاب الإيمان، باب من كره أن يعود في الكفر كما يكره أن يلقى في النار من الإيمان ج ١ ص (١٠)، ونصه أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا الله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله كما يكره أن يلقى في النار».

ورواه مسلم في صحيحه عن أنس - رضي الله عنه - في كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ج ١ ص (٦٦) حديث رقم (٦٧).

(٤) في ب، د، ه: عاد لذا، ولعل الصواب ما أثبته لدلالة السياق عليه.

(٥) النجوى: السرار، وناجيته أي: ساررته، وأصله أن تخلو به في نجوة من الأرض، وقيل أصله من النجاة وهو أن تعاونه على ما فيه خلاصه، أو أن تنجو بسررك من أن يطلع عليك.

انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ص (٤٨٤).

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٨، وتنتمي: «وَسَجَوْنَ بِالْأَئِمَّةِ وَالْمُدُونِ وَمَعْصِيَتِ الرَّسُولِ وَإِذَا حَبَوْكَ إِسْلَامَ يُعِنِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَمْرُؤُنَ فَأَنْسِيْمَ لَوْلَا يَعْدِنَا اللَّهُ بِمَا قَوْلَ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمَ بَصَلَوْهَا فَإِنَّمَا أَنْصَبَرُ».

(٧) سورة المجادلة، الآية: ٣، وتنتمي: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مِنْ قَتْلٍ أَنْ يَسْأَسَادِ لِكُوْنُوْعَظُوتِهِ، وَاللَّهُ يَسْأَلُمُونَ خَيْرًا».

(٨) في د، ه: في مثل هذه الموضع.

(٩) في ه: بأن العود.

[الرسل وأتباعهم]^(١) لا يحتمل غير ذلك [كما]^(٢) قال ابن عطية^(٣).

لكن إذا قال: عاد لذا^(٤) فهو فعل مثل ما كان منه^(٥) أولاً، كالذين نهوا عن شيء كانوا يفعلونه، ثم عادوا له بعد النهي، وكالمظاهر^(٦) الذي امتنع من زوجته وحرم عليه إمساكها ووطئها، ثم عاد لإمساكها وجماعها. ولم يقل أحد فقط إن العود في مثل هذا يكون فعلاً مبتدأ.

وأما قوله: فقد عادت لهن^(٨) ذنوب، وعادا بعد أبوالا، وحار رماداً، فتلك أفعال^(٩) مطلقة ليس فيها أنه عاد لكتنا، ولا عاد فيه. ولفظ العود: الرجوع، وهو يقتضي رجوعاً إلى شيء، ورجوعاً عن شيء. فعند الإطلاق قد يراد الرجوع عن

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: د.

(٣) سبق توثيق قوله في ص (١٦٨)، وانظر أيضاً: ص (١٧٢).

(٤) في د: كذا

(٥) في هـ: عليه.

(٦) في د: أو كالمظاهر.

(٧) الظاهر: مشتق من الظهر، وخص به من بين سائر الأعضاء لأنه موضع الركوب، ولذلك سمى المركوب ظهراً، والمرأة مركوبة إذا غشيت، وكيفيته: أن يشب الرجل زوجته، أو يشبه عضواً منها بظهور من تحرم عليه على التأييد: كأنه، وأخته من نسب، أو رضاع، أو يشبه ذلك بظهور من تحرم عليه إلى أمد: كاخت امرأته، وعمتها، وخالتها، وللفقهاء تفاصيل واختلافات تدرج تحت هذا التعريف ليس هذا موضع ذكرها والخوض فيها.

انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٨ ص (٥٥٣)، العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي ص (٤٣٥ - ٤٣٦)، الروض المربع مع حاشية ابن القاسم ج ٧ ص (٤ - ٣)، كشاف القناع عن متن الإقانع لمنصور البهوي ج ٥ ص (٣٦٨ - ٣٦٩).

(٨) في هـ: لامن.

(٩) في هـ: أفعالاً.

هذه الحال ، والخور^(١) عنها ونحو ذلك ، ويقتضي^(٣) رجوعاً إلى شيء ، ولهذا سمي المرتد عن الإسلام مرتداً وإن كان ولد على الإسلام ولم يكن كافراً عند عامة العلماء ؛ لكونه رجع عن الإسلام .



(١) في ب: والخدود ، وفي د، ه: وحور . وما أثبته لعله الصواب .

(٢) الخور : هو الرجوع عن الشيء وإلى الشيء . حار إلى الشيء وعنه حوراً ومحاراً ومحارة : رجع عنه ، وإليه . وكل شيء تغير من حال إلى حال فقد حار .

انظر : لسان العرب ج ٣ ص (٣٨٤ - ٣٨٣) .

(٣) في د: يقتضي .

فصل

وأما قولهم: إن شعيباً والرسول ما كانوا في ملتهم قط، وهي ملة الكفر، فهذا فيه نزاع مشهور، وبكل حال فهذا خبر يحتاج إلى دليل سمعي أو عقلي، وليس في أدلة^(١) الكتاب والسنة والإجماع ما يخبر^(٢) بذلك، وأما العقل: فيه نزاع، والذي عليه نظار^(٣)^(٤) أهل السنة أنه ليس في العقل ما يمنع ذلك، وهذه مسألة تنازع فيها المتأخرن^(٥) من المتسبيين^(٦) إلى السنة وال الحديث، والمعتزلة^(٧):

١٣٥
قال القاضي أبو بكر بن الطيب^(٨)^(٩) في بيان الكلام في / أن الأنبياء يجوز

(١) في د: وليس في الأدلة.

(٢) في ب: يخبره.

(٣) في ب، هـ: ظاهر.

(٤) النظار: جمع ناظر وهو الحافظ.

انظر: مختار الصحاح ص (٦٦٦)، لسان العرب ج ١٤ ص (١٩٣).

(٥) في هـ: المتأخرن.

(٦) في ب: تنازع فيها المتأخرن المتسبيين.

(٧) المعتزلة: فرق كلامية كبيرة، مولفة من عشرين فرقة كما ذكر ذلك عبد القاهر البغدادي، وهذه الفرق تجتمع على القول بالأصول الخمسة: «التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمرزلة بين المترلين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

انظر مزيداً من التفاصيل في بيان مذهبهم وفرقهم في: مقالات الإسلاميين للأشعرى ص (١٥٠ - ٢٧٨)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر بن طاهر البغدادي ص (٧٨ - ١٥٠)، الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص (٥٠ - ٩٠)، دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة لعبد الله الأمين ص (٧٥ - ١٨٤).

(٨) في ب: أبو بكر بن الخطيب، وهذا تصحيف، وفي هـ: أبو بكر الخطيب، وهو كذلك تصحيف.

(٩) هو القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم، البصري، ثم البغدادي، =

وقوع الذنوب منهم أم لا؟ وما الذي يجوز وقوعه إن جُوز ذلك عليهم؟ وهل يجوز قبلبعثة، أو يفترق الحال في ذلك؟ وما يتصل به من الفصول، وذكر الخلاف في ذلك، ووصف الحق فيه. قال^(١): «فذكرنا قبل ذلك استحالة الكذب عليهم والكتمان والخطأ والشهو^(٢) والإغفال^(٣) والتورية^(٤) والإلغاز^(٥) فيما طريقه البلاغ والأداء عن الله، وحراستهم من كل سبب يقدح في نبوتهم ودلالة معجزاتهم^(٦)، وما خصهم الله به من شرف المنزلة وعلو القدر^(٧)».

= ابن البارقياني - نسبة إلى البارقياء وبيعه - صاحب التصانيف، كان يضرب المثل بفهمه وذكائه. وكان ثقة إماماً بارعاً صنف في الرد على الرافضة، والمعتزية، والخوارج، والجمالية، والكرامية. وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه. قال الخطيب: سمعت أبي بكر الخوارزمي يقول: كل مصنف ببغداد إنما ينقل من كتب الناس سوى القاضي أبي بكر، فإنما صدره يحيي علمه وعلم الناس. من مؤلفاته: كتاب «إعجاز القرآن»، وكتاب «الانتصار لصحة نقل القرآن» وغيرهما كثير. توفي سنة ٤٠٣ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٥ ص (٣٧٩ - ٣٨٣) رقم الترجمة (٢٩٠٦)، اللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (١١٢)، وفيات الأعيان ج ٤ ص (٢٦٩ - ٢٧٠) رقم الترجمة (٢٧٠)، سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص (١٩٠ - ١٩٣) رقم الترجمة (١١٠).

(١) بحثت عن قول البارقياني فيما تيسر لي من كتبه المطبوعة والمخطوطه فلم أجده.

(٢) الشهو: نسيان الشيء والغفلة عنه، وذهاب القلب عنه إلى غيره.

انظر: لسان العرب ج ٦ ص (٤١٤).

(٣) الإغفال: ترك الشيء والشهو عنه.

انظر: لسان العرب ج ١٠ ص (٩٥).

(٤) التورية: الشّر.

انظر: لسان العرب ج ١٥ ص (٢٨٣).

(٥) الإلغاز: تعمية المراد بالكلام، يقال: الغز الكلام وألغز فيه: عَمِّي مراده وأضمره على خلاف ما أظهره.

انظر: لسان العرب ج ١٢ ص (٢٩٦).

(٦) في هـ: معجزتهم.

(٧) في بـ، هـ: القدرة.

قال: «وقد اختلف الناس في جواز وقوع الذنوب منهم. فقالت المعتزلة: إنه لا يجوز وقوع الكبائر من المعاصي منهم كالكفر فما دونه لا قبل النبوة ولا بعدها؛ لكون ذلك منفراً عن طاعتهم والقبول منهم، ومفسداً / عند^(١) بعضهم لدلالة الإعلام وما يقتضيه^(٢) التحمل والبلاغ عن الله، فلا يجوز أن يكون النبي قبل بعثته^(٣) إلا على التمسك بالفرض العقلية، والعمل الصالح، والتدين^(٤) بشريعةنبي قبله»^(٥).

(١) في هـ: عن.

(٢) في بـ، هـ: وما نقيضه.

(٣) في بـ، هـ: بعثه.

(٤) في بـ: ولابددين، وفي دـ: والتذير، وفي هـ: والتذير. ولعل ما أتبته هو الصواب.

(٥) ومن حكم قولهم: الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه الفصل في الملل والنحل جـ ٤ ص(٢)، وفخر الدين الرازي في كتابه «عصمة الأنبياء» ص (٣٥ - ٢٧)، ذكر كذلك أن تعمد الصغيرة جائز عندهم. وزاد الرازي: شرطهم بأن لا تكون منفراً، وأما إن كانت منفراً فذلك لا يجوز عليهم، وهذا قول أكثر المعتزلة.

وقال أبو علي الجبائي المعتزلي: إنه لا يجوز عليهم تعمد الكبيرة والصغرى، ولكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظامـ وهو من آئمة المعتزلة كذلكـ: إنه لا يجوز عليهم الكبيرة ولا الصغرى، لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ. أما السهو والنسيان فجاز، ثم إنهم يعاتبون على ذلك السهو والنسيان، لما أن علومهم أكمل، فكان الواجب عليهم المبالغة في البينـ.

وذكر الرازي أيضاً خلافهم في وقت وجوب هذه العصمة فقال:

«قال بعضهم: إنها من أول الولادة إلى آخر العمر. وقال الأكثرون: هذه العصمة إنما تجب في زمان النبوة. فاما قبلها فهي غير واجبة». قال: «وهو قول أكثر أصحابنا، والذي نقول: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مخصوصون في زمان النبوة عن الكبائر والصغرى بالعمد، أما على سبيل السهو فهو جائز». وأيد قوله هذا بخمس عشرة حجة لا يتسع المقام لذكرها.

[قلت: ^(١) [وَكَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ السَّنَةِ يَقُولُونَ: [إِنَّ] ^(٢) [الْأَنْبِيَاءَ] ^(٣) [مَعْصُومُونَ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ النَّبُوَّةِ، كَمَا قَالَ ذَلِكُوا: ابْنُ الْأَنْبَارِيُّ ^(٤)، وَالْزَّجَاجُ ^(٥)، وَابْنُ عَطِيَّةَ ^(٦)، وَابْنُ الْجُوَزِيَّ ^(٧)، وَالْبَغْوَى ^(٨).]

قال البغوي: «وأهل [الأصول]^(٩) على أن الأنبياء كانوا مؤمنين قبل الوحي، [وكان]^(١٠) [النبي]^(١١) ﷺ يعبد الله قبل الوحي على دين إبراهيم، ولم تبين^(١٢) له شرائع [دينه]^(١٣).

قلت: [وَقُولُهُ ^(١٤) [هَذَا]^(١٥) يُنَاقِضُ مَا ذُكِرَ فِي قَوْلِهِ: «وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى» ^(١٦)، [قَالَ /]^(١٧) [وَمَعْنَى الآيَةِ: وَجَدَكَ ضَالًاً عَمَّا أَنْتَ عَلَيْهِ الْيَوْمَ]

١٤٥

(١) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: بـ، هـ.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) انظر: البيان في غريب إعراب القرآن ج ١ ص (٣٦٨).

(٦) انظر: معاني القرآن ولغ了他的 ج ٢ ص (٣٥٧).

(٧) انظر: المحرر الوجيز ج ٧ ص (١١٢).

(٨) انظر: زاد المسير ج ٣ ص (٢٣٠).

(٩) في هـ: والعلوفي.

(١٠) سقط من: دـ.

(١١) سقط من: هـ.

(١٢) سقط من: بـ، هـ.

(١٣) في دـ، هـ: ولم يتبيّن.

(١٤) انظر: معالم التنزيل ج ٤ ص (١٣٢).

(١٥) سقط من: هـ.

(١٦) سقط من: دـ.

(١٧) سورة الضحى، الآية: ٧.

(١٨) سقط من: هـ.

(١٩) في هـ: وو جلك.

٧٥ هـ فهذا لتوحيد ونبوة^(١) ». [يجعل التوحيد مما كان ضالاً عنه فهداه إليه]^(٢) ، وأيضاً قوله^(٣) تعالى: «مَا كُنْتَ تَرِي مَا أَلَّكَتْ وَلَا أَلِيمَنْ »^(٤) / ينافق هذا.

وقد روي عن أحمد^(٥) أنه قال: «من قال [إنه]^(٦) كان النبي ﷺ على دين قومه، فهو قول سوء»^(٧) ، ولكن قد قال السدي وغيره: «كان على دين قومه

(١) في هـ: ضالاً عنه فهذا [إله].

(٢) انظر: معالم التنزيل ج ٤ ص (٤٩٤).

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في هـ: في قوله.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٥٢ ونصها: «وَذَلِكَ أَرْجِعْنَا إِلَيْكُمْ حَمِينْ أَمْ نَأْكُتْ تَرِي مَا لَكُتْ وَلَا أَلِيمَنْ وَلِكْنَ جَعَلْنَاهُ تُورَاهَدِي بِهِ مَنْ نَشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَلِكَ لَهَدِي إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيرِهِ».

(٦) هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الواثلي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربع، أصله من «مرو» وكان أبوه والي «سرخس»، ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ، فنشأ منكباً على طلب العلم، وسافر في سبيله أسفاراً كثيرة، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، ومات قبل أن يناظر ابن حنبل، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن.

من مؤلفاته: «المسنن» وقد قال لابنه عبد الله: احتفظ بهذا المسنن، فإنه سيكون للناس إماماً، وكتاب «التفسير» قال عنه الذهبي: «تفسيره شيء لا وجود له، ولو وجد لا جهود الفضلاء في تخصيبه، ولا شهره . . .»، وكتاب «الناسخ والمسنون»، وغيرها. توفي سنة ٢٤١ هـ. وشهد جنازته جمع كبير من المسلمين.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٣٥٤ - ٣٥٥)، تاريخ بغداد ج ٤ ص (٤١٢ -

٤٢٣) رقم الترجمة (٢٣١٧)، طبقات الحنابلة ج ١ ص (٤ - ٢٠) رقم الترجمة (١)، وفيات

الأعيان ج ١ ص (٦٣ - ٦٦) رقم الترجمة (٢٠)، ذكره الحفاظ ج ٢ ص (٤٣١ - ٤٣٢) رقم

الترجمة (٤٣٨)، سير أعلام النبلاء ج ١١ ص (١٧٧ - ٣٥٨) رقم الترجمة (٧٨)، طبقات

المفسرين للداودي ج ١ ص (٧١ - ٧٢) رقم الترجمة (٦٥).

(٧) سقط من: دـ.

(٨) أخرجه المخالل في كتاب السنة ج ١ ص (١٩٥ - ١٩٦) رقم (٢١٣) من طريق عصمة بن عصام العكبري قال: «ثنا حنبل بن إسحاق قال: قلت لأبي عبد اللهـ يعني أحمدـ: من زعم أن النبي ﷺ كان على دين قومه قبل أن يبعث؟ فقال: هذا قول سوء ينبغي لصاحب هذه المقالة أن

أربعين سنة»^(١)

قالت : []^(٢) وقد روی ابن أبي حاتم : حدثني عبد الله بن ^(٤) أبي بكر ^(٥) ،

= يُحذِّر كلامه، ولا يُجالس قلت له : إن جارنا الناقد أبي العباس يقول هذه المقالة . فقال : قاتله الله، وأي شيء أبقى إذا زعم أن رسول الله ﷺ كان على دين قومه، وهم يعبدون الأصنام؟ قال الله تعالى حاكياً عن عيسى عليه السلام : ﴿وَبَشَّرَ رَسُولُنَا مِنْ بَعْدِي أَنَّهُ وَاحِدٌ﴾ [سورة الصاف، الآية : ٦].

قلت له : وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي ﷺ في الجاهلية ، فقال : أما خديجة فلأقول شيئاً ، قد كانت أول من آمن به من النساء ، ثم قال : ماذا يحدث الناس من الكلام ، هؤلاء أصحاب الكلام ، من أحب الكلام لم يفلح ، سبحانه الله لهذا القول ، واستعظام ذلك ، واحتاج في ذلك بكلام لم أحفظه ، وذكر أنه حيث ولدت رأت نوراً ، أفاليس هذا عندما ولدت رأت هذا؟ وقبل أن يبعث كان ظاهراً مطهراً من الأوثان؟ أوليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟ ثم قال : احذروا الكلام ، فإن أصحاب الكلام لا يزول أمرهم إلى خير». قال محققه : «في إسناده عصمة بن عاصم مجھول الحال».

(١) انظر قول السدي في : تفسير الطبرى ج ٣٠ ص (٢٣٢)، المحرر الوجيز لابن عطية ج ١٦ ص (٣٢١ - ٣٢٢)، وسيأتي هذا القول أيضاً في ص (٢١٠).

(٢) سقط من : د، هـ.

(٣) من هنا إلى قوله في ص (١٨٥) : ولم يقل على دين قومه . سقط من : د.

(٤) في ب، هـ: عن ، وهو تصحيف .

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، الإمام الحافظ ، أبو محمد الانصارى ، صاحب المغازى وشيخ ابن إسحاق . حدث عن أنس بن مالك ، وعباد بن غيم ، وعروة بن الزبير ، وعنه : الزهرى ، وابن جرير ، وابن إسحاق ، وغيرهم . قال مالك : كان رجل صدق ، كثير الحديث . وقال ابن سعد : كان ثقة عالماً كثير الحديث ، وقال ابن حجر في التقريب : ثقة . توفي سنة ١٣٠ هـ، وقيل : سنة ١٣٥ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ٥ ص (٣١٤ - ٣١٥)، رقم الترجمة (١٥١)، تهذيب التهذيب ج ٥ ص (١٦٤ - ١٦٥)، رقم الترجمة (٢٨١)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٠٥)، رقم الترجمة (٢١٥).

عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم^(١)، عن عمّه نافع بن جبير بن مطعم^(٢)، عن أبيه^(٣) جبير بن مطعم^(٤) قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على دين قومه، وهو واقف على بعير له بعرفات بين قومه يدفع مع الناس توفيقاً

(١) في ب، هـ: عن عثمان مولى سليمان، والذي يظهر أن عثمان المذكور ليس من الموالى حسب ترجمته التالية؛ فهو عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، المكي، قاضيها. روى عن عمّه نافع بن جبير، وابن عمّه سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم، وغيرهما. وعنه: إسماعيل بن أمية، وابن جريج، وابن إسحاق وغيرهم.
قال أحمد، وابن معين، وابن سعد، وأبو حاتم، وابن حجر في التقريب: ثقة. قال ابن حجر: رعم ابن سعد أن اسم أبي سليمان: محمد.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٥ ص (٤٨٦)، تهذيب التهذيب ج ٧ ص (١٢٠) رقم الترجمة (٢٥٨)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٩) رقم الترجمة (٦٧).

(٢) هو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي، الفقيه، الإمام، الحجة، أبو محمد، وقيل أبو عبد الله القرشي التوفلي المدني، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، وعنه: عروة، والزهري، صالح بن كيسان، وغيرهم. وثقة العنجي وأبوزرعة وجماعة. توفي سنة ٩٩ هـ بالمدينة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٥ ص (٢٠٥ - ٢٠٧)، المعارف ص (٢٨٥)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٥٤١ - ٥٤٣) رقم الترجمة (٢١٧)، البداية والنهاية ج ٩ ص (١٩٤)، تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٤٠٤ - ٤٠٥) رقم الترجمة (٧٢٧).

(٣) في ب، هـ: زيادة «عن» بعد «أبيه».

(٤) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي. شيخ قريش في زمانه، أبو محمد، وقيل: أبو عدي القرشي التوفلي، ابن عم النبي ﷺ. من الطلاقاء الذين حسن إسلامهم، وقد قدم إلى المدينة في قداء الأساري من قومه، وكان موصوفاً بالحلم ونبيل الرأي كأبيه. توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل ٥٩ هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ١ ص (٢٣٢ - ٢٣٣)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (٩٥ - ٩٩) رقم الترجمة (١٨)، البداية والنهاية ج ٨ ص (٤٨)، الإصابة في غيبة الصحابة ج ١ ص (٢٢٧) رقم الترجمة (١٠٩١)، شذرات الذهب ج ١ ص (٦٤).

[من] ^(١) الله له ^(٢) ، وقد رواه أحمد من طريق ابن إسحاق ^(٣) به ^(٤) ، ورواه أيضاً من طريق سفيان ^(٥) ، عن أبيه ^(٦) ^(٧) ، ولم يقل: على دين قومه ^(٨) .

والمقصود: أن هذا النزاع في وقوع الذنوب منهم قبل النبوة ليس هو قول

(١) سقط من: ب، هـ. وما أثبته من مستند لأحمد.

(٢) لم أجده هذا الأثر في تفسير ابن أبي حاتم الموجود، فلعله في الأجزاء المفقودة منه. ولم أجده من عزاء إليه سوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) هو محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي، مولاهم المدني، نزيل العراق، إمام حافظ خاصة في المفازي والسير، وقد كثر فيه كلام أئمة الحجر والتعديل بين معدل ومحرج، مع اتفاقهم على جلالته وسعة حفظه وكثرة اطلاعه. وفي التقريب: «صدق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر». توفي سنة ١٥١ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٣٢١-٣٢٢)، سير أعلام النبلاء ج ٧ ص (٣٣-٣٥) رقم الترجمة (١٥)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٤٤) رقم الترجمة (٤٠).

(٤) أي: بهذا الإسناد، وقد ورد في المسند ج ٤ ص (٨٢) بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وإنه لواقف على بغير له بعرفات مع الناس حتى يدفع معهم منها توفيقاً من الله له».

(٥) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الشوري أبو عبد الله الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة ٩٧ هـ. قال شعبة، وابن عيينة، وأبو العاصم، وبخيبي بن معين، وغيرهم: سفيان الشوري أمير المؤمنين في الحديث. من مصنفاته كتاب «الجامع». توفي في شعبان سنة ١٦١ هـ كما صنحه الذهبي.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٧ ص (٢٢٩-٢٧٩) رقم الترجمة (٨٢)، تهذيب التهذيب ج ٤ ص (١١١-١١٥) رقم الترجمة (١٩٩).

(٦) أبو سفيان هذا: هو سعيد بن مسروق الشوري. قال ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنثاني: ثقة. اختلف في وفاته فقيل: توفي سنة ١٢٦ هـ، وقيل: سنة ١٢٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (١٦٧) رقم الترجمة (١٣٢٤)، تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٨٢) رقم الترجمة (١٤٢)، شذرات الذهب ج ١ ص (١٧١).

(٧) لم أجدر رواية سفيان عن أبيه في مستند الإمام أحمد، فلعله في المسند المطبع سقطاً.

(٨) من قوله في ص (١٨٣): وقد روى ابن أبي حاتم... إلى هنا: سقط من: د.

المعزلة فقط، بل هو بين أصحاب الحديث^(١) وأهل السنة.

قال أبو بكر بن الطيب^(٢) : «وقال كثير منهم^(٤) ومن أصحابنا وأهل الحق: إنه لا يمتنع^(٥) بعثة من كان كافراً أو مصيماً للكبائر^(٦) قبل بعثته^(٧) . قال: ولا شيء عندنا يمنع من ذلك على ما نبين^(٨) القول فيه.

واختلفوا في إصابة الذنوب [منهم]^(٩) بعد البعثة^(١٠) .

فقالت الرافضة^(١١) ومن تابعهم: لا يجوز ذلك عليهم في صغائر الذنوب

(١) أصحاب الحديث: هم أهل المجاز، وهم أصحاب مالك بن أنس، وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي، وأصحاب سفيان الثوري، وأصحاب أحمد بن حنبل، وأصحاب داود بن علي بن محمد الأصفهاني، وإنما سموا أصحاب الحديث؛ لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص، ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخففي ما وجدوا خبراً أو ثرداً.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص (٣٨)، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٢٥٢).

(٢) في ب، هـ: أبو بكر الخطيب. وما ثبته من: د.

(٣) سبقت ترجمته في ص (١٧٨ - ١٧٩).

(٤) أي: من المعزلة. وهو قول أبي هذيل، وأبي علي الجبائي. وهو الذي قال عنه الرازي في كتابه عصمة الأنبياء ص (٢٧): «وهو قول أكثر أصحابنا».

(٥) في ب، هـ: لا يمتنع.

(٦) في ب، هـ: لكبائر.

(٧) في هـ: بعث.

(٨) في د: بين.

(٩) سقط من: ب، هـ.

(١٠) في د: مع البعثة.

(١١) الرافضة: صنف من أصناف الشيعة، وهم عدة فرق، وإنما سُموا رافضة لرفضهم إمامية أبي بكر وعمر، وهم مجتمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ . . . إلى غير ذلك من الأباطيل.

وكبائرها، ولا يجوز عليهم السهو^(١) والغلط في البلاغ ولا في غيره^(٢).
وقالت^(٣) المعتزلة: يجوز [وقوع]^(٤) صغائر الذنوب منهم في حال الرسالة
اعتماداً مع العلم بخطرها وقبحها، ولا يجوز أن يقع منهم الكبير^(٥) من المعاصي،
ولا الصغائر المستقبحة المصغرة لشأن فاعليها^(٦).

وقال فريق منهم^(٧): لا يجوز وقوع الذنوب منهم على القصد إليها والعلم
بقبحها وتحريها، وإنما يقع منهم على جهة الخطأ في التأويل. وهذا قول
الجُبَانِي^(٨)، وكثير / من سلفهم.

١٥٥

= انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري ص (١٦ - ٣١)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي
ص (٤٩ - ٢٢).

(١) في هـ: السوء.

(٢) وهذا مذهب الشيعة كما ذكر الرازى في كتابه عصمة الأنبياء ص (٢٧).

(٣) في بـ: وقال.

(٤) سقط من هـ.

(٥) في هـ: الكبيرة.

(٦) وهذا الذي عليه أكثر المعتزلة كما سبق في حاشية ص (١٨٠).

(٧) أي: من المعتزلة.

(٨) هو أبو علي، محمد بن عبد الوهاب البصري الجُبَانِي، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف، كان
على بدعته - متوسعاً في العلم، سَيَّلَ الذهن، وهو الذي ذلل الكلام وسَهَّله، ويسر ما صعب
منه. من مؤلفاته: كتاب «التفسير الكبير»، وكتاب «متشابه القرآن»، وكتاب «الاجتهاد»،
وغيرها كثير. والجُبَانِي: نسبة إلى قرية بالبصرة يطلق عليها «جُبَانِي» توفي سنة ٣٠٣ هـ.

انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (٢٥٥)، وفيات الأعيان ج ٤ ص
(٢٦٧ - ٢٦٩)، رقم الترجمة (٦٠٨)، سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص (١٨٣ - ١٨٤)، رقم الترجمة
(١٠٢)، طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص (١٩١ - ١٩٢)، رقم الترجمة (٥٢٩)، شذرات
الذهب ج ٢ ص (٢٤١).

(٩) ومن ذكر قوله: الرازى في كتاب عصمة الأنبياء ص (٢٧).

وقال النظام^(١)، وجعفر بن بسران^(٢): «ذنوبهم إنما تقع على وجه السهو، وأنهم مع ذلك يؤخذون بها وإن وقعت كذلك، وإن^(٣) كان ذلك مرفوعاً عن أنفسهم ومغفوراً لهم لأجل [أن]^(٤) معرفتهم بالله وبدينه أقوى دلائله^(٥) [أكثر]^(٦)، وهم على التدقيق والتحفظ من الغلط والسواء^(٧) أقدر من أنفسهم؛ فلذلك غلظ التكليف عليهم»^(٨).

قال^(٩): «وَقَالَ أَهْلُ الْحَقِّ وَالْجَمِيعُ مِنَ النَّاسِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: [إِنَّهُ]^(١٠) يجُوزُ وَقْعُ الذُّنُوبِ [مِنْهُمْ]^(١١) فِي [حَالٍ]^(١٢) نَبُوتِهِمْ، إِلَّا ذُنُوبًا فِي حَالٍ مَا يَفْسُدُ^(١٣) الْبَلَاغُ عَنِ اللَّهِ [وَيُقْدِحُ فِي دَلَالَةِ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا ذُنُوبًا

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار النظام، مولى آل الحارث بن عبد القصبى البصري المتكلم. وهو شيخ المعتزلة، تكلم في القدر، وانفرد بمسائل، وهو شيخ الجاحظ. من مؤلفاته: كتاب «النبوة»، وكتاب «حركات أهل الجنة»، وكتاب «الوعيد»، وغيرها. توفي سنة ٢٣١ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٦ ص (٩٧ - ٩٨) رقم الترجمة (٣١٣١)، اللباب في تهذيب الأنساب ج ٣ ص (٣١٦)، سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص (٥٤١ - ٥٤٢) رقم الترجمة (١٧٢).

(٢) ومن ذكر قوله: الرازى في كتاب عصمة الأنبياء ص (٢٧).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) في ب: فإن.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في د: دلائل.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) في ب، هـ: وهم على الدقيق والتحفظ والسواء.

(٩) انظر مasic في ص (١٨٠).

(١٠) القائل: هو أبو بكر بن الطيب الباقلاني.

(١١) سقط من: ب، هـ.

(١٢) سقط من: ب، هـ.

(١٣) سقط من: دـ.

(١٤) في هـ: ينفذ.

أجمعـت الأمة عـلـى أنها لا تقعـنـهمـ، مـثـلـ ذـنـوبـ] [١١] تـقـدـحـ فيـ إـعـلامـهـمـ وـصـحـةـ] [٢٢] نـبـوـتـهـمـ وـتـشـكـكـ فيـ صـدـقـهـمـ، وـأـنـهـ لـيـسـ فيـ مـعـاـصـيـ اللهـ صـفـائـرـ] [٣٣] تـقـعـ مـحـبـطـةـ لـاـ يـسـتـحـقـ] [٤٤] الذـمـ وـالـعـقـابـ عـلـيـهـاـ. بـلـ كـلـمـاـ يـعـصـيـ اللهـ بـهـ] [٥٥] أـكـبـرـ منـ جـمـيعـ مـعـاـصـيـ الـعـبـادـ بـعـضـهـمـ لـبـعـضـ، وـأـنـ ذـنـوبـهـمـ تـقـعـ مـغـفـورـةـ لـاـ يـعـاقـبـونـ عـلـيـهـاـ] [٦٦] فـيـ الـعـادـ».

قال : «وقال كثير من [أهل]^(٩) الحق : لابد مع مواقعتهم^(١٠) لها أنها^(١١) واقعوها من خوف شديد وحذر / وإعظام لها وتعقيبها بالتوبة والندم منها [في الحال]^(١٢)». ب ٧

[قال]^(١٣) : «وهذا هو المختار عندنا».

قال : «وقال الجمـهـورـ منـ أـهـلـ الـحـقـ: إـنـهـ لـاـ يـجـبـ القـطـعـ عـلـىـ مـوـاـقـعـهـمـ^(١٤)»

(١) سقط من : ب.

(٢) في ب ، هـ: ويقدح.

(٣) في هـ: وحـجـةـ.

(٤) في د: نـبـوـتـهـمـ.

(٥) في ب: وـأـنـ لـيـسـ فيـ مـعـاـصـيـ الصـفـائـرـ، وـفـيـ هـ: وـأـنـ لـيـسـ فيـ مـعـاـصـيـ صـفـائـرـ.

(٦) في د ، هـ: لا تستحق.

(٧) سقط من : ب ، د.

(٨) في د: بها.

(٩) سقط من : ب.

(١٠) في د ، هـ: موافقـتـهـمـ.

(١١) في د ، هـ: أـنـ.

(١٢) سقط من : د ، وفي ب ، هـ: في حال ، ولعل الصواب ما أثبته.

(١٣) سقط من : ب ، هـ.

(١٤) في د ، هـ: موافقـتـهـمـ.

لها في حال النبوة، وأنه لابد من دليل يدل على ذلك. بل الآي^(١) والأخبار المروية في ذلك محتملة لكونهم مصيّبين لها / قبل النبوة». قال: «وهذا أولى وأليق^(٢) بهم».

ثم قال: «فصل في جواز [بعثة]^(٣) من كان مصيّباً للكفر والكبائر قبل الرسالة، والذي يدل على ذلك أمور :

أحدها: أن إرسال الرسول وظهور الأعلام عليه^(٤)، اقتضى ودل - لا محالة - على إيمانه وصدقه ، وطهارة سريرته، وكمال علمه، ومعرفته بالله، وأنه مُؤَدِّ عنه دون غيره؛ لأنَّا يُظْهِرُ الأعلام ليستدل بها على صدقه فيما يدعى من الرسالة . فإذا صار^(٥) بدلالة ظهورها عليه إلى هذه الحال من الطهارة والتزاهة، والإقلاع عما كان عليه لم يمتنع^(٦) بعنته وإلزام توقيره وتعظيمه، وإن وجد فيه ضد ذلك^(٧) قبل الرسالة .

ويدل على ذلك جواز نصب الإمام للأمة، ويلزمه إقامة الحدود واستيفاء الحقوق^(٨) مما كان يليه عليه السلام . وإن كان الإمام قبل ذلك كافراً ومصيّباً للكبائر^(٩) قبل إمامته، وأمر الله بتعظيمه والانتباه له والخضوع لأوامره؛ فكذلك النبي وإن اختللت رتبتهما في الفضل .

(١) في ب، هـ: بالأي.

(٢) في د: وهذا الأولى والأليق.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) يقصد أعلام النبوة.

(٥) في ب، هـ: كان.

(٦) في ب، هـ: لم يمتنع.

(٧) في ب: وإن وجد ضد فيه ذلك، وفي د: وإن وجد ضد ذلك فيه.

(٨) في ب، هـ: إقامة الحد، واستيفاء الحق.

(٩) في ب، هـ: للكبائر.

ويدل عليه أيضاً: أنه لا شيء يمنع بعثة من [كان]^(١) كافراً، ثم صحت توبته وإفلاعه. فمن ظن أن ذلك يوجب محالاً وإفساداً في التكليف أو غيره، ذكر ذلك [له]^(٢) لطريه^(٣) فساده».

وقد أطال ابن الطيب الكلام على^(٤) المعتزلة في [هذا]^(٥) المقام بنقض^(٦) أقوالهم.

[قلت]^(٧): المقصود بما ذكر خلاف الناس في هذا الأصل ، وأما تحقيق القول فيه : فالله^(٨) سبحانه / إنما يصطفى لرسالته من كان خيار قومه ، كما قال تعالى : «الله أعلم حيث يجعل رسالته»^(٩) ، وقال : «الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس»^(١٠) . بل قد يبعث [النبي]^(١١) من أهل بيت ذي نسب [طاهر]^(١٢) ، كما قال هرقل^(١٣) لأبي سفيان^(١٤) : «كيف نسبه

(١) سقط مم : هـ

سچنطه (۲)

卷之三

میں بھی (۲)

١٧٣

سید علی (۷)

١٨

(٩) سورة الأنعام، الآية: ١٢٤ ، ونصها: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُنَّمَ مَا يَهْدِي إِلَيْهِ فَأَلَوْا إِلَيْهِنَّمَ حَتَّى تَقُولَنَّ حَتَّى تَقُولَنَّ مِثْلَ مَا أُوتِيَ رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ حِينَ يَجْعَلُ رَسَالَتَهُ سَمِّيَّتِ الدِّينَ أَجْرُهُمْ أَصْغَارٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِذَابُهُ شَدِيدٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾.

(١٠) سورة الحج، الآية: ٧٥، وتنتمي: ﴿ابنَ اللّٰهِ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾.

(۱) سقط میں ب، ه

(١٢) سقط میں بھی

(١٣) هرقل: هو ملك الروم وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ولقبه قيصر، كما يلقب ملك الفرس كسي، ونحوه. انظر: لسان العرب ج ١٥ ص (٨٠)، فتح الباري، ج ١، ح ٢٣.

(١٤) هو صخر بين حرب بين أمة بن عبد شمس، وبين عبد مناف الأموي، والد معاوية وأخوه، وأسر =

فيكم؟ قال: هو فينا ذو نسب. قال: وكذلك^(١) الرسول تبعث^(٢) في أنساب قومها^(٣)/، وقد قالوا الشعيب - مع استضعافهم له^(٤) - : «وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجِنَتَكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ»^(٥).

٧٦ هـ

ومن نسا بين قوم مشركين جهال لم يكن عليه [منهم]^(٦) [نقص]^(٧) ولا بغض ولا غضاضة^(٨) إذا كان على مثل دينهم إذا كان عندهم معروفاً بالصدق والأمانة،

= قريش وقائهم يوم أحد والخندق، أسلم يوم الفتح، وكان من دهاء العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم. شهد حنيناً والطائف، وكان عمر يحترمه؛ وذلك لأنّه كان كبير بني أمية. اختلف في وفاته على هذا النحو: ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤ هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٤ ص (٨٥-٨٩)، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (١٠٧-١٠٥)، رقم الترجمة (١٢)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (١٧٢-١٧٣)، رقم الترجمة (٤٤٦)، تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٤١١-٤١٢)، رقم الترجمة (٧٠٨)، شذرات الذهب ج ١ ص (٣٧).

(١) في ب، هـ: كذلك.

(٢) في د: إنما تبعث.

(٣) هذا جزء من حديث طويل، ومن رواه:

- البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ج ١ ص (٤-٧)، وكتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والبررة، وأن لا يت忤د بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ج ٤ ص (٥-٢)، وكتاب تفسير القرآن [سورة رقم (٣)]، باب «فَلَيَأْهُلَ الْكِبَرِ تَعَالَى إِنَّ كَلْمَةَ سَوْمَيْنَاتَ وَيَنْتَكَرُ لَا تَعْبُدُ إِلَّاهَآءَ» ج ٥ ص (١٦٧-١٦٩). - مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ج ٢ ص (١٣٩٣-١٣٩٧) حديث رقم (٧٤).

(٤) جاءت عبارة: «مع استضعافهم له» في ب، هـ بعد الآية مباشرة.

(٥) سورة هود، الآية: ٩١، ونصها: «فَالْوَالِيَّ شَعِيبٌ مَا نَفَقَهُ كَبِيرًا مَا نَفَوْلٌ وَإِنَّ زَرِيكَ فِيْنَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجِنَتَكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ».

(٦) سقط من: ب، هـ.

(٧) سقط من: د.

(٨) الغضاضة: النقص والانكسار والذل. يقال: ما غضضتك شيئاً. أي: ما نقصتك شيئاً.

انظر: لسان العرب ج ١٠ ص (٨٢)، القاموس المحيط ص (٨٣٧).

و فعل ما يعرفون وجوهه واجتناب ما يعرفون قبحه، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُّلُّ مُعْذِنٍ حَقَّ بَعْثَتْ رَسُولًا﴾^(١)؛ فلم يكن هؤلاء مستوجبين العذاب قبل الرسالة، وإن كان لا هو ولا هم يعلمون ما أرسل به.

وفرق بين من يرتكب ما اعلم قبحه وبين من^(٢) يفعل ما لم يعرف، فإن هذا الثاني لا يذمونه ولا يعيبونه عليه، ولا يكون ما فعله بما هم^(٣) عليه منفراً عنه، بخلاف الأول.

ولهذا لم يكن في أنبياء بنى إسرائيل من^(٤) كان معروفاً بشرك، فإنهم نشأوا على شريعة التوراة^(٥)^(٦)، وإنما ذكر هذا فيمن كان قبلهم، [ولكن هذا الذي ذكره

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٥، ونصها: ﴿مَنْ أَهْتَدَنَا فَإِنَّا يَهْتَدِي لِتَفْسِيرِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يُضْلَلُ عَلَيْهَا وَلَا تُرْزُقُ وَلَرْزَقَ وَلَرْزَقَ وَمَا كُلُّ مُعْذِنٍ حَقَّ بَعْثَتْ رَسُولًا﴾.

(٢) في ب: ما.

(٣) في د: هو.

(٤) في ب: من.

(٥) في ب: التوراة.

(٦) قال البصريون: أصل التوراة «وربة» على وزن «فوعلة» مثل: دوخلة وحوفة، فتحولت الواو الأولى تاء وجعلت الباء المفتوحة الفاء فصارت «توراة»، ثم كتبت بالباء على أصل الكلمة. وقال الكوفيون: أصلها «تفعلة» مثل: توصية وتوبية، فقلبت الفاء على لغة طيء، فإنهم يقولون للجارية: جارة، وللناصية: ناصية، وأصلها من قولهم: ورى الزند: إذا خرجت ناره، وأورته أنا.

قال الله تعالى: ﴿أَفَرَمْبِسْمَانَرَالِيْلُورِونَ﴾ [الواقعة، الآية: ٧١] فسمى التوراة لأنها نور وضياء. وقيل: هي من التورية وهي كتمان السر والتعريف بغيره.. . وقال ابن عطية: «التوراة: اسم أصله عبراني، لكن النحاة وأهل اللسان حملوه على الاشتراق العربي».

والتوراة: اسم كتاب الله تعالى الذي أنزله على موسى عليه الصلة والسلام. انظر: معاني القرآن للزجاج ج ١ ص (٣٧٤ - ٣٧٥)، معالم التنزيل ج ١ ص (٢٧٧)، المحرر الوجيز لابن عطية ج ٣ ص (١٠)، لسان العرب ج ١٥ ص (٢٨٣).

يحيى^(١) في إخوة يوسف، إذا قيل أنهم صاروا أنبياء^(٢) بعد ما فعلوه^(٣) بيوسف فوق منهم ما وقع قبل النبوة^(٤).

وأما ما ذكره^(٥) سبحانه في قصة شعيب والأنبياء^(٦)، فليس في هذا ما ينفر أحداً^(٧) عن القبول منهم، وكذلك الصحابة الذين آمنوا بالرسول / [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(٨) بعد جاهليتهم، وكان فيهم من كان محمود الطريقة قبل الإسلام، كأبي بكر الصديق [رضي الله عنه]^(٩)، فإنه لم يزل معروفاً بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق^(١٠)، لم يكن فيه [قبل]^(١١) الإسلام ما يعيشه به، والجاهلية كانت مشتركة فيهم كلهم.

فقد تبين أن ما أخبر عنه قبل النبوة - في القرآن - من أمر الأنبياء ليس فيه ما

(١) في هـ: يحيى.

(٢) أنكر ابن حزم الظاهري كون إخوة يوسف أنبياء، وذكر أنه لم يأت نص - لا من القرآن، ولا من سنته صحيحة، ولا من إجماع، ولا من قول أحد الصحابة - أنهم أنبياء... وقال: «ويرهان ما ذكرنا من كذب من يزعم أنهم كانوا أنبياء قول الله تعالى - حاكياً عن الرسول أخيهم عليه السلام أنه قال لهم: ﴿أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا﴾ ولا يجوز البتة أن يقوله النبي من الأنبياء.نعم ولا لفروم صالحين إذ توقير الأنبياء فرض على جميع الناس؛ لأن الصالحين ليسوا شرًّا مكاناً». وقال ابن كثير: «ظاهر ما ذكر من أفعالهم ومقالهم في قصة يوسف يدل على أنه لم يكن فيهمنبي غير يوسف».

انظر: الفصل في الملل والتحل ج ٤ ص (٧)، البداية والنهاية ج ١ ص (١٨٥).

(٣) في هـ: فعلوا.

(٤) سقط من: د.

(٥) في دـ: وأما ما ذكر.

(٦) في دـ: في الأنبياء.

(٧) في هـ: أحد.

(٨) سقط من: دـ.

(٩) سقط من: دـ.

(١٠) في دـ: لم يزل بالصدق والأمانة ومكارم الأخلاق معروفاً.

(١١) سقط من: هـ.

ينفر أحداً عن تصديقهم، ولا يوجب طعن قومهم فيهم؛ وللهذا لم يذكر أحد من المشركين هذا قادحاً في / نبوتهم، ولو كانوا يرونـه عيباً لـعابوه، ولقالـوا: أنتم كـتـم [أيضاً]^(١) مـعـنا عـلـىـ الـحـالـةـ المـذـمـوـمـةـ، وـلوـ ذـكـرـواـ لـرـسـلـ هـذـاـ^(٢) ، قـالـواـ: كـنـاـ كـفـيـرـ نـالـمـ نـعـرـفـ مـاـ أـوـحـيـ بـهـ إـلـيـنـاـ، [بـلـ]^(٣) ﴿قـالـوـإـنـ أـنـتـ مـرـءـ إـلـاـ بـشـرـ مـثـلـنـاـ﴾^(٤) ، فـقـالـتـ الرـسـلـ: «إـنـ تـخـنـ إـلـاـ بـشـرـ مـثـلـكـمـ وـلـكـنـ اللهـ يـمـنـ عـلـىـ مـنـ يـشـأـ مـنـ عـبـادـهـ»^(٥) .

وقد اتفقوا كلهم على جواز بعثة رسول لم يعرف ما جاءت به الرسل قبله من أمور النبوة والشريائع، ومن لم يقر بهذا الرسول بعد الرسالة فهو كافر، والرسل - قبل الوحي - قد كانت لا تعلم هذا، فضلاً عن أن تقربه، فعلم أن [عدم]^(٦) هذا العلم والإيمان لا يقبح في نبوتهم. بل الله إذا نبأهم^(٧) ، علمهم مالهم يكونوا يعلمون، وقد قال تعالى : «يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ»^(٨) ، وقال : «يُنَزِّلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ أَذْرُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاتَّقُونَ»^(٩) . فجعل إنذارهم بعبادة^(١٠) / [الله]^(١١) وحده

(۱) سقط میں ہے۔

(٢) في هـ: هذا المرسال

(٣) سقط مدنی: ب، ه.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ١٠، ونصها: ﴿قَاتَ رُسُلَهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَدْعُوكُمْ لِيَقْرَأَنَّكُم مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُؤْخِرُكُمْ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمٍّ قَالُوا إِنَّا أَنשَأْنَا مَا نَشَأْنَا تُرِيدُونَ أَنْ تَصْدُرُنَا عَمَّا كَانَ يَعْمَلُونَا وَنَا أَوْنَاكُمْ أَسْلَطْنَا عَلَيْنَا﴾.

(٥) سورة إبراهيم، الآية: ١١، ونصها: ﴿ قَالَ لَهُمْ رَسُولُهُمْ إِنْ تَعْنَى الْأَيْمَانُ مُثْلِحَكُمْ وَلِكُنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَأْتِكُمْ بِمَا لَكُنْتُمْ إِلَيْنَا يَذْكُرُ اللَّهُ فَلَيُكُوئُنَّ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ .

(٦) سقط من: بـ.

(٧) في بـ: أنباءهم.

(٨) سورة غافر، الآية: ١٥ ، ونصها: «رَفِيعُ الدَّرَحَتِ ذُو الْعَرْشِ يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ، عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِيُنذِرُهُمُ الظَّالِمِينَ».

٢- سورة النحل، الآية:

SOLVABILITY TEST

(١) می ب . بجباره .

(١١) سقط من: ب، وفي هـ: عبادته.

كإنذارهم يوم التلاق، كلاماً عرفوه بالوحي.

وقد كان إبراهيم الخليل قد تربى بين قوم كفار ليس فيهم من يوحد الله، وآتاه الله رشده، وأتاه من العلم [والهدي]^(١) مالم يكن فيهم، كذلك غيره من الرسل.

وموسى لما أرسله [الله]^(٢) إلى فرعون، قال له فرعون: «**قَالَ الَّذِي نَرَيْكَ فِنَا وَلَيْدًا وَلَيْسَتَ فِيْنَا مِنْ عَمَّرِكَ سِينَ** (٣) **وَفَعَلَتَ فَعْلَاتَ الَّتِي فَعَلَتْ وَأَنْتَ مِنَ الْكُفَّارِ** (٤) **قَالَ فَعَلَتْهَا إِذَا وَأَنْ مِنَ الصَّابَّالِينَ** (٥) **فَنَرَرْتُ مِنْكُمْ لِمَا حَفَّتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّ حُكْمَاءٍ حَعْلَنِي مِنَ الْمُرْسَلِينَ** (٦) **وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَسْتَأْنِعُ بِنَعْمَةٍ أَسْرَيْتَنِي** (٧)».

وقال تعالى خاتم الرسل: «**نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ** (٨) **وَحَيَّنَا إِلَيْكَ هَذَا الْكُثُرَهُ أَنَّ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ** (٩)».

وهذه «إن» المخفة من الشقيقة، قد دخلت في خبرها اللام «الفارقة» ليست «النافية» كما يظنه من لا يفهم العربية ولا معاني القرآن^(٥).

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سورة الشعراء، الآيات: ١٨ - ٢٢.

(٤) سورة يوسف، الآية: ٣.

(٥) من الذين قالوا إن «إن» هي المخفة من الشقيقة، قد دخلت في خبرها اللام الفارقة:

- الزجاج في معاني القرآن ج ١ ص (٢٢٠).

- الزمخشري في الكشاف ج ٢ ص (٢٤٠).

- أبو البقاع العكبري في التبيان في إعراب القرآن ج ١ ص (١٢٤).

- أبو حيان في البحر المحيط ج ١ ص (٤٢٥).

- السمين الحلبي في الدر المصنون ج ٢ ص (١٥٥ - ١٥٦، ٣٣٣ - ٣٣٤)، وجد ٣ ص (٤٧٢).

- الطاهر بن عاشور في التحرير والتوير ج ١٢ ص (٢٠٤).

ومن قال إن «إن» يعني ما النافية، واللام يعني «إلا»: الفراء فيما ذكره عنه: أبو جعفر النحاس

في إعراب القرآن ج ١ ص (٢٦٩)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص (١٥٧)،

والسمين الحلبي في الدر المصنون ج ٢ ص (٣٣٤).

وقال تعالى: «تَلَكَ مِنْ أَبْيَاءَ الْفَيْنِ تُوَجِّهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُ هَا أَنَّ وَلَا قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا»^(١)، وقال: «وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ»^(٢) الآية، وقال: «مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَبَ وَلَا أَلْيَمَنُ وَلَكِنْ جَعَلَنَاهُ تُورَانَهُدِي بِهِ مِنْ دَشَائِمِ عِبَادِنَا»^(٣) إلى آخر السورة.

وقد تنازع الناس في [حال]^(٤) نبأنا ~~بِكَلِيلٍ~~ قبل النبوة، وفي^(٥) معاني بعض هذه

= والقول بأن «إن» هي المخففة من التقبيلة، واللام هي التي تفرق بينها وبين «إن» النافية هو مذهب البصريين.

ومذهب الكوفيين أن «إن» يعني «ما» النافية، واللام يعني «إلا».

ومن حكم هذين المذهبين :

- أبو جعفر النحاس في إعراب القرآن ج ١ ص (٢٦٩).

- ابن عطية في المحرر الوجيز ج ٩ ص (٢٤٧).

- أبو البركات بن الأنباري في الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والkovفين ج ٢ ص (٦٤٣ - ٦٤٠) رقم المسألة (٩٠).

- أبو البقاء العكيري في التبيان في إعراب القرآن ج ١ ص (١٢٤)، وقد ضعف مذهب أهل الكوفة فقال: «وهو ضعيف جداً من جهة أن وقوع اللام يعني «إلا» لا يشهد له سمع ولا قياس».

- السمين الحلبي في الدر المصنون ج ٢ ص (١٥٥ - ١٥٦، ٣٣٣ - ٣٣٤)، ذكر أن مذهب أهل الكوفة فيه نظر.

(١) سورة هود، الآية: ٤٩، وتنتمي: «فَاصْرِفْ إِنَّ الْمُنْتَهِيَّ لِلْمُنْتَفَيِّنَ».

(٢) سورة النساء، الآية: ١١٣، ونصها: «وَلَوْلَا فَضَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَحْمَتَهُ لَمَسَتْ طَافِيكَهُ مِنْهُمْ أَنَّ يُبَشِّلُوكَ وَمَا يُبَشِّلُوكَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَصْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا».

(٣) سورة الشورى، الآيات: ٥٢ - ٥٣، ونصهما: «وَكَذَلِكَ أَرْجَنَا إِلَيْكَ رُحْمَانَنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا أَلْكَبْتُ وَلَا أَلْيَمَنُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ تُورَانَهُدِي بِهِ مِنْ دَشَائِمِ عِبَادِنَا فَإِنَّكَ لَهُدِي إِلَى صَرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٣﴾ صَرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَمْسِكْ بِهِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَّا إِلَى اللَّهِ يَصِيرُ الْأُمُورُ».

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) في ب: في.

الآيات، كما تنازعوا في معنى آية الأعراف^(١)، وآية إبراهيم^(٢).

فقال قوم: لم يكن النبي ﷺ / [٣] على دين قومه، ولم يأكل ذبائحهم^(٤). وهذا هو المقصود عن أحمد بن حنبل، قال: «من زعم أنه كان على دين قومه فهو قوله سوء، أليس^(٥) كان لا يأكل مما ذبح^(٦) على النصب؟»^(٧).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٨٨.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ١٣.

(٣) سقط من: بـ، هـ.

(٤) في د: ولا كان يأكل من ذبائحهم، وفي هـ: ولا كان يأكل ذبائحهم.

(٥) في بـ، هـ: ليس.

(٦) في هـ: ذبحه.

(٧) سبق تخریج قوله في ص (١٨٢).

(٨) أخرج أحمد في مسنده ج ٤ ص (١٢٧ - ١٢٨)، والبغوي في شرح السنة ج ١٣ ص (٢٠٧)، والحاكم في المستدرك ج ٢ ص (٦٥٦) حديث رقم (٤٧٥)، وصححه، ووافقه الذهبي. عن العرياض بن سارية السلمي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني عند الله في أم الكتاب خاتم النبيين، وإن آدم لم يحصل في طينته، وأسألكم بتأويل ذلك: دعوة أبي إبراهيم، وبشارة عيسى قومنا، ورثياً أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك ترى أميهات النبيين صلوات الله عليهم». هذا الفظ أخرج.

وأخرج أحمد في مسنده ج ٥ ص (٥٩)، والحاكم في مسنده ج ٢ ص (٦٦٥) حديث رقم (٤٢٠٩)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن ميسرة الفجر قال: قلت لرسول الله ﷺ متى كنت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والمجسد». وقد صححه الألباني كذلك في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ٢ ص (٨٤٠) حديث رقم (٤٥٨١).

قال الحافظ ابن رجب في كتابه لطائف المعارف ص (٩٨): «استدل الإمام أحمد بحديث العرياض بن سارية على أن النبي ﷺ لم ينزل على التوحيد منذ نشأ، ورد بذلك على من زعم غير ذلك»، وقال ابن رجب أيضاً: «بل قد يستدل بهذا الحديث على أنه ﷺ ولد نبياً، فإن نبوته وجبت له من حين أخذ الميثاق منه حين استخرج من صلب آدم، فكان نبياً من حيث بدأ، لكن كانت مدة خروجه إلى الدنيا متأخرة عن ذلك، وذلك لا يمنع كونه نبياً قبل خروجه، كمن يُولى ولاية ويؤمر بالتصريف فيها في زمن مستقبل، فحكم الولاية ثابت له من حين ولادته، وإن كان تصرفة يتأخر إلى حين مجيء الوقت».

[قلت]^(١): ولعل أَحْمَدَ قَالَ: أَلِيْسَ^(٢) كَانَ لَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ؟ فَغَلَطَ النَّاقِلُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَثَارِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَعْبُدُ الْأَصْنَامَ. وَأَمَّا كُونُهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ مِنْ ذَبَابِهِمْ فَهَذَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ جَاءَ بِهِ أَثْرُ^(٣)، وَأَحْمَدُ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْأَثَارِ، فَكَيْفَ يَطْلُقُ قَوْلًا عَنِ الْمُنْقُولَاتِ لَمْ يَرِدْ بِهِ نَقْلٌ؟ وَلَكِنَّ هَذَا قَدْ يَشْتَهِ بِهِذَا، وَشَرَكَ حَرْمَهُ^(٤) مِنْ حِينَ أُرْسِلَ، وَأَمَّا تَحْرِيمِ مَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ؛ فَإِنَّمَا ذُكْرُهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ^(٥)، وَقَدْ ذُكِرَ^(٦) فِي السُّورَ الْمَكَّيَّةِ - كَالْأَنْعَامَ^(٧) وَالنَّحْلَ^(٨) - تَحْرِيمِ مَا أَهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ.

فَتَحْرِيمِ هَذَا إِنَّمَا عُرِفَ / مِنَ الْقُرْآنِ، وَقَبْلَ نَزْوَلِ الْقُرْآنِ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفَ تَحْرِيمِ

(١) سقط من: هـ.

(٢) في بـ، هـ: ليس.

(٣) ذَكَرَ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِيِّ ج٧ ص١٠٣) قَوْلُ الْخَطَابِيِّ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَأْكُلُ مَا يَذْبَحُونَ عَلَى النَّصْبِ لِلْأَصْنَامِ، وَيَأْكُلُ مَا عَدَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِعَ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ بَعْدَ، بَلْ لَمْ يَنْزَلْ الشَّرِعُ بِعْنَ أَكْلِ مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْمَعْتَبَدَةِ طَوِيلَةً». وَسَيَأْتِي قَوْلُ الْخَطَابِيِّ، وَأَقْوَالُ أُخْرَى عَلَقَ عَلَيْهَا ابْنُ حَجْرٍ فِي حَاشِيَةِ ص٢١٣ - ٢١٤).

(٤) في بـ: حرام، وفي دـ: حرم.

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٣، وَنَصْهَا: ﴿ حَرَمَتْ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَمَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدَدَةُ وَالظَّبِيبَةُ وَمَا أَكَلَ أَسْبَعُ إِلَّا مَا دَبَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقِسُوا بِالْأَزْلَى إِذَا ذَلِكُمْ فَتَسْقُي الْيَوْمَ بَيْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِيَنِكُمْ فَلَا يَخْشُوْهُمْ وَأَخْسِنُوْنَ الْيَوْمَ أَكْلَتْ لَكُمْ دِيَنُكُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ بَعْيَدُ وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ وَيَنْأَفُونَ أَضْطَرَّ فِي مُحَمَّصَةٍ غَرَّ مُتَجَاهِفِي لِإِثْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

(٦) في هـ: ويدرك.

(٧) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٤٥، وَنَصْهَا: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجُسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ أَضْطَرَ عَبْرَيْبَاعَ وَلَا عَادَ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

(٨) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ١١٥، وَنَصْهَا: ﴿ إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْأَيْتَمَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، فَمَنْ أَضْطَرَ عَبْرَيْبَاعَ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.

هذا بخلاف الشرك^(١) ، وقد كان هو^(٢) وأصحابه مقيمين بعكة بعد الإسلام يأكلون من ذبائحهم ، لكن فرق بين ما ذبحوه للحم وما ذبحوه للنصب على جهة القرابة للأوثان . فهذا من جنس الشرك لا يباح قط في شريعة ، وهو من جنس عبادة الأوثان .

وأما ذبائح المشركين فقد ترد الشريعة بحلها كما كانوا يتزوجون المشركات
أولاً .

والقول الثاني: إطلاق القول بأنه بِنَفْسِهِ كان على دين قومه وتفسير ذلك بما
كانوا عليه من بقایا دین ابراهیم ، لا بالموافقة / لهم على شركهم .

قال ابن قتيبة : « قد جاء الحديث بأنه كان على دين قومه أربعين سنة »^(٣) ،
و معناه : / أن العرب لم يزالوا على بقایا من دین [أبیہم]^(٤) ابراهیم^(٥) [بِنَفْسِهِ]^(٦) ،
من [ذلك]^(٧) : حج البيت ، [وزيارته]^(٨) ، والختان ، [والنكاح]^(٩) ، وإيقاع

(١) فإن تحريم معلوم قبل نزول القرآن؛ لأن جميع شرائع الأنبياء اتفقت على تحريم الشرك، قال الله تعالى في سورة الحج، الآية: ٢٦: ﴿وَإِذَا نَأَيْتُمْ إِلَيْهِم مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَا تُنْتَرِكُونَ فِي شَيْئًا وَطَهُرْتُمْ بِنَفْسِكُمْ وَلَا تَأْمِنُنَّ وَلَا تَرْجِعُنَّ السُّجُودَ﴾، وفي سورة لقمان، الآية: ١٣: ﴿وَلَذِقَ الْقُمَّنُ لِأَبْيَهِ وَهُوَ يَعْظُمُ بَنَيَّ لَا تُنْتَرِكُ يَاللهِ يَا أَشْرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وفي سورة الزمر، الآية: ٦٥: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَيْتُ إِلَيْكُمْ لِيَوْمَ الْدِينِ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَنِ اشْرَكَتْ يَأْبَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

(٢) أي: النبي محمد بِنَفْسِهِ .

(٣) روى الطبرى في تفسيره ج ٣٠ ص ٢٣٢ عن السدى نحواً من هذا .

(٤) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص (١٢٦) .

(٥) في ب، د، هـ: إسماعيل: وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث .

(٦) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث .

(٧) سقط من: ب، هـ .

(٨) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث .

(٩) سقط من: ب، د، هـ. وما أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث .

الطلاق إذا كان ثلاثة، وأن للزوج الرجعة في الواحدة والاثنتين^(١)، ودية النفس مائة من الإبل، والغسل من الجنابة، وتحريم المحرمات بالقرابة والصهر^(٢).

فكان على ما كانوا^(٣) عليه من الإيمان بالله، والعمل بشرائعهم تلك، وكان لا يقرب الأوثان، بل كان يعيبها، وكان لا يعرف شرائع الله التي شرعها^(٤) لعباده على لسانه [حتى أوحى إليه]^(٥)، فذلك قوله: «ما كنْتَ تَدِّرِي مَا أَلَّكَتْ» يعني:

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن ما ذكره ابن قتيبة من أن العرب كانوا يجعلون الطلاق ثلاثة وليس كذلك. بل هذا إنما شرع بالمدينة، فإن المسلمين كانوا يطلقون بعد الإسلام بالمدينة بلا عدد، وكان الرجل يطلق المرأة حتى إذا قاربت انتفاضاً عدتها طلقها، ثم يرجعها ضراراً بها، فنهاهم الله عن ذلك، وقصرهم على ثلاثة تطليقات. وهذا مشهور في الحديث، والتفسير، والفقه، وهو أشهر من أن يعزى إلى كتاب معين». وسيأتي ذكر هذا القول في ص (٢٠٦ - ٢٠٧).

(٢) قال الله تعالى في سورة النساء، الآية: ٢٣: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ وَبَسَّاتْكُمْ وَأَخْوَاتْكُمْ وَعَنْتْكُمْ وَحَلَّكُنَّكُمْ وَبَنَاتْ الْأَخْ وَبَنَاتْ الْأُخْتِ وَأَنْهَنَتْكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتْكُمْ مِنْ أَرْضَلَعَةِ وَأَنْهَنَتْ نَسَائِكُمْ وَرَبِّيَّكُمْ الَّتِي فِي حُشُورِكُمْ وَنَسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلْمَرِيهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَا تُهِلِّ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيَّكُمْ وَلَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ إِلَّا مَاقْدَسَكُنَّ اللَّهُ كَانَ عَغْوَارَ حِسَابًا».

أخرج الطبرى في تفسيره لهذه الآية ج ٨ ص (١٤١) محقق، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حرّم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ» حتى بلغ: «وَلَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ إِلَّا مَاقْدَسَكُنَّ»، قال: والسابعة: «وَلَا تَرْكُحُوا مَائِكَحَءَاءِكُوكَمْ مِنْ النِّسَاءِ».

وأخرج عنه رضي الله عنه أنه قال: «يحرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَنَتْكُمْ» إلى قوله: «وَالْمُخَصَّنَتِيَّ مِنَ الْأَسَاءِ إِلَّا مَامِلَكَتْ أَيْنَتْكُمْ»، فإذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة.

(٣) في د: كان.

(٤) في ب، ه: شرع.

(٥) ما بين المعقوفين أثبته من كتاب تأويل مختلف الحديث ص (١٢٨).

القرآن، «وَلَا إِيمَانُ»^(١) يعني: شرائع الإيمان^(٢) ، ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار بالله؛ لأن آباءه^(٣) الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمّنون بالله ويحجّون له مع شركهم^(٤) .

قلت: أما ما ذكره ابن قتيبة من أن العرب كانوا يحجّون^(٥) ويختتنون فهذا متواتر عنهم، وهذا كان هو الحنيفة عندهم، وكذلك تحرير الأقارب.

قال^(٦) أبو الحسن الأخفش^(٧): «الحنيف: المسلم، فكان يقال في الجاهلية لمن^(٨) اختتن وحج البيت: حنيف؛ لأن العرب لم تتمسّك بشيء من دين إبراهيم غير الحج والختان، فلما جاء الإسلام عادت^(٩) الحنيفة»^(١٠) .

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢ ، ونصها: «وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْفُسِكُمْ كَذَلِكَ مَا أَكَذَبْتُمْ وَلَا إِيمَانُ وَلَا كِنْدِلَةُ تُؤْكِلُهُمْ بِهِ مِنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَلَا إِنْكَلْمَدِلَةُ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

(٢) في بـ، هـ: يعني القرآن، يعني شرائع الإيمان.

(٣) في بـ، هـ: لا آباء.

(٤) انظر: كتاب تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة بتحقيق محمد الأصفر ص (١٢٦ - ١٢٨).

(٥) في دـ: يحجّوا.

(٦) في بـ، هـ: وقال.

(٧) هو سعيد بن مسعدة البليخي، ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط أخذ عن الخليل بن أحمد، ولزم سببته حتى برع، وكان أحد نحاة البصرة، وهو من أئمة العربية. اختلف في وفاته على النحو التالي: ٢١٥ هـ، ٢٢١ هـ، ٢٢٥ هـ، من مؤلفاته: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «المقاييس» في النحو، وكتاب «العروض»، وغيرها كثير.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٢ ص (٣٨١ - ٣٨٣)، رقم الترجمة (٢٦٤)، سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص (٢٠٦ - ٢٠٨) رقم الترجمة (٤٨)، البداية والنهاية ج ١٠ ص (٣٠٦).

(٨) في بـ: من.

(٩) في لسان العرب لابن منظور ج ٣ ص (٣٦٢) نقلًا عن الأخفش: ثمادت.

(١٠) قول أبي الحسن الأخفش بحث عنه في كتابه معاني القرآن تحقيق الدكتور عبد الأمير محمد فلم أجده، وقد نسبه إليه - بالإضافة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية - ابن منظور في لسان العرب ج ٣ ص (٣٦٢)، ولأبي عبيدة في مجاز القرآن تحقيق د. محمد فؤاد سزكين ج ١ ص (٥٨) كلام =

وروى ابن أبي حاتم عن سعيد^(١) ، عن قتادة^(٢) قال : «الحنيفية : شهادة أن لا إله إلا الله، يدخل فيها تحرير الأمهات، والبنات، والعمات، والحالات، وما

= نحو هذا حيث قال : «الحنيف في الجاهلية من كان على دين إبراهيم، ثم سمي من اخترن وحج البيت حنيفاً لما تناشت السنون، وبقي من بعد الأوثان من العرب قالوا : نحن حنفاء على دين إبراهيم، ولم يتمسكونا منه إلا بحج البيت، والختان، فالحنيف اليوم : المسلم».

ومن قال بأن الحنيف هو المسلم :

- الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٧) محقق حيث قال : «وقال آخرون : «الحنيفية» الإسلام»، ولم ينسب هذا القول إلى أحد.

- أبو بكر محمد بن عزيز السجستاني في نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز تحقيق د. يوسف المرعشلي ص (١٩٩).

- محمد بن أبي بكر الرازى في مختار الصحاح ص (١٥٩).

(١) هو سعيد بن أبي عروبة، الإمام، الحافظ، عالم أهل البصرة، وأول من صنف السنن النبوية، أبو النضر بن مهران العدوى، مولاهم البصري. يرسل، ويدلس. وقد اختلفت في آخر عمره. قال النسائي : من سمع منه بعد الاختلاط فليس بشيء. وثقة العجمي، وابن حبان، وغيرهما. توفي سنة ١٥٦ هـ.

انظر ترجمته في : المراasil لابن أبي حاتم تحقيق شكر الله قوجاني ص (٧٧ - ٧٩) رقم الترجمة (١٢٤)، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (٤١٣ - ٤١٨) رقم الترجمة (١٧٠)، تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٦٣ - ٦٦) رقم الترجمة (١١٠)، الكواكب النيرات في معرفة من اختلفت من الرواة الثقات لابن الكياك ص (٤٥ - ٤٩) رقم الترجمة (٢٥).

(٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، الحافظ، العلامة، أبو الخطاب البصري، الضربير الأكمه، المفسر، والسدوسي نسبة إلى سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة من بكر بن وائل، ولد سنة ٦٠ هـ، قال ابن سيرين : قتادة أحفظ الناس، وقال أحمد بن حنبل : قتادة عالم بالتفسیر، وباختلاف العلماء. كان من التابعين، روى «تفسيره» عنه شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوى. توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل ١١٨ هـ.

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٢٢٩ - ٢٣٠)، المعارف ص (٤٦٢)، اللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص (١٠٩)، وفيات الأعيان ج ٤ ص (٨٥ - ٨٦) رقم الترجمة (٥٤١)، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص (٢٦٩ - ٢٨٣) رقم الترجمة (١٣٢)، تذكرة الحفاظ ج ١ ص (٤٧ - ١٢٤) رقم الترجمة (١٠٧)، طبقات المفسرين للماودي ج ٢ ص (٤٨ - ٤٧) رقم الترجمة (٤١٥)، شذرات الذهب ج ١ ص (١٥٣).

/ حرم الله، والختان. وكانت حنيفة من^(١) الشرك؛ كان أهل الشرك يُحرّمون في شركهم الأمهات، والبنات، والأخوات، والعمات، والحالات، وكانوا يحجون البيت وينسكون المناسك^(٢).

وقال ابن عباس: «حنيفاً حاجاً»^(٣). قال ابن أبي حاتم: «وروى عن الحسن^(٤)، والضحاك^(٥)، وعطاء^(٦)، والسدي^(٧) نحو ذلك»^(٨).
وهو لاء [إن]^(٩) أرادوا أن هذا الجنس مختص بالخلفاء لا يصح [لا]^(١٠) يهودي

(١) في تفسير ابن أبي حاتم: في.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» تحقيق د. أحمد عبد الله الزهراني ج ١ ص (٣٩٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (٢٧١) عن قتادة بدون إسناد مختصرًا حتى قوله: «والختان»، وهو أيضًا في معالم الترتيل للبغوي ج ١ ص (١١٩) مختصرًا.

(٣) انظر: صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم تحقيق راشد عبد المنعم الرجال ص (٨٧)، ومن أخرجه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس:
- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٣٩٦)، والقسم الأول من سورة آل عمران تحقيق د. حكمت بشير ياسين ج ٢ ص (٣٢٣)، قال الأخير: «إسناده جيد».
- الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٦) محقق.

وأورده:

- ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (٢٧١).

- السيوطي في الدر المثور ج ١ ص (٣٣٧) وعزاه إلى ابن جرير، وابن أبي حاتم.

(٤) انظر: تفسير الحسن البصري ج ١ ص (١١٦)، وقد أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٤) محقق.

(٥) آخرجه الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٦) محقق.

(٦) آخرجه الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٥) محقق.

(٧) آخرجه الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٦) محقق.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٣٩٧)، والقسم الأول من سورة آل عمران» ج ٢ ص (٣٢٣ - ٣٢٤).

(٩) سقط من: د.

(١٠) سقط من: ب.

ولأنصاري لا في الجاهلية ولا في الإسلام، ولهذا جاء في الحديث: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج؛ فليمتن إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً»^(١). وهذا بعد أن فرضه الله، فهو من لوازם الحنفية.

كما أنه لم يكن^(٢) مسلماً إلا من آمن بمحمد [ﷺ]^(٣)، وأما قبل محمد فكان^(٤) [بنو^(٥) إسرائيل]^(٦) [وغيرهم]^(٧) على ملة إبراهيم، وكان الحج مستحبًا قبل محمد، لم يكن مفروضاً؛ ولهذا حج موسى ويونس وغيرهما من الأنبياء، ولم يكن مفروضاً علىبني إسرائيل. فكان قبل الإسلام من الكمال المستحب في الحنفية. فلما فرض على لسان محمد صار^(٨) من الكمال الواجب في الحنفية، فلا تسم إلا به.

والإسلام بُني على خمس، أحدها: حج البيت^(٩) ، والكلام في الحنفية

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الحج، باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج ج ٣ ص (١٧٦) حديث رقم (٨١٢)، قال: حدثنا محمد بن يحيى القطبي البصري، حدثنا سلم بن إبراهيم، حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلى، حدثنا أبو إسحاق الهمданى، عن الحارث، عن علي، وذكر الحديث.

قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجھول، والحارث يضعف في الحديث».

كما أخرجه ابن حزم في المحلى ج ٧ ص (٥٣ - ٥٤)، وقال: «فيه الحارث الأعور، وهو مذكور بالكذب». والحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذى.

(٢) في د: يصر.

(٣) سقط من: د.

(٤) في ب، هـ: فكانوا.

(٥) في ب، هـ: بني. وما أثبته هو الصواب.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب، هـ: كان.

(٩) روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بُني الإسلام على خمس =

لبسطه موضع آخر^(١) ، ولكن المقصود ما كانت عليه العرب من الحنفية بقايا دين إبراهيم ، كالحج والختان ، وكتحرير من ذكر^(٢) ، ولكن هذا التحرير يشار كهم فيه أهل الكتاب^(٣) ، والختان يشار كهم فيه اليهود ، فلم ينزاوا إلا بحج البيت / ، لم [يكن]^(٤) يحجه غيرهم ، والختان والتحرير كان معهم من بقايا دين إبراهيم .

وأما ما ذكره ابن قتيبة من أنهم كانوا يجعلون الطلاق ثلاثة^(٥) ؛ فليس كذلك . بل هذا إنما^(٦) شرع بالمدينة^(٧) ، فإن المسلمين كانوا يطلقون بعد الإسلام [بالمدينة]^(٨) بلا عدد ، وكان الرجل يطلق المرأة حتى إذا قاربت انتقضاء عدتها طلقها ، ثم يرجعها ضراراً بها^(٩) ، فنهى الله عن ذلك وقصرهم على ثلاثة

= ج ١ ص (٨) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»، ورواه مسلم بعدة روايات عن ابن عمر في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ج ١ ص (٤٥)، والأحاديث أرقامها (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢).

(١) انظر ص (٣٩٣ - ٤٠٨) من هذه الرسالة.

(٢) يقصد ما ذكره ابن قتيبة من أن العرب لم يزدوا على بقايا من دين إبراهيم من ذلك : تحرير المحرمات بالقرابة والصهر . وقد سبق ما ذكره في ص (٢٠١).

(٣) أهل الكتاب : هم اليهود والنصارى ، واليهود نبيهم موسى عليه الصلاة والسلام ، وقد أنزل الله عليه التوراة ، أما النصارى فنبيهم عيسى عليه الصلاة والسلام ، وقد أنزل الله عليه الإنجيل ، وأهل الكتاب قد حرفوا ما أنزله الله تعالى عليهم ، وكل من الطائفتين أذاعت على الأخرى بأنها ليست على شيء .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص (٤٠ - ٤١).

(٤) سقط من : هـ .

(٥) سبق ذكر قوله وتوثيقه في ص (٢٠١ - ٢٠٠) .

(٦) في ب ، هـ : مما .

(٧) في ب ، هـ : في المدينة .

(٨) سقط من : ب ، هـ .

(٩) في د : إضراراً بها .

تطليقات^(١) ، وهذا مشهور في الحديث والتفسير والفقه ، وهو أشهر من أن يعزى إلى كتاب معين^(٢) .

وأما كون دية النفس^(٣) [كانت]^(٤) مائة من الإبل ، فليس هذا من دين إسماعيل ، بل هذا مما سَنَه^(٥) لهم عبد المطلب^(٦) ، وأقره النبي ﷺ في الإسلام . وقد ذكر^(٧) ابن عباس أنهم كانوا يَدُون النفس مائة من الإبل ، وكان سبب ذلك نذر عبد المطلب^(٨) لما نذر أن يذبح آخر ولد يولد له .

(١) ورد النبي في سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ ، ونصها : «الَّذِئْنُ مَرَّتْنَاهُ فَإِنْسَاكُمْ يُعَزِّزُونَ فَأَوْتَرْسِيْحُ يَأْخُسِنُونَ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْهَا إِنْ يَمْوَهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمَنَا أَلَّا يَقِيمَ مَحْدُودًا اللَّهُ فَإِنْ خَفَقْتُمُ الْأَلْيَامَ يُعَقِّمَهُمْ حَدُودًا اللَّهُ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حَدُودًا اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ». ﴿٢٢٩﴾

(٢) انظر نحوًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كل من : تفسير الطبرى ج ٤ ص (٥٣٨ - ٥٤٩) محقق ، أسباب التزول للواحدى ص (٧٣) ، معالم التنزيل للبغوي ج ١ ص (٢٠٦) ، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص (٢٥٧ - ٢٦١) ، زاد المسير ج ١ ص (٢٦٢ - ٢٦٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص (١٣١ - ١٢٥) وغيرها كثير .

(٣) في د ، هـ : الديمة .

(٤) سقط من : ب .

(٥) أي : ابتدأه وحكم به ، ثم ساروا عليه .

(٦) هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أبو الحارث ، زعيم قريش في الجاهلية ، وأحد سادات العرب ومقدميهم ، كان عاقلاً ذا أناة وتجدة ، فصيغ اللسان ، أحبه قومه ، ورفعوا من شأنه ، فكانت له السقاية والرفادة ، وهو جد رسول الله ﷺ . قبل اسمه «شيبة» ، و«عبد المطلب» لقب غالب عليه .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ١ ص (٩٤ - ٨١) ، الكامل في التاريخ ج ٢ ص (٩ - ٦) .

(٧) في د : ذكره .

(٨) أما قبل هذا النذر فكانت الديمة في قريش وفي العرب عشرًا من الإبل ، فجرت بعد هذه الواقعة مائة من الإبل ، وأقرها الإسلام .

وقيل: إنه نذر إن ولد له عشرة [ذكور]^(١) أن يذبح أحدهم، وأنه أراد ذبح عبد الله، أبي^(٢) النبي ﷺ^(٣)، فمنعه قومه وافتداه / من ربه بابل، فصار يقرع^(٤) وتخرج القرعة على عبد الله، ويزيد الإبل حتى مسارت مائة؛ فخرجت القرعة على الإبل^(٥). والقصة مشهورة في السير / وغيرها^(٦).

وأما تحرير^(٧) ما ذكر^(٨) فصحيح، وأما التحرير بالصهر فليس كذلك^(٩). بل كان^(١٠) الرجل يتزوج امرأة أبيه، وكان هذا مشهوراً من أفعالهم، ولهذا قال [الله]^(١١) تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَّ إِبْرَاهِيمَ مِنْ / النِّسَاءِ

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) في د، هـ: أبي.

(٣) هو عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي، أبو قثم الهاشمي القرشي، الملقب بالذبيح، والدرسو^{الله}. ولد بمكة، وهو أصغر أبناء عبد المطلب، وزوجته هي أمينة بنت وهب.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ١ ص (٨٨ - ١٠٠)، البداية والنهاية ج ٢ ص (٢٢٠ - ٢٢٣).

(٤) القرعة: الشهمة. والمغارعة: المساهمة. وأقرعت بين الشركاء في شيء يقسمونه .. ويقال: كانت له القرعة إذا قرع أصحابه. وقارعه يقرعه أي: أصابته القرعة دونه. انظر: لسان العرب ج ١١ ص (١٢١).

(٥) في د: فخرجت القرعة عليه.

(٦) انظر تفاصيلها في: السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص (١٥١ - ١٥٥)، الطبقات الكبرى ج ١ ص (٨٨)، الكامل في التاريخ ج ٢ ص (٢ - ٣)، البداية والنهاية ج ٢ ص (٢٣٠ - ٢٣١).

(٧) في د: تحريرهم.

(٨) أي: ما ذكر ابن قتيبة. وقد سبق ما ذكره في ص (٢٠١ - ٢٠٠).

(٩) في د: لذلك.

(١٠) في د: زيادة «قد» قبل «كان»، والكلام مستقيم بدونها.

(١١) سقط من: د.

إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ^(١) _(٢) ، ولم يذكر ابن قتيبة أنه لم يكن يأكل من ذبائحهم ^(٣) ، وكذلك غيره. بل قالوا: كان يأكل من ذبائحهم خلاف ما نقل عن أحمد ^(٤) .

قال ابن عطية في قوله: **وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى** ^(٥) : « وجده [فأغاثه] ^(٦) إنعامه ^(٧) بالنبوة والرسالة على غير الطريق التي هو عليها في نبوته ^(٨) . هذا قول الحسن ^(٩) والضحاك ^(١٠) .

والضلال يختلف، فمنه البعيد، ومنه القريب. فالبعيد: ضلال الكفار.

فكان هذا الضلال الذي ذكره الله لنبيه أقرب الضلال، وهو كونه واقفًا لا يميز بين

(١) سورة النساء، الآية: ٢٢، وتنتها: **إِنَّمَا كَانَ فَاجِرَةً وَمَقْتَنِي وَسَاءَ سَبِيلًا** .

(٢) روى الطبرى - عند تفسيره لهذه الآية - عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب، والجمع بين الأخرين. قال: فأنزل الله: **وَلَا إِنْكِحُوا مَنْ كُنْجَعَ مَابَأْرَكْمُونَ إِنَّمَا إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ، **وَأَنْ تَحْسِمُوا بَيْنَ الْأَخْتِيَنِ** .

وقد روى هذا الأثر ابن كثير في تفسيره تقولاً عن الطبرى . قال أحمد شاكر: «إسناده صحيح».

انظر: تفسير الطبرى ج ٨ ص (١٣٢ - ١٣٣) «محقق»، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، اختصار وتحقيق أحمد شاكر ج ٣ ص (١٣٤) .

(٣) في ب، هـ: أنه كان يأكل من ذبائحهم.

(٤) هو أحمد بن حنبل، سبقت ترجمته في ص (١٨٢)، وبسبق ما نقل عنه في ص (١٩٨) .

(٥) سورة الضاحى، الآية: ٧.

(٦) سقط من: د، والمحرر الوجيز.

(٧) في ب، هـ: أقامه.

(٨) في د: في نبوتهم.

(٩) انظر: تفسير الحسن البصري ج ٢ ص (٤٢٦).

(١٠) ومن ذكر قول الحسن والضحاك:

- البغوى في معالم التنزيل ج ٤ ص (٤٩٩).

- ابن الجوزي في زاد المسير ج ٩ ص (١٥٨) .

وقد ذكر أعدة أقوال من ضمنها قول الحسن والضحاك، ونصه - كما في معالم التنزيل -:
«وَوَجَدَكَ ضَالًا عَنْ مَعَالِمِ النَّبِيَّ وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ غَافِلًا عَنْهَا، فَهَدَاكَ إِلَيْهَا» .

المهيع^(١) ؛ [لا]^(٢) لأنَّه تمسك بطريق آخر ، بل كان يرتاد وينظر.

وقال السدي : «أقام على دين قومه أربعين سنة»^(٤) ، قال^(٥) : «ورسول الله ﷺ لم يعبد صنماً قط ، ولكنه أكل ذبائحهم حسب حديث زيد بن عمرو بن نفيل^(٦) في أسفل بلدح^(٧) ، وجرى على سُنْنَةٍ من أمرهم^(٩) ، وهو مع ذلك ينكر^(١٠)

(١) في هـ: السميع.

(٢) يقال: أرض هيبة ، أي: واسعة ميسوطة ، وهاء الشيء بهيأة: اتسع وانتشر . وطريق مهيع: واضح بين ، وجمعيه: مهابع . . . وبلد مهيع: واسع . وليل هانع: مظلم . انظر: لسان العرب ج ١٥ ص (١٨٠) ، القاموس المحيط ص (١٠٠٣).

(٣) سقط من: بـ، دـ، هـ . وما أثبته من المحرر الوجيز.

(٤) سبق تحرير قوله في ص (١٨٣).

(٥) القائل: هو ابن عطية.

(٦) هو زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوى ، أحد الحكماء العرب ، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ، لم يدرك الإسلام ، وكان يكره عبادة الأوثان ولا يأكل ما ذبح عليها ، وكان عدواً لرأي البنات لا يعلم بذمت برأس وأدتها - دفتها وهي حية - إلا تصدأ بها وكفاه موتها . رأى النبي ﷺ قبل التوبة ، وسئل عندها فقال: «يبعث يوم القيمة أمة واحدة». توفي قبل بعث النبي ﷺ بخمس سنوات .

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ١ ص (١٦١ - ١٦٣) ، البداية والنهاية ج ٢ ص (٢٢١ -

(٢٢٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٥٥٢ - ٥٥٣) رقم الترجمة (٢٩٢٣).

(٧) في بـ، دـ، هـ: بلدخ ، وفي المحرر الوجيز: بارج ، والصواب ما أثبته من الحديث الذي ورد في صحيح البخاري ، وسيأتي في ص (٢١١ - ٢١٢).

(٨) بلدخ: قال ياقوت الحموي: هو وادٌ قبل مكة من جهة المغرب ، وقال ابن حجر: هو مكان في طريق التعنيف ، ويقال: هو واد.

انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ج ١ ص (٥٧٠) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٧ ص (١٤٣).

(٩) في المحرر الوجيز: وجرى على يسير من أمرهم.

(١٠) في المحرر الوجيز: ينظر .

خطأ ما هم فيه^(١) ، ودفع من عرفات^(٢) وخالفهم في أشياء كثيرة^(٣) .

قلت : ما ذكره من حديث زيد بن عمرو بن نفيل ، رواه البخاري^(٤) من حديث موسى بن عقبة^(٥) ، أخبرني سالم^(٦) أنه سمع

(١) في هـ عليه.

(٢) عرفات : اسم للمكان الذي يقف عليه الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة ، ويقع جنوب شرق مكة . وفي سبب تسمية هذا الموضع بـ «عرفات» عدة أقوال لا يتسع المقام لذكرها . انظر : معجم البلدان ج ٤ ص (١١٧ - ١١٨) ، لسان العرب ج ٩ ص (١٥٧) ، القاموس المحيط ص (١٠٨٠) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز ج ٦ ص (٣٢١ - ٣٢٢) .

(٤) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري ، أبو عبد الله ، الحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، ولد سنة ١٩٤ هـ ، وقام برحلة طويلة سنة (٢١٠ هـ) في طلب الحديث ، فزار خراسان والعراق ومصر والشام وسمع من نحو ألف شيخ . من مؤلفاته : كتاب «الجامع الصحيح» المعروف بـ صحيح البخاري ، وهو أوّل من كتب السنة المول عليها ، وكتاب «التفسير الكبير» ، وغيرهما كثير ، والبخاري نسبة إلى البلد المعروف بما وراء النهر يقال له بخاري . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ٢ ص (٤٤ - ٣٤) رقم الترجمة (٤٢٤) ، طبقات الحنابلة ج ١ ص (٢٧٩ - ٢٧١) رقم الترجمة (٣٨٧) ، اللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (١٢٥) ، وفيات الأعيان ج ٤ ص (١٨٨ - ١٩١) رقم الترجمة (٥٦٩) ، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص (٣٩١ - ٤٧١) رقم الترجمة (١٧١) ، طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص (١٠٤ - ١٠٨) رقم الترجمة (٤٦٣) .

(٥) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش ، أبو محمد القرشي مولاهم ، الإمام الثقة الكبير ، كان بصيراً بالغازاني النبوية ، ألفها في مجلد ، فكان أول من صنف في ذلك ، عداده في صحار التابعين . حدث عن سالم بن عبد الله ، وأبي سلمة ، وكربلا ، وغيرهم ، وعنه : شعبة ، وابن جريج ، وحفص بن ميسرة ، وغيرهم كثير ، وثقة أحمد ، وأبو حاتم ، والنمساني ، وبهبي بن معين . توفي سنة ١٤١ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ج ١ ص (١٤٨) رقم الترجمة (١٤١) ، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (١١٨ - ١١٤) رقم الترجمة (٣١) ، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٣٦٢ - ٣٦٠) رقم الترجمة (٦٣٨) ، شذرات الذهب ج ١ ص (٢٠٩ - ٢١٠) .

(٦) هو سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، الإمام الزاهد ، الحافظ ، مفتى المدينة ، =

ابن عمر^(١) يحدث عن رسول الله ﷺ : «أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل أسفلاً ببلدح^(٢) ، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي ، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة^(٣) فيها لحم فأبى أن يأكل منها ، وقال : «لا أكل مما تذبحون / على أنصابكم ، أنا لا أكل مما لم يذكر اسم الله عليه».

وكان يعيّب على قريش ذبائحهم ويقول : «الشاة خلقها الله عز وجل ، وأنزل لها من السماء ماء ، وأبأيت لها [من]^(٤) الأرض ، ثم تذبحونها [عليها]^(٥) على غير اسم الله . إنكاراً لذلك ، وإعظاماً له»^(٦) .

= حدث عن أبيه فجود وأكثر ، وعن عائشة ، وأبي هريرة وغيرهم ، وعنده : موسى بن عقبة ، وابنه أبو بكر ، وكثير بن زيد وغيرهم ، قال ابن سعد : كان ثقة ، كثير الحديث ، عالياً من الرجال ورعاً . توفي سنة ١٠٦ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٥ ص (١٩٥ - ٢٠١) ، المعارف ص (١٨٦ - ١٨٧) ، صفة الصفوة ج ٢ ص (٩٠ - ٩١) رقم الترجمة (١٦٣) ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٤٥٧ - ٤٦٧) رقم الترجمة (١٧٦) ، تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٤٣٦ - ٤٣٨) رقم الترجمة (٨٠٧) .

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدو ، أبو عبد الرحمن : صحابي ، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية ، ولد سنة ١٠ قبل الهجرة ، كان جريحاً جهيراً . نشأ في الإسلام ، وهاجر إلى المدينة مع أبيه ، وشهد فتح مكة ، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة . توفي في سنة ٧٣ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٤ ص (١٤٢ - ١٨٨) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ ص (٣٣٨ - ٣٣٣) ، صفة الصفوة ج ١ ص (٥٦٣ - ٥٨٢) رقم الترجمة (٦٢) ، الإصابة ج ٢ ص (٣٤١ - ٣٤٨) رقم الترجمة (٤٨٣٤) .

(٢) في ب ، د ، هـ : بلدخ .

(٣) السفرة : طعام يتخله المسافر ، وأكثر ما يحمل في جلد مستدير ، فقلل اسم الطعام إلى الجلد وسمى به كما سُمِّيَتِ الزراوة راوية ، وقيل : السفرة هي التي يُؤكل عليها سمت سفرة لأنها تبسط إذا أكل عليها . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص (٣٧٣) ، لسان العرب ج ٦ ص (٢٧٨) .

(٤) سقط من : ب ، هـ .

(٥) سقط من : ب ، هـ .

(٦) رواه البخاري في موضوعين من صحيحه :

والمنقول أنه - عليه السلام - كان قبل النبوة يبغض عبادة الأصنام، ولكن لم يكن ينهى عنها الناس نهياً عاماً، وإنما كان ينهى خواصه كمَا روى أبو يعلى

= الموضع الأول : في كتاب مناقب الأنصار ، باب حديث زيد بن عمرو بن فضيل ج ٤ ص (٢٣٢) - (٢٣٣) بلفظ : «فَقَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ سَفَرًا» .

الموضع الثاني : في كتاب الذبائح والصلب ، باب ما ذبح على النصب والأصنام ج ٦ ص (٢٢٥) بلفظ «فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ سَفَرًا» .

قال ابن حجر في فتح الباري ج ٧ ص (١٤٣ - ١٤٤) معلقاً على هاتين الروايتين : قوله : «فَقَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ سَفَرًا» كذا للأكثر ، وفي رواية الجرجاني «فَقَدِمْتُ إِلَيْهِ النَّبِيِّ سَفَرًا» .

قال عياض : الصواب الأول .

قلت : رواية الإسماعيلي تواافق رواية الجرجاني ، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهـي وغيرهما . وقال ابن بطال : كانت السفرة لقریش قدموها للنبي ﷺ فأبى أن يأكل منها فقدمها النبي ﷺ لزيد بن عمرو فأبى أن يأكل منها ، وقال مخاطباً لقریش الذين قدموها أولاً : «إنا لا نأكل ما ذبح على أنصابكم» انتهى .

وما قاله محتمل ، لكن لا أدري من أين له الجزم بذلك ، فإنـي لم أقف عليه في رواية أحد ، وقد تبعه ابن المنير في ذلك وفيه ما فيه .

قوله : «على أنصابكم» بالهملة جمع نصب بضمتين ، وهي أحجار كانت حول الكعبة يذبحون عليها للأصنام .

قال الخطابي : كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام ، ويأكل ما عدا ذلك وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه ، لأن الشـيع لم يكن نـزل بعد ، بل لم ينزل الشـيع منع أكل ما لم يذبحه اسم الله عليه إلا بعد المبعث بـعدة طـوبيـلة .

قلـتـ : وهذا الجـواب أولـيـ ما ارتكـبهـ ابنـ بـطالـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أنـ يكونـ زـيدـ بنـ حـارـثـةـ ذـبـحـ عـلـىـ

الـحـجـرـ المـذـكـورـ فـإـلـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ أـنـ إـلـاـ ذـبـحـ عـلـىـ لـغـيرـ الـأـصـنـامـ .

وقـالـ الدـاوـديـ : كانـ النـبـيـ ﷺ قـبـلـ المـبـعـثـ يـجـانـبـ الـمـشـرـكـينـ فـيـ عـادـاتـهـمـ لـكـنـ لـمـ يـكـنـ يـعـلـمـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـأـمـرـ الـذـبـحـ ، وـكـانـ زـيدـ قـدـ عـلـمـ ذـلـكـ مـنـ أـهـلـ الـكـتـابـ الـذـيـنـ لـقـيـهـمـ .

وقـالـ السـهـليـ : فـإـلـاـ قـيلـ : فـالـنـبـيـ ﷺ كـانـ أـولـيـ مـنـ زـيدـ بـهـذـهـ الـفـضـيـلـةـ ، فـالـجـوابـ : أـنـ لـيـسـ فـيـ

الـحـدـيـثـ أـنـ يـبـيـهـ أـكـلـ مـنـهـ ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ يـكـنـ أـكـلـ ، فـزـيدـ إـنـاـ كـانـ يـفـعـلـ ذـلـكـ بـرـأـيـ بـرـأـهـ لـأـ

بـشـرـ بـلـغـهـ ، إـنـاـ كـانـ عـنـدـ أـهـلـ الـجـاهـلـيـةـ بـقـائـاـ مـنـ دـيـنـ إـبـرـاهـيمـ ، وـكـانـ فـيـ شـرـعـ إـبـرـاهـيمـ تـحـرـيمـ الـيـةـ =

الموصلي^(١) : «حدثنا محمد بن بشار «بندار»^(٢) ، حدثنا^(٣) عبد الوهاب بن^(٤)

لأنحرف ما لم يذكر اسم الله عليه ، وإنما نزل تعمير ذلك في الإسلام ، والأصح أن الأشياء قبل الشعور لا توصف بحل ولا بحرمة ، مع أن الذبائح لها أصل في تخليل الشرع ، واستمر ذلك إلى نزول القرآن ، ولم ينقل أن أحداً بعد المبعث كف عن الذبائح حتى نزلت الآية .
قلت : قوله : إن زيداً فعل ذلك برأيه أولى من قول الداودي إنه تلقاه عن أهل الكتاب ... لاسيما وزيد يصرح عن نفسه بأنه لم يتبع أحداً من أهل الكتابين .

وقد قال القاضي عياض في الملة المشهورة في عصمة الأنبياء قبل النبوة : إنها كانت متعة ، لأن التواهي إنما تكون بعد تقرير الشرع ، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يكن متعدداً قبل أن يوحى إليه بشرع من قبله على الصحيح ، فعلى هذا فالتواهي إذا لم تكن موجودة فهي معتبرة في حقه ، والله أعلم ».
(١) هو أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، أبو يعلى الحافظ ، محدث الموصلي وصاحب «المسند» و«المعجم» ، ولد سنة ٢١٠ هـ ، لقي الكبار ، وارتحل في حادثته إلى الأماصار باعتناء أبيه وخاله محمد بن أحمد بن أبي المثنى ، ثم بهمته العالية .

وقد وثقه أبو حاتم البستي وغيره . وقال الذهبي : انتهى إليه علو الإسناد ، وازدحم عليه أصحاب الحديث . توفي سنة ٣٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ ج ٢ ص (٧٠٩ - ٧٠٧) رقم الترجمة (٧٢٦) ، سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص (١٧٤ - ١٨٢) رقم الترجمة (١٠٠) ، البداية والنهاية ج ١١ ص (١٤٠) .

(٢) هو محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان ، الإمام الحافظ ، راوية الإسلام أبو بكر العبدى البصري ، لقب بـ «بندار»؛ لأنه كان بندار الحديث في عصره بيده ، والبندار : الحافظ ، قاله الذهبي . ولد سنة ١٦٧ هـ .

قال أبو حاتم : صدوق . وقال العجلي : ثقة كثیر الحديث . وقال الذهبي : لا عبرة بقول من ضعفه . وقال ابن حجر : ثقة من العاشرة . توفي سنة ٢٥٢ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ٢ ص (١٠١ - ١٠٥) رقم الترجمة (٤٩٧) ، ميزان الاعتدال ج ٤ ص (٤١١ - ٤١٠) رقم الترجمة (٧٢٦٩) ، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص (١٤٤ - ١٤٩) رقم الترجمة (٥٢) ، تقریب التهذیب ج ٢ ص (١٤٧) رقم الترجمة (٧١) .

(٣) في د ، هـ : ثنا .

(٤) في ب ، هـ : عن ، وهو تصحیف .

عبد المجيد^(١) - أملأه علينا من كتابه - حدثنا^(٣) محمد بن عمرو^(٤) ، عن أبي سلمة^(٥) ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن [أبي]^(٦) بلتقة^(٧) ، عن أسامة بن

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الشقفي ، الإمام الأబيل ، الحافظ الحجة ، ولد سنة ١٠٨ هـ ، وقيل غير ذلك . قال ابن معين : ثقة اخطلت بأخره ، وقال العقيلي : تغير في آخر عمره . قال الذهبي : لكن ما ضرر تغييره ، فإنه لم يُحدَّث زمان التغير بشيء . توفي سنة ١٩٤ هـ . انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ٩ ص (٢٣٧-٢٤١) رقم الترجمة (٦٧) ، تهذيب التهذيب ج ٦ ص (٤٤٩-٤٥٠) رقم الترجمة (٩٣٤) ، شذرات الذهب ج ١ ص (٤٠-٣٤١) .

(٢) في هـ: عن عبد المجيد بن حارثة عن زيد بن حارثة ، قال: خرجت مع رسول الله ﷺ . . .

(٣) في د: ثنا.

(٤) هو محمد بن عمرو بن علقة بن وقاص ، الإمام ، المحدث ، الصدوق ، أبو الحسن ، ويقال: أبو عبد الله الليبي المدنى ، حدث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، وأبيه عمرو بن علقة ، وغيرهم . وعنده: مالك ، والثوري ، وسفيان بن عبيدة ، وغيرهم . قال النساءى: ليس به بأس ، وروى عن ابن معين أنه وثقه ، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام ، من السادسة . توفي سنة ١٤٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ج ٤ ص (٣٧٦) ، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (١٣٦-١٣٧) رقم الترجمة (٤٦) ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٣٧٥-٣٧٧) رقم الترجمة (٦١٧) ، تفريج التهذيب ج ٢ ص (١٩٦) رقم الترجمة (٥٨٣) .

(٥) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى - قيل: اسمه عبد الله ، وقيل: إسماعيل . روى عن أبيه ، وأسامة بن زيد ، وعثمان بن عفان ، وغيرهم .

وعنه: محمد بن عمرو بن علقة ، وعمرو بن دينار ، والزهرى ، وغيرهم . قال ابن سعد: «كان ثقة ، فقيهاً ، كبير الحديث» .

وقال ابن حجر: «ثقة ، مكثراً» . توفي سنة ٩٤ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٥ ص (١٥٧-١٥٥) ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٢٨٧-٢٩٢) رقم الترجمة (١١٨) ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (١١٥-١١٨) رقم الترجمة (٥٣٧) ، تفريج التهذيب ج ٢ ص (٤٣٠) رقم الترجمة (٦٣) .

(٦) سقط من: ب .

(٧) هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتقة ، أبو محمد ، ويقال: أبو بكر المدنى ، من التابعين ، روى عن أبيه ، وأسامة بن زيد ، وحسان بن ثابت ، وغيرهم ، وعنده: عروة بن الزبير ، =

زيد بن حارثة^(١) ، عن زيد بن حارثة^(٢) ، قال :

«خرجت مع رسول الله ﷺ ، يوماً حاراً من أيام مكة^(٣) - وهو مفردي - إلى نصب من الأنصاب ، قد ذبحنا له شاة ، فأنضجناها^(٤) ، قال : فلقينا^(٥) زيد بن

ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وهشام بن عمرو ، وغيرهم ، قال ابن سعد وابن حجر : ثقة . توفى سنة ١٠٤ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٥ ص (٢٥٠) ، الكامل في التاريخ ج ٤ ص (١٨٩) ، تهذيب التهذيب ج ١١ ص (٢٤٩ - ٢٥٠) رقم الترجمة (٣٩٩) ، تقرير التهذيب ج ٢ ص (٣٥٢) رقم الترجمة (١١٧) .

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس ، الصحابي ، المولى ، الأمير الكبير ، حبُّ رسول الله ﷺ ، ومولاه ، استعمله النبي ﷺ على جيش لغزو الشام ، وفي الجيش عمر والكبار ، فلم يسر حتى توفي رسول الله ﷺ ، فبادر أبو بكر الصديق ببعثهم . روى عن النبي ﷺ ، وأبيه ، وأم سلمة ، وعنده ابن عباس ، وأبي هريرة ، والحسن البصري ، وغيرهم . صحيح ابن عبد البر أنه مات سنة ٥٤ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٤ ص (٦١ - ٦٢) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ١ ص (٣٤ - ٣٦) ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٤٩٦ - ٥٠٧) رقم الترجمة (١٠٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٤٦) رقم الترجمة (٨٩) ، تهذيب التهذيب ج ١ ص (٢٠٨ - ٢١٠) رقم الترجمة (٣٩١) .

(٢) هو زيد بن حارثة بن شراحيل الصحابي الأمير الشهيد ، المسما في سورة الأحزاب ، سيد المولى ، وأسبقهم إلى الإسلام ، حبُّ رسول الله ﷺ وأبو حبه . روى عن النبي ﷺ . وعنده : ابنه أسامة ، والبراء بن عازب ، وابن عباس ، وغيرهم ، استشهد يوم مؤتة سنة ٨ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٣ ص (٤٠ - ٤٧) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ١ ص (٥٢٥ - ٥٣٠) ، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٢٢٠ - ٢٣٠) رقم الترجمة (٣٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٥٤٥ - ٥٤٧) رقم الترجمة (٢٨٩٠) .

(٣) في ب : في يوم حار من مكة .

(٤) في ب : فلما أنضجناها . وفي هـ : فلما نضجناها .

(٥) في هـ : فلقيت ، وفي مستند أبي يعلى : فلقيه .

عمر وبن نفيل، فحيّا^(١) كل واحد منهما صاحبه بتحية الجاهلية^(٢). فقال [له]^(٣) النبي ﷺ : «يا زيد، ما لي أرى قومك قد شنؤوك؟»^(٤)^(٥) قال : يا محمد، والله إن ذلك لغير نائلة^(٦) لي فيهم^(٧) ، ولكنني^(٨) خرجت أبتعي هذا الدين حتى أقدم على أخبار فدك^(٩) ، فوجدتهم يعبدون الله [سبحانه]^(١٠) ويشركون به.

فقلت : ما هذا [بالدين]^(١١) الذي^(١٢) أبتعي ، [حتى أقدم على أخبار خير^(١٣)

(١) في ب : فحيّ.

(٢) تحية الجاهلية : هي : «أنعم صباحاً». انظر : كتاب دلائل النبوة لإسماعيل بن محمد الأصبهاني ص (٨٢).

(٣) سقط من : مستند أبي يعلى.

(٤) شنؤوك : أي أبغضوك. انظر : لسان العرب ج ٧ ص (٢٠٧ - ٢٠٨).

(٥) في مستند أبي يعلى : شفوا لك . ومعنى شفوا لك : أي : أبغضوك. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص (٥٠٥) ، لسان العرب ج ٧ ص (٢١٤).

(٦) في ب ، د ، ه : زيادة «تره» بعد «نائلة».

(٧) في مستند أبي يعلى : منهم.

(٨) في ب ، ه : ولكن.

(٩) فدك : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان ، وقيل ثلاثة أيام ، أفاءها الله على رسوله ﷺ في سنة سبع صلحًا. انظر : معجم البلدان ج ٤ ص (٢٧٠) ، تهذيب الأسماء واللغات للنووي القسم الثاني ج ٢ ص (٧٧ - ٧٨).

(١٠) سقط من : د ، ه ، ومستند أبي يعلى.

(١١) سقط من : ب ، ه.

(١٢) في ب ، ه : بالذي.

(١٣) خير : واحة بالحجاز في المملكة العربية السعودية ، على بعد ٩٥ كم شمال المدينة المنورة ، تقع في حرة ترتفع عن سطح البحر ، بها عدة قرى أهمها خير التي تقع في وادي الزبدية أكبر وديان المنطقة ، كان ينزل بها اليهود في صدر الإسلام ، وقد افتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة ، وقيل سنة ثمان. انظر : معجم البلدان ج ٢ ص (٤٦٩ - ٤٦٨) ، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني ج ١ ص (١٠٣) ، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٧٧٠).

فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به. فقلت: ما هذا [بالدين]^(١) الذي أبْتَغَى^(٢)، [فخرجت حتى أقدم على أحجار الشام]^(٣) / ، فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به. فقلت: ما هذا [بالدين]^(٤) الذي أبْتَغَى^(٥) فخرجت فقال [لي]^(٦) شيخ منهم: إنك تسأل عن دين ما نعلم أحداً يعبد الله به إلا شيخ بالحيرة^(٧)، [قال]^(٨): فخرجت حتى أقدم عليه، فلما رأني قال: من أنت؟ قلت: أنا من أهل بيت الله من [أهل]^(٩) الشوك^(١٠) والقرط^(١١).

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: بالذى.

(٣) سقط من: هـ، ومستند أبي يعلى.

(٤) الشام: موضع يقع في أرض فلسطين، وكان متجر العرب، وبها من أمهات المدن: منبع، وحلب، وحماء، وحمص، ودمشق، وغيرها. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي جـ ٣ ص (٣٥٢-٣٥٣).

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: بالذى.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سقط من: هـ، ومستند أبي يعلى.

(٩) في ب: إلا شيخاً.

(١٠) في ب، هـ: بالجزيرة. وفي دـ: بالحيرة. وما أثبتته من مستند أبي يعلى.

(١١) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له: النجف. انظر: معجم البلدان جـ ٢ ص (٣٧٦).

(١٢) سقط من: ب، هـ.

(١٣) في هـ: فمن.

(١٤) سقط من: ب، هـ.

(١٥) الشوك: هو ما يخرج من الشجر أو البات دقيقاً صلباً محدد الرأس كالإبر. انظر: المعجم الوسيط جـ ١ ص (٥٠٠).

(١٦) في ب، دـ، هـ: والقرض. وفي مستند أبي يعلى: والعرب، ولعل ما أثبتته - نقلـ عن مجمع الروايات للهيثمي جـ ٩ ص (٤١٨) - هو الصواب.

قال : إن الذي تطلب قد ظهر بيلاذك . قد بعث النبي / طلع نجمة ، وجميع من

رأيتم في ضلال^(١) ، قال : فلم أحسن بشيء^(٢) ، قال : فقرب إليه السفرة ،
قال : ما هذا يا محمد ؟ ! قال : شاة ذبحت^(٣) لنصب من هذه الأنصاب . قال : ما
كنت لأكل مالم يذكر اسم الله عليه .

قال : وتفرقوا . قال زيد بن حارثة : فأتى النبي ﷺ [البيت]^(٤) فطاف به وأنا
معه ، وطاف^(٥) بين الصفا والمروءة ، وكان عند الصفا والمروءة صنمان من نحاس :
أحدهما [يقال له]^(٦) : إساف ، والآخر : نائلة^(٧) ، وكان المشركون إذا طافوا بهما
تمسحوا بهما^(٨) . فقال النبي ﷺ : « لا تمسحهما^(٩) ؛ فإنهم رجس » ، فقللت في

= والقرَّظ : شجر عظام لها سوق غلاظ أمثال شجر الجوز ، وورقه أصغر من ورق التفاح ، وهو
ينبت في القيعان ، ويصلح لدین الجلد ، وقيل : هو ورق السُّلَم يُدْبِغُ به الجلد ، ومنابت القرَّظ
في بلاد اليمن .

انظر : لسان العرب ج ١١ ص (١١٧) ، القاموس المحيط ص (٩٠١) ، المعجم الوسيط ج ٢
ص (٧٢٨) . أما أهل الغرب : فهم أهل الجهاد . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣
ص (٣٥١) .

(١) في ب : طلابي .

(٢) في د : فلم أحسن شيء .

(٣) في مستند أبي يعلى : ذبحتها .

(٤) سقط من : ب ، هـ .

(٥) في ب ، هـ : فطاف

(٦) سقط من : ب ، هـ .

(٧) إساف ونائلة : صنمان ترعم العرب أنهما كانا رجالاً وأمرأة زنياً في الكعبة فمسحاهما . وقيل : هما
صنمان وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروءة ، وكان يُذبح عليهما تجاه الكعبة .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص (٤٩) ، لسان العرب ج ١ ص (١٤٣) .

(٨) في ب ، د ، هـ : يمسحوا بهما .

(٩) في د : لا تمسهما .

نفسی: لأمسنهم^(۱) حتى أنظر ما يقول. فمسنthem، فقال [لي]^(۲): «يا زید، ألم تنه؟».

قال: ومات [زيد بن عمرو بن نفيل] ^(٣) وأنزل الله على رسوله، فقال النبي ﷺ: إنه يبعث يوم القيمة أمة وحده ^(٤) ^(٥).

قال أبو عبد الله المقدسي ^(٦) : «هذا حديث حسن» .

(١) في بـ: لام سخنهمـا.

(٢) سقط من: د، ومسند أبي يعلى.

(٣) سقط من: ب، هـ.

(٤) في ب، هـ: «إنه يبعث أمة وخدّه يوم القيمة».

(٥) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده جـ ١٣ ص (١٧٣ - ١٧٠) حديث رقم (٧٢١٢).
والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك جـ ٣ ص (٢٣٩ - ٢٣٨) حديث رقم (٤٩٥٦)
وصححه، ووافقه الذهبي

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٩ ص (٤١٧-٤١٨)، وقال: «رواه أبو يعلى، والبزار، والطبراني . . . ورجال أبي يعلى، والبزار، وأحد أسانيد الطبراني رجال الصحيح. غير محمد ابن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث».

وأورد ذهبي في سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٢٢١-٢٢٢) من طريق أبي يعلى هذه. وقال: «في إسناده محمد لا يتحقق به، وفي بعضه نكارة بينة»، مع أنه قد وافق الحاكم على تصحيحه في «المستدرك»، وقد دفع ابن حجر في فتح الباري ج ٧ ص (١٤٣-١٤٥) هذه النكارة التي ادعها ذهبي، والحديث قال عنه محقق مستند أبي يعلى: «إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا ينبع إلى مستوى الصحيح».

(٦) في د: عبد الله المقدسي . وهو تصحيف .

(٧) هو الحافظ الكبير ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي، قال الذهبي: الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق المجدد الحجة بقية السلف، ولد سنة ٥٧٩ هـ.

وقال البرزالي: حافظ، ثقة، جيل، دين، خير، من مصنفاته: كتاب «فضائل القرآن»، وكتاب «دلائل النبوة»، وكتاب «الأحاديث المختار». توفي سنة ٦٤٣ هـ.

^{٩٧} انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ج ٢٣ ص (١٢٦ - ١٣٠) رقم الترجمة (٩٧)، البداية =

له شاهد^(١) في الصحيح من حديث ابن عمر^(٢)^(٣).

وقد اختصره أبو بكر البهيفي^(٤)، فرواه بإسناده عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [بن أبي بلتقة]^(٥)، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة، قال: «كان صنم من نحاس يقال^(٦) له: إساف أو نائلة^(٧) يتمسح^(٨) به

= والنهاية ج ١٣ ص (١٨١)، ذيل طبقات الخانبلة ج ٢ ص (٢٣٦ - ٢٤٠) رقم الترجمة (٢٤٥)، شذرات الذهب ج ٥ ص (٢٢٤).

(١) في د: وشاهده.

(٢) في هـ: ابن عمرو. وهو تصحيف. وقد سبق تخریج حديثه في ص (٢١٢).

(٣) بحثت عن قول المقدسي في الثمانية أجزاء من كتابه «الأحاديث المختارة» بتحقيق د. عبد الملك ابن دهيش فلم أجده، فلعله في الأجزاء الباقية التي لم تخرج حتى الآن.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي - نسبة إلى خسروجرد، وهي قرية من ناحية بيته وكانت قصبتها، وبيهق عدة قرى في نيسابور - الخراساني، ولد سنة ٣٨٤هـ، سمعَ وهو ابن خمس عشرة سنة من عدة علماء، وبورك له في علمه، وصنف التصانيف النافعة.

قال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني: «ما من فقيه شافعي إلا وللشافعى عليه منه إلا أبو بكر البهيفي، فإن المنة له على الشافعى لتصانيفه في نصرة مذهبة». قال الذهبي: «أصحاب أبو المعالي، هكذا هو، ولو شاء البهيفي أن يعمل لنفسه مذهبًا يجتهد فيه، لكان قادرًا على ذلك، لسعة علومه، ومعرفته بالاختلاف».

من مؤلفاته: كتاب «السنن الكبير»، وكتاب «الأسماء والصفات»، وكتاب «شعب الإيمان»، وغيرها كثیر. توفي سنة ٤٥٨هـ.

انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ ج ٨ ص (١٠٤)، اللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (٢٠٢)، وفيات الأعيان ج ١ ص (٧٥ - ٧٦) رقم الترجمة (٢٨)، تذكرة الحفاظ ج ٣ ص (١١٣٥ - ١١٣٢) رقم الترجمة (١٠١٤)، سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص (١٦٣ - ١٧٠) رقم الترجمة (٨٦)، البداية والنهاية ج ١٢ ص (١٠٠)، شذرات الذهب ج ٣ ص (٣٠٤ - ٣٠٥).

(٥) سقط من: د. وفي ب: بن بلتقة.

(٦) في هـ: فقال.

(٧) في د: زيادة «تمسحت به»، فقال رسول الله ﷺ بعد «أو نائلة».

(٨) في د: تمسح.

المشروعون إذا طافوا، فطاف رسول الله ﷺ وطفت معه، فلما مررت به تمسحت به . فقال رسول الله ﷺ ^(١) : « لا تمسحه » ، قال زيد : فطتنا ، فقلت في نفسي : لأمسنه حتى أنظر ما يكون ، فمسحته فقال رسول الله ﷺ : « ألم تنه؟ » .

قال البيهقي : وزاد فيه غيره عن محمد بن عمرو بياستاده قال زيد : « فو الذي أكرمه وأنزلن عليه الكتاب ما استلم صنماً ^(٣) قط حتى أكرمه الله بالذي أكرمه » / .

قال : ^(٤) وروينا في قصة بحيرا ^(٥) الراهب حين حلف باللات والعزى ^(٦) متابعة لقريش ، فقال النبي ﷺ : « لا تسألني باللات والعزى ، فوالله ما أبغضت

(١) في بـ، هـ: فطاف النبي

(٢) سقط من: بـ.

(٣) في هـ: صنم.

(٤) القائل: هو البيهقي في دلائل النبوة.

(٥) في دـ: بحير، وهذا تصحّف.

(٦) بحيرا: بفتح الباء وكسر الحاء وسكون الياء، آخره راء ممدودة، وقيل مقصورة، اسمه جرجيس، وقيل سرجس، وهو راهب نصراني، له صومعة في بصرى من أعمال الشام على طريق القوافل، وإليه ينتهي علم أهل النصرانية.

انظر ترجمته في: المعارف ص (٥٤)، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٣٢٠)، وانظر خبره كذلك في المراجع المذكورة في فقرة (١) من صفحة (٢٢٣).

(٧) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ج ٢ ص (٦٤٣) عند ذكره للطوغait الكبار التي تشد إليها الرحال، وهي: اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، قال: « فكانت اللات لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحًا، يُبَشِّرُ السويف للحجيج، فلما مات عُكْفُراً على قبره مدة، ثم اتخذوا مقابله، ثم بُنِوا عليه بُنْيَةً سُمِّوها: بيت الربة » .

وقد روى البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قول الله تعالى: « أَنْزَلْنَاكُمُ الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ ج ٦ ص (٥١) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: « الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ » قال: « كان اللات رجلاً يُلْكِتُ سوقَ الحاج ». قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص (٢٣٠): « فسمى الصنم باسم هذا الرجل » .

اما العزى فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المرجع السابق: « كانت لأهل مكة قريباً من عرفات، =

بغضهما شيئاً قط^(١) »^(٢)

= وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويَدْعُونَ، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد، عقب فتح مكة فأزالها، وقسم النبي ﷺ ما لها، وخرجت منها شيطانة ناثرة شعرها، فثبتت العزى أن تعبد».

وذكر ابن حجر في فتح الباري ج ٨ ص (٦١٢) نقلًا عن هشام الكلبي أن العزى أحدث من اللات، وكان الذي اتخذها ظالم بن سعد.

(١) القصة باختصار: هي أن الرسول محمدًا ﷺ لما بلغ أثني عشرة سنة ارتحل به أبو طالب في تجارة إلى الشام، حتى وصل إلى «بصرى». وتقع جنوب شرقى دمشق تبعد عنها ١٢٤ كم قاله الأرناؤوطان محققا زاد المعاد لابن القيم. وكان في هذا البلد راهب يسمى «بَحِيرًا»، فلما نزل الركب خرج إليهم، وأكرمههم بالضيافة، وكان لا يخرج إليهم قبل ذلك، وعرف رسول الله ﷺ بصفته، وأخبر بأنه سبعمائة نبياً. فقال أبو طالب: وما علمك بذلك؟ فقال: إنكم حين أشرقت من العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا وخر ساجداً، ولا تسجد إلا لنبي، وإنما لأعترفه بخاتم النبوة في أسفل غضروف كتفه مثل التفاحة، وإنما نجده في كتابنا، وسأل أبي طالب أن يرده، ولا يقدم به إلى الشام؛ خوفاً عليه من اليهود، فبعثه عمه مع بعض غلمانه إلى مكة.

وقد جاء في رواية ابن إسحاق: أنه لما فرغ القوم من طعامهم وتفرقوا، قام بحيرا إلى النبي ﷺ وقال له: يا غلام، أسائلك بحق اللات والعزى إلا أخبرتني بما أسائلك عنه، وإنما قال له بحيرا ذلك؛ لأنه سمع قومه يحلفون بهما، فزعموا أن رسول الله ﷺ ﷺ قال له: «لا تأسلي باللات والعزى شيئاً؛ فالله ما أبغضت شيئاً قط بغضهما»، فقال له بحيرا: فإله إلا ما أخبرتني بما أسائلك عنه، فقال له: سلني عما بدارك. فجعل يسأله عن أشياء من حاله، من نومه وهيته وأموره... .

ووقع في رواية الترمذى أن أبي بكر بعث بلاً مع النبي ﷺ إلى مكة، قال ابن القيم: «هذا من الغلط الواضح، فإن بلاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن مع عمه، ولا مع أبي بكر. وذكر البزار في «مستند» هذا الحديث، ولم يقل: وأرسل معه عمه بلاً، ولكن قال: رجالاً».

انظر تفاصيل هذه القصة في: السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص (١٨٠ - ١٨٢)، سنن الترمذى، كتاب المناقب، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ ج ٥ ص (٥٩٠ - ٥٩١) حديث رقم (٣٦٢٠)، وقد رواه عن أبي موسى الأشعري، وقال: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ج ١ ص (٧٦ - ٧٧)، وقال محققاً عن الحديث الذي في سنن الترمذى: «إسناده صحيح»، البداية والنهاية ج ٢ ص (٢٦٦ - ٢٦٦)، محمد رسول الله لحمد الصادق عرجون ج ١ ص (١٦٧ - ١٧٦)، الرحيق المختوم لصفى الرحمن المباركفوري ص (٦٧).

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي ج ١ ص (٣١٦ - ٣١٧).

وكان الله قد نزهه عن الأعمال المنكرة - أعمال الجاهلية - فلم يكن يشهد مجتمع لهوهم^(١) ، وكان إذا هم بشيء من ذلك ضرب الله على أذنه فأناته ، وقد روى البيهقي وغيره في ذلك آثاراً^(٢) .

وكذلك كانت قريش يكشفون^(٣) عوراتهم لشيل حَجَرَ^(٤) وغيره؛ فنزله الله عن ذلك ، كما هو في الصحيحين من حديث^(٥) جابر^(٦)^(٧) ، وفي مسنده أحمد من

(١) في ب: لهواهم.

(٢) في هـ: آثار.

(٣) في د: يكشفوا.

(٤) في هـ: لشيل حَجَرَ.

(٥) في ب، هـ: من قول.

(٦) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، الصحابي الجليل ، يكنى : أبي عبد الله ، وقيل : أبي عبد الرحمن ، الأنصاري الخزرجي المدنى الفقيه من أهل بيعة الرضوان ، روى علماً كثيراً عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وعلي ، وغيرهم . وكان مفتى المدينة في زمانه . ذكر الذهبي أن مسنده بلغ (١٥٤٠) حديثاً . توفي سنة ٧٧ هـ ، وقيل : سنة ٧٨ هـ . وقد ذكر ابن عبد البر أن أصح ما قيل في كتبه أبو عبد الله .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ١ ص (٢٢٢-٢٢٣) ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص (٤٣-٤٤) رقم الترجمة (٢١) ، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (١٩٤-١٩٥) رقم الترجمة (٣٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٢١٤-٢١٥) رقم الترجمة (١٠٦٦) ، شذرات الذهب ج ١ ص (٨٤) .

(٧) ونصه : «عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يُحَدِّثُ أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ، فقال له العباس «عمه» يا ابن أخي : لو حَلَلت إزارك فجعلته على منكبك دون الحجارة ، قال : فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيأ عليه ، فمارأي بعد ذلك عرياناً ﷺ » ، وفي رواية أخرى : عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : «ما بُنِيت الكعبة ذهب النبي ﷺ وعباس ينقلان حجارة ، فقال العباس للنبي ﷺ : اجعل إزارك على عائقك من الحجارة ، ففعل ، فخر إلى الأرض ، وطمحت عيناه إلى السماء ، ثم قال : «إزارني ، إزارني» ، فشد عليه إزاره » .

حديث أبي الطفيلي^(١) زيادة: «فنودي لا تكشف عورتك، فألقى الحجر ولبس ثوبه»^(٢).

وكانوا يسمونه الصادق الأمين. فكان الله قد صانه من قبائحهم، ولم يعرف منه قط كذبة ولا خيانة ولا فاحشة ولا ظلم قبل النبوة. بل / شهد مع عمومته حلف المطبيين^(٣) على نصر المظلوم،

- = ومن أخرج هاتين الروايتين :
- البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب كراهيَّة التعرُّى في الصلاة ج ١ ص (٩٦)، وكتاب الحج، باب فضل مكة وبيانها ج ٢ ص (١٥٥ - ١٥٦)، وكتاب مناقب الأنصار، باب بيان الكعبة ج ٤ ص (٢٣٣ - ٢٣٤).
 - مسلم في صحيحه في كتاب الحبض، باب الاعتناء بحفظ العورة ج ١ ص (٢٦٧ - ٢٦٨)، الحديثان (٧٧ - ٧٦).

(١) هو عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو بن جحشن الليبي، أبو الطفيلي، ولد سنة ٣ هـ - وهي السنة التي وقعت فيها غزوة أحد - ورأى النبي ﷺ، وروى عن أبي بكر فمن بعده. وعنده: الزهرى، وقتادة، وعمرو بن دينار، وغيرهم. توفي سنة ١١٠ هـ على الصحيح. قاله ابن حجر في التقريب، وهو آخر من مات من الصحابة.

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٥ ص (٤٥٧) وج ٦ ص (٦٤)، تاريخ بغداد ج ١ ص (١٩٨ - ١٩٩) رقم الترجمة (٣٧)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٣ ص (١٤ - ١٥)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (٤٦٧ - ٤٧٠) رقم الترجمة (٩٧)، البداية والنهاية ج ٩ ص (١٩٩)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص (٢٢ - ٢٣) رقم الترجمة (٥٩٨٣)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٨٩) رقم الترجمة (٦٩).

(٢) انظر: مستد أحمد ج ٥ ص (٤٤٤).

(٣) في ب، د، هـ: الطيبين. والصواب ما أثبته من النهاية لابن الأثير كما سيأتي في الفقرة التالية.

(٤) قال ابن الأثير : «أصل الحلف: المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتنِ والقتال بين القبائل والغارات؛ فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام» [رواوه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه ج ٢ ص (١٩٦١ - ١٩٦٠)، الحديثان: (٢٠٦، ٢٠٤)]، وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطبيين وما جرى مجرأه، فذلك الذي =

فقال^(١): «شهدت^(٢) مع عمومي حلفاً في المهاهلة لو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت»^(٣).

= قال فيه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «أيما حلف كان في المهاهلة لم يزده الإسلام إلا شدة» [رواية مسلم في الكتاب والباب السابقين ص (١٩٦١) حديث رقم (٢٠٦)]، يريد المعاقدة على الخير ونصرة الحق، وبذلك يجتمع الحديثان . وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه ما خالف الإسلام . وقيل المحالفة كانت قبل الفتح . وقوله: «لا حلف في الإسلام» قاله زمان الفتح ، فكان ناسخاً ، وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبو بكر - رضي الله عنه - من الطيبين .

والأحلاف ست قبائل: عبد الدار، وجمع، ومخزوم، وعدى، وكعب، وسمه، سموا بذلك لأنهم لما أرادت بنو عبد مناف أخذ ما في أيدي عبد الدار من الحجابة والرفادة واللواء والستقائية ، وأبأب عبد الدار، عقد كل قوم على أمرهم حلفاً مؤكدأ على أن لا يتخاذلوا، فآخر جرت بنو عبد مناف جفنة مملوءة طيباً فرضعتها لأحلافهم ، وهم: أسد، وزهرة، وتيم ، في المسجد عند الكعبة ، ثم غمس القوم أيديهم فيها وتعاقدوا ، وتعاقدت بنو عبد الدار وحلفاؤها حلفاً آخر ، فسموا الأحلاف لذلك».

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج ١ ص (٤٢٤ - ٤٢٥). وقد ذكر الترمذ في شرحه لصحيح مسلم قول الحسن: «كان التوارث بالحلف فتشيخ بأية الميراث».

قال الترمذ معلقاً على ذلك: «أما ما يتعلق بالإرث فيستحب فيه المحالفة عند جماهير العلماء ، وأما المواحة في الإسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى ، والتناصر في الدين ، والتعاون على البر والتقوى وإقامة الحق فهذا باق لم ينسخ ، وهذا معنى قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في هذه الأحاديث: «أيما حلف كان في المهاهلة لم يزده الإسلام إلا شدة» ، وأما قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «لا حلف في الإسلام» فالمراد به حلف التوارث ، والحلف على ما منع الشرع منه».

انظر: صحيح مسلم بشرح الترمذ ج ٦ ص (٨١ - ٨٢)..

(١) في ب، هـ: قال.

(٢) في ب، هـ: شهدت.

(٣) رواه ابن إسحاق بسنده عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري بنحوه ، وقد ذكر ابن إسحاق أن هذا الحديث قاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاصداً به حلف الفضول ، وأن هذا الحلف كان في دار عبد الله بن جدعان بدلالة نص الحديث: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً... الحديث».

وأما الإقرار بالصانع وعبادته وتعظيمه، والإقرار بأن السموات والأرض

= انظر : السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص (١٣٤)، ورواه ابن سعد بن حمود في الطبقات الكبرى ج ١ ص (١٢٩ - ١٢٨)، ونص على أن الذي شهد النبي ﷺ هو حلف الفضول.

وقد رواه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف ج ١ ص (١٩٠، ١٩٣) وفيه : «شهدت حلف المطين مع عمومي... الحديث». ورواه أيضاً البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة بهذا اللفظ في دلائل النبوة ج ١ ص (٣١٨ - ٣١٩)، وقال معلقاً عليه : «وزعم بعض أهل

السير أنه أراد حلف الفضول، وأن النبي ﷺ لم يدرك حلف المطين».

قال ابن كثير معلقاً على ذلك : «هذا لا شك فيه؛ لأن حلف المطين كان قدماً، ولكن المراد بهذا الحلف «الفضول»، وكان في دار عبد الله بن جدعان، ثم استشهد على قوله هذا بحديث رواه الحميدي عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا : قال رسول الله ﷺ ذكر الحديث، وهو كرواية ابن إسحاق السابقة.

وذكر أن حلف الفضول كان قبلبعثة بعشرين سنة في شهر ذي القعدة، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر، وكان هذا الحلف أكرم حلف سمع به وأشرفه في العرب، وكان أول من تكلم به ودعا إليه الزبير بن عبد المطلب، وكان سببه أن رجلاً من زيد قدم مكة يضاudem فاشتراها منه العاص بن وائل، فحبس عنه حقه، فاستعدى عليه الزبيدي الأحلاف : عبد الدار ومخزوماً وجحجاً وسهاماً وعدى بن كعب فأبوا أن يعيتوا على العاص بن وائل وانتهروه.

فلما رأى الزبيدي الشر أوفى على أبي قبيس عند طلوع الشمس وقرىش في أندائهم حول الكعبة، فبادى بأعلى صوته بشعر يظلم فيه، فقام الزبير وقال : ما لهذا ترتك، فاجتمعت هاشم وزهرة وتيم بن مرة في دار عبد الله بن جدعان فصنع لهم طعاماً، وتحالفا في ذي القعدة في شهر حرام، فتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة مع المظلوم على الظالم حتى يؤدي إلى حقه.. فسمت قريش ذلك الحلف : حلف الفضول.. وقد مشوا إلى العاص فانتزعوا منه سلمة الزبيدي فدفعوها إليه..

انظر : البداية والنهاية ج ٢ ص (٢٧٠ - ٢٧١) بتصرف.

وانظر سبب هذين الحلفين في : المعارف لابن قتيبة ص (٦٠٤)، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج ٤ ص (٤٧٣). ومن المؤلفين المعاصرین الذين قالوا بأنه ﷺ شهد حلف الفضول : د. محمد الصادق عرجون في كتابه «محمد رسول الله» ج ١ ص (١٨٥ - ١٨٦)، وصفى الرحمن المباركفوري في كتابه «الريحق المختوم» ص (٦٨)، ود. محمد أبو شهبة في كتابه السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة ج ١ ص (٢١٣ - ٢١٤). وبهذا يتبيّن لنا أن الذي شهد النبي ﷺ هو حلف الفضول.

مخلوقة له محدثة بعد أن لم تكن^(١) ، وأنه لا خالق غيره . فهذا كان عامتهم يعرفونه ويقررون به ، فكيف لا يعرفه^(٢) ويكون مقرأ به؟^(٣) .

وكانوا يتبعدون بالطوف والحج ، وكان هو يتبع بذلك^(٤) ، وكان أبو طالب^(٥) قد سن لهم الصعود إلى غار حراء^(٦) للتبعد فيه ، وكان النبي ﷺ قبل النبوة يتبع فيه ، وفيه أنزل عليه الوحي ، كما هو في الصحيحين من حديث عائشة^(٧) .

(١) في ب: يكن.

(٢) في ه: لا يعرفونه.

(٣) في د: فكيف لا يكون هو عارفًا به مقرأً.

(٤) في ب: لذلك.

(٥) هو عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم ، من قريش ، أبو طالب : والد علي - رضي الله عنه - وعم النبي ﷺ ، وكافله ومربيه ومناصره كان من أبطال بني هاشم ورؤسائهم ، نشأ النبي ﷺ في بيته ، وسافر معه إلى الشام في صباه . دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فامتنع . توفي في السنة الثالثة قبل الهجرة .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ١ ص (١١٩ - ١٢٥) ، الأعلام للزرکلی ج ٤ ص (١٦٦) ، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٣٦) .

(٦) في ب: حرى ، وفي ه: حلرا .

(٧) الغار: هو الكهف في الجليل ، وحراء: جبل يقع شمال شرق مكة ، على بعد ٤ كم تقريبًا .
انظر: معجم البلدان ج ٢ ص (٢٦٩) ، مختار الصحاح ص (٤٨٤) ، القاموس المحيط ص (٥٨٢) ، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٦٩٤) .

(٨) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان ، وأمها أم رومان بنت عامر بن عزير ، ولدت بعد المبعث بأربع سنين أو خمس ، هاجر بها أبوها ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاة خديجة بنت خويلد ، فروت عنه علمًا كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وقد ذكر الذهي أن مسند عائشة يبلغ (٢٢١٠) ، اتفق لها البخاري ومسلم على (١٧٤) حدثاً ، وانفرد البخاري بـ (٥٤) حدثاً ، وإنفرد مسلم بـ (٦٩) حدثاً ، وقد كانت أحب نسانه ﷺ إليه .

توفيت سنة ٥٧ هـ ، وقيل سنة ٥٨ هـ ، وهو عند الأكثر . ورجح ابن حجر الأول .
انظر ترجمتها في : الطبقات الكبرى ج ٨ ص (٥٨ - ٨١) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٤ ص (٣٤٥ - ٣٥١) ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (١٣٥ - ٢٠١) رقم الترجمة (١٩) ، البداية والنهاية ج ٨ ص (٩٧ - ٩٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص (٣٤٨ - ٣٥٠) رقم الترجمة (٧٠٤) .

(٩) نص الحديث: «عن عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أنها قالت: كان أول ما

= بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الروي الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يخلو بغار حراء يتحصن فيه «وهو التعبد» الليالي أولات العدد قبل أن يرجع إلى أهله، ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود ثلثاها حتى فجأه الحق وهو في غار حراء.

فجاءه الملك، فقال: أقرأ. قال: ما أنا بقاري. قال: فأدخلني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: أقرأ، قال: قلت: ما أنا بقاري، قال: فأدخلني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: أقرأ، قلت: ما أنا بقاري. فأدخلني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: «أَقْرَأُكَمْسِيرَتَكَ الْأَيْلَى حَلَقَ ① حَلَقَ إِلَيْنَنَ بَنْ عَنَّيَ ② أَقْرَأُكَمْسِيرَتَكَ الْأَكْرَمَ ③ الْأَيْلَى حَلَقَ ④ حَلَقَ إِلَيْنَنَ مَا لَيْتَمَ ⑤».

فرجع بها رسول الله ﷺ ترجم بوادره حتى دخل على خديجة، فقال: «زموني زملوني» فزملوه حتى ذهب عنه الروع، ثم قال لخديجة: «أي خديجة مالي»، وأخبرها الخبر. قال: «لقد حشيت على نفسي»، قالت له خديجة: كلا. أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً، والله إنك لنصل بالرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتنكب المدوم، وتقرئ الضيف، وتعين على نواب الحق.

فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها، وكان أمراً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، ويكتب من الإنجيل بالعربية ما شاء الله أن يكتب، وكان شيئاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي عم، اسمع من ابن أخيك. قال ورقة بن نوفل: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله ﷺ خبر مارأه. فقال له ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى ﷺ. يا ليتني فيها جائعاً، يا ليتني أكون حياً حين يخرجك قرمك. قال رسول الله ﷺ: «أو بمخرجي هم؟» قال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً.

ومن أخرجه :

- البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ج ١ ص (٤-٣)، وكتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة العلق ج ٦ ص (٨٧-٨٨)، وكتاب التعبير، باب التعبير، وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الروي الصالحة ج ٨ ص (٦٧-٦٨).

- مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ج ١ ص (١٣٩ - ١٤٢) حديث رقم (٢٥٢)، واللفظ له.

وكان [من]^(١) حين ولد ظهرت^(٢) فيه علامات [الخير]^(٣) ، وتحير^(٤) العالم
لولده^(٥) ، وظهرت أمور كثيرة من دلائل نبوته^(٦) . لكن هذا الذي جرى [له]^(٧)
لا يجب أن يكون مثله^(٨) لكلنبي ، فإنه أفضل الأنبياء [وسيد]^(٩) ولد آدم^(١٠) ،
والله سبحانه إذا أهل^(١١) [عبد] لأعلى المنازل والمراتب ؛ رباه على قدر تلك المرتبة
والمتزللة^(١٢) .

فلا يلزم إذا كان النبي قبل النبوة معصوماً^(١٣) / من كبار الإثم والفواحش
صغرها وكبیرها أن يكون [كل]^(١٤) النبي كذلك ، ولا يلزم إذا كان الله [قد]^(١٥)

(١) سقط من: ب.

(٢) في هـ: ظهر.

(٣) سقط من: ب، هـ.

(٤) في ب، هـ: وتحير.

(٥) في هـ: لولده.

(٦) من الأمور التي حدثت عند مولده عليه السلام : ارتجاج إيوان كسرى ، وسقوط شرفاته ، وخمود نار
فارس ، وما رأته أمه من النور الذي خرج معه عند ولادته . . . إلخ.

انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ج ١ ص (٣٦٦-٣٦٨)، الوفا بأحوال
المصطفى لابن الجوزي ج ١ ص (١٦٥-١٦٨).

(٧) سقط من: هـ ، وفي دـ: حاله ، وفي هامش دـ: لعله «حواء».

(٨) في هـ: ملته.

(٩) في هـ: سيد.

(١٠) وما يدل على كبوته عليه السلام أفضل الأنبياء وسيد ولد آدم ما ثبت في صحيح مسلم في كتاب
الفضائل ، باب تفضيل نبينا عليه السلام على جميع الخلق ج ٢ ص (١٧٨٢) حديث رقم (٣) عن
أبي هريرة ، قال: قال رسول الله عليه السلام : «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة ، وأول من ينشق عن
هـ ، وأول مشفع».

(١١) سقط من: ب.

(١٢) سقط من: ب، هـ.

(١٣) في ب، هـ: فلا يلزم إذا نبأ قبل النبوة أن يكون معصوماً.

(١٤) سقط من: ب، هـ.

(١٥) سقط من: ب، هـ.

بعَضَ إِلَيْهِ شَرَكَ قَوْمَهُ قَبْلَ النَّبُوَةِ أَنْ يَكُونَ [كُلَّ] ^(١) نَبِيًّا كَذَلِكَ . فَمَا عُرِفَ مِنْ حَالٍ
نَبِيًّا وَفَضَائِلَهُ لَا تَنَاقُضُ مَا رَوِيَ مِنْ أَخْبَارِ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ ، وَلَا يَمْتَنِعُ ^(٢)
كَوْنَ ذَلِكَ [بَنْبَيْنَا] ^(٣) / [] ^(٤) ، وَلَكِنَّ اللَّهَ فَضَلَّ بَعْضَ ^(٥) النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ، كَمَا
فَضَلُّهُمْ فِي الشَّرَائِعِ وَالْكِتَابِ وَالْأَمْرِ ؛ فَهَذَا أَصْلُ يَجْبَ اعْتِبارَهُ .

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَوْطًا كَانَ مِنْ أُمَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَمِنْ آمِنَ لَهُ ^(٦) ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ
أَرْسَلَهُ ^(٧) ، وَكَذَلِكَ يَوْشَعَ ^(٨) كَانَ مِنْ أُمَّةِ مُوسَى ، وَكَانَ فَتَاهُ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ،
وَكَذَلِكَ هَارُونَ . [لَكِنْ هَارُونَ] ^(٩) وَيَوْشَعَ ^(١٠) كَانَا ^(١١) عَلَى دِينِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَلَةً
إِبْرَاهِيمَ ، وَأَمَّا لَوْطٌ فَلَمْ يَكُنْ [قَبْلَ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَوْمَهُ] ^(١٢) مَلَةً نَبِيٍّ يَتَبعُهَا لَوْطٌ ، بَلْ لَمَّا

(١) سقط من: ب، بـ، هـ.

(٢) في بـ، هـ: ولا يمتنع.

(٣) في بـ: نبيـ.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في بـ: بينـ.

(٦) قال الله تعالى في سورة العنكبوت، الآية: ٢٦: ﴿فَقَاتَنَ لَهُ لَوْطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾.

(٧) قال الله تعالى في سورة الصافات، الآية: ١٣٣: ﴿وَلَدَ لَوْطًا لِّيَنَ الْمُرْسَلِينَ﴾.

(٨) هو يوشع بن نون بن أفرائيم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل عليهم السلام، وأهل الكتاب يقولون: يوشع ابن عم هود، وقد ذكره الله تعالى في القرآن غير مصرح باسمه في قصة الخضر في سورة الكهف، وهو فتى موسى المذكور في تلك القصة، وقد بعثه اللهنبيـاـ إلى بني إسرائيل بعد موسى وهارون.

انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ ج ١ ص (١١٣ - ١١٥)، البداية والنهاية ج ١ ص (٢٩٧ - ٣٠٣).

(٩) سقط من: هـ.

(١٠) في دـ: يوشع وهارون.

(١١) في هـ: كانـ.

(١٢) سقط من: بـ، هـ.

بعث الله إبراهيم آمن له .

والرسول الذي ينشأ^(١) بين أهل الكفر الذين لا نبوة لهم، ثم يبعثه الله فيهم يكون أكمل وأعظم من كان من قوم^(٢) يعرفون [النبوة]^(٣)، فإنه يكون تأييد الله له^(٤) أعظم من جهة تأييده بالعلم والهدي^(٥)، ومن جهة تأييده بالنصر والقهر، كما^(٦) كان نوح وإبراهيم، ولهذا يضيق الله الأمر إليهما [في]^(٧) مثل قوله: «وَلَقَدْ أَرَسْلَنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتَهُمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ»^(٨) وقوله: «إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَنَا مَادَمْ وَنُوحًا وَمَا لِإِبْرَاهِيمَ وَمَا لِآلِ عُمَرَنَ عَلَى الْعَالَمِينَ»^(٩) .

وذلك أن نوحًا أول رسول بعث إلى المشركين، وكان مبدأ شرك قومه من تعظيم الموتى الصالحين، وقوم إبراهيم كان مبدأ شركهم^(١٠) من عبادة الكواكب، ذلك الشرك الأرضي، وهذا الشرك السماوي .

ولهذا سَدَّ رسول الله^(١١) ذريعة هذا وهذا، «فنهى عن اتخاذ القبور

(١) في ب، هـ: نشأ.

(٢) في ب: قومه.

(٣) سقط من: ب، هـ.

(٤) في ب: تأييده.

(٥) في ب، هـ: واليدي.

(٦) في ب، هـ: وكما.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) سورة الحديد، الآية: ٢٦، وتنتمي: «قَاتَلُوكُمْ مُهَاجِرٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَتَسْفَهُونَ» .

(٩) سورة آل عمران، الآية: ٣٣:

(١٠) في ب، هـ: شرك قومه.

(١١) في د: النبي.

مساجد»^(١) ، «وَعَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ»^(٢) ، «وَأَمْرَ عَلَيْهَا»^(٣) أَنْ لَا يَدْعُ قَبْرًا مُشْرِفًا / إِلَّا سُوَاءً، وَلَا تَمْثَالًا إِلَّا طَمْسَه»^(٤) . وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي

٢٠٠

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ج ٤ ص (١٤٤) عن عائشة وابن عباس - رضي الله عنهما - قالا : لانزل برسول الله ﷺ طرق بطرح خميصة على وجهه ، فإذا اغنم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : «لعنة الله على اليهود والنصارى . انخلعوا قبور أئلائهم مساجد . يحدركم ما صنعوا» .

ورواه أيضاً عن عائشة في كتاب الجنائز ، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ج ٢ ص (٩٠ - ٩١) .

ورواه أيضاً عنها - رضي الله عنها - في كتاب المغازى ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، وقول الله تعالى : «إِنَّكَ مَسْتَوِيُّهُمْ مِّنْتُوْنَ ﴿٧﴾ لَمَّا كُمْبِيَّهُمْ عَنْ دَرَبِكُمْ تَخْتَصِّمُونَ» ج ٥ ص (١٣٩) . كما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب المساجد وموضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد ج ١ ص (٣٧٦ ، ٣٧٧) الحديثان (١٩ ، ٢٢) .

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ج ١ ص (٦٦٨) حديث رقم (٩٨) عن أبي مرثد الغنوبي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لَا تصلوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تجلسُوا عَلَيْهَا» .

(٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ، أبو الحسن ، أمير المؤمنين ، رابع الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وهو ابن عم النبي ﷺ وصهره ، ولد قبلبعثة عشر سنين على الصحيح ، كما يقوله ابن حجر . وقد قتلته عبد الرحمن بن ملجم المرادي سنة ٤٠ هـ . انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ج ٣ ص (١٩٤ - ٢٠٢) ، الرياض النبرة في مناقب العشرة ج ٣ ص (١٠٣ - ٢٤١) ، الإصابة في تبييز الصحابة ج ٢ ص (٥٠١ - ٥٠٣) رقم الترجمة (٥٦٩٠) ، شذرات الذهب ج ١ ص (٤٩ - ٥٢) .

(٤) روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ج ١ ص (٦٦) حديث رقم (٩٣) عن أبي الهياج الأسدي . قال : قال لي علي بن أبي طالب : «لَا أُبَثِّكُ عَلَى مَا بَعْثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ لَأَنَّ لَا تَدْعُ تَمْثَالًا إِلَّا طَمْسَه، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَه» .

- ورواه أيضاً أبو داود في سنته في كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر ج ٣ ص (٥٤٨) رقم الحديث (٣٢١٨) .

- كما رواه الترمذى في سنته في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في تسوية القبور ج ٣ ص (٣٦٦) =

الصحيحين^(١).

«ونهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها»^(٢)؛ لأجل الشرك السماوي.

والله سبحانه يرسل [الرسول]^(٣) من جنس المرسل إليهم؛ لأنه أتم لحصول المقصود بالرسالة. قال تعالى: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ فَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ كُلَّمَا

وقال تعالى: «وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٥). ولهذا يقول^(٦): «أَوَيَعْجِزُمُ أَنْ جَاءَكُمْ ذَكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَىٰ بَعْلِ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ»^(٧)، وكان الرسول [يُبعث]^(٨) إلى قومه خاصة، وبُعثَتْ محمد إلى

= حديث رقم (١٠٤٩).

- ورواه النسائي في كتاب الجناز، باب تسوية القبور إذا رفعت ج ٤ ص (٨٨).

(١) في د: في الصحيح.

(٢) روى البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الطواف بعد الصبح والعصر ج ٢ ص (١٦٦) عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: «سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعن دعوهها».

- ورواه النسائي عنه - رضي الله عنه - في كتاب المواقف، باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ج ١ ص (٢٧٧).

(٣) سقط من: ب.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٤، وتنصتها: «فَيُفْسِلُ اللَّهُ مِنْ شَاءُ وَيَهْدِي مِنْ شَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْحَكْمِ».

(٥) سورة النحل، الآية: ٨٩، وتنصتها: «وَجَئْنَاكُمْ شَهِيدًا عَلَىٰ هُنُوكُمْ وَرَزَّانَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتْ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ».

(٦) في هـ: قال.

(٧) سورة الأعراف، الآية: ٦٣، وتنصتها: «وَلَنَقْفُوا أَنْهَكُمُ زَعْمَوْنَ».

(٨) سقط من: هـ.

الناس عامة^(١) ، وهو مرسل إلى الثقلين: الجن والانس^(٢) ؛ ولهذا قالت الجن لما سمعت القرآن: «يَقُولُونَا أَجِبُّوْا دَاعِيَ اللَّهِ وَمَا مُنْوِأْيِهِ»^(٣) ، الآيات في سورة الأحقاف وقالوا: «إِنَّا سَمِعْنَا فَرَأَيْنَا عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا يَهْدِيَ وَلَنْ شَرِكَ بِرِبِّنَا أَحَدًا»^(٤) ، «وَأَنَّا لَمَّا سَمِعْنَا أَهْدَىءَ أَمَّا يَهْدِيَ»^(٥) الآيات.

ولهذا قرأ رسول الله ﷺ [عليهم]^(٦) سورة الرحمن ، وقد خاطب الله بها الثقلين: الجن والانس^(٧) ، وقال تعالى: «يَمْعَنَرَ الْجِنِّ وَالْأَنْسِ أَنَّهُ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَبْيَقُ وَيُسْذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمَ كُمْ هَذَا»^(٨) ،

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب التيم ، باب قول الله تعالى: «فَلَمْ يَهْدِ وَأَمَّا فَتَيَمُّوا صَوِيدَ أَطْيَبَاهَا فَأَمْسَحُوا بِجُوْهَرَهُمْ وَأَيْدِيهِمْ فِتْنَةً» ج ١ ص (٨٦) عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أعطيت عصماً لم يعطهن أحد قبلني: نصرت بالرابع مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فليأرجل من أمري أدركه الصلاة فليصل، وأحلت لي الغلام ولم تخل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان الذي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة».

(٢) في د: الانس والجن.

(٣) سورة الأحقاف ، الآيات: ٢٩-٣٢ ، ونصها: «وَلَذِرْفَنَا إِلَيْكَ فَنَرَأَيْنَا الْجِنَّ يَسْمَعُونَ الْفُرْعَاءَ إِنَّ فَلَمَّا حَضَرُوكُمْ قَالُوا أَنْصُوا أَمْلَاقَعْنِي وَلَنَا إِنَّ قَوْمَهُمْ مُنْدِرِينَ»^(٩) قَالُوا يَقُولُونَا إِنَّا سَمِعْنَا كَتْبَنَا أَنْزَلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقَةً لِلْمَبِينِ يَدِينَ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَلَكَ طَيْفٌ شَتَّى فَيَقُولُونَا أَجِبُّوْا دَاعِيَ اللَّهِ وَمَا مُنْوِأْيِهِ يَقُولُونَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمُخْرِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَوْمِ»^(١٠) وَمَنْ لَا يَبْتَهِبْ تَائِيَ الْقَوْفَيْنَ يَمْتَعِزُ فِي الْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءُ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» .

(٤) سورة الجن ، الآيات: ١-٢ ، ونص الأولى: «قُلْ أُوحِيَ إِنَّهُ أَنْتَ سَمِعْنَاهُمْ لَمَّا يَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا فَرْمَاهُمْ عَجَباً» .

(٥) سورة الجن ، الآيات: ١٣-١٥ ، ونصها: «وَلَنَا لَمَّا سَمِعْنَا أَهْدَىءَ أَمَّا يَهْدِيَهُمْ يَوْمَ يَرَيْهُمْ فَلَأَيْنَافَ بَنَكَأَوْلَارَهَمَا»^(١١) وَلَأَيْمَانَ الْمُسْلِمِونَ وَمَنِ الْقَسِيْطُونَ لَمَّا أَنْسَلَمَ قَاتِلَهُمْ يَخْرُجُوا رَسَداً»^(١٢) وَلَأَمَانَ الْقَسِيْطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبَا» .

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) في د: الانس والجن.

(٩) سورة الأنعام ، الآية: ١٣٠ ، وتنتمي: «قَالُوا شَهَدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَهُنَّ مِنَ الْجِنَّةِ الدُّنْيَا وَشَهَدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَفِيرِينَ» .

هذا يقال [لهم] ^(١) يوم القيمة.

وفي ^(٢) قوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ» ^(٣) [و]^(٤) «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ» ^(٥) قولان ^(٦): قيل: هو خطاب للعرب ^(٧)، وقيل: هو خطاب لجميع الناس ^(٨).

والتحقيق ^(٩): أنه خوطب به أولاً ^(١٠) [العرب] ^(١١)، بل خوطب به أولاً ^(١٢)

(١) سقط من: د.

(٢) في ب، هـ: في.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٨، وتنتها: «عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَيَّشَ حَرَبُهُ عَنْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَبُّ وَفَرَجٌ».

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٦٤، وتنتها: «يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ مَا يَتَتَهُ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفْقِ صَلَلٍ مُّبِينٍ».

(٦) ومن ذكرهما: البغوي في معالم الترتيل ج ١ ص (٣٦٨)، ابن عطية في المحرر الوجيز ج ٨ ص (٣٠٦)، ونسب الأول منها إلى الجمهور، والثاني إلى الزجاج، وصوب قول الجمهور، ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (٤٩٤)، ونسب الأول منها إلى عائشة والجمهور، والثاني إلى الزجاج، الشوكاني في فتح القدير ج ١ ص (٣٩٤)، وجد ٢ ص (٤١٨).

(٧) قالته عائشة رضي الله عنها، فقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ج ٢ ص (٦٤٨ - ٦٤٧)، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة في هذه الآية: «لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ» قال: «هذه في العرب خاصة». وقد ذكره السيوطي في الدر المنشور ج ٢ ص (٣٦٧) ونسبه إلى ابن أبي حاتم، وابن المبارك، والبيهقي في شعب الإيمان، عن عائشة رضي الله عنها.

ومن قال بهذا القول: الطبرى في تفسيره عند تفسير آية سورة التوبه ج ١٤ ص (٥٨٤) محقق، وقد صرّبه ابن عطية كما أسلفت.

(٨) اختاره الزجاج في كتابه معاني القرآن واعرابه ج ١ ص (٤٨٧)، وجد ٢ ص (٤٧٧).

(٩) في د: والصحيح.

(١٠) في ب، هـ: أولى.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في ب، هـ: أولى.

٤١

فريش، [ثم]^(١) العرب، ثم سائر الناس / من أهل الكتاب والأمينين غير العرب .
 فقوله: «لَقَدْ جَاءَكُمْ» : الكاف كاف الخطاب، فهو خطاب لمن جاءه
 الرسول وبلغه القرآن الذي جاء به، كما قال: «لَا تُنذِرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ»^(٢) فكل
 من بلغه القرآن فهو مخاطب بهذه الآية، من جميع الأمم، وهو من أنفسهم من
 الإنس، ليس من الملائكة، فإنه لو كان من الملائكة^(٣) لم يطقو الأخذ عنه .

٤٢

وكذلك قوله: «كَمَا أَرَسْلَنَا فِيْكُمْ رَسُولًا»^(٤) هو خطاب لكل / من
 خطوب بالقرآن وهم^(٥) [جميع]^(٦) الخلق^(٧) ، والجهن يدخلون في ذلك أيضاً، فإن
 الرسول إلى الجن والإنس منهم ليس من الملائكة . والجن يأكلون ويشربون
 وينكحون كالإنس، ويطقو الأخذ عن الإنس، وفيهمون كلامهم بخلاف

(١) سقط من: هـ.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٩ ، ونصها: «قُلْ أَئُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهِيدًا قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ إِنِّي وَبِنِّي وَأُرْجِي إِنَّهَا
 الْقُرْآنُ لَا تُنذِرُ كُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَمْثُلَكُمْ لَتَشْهِدُونَ أَنَّكُمْ مَعَ الْأَوَّلِيَّةِ أَخْرَى قُلْ لَا أَشْهُدُ قُلْ إِنَّمَا هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ
 وَلَا يَنْهَا بِمِنْهَا شَرِيكُونَ» .

(٣) في د: فإنه لو كان ملكاً .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥١ ، ونصها: «كَمَا أَرَسْلَنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَوَاعِدُكُمْ إِذَا نَأَيْنَا
 وَرَزَّكُمْ وَيَعْلَمُكُمْ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعِلْمَكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا عَلَيْهِمْ» .

(٥) في هـ: وهو .

(٦) سقط من: بـ، هـ .

(٧) ومن قال بأن هذه الآية خطاب لأمة محمد ﷺ: ابن عطية في المحرر الوجيز ج ٢ ص (١٩)،
 مع أنه قد صوب أن تكون آية سورة التوبه: ١٢٨: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولًا مِنْ
 أَنفُسِكُمْ» للعرب خاصة، فلا أدرى لماذا فرق بين هاتين الآيتين؟! .

انظر ما صوبه ابن عطية في: حاشية ص (٢٣٦) من هذا الكتاب .

وقيل: هذه خطاب للعرب، ومن قال ذلك:

- الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (٢١٠) محقق .

- الماوردي في النكت والعيون ج ١ ص (٢٠٨) .

- البغوى في معالم التنزيل ج ١ ص (١٢٨) .

الرسول الملكي، وما يبين^(١) أنه عام في العرب وغيرهم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي
بَعَثَ فِي الْأَمَمِ مِنْهُمْ رَسُولًا مُّنَّاهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ مَا يَنْهِيْهِ﴾^(٢)، ثم قال: ﴿وَإِخْرَجَ
مِنْهُمْ لِتَابِيْلَ حَقُولَهُمْ﴾^(٣).

آخر ما وجد في هذا الفصل، ولعله انخرم منه شيء، [والحمد لله رب
العالمين]^(٤).



(١) في د: وما يبين.

(٢) سورة الجمعة، الآية: ٢، وتنتميها: ﴿وَرَزَّقْهُمْ وَعَلَّمَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِحْكَمَةَ وَلَمْ يَأْمُرُنَّ بِفِسْدٍ
مُّنْكَرٍ مُّبِينٍ﴾.

(٣) سورة الجمعة، الآية: ٣، وتنتميها: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.

(٤) سقط من: ب، هـ.

[فصل (١)]

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾^(٤)، ونظيرها في المائدة^(٣)،

يبين سبحانه وصف أهل السعادة والنجاة من الأولين والآخرين، وما يكون، وإن كان قد حصل فيه [نوع]^(٥) تبديل ونسخ، بخلاف مالم يكن، ولهذا لما ذكر تعالى الأديان الستة / [في سورة الحج]^(٦) قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجْوُسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(٧).

[فَأَخْبِرْ أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ] ^(٨)، ولم يجعل في المشركين والمجوس^(٩) من هو من

(١) سقط من: ب.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٩، ونصها: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾.

(٤) نكلم شيخ الإسلام ابن تيمية عن هاتين الآيتين باختصار شديد في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص ٦٨ - ٦٩.

(٥) سقط من: د.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) سورة الحج، الآية: ١٧، وتنتميها: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾.

(٨) سقط من: ب.

(٩) المجوس: هم الذين يتباهون أصلين يقتسمان الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، يُسمون أحدهما: النور، والثاني: الظلمة.. ولهم في ذلك تفصيل.

أهل السعادة في الآخرة، كما جعل ذلك في الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى^(١) والصابئين^(٢) ،

- وملهب وسائل المجروس كلها تدور على قاعدتين، إحداهما: بيان سبب امتزاج النور بالظلمة، والثانية: سبب خلاص النور من الظلمة، وجعلوا الامتزاج مبدأ، والخلاص معاد . . .

انظر: كتاب الملل والتخل للشهرستاني ج ٢ ص (٥٩).

(١) النصارى: هم أتباع عيسى عليه السلام، سموا بذلك لتناصرهم فيما بينهم، وقد يقال: أنصار أيضاً، كما قال عيسى عليه السلام: ﴿مَنْ أَنْصَارَ إِلَّا لَهُ تَأْلِمُ الْمُرْتَبِرُونَ مَعْنَى أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ [سورة الصاف، الآية: ١٤].

وقيل: إنهم سُموا بذلك من أجل أنهم نزلوا أرضًا يقال لها ناصرة، قاله: فتاوی ابن حرب، وروي عن ابن عباس أيضاً.

انظر: الملل والتخل للشهرستاني ج ٢ ص (٥٦ - ٤٩)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ١ ص (١٤٨).

(٢) الصابئون: ذكر لهم ابن أبي حاتم ثمانية أقوال، وهي كالتالي:

القول الأول: عن سعيد بن جحير قال: «الصابئين» منزلة بين اليهود والنصارى.

القول الثاني: عن مجاهد قال: هم قوم بين المجروس واليهود والنصارى ليس لهم دين، وروي عن عطاء نحو ذلك.

القول الثالث: عن أبي العالية أنهم فرقة من أهل الكتاب يقرأون الزبور، وقد روي عن الصحاح، والسدي، والربيع بن أنس، وجابر بن زيد.

القول الرابع: عن الحسن أنه قال: إنهم كال مجروس.

القول الخامس: ابن أبي الزناد عن أبيه: أنهم قوم مما يلي العراق، وهم بكرئي، وهم يؤمنون بالنبين كلهم ويصومون من كل ستة شهراً ثلاثة يوماً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات.

القول السادس: قال أبو جعفر الرازى: بلغنى أن الصابئين قوم يعبدون الملائكة، ويقرأون الزبور، ويصلون للقبلة.

القول السابع: لوهب بن منه أنه قيل له: وما الصابئين؟ قال: الذي يعرف الله وحده وليس له شريعة يعمل بها ولم يحدث كفراً.

القول الثامن: قال مجاهد: هم بين المجروس واليهود لا دين لهم.

حيث فيهم^(١) من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون^(٢).

ولكن من الناس من لم يفهم هذه الآية، فقالوا فيها أقوالاً ضعيفة، وأصل معرفة معناها: أن قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُصَرَّفَى وَالْمُنْهَى بِئْ﴾؛ [هل]^(٣) هو خبر عن كل من دخل في هذه الأسماء^(٤)، وإن كانوا قبل مبعث محمد، أو هو^(٥) مختص بمن كان موجوداً بعد مبعثه كآيات الأمر والنهي التي بعث بها^(٦) فإنه إنما يؤمر وينهى على^(٧) لسانه من بعث إليهم، وهم الذين

= انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (١٩٩ - ٢٠٢)، وهناك ستجد تخریج تلك الأقوال والحكم عليها من قبل المحقق.

قال ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٤٩) : «وأظهر الأقوال. والله أعلم. قول مجاهد ومتابعه، روهب بن منبه: أنهم قوم ليسروا على دين اليهود ولا النصارى ولا المحسوس ولا المشركون، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم، ولا دين متصر لهم يتبعونه ويقتلونه، ولهذا كان المشركون يبنزون من أسلم بالصابرين، أي: أنه قد خرج عن سائر أديان أهل الأرض إذ ذاك.

وقال بعض العلماء: الصابرون: الذين لم تبلغهم دعوة النبي، والله أعلم».

(١) في د: فهم.

(٢) انظر نحواً من هذا في كتابيه: الصدقة ج ٢ ص (٣٠ - ٤)، الرد على المنطقين ص (٢٨٨).

(٣) سقط من: د.

(٤) في هـ: السماء.

(٥) في بـ: وهو.

(٦) منها قوله تعالى في سورة آل عمران، الآية: ٦٤ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ تَسَاءُلُوا إِنَّ كَلِمَاتَ رَسُولِيْمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا إِنَّمَا تَشْبَهُ بِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ شَيْئاً وَلَا يَتَسْعَدُ بِعَصْنَمَا بَعْضُهَا أَبْيَابِينَ دُونَ أَطْوَافِنَ تَوْلَى نَمُولُوا الشَّهْدُرَا إِنَّا مُسْلِمُوْتَ﴾.

وقوله تعالى في سورة النساء ، الآية : ١٧١ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَا تَشْأُلُوا فِي وِيمَكُمْ رَلَا تَسْأُلُوا عَنِ الْأَعْوَالِ إِنَّمَا التَّسْبِيحُ عِبَادَيْنِ أَبْرَاهِيمَ رَسُولِيْمَ وَرَسُولِيْلَهُ، الْقَدَّهَا مَا تَرَى مَرْدُوْجَهُ مِنْهُ فَتَأْمُوا إِلَيْهِ وَدُرْسِلِيْمَ وَلَا تَنْتَلُوا فَلَتَهُ أَخْبَارًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِشَيْخَتَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مُرْدَلَهُ مَنِيَّ التَّسْمُوكَتَ وَمَمِيَّ الْأَرْزِينَ وَكَنَّ بِاللَّهِ وَسِكِيلَهُ﴾.

(٧) في بـ، هـ: عن.

تفسیر آیات اشکاف

بلغتهم رسالته من حين بعث، وإلى يوم القيمة، كما قال: «لَا تُذَرُّكُمْ يَوْمَ وَمَنْ بَلَغَ»^(١)، فكل من بلغه القرآن فقد أذله به الرسول، والإذار به هو الإخبار بالعذاب لمن قاتل عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به.

فظن بعض الناس أن الذين أخبر عنـهـ في الآيةـ بالنجـاهـ^(٢) والسعادة ليسوا إلا من بعث محمد إليـهمـ، لم يـخـبرـ فيهاـ بـحالـ منـ كانـ موجودـاـ قبلـ مـبعثـهـ، وـغـلطـواـ فيهاـ فيـ الفـهـمـ^(٣)ـ، ثمـ اـفـتـرـقـواـ عـلـىـ أـقـوـالـ مـتـنـاقـضـةـ تـخـالـفـ لـفـظـ /ـ الآـيـةـ وـمـعـنـاهــ.

والصواب هو القول الآخر، وأن الآية عامة تتناول من اتصف بما^(٤) ذكر فيها قبل بعث الرسول، وهو الذي يدل عليه لفظ الآية، ويعرف [بها]^(٥) معناها من غير تناقض، ويُعرف به قدرها، ويظهر به مناسبتها لما قبلها وما بعدها^(٦)، وهذا

(٢) فیب: بالنجا.

(٣) في د: والفهم.

(٤) فرود: بها.

(٥) سقط من: ب، هـ.

(٦) الآية التي قبلها هي قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: ٦١ ﴿ وَإِذْ قَلَّ شَمْسُهُ إِذْنُ طَعَامٍ وَنَجِدٌ فَادْعُ زَانِرَتَكَ يُخْرِجُ لَنَّا مَائِشَيْتُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمَا وَقَاتَ آيَهَا وَفُوْهَا وَعَدَسَهَا وَبَصِيلَهَا قَالَ أَسْتَبْدُلُوكَ الَّذِي هُوَ أَدْفَدَ يَالَّوْفَ هُوَ حِيرَ أَفْطِلُوا مِصْرًا كَيْلَ حَكْمَ مَاسَّا شَمَشَ وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْدَلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاهَ وَيَعْسِرُونَ قَاتَ اللَّهُ ذَلِكَ وَآتَهُمْ كَمْئُوا يَكْفُرُونَ يَغَايَتُ اللَّهُ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْحَقَّ ذَلِكَ يَمْأَعِصُوا وَكَانُوا أَعْنَدُونَ ﴾ .

أما الآية التي بعدها فهي قوله تعالى في السورة نفسها، الآية: ٦٣ «وَإِذْ أَخْدَى مِنْتَهَكُمْ وَرَفَسَنَافُوكُمْ الظُّورَ حَذَّ وَأَمَاءَ إِنْتَكُمْ بِقُوَّةٍ وَإِذْ كُوَّا مَا فِيهِ لَعْلَكُمْ تَنْعَثُونَ».

ومن ذكر مناسبتها لما قبلها: الرازي في مفاتيح الغيب ج ٣ ص (١١١)، وأبو حيان في البحر
المحيط ج ١ ص (٢٤١) فقاً - واللطف للرازي -: «لما ذكر حكم الكفرة من أهل الكتاب، وما
حل بهم من العقوبة أخبر بما للمؤمنين من الأجر العظيم، والثواب الكبير، فالآ على أنه
سبحانه وتعالى يجازي المحسن بإحسانه، والمسيء بإساءته، كما قال: ﴿لِتَعْرِيَ الَّذِينَ أَسْتَوْأْيَمَا
عِنْهُوا وَلِتَعْرِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا يَأْتِسُهُ﴾ فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا هُمُ الْأَيَّة﴾.

هو القول المعروف عن السلف وجمهورهم^(١) ، وعليه يدل ما ذكروه من سبب نزول الآية.

فقد روی ابن أبي حاتم وغيره بالأسانيد الثابتة عن سفيان بن عيينة^(٢) ، عن

= أما الطاھر بن عاشور فقد ذکر في التحریر والتنیر ج ١ ص (٥٣١) مناسبتها لما قبلها وما بعدها، فقال: «توسّطت هذه الآية بين آيات ذکر بنی إسرائیل بما أنعم الله عليهم، وبما قابلوا به تلك النعم من الكفران وقلة الاکتراث، فجاءت معرضة بينها لمناسبة يدركها كل بلیغ، وهي أن ما تقدم من حکایة سوء مقابلتهم لنعم الله تعالى قد جرت عليهم ضرب الذلة والمسکنة، ورجوعهم بغضب من الله تعالى عليهم. ولما كان الإنحاء عليهم بذلك من شأنه أن يفزعهم إلى طلب الخلاص من غضب الله تعالى؛ لم يترك الله تعالى عادته مع خلقه من الرحمة بهم، وإرادة صلاح حالهم، فبین لهم في هذه الآية أن بباب الله مفتوح لهم، وأن اللجاجإليه أمر هیئٌ عليهم وذلك بأن يؤمّنوا ويعملوا الصالحات...».

(١) في د: أو جمهورهم.

(٢) ومن قال بهذا مجاهد، والسدي، وابن عطيه.

انظر: تفسیر الطبری ج ٢ ص (١٥٠ - ١٥٥) محقّق، تفسیر ابن أبي حاتم «الفسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (١٩٨)، أسباب التزویل للواحدی ص (٢٢ - ٦٩). وقال ابن عطيه في المحرر الرجیز ج ٥ ص (١٥٦) عند قوله تعالى في سورة المائدۃ، الآية: «إِنَّ أَلْيَنَّ أَمْتَوْأَ أَلْيَنَّ هَادُوا» قال: «الذین: لفظ عام لكل مؤمن من ملة محمد، ومن غيرها من الملل، فكان الفاظ الآية حصر بها الناس كلهم، وبيّنت الطوائف على اختلافها، وهذا تأویل جمهور المفسرين».

(٣) هو سفیان بن عینة بن أبي عمران، مولى محمد بن مزارح، الإمام الكبير حافظ المصر، أبو محمد الھلالي الكوفی، ثم المکی، ولد بالکوفة سنة ١٠٧ھ، وطلب العلم وهو صغیر، ولقي الكبار، وحمل عنهم العلم، وأتقن، وجود، وجمع وصنف، وزد حم الخلق عليه، وانتهى إليه علوُ الإسناد. توفي سنة ١٩٨ھ.

انظر ترجمته في: سیر أعلام النبلاء ج ٨ ص (٤٥٤ - ٤٧٥) رقم الترجمة (١٢٠)، شذرات الذهب ج ١ ص (٣٥٤).

ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال سلمان^(١): «سألت النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم، فذكر من صلاتهم وعبادتهم، فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا﴾»^(٢)، ولم يذكر في هذا أن النبي ﷺ قال فيهم أولاً: «إنهم من أهل النار»، كما رُوي ذلك بأسانيد ضعيفة^(٣). وهذا هو الصحيح.

(١) سلمان أبو عبد الله الفارسي، ويقال له: سلمان بن الإسلام، أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سببعت، فخرج في طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق، وشهد بقية المشاهد، كان لبياً حازماً، من علام الرجال وعبادهم وبنبلائهم. توفي سنة ٣٦ هـ، وقيل سنة ٣٧ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٤ ص ٨٠ - ٧٥، تاريخ بغداد ج ١ ص (١٦٣ - ١٧١)، رقم الترجمة (١٢)، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٥٠٥ - ٥٥٨) رقم الترجمة (٩١)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٦١ - ٦٠) رقم الترجمة (٣٣٥٧).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (١٩٨)، وقد أورده ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٤٧) سندًا ومتناً عن ابن أبي حاتم، وعلق عليه أحمد شاكر بقوله: «إسناده منقطع، مجاهد لم يسمع من سلمان الفارسي». انظر: عدة التفسير عن الحافظ ابن كثير ج ١ ص (١٥٩).

(٣) من ذلك ما ذكره الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (١٥٠ - ١٥٤) محقق، عن السدى في قصة إسلام سلمان الفارسي الطويلة، وقد جاء في آخرها: أن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - ذكر أصحابه للنبي ﷺ فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك سببعت نبياً. فلما فرغ من ثناه عليهم، قال له النبي ﷺ: «يا سلمان، هم من أهل النار»، فاشتد ذلك على سلمان، وقد كان قال له سلمان: لو أدركوك صدقوك واتبعوك. فأنزل الله هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْمُسْكَنَرِيَّ وَالصَّنَعِيُّوْنَ مَنْ مَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ﴾.

وقد علق عليه أحمد شاكر بقوله: «هذا حديث منقطع في شأن إسلام سلمان الفارسي». ومن أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (١٩٨ - ١٩٩) عن السدى بلفظ مختصر، وسيأتي في ص (٢٤٨ - ٢٥٠) من هذا الكتاب، وقد علقه ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٤٧) عن السدى.

وروى الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (١٥٥) محقق، عن مجاهد سؤال سلمان للنبي ﷺ عن قومه وما رأى من أعمالهم، فقال له ﷺ: «لم يغروا على الإسلام»، قال أحمد شاكر: «وهذا الحديث منقطع أيضاً».

وقد ذكر الواحدى في أسباب التزول ص (٢٢ - ٢٣) رواية السدى مختصرة، ورواية أخرى عن مجاهد.

كما رُوِيَ في صحيح مسلم عن عياض بن حمار^(١) ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقْتُهُمْ عَرَبِهِمْ وَعَجَمِهِمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(٢) .

فدل على أنه حين بعثه الله كأنه في الأرض بقايا من أهل الكتاب لم يقتهم الله . وأيضاً: فالنبي^(٣) ﷺ لم يكن ليجيب^(٤) بما لا علم عنده ، وما كان علم بأن هؤلاء من أهل النار ، فكيف [يُجَبِّ][٥] بذلك^(٦) أولاً؟! وأيضاً: فقد ثبت

= ومن ذكر قصة سلمان الفارسي بدون ذكر قومه :

- ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ٤ ص (٨٠ - ٧٥) .

- أحمد بن حنبل في مسنده ج ٥ ص (٤٤٤ - ٤٤١) .

- البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب شراء الملوك من الحربي و هبته و عتقه ج ٣ ص (٣٨) .

- وقد رواه الحاكم من طريقين : أحدهما فيه ذكر لقوم سلمان ، وهو حديث طويل قال عنه : «هذا حديث صحيح عال في ذكر إسلام سلمان الفارسي ، ولم يخرجاه» ، وقال الذهبي في التلخيص : «بل مجمع على ضعفه» .

أما الطريق الآخر فليس فيه ذكر قومه ، وقد قال عنه الحاكم : «هذا حديث صحيح الإسناد» ، أما الذهبي فقال عنه في التلخيص : «في إسناده عبد القدس وهو ساقط» .

انظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم ، كتاب معرفة الصحابة ج ٣ ص (٦٩٢ - ٦٩٩) . الحديثان (٦٥٤٤ ، ٦٥٤٣) .

(١) عياض بن أبي حمار بن ناجية بن عقال المجاشعي التميمي ، سكن البصرة ، كان صديقاً لرسول الله ﷺ قديماً . وقد صحبه وروى عنه .

انظر ترجمته في : المغافر ص (٣٣٧) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٣ ص (١٢٩) ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٢٠٠) رقم الترجمة (٣٦٦) .

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الصفات التي يُعرَفُ بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار ج ٣ ص (٢١٩٧) رقم الحديث (٢٨٦٥) .
ومن رواه أيضاً: أحمد في مسنده ج ٤ ص (١٦٢) .

(٣) في د: النبي .

(٤) في ب: يُجَبِّ ، وفي هـ: يُجَبِّ .

(٥) سقط من: بـ .

(٦) في بـ: لذلك .

عنه / أنه أثني على من مات في الفترة^(١) ، مثل زيد بن عمرو بن نفيل^(٢) وغيره ، فكيف يقول عنمن كان على الدين الذي لعله / لم يُدَلِّ ، ولم يُنْسَخ إنهم من أهل النار؟!

وقد ذكر السدي في تفسيره المعروف عن أشياخه تفسير^(٣) هذه الآية^(٤) كما ذكر ، والسدی وإن كان من العلماء بالتفسیر - وقد روى أحمـد: «حدثنا^(٥) / أسود بن عامر^(٦) ، حدثنا^(٧) شريك^(٨) ، عن سلم^(٩) بن عبد الرحمن

(١) قال ابن الأثير: «الفترة هي ما بين الرسولين من رسول الله تعالى من الرمان الذي انقطعت فيه الرسالة ، ومنه فترة ما بين عيسى و محمد عليهما الصلاة والسلام ». وهي المقصودة هنا . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص (٤٠٨).

(٢) سبق ثناء النبي ﷺ على زيد بن عمرو بن نفيل في ص (٢٢٠).

(٣) في هـ: زيادة «في» قبل «تفسير».

(٤) يقصد الآية: ٦٢ من سورة البقرة ، وهي التي أشكلت على كثير من المفسرين ، وقد تقدمت في ص (٢٣٩).

(٥) في د، هـ: ثنا.

(٦) أسود بن عامر الشامي ، ثم البغدادي يُلقب بـ (شاذان) ، إمام حافظ ، قال ابن حجر : «ثقة» . توفي سنة ٢٠٨ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٣٣٦) ، تاريخ بغداد ج ٧ ص (٣٤-٣٥) رقم الترجمة (٣٤٩٧) ، تذكرة الحفاظ ج ١ ص (٣٦٩) رقم الترجمة (٣٦٣) ، تقريب التهذيب ج ١ ص (٧٦) رقم الترجمة (٥٧٣).

(٧) في د: ثنا.

(٨) شريك بن عبد الله النخعي الكوفـي ، القاضي بواسطـة ، ثم الكوفـة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطـى كثـيراً ، تغير حفظه منه ولـي القضاـء بالـكوفـة ، وكان عادـلاً فاضـلاً عـابـداً ، شـديـداً عـلـى أـهـل الـبـلـعـ. هذا ما قالـه ابن حـجـر ، وـقالـ الذـهـبيـ: كانـ أحـدـ الـأـعـلـامـ عـلـى لـيـنـ مـاـ فـيـ حـدـيـثـ، وـقـدـ تـوقـفـ بعضـ الـأـنـمـةـ عـنـ الـاحـجـاجـ بـمـفـارـيـدـهـ. تـوفـيـ سـنـةـ ١٧٧ـ هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٢ ص (٤٦٤-٤٦٨) رقم الترجمة (٢٩١) ، سير أعلام النبلاء ج ٨ ص (٢٠٠-٢١٨) رقم الترجمة (٣٧) ، تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٥١) رقم الترجمة (٦٤).

(٩) في بـ، دـ، هـ: سـالمـ ، وـهـ تـصـحـيفـ.

النخعي^(١) ، قال : سمع إبراهيم النخعي^(٢) السدي^(٣) يفسر^(٤) ، فقال^(٥) : تفسيره
تفسير القوم .

قال شريك : وكان إبراهيم^(٦) شديد القول في المرجنة^(٧) «^(٨) - ولكن مجاهد

(١) هو سلم بن عبد الرحمن النخعي ، وكتبه أبو عبد الرحمن النخعي الكوفي ، قوله ابن معين ،
وقال إبراهيم النخعي : هو كذاب . ووثقه أحمد بن حنبل ، والعجلبي ، والدارقطني ، وفي
التقريب : «صدوق من السادسة» .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتلال ج ٢ ص (٣٧٥ - ٣٧٦) رقم الترجمة (٢٢٢ - ١٣٢) ، تهذيب
التهذيب ج ٤ ص (٣١٤ - ٣١٥) رقم الترجمة (٣٣٧٤) ، تقريب التهذيب ج ١ ص (٣١٤) رقم
الترجمة (٣٣٥) .

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي ، اليماني ، ثم الكوفي ، الإمام ، الحافظ ، فقيه العراق ، أحد الأعلام ،
والنخعي نسبة إلى النخع ، وهي قبيلة كبيرة من مذحج ، واسم النخع جسر بن عمرو بن علة بن
جلد بن مالك بن أدد ، وقيل له النخع ؛ لأنه اشتعخ من قومه أي : بعد عنهم ، كان إبراهيم من
التابعين فقد أدرك جماعة من الصحابة ، وكان بصيراً بعلم ابن مسعود ، واسع الرواية ، كبير
الشأن ، كثير المحسن . توفي سنة ٩٥ هـ .

انظر ترجمته في : اللباب في تهذيب الأنساب ج ٣ ص (٣٠٤) ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص
(٥٢٩ - ٥٢٩) رقم الترجمة (٢١٣) ، البداية والنهاية ج ٩ ص (١٤٦) ، شذرات الذهب ج ١
ص (١١١) .

(٣) في ب ، ذ ، هـ : والسدي .

(٤) في د : تفسر .

(٥) في ب ، ذ ، هـ : قال . وما أثبته من كتاب العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد بن حنبل .

(٦) في ب ، ذ ، هـ : السدي . وما أثبته من كتاب العلل ومعرفة الرجال .

(٧) الإرجاء يطلق على معنيين : أحدهما : التأخير ؛ قال تعالى : «فَأَتُوا أَزْيَمَةَ وَآخَادَ وَأَزْيَلَ فِي الْتَّدَبُّرِ حَتَّىٰ يَرَوُنَ» [سورة
الأعراف ، الآية : ١١١] أي : أمهله وأخره .
الثاني : إعطاء الرجاء .

أما إطلاق المرجنة على الجماعة بالمعنى الأول ف صحيح ؛ لأنهم كانوا يؤخرن العمل عن النية
والقصد ، وأما بالمعنى الثاني فظاهر ؛ فإنهم كانوا يقولون لا نصر مع الإيان معصية ، كما لا ينفع
مع الكفر طاعة ، وهم أصناف يطول ذكرهم والرد عليهم .

انظر : الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص (١٤٤ - ١٥١) ، الفرق بين الفرق لمعبد القاهر
البغدادي ص (١٥١ - ١٥٥) .

(٨) انظر رواية الإمام أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال ج ١ ص (٢٠١) رقم (٢٠٠) .

أرفع منه درجة في التفسير وغيره، والعالم قد يغلط فيما يستند فكيف بما^(١)
يرسله؟ وهذا لابد [له]^(٢) منه.

وفي تفسير السُّدِّي ما رواه الناس عنه كابن أبي حاتم وغيره.

قال ابن أبي حاتم: «حدثنا^(٣) أبو زرعة^(٤)، حدثنا^(٥) عمرو بن حماد^(٦)، عن

وص(٣٢١-٣٢٢) رقم (٥٦١).

ومن أخرج طرفه الأول:

- الطبرى في مقدمة تفسيره ج ١ ص (٩٢) محقق.

وذكر طرفه الأول أيضاً:

- الذهبي في ميزان الاعتدال ج ١ ص (٢٣٦) عند ترجمة السدي رقم (٩٠٧)، وفي سير
أعلام النبلاء ج ٥ ص (٢٦٥) رقم الترجمة (١٢٤).

- ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ١ ص (٣١٣) رقم الترجمة (٥٧٢).

(١) في د: فيما.

(٢) سقط من: ب، د.

(٣) في د، ه: ثنا.

(٤) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازى، سيد الحفاظ، ومحدث الرئى،
قال ابن أبي شيبة: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة، وقال أبو يعلى الموصلى: ما سمعنا بذلك أحد
في الحفظ إلا كان اسمه أكبر من رؤيته، إلا أبو زرعة الرازى، فإن مشاهدته كانت أعظم من
اسمها، وكان قد جمع حفظ الأبواب والشيوخ والتفسير...، وقال ابن حجر: إمام حافظ ثقة
مشهور، توفي سنة ٢٦٤ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١٠ ص (٣٢٦-٣٣٧) رقم الترجمة (٥٤٦٩)، طبقات
الخانبلة ج ١ ص (١٩٩-٢٠٣) رقم الترجمة (٢٧١)، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص (٦٥ -

٨٥) رقم الترجمة (٤٨)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٥٣٦) رقم الترجمة (١٤٧٩).

(٥) في د، ه: ثنا.

(٦) هو عمرو بن حماد بن طلمحة القناد، أبو محمد، الكوفى، صدوق رافضي، قد يُسب إلى جده
فيقال: «عمرو بن طلمحة»؛ قال ابن معين وأبو حاتم: صدوق. ووثقه ابن سعد. وقال أبو داود:
كان من الرافضة؛ ذكر عثمان بشيء فطلب السلطان فهرب، وهو صاحب تفسير أسباط بن نصر
عن السدى. قاله ابن سعد. توفي سنة ٢٢٢ هـ.

أسباط، عن السدي: «إِنَّ الَّذِينَ ءاْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا» الآية قال: نزلت في ^(١) أصحاب سلمان الفارسي، بينما هو يُحدث النبي ﷺ إذ ذكر ^(٢) أصحابه، فأخبره خبرهم، فقال: كانوا يصومون ويصلون ويؤمنون بك، ويشهدون أنك ستبعث ^(٣) نبياً، فلما فرغ من ثنائه عليهم قال له النبي ﷺ: «يا سلمان، هم من أهل النار»، فاشتد ^(٤) [ذلك] ^(٥) على سلمان، فأنزل الله الآية.

فكان إيمان اليهود أنه من تمسك بالتوراة وسنة موسى حتى جاء عيسى ، فلما جاء عيسى كان من تمسك بالتوراة وسنة موسى ، ولم يتبع عيسى كان هالكا ، وكان ^(٦) إيمان النصارى من تمسك بالإنجيل ^(٧) منهم وشرائع / عيسى كان مؤمناً مقبولاً منه ، حتى جاء محمد ﷺ ، فمن لم يتبع محمداً ^(٨) [عليه السلام] ^(٩) كان هالكا ^(٩) .

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٦ ص (٤٠٨ - ٤٠٩)، تهذيب التهذيب ج ٨ ص (٢٢ - ٢٣) رقم الترجمة (٣٤)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٦٨) رقم الترجمة (٥٦٥).

(١) في د: على.

(٢) في ب: وذكر.

(٣) في ه: بعثت.

(٤) في ب، ه: فشق.

(٥) سقط من: ب، ه.

(٦) في ب: فكان.

(٧) الإنجيل: قال الزجاج: إفعيل من النجل وهو الأصل، هكذا يقول جميع أهل اللغة في «إنجيل»، وقال البغوي: الإنجيل: إفعيل من النجل وهو المخروج، ومنه سمي الولد بحلاً لخروجه، فسمى الإنجيل به؛ لأن الله تعالى أخرج به دارساً من الحق عافياً، وقيل: هو من النجل وهو سعة العين، سمي به؛ لأنَّه أُنزَل سعة لهم ونوراً. وقال ابن عطية: إن «إنجيل» اسم أصله عبراني، لكن النحاة وأهل اللسان حملوه على الاشتراق العربي. والإنجيل: اسم كتاب الله المترَّل على عيسى عليه السلام.

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ج ١ ص (٣٧٥)، معالم التنزيل ج ١ ص (٢٧٧)، المحرر البريجي ج ٣ ص (١٠)، لسان العرب ج ١٤ ص (٥٨)، القاموس المحيط ص (١٣٧٠).

(٨) سقط من: ب، ه.

(٩) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (١٩٨ - ١٩٩)، وإنستاده =

قال ابن أبي حاتم: «وروي [عن] ^(١) سعيد بن جبير ^(٢) نحو ^(٣) هذا» ^(٤).

ولم يذكر ابن أبي حاتم في هذه الآية خلافاً عن السلف، إلا ما ذكره [من] ^(٥)
اختلافهم في الصابئين، وذكرَ عن ابن عباس في تفسيرها قال: «من وحْدَ الله
وأمن باليوم الآخر، يقول: أقرَّ بـ ^(٦) أنزل الله، ثم أنزل الله بعدها: **وَمَن يَتَبَعَ عِدَّةَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**» ^(٧) ^(٨).

- فيه انقطاع بين السدي وسلمان الفارسي كما سبق في ص (٢٤٤).

(١) سقط من: هـ.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام المقرئ ، المفسر ، الشهيد ، أبو محمد ، ويقال: أبو عبد الله الأسدی الوالبي ، مولاهم الكوفی ، أحد الأعلام ، من أکابر أصحاب ابن عباس ، كان من أئمة الإسلام في التفسير والفقہ وأنواع العلوم وكثرة العمل الصالح ، قتله الحاجاج سنة ٩٤ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٦ ص (٢٥٦ - ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٣٢١ - ٣٤٣) رقم الترجمة (١١٦)، غایة النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (٣٥٠) رقم الترجمة (١٣٤)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (١٨٨ - ١٨٩) رقم الترجمة (١٨١).

(٣) في بـ، هـ: مثل.

(٤) أشار إليه ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٤٧)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٥) سقط من: بـ، هـ.

(٦) في هـ: يقولا: فربما.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ٨٥، وتنتمي: **وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَطِيرِينَ**.

(٨) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (١٩٨)، صحيفۃ علی بن ابی طلحۃ عن ابن عباس في تفسیر القرآن الکریم ص (٨٣ - ٨٤)، تفسیر الطبری ج ٢ ص (١٥٥) محقق.

ومن ذکر لفظ النسخ عن ابن عباس أيضاً:

- ابن عطیة في المحرر الوجيز ج ١ ص (٢٤٤) وج ٣ ص (١٥٠).

- القراطینی في الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص (٤٣٦).

- أبو حیان في البحر المحيط ج ١ ص (٢٤٠).

وقد علق الطبری على هذا الأثر بقوله: «وهذا الخبر يدل على أن ابن عباس كان يرى أن الله جل شأنه، كان قد وعد من عمل صالحـاً من اليهود والنصارى والصابئينـ على عمله في الآخرة بالجنة، ثم نسخ ذلك بقوله: **وَمَن يَتَبَعَ عِدَّةَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**».

ذكره^(١) عن الوالبي^(٢) عن ابن عباس، والوالبي لم يسمع من ابن عباس^(٣) ،

= أما ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٤٧ - ١٤٨) فقد علق عليه بقوله: «هذا الذي قاله ابن عباس إخبار عن أنه لا يقبل من أحد طريقة ولا عملاً إلا ما كان موافقاً لشريعة محمد ﷺ»، بعد أن بعثه بما بعث به، فأما قبل ذلك فكل من اتبع الرسول في زمانه فهو على هدى وسبيل ونجاة».

(١) في هـ: ذكر.

(٢) هو علي بن أبي طلحة بن المخارق، وأسم أبيه سالم بن المخارق، مولى العباس أبو الحسن الهاشمي المجزري ، نزيل حمص، روى عن ابن عباس ولم يسمع منه، قال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرات، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر في التقريب: «أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق قد يخطئ». والواسطة بينه وبين ابن عباس مجاهد أو سعيد بن جبير، وطريق معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من أجود الطرق عن ابن عباس، وفيها قال أحمد بن حنبل: «إن بمصر صحيفة في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصداً مراكش كثيراً». توفي سنة ١٤٣ هـ على الصحيح.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ج ٤ ص (٥٤) رقم الترجمة (٥٨٧٠)، تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٣٣٩ - ٣٤٠) رقم الترجمة (٥٦٧)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٩) رقم الترجمة (٣٦٢)، الإتقان في علوم القرآن للسيوطى وبهامشه إعجاز القرآن للباقلانى ج ٢ ص (٢٤١)، القسم الأول من صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم للمحقق راشد عبد المنعم الرجال.

(٣) مسألة عدم سماع علي بن أبي طلحة من ابن عباس، وبعض أقوال العلماء فيها:
الصواب ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فإن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس مباشرة، بل روى عنه بواسطة مجاهد، أو عكرمة، أو سعيد بن جبير، وثلاثتهم من تلاميذ ابن عباس الموثوق بهم، وقد روى ابن أبي حاتم في المراسيل ص (١٤٠) عند ترجمة علي بن أبي طلحة رقم (٢٥٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص (٥٤) عند ترجمته كذلك برقم (٥٨٧٠)، وابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٣٤٠) عند ترجمته برقم (٥٦٧) عن دُحِّيم، قال: «إن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس التفسير».

وعدم سماعه من ابن عباس مباشرة لا يؤثر في صحة ما يرويه عنه؛ إذ إن الواسطة بينه وبين ابن عباس ثقة سواء كان مجاهد، أو عكرمة، أو سعيد بن جبير. ومن أجود الطرق عن ابن عباس طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

وقد أتني كثير من العلماء على هذا الطريق، ومن هؤلاء:

- الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص (٥٤) فقد قال: «روى معاوية بن صالح عنه - يعني علي بن أبي طلحة - عن ابن عباس تفسيراً كبيراً متعماً».

وسماء سمعه^(١) أو لم يسمعه^(٢) فليست هذه الآية ناسخة لتلك^(٣) ، يعني أن الله

= - ابن حجر في تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٣٤٠) فقد قال: «ونقل البخاري من تفسيره رواية معاوية بن صالح عنه - يعني عن علي بن أبي طلحة - عن ابن عباس شيئاً كثيراً في التراجم وغيرها، ولكنه لا يسميه، يقول: قال ابن عباس، أو يذكر عن ابن عباس».

- السيوطي في الإنقان في علوم القرآن ج ٢ ص (٢٤١) حيث قال: «وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي عنه، قال أحمد بن حنبل: «بمصدر صحيفه في التفسير رواها علي بن أبي طلحة لورحل رجل فيها إلى مصر قاصداً، ما كان كثيراً»، ثم قال السيوطي: «وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد، أو سعيد بن جبير». قال ابن حجر: «بعد أن عرفت الواسطة وهو ثقة فلا ضير في ذلك».

ومن العلماء المعاصرين الذين أتوا على طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس:

- الشیخ أحمد شاکر؛ فقد قال في تعليقه على تفسير الطبری ج ٢ ص (٥٢٨ - ٥٢٧): «ابن أبي طلحة الهاشمي: ثقة، تكلموا فيه، والراجح أن كلامهم فيه من أجل تشيعه، ولكن لم يسمع من ابن عباس».

- الدكتور محمد حسين الذهبي في «التفسير والمفسرون» ج ١ ص (٧٧) فقد قال: «طريق معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهذه هي أجود الطرق عنه»، ثم ذكر قول الإمام أحمد الذي سبق وأن ذكره السيوطي في الإنقان.

- الدكتور محمد أبو شهبة في كتاب «الإسراطيليات والمواضيعات في كتب التفسير» ص (١٤٨)، فقد قال: «طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس من جيد الطرق والأسانيد عن ابن عباس».

(١) في د: سمع منه، وفي هـ: سمع.

(٢) في هـ: أو لم يسمع.

(٣) قال الشیخ عبد الرحمن الدوسري في تفسيره صفة الأنوار والماهيم ج ٢ ص (١٥٢ - ١٥٣): «وقد استشكل معنى هذه الآية على بعض المفسرين حتى زعم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَبَّعْ غَيْرَ الْإِنْسَانِ فَإِنَّ فَلَنْ يُفْلِمَ مِنْهُ ﴾ . وليس فيها استشكال ولا نسخ، بل معناها لمن عرف الوحدة الدينية بجميع الأنبياء والمرسلين، وأنهم جاءوا من الله بدين الإسلام، وأن كل يهودي لا يدين بالإسلام، ولا يؤمن برسول الإسلام ﷺ فهو مكذب لrossi، وكافر بالجميع، وكل نصراني لا يؤمن بمحمد ﷺ ، ولا يدين بدين الإسلام فهو كافر بعيسى وبمحمد عليهما الصلاة والسلام، فكل من أدرك هذا زال عنده الإشكال».

أخبر بشيء، ثم أخبر بخلافه كما يظنه^(١) بعض الناس أنه أراد ذلك. بل المراد أن الله أنزل هذه الآية ليبين أنه لا يقبل ديناً غير [دين]^(٢) الإسلام من الأولين والآخرين، ولئلا^(٣) يظن ظان أن من أرسل إليه رسول فكذبه كان من أهل السعادة، ويكون من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ ولم يتبعه سعيداً^(٤).

فالقصد بذكر آية آل عمران^(٥) بيان هذا المعنى، [وليس هو منافياً لمقصود]^(٦) هذه الآية التي في البقرة^(٧). بل هي موافقة لها؛ فإن قوله: «مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ» لا يتناول من كذب الرسول الذي أرسل إليه، ولا من كذب واحداً^(٨) من الرسل، وهذا مما قد بيته الله في القرآن في غير موضع^(٩)، فكيف تكون هذه الآية تناولت

(١) في د: ظنه.

(٢) سقط من: ب، هـ.

(٣) في ب، هـ: لثلا.

(٤) في هـ: ولم يتبع سعيد.

(٥) وهي قوله تعالى في سورة آل عمران، الآية: ٨٥ «وَمَنْ يَتَّبِعَ عِزْرَا الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِينَ».

(٦) ما بين المقوفين ورد في ب، د، هـ بلفظ: «وليس مؤمناً، والمقصودة»، ولعل الصواب ما أثبته.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٦٢، ونصها: «إِنَّ الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالظَّاهِرَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ مَأْمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِيلَ صَدِيقَاهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ».

(٨) في هـ: واحد.

(٩) من ذلك قوله تعالى في سورة النساء، الآية: ٨٠ «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا»، وقوله تعالى في السورة نفسها، الآيات: ١٥٠ - ١٥٢ «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِغُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ ثُمَّ مِنْ بَعْدِ نَكْفُرِهِمْ يَسْعِرُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا» أَوْ لَهُمْ هُمُ الْكُفُرُونَ حَقًا وَأَعْتَدَنَا لِلْكُفَّارِ عَذَابًا مُهِمَّسًا وَالَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يُفْرِغُوا بَيْنَ أَحْلَوْهُمْ أَوْ لَهُمْ سُوقٌ يُؤْتَيْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا رَّحِيمًا، وقوله تعالى في سورة الحجرات، الآية: ١٥ «إِنَّمَا الْمُتَّقِنُونَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجْهَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَهُمْ هُمُ الْصَّابِدُونَ».

/ من كذب محمداً أو غيره^(١) ، مع أنه قد قال: «فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ»؟ .

وأخبار الله يصدق بعضها بعضاً لا يكذب بعضها بعضاً، وقد قال

 آدم من الجنة: «فَمَنْ تَبَعَ هُدَىٰ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا أُولَئِكَ أَخْبَثُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(٢) ، وقال: «وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لِهِ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَشْرَوْيَةً الْقِيَمَةُ أَعْمَى»^(٣) .

وهذا معلوم بالاضطرار من دين الرسل: أن من كذب رسولاً واحداً فهو [من

قسم الكفار لا]^(٤) من قسم المؤمنين، فلا يتناوله^(٥) [قوله]^(٦): «مَنْ أَمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا».

والمنقول عن ابن عباس للفظ النسخ^(٧) ، وإن كان غيره قد تكلم بلفظ

النسخ^(٨) ، فإن كثيراً / من السلف^(٩) يريدون بلفظ النسخ رفع ما يظن

(١) في هـ: وغيره.

(٢) في دـ: هبط، وفي هـ: أهبط الله.

(٣) سورة البقرة، الآيات: ٣٩-٣٨، ونصلها: «فَلَنَا أَهْبِطُوا مِنْهَا هَمِيمًا فَإِنَّا يَأْتِيُكُمْ مِنْ تَبَعَ هُدَىٰ فَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ ﴿٣٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيمَانِنَا أُولَئِكَ أَخْبَثُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».

(٤) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في دـ: فلا يتناول.

(٧) سقط من: بـ.

(٨) في هـ: زيادة «به» بعد «النسخ».

(٩) سبق توثيق ما نقل عنه في ص (٢٥٠-٢٥١).

(١٠) في هـ: جاء قوله: «وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ قَدْ تَكَلَّمَ بِلِفْظِ النَّسْخِ» بَعْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ السَّلْفِ يَرِيدُونَ بِلِفْظِ النَّسْخِ».

(١١) المقصود بالسلفــ فيما يتعلق بالنسخــ هــ ما قبل الإمام الشافعي إــذــ أنه أول من فرق بين النسخــ وغيره منــ التخصيصــ والاستثناءــ، وتقيد العامــ، وتبين المجملــ، فجعلــ مصطلحــ النسخــ خاصــاــ

(أن)^(١) الآية دالة^(٢) عليه، [ولا تكون دالة عليه]^(٣) ، فهو رفع لما يظن من دلالة النص [عليه]^(٤) ومراد الرب ، لا رفع لما أنزل^(٥) ثم رفع ، ولا رفع لما دل عليه النص^(٦) .

= بما أبطل الحكم المتقدم الثابت بالدليل الشرعي .
يقول في الرسالة - في الفقرة رقم (٣٦١) ص (١٢٢) تحقيق: أحمد شاكر - : «ومعنى نسخ ترك فرضه». فمراده بقوله: «ترك فرضه»: إبطال العمل بالنسخ .
ويقول أيضاً - في الفقرة رقم (٣٢٨) ص (١٠٩ - ١١٠) - : «وليس ينسخ فرض أبداً إلا ثبت مكانه فرض ، كما نسخت قبلة بيت المقدس فأثبتت مكانها الكعبة ، وكل متسرخ في كتاب وسنة هكذا» ، ومراده بهذا: «أن النسخ إبطال حكم المنسوخ وترك العمل به ، وإثبات حكم آخر يحل محله .

ومن قوله هذا يتبيّن أن الإمام الشافعي حصر مصطلح النسخ بأنه رفع وإبطال للحكم المنسوخ ، فليس للتخصيص أو الاستثناء أو تقييد العام وما أشبه ذلك ، ليس لها مكان في هذا المصطلح ». انظر: كتاب الناسخ والمتسرخ في القرآن العزيز لأبي عبيد القاسم بن سلام الهرمي ، تحقيق: محمد بن صالح المديفر «مبحث الدراسة عن الكتاب المحقق» ص (٥٥) .

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) في هـ: دالـأـ.

(٣) سقط من: دـ.

(٤) سقط من: دـ.

(٥) في دـ: أـزـيلـ.

(٦) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى منهج السلف في النسخ فقال: «وفصل الخطاب أن لفظ النسخ مجمل ؛ فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم أو إطلاق أو غير ذلك ». انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ١٤ ص (١٠١) ، وقال في ج ١٣ ص (٢٩) من مجموع الفتاوى: «فالنسخ عندهم اسم عام لكل ما يرفع دلالة الآية على معنى باطل» ، وأشار إلى هذا المنهج الشاطئي في المواقف في أصول الشريعة ج ٣ ص (٣٠٨) حيث قال: «يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين ، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً ، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر نسخاً؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد» .

قال أبو الفرج^(١): «وهل هذه الآية محكمة أو منسوبة؟ فيه قولان:
أحدهما^(٢): [أنها محكمة]^(٣)، قاله^(٤) مجاهد^(٥) والضحاك^(٦) في
 آخرين^(٧)، وقدروا فيها: «إن الذين آمنوا، ومن آمن من الذين هادوا». **والثاني**: أنها منسوبة بقوله: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ عِرَاءً إِلَّا سَلَمٌ دِينًا فَلَئِنْ يُقْبَلَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ ﴾^(٨).

[قلت: [قد^(٩) بينا معنى ما يجوز أن يراد بهذا القول، وأنه لا ينافي

= ومن أشار إلى هذا النهج أيضا الإمام ابن القيم في إعلام المريدين ج ١ ص (٦٦ - ٦٧) حيث يقول: «مراد عامة السلف بالناسخ والنسوخ رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرین، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص عام، أو تقييد مطلق، أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبنته، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا؛ لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر... إلى أن قال: ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه بإشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر».

(١) هو ابن الجوزي في زاد المسير.

(٢) في هـ: أحدهما.

(٣) سقط من: بـ، هـ.

(٤) في بـ، هـ: قال.

(٥) انظر: تفسير الطبری ج ٢ ص (١٥٤ - ١٥٥) محقق.

(٦) لم أجده قوله عند غير ابن الجوزي.

(٧) ومن ذكر أنها محكمة: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص (٤٣٦)، وبعد أن ذكر رواية عن ابن عباس أنها منسوبة، قال: «وقال غيره: ليست بمسنودة، وهي فيمن ثبت على إيمانه من المؤمنين بالنبي عليه السلام».

وهكذا ذكره أبو حيان في البحر المحيط ج ١ ص (٢٤٠).

(٨) سورة آل عمران، الآية: ٨٥، وتنتميها: ﴿ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَتَّارِينَ ﴾.

(٩) انظر: زاد المسير ج ١ ص (٩٢)، وقد نسب ابن الجوزي القول الثاني إلى جماعة من المفسرين، وقد ذكر عن ابن عباس لفظ النسخ كما سبق في ص (٢٥١ - ٢٥٠).

(١٠) سقط من: هـ.

(١١) في هـ: وقد.

القول بأنها غير منسخة لا يعني رفع شيء من / حكمها، ولا رفع دلالة لفظها، وإنما هو نسخ لما يظنه الظان ويعتقده المعتقد من الفهم الباطل، ليس نسخاً لما أريد بها^(١)، ولا نسخاً للدلالة الآية عند من فهمها.

ومن الناس من يجعل كل شيء^(٢) في الوجود إنما نسخ^(٣) مثل هذا الظن لا نسخ لحكم^(٤) أصلاً، ولا لدلالة^(٥) نص، وهو قول أبي الحسين البصري^(٦)^(٧) وغيره^(٨) من يقول: «إنه^(٩) لا بد عند^(١٠) الخطاب بالنسخ^(١١) من الإشعار بالنسخ^(١٢)^(١٣)، فلا يجوز عندهم أن يخاطب الرب سبحانه بالنسخ إلا

(١) في ب، هـ: يريد.

(٢) في د: ناسخ.

(٣) في د: زيادة «هـ» قبل «نسخ».

(٤) في ب، هـ: للحكم.

(٥) في هـ: ولا دلالة.

(٦) في ب، د: أبي الحسن البصري، وهذا تصحيف.

(٧) هو محمد بن علي بن الطيب، البصري، أبو الحسين، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، كان فصيحاً بليناً، يتقد ذكاءً، وله اطلاع كبير.

من مصنفاته: كتاب «المعتمد في أصول الفقه» قال عنه الذهبي: إنه من أجود الكتب، وكتاب «تصفح الأدلة»، وغيرهما. توفي سنة ٤٣٦ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٣ ص (١٠٠) رقم الترجمة (١٠٩٦)، وفيات الأعيان ج ٤ ص (٢٧١) رقم الترجمة (٦٠٩)، سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص (٥٨٨ - ٥٨٧) رقم الترجمة (٣٩٣).

(٨) في هـ: وغير.

(٩) في هـ: إن.

(١٠) في هـ: عن.

(١١) في ب، هـ: المنسوخ.

(١٢) في د، هـ: بالناسخ.

(١٣) انظر: المعتمد في أصول الفقه ج ٢ ص (٤٢٥).

مع بيانه أنه نسخه لثلا يفضي إلى التجهيل، ويجعلون كل ما نسخ هو مثل قوله: «فَاغْفُوا وَاصْفِحُوا حَقّ يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرٍ وَّهُ»^(١)، قوله: «فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ»^(٢) هو بيان للغاية المجهولة.

وهذا^(٣) الذي قالوه واقع لاريب فيه، ونبوة محمد من هذا الباب؛ لأن الجمهور / لا يشترطون في كل منسوخ مثل هذا. وهو الصحيح، كأمرهم باستقبال بيت المقدس^(٤) ، وتخيرهم بين الصوم والغدية^(٥) ، ونحوه مما لم

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٩، ونصها: «وَدَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكُنْتَبِ لَوْرِدُوكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا قَنْ عِنْدَ أَفْشِيهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا بَيْنَ أَهْمَمِ الْحَقِّ فَاغْفُوا وَاصْفِحُوا حَقّ يَأْتِي اللَّهُ بِأَمْرٍ وَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَّهُدُورٌ».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٥، ونصها: «وَالَّتِي يَأْتِيَكُمْ الْفَتْحَةَ مِنْ نَسَابِكُمْ فَاتَّسِبِلُوْهُنَّ عَنْهُنَّ أَزْبَكَهُ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْ سَبِيلًا».

(٣) في د: وهو.

(٤) بيت المقدس هو المسجد الأقصى الذي أسرى النبي محمد ﷺ إليه، قال الله تعالى في سورة الإسراء، الآية: ١ «سَبَحَنَ اللَّهُ أَسْرَى بِعِبْدِهِ لِيَلْمِنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكَ حَوْلَهُ لِنَفْرِيَهُ مِنْ أَيْنَ أَتَاهُمْ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ». وبيت المقدس يقع الآن في فلسطين، وقد قيل إنه كان يسمى إيليا.

انظر: السيرة النبوة لابن هشام ج ١ ص (٣٩٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص (٢٣ - ٢٤)، معالم التزيل ج ٣ ص (٩٢)، معجم البلدان ج ١ ص (٣٤٨ - ٣٤٩) رقم (١١٩٧) وجد ٥ ص (١٩٣ - ٢٠١) رقم (١١٤٥٢)، التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور ج ١٥ ص (١٤ - ٢٠).

(٥) روى البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «فَذَرُوهُنَّ تَقْلُبُ وَجْهَهُمْ فِي السَّمَاءِ فَلَنْ يُؤْتَكُمْ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوْلَ وَجْهَهُكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَمِ» ج ٥ ص (١٥٢) «عن البراء رضي الله عنه قال: صلينا مع النبي ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، ثم صرفة نحو القبلة».

(٦) التخير بين الصوم والغدية جاء في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: ١٨٣ - ١٨٤ «يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْوَالُكُبُرَ عَلَيْهَا كُبُرُ الْعِصَمِ كَمَا كُبُرَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْكُمْ تَنَعُّمُوْنَ أَيَّا مَا مَعْدُودَاتِهِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَرَيْسَا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّا مَا أَخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطْلُقُونَ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ نَطَعَ خَرَأْهُ وَخَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا حِمْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

يشعروا فيه بالنسخ.

وكثير من الناس يقولون: ليس النسخ إلا بيان ما لم يرد باللفظ، وليس هو رفعاً للحكم^(١)، بل بيان^(٢) للمراد^(٣).

والأكثرُونَ: على أن النسخ يتناول^(٤) الأقسام الثلاثة، وكلها واقعة، وهذا هو الصحيح. لكن من أطلق لفظ النسخ من الخلق^(٥)، فقد يريده المعنى الأول والثاني، فيظن به أنه أراد به المعنى الثالث، وذلك^(٦) ممتنع فيما أخبر الله به أنه يكون، أو أنه لا يكون، فإن / خبره لا يقع بخلاف مخبره البتة، وقد بسط هذا في مواضع آخر^(٧).

وقد قيل: [«أَكْثَرُ [٨] اخْتِلَافُ الْعُقُلَاءِ مِنْ جَهَةِ اشْتِراكِ الْأَسْمَاءِ»].
وأما قوله^(٩)^(١٠): «إِنَّهُمْ قَدَرُوا فِيهَا: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا، وَمَنْ آمَنَ مِنَ الظِّنَّ هَادِوًا». فهذا التقدير ضعيف جداً، ولا تقدير في الآية البتة، سواء كانت عامة، أو مخصوصة^(١١).

لكن قد يقال: إنه يحتاج إليه إذا قيل: إن الخبر عنمن أرسل محمد إليهم،

(١) في ب، د: الحكم، وفي هامش د: قال: لعله للحكم.

(٢) في ب: بل بياناً.

(٣) في ه: المراد.

(٤) في ه: تناول.

(٥) في ب: الخلق.

(٦) في ه: وقد ذكر.

(٧) في د: في موضع آخر.

(٨) سقط من: ب، ه.

(٩) في ه: قولهم.

(١٠) أي: قول ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (٩٢)، وقد تقدم في ص (٢٥٦).

(١١) في د: أو مخصوصة.

وأن من كذب محمداً من هؤلاء يتناوله^(١) المدح، فيقال: هذا القول ضعيف، وضعيف^(٢) حجة، وبتقدير صحته قوله في تمام الآية: «مَنْءَامِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا» يعني^(٣) عن هذا التقدير، وبين^(٤) أن المدح والخبر بالسعادة إنما يتناول أهل الإيمان لا أهل التكذيب للرسل.

وقد ذكر هو^(٥) وغيره^(٦) هذا في قوله: «مَنْءَامِنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْكَرَ»^(٧) ، وبين أن الآية لم تتناول إلا البشارة^(٨) لأهل الإيمان، فكيف يحكى عنهم أنهم قدروا هذا التقدير؟!

قال أبو الفرج: «وفي إعادة ذكر الإيمان ثلاثة أقوال:

أحداها : أنه لما ذكر مع المؤمنين طوائف من الكفار رجع قوله: «مَنْءَامِنَ» إليهم.

والثاني : أن المعنى من أقام على إيمانه.

والثالث : أن الإيمان الأول: نطق المنافقين بالإسلام، والثاني: اعتقاد القلوب^(٩).

(١) في د: لا يتناوله.

(٢) في د: ضعيف.

(٣) في ب، د، ه: يعني، وما أثبته أنساب للسياق.

(٤) في د: وبين.

(٥) أي: ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (١٤٣).

(٦) كالبغوي في معالم التنزيل ج ١ ص (١١٤).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٢٦، ونصها: «وَلَئِنْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّيْ أَجْعَلَ هَذَا بَلَاءً لَكُمْ إِنَّا وَارِزُقُّ أَهْلَهُمْ مِنَ الْأَمْرِ بِتِ

مَنْءَامِنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْكَرَ فَأَمْتَعْهُ فَلَيْلًا ثُمَّ أَضْطَرَهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَقَسَ الْعَصِيرُ».

(٨) في ب: زيادة «أهل» قبل «البشرة». وهي زيادة لا يقتضيها السياق.

(٩) زاد المسير ج ١ ص (٩٢).

وقال كثير من المفسرين، كالبغوي، والشعبي، وغيرهما: [هي]^(١) متناولة للمبوع^(٢) إليهم، ومنهم من قال: / «^(٣) إن الذين آمنوا^(٤) على التحقيق وعقد التصديق^(٥)». والطريق الآخر: أن المذكورين^(٦) في^(٧) أول الآية بالإيمان إنما هم على طريق المجاز والتسمية / دون الحكم والحقيقة، ثم اختلفوا فيهم : فقال بعضهم: أراد الله الذين آمنوا بالأنباء الماضين والكتب المتقدمة، ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك.

وقال آخرون: أراد بهم المنافقين^(٨)، يعني: إن الذين آمنوا بالستهم ولم

(١) سقط من: هـ.

(٢) في د، هـ: المبوع.

(٣) من هنا يبدأ كلام الشعبي والبغوي.

(٤) في ب، د، هـ: جاءت عبارة «إن المذكورين بالإيمان في أول الآية إنما هو على طريق المجاز والتسمية دون الحكم والحقيقة، فقلوا» مقصومة بين «ومنهم من قال» وبين «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا».

(٥) هذا هو الطريق الأول الذي ذكره الشعبي والبغوي حيث قالـ . وللهذه لفظ للشعبيـ : «اختلُّوا في حكم الآية ومعناها، فلهم فيه طريقان».

(٦) في ب: المذكور.

(٧) في ب: من.

(٨) قال ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (٩١): «قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فيهم خمسة أقوال:

أحدُها: أنهم قوم كانوا مؤمنين بعيسى قبل أن يبعث محمد ﷺ ، قاله ابن عباس.

والثاني: أنهم الذين آمنوا بموسى ، وعملوا بشرعيتـ إلى أن جاء عيسى ، فآمنوا به وعملوا بشرعيتهـ إلى أن جاء محمد ﷺ . وهذا قول السديـ عن أشياخـهـ .

والثالث: أنهم المنافقونـ ، قالهـ سفيانـ الثوريـ .

والرابع: أنهم الذين كانوا يطلبونـ الإسلامـ ، كفسـ بنـ ساعدةـ ، وبـ حـ يـ رـ ، وورـ قـةـ بنـ نـ وـ فـ لـ ، وـ سـ لـ مـ .

والخامس: أنهم المؤمنونـ منـ هذهـ الأمةـ .

تؤمن قلوبهم، ونظير هذه الآية: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١) ، والذين هادوا: اعتقادوا اليهودية، وهي الدين المبدل بعد عيسى، والنصارى: هم^(٢) الذين اعتقادوا النصرانية، وهي الدين المبدل بعد عيسى، والصابئين: بعض أصناف الكفار، من آمن من جملة الأصناف المذكورين في الآية، وفيه اختصار وإضمار تقديره: من آمن [منهم]^(٣) بالله واليوم الآخر^{(٤)(٥)}.

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٦، ونصها: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَى رَسُولِهِمَا الْحِكْمَةُ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ وَمَنْ يَكُفُرُ بِاللَّهِ وَمَا تَبَرَّكَتْ بِهِ وَكُنْتُمْ بِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا بَعِيدًا».

(٢) في بـ، هـ: وهم.

(٣) سقط من: بـ.

(٤) انظر: تفسير الشعابي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» ج ١ ص (٧٥-٧٦)، تفسير البغوي ج ١ ص (٧٩)، واللفظ الذي ذكره ابن تيمية هنا هو لفظ الشعابي، ولفظ البغوي نحوه.

(٥) قال الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (١٤٨-١٤٩) محقق: «فإن قال لنا قائل: فلما نعم قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ»؟ قيل: تمامه جملة قوله: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»؛ لأن معناه: من آمن بهم بالله واليوم الآخر، فترك ذكر «منهم» الدلالة الكلام عليه، استغناء بما ذكر عما ترك ذكره.

فإن قال: وما معنى هذا الكلام؟

قيل: إن معناه: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين، من يؤمن بالله واليوم الآخر فلهم أجرهم عند ربهم.

فإن قال: وكيف يؤمن المؤمن؟

قيل: ليس المعنى في المؤمن المعنى الذي ظنته، من انتقال من دين إلى دين، كانتقال اليهودي والنصراني إلى الإيمان. وإن كان قد قيل إن الذين عدوا بذلك، من كان من أهل الكتاب على إيمانه بعيسى وبما جاء به، حتى أدرك محمدًا ﷺ فأمن به وصدقه، فقيل لأولئك الذين كانوا مؤمنين بعيسى وبما جاء به، إذا أدركوا محمدًا ﷺ: آمنوا بهمود وبما جاء به، ولكن معنى إيمان المؤمن في هذا الموضع ثباته على إيمانه وتركه تبديله.

وأما إيمان اليهود والنصارى والصابئين، فالتصديق بمحمد ﷺ وبما جاء به، فمن يؤمن منهم

فهؤلاء مع أنهم خصوا الآية بالكافر الذين بعث إليهم الرسول [سُلْطَانٌ] ^(١) لم يحتاجوا أن يضمروا «إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا»، وإنما ^(٢) أضمروا ^(٣) «منهم».

وهذا الإضمار لا يجوز ^(٤) عند أهل العربية، فإن خبر المبتدأ ونحوه ^(٥)، مثل: اسم «إن» إذا كان فيه من التعلق ^(٦) بالمبتدأ ما يعني عن الضمير؛ لم يتحقق إليه مثل العموم، كقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ ^(٧)، فهو لا يضيع أجر من أحسن / عملاً مطلقاً، وهو يتناول هؤلاء.

وكذلك ^(٨) «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عَنْ رَبِّهِمْ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ» ^(٩) هو عام يتناول هؤلاء.

مع أن تخصيص ^(١٠) هؤلاء ل الآية ^(١١) من أرسل إليه [الرسول] ^(١٢) أو

= بمحمد وبما جاء به واليوم الآخر، ويعمل صالحاً، فلم يبدل ولم يغير حتى توفي على ذلك، فذا ثواب عمله وأجره عند ربها، كما وصف جل ثناؤه».

(١) سقط من: د، وفي ب: عليه السلام.

(٢) في ب، هـ: إنما.

(٣) في هـ: أضمروا.

(٤) في ب، د: لا يجب.

(٥) في د: أو نحوه.

(٦) في ب، هـ: التعليق.

(٧) سورة الكهف، الآية: ٣٠.

(٨) في هـ: ولذلك.

(٩) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(١٠) في ب: تخصص.

(١١) في ب: بالأية.

(١٢) سقط من: ب.

بمن^(١) كان كافراً أو منافقاً^(٢) من هؤلاء؛ فاسد من هذا الوجه ومن هذا الوجه لفظاً ومعنى؛ فإن المخبر عنه إذا كان هم أهل الكفر والنفاق^(٣) لم يكن فيهم من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً، وهم قد جعلوا هذا شرطاً في اسم «إن» [فقالوا: «إن»]^(٤) الذين آمنوا بالأنبياء والكتب المتقدمة ولم يؤمنوا بك ولا بكتابك».

فكيف يجعل من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً؟
لكن لو أريد هذا^(٥) لقليل^(٦) : من تاب من هؤلاء، وأمن بك وكتابك، كما قال: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَنِّرُهُمْ مَاقْدِسَلَفَ»^(٧) ، وقال: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا أَنَا الزَّكُوْه»^(٨) ، ونحو ذلك.

وأيضاً: لو^(٩) أريد بالإيمان الثاني أنهم يشترون الإيمان به، ويتباهون من الكفر لم يخص بذلك المنافقين وأهل الكتاب. [بل]^(١٠) المجروس^(١١) والمشركون^(١٢) أولى بذلك، فإن كفرهم^(١٣) أغلى، وهم إذا تابوا / وأمنوا بالرسول وبما جاء به

(١) في هـ: وبين.

(٢) في هـ: ومنافقاً.

(٣) في دـ: أو النفاق.

(٤) سقط من: بـ، هـ.

(٥) في بـ، هـ: زيادة «أهل» قبل «هذا».

(٦) في هـ: ليقل.

(٧) سورة الأنفال، الآية: ٣٨، ونصها: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَنِّرُهُمْ مَاقْدِسَلَفَ وَلَن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُتُّ الْأَوْلَيْتَ».

(٨) سورة التوبة، الآية: ١١، ونصها: «فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَا أَنَا الزَّكُوْه فَإِخْرُونَكُمْ فِي الْأَدِيْنِ وَتَفَصِّلُ الْآيَتِ لِتُؤْمِنُوا بِعِلْمِنَ».

(٩) في دـ: فلو.

(١٠) سقط من: هـ.

(١١) في هـ: والمجروس.

(١٢) في دـ: بل المشركون والمجروس.

(١٣) في بـ، هـ: وكفرهم.

تاب [الله]^(١) عليهم.

وهو^(٢) في الآيتين لم يذكر المشركين ولا أهل الكتاب، وإنما ذكر الأصناف الأربعية، فعلم^(٣) أنه أراد الإخبار بسعادة من كان منهم مؤمناً، لم يقصد أنهم كلهم كنار، وأنهم إذا تابوا قبل توبيتهم، وهذا المعنى صحيح في نفسه، فإن كل كافر إذا تاب؛ [تاب]^(٤) [الله]^(٥) عليه / .

لكن لفظ هذه الآية في غاية البعد عن تفسير هؤلاء على هذا المعنى، وإنما هذا قول من ضاق عطنه^(٦)، فلم يفهم معنى الآية، وظن أنها تتضمن المدح لمن كان موجوداً من هؤلاء، وهذا باطل؛ فإن القرآن لا مدح فيه لمن كذب الرسول، ولم يجعلها مدخلاً لمن كان موجوداً منهم وتاب، فإذاً أن يقال: إن الآية [لم]^(٧) تتناولهم، أو تناولتهم وغيرهم، وأما تخصيصها^(٨) بهم فباطل.

وأيضاً: فإطلاق لفظ الإيمان على من كذب الرسول من أهل الكتاب باطل مخالف لطريقة القرآن، لاسيما وقد ذكر أهل الكتاب فقال: ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا وَأَنْصَرُوا ﴾ [وَهُم]^(٩) عند هؤلاء: الكفار^(١٠) منهم. فكيف يكونون^(١١)

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) في هـ: وهم.

(٣) في بـ: فلم.

(٤) سقط من: بـ.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) ضاق عطنه، أي: ضاقت حيلته وصبره. يقال: فلان واسع العطـن، أي: واسع الصبر والحيلة عند الشدائـد، وضـده: ضيق العـطن.

انظر: المعجم الوسيط ج ٢ ص (٦٠٩).

(٧) سقط من: هـ.

(٨) في دـ: تخصيـساً.

(٩) سقط من: بـ، هـ.

(١٠) في هـ: زيادة (لا) قبل (الكافـ)،

(١١) في بـ، هـ: يكونـ.

هم المذكورين أولًا؟، وكيف يطلق القول بأنهم آمنوا ولا^(١) يقيد ذلك، كما قيده في مثل قوله: «أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْأَطْغَوْتِ»^(٢)؟

وهذا كله مما يبين أن الصواب هو القول الأول^(٤)، وهو: أن / الآية عامة، تضمنت الخبر عن^(٥) أديان أهل الأرض التي أصلها صحيح في أهلها، وهم سعداء، وذلك أن الدين [إما أن يكون]^(٦) أصله حقاً كدين أهل التوراة^(٧) والإنجيل والقرآن، أو أصله باطلأ^(٨) كدين المشركين. والذى أصله حق^(٩): إما أن يكون صاحبه متبعاً له حين كان مشروعاً من غير نسخ ولا تبديل، أو هو متبع للبدل والنسخ دون الناسخ.

فالناس ثلاثة أصناف؛ فالسعداء هم الصنف الواحد وهم المذكورون^(١٠) في هذه / الآية، وأما من أشرك، وكذب الرسول كالشركين كلهم، أو كذب بعض الرسل دون بعض كالكفار من أهل الكتاب فهم الأشقياء، وهم من أهل الوعيد

(١) في د: ولم.

(٢) في ب، ه: بما.

(٣) سورة النساء، الآية: ٥١، ونصها: «أَلَمْ ترَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَهَا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْأَطْغَوْتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَهْلَكُوكُمْ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَيِّلَا».

(٤) سبق ذكر القول الأول مع تصويمه في ص (٢٤٢ - ٢٤١).

(٥) في د: من.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) في هـ: جاءت عبارة «إما أن يكون صاحبه متبعاً له» قبل عبارة «كدين أهل التوراة...» وهذا تحرير.

(٨) في ب، هـ: باطل.

(٩) في ب، د، هـ: «حقاً»، والصواب ما أثبته.

(١٠) في هـ: المذكورين.

والعذاب سواء أظهروا ذلك أو أضمروه كالمتافقين من هذه الأمة^(١) ، وما يدل على أن المراد بالأية^(٢) ما ذكر وجوه^(٣) :

أحدهما : أن قوله: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالثَّصَرَى وَالظَّنِيْعَى» عام، والأسماء المعرف كلها من صيغ العموم^(٤) ، ومن أدلها على العموم الموصولات وأدوات الشرط، وهذا خبر عنهم، فكل من كان من الذين هادوا والنصارى والصابرين فقد دخل في لفظ الآية.

وقوله: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [وَعَمِلَ صَلِيْحًا]» يتناول من كان كذلك من الطوائف الأربع^(٥) ، وإلا من آمن بالله ولم يؤمِن باليَوم الآخر لم يكن مؤمناً، ومن آمن بالله واليَوم الآخر^(٦) ولم يعمِل صالحاً لم يكن له عند الله أجر، وكان من الذين عليهم الخوف والحزن في الدنيا والآخرة.

(١) في ب: الآية.

(٢) في ه: بها.

(٣) في ب: وما يدل على أن هذه الآية المراد بها ما ذكر وجوه.

(٤) المعرف ستة أنواع:

١ - المضرر: وهو مادل على متكلم أو مخاطب أو غائب.

٢ - العَلَم: وهو نوعان: أ - علم شخص. ب - علم جنس.

٣ - الإشارة: وهو مادل على مُسمى، وإشارة إلى ذلك المُسمى.

٤ - الموصول.

٥ - المحل بـ «أَلْ» العهدية: كـ «جاء القاضي».

٦ - المضاف لمعرفة: كـ «غلامي» و«غلام زيد».

انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام ص (١٣٤ - ١٥٦).

(٥) في ب، د، ه: «مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ»، والصواب ما أثبتته؛ إذ إنه ليس في الآية لفظ «منهم».

(٦) في ب، ه: الأربع.

(٧) سقط من: هـ.

فمن آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً من هؤلاء الطوائف الأربع^(١) ، فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، وإن قدر من غيرهم ، فإنه ليس في لفظها «من آمن منهم» ليخص الآية بذلك . لكن قد يُخْصُون^(٢) إذا [قدر أنه]^(٣) لم يوجد متصرف بذلك إلا منهم ، ولكن لما أخبر عنهم بهذا الخبر العام دل على أن فيهم من يتصرف بذلك ويكون سعيداً ، ليسوا كالمشركين والمجوس .

والثاني : أن الآية لو قصد / بها البشارة لمن^(٤) آمن بمحمد لم يخص [بهـا]^(٥) هؤلاء ، وإنما فكل من آمن بمحمد من أصناف الكفار والمشركين [والمجوس]^(٦) والمعطلين^(٧) فإنه من أهل السعادة .

وهذا المعنى مذكور في آيات كثيرة ، وهو معلوم بالاضطرار من خبره ،

(١) في ب: الأربع ، وفي ذ: تختمل «ال الأربع» وتختمل «الأربعة» .

(٢) في د: يُخْصُون .

(٣) سقط من: ب .

(٤) في ب ، هـ: مـن .

(٥) سقط من: هـ .

(٦) سقط من: د .

(٧) المعطلون: هم الذين جحدوا صفات الله تعالى ، وأنكروا قيامها بذاته ، ونفوا ما دلت عليه من صفات الكمال ، ويندرج تحت هذا الاسم فرق كثيرة .

ويذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن أول من قال بالتعطيل في الإسلام الجعدي بن درهم ، وتلقاه عنه الجهم بن صفوان .

وقد ذكر الشهريستاني عدة معان للتعطيل : «فمنها: تعطيل الصنع عن الصانع ، ومنها: تعطيل الصانع عن الصنع ، ومنها: تعطيل الباري سبحانه عن الصفات الأزلية الذاتية القائمة بذاته ، ومنها: تعطيل الباري سبحانه عن الصفات والأسماء أولاً ، ومنها: تعطيل ظواهر الكتاب والسنة عن المعاني التي دلت عليها» .

انظر: نهاية الأقدام في علم الكلام ص (١٢٣) ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٥ ص (٢٠) ، وج ١٢ ص (١١٩ ، ٣٥٠ - ٣٥١) .

فإن الله أرسله بشيراً ونذيراً، يبشر بثواب الله في الدنيا والآخرة لمن آمن به وأطاعه، ونذيراً^(١) ينذر [عن]^(٢) عذاب الله في الدنيا والآخرة لمن كذبه وأعرض عن طاعته، كما قال تعالى : ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَّ الْكُفَّارَ نَذِيرُ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٣) فَالَّذِينَ أَمْسَأْوْا عَمَلًا أَصْنَدُلَحْتَ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَرِزْقًا كَبِيرًا ﴿٤﴾ وَالَّذِينَ سَعَوْا فِيَمَا يَنْتَنِي مَعْذِرَيْنَ أُولَئِكَ أَصْنَحُبُ الْجَنَّمَ ﴿٥﴾ .

وقال: «تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّةً
تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَلِيلِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ
وَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودُهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِيلًا فِيهَا وَلَهُ
عَذَابٌ مُّهِيَّبٌ» ^(٤)، [وهذا]^(٥) في ^(٦) القرآن كثير لا يحصى، بل هو لبُّ
القرآن ومقصوده.

فلو كان المراد بهذه الآية مثل ما في هذه الآيات؛ لكان لفظها يدل^(٧) على ذلك، ولم يخص الخبر عنها بأربعة أصناف سواء كان المخبر عنهم كفاراً^(٨) - كما ظنه قوم - وأرادوا إذا تابوا، أو كانوا^(٩) مؤمنين، كان لفظها يتناول المؤمن منهم والكافر، لو أريد [بها]^(١٠) الخبر عنمن بعث إليهم [الرسول]^(١١) فقط دون من

(١) في هـ: وندير.

(٢) سقط من: د.

(٣) سورة الحج، الآيات: ٤٩-٥١.

(٤) سورة النساء، الآياتان: ١٣ - ١٤.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) فی هه و فی .

(۷) فی د: پنیک.

(٨) فی ه: کفار.

(٩) في د، ه: و كانوا.

(١٠) سقط مرن: ب، هـ.

١١) سقط من: بـ

مضى؛ لم يخص بذلك هذه الأصناف.

الوجه الثالث : أنه لو أريد بها^(١) من بعث إليهم فقط دون من مضى، فإما أن يراد / بهم الذين كفروا، وإما^(٢) الذين آمنوا، أو الطائفتين^(٣).

وال الأول^(٤) ممتنع؛ لأنه مدح من هؤلاء من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحًا، والكفار [بـ]^(٥) ليس^(٦) فيهم أحد من هؤلاء.

فإن قيل: / هو مدح لمن تاب من هؤلاء. قيل: فمن كان مؤمناً من هؤلاء حين بعث الرسول وأمن به فهو أحق بالمدح ، فكيف يخرج منها !؟ .

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ [قال: «للأئمة^(٧) يؤتون أجورهم^(٨) مرتين: رجل من أهل الكتاب الأول والكتاب الآخر، وعبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت له أمة فأدبهها فأحسن تأدبيها، ثم أعتقها وتزوجها^(٩)»^(١٠) .

(١) في هـ: أنها.

(٢) في دـ: أو.

(٣) في هـ: والطائفتين.

(٤) في دـ، هـ: فال الأول.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في بـ: ليس بهـ.

(٧) سقط من: بـ، هـ.

(٨) في بـ: أجورهمـ.

(٩) في هـ: أو تزوجهاـ.

(١٠) الحديث رواه البخاري ، بنحوه ، في أربعة مواضع من صحيحه ، عن أبي مرسى الأشعري رضي الله عنه ، وهي كالتالي :

- كتاب العلم ، باب تعليم الرجل امه وأهله جـ ١ ص (٣٢ - ٣٣).

- كتاب الجihad والسير ، باب فضل من أسلم من أهل الكتابين جـ ٤ ص (٢٠).

- كتاب الأنبياء ، باب قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ أَكْتَبْتَ مِنْهُمْ إِلَّا نَبَذَتْ بَنِي أَهْلِهَا» الآية جـ ٤ ص

(١٤٢).

= - كتاب النكاح ، باب اتخاذ السراري ، ومن أعتق جارته ، ثم تزوجها جـ ٦ ص (١٢٠).

وقد قال [الله] ^(١) تعالى : «**أَلَّذِينَ مَا يَنْتَهُمُ الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِهِ، هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ** ^{٥٦}
وَإِذَا يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ قَالُوا إِمَّا مَنَّا بِهِ إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ، مُسْلِمِينَ ^{٥٧}
أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ ^{٥٨}
أَجَرُهُمْ مَرَرَتِينَ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَةَ وَمَتَارِزَقَهُمْ يُنْفِقُونَ » إلى
قوله : «**لَا يَنْبَغِي الْجَهِيلَيْنَ**» ^(٢).

وقال : «**إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُشَلَّى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ** » إلى
قوله : «**وَيَزِيدُهُنَّ خُشُوعًا**» ^(٣).

وقال : «**وَالَّذِينَ مَا يَنْتَهُمُ الْكِتَبَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ**» ^(٤).

وهذا قد ذكر في مواضع من القرآن ، وكيف يجوز إخراج جنس ^(٥)

= ورواه مسلم في صحيحه بنحوه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في كتاب الإيمان ، باب
وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته ج ١ ص ١٣٤ -
(١) حدث رقم (٢٤١).

(١) سقط من : ب ، د.

(٢) سورة القصص ، الآيات : ٥٢ - ٥٥ ، ونص الآية الأخيرة : «**وَإِذَا سَكَمُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا**
عَنْهُ وَقَالُوا تَا أَعْنَانَا وَلَكُمْ أَعْنَانُكُمْ سَلَمْ عَلَيْكُمْ لَا يَنْبَغِي الْجَهِيلَيْنَ» .

(٣) سورة الإسراء ، الآيات : ١٠٩ - ١٠٧ ، ونصها : «**قُلْ مَا شَرِّيْهِ، وَلَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا**
يُشَلَّى عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَقَوْلُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا الْمَقْعُولًا **وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ**
يَسْكُونَ وَيَزِيدُهُنَّ خُشُوعًا» .

(٤) سورة الرعد ، الآية : ٣٦ ، ونصها : «**وَالَّذِينَ مَا يَنْتَهُمُ الْكِتَبَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزَلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الْأَحْزَابِ**
مَنْ يُسَكِّر بِعَصَمِهِ قُلْ إِنَّمَا أَرَيْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكُ بِهِ إِنِّي أَدْعُو إِلَيْهِ مَثَابَهِ» .

(٥) في د : مثل .

سلمان^(١)، والنجاشي^(٢)، وغيرهم من كان متبعاً للدين المسيح^(٣) إلى أن بعث محمد فامن به، وهم أفضل من^(٤) آمن به من كان على دين مبدل [أو]^(٥) منسوخ؟ فدعوى من ادعى^(٦) أنه أثني على من كان كافراً ثم آمن؛ غلط بَيْنَ.

ولأن / قيل: أراد بها الذين آمنوا فقط . قيل: إن كان قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّنَائِرَ﴾ مختصاً بن آمن به فـأي حاجة إلى قوله: ﴿مَنْ مَاءَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ أَلَا خَرُوْجَ عَمِيلَ صَدِيقًا﴾؟

(١) هو سلمان الفارسي ، وقد سبقت ترجمته في ص (٢٤٤).

(٢) هو أصحمة بن أبيحر النجاشي ، ملك الحبشة ، واسمه بالعربية عطية ، والنجاشي لقب له . معدود في الصحابة رضي الله عنهم ، وكان من حَسْنِ إسلامه ولم يهاجر ، ولا له رؤبة ، فهو تابعي من وجه ، صحابي من وجه ، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام . توفي سنة تسع من الهجرة ، وصلى عليه النبي ﷺ والصحابة صلاة الغائب .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٤٢٨ - ٤٤٣) رقم الترجمة (٨٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (١١٧) رقم الترجمة (٤٧٣) .

(٣) المسيح: هو عيسى بن مریم عليه الصلاة والسلام ، واختلف في سبب تسميته بالMessiah ، قال البيهقي: «فعنهم من قال: هو فعيل بمعنى المفعول ، يعني: أنه مُسْحَ من الأقدار وظهرَ من الذنوب ، وقيل: لأنه مسح بالبركة ، وقيل: لأنه خرج من بطنه أمَّه مسحًا بالدهن وقيل: لأنه كان مسيح القدم لا أخْمَص له وقال بعضهم: هو فعيل بمعنى الفاعل ، مثل عليم وعالِم ، قال ابن عباس: مُسْمَى عيسى عليه السلام مسبيحاً؛ لأنه ما مسح ذاته إلا برأ ، وقيل: مُسْمَى بذلك لأنه كان يسبح في الأرض ولا يقيم في مكان ، وعلى هذا القول تكون الميم زائدة ، وقال إبراهيم النخعي: المسيح الصديق»

انظر: معالم الترتيل ج ١ ص (١٠٣ - ٣٠٢) ، وانظر نحوًا من هذا في: المحرر الوجيز ج ٣ ص (٨٧) ، لسان العرب ج ١٣ ص (٩٩) ، البحر المحيط ج ٢ ص (٤٥٩ - ٤٦٠) .

(٤) في د: من .

(٥) سقط من: ب ، ه .

(٦) في ه: ادعا .

(٧) في ب ، ه: من آمن منهم بالله ، ولغظ «منهم» لم يرد في الآية .

وإن قيل : بل ذلك يتناول كل من بعث [إليه]^(١) [فَيُلْ]: فكل من آمن به من بعث [إليه]^(٢) فهو سعيد من هؤلاء ، ومن المشركين والمجوس .

الوجه الرابع : أن سبب نزول^(٣) [هذه الآية]^(٤) : هو السؤال عن ماضى من آمن بالله واليوم الآخر ، فلا يجوز إخراجهم من الآية .

الوجه الخامس : أنه لم يذكر في الوعد بالسعادة الإيمان بالرسول . [بل قال : ﴿مَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَأَيْتَمَرَ أَنَّ الْآخِرَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾] ، والإيمان بالله يتضمن الإيمان بالرسول]^(٥) ، لكن لم يجعل الوعيد معلقاً به ؛ لشمول الآية لمن مات قبل مبعثه . بل جعل الوعيد معلقاً بما لا بد منه لكل أحد ، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر ، والعمل الصالح الذي لا نجاها للعبد بدونه ، فإن هؤلاء هم أهل السعادة في الدار الآخرة ، لا يستحق السعادة فيها إلا من كان كذلك .

الوجه السادس : إذا قيل : إن [هذه]^(٦) الآية حصّت هؤلاء بالسعادة دون غيرهم ، قيل : إذا كان قد ذكر الأصناف الأربع : [المؤمنين واليهود والنصارى والصابرين] ،^(٧) ثم خص بالسعادة من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً ، [كان من ليس من هؤلاء أولى أن لا يكون من أهل السعادة ، إلا إذا آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً]^(٨) .

(١) سقط من : ب .

(٢) سقط من : د ، ه .

(٣) في ب : التزول .

(٤) سقط من : ب ، د ، وقد سبق ذكر هذا السبب في ص (٢٤٣ - ٢٤٤) .

(٥) سقط من : ه .

(٦) سقط من : د ، ه .

(٧) سقط من : ب ، ه .

(٨) سقط من : ه .

فإنه إذا لم يكن كل من دخل في ^(١) هؤلاء سعيداً ^(٢)، بل / السعيد من يتصف بها منهم، فالمشركون والجوس أولى أن لا يكونوا سعداء إذا لم يتتصفوا بهذه الأوصاف، [وهو سبحانه لم يقل: «من آمن منهم»، فإنه من تاب من الجوس وغيرهم وعمل صالحاً كان من أهل السعادة] ^(٣).

فهذا اللفظ عام، لكن هذه الأصناف فيها من هو سعيد، مع كونه من المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين الذين كانوا على الدين الحق ^(٤)، وأما المشركون فإن الواحد منهم لا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر عملاً صالحاً؛ حتى يتوب من الشرك. والمشرك لا يكون مشركاً حتى يكون مكذباً للرسل، فإن الرسل جميعهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ^(٥). فالمشرك مع إشراكه بالله [هو] ^(٦) مكذب للرسل، وهو كافر بهذا [ويهذا] ^(٧).

وأيضاً: فعمل المشرك كله حابط، فلا يكون له عمل صالح. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوكُلُّ أَعْجَزَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ^(٨)، وقال: ﴿لَيْسَ أَشْرِكَتْ

(١) في هـ: من.

(٢) في هـ: سعيد.

(٣) سقط من: بـ، هـ.

(٤) في بـ، هـ: دين الحق.

(٥) وما يدل على أن الرسل جميعهم دعوا إلى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له قوله تعالى في سورة النحل، الآية: ٣٦: ﴿وَلَقَدْ يَعْثَابُ كُلَّ أُنْقَرَسْوَلَانْ أَعْذُّوَاللهَ وَأَخْتَبِرُوا الظَّغَافَةَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْأَصْنَالُهُ فَسَيُرَوْفَى الْأَرْضُ فَانْظُرْهُ رَأْكَ كَمْ عَنْقِبَةُ الْمُكَبَّرِينَ﴾. وقوله تعالى في سورة الأنبياء، الآية: ٢٥: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحَى إِلَيْهِ أَنَّا لَأَنْتَ أَنْعَبْدُونَ﴾. وانظر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام إلى عبادة الله تعالى في كتابه: «العبدية» ص ٣٩، ٨٣ - ٨٤، ١٧٣.

(٦) سقط من: بـ، هـ.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٨٨، ونصها: ﴿ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا

لِيَحْبِطَنَّ عَمَلَكَ ^(١).

وأيضاً ^(٢): فالمشركون كلهم في النار، كما قال تعالى: **«إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَّلَهُ النَّارُ**

^(٣).

١٩ بـ **وإذا** ^(٤) كانت ^(٥) الآية قد تضمنت تخصيص هؤلاء بالسعادة دون من / سواهم، وقد علم يقيناً أن من تقدم من المتبين لشرع التوراة والإنجيل قبل النسخ والتبديل هم من أهل السعادة، وجب شمول الآية لهم وامتنع خروجهم منها.

٤٧ دـ **الوجه السابع** : أن لفظ **«الَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى**

^(٦) يتناول جميع أهل الكتاب - التوراة ^(٧) والإنجيل - الذين كانوا قبل / النسخ والتبديل ، والذين كانوا بعد ذلك .

فهذا [الاسم] ^(٨) لا يختص ^(٩) بالكافر منهم ^(٩) ، كما أن لفظ «بني إسرائيل» ولفظ «أهل الكتاب» [ليس] ^(١٠) مختصاً بالكافر ، ولكن كانوا مسلمين ومؤمنين

= **لَحَيَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ^(١١).

(١) سورة الزمر، الآية: ٦٥ ، ونصها: **«وَلَقَدْ أَوْحَى إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَيْنَ أَشْرَكْتَ لَيْجَعْطَنَ عَمَلَكَ وَلَنْكُونَنَّ مِنَ الْمُنْتَهَى** ^(١٢).

(٢) في د: فأيضاً.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٧٢ ، ونصها: **«لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرِيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُوعُ ابْنُ مَرِيَمَ لَا أَعْبُدُ إِلَهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ إِنَّمَا مَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَوَّلَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ** ^(١٣).

(٤) في ب، هـ: إذا.

(٥) في هـ: كان.

(٦) في ب، هـ: والتوراة.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) في د: ليس مختصاً . وفي هـ: مختصاً.

(٩) انظر نحواً من هذا الكلام في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٧ ص (٥٥).

(١٠) سقط من: هـ.

مع كونهم من بنى إسرائيل ومن أهل الكتاب، وكذلك من اليهود والنصارى .
وقد ادعى بعض الناس أنهم [لم]^(١) يكونوا مسلمين مؤمنين ، وأن هذا الاسم
مختص بأمة محمد ، وهذا غلط عظيم كما قد بسط في مواضع ^(٢) .
قال [الله]^(٣) تعالى : « وَقَالَ مُوسَىٰ يَنْعُومُ إِنْ كُنْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ ۝ فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۝ » ^(٤) .

وقال السحرر : « مَا مَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ ۝ » ^(٥) ، وقالوا :
« رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ۝ » ^(٦) .

(١) سقط من : ب ، هـ .

(٢) منها ما جاء في كتابه « الصيفية » ج ٢ ص (٣٠٨) حيث يقول : « فالذين كانوا يتمسكون بالتوراة والإنجيل قبل النسخ والتبدل كانوا على دين الإسلام ، وإن كان لهم شرعة تختص بهم ، وكذلك المتمسكون بالإنجيل قبل النسخ والتبدل على دين الإسلام ، وإن كان المسيح قد نسخ بعض ما في التوراة ، وأحل لهم بعض الذي حُرم عليهم ، وكذلك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث بدين الإسلام ، وإن نسخ الله ما نسخه كالمقبلة ، ومن لم يتبع محمداً لم يكن مسلماً بل كافراً ، ولا ينفعه بعد أن بلغته دعوة محمد التمسك بما يخالف ما أمر به ، فإن ذلك لا يقبل منه » .
وجاء في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص (٩٤) قوله - رحمة الله تعالى - : « وقد تنازع الناس فيما تقدم من أمم موسى وعيسي ، هل هم مسلمون أم لا؟ وهو نزاع لفظي ، فإن الإسلام الخاص الذي بعث الله به محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتضمن لشريعة القرآن ليس عليه إلا أمم محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والإسلام اليوم عند الإطلاق يتناول هذا ، وأما الإسلام العام المتناول لكل شريعة بعث الله بها نبياً فإنه يتناول إسلام كل أمم متبعه لنبي من الأنبياء » .
وانظر نحواً من هذا في : كتابه « التدمرية » تحقيق محمد السعوي ص (١٦٧ - ١٧٤) .

(٣) سقط من : د .

(٤) سورة يونس ، الآيتان : ٨٤ - ٨٥ ، ونص الثانية : « فَقَالُوا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا لَا جَمِيعَنَا يَأْتِيَنَا ۝ لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝ » .

(٥) سورة الشعراء ، الآيتان : ٤٧ - ٤٨ ، ونص الأولى : « قَالُوا مَا مَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ » .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ١٢٦ ، ونصها : « وَمَا نَقِيمُ مِنَ الْأَنْوَافِ ۝ إِنَّمَا يَأْتِيَنَا رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ۝ » .

وقال يوسف: «تَوَفَّى مُسْلِمًا»^(١) ، وقالت بلقيس^(٢): «وَأَسْلَمْتُ مَعَ شَيْمَدَنَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٣) ، وقال: «وَإِذَا تَحِيتُ إِلَى الْحَوَارِيْتُ عَنْ أَنَّهُ أَمْتُوا بِرَسُولِ قَالَوْا إِمَّا وَأَشْهَدَ يَا شَاهَ مُسْلِمُونَ»^(٤) . وهذا مبسوط في مواضع^(٥) .

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠١ ، ونصها: «رَبَّنِيْ قَدْ أَتَيْتَنِي مِنَ الْمُكَوَّنِ وَعَلَمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَأَطْرَأْتَنِيْ أَسْمَكْوَنَتْ وَأَلَّا زَرْضَ أَنْتَ وَلِيْنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّى مُسْلِمًا وَالْحِقْقَى بِالصَّدِيقِينَ»^(٦) .

(٢) هي بلقيس بنت السيرج ، وهو الهدhad . وقيل شراحيل بن ذي جدن بن السيرج بن الحارث بن قيس بن صيفي بن سبا بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وكان أبوها من أكابر الملوك ، وأما ملكها للبيمن فقد ذكر الشاعري وغيره أن قومها ملگوا عليهم بعد أبيها رجلاً فعم به الفساد ، فارسلت إليه خطبه فتروجها ، فلما دخلت عليه سقته خمراً ، ثم حزت رأسه ونصبته على بابها ، فأقبل الناس عليها وملگوها عليهم . وقيل غير ذلك .
وكان قومها كفاراً ، وقد أرسل إليها نبي الله سليمان بن داود كتاباً يدعوها وقومها فيه إلى عبادة الله وحده .

انظر قصتها مع نبي الله سليمان في: سورة النمل من الآية: ٢٠ إلى الآية: ٤٤ ، الكامل في التاريخ ج ١ ص (١٢٩ - ١٣٣) ، البداية والنهاية ج ٢ ص (١٩ - ٢٢) .

(٣) سورة النمل ، الآية: ٤٤ ، ونصها: «قِيلَ لَهَا أَخْرَى الْمَرْأَةِ فَلَمَّا رَأَتَهُ حَسِبَتْهُ لَجَّةً وَكَفَّتْ عَنْ سَاقِهَا فَأَقَلَّ إِنَّمَا صَرَحَ مُهَمَّدُ بْنُ قَوَافِرَ قَالَتْ رَبِّيْ إِنِّي ظَلَمْتُ نَسِيْ وَأَسْلَمْتُ مَعَ شَيْمَدَنَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(٧) .

(٤) سورة المائدة ، الآية: ١١١ .

(٥) من ذلك ما ذكره - رحمه الله - في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» ص (٨٦ - ٨٩) حيث قال: «وَدِينُ الْإِسْلَامُ هُوَ دِينُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يَبْتَغِ عِبْرَةً غَيْرَ الْأُسْلَمِ وَيَسْأَلَنَّ يُقْبَلَ مِنْهُ» [سورة آل عمران ، الآية: ٨٥] عَامٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ .

فنجح وإبراهيم ويعقوب والأساطير وموسى وعيسى والحراريين ، كلهم دينهم الإسلام الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له . قال الله تعالى عن نوح: «يَقُولُ إِنَّ كَبُرَ عَيْنَكُمْ مَقَامِي وَتَذَكِّرِي إِنَّمَا يَأْتِيَنِي اللَّهُ فَسَلِّمْ إِلَيْهِ فَأَجْعَلُهُ أَنْتُكُمْ»^(٨) إلى قوله: «وَأَمْرَتُ أَنَّ أَكُونَ مِنَ الشَّتَّلَمِينَ»^(٩) [سورة يونس ، الآيات: ٧١ - ٧٢] . وذكر عدة آيات بهذا المعنى .

وانظر نحواً من كلامه هذا في: كتابه «الصفدية» ج ٢ ص (٣٠٣ - ٣٠٩) ، ومجموع الفتاوي ج ٣ ص (٩٥ - ٩٠) ، وج ٧ ص (٦٢٤ - ٦٢٣) ، وج ١٨ ص (١٦١ - ١٦٠) ، وج ١٩ ص (١٨٥ - ١٨٠) .

وأما لفظ اليهود والنصارى، فقال موسى: «إِنَّا هُدَنَا إِلَيْكَ»^(١).
وقال تعالى: «كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مُرْسَىٰ لِلْحَوَارِينَ مَنْ أَنْصَارِيٌ إِلَى اللَّهِ»^(٢) الآية.
فإن قيل: فقد قال تعالى: «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ هُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٣)/ ، وقال تعالى: «كُوَّثُورٌ هُودٌ أَوْ نَصَارَىٰ تَهَذَّدُوا فَلَمْ يَأْتُهُمْ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٤)، وهذا ذم لليهودية والنصرانية / ، وما كان عليه موسى والمسيح لا يُذم^(٥).

٤٨٥
٤٨٦
قيل: الذم يلزم من اختص من أمر باتباع ما اختص به اليهود والنصارى من الشرع المنسوخ، وذم من اتبع ذلك المنسوخ من حين بعث محمد.

وكان هؤلاء يقولون: نحن على ملة إبراهيم دون محمد، فيبين الله كذلك بهم في ذلك ولو لم يكونوا مُبدلين. فكيف مع التبديل والنسخ؟! فإن إبراهيم كان قبل التوراة والإنجيل، وما كان عليه أهل التوراة والإنجيل اختص به أهل التوراة، ولم^(٦) يكن إبراهيم عليه^(٧)، بل ولا كان يجوز لإبراهيم أن يتبعه ولم يشرعه الله

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٦، ونصها: «وَاصْطَبْ لَنَا فِي هَذِهِ الْأَذْيَارِ حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ قَاتِلًا هُدَنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءَ وَرَحْمَتِي وَسِعْتُ كُلَّ شَيْءٍ وَفَسَّأْتُهُ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَرَبُّكُنَّ الْرَّزْكَةُ وَالَّذِينَ هُمْ بِغَايَتِنَا يُؤْمِنُونَ».

(٢) سورة الصاف، الآية: ١٤، ونصها: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَاءَنُوا كُفُّرًا أَنْصَارَ اللَّهِ وَكَافَّلَ عِيسَى ابْنُ مُرْسَىٰ لِلْحَوَارِينَ مَنْ أَنْصَارَ عَنِ اللَّهِ قَالَ لِلْمُوَرَّبِينَ مَنْ أَنْصَارَ اللَّهَ فَأَمْسَتَ طَائِفَةً مِنْ بَنِوتِ إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةً فَأَيَّدَنَا الَّذِينَ مَاءَنُوا عَلَى عَذَابِنِمْ فَأَضْبَحُوا ظَاهِرِينَ».

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٥، ونصها: «وَقَاتُوا كُثُورًا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهَذَّدُوا فَلَمْ يَأْتُهُمْ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

(٥) في ب: لا يذمه.

(٦) في ب، هـ: لم.

(٧) في د: زيادة «السلام» بعد «عليه» وهي زيادة تخل بالسياق.

له ، وهذا الاسم يختص بأهل شرع التوراة والإنجيل ، وإبراهيم كان قبل ذلك ، ولم يكن من المختصين بهذا الشع .

فامتنع أن يكون إبراهيم يهودياً أو نصراوياً بوجه من الوجه . بل كان حنيفاً مسلماً ، وهو الذي يعبد الله وحده لا شريك له بما أمر به^(١) ، فيعبده في كل زمان بما أمر به في ذلك الزمان .

فأهل التوراة والإنجيل - قبل النسخ والتبديل - مسلمون^(٢) حنفاء على ملة إبراهيم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا نَفَرَّ الَّذِينَ أَتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مَنْ بَعْدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ ۖ وَمَا أَمْرَرَ إِلَّا لِيُبَدِّدُوا اللَّهُ تَعَالَى مَنِيفَتَهُنَّ لِهِ الَّذِينَ حَنَفَّا ۗ وَيُتَبِّعُونَ الْأَصْلَوَةَ ۗ وَبَيُوتُرُوا الْزَّكُورَةَ ۗ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ ۚ ۷﴾^(٣) ؛ ولهذا قال : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبَعُوهُ ۗ وَهَذَا أَلَّىٰ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۚ ۸﴾^(٤) ، وهم الذين / اتبعوه من الأمم الماضية : كأولاد إسماعيل قبل التبديل ، وكأهل التوراة والإنجيل ، قبل النسخ والتبديل .

فالحنفيات ملة إبراهيم تتناول كل من عبد الله وحده بما أمره^(٥) [بـ]^(٦) ، كما قال تعالى : ﴿ وَقَالُوا أَنَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانَاتُهُمْ قُلْ هَا شَوَّا بْرَهَنَتَكُمْ إِنْ كَنْتُمْ صَادِقِينَ ۗ ۱۱۱ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ رِلَّهُ وَهُوَ مُحْسِنٌ ۗ فَلَهُ أَجْرٌ ۗ عِنْدَ رَبِّهِ ۗ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ ۗ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۗ ۱۱۲﴾^(٧) .

فكل الأنبياء الذين بعثوا بعد إبراهيم وأتباعهم على ملة إبراهيم ، لكن

(١) في بـ: بما أمر به .

(٢) في دـ: هـ مسلمون .

(٣) سورة البينة ، الآيات: ٤ - ٥ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية: ٦٨ ، وتنتميها : ﴿ رَأَسَرُولُ الْمُتَّقِينَ ۚ ۷﴾ .

(٥) في بـ: بما أمر .

(٦) سقط من هـ .

(٧) سورة البقرة ، الآيات: ١١١ - ١١٢ .

محمد ﷺ أولاً مِنْهُمْ بِهِ، وَشَرَعَهُ أَقْرَبَ إِلَى شَرْعٍ^(١) إِبْرَاهِيمَ مِنْ وِجْهِهِ مُتَعَدِّدَةً: / كَأَمْرِهِ بِحِجَّةِ الْبَيْتِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ سَبَّحَهُ جَعْلُهُ فِي ذَرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ، [وَالْحَكْمُ]^(٢) [وَالنَّبُوَّةُ]^(٣) .

وقوله: «مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصَارَائِيًّا»^(٤) نفي أن يكون على ما اختص به شرع التوراة والإنجيل، وليس على ملة إبراهيم، بل ملة إبراهيم أن يعبد الله وحده بما أمر، ومحمد أمر ملة إبراهيم، وأمر بها أن يعبد الله وحده، ورفع به^(٥) الأصار^(٦) والأغلال^(٧) التي كانت على أهل الكتاب ولم تكن مشروعة.

(١) في د: وشرعته أقرب إلى شرعة، وفي هـ: وشريعته أقرب إلى شريعة.

(٢) في بـ: والحكمة.

(٣) سقط من: دـ.

(٤) في دـ: النبوة والكتاب.

(٥) من الآيات التي تشير إلى ذلك قوله تعالى في سورة النساء، الآية: ٥٤ «أَمْ يَخْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَنْتُمْ مِنْهُمْ مُنْفَضِلُونَ قَدْهُمْ أَتَيْنَا مَالَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا»^(٨) وبعد أن ذكر الله تعالى إبراهيم وبعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في سورة الأنعام قال في الآية: ٨٩ «أَذْتَهُكُمُ الَّذِينَ أَتَيْتُهُمُ الْكِتَابَ وَالْمُكَرَّرَ وَالثُّبُرَةَ لَمَنْ يَكْفِرُ بِهَا هُنَّ أَكْثَرُهُمْ أَهْلَكُوهُمْ أَنفُسُهُمْ وَلَمَنْ يَكْفِرُ بِهَا هُنَّ أَكْثَرُهُمْ يَأْكُلُهُمْ بَشِّيرُهُمْ»^(٩). وقال تعالى في سورة العنكبوت، الآية: ٢٧ «وَرَبَّنَا اللَّهُ أَسْحَاقَ وَيَقْوِبَ وَجَمِيلَنَا فِي ذِرْيَتِهِ الشَّبَرَةَ وَالْكِتَابَ وَآتَيْنَاهُ أَخْرَهُ فِي الدُّنْيَا كَارِئًا لِهِ فِي الْآخِرَةِ لِمَنِ الْمُشْرِكُونَ»^(١٠).

وقال تعالى في سورة الجاثية، الآية: ١٦: «وَلَقَدْ أَتَيْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ وَالْمُكَرَّرَ وَالثُّبُرَةَ رَزَقْنَاهُمْ بِنَطِيقَتِهِنَّ وَفَسَّلْنَاهُمْ عَلَى الْمُتَلَبِّيْنَ»^(١١).

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٦٧ ، وتعنيها: «وَلَكِنَّ كَاتَبَ حَسِينًا أَسْلِمَ مَا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(١٢).

(٧) في هـ: بها.

(٨) في دـ، هـ: الأصرار.

(٩) الأصار: جمع إصر، وهو العهد والميثاق الذي كان قد أخذه على بنى إسرائيل بالعمل بما في التوراة، وقد رجح الطبرى - في تفسيره ج ١٣ ص (١٦٨ - ١٦٦) محقق - هذا المعنى، وذكر في ذلك آثاراً عن ابن عباس، والضحاك، والحسن البصري، والسلدى.

أما الأغلال: فقد قال الزجاج في معانى القرآن ج ٢ ص (٣٨١) عند تفسيره لآية سورة الأعراف - التي سئلني في الفقرة التالية - : «الأغلال تمثيل، لا ترى أنك تقول: جعلت هذا

لإبراهيم^(١) ؛ فكان الشرع الذي بعث به أولى بابراهيم .
وأما اليهودية والنصرانية المتضمنة للمنسوخ المبدل وهي التي عليها اليهود
والنصارى الذين كذبوا محمداً^(٢) ؛ فهذه ليست دين أحد من الأنبياء ، لا موسى
ولا عيسى ولا غيرهما . فإذا قال أهل الكتاب للمسلمين : ﴿كُونُوا هُودًا
أَوْ نَصَارَى﴾ ، فقد أمرهم الله أن يقولوا : ﴿بَلْ مِلَّةً إِنَّهُمْ حَنِيفُونَ﴾^(٣) ، فلا يجوز
لنا اتباع ما اختص به أهل التوراة والإنجيل من الشرع المنسوخ ، فكيف بالبدل ؟ بل
نتبع ملة إبراهيم - وهي عبادة الله وحده بما أمر به - وهي التي كان عليها موسى
وعيسى ، لكن كان لهم شرع اختصوا به دون إبراهيم ، وكان من الدين في حق
أولئك الذين^(٤) أمروا به خاصة ، وإبراهيم ومن كان قبله^(٥) لم يؤمنوا به ، وكذلك
محمد^[جعَلَ]^(٦) [وَمَنْ أَمْنَ بِهِ لَمْ يُؤْمِنْ بِتِلْكَ]^(٧) الآصار

= طوقاً في عنقك ، وليس هناك طرق ، وإنما تأويله ، أني قد وليتك هذا وألزمتك القيام به ،
فجعلت لزومه لك كالطوق في عنقك . والأغلال التي كانت عليهم : كان عليهم أنه من قتل
قتل ، لا يُقبل في ذلك دية ، وكان عليهم إذا أصاب جلودهم شيء من البول أن يفرضوه ، وكان
عليهم ألا يعملوا في السبت» .

(١) قال الله تعالى في سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ : ﴿الَّذِينَ يَنْبَغِيُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَلْنَا
يَمْحُدُونَهُمْ مَكْنُونًا عِنْهُمْ فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمُقْرَبَةِ وَيَنْهَا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَحِلُّ
لَهُمُ الْأَطْيَبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْأَغْنَىتِ وَيَعْصُمُ عَنْهُمْ ضَرَّهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ
أَسْنَوْا بِهِ وَغَرَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزَلَ مَعَهُ أَوْلَاهُكُمُ الْمُعْلَمُونَ﴾ .

(٢) في هـ: محمد .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٣٥ ، ونصها : ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَذُوا فَلَمْ يَهُمْ
حَنِيفُونَ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾ .

(٤) في دـ: الذي .

(٥) في دـ: قبلهم .

(٦) سقط من : بـ ، دـ .

(٧) في بـ: تلك .

والأغلال، بل رفعت عنهم كما كانت مرفوعة عن إبراهيم، ولهذا قال عليه السلام: «بُعِثْتَ بِالْحَنْفِيَّةِ السَّمْحَةِ»^(١)

وقال: «لَا رِهَابِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ»^(٢)

(١) هذا الحديث روی من حديث حبيب بن أبي ثابت مرسلاً، ومن حديث أبي أمامة، وجابر بن عبد الله، وعاشرة موصولاً. وإليك بيان ذلك:

- مرسل حبيب بن أبي ثابت:

آخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ج ١ ص (١٩٢).

- حديث أبي أمامة:

آخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص (٢٦٦)، وفيه معاذ بن رفاعة، لين الحديث كثير الإرسال كما في التقريب ج ٢ ص (٢٥٨) رقم الترجمة (١٢١٧)، وعلى بن يزيد الألهاني ضعيف كما في التقريب أيضاً ج ٢ ص (٤٦) رقم الترجمة (٤٣٠).

- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

آخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ج ٧ ص (٢٠٩)، وفيه مسلم بن عذرية، قال الذهي في ميزان الاعتدال ج ٥ ص (٢٣٠): «ضعفه الأزدي ولا أدرى من ذا».

وقال المناوي في فيض القدير ج ٣ ص (٢٠٣) حديث رقم (٣١٥٠) بعد أن عزاه للخطيب: «وفي علي بن عمر الحربي أورده الذهي في الضعفاء، وقال: صدوق ضعفه البرقاني، ومسلم ابن عذرية ضعفه الأزدي، ومن ثم أطلق الحافظ العراقي ضعف سنه، وقال العلاني: مسلم ضعفه الأزدي، ولم أجده أحداً وثقه، لكن له طرق ثلاثة ليس يبعد أن لا ينزل بسيئها عن درجة الحسن».

- حديث عائشة رضي الله عنها:

آخرجه أحمد في مسنده ج ٦ ص (١١٦) وص (٢٢٣)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ص (١٨٦) بعد أن عزاه لأحمد: «مسنده حسن».

والحديث خرجه الألباني في كتابه غاية المرام في تخرير أحاديث الحلال والحرام ص (٢٠-٢٢) حديث رقم (٨) وذكر أنه ضعيف، وقد فاته تخرير حديث أبي أمامة، وحديث عائشة من مسنده أحمده، بل ذكر أن أحمده لم يروه بهذا اللفظ.

(٢) ورد الحديث بهذا اللفظ في كتاب شرح السنة للبغوي ج ٢ ص (٣٧١)، وبعد أن ذكر حديث «إن ساحة أمني المهداد... الحديث»، قال: ويروى «لَا رِهَابِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ» ولم يذكر سنته، وورد هذا الحديث بهذا اللفظ كذلك في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١

وقال : «إياكم والغلو [في الدين] ^(١) فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين» ^(٢) .

ولما رأى ييد عمر ورقة من التوراة قال : «والذي نفسي بيده لو كان موسى حيّا،

= ص(١٥٦) قال : «كما كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الأصوار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبليء ، وقال : «لا رهبانية في الإسلام» ولم يذكر سنته ، لكن له شواهد في مسند أحمد ج ٦ ص (٢٢٦) منها قوله ﷺ لعثمان بن مظعون : «يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا.. الحديث» ورجالة ثقات.

وفي سنن الدارمي في كتب النكاح ، باب النهي عن التبليء ص (٥٢٩) بسنده قوي ، وفيه : «إني لم أمر بالرهبانية» ، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص (٥٨٤) رقم الحديث (٩٨٠)، ونسبة إلى عبد الرزاق عن طاوس مرسلًا بلفظ : «ولا ترهب في الإسلام» وقال : ضعيف ، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ج ٢ ص (٥١٠) حديث رقم (٣١٥٤) ولم يذكر عنه شيئاً إلا قول ابن حجر : «لم أره بهذا اللفظ».

انظر : التعليق على هامش كتاب شرح السنة للبغوي ج ٢ ص (٣٧١) ، وعلى هامش كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١ ص (١٥٦).
وانظر كذلك : سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ج ٤ ص (٣٨٦ - ٣٨٨).

(١) سقط من : ب، ه.

(٢) الحديث آخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما :
- أحمد في مسنده ج ١ ص (٢١٥، ٣٤٧) بتحوته.

- ابن ماجه في سنته في كتاب المذاهب ، باب قدر حصى الرمي ج ٢ ص (١٠٠٨) حديث رقم (٣٠٢٩) بلفظه.

- النسائي في سنته في كتاب المذاهب ، باب التقاط الحصى ج ٥ ص (٢٦٨) بلفظه.

- ابن خزيمة في صحيحه ج ٤ ص (٢٧٤) بلفظه ، وزيادة في أوله.

- الحاكم في مستدركه في كتاب المذاهب ج ١ ص (٦٣٨ - ٦٣٧) حديث رقم (١٧١١) بتحوته ،
وقال : «صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص (٢٨٩) بعد ما ذكر هذا الحديث بإسناده وعزاه إلى أحمد والنسائي وابن ماجه ، قال : «وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم» ، وقال في مجمع الفتاوى ج ٣ ص (٣٨٣) : «وهو حديث صحيح».

- وقال ابن حجر في فتح الباري ج ١٣ ص (٢٧٨) : «صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ،
والحاكم».

ثم اتبعتموه وتركتموني؛ لضللتكم^(١) ^(٢).

وقال: «كفى بقوم ضلاله^(٣) أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم أنزل إلى نبي غير نبيهم»^(٤).

(١) في هـ: لظللتكم.

(٢) الحديث روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقد قال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ١٧٤: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي [وفي نسخة أخرى الأشعري]، ولم أر من ترجمه، وبقية رجاله موثقون»، وقد أورده الألباني في إرواء الغليل ج ٦ ص ٣٧) شاهدًا لحديث جابر، وهو بنحو حديث أبي الدرداء، ومن أخرجه: - أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٨٧) من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

- الدارمي في مقدمة مسنده، باب ما يُتَّقَى من تفسير حديث النبي ﷺ، وقول غيره عند قوله ج ١ ص ١١٥-١١٦).

- ابن أبي عاصم في كتاب «الستة» ج ١ ص (٢٧) حديث رقم (٥٠) كلاهما من طريق مجالد.

قال الألباني في إرواء الغليل ج ٦ ص (٣٤): «وهذا سند فيه ضعف، من أجل مجالد وهو ابن سعيد الهمданى». قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٢٩) رقم الترجمة (٩١٩): «ليس بالقوى، وقد تغير في آخر عمره».

وقال ابن حجر في فتح الباري ج ١٣ ص (٣٤): «آخر جهأحمد وابن أبي شيبة والبزار من حديث جابر، ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً».

قال الألباني: «لكن الحديث قوي، فإن له شواهد كثيرة»، وذكر بعضها.. ثم قال: «وجملة القول: إن مجيء الحديث في هذه الطرق المتباينة والألفاظ المتقاربة؛ لما يدل على أن مجالد بن سعيد قد حفظ الحديث، فهو على أقل تقدير حديث حسن».

انظر: إرواء الغليل في تحرير أحاديث منار السبيل ج ٦ ص (٣٤-٣٨) حديث رقم (١٥٨٩).

(٣) في هـ: ظلالة.

(٤) أخرجه عن يحيى بن جعدة:

- أبو داود في كتاب المراسيل ص (٢٢٣).

- الطبرى في تفسيره بنحوه ج ٢١ ص (٧).

- المازري في النكت والمغيبون بنحوه ج ٤ ص (٢٨٨-٢٨٩).

ورُوِيَ عنه أيضًا: «لَوْ كَانَ مُوسَى وَعِيسَى حَيْنَ مَا وَسَعُهُمَا إِلَّا اتَّبَاعِي»^(١).

فَقَدْ تَبَيَّنَ^(٢) أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِيهِمْ سَعِيدٌ؛ وَهُمُ الْمُتَّبِعُونَ شَرِعَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ قَبْلَ النَّسْخِ وَالتَّبْدِيلِ، [وَفِيهِمْ]^(٣) مَنْ هُوَ مُسْتَحْقٌ لِلْعَذَابِ، وَمَعَ هَذَا نَحْنُ مُنْهِيُّونَ أَنْ تَبْغِيَ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصَارَائِيَّةُ مُطْلَقًا. فَإِنْ مَا اخْتَصَّ بِهِ السُّعَادَاءُ / مِنْهُمْ^(٤) قَدْ نَسْخَ، وَأَمَّا مَا اخْتَصَّ بِهِ الْأَشْقِيَاءُ فَهُوَ مُبْدِلٌ أَوْ مَنْسُوخٌ تَمْسِكُوا بِهِ بَعْدَ النَّسْخِ، وَمَا كَانَ مَشْرُوعًا كَانَ دَاخِلًا فِي مَسْمِ الْإِسْلَامِ وَالْخَنِيفِيَّةِ لِمَا كَانَ مَشْرُوعًا، فَلَمَّا نَسْخَ لَمْ يَقُلْ دَاخِلًا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فِي الْخَنِيفِيَّةِ مَلَةُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْمُبْدَلُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

وَلَهُذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَقَالُوا كُنُوتُهُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَذَّدُوا»^(٥) إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ تُؤْلَمُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ»^(٦)، وَقَالَ: «أَمْ نَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

= وقد ذكره السيوطي في الدر المثور ج ٦ ص (٤٧١ - ٤٧٢)، وزاد نسبته للدارمي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن يحيى بن جعده. وأوردده السيوطي في الدر المثور أيضًا من رواية الإسماعيلي في معجمه، وابن مردويه، من طريق يحيى بن جعده عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. ويحيى بن جعده قال عنه ابن حجر في التقريب ج ٢ ص (٣٤٤) رقم الترجمة (٣٢): «ثقة وقد أرسل عن ابن مسعود ونحوه».

(١) لم أقف على تخریجه بعد البحث الطويل.

(٢) فِي ب، ه: بَيْنَ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) فِي د: مِنْهَا.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ١٣٥ - ١٣٧، ونصها: «وَقَالُوا كُنُوتُهُودًا أَوْ نَصَارَى تَهَذَّدُوا فَلَمْ يَأْتِهِمْ حَيْنِيَّةً وَمَا كَانَ مِنَ السَّرَّاكِينَ قُلُّوا إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا إِلَّا إِنَّهُمْ وَلَا إِسْمَاعِيلَ وَلَا يَسْعَكُونَ وَلَا يَقْتُلُونَ وَلَا يُبْطَلُونَ وَمَا أُولَئِيْنِ مُؤْمِنٍ وَمَا أُولَئِيْنِ نَصَارَى مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَقُولُ إِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكُفِّيْكُمُ الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّمَا مَنَّا بِعِصْمِكُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا فَإِنْ تُؤْلَمُوا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكُفِّيْكُمُ اللَّهُ وَهُوَ أَتَسْعِيْكُمُ الْمَكْلِمُ».

وَإِسْخَقَ وَيَقُولُكَ وَالْأَتْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ ﴿١﴾.

فلم ينكر أن يكون موسى وهارون من اليهود، ولا أن [يكون]^(٣) المسيح والخواريون^(٤) نصارى، لكن نهى عن [اتباع]^(٤) ما تختص^(٥) به اليهودية والنصرانية / مطلقاً، وأمر باتباع ملة إبراهيم؛ لأن ما تختص^(٦) به إما منسوخ وإما مبدل، والذي [لا يجوز]^(٧) نسخه ملة إبراهيم، وهو عبادة الله وحده بما

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٠، وتنتمي: « قُلْ أَتَنْهَا أَغْنَمُ أُرِثَ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مَمَنْ كَتَرَ شَهَدَةَ عِنْهُ مِنْ أَنَّ اللَّهَ وَمَا أَرْثَ اللَّهُ يَعْنِي عَنَّا سَمِّلُونَ ». .

(٢) سقط من: د.

(٣) الخواريون: هم أصحاب عيسى عليه الصلاة والسلام، المؤمنون به وبما جاء به من عند الله تعالى. قال الزجاج: «سِعُوا بِذَلِكَ لِبِيَاضِ نِيَابِهِمْ، وَقِيلَ: كَانُوا نَصَارَى، وَالخَوَارِيُّونَ خَلْصَانَ الْأَنْبِيَاءِ وَصَفْوَتِهِمْ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قُولُ النَّبِيِّ ﷺ: (الزَّيْرَ ابْنَ عَمِيِّ وَخَوَارِيِّ مِنْ أَمْتَيِّ) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابِ فَضْلِ الْطَّلِيعَةِ، وَبَابِ هَلْ يُعْتَمِدُ الطَّلِيعَةُ وَحْدَهُ جَ ٣ صَ (٢١٤ - ٢١٥). وَفِي كِتَابِ فَضَائِلِ الْأَصْحَابِ، بَابِ مَنَاقِبِ الْزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَ ٤ صَ (٢١١)].

ثم قال الزجاج: «وأصحاب رسول الله ﷺ حواريون. وتأويل الخواريين في اللغة: الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب، وكذلك الدقيق الخواري من هذا، إنما سُمي لأنَّه ينفي من لباب البر وخالصه، وتأنويله في الناس: أنه الذي رُجعَ في اختياره مرة بعد مرة ووُجدَ نقِيًّا من العيوب، فأصل التحوير في اللغة: من حار يحور، وهو الرجوع والرجوع». وقال ابن سبيه فيما نقله عنه ابن منظور: «وكل مبالغ في نصرة آخر حواري، وخص بعضهم به أنصار الأنبياء، وقيل لأصحاب عيسى عليه السلام: الخواريون لليابس؛ لأنَّهم كانوا نصاريين. والخواري: اليابس...».

انظر: معاني القرآن وإعرابه للزجاج ج ٥ ص (١٦٤ - ١٦٥)، لسان العرب ج ٣ ص (٢٨٥ - ٢٨٦).

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) في ب، د، هـ: يختص، وما أثبته لعله يناسب السياق.

(٦) في ب، هـ: يختص.

(٧) سقط من: هـ.

أمر به. ففي كل زمان يعبده بما أمر به في ذلك [الزمان]^(١)، وهذا هو دين الإسلام الذي لا يقبل الله لا من الأولين ولا من الآخرين^(٢) ديناً^(٣) سواه، وعليه الأنبياء جميعهم وأتباعهم، وهذا العمل هو العمل الصالح المذكور في قوله: ﴿بَلِّ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُخْسِنٌ﴾^(٤)، وقد قال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْأَصْنَافِ لَهُ حَدْثٌ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(٥) الآية.

والصلاوة إلى بيت المقدس كانت^(٦) من الإسلام ومن الحنيفية ملة إبراهيم لما كانت مشروعة، فلما نهوا عن ذلك وأمرروا / بالصلاحة إلى المسجد الحرام صارت^(٧) الصلاة إليه هي المشروعة الداخلة في الإسلام وملة^(٨) إبراهيم، فإن جماع ملة إبراهيم عبادة / الله وحده بما أمر به.

وهذه هي الأمة التي أمر الله الرسول^(٩) جميعهم أن يجتمعوا عليها فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّ أُمَّةٍ طَبِيعَتْ وَأَعْمَلُوا صَنْلَحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ﴾^(١٠) وَإِنْ هَذِهِ أُمَّةٌ كُمْ أَمَّةٌ وَنَجْدَةٌ وَأَنَا بِكُمْ فَالْقَوْنُ﴾^(١١)، وفي الآية الأخرى:

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) في د: لا من المتقدمين ولا من المتأخرین.

(٣) في هـ: زيادة «من» بعد «ديناً»، وهي زيادة تخل بالسياق.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١١٢، وتمتها: ﴿فَلَهُ وَآتَرُهُ عِنْدَ رِبِّهِ وَلَا حَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ﴾.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢٤، وتمتها: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ بَقِيرًا﴾.

(٦) في ب، هـ: كان.

(٧) في هـ: صارة.

(٨) في هـ: ملة.

(٩) في هـ: زيادة «بها» قبل «الرسـل».

(١٠) سورة المؤمنون، الآياتان: ٥٢-٥١.

﴿فَأَعْبُدُونِ﴾^(١) ، وقال : «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي
أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقْمِمُ الَّذِينَ وَلَا تُنَفِّرُ فَوْافِيهِ»^(٢)
الأية ، وقال تعالى : «فَإِنَّمَا وَجَهَكُمْ لِلَّذِينَ حَسِيقًا فِطَرَ اللَّهُ أَكْثَرَ النَّاسِ عَلَيْهَا
لَا يَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الْقِيمَةُ وَلَا كُنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»^(٣)
﴿مُنَبِّئِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُو مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٤) مِنَ الَّذِينَ
فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْعَةً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ»^(٥).

الوجه الثامن : أن سياق الآية يقتضي أنه قصد به المدح لمن كان مستمسكاً
بالدين الحق^(٦) من المتقدمين ، وأن الأرض [لم]^(٧) تخل من ^(٨) أمة قائمة [للله]^(٩)
 بالحق^(٩) ، وكذلك في المائدة ، فإن فيها : «وَلَوْا نَحْنُ أَقَمْوْا التَّوْرَةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزَلَ
إِلَيْهِمْ مِّنْ رَبِّهِمْ لَا كَلَوَامِنْ قُوَّتِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أَمْمَةٌ مُّقْتَصِّدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ
سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ»^(١٠).

وقال تعالى : «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْمُمْ عَلَى شَيْءٍ حَقَّ تَقْيِيمُ الْتَّوْرَةِ وَالإِنجِيلِ
وَمَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رَبِّكُمْ وَلَيَزِدَنَّكُمْ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكُمْ / مِّنْ رَبِّكَ طَغَيْتُمَا

(١) سورة الأنبياء ، الآية : ٩٢ ، ونصها : ﴿إِنَّ هَذِهِ أَمْتَكُمْ أُمَّةٌ وَحْدَةٌ وَلَا رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُونِ﴾.

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١٣ ، وتنتمتها : «كَبَرُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا لَدُنْ عَوْهُمْ إِنَّمَّا اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ
مَنْ يَسْأَمُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ».

(٣) سورة الروم ، الآيات : ٣٢ - ٣٠ .

(٤) في د: أن سياق الآية يقتضي به مدح من كان مستمسكاً بالدين الحق.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في د: عن.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) في د: بالقصط.

(٩) سورة المائدة ، الآية : ٦٦ .

وَكُفَّارًا فَلَا تَأْسِ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ۝ ^(١) فَذَمَ ^(٢) هُولاءِ، ثُمَّ قَالَ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا مُنَوِّأُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ أَمَّا مَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝** ^(٣).

ذكر المذموم من أهل الكتاب والمحمود منهم، وبين أن الذي ^(٤) حملوا به لا يختص بهم، بل بهم وبغيرهم. وكذلك في سورة البقرة لما ذكر ذنوب من أذنب من أهل الكتاب إلى أن قال: **﴿وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْدَّلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِيَقِنَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ إِيمَاعَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝** ^(٥).

فلما ذمهم بهذا الذم العظيم، ذكر بعد ذلك من يحمد منهم، وأن ذلك وصف مشترك، فقال: **﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمَّا مُنَوِّأُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِرُونَ مَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا ۝** ^(٦)، كما أنه في سورة آل عمران لما ذكر ذلك قال: **﴿وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْدَّلَةُ أَئِنَّ مَا نَفَقُوا إِلَّا يُحْبَلُ مِنَ اللَّهِ وَجَبَلُ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِيَقِنَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝** ^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية: ٦٨.

(٢) في ب: قوم.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٩.

(٤) في ب، هـ: الذين.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦١، ونصها: **﴿وَلَا فَلَّمَرْيَتِي مُوَعِّنَ لَنْ تَضِيرَ عَلَى طَعَامِ وَجِدَرِ قَادِعٍ لَنَارِيَكَ تَخْرِيجٌ لَنَارِيَمَائِلِتُ الْأَرْضِ مِنْ بَقِيلِهَا وَقَائِمَهَا وَعَدِيهَا وَبَصِيلَهَا قَالَ أَشْتَبِلُورَتَ الْذِي هُوَ أَذْنَى يَالَّذِي هُوَ حَيْزَنَ أَخْبِطُوا مَضْرَا فَلَنْ لَكُمْ مَأْسَانُهُ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْدَّلَةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِيَقِنَتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ إِيمَاعَصُوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ۝**

(٦) سورة البقرة، الآية: ٦٢، وتسمتها: **﴿فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْ دَرِيَهُمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ۝**

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١١٢.

فَذُمْهُمْ ذِمَّاً عَظِيمًا، ثُمَّ مدحَ آخرين مدحًا عظيماً، فقال بعد ذلك: ﴿لَيْسُوا
سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِيَةٌ يَتَّلُوُنَ مَا يَأْتِيَنَا اللَّهُمَّ أَنَّهُ أَتَيْتُكُمْ وَهُمْ يَسْجُدُونَ^(١)
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُوهُمُ الْآخِرَةِ / وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ
وَيُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأَوْلَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾^(٢).

ولما ذكرهم سبحانه في الأعراف، قال: ﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أُمَّةٌ يَهْدُونَ
بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ﴾^(٣)، ثم ذكر بعدهم المذمومين المخالفين، ثم
قال: ﴿وَقَطَعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَمْمَاتِهِمُ الْصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ
وَبَلَوْنَهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾^(٤).

ولما ذكر المؤمنين من بنى آدم قال: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْغَنِينِ
وَالْأَيْنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَمْ يَأْتِمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَمْ يَأْتِهِمْ
أَذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ
كَالْأَنْفُسِ بِلَهُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الظَّافِلُونَ﴾^(٥)، ثم أمر بعبادته وحده ودعائه
بأسمائه الحسنة، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمِنْ خَلْقِنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ
يَعْدُلُونَ﴾^(٦)، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا إِيمَانَنَا سَنَسْتَدِرُ رُجُومُهُمْ مَنْ حَيَثُ لَا
يَعْلَمُونَ^(٧) وَأَمْلَأُهُمُ الْأَرْضَ كَيْدِي مَتَّيْنَ﴾^(٨).

فالقرآن فيه ذكر الخلق كلهم، [٧] وأعمالهم خيراً وشرها، ولكن هو كما
قيل: يا لها من مواضع^(٩) لو صادفت من القلوب حياة، وقد قال تعالى: ﴿هَذَا

(١) سورة آل عمران، الآيات: ١١٣ - ١١٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٩.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٦٨.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٨١.

(٦) سورة الأعراف، الآيات: ١٨٢ - ١٨٣.

(٧) من هنا إلى قوله في ص (٢٩٢): والله أعلم، سقط من: ب، هـ.

(٨) في د: يا لها مواضع. ولعل ما أثبته أنساب للسباق.

ذَكْرُ مِنْ مَعِي وَذِكْرُ مِنْ قَبْلِي بِلَّا كَثُرُهُ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ » ^(١) .
فَاكْثُر إِعْرَاضُ الْخَلْقِ عَنِ الْحَقِّ مِنْ عَدْمِ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ، كَمَا قَالَ: « بِلَّا كَثُرُهُ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ » .

وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ ^(٢) الْمَرْفُوعِ فِي الْقُرْآنِ: « فِيهِ نَأْ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبْرُ مَا بَعْدِكُمْ،
وَحِكْمَ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لِمَنْ بَالَهُزْلُ، مَنْ / تَرَكَهُ مِنْ جَبَارٍ قَصْمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى
الْهُدَى فِي غَيْرِهِ أَضْلَلَهُ اللَّهُ... الْحَدِيثُ بَطْوَلُهُ » ^(٣) .

٥٥ (١) سورة الأنساء، الآية: ٢٤، ونصها: « أَمْ تَخْدُوا إِمَانَ دُونِهِ؟ إِنَّ اللَّهَ قُلْ هَاتُوا بِرَبِّكُمْ هَذَا ذِكْرُ مِنْ مَعِي
وَذِكْرُ مِنْ قَبْلِي بِلَّا كَثُرُهُ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ » .

(٢) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) رواه الدارمي في سنته عن الحارث بن عبد الله الأعور في كتاب فضائل القرآن، باب فضل من قرأ القرآن ج ١ ص (٨٣١)، ورواه الترمذى في سنته عن الحارث الأعور أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل القرآن ج ٥ ص (١٧٢ - ١٧٣) حديث رقم (٢٩٠٦).
ونصه: « عن الحارث بن عبد الله الأعور قال: مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي، فقلت: يا أمير المؤمنين، لا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث ، قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم. قال: أما إني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنها ستكون فتنة، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله، فيه نأ ما كان قبلكم، وغيره بعدكم، وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتهى الهدى في غيره أضلله الله، وهو جبل الله المتن، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا يتفضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: « إِنَّا سَمِعْنَا فَرَأَيْنَا عَجَباً ^١ بِهِدَى إِلَى الرَّشْدِ » [سورة الجن، الآياتان: ١ - ٢] ، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم، خذلها إليك يا أعزور» هذا لفظ الترمذى، وقد قال عنه: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإن شدته مجھول، وفي الحارث مقال».

وقال الألبانى فى تعلیقه على شرح العقيدة الطحاوية ص (٦٨): « هذا حديث جميل المعنى، ولكن إسناده ضعيف، فيه الحارث الأعور، وهو لى، بل اتهمه بعض الأئمة بالكذب، ولعل أصله موقف على رضي الله عنه، فاختلط الحارث فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .

﴿ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي ﴾ خبر السعداء وطرائقهم، وما لهم من البشارة والكرامة لسلوك سبيلهم، ويدرك في خبر الأشقياء وما لهم من الحزى والهوان والعذاب لتحذر سبيلهم . والله أعلم [١] .



(١) من قوله في ص (٢٩٠): وأعمالهم خيرها وشرها . . . إلى هنا سقط من: ب، هـ

فصل^(١)

في قوله تعالى : « قُلْ يَعْبُدُوا إِلَّاَنَّ أَنْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَنْتَطِلُوْمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٦ وَأَنْبِيُّوا إِلَيْكُمْ / وَأَسْلِمُوا إِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلٍ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تَنْصَرُوْنَ ٥٧ وَأَنْبِيُّوا الْخَيْرَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ٤٨ » ^(٢)

قد ^(٣) ذكرنا في غير هذا الموضع ^(٤) أن هذه الآية في حق التائبين ^(١) ، وأما آية ^(٧) النساء ^(٨) [وهي ^(٩)] قوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ مَنْ يَغْفِرُ مَادُونَ ^(١٠) »

(١) هذا الفصل موجود بتمامه في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص ١٨ - ٣٢.

(٢) سورة الزمر ، الآيات : ٥٣ - ٥٥ ، وتنتمي الآية الأخيرة : « تِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْثَةً وَأَنْشُرْ لَا تَشْعُرُوْنَ ٤٨ ». ^(٣)

في ف: وقد.

(٤) في د، ف: في غير موضع.

(٥) انظر ما أشار إليه في : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ ص ٤٧٥ ، ج ١١ ص ٦٦٣ ، ج ١٨ ص ١٩١.

(٦) قال ابن كثير في تفسيره ج ٧ ص ٩٧) : « هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإباتة ، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها ، وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زيد البحر ، ولا يصح حمل هذه الآية على غير توبة؛ لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتوب منه ». ^(٧)

في ف: آيتا ، وفي هـ: آيتها .

(٨) في د: وأما التي في النساء .

(٩) في ب، د، هـ: وهو . ولعل ما أثبتته هو الصواب .

(١٠) سقط من: ف .

ذلِكَ لِمَن يَشَاءُ ^(١) فَلَا يَجُوزُ أَن تَكُونَ ^(٢) فِي حَقِّ التَّائِبِينَ ^(٣) ، كَمَا يَقُولُهُ مِنْ يَقُولُهُ ^(٤) مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ ؛ فَإِنَّ التَّائِبَ مِنَ الشَّرِكِ يَغْفِرُ لَهُ الشَّرِكُ أَيْضًا [بِنَصْوصِ الْقُرْآنِ] ^(٥) وَاتِّفَاقِ ^(٦) الْمُسْلِمِينَ .

وَهَذِهِ الْآيَةُ فِيهَا تَخْصِيصٌ وَتَقْيِيدٌ ^(٧) ، وَتَلِكَ الْآيَةُ فِيهَا تَعْمِيمٌ وَإِطْلَاقٌ ^(٨) .

هَذِهِ خَصِّصَ فِيهَا الشَّرِكُ بِأَنَّهُ لَا يَغْفِرُهُ ، وَمَا عَدَاهُ لَمْ يَجِزِّمْ بِمَغْفِرَتِهِ ، بَلْ عَلَقَهُ بِالْمُشْتَيَّةِ ، فَقَالَ : « وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ » .

وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَمَا تَرَدَّ عَلَى الْوَعِيدِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ ^(٩)

(١) سورة النساء، الآية: ٤٨، وتنتمي: « وَمَن يُشَرِّكُ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِشَاعَةً طَيِّبًا ».

(٢) في بـ، دـ، هـ: أَن يَكُونُ.

(٣) قال السعدي في تفسيره ج ٢ ص ٨١: (هذه الآية الكريمة في حق غير التائب، وأما التائب فإنه يغفر له الشرك فما دونه، كما قال تعالى: « قُلْ يَكُبَّادُ إِلَيْنَا أَنْ شَرَوْعَانَ أَنْفَسِهِمْ لَا يَنْتَظِرُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا »)، أي: لمن تاب إليه وأناب.

(٤) في بـ: كَمَا يَقُولُ مِنْ يَقُولُ.

(٥) سقط من: دـ.

(٦) في دـ: باتفاق.

(٧) أي: أن الآية التي في سورة النساء فيها تخصيص الشرك بأن الله تعالى لا يغفره، وتقييد غفران ما دون الشرك بالمشيّة.

(٨) أي: أن الآية التي في سورة الزمر فيها تعليم، من حيث أن الذنوب يغفرها الله تعالى في الجملة، سواء كانت كفراً أو شركاً أو غيرهما لمن تاب منها، وليس في الوجود ذنب لا يغفره الله، بل ما من ذنب إلا والله تعالى يغفره في الجملة.

وَفِيهَا إِطْلَاقٌ ؛ حِيثُ إِنَّهَا مُطْلَقَةٌ فِي الْمُذَنِّينَ ، فَالْمُذَنِّبُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِنَفِيِّ وَلَا إِثْبَاتِ ، لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَغْفُرَةً لَهُ : إِنْ أَتَى بِمَا يَوْجِبُ الْمَغْفِرَةَ غَفَرَ لَهُ ، وَإِنْ أَصْرَّ عَلَى مَا يَنَاقِضُهَا لَمْ يَغْفِرَ لَهُ .

أ.هـ. من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبأته في ص (٣٠٦-٣٠٤)، ونحوه في ص (٣١٨-٣٢١).

(٩) الخوارج: هم الذين خرجن على علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - بعد التحكيم لأنهم قبل التحكيم، وهم فرق شئ تبلغ العشرين فرقة، ومن مبادئهم التي تجمعهم: تكفير علي بن

والمعترضة فهي أيضاً ترد^(١) على المرجحة الواقفية الذين يقولون: يجوز^(٢) أن يعذب كل فاسق؛ فلا^(٣) يغفر لأحد^(٤)/ ، ويجوز^(٥) أن يغفر للجميع^(٦) ، فإنه قد قال: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» فأثبت أن ما دون ذلك هو مغفور، لكن من يشاء . فلو كان لا يغفره لأحد بطل قوله: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» ، ولو كان يغفره لكل

= أبي طالب وعثمان بن عفان وأصحاب الجمل والحكام ومن رضي بالتحكيم، والخروج على السلطان الجائر، وأن مرتكب الكبيرة كافر.

والوعيدية داخلة في الخوارج، وهم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليله في النار. انظر بالتفصيل: مقالات الإسلاميين للأشعري ص (٨٦ - ١٣١)، الفرق بين الفرق ص (٤٩ - ٧٨)، الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص (١٢٣ - ١٤٤).

(١) في د، ف: ترد أيضاً.

(٢) في هـ: بجواز.

(٣) في بـ، دـ، هـ: ولا.

(٤) في هـ: له أحد.

(٥) في هـ: زيادة «ونحو ذلك» قبل «ويجوز».

(٦) قال ابن عطية في مات مذنبًا قبل توبته: «هذا موضع الخلاف، فقالت المرجحة: هو في الجنة بإيمانه ولا تضر سلطنته، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في الكفار، وأيات الوعيد عامة في المؤمنين، تقييم وعارض لهم.

وقالت المعترضة: إذا كان صاحب كبيرة فهو مخلد في النار ولابد.

وقالت الخوارج: إذا كان صاحب كبيرة أو صغيرة فهو في النار مخلد ولا إيمان له؛ لأنهم يرون كل الذنوب كبائر، وبنوا هذه المقالة على أن جعلوا آيات الوعيد كلها مخصصة في المؤمن المحسن الذي لم يعص قط، والمؤمن التائب، وجعلوا آيات الوعيد عامة في العصاة كفاراً أو مؤمنين... ثم عرض قول أهل السنة، وذكر أن قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ» و«يَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» فيه رد على الطائفتين: المرجحة والمعترضة، وذلك أن قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشَرِّكَ بِهِ» فصل مجتمع عليه، وقوله: «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ» فصل قاطع بالمعترضة راد على قولهم ردًا لا محيط عنه، ولو وقفنا في هذا الموضوع من الكلام لصح قول المرجحة، فجاء قوله: «لِمَنْ يَشَاءُ» رادًا عليهم، موجباً أن غفران ما دون الشرك إنما هو لقوم دون قوم، بخلاف ما زعموه من أنه مغفور لكل مؤمن».

انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج ٤ ص (١٤٣ - ١٤٤).

أحد بطل قوله: «لَمْ يَشَأْ»، فلما أثبت^(١) أنه يغفر ما دون ذلك، وأن المغفرة هي لمن يشاء دل [ذلك]^(٢) على وقوع المغفرة العامة بما دون الشرك^(٣)، لكنها البعض الناس، وحيثند فمن غفر له لم يعذب، ومن لم يغفر له عذب. وهذا^(٤) مذهب الصحابة والسلف والأئمة، وهو القطع بأن [بعض]^(٥) عصاة الأمة يدخل^(٦) النار وبعضهم يغفر له^(٧).

لكن هل ذلك على وجه الموازنة والحكمة؟ أو لا اعتبار^(٨) بالموازنة؟.

فيه قولان للمتسبين إلى السنة [من أصحابنا وغيرهم]^(٩) بناءً على أصل الأفعال الإلهية، هل يعتبر فيها الحكمة والعدل؟.

وأيضاً: فمسألة الجزاء فيها نصوص كثيرة دلت على الموازنة، كما [قد]^(١٠) بسط في غير هذا الموضوع.

(١) في هـ: ثبت.

(٢) سقط من: بـ، دـ، هـ.

(٣) في بـ: مما دون ذلك.

(٤) في هـ: وهو.

(٥) سقط من: بـ، دـ، هـ.

(٦) في بـ، دـ، هـ: تدخل.

(٧) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في موضع آخر: «وأما صاحب الكبيرة فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة لا يشهدون له بالثار، بل يجوزون أن الله يغفر له، كما قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَشَأْ»، فهذه في حق من لم يشرك، فإنه قيدها بالمشينة، وأما قوله تعالى: «فَلَمْ يَكُنْ عَابِدَ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْبَلُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا»، فهذا في حق من تاب، ولذلك أطلق وعم».

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٤ ص (٤٧٥)، وانظر نحواً من هذا في ج ١٨ ص (١٩١ - ١٩٢) من المجموع نفسه.

(٨) في بـ، هـ: والاعتبار.

(٩) سقط من: بـ، دـ، هـ.

(١٠) سقط من: بـ، هـ.

والمقصود هنا أن قوله [تعالى]^(١): «قُلْ يَتَعَبَّدِي الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَيْنَ أَنفُسَهُمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» فيه نهي عن القنوط من رحمة الله [تعالى]^(٢) وإن عظمت الذنوب وكثرت؛ فلا يحل لأحد أن يقنط من رحمة الله - وإن عظمت ذنبه - ولا أن يُقنط الناس من رحمة الله.

قال بعض السلف: «إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيّس الناس من رحمة الله، ولا [يحرّضهم^(٣)] [٤] على معاصي الله»^(٥).

والقنوط يكون بأن يعتقد أن^(٦) الله لا يغفر له، إما^(٧) لكونه إذا تاب لا يقبل الله توبته / ولا يغفر^(٨) [له]^(٩) ذنبه^(١٠) ، وإما بأن^(١١) يقول: [إن]^(١٢) نفسه لا

(١) سقط من: د، ف، ه.

(٢) سقط من: ب، د، ه.

(٣) في ف، ه: ولا يجرّيهم.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في هامش د: روّي عن علي بن أبي طالب.

(٦) أخرجه الدارمي في مقدمة سنته، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله ج ١ ص (٨٩)، وابن الضريس في فضائل القرآن ص (٩٥)، وأورده السيوطي في كتابه: الدر المشور ج ٧ ص (٢٣٩) ونسبة إلى ابن الضريس في فضائل القرآن، وأبي القسام بن شير في أماليه.

وتاريخ الخلفاء ص (١٧٤) ونسبة إلى ابن الضريس في فضائل القرآن فقط.

ونصه: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «إن الفقيه كل الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يرخص لهم في معاصي الله، ولم يؤمّنهم عذاب الله، ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى غيره، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها، ولا علم لا فهم فيه، ولا قراءة لا تدبر فيها».

(٧) في ه: بأن.

(٨) في د: إما.

(٩) في ف: ويغفر.

(١٠) سقط من: ف.

(١١) في ب: لا تقبل توبته، ولا يغفر الله له ذنبه. وفي ه: لا يغفر الله له ذنبه، ولا توبته تقبل.

(١٢) في ب، ه: أن.

(١٣) سقط من: ب، ف، ه.

تطاوعه على التوبة، بل هو مغلوب [معها]^(١)، والشيطان [ونفسه]^(٢) قد استحوذا^(٣) عليه فهو يائس^(٤) من توبة نفسه وإن كان يعلم أنه^(٥) إذا تاب غفر له^(٦)، وهذا يعترى كثيراً^(٧) من الناس، والقنوط يحصل بهذا تارة وبهذا تارة.

فالأول : «كالراهب الذي أفتى قاتل تسعة وتسعين [نفساً]^(٨) أن الله لا يغفر [له]^(٩)، فقتله وكمל به مائة، ثم دُل على عالم [آخر]^(١٠) فأثاره فسألته، فأفتاه بأن الله يقبل توبته»، والحديث في الصحيحين^(١١).

(١) سقط من: ب، د، ه.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ب، ف، ه: استحوذ.

(٤) في د، ف: ييأس، وفي ه: يشن.

(٥) في ب، د، ه: بأنه.

(٦) في ف: غفر الله له.

(٧) في ه: كثير.

(٨) سقط من: ف.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) سقط من: د، ف.

(١١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب رقم (٥٤) ج ٤ ص (١٤٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله ج ٣ ص (٢١١٨) حديث رقم (٢٧٦٦)، كلاماً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن النبي الله ﷺ قال: «كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فدل على راهب فاتحه، فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً، فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتل، فكمل به مائة، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحرر بينه وبين العربة؟ انطلق إلى أرض كلدا وكذا، فإن بها أنساً يعبدون الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء».

فانطلق حتى إذا أنشف الطريق أباه المорт، فاختصمت فيه ملائكة العذاب وملائكة الرحمة: جاء تائباً مقبلاً بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يحصل غيراً فقط. فأثأهم ملك في صورة آدمي، فجعلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فإلى أيهما كان أعني فهو له، فقاتره فرجدها أدنى إلى الأرض التي أراد. فقبضت ملائكة الرحمة» هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري نحوه.

والثاني : كالذى يرى للتوبة شروطاً^(١) كثيرة، أو يقال^(٢) له: لها شروط
كثيرة يتذرع عليك فعلها ففيأس من أن يتوب.

وقد تنازع الناس في العبد، هل يصير إلى حال يمتنع عليه فيه التوبة^(٣) إذا
أرادها [أم لا]^(٤)؟ .

والصواب الذي عليه أهل السنة والجمهور: أن التوبة ممكنة من كل ذنب [لن
أرادها]^(٥)، ومحتملة^(٦) أن الله يغفره، وقد فرضوا في ذلك من توسط أرضاً^(٧)
مخصوصة، ومن توسط جرحي فكيف ما تحرك قتل^(٨) بعضهم.

فقيق: هذا لا طريق له إلى التوبة، وال الصحيح أن هذا [وغيره]^(٩) إذا تاب
قبل الله توبته. وأما^(١٠) من توسط الأرض المخصوصة^(١١) ، فهذا خروجه بنية^(١٢)
تخلية المكان وتسليمه^(١٣) إلى مستحقه، ليس منهيا عنه ولا محروم^(١٤) . بل
الفقهاء متتفقون على أن من غصب / داراً، وترك قماشه وماله، إذا أمر بتسليمها

(١) في هـ: شروط.

(٢) في فـ: ويقال.

(٣) في فـ: هل يصير في حال يمتنع منه التوبة.

(٤) سقط من: دـ، هـ، فـ.

(٥) سقط من: فـ.

(٦) في دـ، هـ: ومحتملـ.

(٧) في هـ: فرضـ.

(٨) في بـ، هـ: قبلـ.

(٩) سقط من: فـ.

(١٠) في فـ: أماـ.

(١١) في بـ، هـ: أرضاً مخصوصـةـ.

(١٢) في بـ، هـ: فيهـ.

(١٣) في دـ: وسلمـهـ.

(١٤) في فـ: ليس منهيا عنه ولا محـرمـاـ.

إلى مستحقها؛ فإنه يؤمر بالخروج منها، وبالخرج^(١) / أهله وماله منها، وإن كان ذلك نوع تصرف فيها، لكنه لأجل إخلاقها.

والشريك إذا دخل الحرم^(٢) أمر بالخروج منه، وإن كان لا يخرج منه إلا بمزور فيه^(٣).

ومثل هذا: حديث الأعرابي - المتفق على صحته - [٤] لما^(٥) بال في المسجد، فقام الناس إليه، فقال [النبي ﷺ]^(٦): «لا تزرموا»، أي: لا تقطعوا عليه بوله، وأمرهم أن يصبوا على بوله دكوا من ماء^(٧). فهو لما بدأ بالبول كان إتمامه [في

(١) في ب، هـ: وبالخرج.

(٢) في ب: الحرا.

(٣) في ف: وإن كان فيه مزور فيه.

(٤) سقط من: ب، د، هـ.

(٥) في ب، د، هـ: الذي.

(٦) سقط من: ب، د، هـ.

(٧) الحديث روی عن أنس بن مالک وأبی هریرة رضي الله عنهما بالفاظ متقاربة، ونص الحديث كما في صحيح البخاري عن أنس بن مالک: «أن أعرابياً بال في المسجد فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تزرموا»، ثم دعا بدلوا من ماء فصب عليه». ومن رواه:

- البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب ترك النبي والناس الأعراب حتى فرغ من بوله في المسجد، وباب صب الماء على البول في المسجد ج ١ ص ٦٢ - ٦١.

- وفي كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله ج ٧ ص ٨٠ ونحو المذكور آنفاً، وباب قول النبي ﷺ: «بَسُّوا وَلَا تَصْرُوا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس ص ١٠٢.

- مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من التجassات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ج ١ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ (الأحاديث: ٩٨، ٩٩، ١٠٠).

- أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٩، ٢٨٢، ٥٠٣، ١١٤، ١٦٧، ١١٠، ١٩١، ٢٢٦).

- الدارمي في سنته في كتاب الوضوء، باب البول في المسجد ج ١ ص ١٨٩).

- أبو داود في سنته في كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبيها البول ج ١ ص ٢٦٣ - ٢٦٤) رقم

محله الذي بال فيه]^(١) خيراً^(٢) من أن يقطعوه فيلوث^(٣) ثيابه ويدنه، [وأفضاء^(٤) النجاسة إلى أمكناة أخرى من المسجد فينجلسها]^(٥).

ولوزنا^(٦) رجل بامرأة، ثم تاب قبل أن يتزع ذكره [منها]^(٧) ، ثم نزعه^(٨) لم^(٩) يكن مذنباً بالنزع. وهل هو وطء^(١٠) ؟ [فيه]^(١١) قولان هما روايتان عن أحمد، [وكذلك]^(١٢) الذين يقولون: إذا طلع الفجر وهو مُجَامِع^(١٣) ، لهم في

= الحديث (٢٨٠).

- ابن ماجة في سنته في كتاب الطهارة وستتها، باب الأرض يصيغها البول كيف تغسل ج ١ ص ١٧٦ - ١٧٦ (الحاديـان) (٥٢٨ ، ٥٢٩).

(١) سقط من: ف.

(٢) في هـ: خير.

(٣) في هـ: فيكون.

(٤) في هـ: وافضة.

(٥) سقط من: ف.

(٦) في بـ، هـ: زنى.

(٧) سقط من: بـ، هـ.

(٨) في فـ: ثم تاب لنزع.

(٩) في فـ: ولـ.

(١٠) في بـ، هـ: وطـيـ، وفي دـ: وطـيـ.

(١١) سقط من: هـ.

(١٢) في دـ: ولـذلك.

(١٣) في فـ: وهو مولج فقد جامـعـ.

التزغ قولان في مذهب أحمد، وغيره^(١) [٢]

[٣] وكذلك إذا حلف بالطلاق الثلاث أن لا يطأ امرأته^(٤) ، فالذين يقولون: إنه يقع [به]^(٥) الطلاق الثلاث إذا وطئها تنازعوا هل يجوز له وطؤها؟ على

(١) قال ابن قدامة في المغني ج ٣ ص (٦٣): «إذا طلع الفجر وهو مجتمع فنزع في الحال مع أول طلوع الفجر، فقال ابن حامد والقاضي: عليه القضاء والكفاره؛ لأن التزغ جماع يتلذذ به، يتعلق به ما يتعلق بالاستدامة، كالإيلاج. وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفاره، وهو قول أبي حنيفة والشافعي؛ لأنه ترك للجماع، فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع، كما لو حلف لا يدخل داراً وهو فيها، فخرج منها، كذلك هاهنا. وقال مالك: يبطل صومه، ولا كفاره عليه؛ لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع، فأشبه المكره...».

وقال المرداوي في الإنصاف ج ٣ ص (٣٢٢-٣٢١): «لو طلع الفجر وهو مجتمع، فإن استدام فعليه القضاء والكفاره بلا نزاع، وإن لم يستدام، بل نزع في الحال مع أول طلوع الفجر فكذلك عند ابن حامد، والقاضي، ونصره ابن عقيل في الفصول، وجزم به في المبهم في موضوع من كلامه، وفي المنور...».

قال في الخلاصة: فعليه القضاء والكفاره في الأصح.

وقال أبو حفص: لا قضاء عليه، ولا كفاره. قال في الفائق: وهو المختار، واختاره الشيخ تقى الدين. قاله في القراءد، وأطلقهما في الإيضاح، والمبهج في موضع آخر، والهدایة... . وذكر القاضي أن أصل ذلك اختلاف الروايتين في جواز وطء من قال لزوجته: إن وطنك فائت علي كظهر أمري، قبل كفاره الظهور، فإن جاز فالنزغ ليس بجماع، وإلا كان جماعاً.

وقال ابن أبي موسى: يقضى قولًا واحدًا، وفي الكفاره عنه خلاف. قال المجد: وهذا يقتضي روايتين: إحداهما: يقضى، وهو أصح عندي، لحصوله مجتمعاً أول جزء من اليوم أمر بالكاف عنه بسبب سابق من الليل. اختاره ابن عبدوس في تذكرةه. قال ابن رجب في القاعدة الثامنة والخمسين: المذهب أنه يفطر بذلك، وفي الكفاره روايتان، وقال: ينبغي أن يقال: إن خشي مفاجأة الفجر أفتر وإلا فلا».

(٢) ما بين المقوفين جاء في «ف» بعد قوله في ص (٣٠٣): «يقول النزع ليس بمحرم».

(٣) من هنا إلى قوله في ص (٣٠٣): «كقول مالك» سقط من: ب، هـ.

(٤) في ف: ولو حلف أن لا يطأ امرأته بالطلاق الثلاث.

(٥) سقط من: د.

قولين، هما روايتان عن أحمد^(١) :

أحدهما : يجوز كقول الشافعي^(٢) .

والثاني : لا يجوز كقول مالك^(٣) [٤] ، [فإنه يقول: إذا أجزت الوطء لزم أن يباشرها في حال النزع وهي مُحرَّمة، وهذا إنما يجوز للضرورة لا يجوز ابتداء ولذلك يقول: النزع ليس بمحرم]^(٥) .

وأما على ما نصرناه فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل، فإن الحالف إذا حنت كفر^(٦) عن يمينه ولا يلزمها الطلاق الثلاث^(٧) . وما فعله^(٨) الناس حال

(١) انظر: الفروع لابن مفلح ج ٥ ص (٤٨٠).

(٢) هو محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة. صنف التصانيف، ودون العلم، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته، وتكاثر عليه الطلبة، من مصنفاته كتاب «الأم» في الفقه، وكتاب «أحكام القرآن»، وكتاب «الرسالة»، وغيرها. توفي سنة ٢٠٤ هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص (٥-٩٩) رقم الترجمة (١)، شذرات الذهب ج ٢ ص (٩-١١).

(٣) هو مالك بن أنس بن مالك، أحد الأئمة الأربعة، وإمام دار الهجرة، قال ابن عبيدة: «مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه». وقال الإمام أحمد بن حنبل: «مالك إمام في الحديث، وفي الفقه». وهو من تابعي التابعين.

من مصنفاته كتاب «الموطأ»، ويذكر النهي أن له أيضاً جزءاً في التفسير يرويه خالد بن عبد الرحمن المخزومي، يرويه القاضي عياض، عن أبي جعفر أحمد بن سعيد، عن أبي عبد الله محمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن علي المصيصي، عن أبيه ياسناده. توفي سنة ١٧٩ هـ. انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (١٤٠) رقم الترجمة (١١٠)، سير أعلام النبلاء ج ٨ ص (٤٨-١٣٥) رقم الترجمة (١٠).

(٤) من قوله في ص (٣٠٢): «و كذلك إذا حلف بالطلاق الثلاث... إلى هنا سقط من: ب، هـ.

(٥) سقط من: ب، د، هـ.

(٦) في ف: يكفر.

(٧) في ب: الثالث.

(٨) في هـ: وما فعل.

التين من أكل أو جماع^(١) فلا بأس [به]^(٢) ، قوله : « حَيَّ يَتَبَّئِنَ »^(٣) .

والمقصود : أنه لا يجوز أن يقتنط أحد ، [وَلَا يُقْنَطْ أَحَدًا]^(٤) من / رحمة الله ، فإن الله نهى عن ذلك ، وأخبر أنه يغفر الذنوب جميعاً.

فإن قيل : قوله : « إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الظُّنُوبَ جَمِيعًا » معه عموم على وجه الإخبار ، فدل [على]^(٥) أن الله يغفر كل ذنب ، ومعلوم أنه لم يرد أن من أذنب / من كافر وغيره أنه^(٦) يغفر له ولا يعذبه لا في الدنيا ولا في الآخرة ، فإن هذا خلاف المعلوم بالضرورة [والحس]^(٧) والتواتر [والقرآن]^(٨) والإجماع ، إذ^(٩) كان الله أهلك أمّاً كثيرة بذنبها ، ومن^(١٠) هذه الأمة من عذب بذنبه إما قدرأ ، وإما شرعاً في الدنيا قبل الآخرة .

و [قد]^(١١) قال تعالى : « مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ »^(١٢) ، وقال :

(١) في ف : وجماع .

(٢) سقط من : ب .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ ، ونصها : « أَرْجِلَ لَكُمْ يَلْهَمُ الصَّيَامَ الرَّفَثُ إِنْ يَسِمَّ لَكُمْ وَأَنْتُمْ يَسِمُّ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُذَّبْتُمْ عَنْ أَنْفُسِكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَاهُنَّكُمْ مَا لَقَنْتُمْ بِهِنَّ وَأَشْعُرُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّ أَرْشَارُوا حَقَّ يَتَبَّئِنَ لَكُمُ الْعَذَابُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْبَطْلَاءِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْجَنَّةِ تَأْمُوا الْقِبَامِ إِلَى أَيْلَهِ وَلَا تَبْشِّرُوهُنَّ وَأَسْنَدَ عَكْفُونَ فِي الْسَّكِيمِ تِلْكَ حُدُودُ الْأَوْقَافِ لَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ أَيْتَهُمْ لِلنَّاسِ لَمْهُمْ يَشْعُرُونَ » .

(٤) سقط من : ب ، هـ .

(٥) سقط من : ف .

(٦) في ف : فإنه .

(٧) سقط من : ف .

(٨) سقط من : ب ، هـ .

(٩) في ب ، د ، هـ : إذا .

(١٠) في د ، هـ : من .

(١١) سقط من : ب ، هـ .

(١٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ ، ونصها : « لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلُ الْكَتَبِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يُعَذَّبُ مَنْ دُونَ الْأَوْلَادِ إِلَّا وَلَا يَصِيرُأ » .

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۚ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(١).

فهذا يقتضي أن هذه الآية ليست على ظاهرها. بل المراد أن الله يغفر الذنوب جمیعاً، أي : ذلك مما قد يفعله ، أو أنه^(٢) يغفر لكل تائب.

لكن يقال : فلم جاء^(٣) بصيغة الجزم والإطلاق في موضع التردد والتقييد؟ قيل : بل الآية على مقتضاهما ، فإن الله أخبر أنه يغفر [جميع]^(٤) الذنوب ، ولم يذكر أنه يغفر لكل مذنب^(٥). بل قد ذكر في غير موضع أنه لا يغفر لمن مات كافراً^(٦) ، فقال : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَا تَوَلَّوْهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٧) ، وقال في حق المنافقين : ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَئِنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾^(٨).

لكن هذا اللفظ العام في الذنوب / هو مطلق في المذنبين ، فالذنب^(٩) لم يتعرض له ببني و لا إثبات ، لكن يجوز أن يكون مغفوراً له ، [ويجوز أن لا يكون مغفوراً له]^(١٠). إن أتي بما يوجب المغفرة غفر له ، وإن أصر على ما ينافضها لم يغفر له .

(١) سورة الزلزلة ، الآيات: ٨-٧.

(٢) في ب ، د ، ه : وأنه .

(٣) في د ، ف : أني .

(٤) سقط من : ه .

(٥) في ه : ذنب .

(٦) في ه : كافر .

(٧) سورة محمد ، الآية : ٣٤ .

(٨) سورة المنافقون ، الآية : ٦ ، وتنتمي : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهِيءُ لِلنَّاسِ قَوْمًا مُّفْسِدِينَ﴾ .

(٩) في ب ، ه : والمذنب .

(١٠) سقط من : ب ، د ، ه .

وأما جنس الذنب فإن الله يغفره في الجملة، [سواء كان^(١)] كفراً أو شركاً^(٢) أو غيرهما^(٣)، [يغفرها^(٤)] من تاب منها^(٥)، وليس^(٦) في الوجود ذنب لا يغفره رب [تعالى]^(٧) [بحال^(٨)]، [بل ما من ذنب^(٩)] إلا والله [تعالى]^(١٠) يغفره في الجملة.

وهذه آية عظيمة جامعه من أعظم الآيات نفعاً، وفيها رد على طوائف : [رد]^(١١) على من يقول : الداعية^(١٢) إلى البدعة^(١٣) [لا يغفر

(١) سقط من : ف.

(٢) في ف : الكفر والشرك.

(٣) في ف : وغيرهما.

(٤) سقط من : ب ، د ، هـ.

(٥) في ب ، د : منها.

(٦) في ف : ليس.

(٧) سقط من : ب ، د ، هـ.

(٨) سقط من : ف.

(٩) سقط من : ب.

(١٠) سقط من : ب ، هـ.

(١١) سقط من : ب ، د ، هـ.

(١٢) في ف : إن الداعي .

(١٣) قال ابن منظور : «**بَدَعَ الشَّيْءَ**» يَبْدِعُه بَدْعًا وَابْتَدِعُه : أَنْشَأَه وَبَدَأَه ، وَبَدَعَ الرَّكْيَةَ : اسْتَبْطَهَا وَأَحْدَثَهَا . . . وَالبَدْعَةُ : الْخَدْثُ وَمَا ابْتَدَعَ فِي الدِّينِ بَعْدِ الإِكْمَالِ

وقال السعدي تحت عنوان : «**القول الجامع في البدعة**» : «**البدعة** : هي الابتداع في الدين ، فإن الدين هو ما جاء به النبي ﷺ في الكتاب والسنّة ، وما دلت عليه أدلة الكتاب والسنّة فهو من الدين ، وما خالف ذلك فهو البدعة . هذا هو الضابط الجامع .

وتنقسم البدعة بحسب حالها إلى قسمين :

بدع اعتقاد ، ويقال لها : البدع القولية ، وميزانها قوله ﷺ في الحديث الذي في السنّة : «**وَوَسْطَرَقَ هَذِهِ الْأُمَّةُ عَلَى لَلَّاتِ وَسَعْيَنِ فِرْقَةٍ كَلِّهَا فِي التَّارِيْخِ إِلَّا وَاحِدَةً**» ، قالوا : من هي يا رسول الله ؟ قال : من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي .

[آخر جه الترمذى في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، ج ٥ ص (٢٦) حديث =

له^(١) ولا تقبل^(٢) توبته، ويحتاجون^(٣) بحديث الإسرائيلي، وفيه^(٤) : «أنه قيل لذلك الداعية^(٥) : فكيف^(٦) من أصللت؟»^(٧).

= رقم (٢٦٤١) عن عبد الله بن عمرو، وقال: «هذا حديث مفسرٌ غريبٌ، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه». ويشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان الذي رواه أبو داود في سنته في كتاب السنة، باب شرح السنة ج ٥ ص (٤٥٩٧) حديث رقم (٤٥٩٧) وفيه: «لسان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة، وسنته صحيح».

القسم الثاني: بدعة عملية، وهو أن يشرع في الدين عبادة لم يشرعها الله ولا رسوله، وكل عبادة لم يأمر بها الشارع أمر إيجاب أو استحباب، فإنها من البدع العملية، وهي داخلة في قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» [رواوه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالسنة، باب إذا اجتهد العامل أو المحاكم فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود ج ٨ ص (١٥٦)، ورواه بنحوه عن عائشة - رضي الله عنها - في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ج ٣ ص (١٦٧)].

انظر: لسان العرب ج ١ ص (٣٤١-٣٤٢)، الفتاوي السعدية للسعدي ص (٧٣-٧٥)، وانظر كلام شيخ الإسلام حول مفهوم البدعة في: كتاب اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص (٥٥-٥٦).

(١) سقط من: ف.

(٢) في د: ولا يقبل، وفي ف: لا تقبل.

(٣) في هـ: فيحتاجون.

(٤) في ف: فيه.

(٥) في بـ، دـ، هـ: قيل لهـ.

(٦) في بـ، هـ: كيفـ.

(٧) ومن ذكره:

- الغزالى في إحياء علوم الدين ج ٤ ص (٣٥-٣٦) فقال: «وفي الإسرائيليات: أن عالماً كان يصل الناس بالبدعة، ثم أدركته توبة فعمل في الإصلاح دهراً، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم: قل له إن ذنبك لو كان فيما بيني وبينك لغفرته لك، ولكن كيف من أصللت من عبادي فأدخلتهم النار؟».

وقد سكت الحافظ العراقي عنه، فلم يعلق عليه بشيء.

- الشاطئي في كتاب الاعتصام بتحقيق سليم بن عبد الهلالي ج ٢ ص (٥٥٤)، وهو بنحو ما جاء في كتاب الإحياء، وقد نسبه إلى المحسن.

وهذا يقوله طائفة ممن ينسب^(١) إلى السنة وال الحديث، وليسوا من العلماء^(٢) بذلك، كأبي علي الأهوازي^(٣) وأمثاله من لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة، وما يحتاج به وما لا يحتاج به؛ بل يروون^(٤) كل ما في الباب محتاجين به.

وقد حكى هذا طائفة [قولاً]^(٥) في مذهب أحمد أو رواية^(٦) عنه^(٧) .
وظاهر مذهب مع سائر مذاهب^(٨) [آئمة]^(٩) المسلمين: أنه تقبل توبته كما

(١) في د: ينسب.

(٢) في ب: من الحديث.

(٣) في هـ: كأبي علي الأهوازي، وهو تصحيف.

(٤) هو أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم بن يزداد الأهوازي، ولد سنة ٣٦٢ هـ، مقرئ الشام في عصره، وكان من المشتغلين بالحديث. قال الذهبي في ميزان الاعتدال: «قرأ على جماعة لا يُعرفون إلا من جهته، وروي الكثير، وصنف كتاباً في الصفات لو لم يجمعه لكان خيراً له، فإنه أتى فيه بمواضيع وفضائح، وكان يحط على الأشعري، وجمع تاليفاً في ثلبه». توفي سنة ٤٤٦ هـ.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ج ٢ ص (٣٥-٣٦) رقم الترجمة (١٩١٦)، لسان الميزان ج ٢ ص (٢٣٧ - ٢٤٠) رقم الترجمة (١٠٠٥).

(٥) في ب، د: يردون. وفي هـ: يرون.

(٦) سقط من: ب، هـ.

(٧) في ب، د، هـ: رواية.

(٨) القول: يشمل الوجه، والاحتمال، والتخيير، وقد يشمل الرواية.
انظر: الإنصاف للمرداوي ج ١ ص (٦).

والرواية: هي نص الإمام أحمد المقول عنه.

انظر: المسودة في أصول الفقه لأَلْ تِيمِيَّة ص (٥٣٢).

(٩) ومن حكاه القاضي أبو يعلى وأصحابه، فقد جاء في الإنصاف ج ١٠ ص (٣٣٤) مانصه:
«وذكر القاضي وأصحابه رواية: لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مُضلة. اختارها أبو إسحاق بن شافعيا».

(١٠) في ف: مع مذاهب سائر.

(١١) سقط من: ب، هـ.

تقبل توبه الداعية^(١) إلى الكفر، وتوبة من فتن الناس عن دينهم.

وقد تاب / قادة الأحزاب : كأبي سفيان^(٢) ، والحارث بن هشام^(٣) ، وسهيل ابن عمرو^(٤) ، وصفوان بن أمية^(٥) ، وعكرمة بن أبي جهل^(٦) ، وغيرهم بعد أن

(١) في ف: الداعي .

(٢) في ف: مثل أبي سفيان بن حرب .

(٣) هو الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم ، أبو عبد الرحمن القرشي المخزومي آخر أبي جهل ، أسلم يوم الفتح ، وحسن إسلامه ، وكان سيداً شريفاً في الإسلام كما كان في الجاهلية . خرج في زمن عمر باهله وما له من مكة إلى الشام ، فتبعه أهل مكة فقال : لو استبدلتم بكم داراً بدار ما أردت بكم بدلاً ولكنها النقلة إلى الله ، فلم يزل مجاهداً بالشام حتى ختم الله له بخير . توفي سنة ١٨ هـ .

انظر ترجمته في : المعارف ص (٢٨١) ، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٤١٩ - ٤٢١) رقم الترجمة (١٦٧) ، البداية والنهاية ج ٧ ص (٩٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٢٩٣) رقم الترجمة (١٥٠٤) .

(٤) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري ، يكنى : أبي زيد ، كان خطيب قريش ، وفصيحهم ، ومن أشرافهم ، لما أقبل في شأن صلح الحديبية قال النبي ﷺ : « سهل أمركم » ، تأخر إسلامه إلى يوم فتح مكة ، ثم حسن إسلامه ، خرج بجماعته إلى الشام مجاهداً ، ويقال : إنه صام وتهجد حتى شحب لونه وتغير ، وكان كثير البكاء إذا سمع القرآن . توفي سنة ١٨ هـ .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ ص (١٠٧ - ١١١) ، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (١٩٤ - ١٩٥) رقم الترجمة (٢٥) ، شذرات الذهب ج ١ ص (٣٠) .

(٥) هو صفوان بن أمية بن خلف ، القرishi الجمحي المكي ، أسلم بعد الفتح ، وروى أحاديث ، وحسن إسلامه ، وشهد اليرموك ، وكان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام . توفي سنة ٤١ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٥ ص (٤٤٩) ، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٥٦٢ - ٥٦٧) رقم الترجمة (١١٩) ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٤٢٤ - ٤٢٥) رقم الترجمة (٧٣٣) .

(٦) هو عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة ، أبو عثمان القرishi المخزومي المكي ، الشريف الرئيس الشهيد ، لما قتلت أبوه تحولت رئاسةبني مخزوم إلى عكرمة ، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه ، وكان إسلامه عام الفتح ، واستشهد في وقعة اليرموك سنة ١٥ هـ ، وقيل في وقعة أجنادين في تلك السنة . قال ابن حجر عن القول الأخير : « وهكذا قال الجمهور حتى قال =

قتل على الكفر بدعائهم [وحضهم عليه]^(١) من / قتل^(٢) ، وكانوا من أحسن الناس إسلاماً، وغفر الله^(٣) لهم . [كما]^(٤) قال تعالى : « قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغَرِّرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ »^(٥) .

و[ذلك]^(٦) عمرو بن العاص^(٧) ؛ كان من [أعظم]^(٨) الدعاة إلى الكفر والإيذاء لل المسلمين ، وقد قال له النبي ﷺ لما أسلم : « يا عمرو ، أما علمت أن الإسلام يجب ما [كان]^(٩) قبله »^(١٠) .

= الواقدي لا اختلاف بين أصحابنا في ذلك» .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٣٢٣ - ٣٢٤) رقم الترجمة (٦٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٤٩٠ - ٤٨٩) رقم الترجمة (٥٦٤٠) ، شذرات الذهب ج ١ ص (٢٧ - ٢٨) .

(١) سقط من : ف .

(٢) في د : من قبل .

(٣) في هـ : وغفر .

(٤) سقط من : ف .

(٥) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ ، وتنتميها : « وَلَن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنُنُ الْأُولَئِكَ » .

(٦) سقط من : ف .

(٧) هو عمرو بن العاص بن وايل أبو عبد الله ، ويقال : أبو محمد ، السهمي ، يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والخزم ، صحيح ابن عبد البر أن إسلامه كان سنة ثمان من الهجرة ، وأن وفاته كانت سنة ٤٣ هـ .

انظر ترجمته في : المعارف ص (٢٨٥ - ٢٨٦) ، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ ص

(٥٠٨ - ٥٠٩) ، غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (٦٠١) رقم الترجمة (٢٤٥٥) .

(٨) سقط من : هـ .

(٩) سقط من : ب ، د ، هـ .

(١٠) رواه عن عمرو بن العاص :

- مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب كون الإسلام يهدى ما قبله ، وكذا الهجرة والحجج ج ١ ص (١١٢) حديث رقم (١٩٢) .

- أحمد في مسنده ج ٤ ص (١٩٨ - ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود في قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغِفُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ»^(١) ، قال: «كان ناس من الإنس بعدون ناساً^(٢) من الجن، فأسلم أولئك الجن، والإنس^(٣) [يعدونهم]^(٤) »^(٥) . ففي هذا دليل^(٦) [على]^(٧) أنه لم يضر الجن الذين أسلموا عبادة غيرهم [لهم]^(٨) بعد إسلامهم^(٩) ، وإن كانوا هم أضلواهم أولاً.

[وأيضاً]: [الداعي]^(١٠) إلى الكفر والبدعة وإن كان أفضل غيره بذلك [الغير]^(١١) يعقوب على ذنبه^(١٢) ؛ لكونه قبل من هذا وتبعه^(١٣) ، وهذا عليه وزره

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٧، وتمتها: «وَيَوْمَ رَحِمْتُمْ وَيَنْهَاوُنَتْ عَذَابُهُمْ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ حَدُورًا».

(٢) في هـ: ناس.

(٣) في بـ: فأسلم أولئك الإنس والجن.

(٤) سقط من: بـ.

(٥) رواه البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «قُلْ يَادُّعُوا الَّذِينَ رَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ، فَلَا يَلْكُونَ كُفَّافُ الْمُصْرِفِ عَنْكُمْ وَلَا يَحْمِلُّوْا»، وباب قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغِفُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ» ج ٥ ص (٢٢٧).

- رواه مسلم في صحيحه في كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَغِفُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةُ أَقْرَبُ» ج ٣ ص (٢٣٢١) الأحاديث: (٢٨، ٢٩، ٣٠).

(٦) في هـ: دليلاً.

(٧) سقط من: دـ، فـ.

(٨) سقط من: دـ، فـ، هـ.

(٩) سقط من: فـ.

(١٠) في فـ: بعد الإسلام لهم.

(١١) سقط من: دـ.

(١٢) في دـ: والداعي.

(١٣) سقط من: بـ، هـ.

(١٤) في بـ، دـ، هـ: دينه.

(١٥) في فـ: واتبعه.

[وووزر]^(١) من اتبعه^(٢) [إلى يوم القيمة، مع بقاء أوزار أولئك عليهم]. فإذا تاب [هذا]^(٣) من^(٤) ذنبه، لم^(٥) يبق عليه وزره^(٦) [وووزر من اتبعه^(٧)]^(٨)، ولا ما حمله هو لأجل إضلاليهم.

وأما هم^(٩) فسواء تاب [من أضلهم]^(١٠) أو لم يتتبّح حالهم واحد، ولكن توبته من^(١١) هذا تحتاج^(١٢) إلى ضد ما كان^(١٣) عليه من الضلال^(١٤) إلى الهدى^(١٥)، كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع، وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنّة. وسحره^(١٦) فرعون كانوا أئمة في الكفر^(١٧) [وتعلّم السحر وتعلّمه]^(١٨)، ثم أسلموا

(١) سقط من: د.

(٢) في هـ: وهذا يدل عليه وزر من اتبعه.

(٣) سقط من: ف.

(٤) في بـ: زيادة «تاب» قبل «من».

(٥) في بـ، دـ: فلمـ.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) في دـ: تبعهـ.

(٨) سقط من: فـ، هـ.

(٩) في هـ: هوـ.

(١٠) سقط من: فـ.

(١١) في دـ، فـ: قبلـ.

(١٢) في بـ، دـ، هـ: يحتاجـ.

(١٣) في بـ، هـ: ما هوـ.

(١٤) في فـ: من الدعاءـ.

(١٥) قال ابن قدامة: «وأما البدعة فالنوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها».

انظر: المغني ج ١٢ ص (٨٠).

(١٦) في بـ: من سحرـةـ.

(١٧) في بـ، هـ: كانوا دعاة إلى الكفرـ.

(١٨) سقط من: فـ.

وَخَتِمَ^(١) لَهُمْ بَخِيرٌ /

وَمِنْ ذَلِكَ تُوبَةُ قاتِلِ النَّفْسِ، وَالْجَمِهُورُ عَلَى أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

لَا تَقْبِلُ^(٢) ،

(١) في ف : وَخَتِمَ اللَّهُ.

(٢) روى البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ» ج ٥ ص (١٨٢) عن سعيد بن جبير قال: «آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ» هي آخر ما نزل، وما نسخها شيء»، ورواه النسائي في تفسيره ج ١ ص (٣٩٧) محقق.

- وروى الطبرى في تفسيره ج ٩ ص (٦٣) محقق، عن سالم بن أبي الجعد قال: «كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره، فأتاه رجل فناده: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: «فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ خَلَدَ إِلَيْهَا وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَمْنَهُ وَأَعْدَلَهُ عَذَابًا عَظِيمًا». قال: أفرأيت إن تاب وأمن وعمل صالح ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثُكِلَهُ أَمَّا وَأَنِّي لَهُ التُّوْبَةُ وَالْهُدَى؟ فوالذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول: «ثُكِلَهُ أَمَّا رَجُلٌ قَاتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْلَدَهُ يَمِينَهُ أَوْ بِشَمَائِلِهِ، تَشْغُلُهُ أَوْ دَاجِهِ، فَإِنْ قَلَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، يَلْزَمُ فَاقِلَهُ بِيَدِهِ أَخْرَى يَقُولُ: مَنْ هَذَا فِيمْ قَتَلَ؟». وَوَالذِّي نَفَسَ اللَّهُ بِيَدِهِ، لَقِدْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَمَا نَسْخَتْهَا مِنْ آيَةٍ حَتَّى قَبضَ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا نَزَلَ بَعْدَهَا مِنْ بَرهَانٍ».

- وقد أورده ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص (٣٣٣)، قال أحمد شاكر في عمدة التفسير ج ٣ ص (٢٤٠): «إسناده صحيح».

- وروى أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه الناسخ والنسخ ص (٢٦٦) رقم الأثر (٤٨٦) عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: أمرني ابن أبزى فسألت ابن عباس عن قول الله العزوجل: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا» فقال: «لا تُوبَةَ لَهُ». وسألته عن قوله: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَلِحًا». فقال: «كانت في الجاهلية».

- قال البيغوي في معالم التنزيل ج ١ ص (٤٦٥): «الذى عليه الأكثرون، وهو مذهب أهل السنة: أن قاتل المسلم عمداً توبته مقبولة؛ لقوله تعالى: «وَلَوْلَى لَفَقَارَ لِمَنْ تَابَ وَمَانَ وَعَمِلَ صَلِحًا ثُمَّ أَهْتَدَى» [سورة طه، الآية: ٨٢].

وقال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْنِفُ أَنْ يُشْرِكَ إِلَهٌ مُوَعَّدٌ بِذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُهُ» [سورة النساء، الآية: ٤٨]، وما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فهو تشديد ومباغة في الزجر عن القتل».

= - وقال ابن عطية في المحرر الوجيز ج ٤ ص (٢١٥) : «والمجحور على قبول توبته، وروي عن بعض العلماء أنهم كانوا يقصدون الإغلاط والتخويف أحياناً، فيطلبون: لا تقبل توبة القاتل، منهم ابن شهاب كان إذا سأله من يفهم منه أنه قد قتل قال له: توبتك مقبولة، وإذا سأله من لم يفعل، قال له: لا توبة للقاتل، ومنهم ابن عباس، وقع عنه في تفسير عبد بن حميد أن رجلاً سأله اللقاتل توبه؟ فقال له: لا توبة للقاتل وجزاؤه جهنم، فلما مضى السائل قال له أصحابه: ما هكذا كنا نعرفك تكون إلا أن للقاتل التوبة، فقال لهم: إني رأيته مُغضباً، وأنظمه يريد أن يقتل، فقاموا فطلبوه وسألوا عنه، فإذا هو كذلك».

وهذه الرواية عن ابن عباس ذكرها السيوطي في الدر المثور ج ٢ ص (٦٢٩) ونسبها إلى عبد ابن حميد والنحاس، وقد ذكرها القرطبي في تفسيره مستدلاً بها على أن ابن عباس يرى أن للقاتل توبة.

انظر: الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص (٣٣٣).

● فالحاصل أن القاتل إذا تاب تاب الله عليه كما هو قول الجمهور، وأما ما روي عن ابن عباس من أنه يقول بعدم قبول توبته فهو كما قال البغوي وابن عطية: تشديد وإغلاط وتخويف ومبالجة في الرجز عن القتل.

- قال ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص (٣٣٤) : «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل، فإن تاب وخشع وخضع وعمل صالحًا، بدل الله سياته حسناً، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلاقته. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ بِعَمَّالِهِمَا لَتَرَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمْنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾، وهذا خبر لا يجوز نسخه وحمله على المشركين، وحمل الآية التي في سورة النساء على المؤمنين خلاف الظاهر، ويحتاج إلى دليل، والله أعلم.

وقال تعالى: ﴿قُلْ يَتَبَارَى اللَّذِينَ أَشْرَكُوا أَنَّهُمْ لَا يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾. وهذا عاصم في جميع الذنوب، من كفر وأشرك، وشك ونافق، وقتل وفسق، وغير ذلك، كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه». وقال ابن قدامة: «الخلاف في تحرير قتل المؤمن عمداً، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله إن شاء عنده وإن شاء غفر له، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم، وذكر قول ابن عباس في عدم قبول توبته ثم قال: ولنا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْفُرُ أَن يُشْرِكَ مَوْلَوْنَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فجعله داخلاً في المشيئة، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْفُرُ الْأَذْنُوبَ جَمِيعًا﴾، ثم ذكر حديث قاتل المائة، وقال: التوبة النصوح تصح من الكفر فمن القتل أولى».

انظر: المغني مع الشرح الكبير ج ٩ ص (٣١٩ - ٣٢٠) بتصرف.

وعن أحمد روايتان^(١).

وحدث قاتل المائة^(٢) في الصحيحين^(٣) [يرد^(٤) [ذلك^(٥) ، [وهو^(٦) دليل على قبول توبته، وهذه الآية تدل على ذلك، وأية النساء^(٧) [إما فيها وعيد [قاتل النفس إذا لم يتبع^(٨) [كسائر وعيد^(٩) [في^(١٠) [القرآن^(١١). كما قال تعالى^(١٢) : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ كُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

(١) ذكرهما القاضي أبو يعلى، فقد جاء في كتاب «الروايتين والوجهين - المسائل الفقهية منه» ج ٢ ص (٢٤٧ - ٢٥٠) في مسألة قاتل العمد هل تقبل توبته أم لا؟ مانصه: «ذكر ابن إسحاق فيها روايتين:

إحداهما: تقبل توبته، أوما إليها في رواية المروذى، وقد سأله عن رجل كان مع السلطان، وقد تاب، وكان قد بلي بدم، قال: قل له يأتي التغف ف فهو خير له، وظاهر هذا أنه قبل توبته.
والثانية: لا تقبل، أوما إليها في رواية أبي الصقر، وقد سأله: هل تعرف شيئاً من الذنب ليس له توبة؟ قال: أتخرف أن يكون القتل.

ونقل صالح أيضاً أنه قال لأبيه: قتل النفس التي حرم الله متعمداً له توبة أم كفارة؟ فقال: قال ابن عباس فيمن قتل مؤمناً متعمداً: هي من آخر ما نزل، ليس له كفارة ولا توبة... ثم وجه القاضي أبو يعلى الروایتين، وذكر أن الأولى أصح.

(٢) في ف: التسعة والستين.

(٣) سبق تخرجه في ص (٢٩٨).

(٤) سقط من: ف.

(٥) سقط من: د، ف.

(٦) سقط من: ف.

(٧) سورة النساء، الآية: ٩٣، ونصها: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ حَكَلِيَّا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ لَهُ وَلَعْنَةٌ وَأَعَذَّ لَهُ عَذَّابًا يَعْظِيمًا».

(٨) سقط من: هـ.

(٩) سقط من: ف.

(١٠) سقط من: ف، هـ.

(١١) سقط من: بـ، هـ.

(١٢) سقط من: هـ.

(١٣) في ف: كقوله.

فَارْجُوا وَسَيَصْلُوْنَكَ سَعِيرًا ^(١).

ومع هذا [فهو ^(٢) [إِذَا ^(٣) لم يتب - وكل وعيد في القرآن فهو مشروط بعدم ^(٤) التوبة باتفاق الناس - فبأي وجه يكون وعيد القاتل لاحقًا به وإن ^(٥) تاب؟! هذا في غاية الضعف .

ولكن قد يقال: لا تقبل توبته بمعنى: [أنه ^(٧) [لا يسقط حق المظلوم بالقتل ، وإنما ^(٩) التوبة تسقط حق الله [تعالى ^(١٠) ، والمقتول له مطالبته ^(١١) بحقه .

فهذا صحيح في جميع حقوق الأدميين حتى الدين ، فإن في الصحيحين أن ^(١٢) النبي ﷺ قال ^(١٣) : « الشهيد يُغفر له كل شيء إلا الدين » ^(١٤) ،

(١) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٢) في ف: فهذا.

(٣) سقط من: ب، هـ.

(٤) في ب، هـ: فإذا.

(٥) في د: بعد.

(٦) في هـ: وإذا.

(٧) في د: أن.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) في ف: بل.

(١٠) سقط من: فـ.

(١١) في ف: والمقتول مطالبـه، وفي هـ: والمـقتـول له يطالبـه.

(١٢) في ف: عن.

(١٣) في ف: أنه قال.

(١٤) الحديث لم أجده في صحيح البخاري . ومن رواه:

- مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خططيـاه إلا الدين ج ٢ ص ١٥٠٢ - ١٥٠٢ الحديثان: (١١٩، ١٢٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال: « يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » ، وفي رواية « القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين » ، وروى نحوه عن أبي قتادة في الحديثين: (١١٧، ١١٨).

وحق^(١) الآدمي يعطاه من حسنات من ظلمه^(٢) / .

فمن تمام التوبة أن يكثر^(٣) [العبد]^(٤) من الحسنات؛ [ليوفي غرماءه وتبقي له بقية يدخل بها الجنة]^(٥) ، ولعل ابن عباس رأى أن القتل أعظم الذنوب بعد الكفر، فلا يكون لصاحبه حسنات تقابل حق المقتول. فلابد أن يبقى له سيئات

= - مالك في الموطأ عن أبي قتادة في كتاب الجهاد، باب الشهادة في سبيل الله ج ٢ ص (٤٦١) . حديث رقم (٣١).

- أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ج ٢ ص (٢٢٠)، ورواه عن أبي هريرة بنحوه في المرجع السابق ص (٣٠٨، ٣٣٠).

- الترمذى في سنته في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في ثواب الشهادة ج ٤ ص (١٧٥) - (١٧٦) حديث رقم (١٦٤٠) قال: حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي الكوفى، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس، وذكر الحديث بنحوه، ثم قال: «وفي الباب عن كعب بن عجرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة، وهذا حديث غريب لأنعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ». قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه، وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

ورواه أيضاً، بنحوه، عن أبي قتادة في كتاب الجهاد، باب فيمن يستشهد وعليه دين ج ٤ ص (٢١٢) حديث رقم (١٧١٢) ثم قال: «وفي الباب عن أنس، ومحمد بن جحش، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى يحيى بن سعيد الأنصارى وغير واحد هذا عن سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ ، وهذا أصح من حديث سعيد المقبرى عن أبي هريرة».

- السادس في عدة روایات عن أبي هريرة وأبي قتادة، بنحوه، في كتاب الجهاد، باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين ج ٦ ص (٣٣ - ٣٥).

(١) في د: فحق، وفي ف: لكن حق.

(٢) في ف: من حسنات القاتل.

(٣) في د، ف: أن يستكثر.

(٤) سقط من: ف.

(٥) سقط من: ف، وجاء بدلاً عنه «حتى يكون له ما يقابل حق المقتول».

يعدب بها، وهذا الذي رأه^(١) [قد]^(٢) يقع من^(٣) بعض الناس.

فيبقى الكلام فيمن تاب وأصلح^(٤) ، وعجز عن حسنات تعادل / حق المظلوم، هل يجعل عليه من سيئات المظلوم^(٥) ما يعدب به؟ وهذا موضع دقيق على مثله يحمل^(٦) حديث ابن عباس، لكن هذا كله لا ينافي ظاهر^(٧) الآية، وهو أن الله تعالى يغفر كل ذنب: الشرك، [والقتل، والزنا]^(٨) ، وغير ذلك^(٩) من حيث الجملة، فهي عامة في الأفعال مطلقة في الأشخاص.

ومثل هذا قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ»^(١٠) عام في الأشخاص [مطلق في الأحوال].

وكذلك قوله: «وَامْسَحُوا بِهِ وَسِكُّمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»^(١١)

(١) في د: رواه، وفي ف: قاله.

(٢) سقط من: ب، د، هـ.

(٣) في د: في.

(٤) في ف: وأخلص.

(٥) في ف: المقتول.

(٦) في د: يجهل، وفي هـ: دقيق على ما يحمل.

(٧) في د، ف: موجب.

(٨) سقط من: ب، د، هـ.

(٩) في ب، د، هـ: وغيره.

(١٠) سورة التوبه، الآية: ٥، ونصها: «فَإِذَا أَنْسَلَ الْأَشْرُقَمْ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْرُوهُمْ وَأَقْدُواهُمْ كُلَّ مَرْضَدِهِمْ فَإِنْ تَابُوا وَأَفْأَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوْلَرَكَوْهُ فَخُلُّوْهُمْ سَيْلَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ».

(١١) سورة المائدة، الآية: ٦، ونصها: «يَتَأْبِيَ الَّذِينَ أَمْسَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِهِ وَسِكُّمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جَنِبًا فَأَطْهِرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ النَّارِ أَوْ لَنَسْتُمُ النَّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَمْسِمُوا صَعِيدًا أَطْبِيَا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْمَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهِرَكُمْ وَلَيُسْتَمِّ نَسْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكُورُونَ».

عام في الأرجل^(١) ، [لكنه]^(٢) [مطلق في أحوال الأرجل]^(٣) ، [إذ قد تكون^(٤)]^(٥) [تارة]^(٦) [ظاهرة]^(٧) ، وقد^(٨) تكون^(٩) / مستورة بالخلف^(١٠) ، واللفظ لم يتعرض للأحوال^(١١) .

وكذلك قوله تعالى: «يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»^(١٢) عام في الأولاد، مطلق^(١٣) في الأحوال [إذ قد يكون الولد موافقاً في الدين ومخالفاً، وحراً وعبدًا، واللفظ لم يتعرض للأحوال^(١٤)] .

(١) سقط من: ف.

(٢) سقط من ف، هـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في ب، د، هـ: يكون، وما أثبته يناسب السياق.

(٥) سقط من: ف.

(٦) سقط من: د، فـ.

(٧) في د: بارزة.

(٨) سقط من: ف، هـ.

(٩) في ف: إذ قد.

(١٠) في د، هـ: يكون.

(١١) الحرف: هو ما يليس في الرجل من جلد رقيق ونحوه.

انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع ج ١ ص (٢١٣)، المعجم الوسيط ج ١ ص (٢٤٧).

(١٢) في ف: إلى الأحوال.

(١٣) سورة النساء، الآية: ١١، ونصها: «يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَاتَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا أَكْثَرُهُمْ مَسَارِزٌ لَكُونَ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ فَإِنْ لَدَنْ يَكُنْ لَلَّهُ وَلَدٌ وَوَرِينَهُ أَبْوَاهُ هُلُؤُونَ أَثْلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُمْ وَلَدٌ فَلَوْلَاهُمْ أَكْثَرُهُمْ مِنْ بَعْدِ وَصْبَرَةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْدَيْنِ مَا أَتَأْتُكُمْ وَأَشَأْتُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُمْ أَقْبَلُ لَكُمْ نَقْعَادٌ بِضَكَّةٍ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا».

(١٤) في ف: عام.

(١٥) في ف: إلى الأحوال.

(١٦) سقط من: ب، هـ.

وكذلك قوله: «يغفر الذُّوبَ»^(١) عام في الذنوب مطلق في أحوالها، فإن الذنب قد يكون صاحبه تائباً منه، وقد يكون مُصرّاً [عليه]^(٢)، واللفظ لم يتعرض لذلك^(٣)، بل الكلام بين^(٤) أن الذنب يغفر في حال دون حال، فإن الله أمر بفعل ما تغفر به الذنوب، ونهى عما به يحصل العذاب يوم القيمة بلا مغفرة، فقال [بعدها]^(٥):

﴿وَأَنِيبُوا إِلَيْكُمْ وَأَسْلِمُوا إِلَهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا يُنَصَّرُونَ ﴾^(٦)
 ﴿وَأَنْبِعُوا الْخَيْرَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ
 بَقْتَهُ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾^(٧) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بَحْسَرَتِي عَلَى مَا فَرَطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ
 وَإِنْ كُنْتُ لِمِنَ السَّارِخِينَ^(٨) أَوْ تَقُولَ لَوْاْتَ اللَّهَ هَدَنِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُشْقِينَ^(٩)
 أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْاْتَ لِي كَرَّهًا فَأَكُونُ مِنَ الْمُحَسِّنِينَ^(١٠) بَلْ قَدْ
 جَاءَتِكَ إِيْتَقَنَ كَذَبْتُ بِهَا وَأَسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكُفَّارِينَ^(١١)﴾

فهذا إخبار^(٧) [منه تعالى]^(٨) أنه يوم القيمة يُعذب نفوساً^(٩) لم يغفر لها، كالتي^(١٠) كذبت بيأياته واستكبرت [عن التوبة والإذابة / إليه ولم تعمل]^(١١) صالحـ

٦٤

(١) سورة الزمر، الآية: ٥٣، ونصها: «قُلْ يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَشْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا يَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّوبَ جَمِيعاً إِنَّمَا هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

(٢) سقط من: ف.

(٣) في هـ: كذلك.

(٤) في فـ: يبين.

(٥) سقط من: ف.

(٦) سورة الزمر، الآيات: ٥٩ - ٥٤.

(٧) في بـ: الإخبار.

(٨) سقط من: فـ.

(٩) في بـ، هـ: أنه يُعذب نفوساً يوم القيمة.

(١٠) في هـ: كالذينـ.

(١١) في دـ: ولم يعملـ.

تجو به من عذابه^(١). ومثل هذه الذنوب [التي عذبت بها تلك النفوس]^(٢) غفرها الله لآخرين^(٣)؛ لأنهم تابوا منها، [وأنابوا]^(٤)، [وعملوا صالحاً]^(٥).

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفَّارًا لَّنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالُونَ»^(٦)، وفي الآية الأخرى^(٧): «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا أَثْمَّ أَمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزَادُوا كُفَّارًا لَّرَبِّكُمْ اللَّهُ لِيغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يَغْفِرُ لَهُمْ سَيِّلًا»^(٨).

قيل: [إن]^(٩) القرآن قد بين توبة الكافر وإن كان قد ارتد^(١٠)، ثم عاد إلى الإسلام في غير موضع^(١١)، [قوله تعالى:^(١٢)] «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا

(١) سقط من: ف، وجاء بدلاً عنه «وكان من الكافرين».

(٢) سقط من: ف.

(٣) في هـ: غفر الله لآخرين.

(٤) سقط من: بـ، فـ، هـ.

(٥) سقط من: فـ.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٠.

(٧) في فـ: وقال تعالى.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٩) سقط من: بـ، دـ، هـ.

(١٠) الارتداد والردة لغة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، يقال: ارتد فهو مرتد إذا رجع. وشرعأـ: الردة: هي الكفر بعد الإسلام نطقاً أو اعتقاداً أو شركاً أو فعلـاً.

قال الراغب الأصفهاني: الردة تختص بالكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره، قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُوا عَلَى أَذْنِهِمْ» الآية [سورة محمد، الآية: ٢٥]، وقال: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ يَرْتَدَ مِنْكُمْ عَنِ دِيْرَهِ» الآية [سورة المائدـة، الآية: ٥٤]، وهو الرجوع من الإسلام إلى الكفر. انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص (١٩٢ - ١٩٣)، التوضيح عن توحيد الخلاق لسلیمان بن عبد الله بن الشیخ محمد بن عبد الوهاب ص (٤٢).

(١١) في بـ، دـ، هـ: آية.

(١٢) سقط من: بـ، دـ، هـ.

بعد إيمانهم وشهادتهم أنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
أُولَئِكَ جَرَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمُلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ٨٧
فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنَظَّرُونَ ٨٨ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا
فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ٨٩

فقوله^(٣) : «**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ**؟» [أي : [أنه لا يهديهم مع كونهم مرتدين ظالمين، ولهذا قال : «**وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**»، فمن ارتد عن دين الإسلام لم يكن إلا ضالاً، فلا^(٤) يحصل له [الهدا]^(٥) إلى أي دين ارتد. والمقصود أن هؤلاء لا يهديهم الله، ولا يغفر لهم إلا أن يتوبوا.

[١٣] . رَبِّكَ مِنْ بَعْدِهَا الْغَفُورُ رَّحِيمٌ ﴿٨﴾ [٧] .

^(٩) سبحانه في آل عمران ذكر ^(١٠) المرتدين، ثم ذكر التائبين منهم، ثم ذكر

(١) سورة آل عمران، الآيات: ٨٦-٨٩

(٢) في ف: و قوله.

(٣) سقط من: ب.

۴) فی ف: لا.

(٥) سقط من: ب، هـ.

(٦) سورة النحل، الآية: ١٠٦، وتنتميها: «وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرَ فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

(٧) سورة النحل، الآية: ١١٠.

(٨) سقط من: ب، د، هـ.

(٩) فی ف: وهو.

(١٠) في ب، د، هـ: ذكر في هذه الآية.

من لا تقبل^(١) توبته، ومن مات كافراً [فقال]: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَّنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُوَلُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ هُمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَيْهُمْ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرٍ»^(٢) [٦].

وهو لاء الذين لا تقبل توبتهم [قد]^(٤) ذكروا^(٥) فيهم أقوالاً : قيل: لتفاقهم^(٦).

وقيل: لأنهم تابوا مما دون الشرك ولم يتوبوا منه^(٧).

وقيل: لن تقبل^(٨) توبتهم بعد / الموت^(٩).

(١) في ب: من لا يقبل.

(٢) سورة آل عمران، الآيات: ٩١ - ٩٠.

(٣) سقط من: ب، د، هـ.

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: فذكروا.

(٦) ذكره أبو حيان بن حوره عن ابن عباس.

انظر: البحر المحيط ج ٢ ص (٥١٩).

(٧) أثر هذا القول عن أبي العالية. ومن أخرجه عنه:

- الطبرى في تفسيره ج ٦ ص (٥٨٠) محقق بلطفه: «تابوا من بعض ، ولم يتوبوا من الأصل».

- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٨٨)، قال محققه: «إسناده صحيح ، ورجاله ثقات».

وأورده السيوطي في الدر المثور ج ٢ ص (٢٥٩) ونسبة إلى الطبرى، وابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، وابن المنذر عن أبي العالية، ولفظه: «تابوا من الذنوب ولم يتوبوا من الأصل».

(٨) في ب: لن يقبل.

(٩) أثر هذا القول عن مجاهد، وعكرمة. وقد أخرجه عنهما:

- الطبرى في تفسيره عن عكرمة ج ٦ ص (٥٨١)، وعن مجاهد ج ٩ ص (٣١٥) محقق، ولفظه: «ثم ازدادوا كفراً»، قال: «تموا على كفرهم حتى ماتوا».

وأورده:

- ابن عطية في المحرر الوجيز ج ٣ ص (١٥٤) عن مجاهد.

- أبو حيان في البحر المحيط ج ٢ ص (٥١٩) عن مجاهد بلطفه: «لن تقبل توبتهم بعد الموت إذا ماتوا على الكفر».

.. وقال^(١) الحسن^(٢) ، والستي^(٤) ، وقتادة^(٥) ، وعطاء الخراساني^(٦)^(٧) : «لن تقبل توبتهم حين يحضرهم الموت»^(٨).

(١) في ف: وقال الأثثرون.

(٢) في ف: كالحسن.

(٣) أخرجه:

- الطبرى في تفسيره ج ٦ ص (٥٧٨) محقق، عن الحسن بلفظ: «اليهود والنصارى لن تقبل توبتهم عند الموت».

- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٨٩)، قال محققته: «إسناده حسن».

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٦ ص (٥٨١) محقق.

(٥) أخرجه:

- عبد الرزاق في تفسيره ج ١ ص (١٢٥-١٢٦) محقق.

- الطبرى في تفسيره ج ٦ ص (٥٧٩) محقق.

- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٨٨)، وقال المحقق: «إسناده حسن».

(٦) هو عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراسانى، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبد الله، وثقة ابن معين، وقال الدارقطنی: هو في نفسه ثقة، لكن لم يلق ابن عباس، يعني أنه يُدَلِّسُ. وفي التقریب: «اصدوق بهم كثيراً، ويرسل ويُدَلِّسُ». توفي سنة ١٣٥ هـ.

انظر ترجمته في: سیر أعلام النبلاء ج ٦ ص (١٤٠-١٤٣) رقم الترجمة (٥٢)، تقریب التهذیب ج ٢ ص (٢٣) رقم الترجمة (٩٩).

(٧) أخرجه:

- عبد الرزاق في تفسيره ج ١ ص (١٢٦) محقق.

- الطبرى في تفسيره ج ٦ ص (٥٧٩) محقق.

- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٨٩).

- وقد ذكر كل تلك الأقوال ونسبها إلى قائلها ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (٤١٩).

(٨) قال البغوي في معالم الترتيل ج ١ ص (٣٢٤): «فإن قيل: قد وعد الله قبول توبه من تاب، فما معنى قوله: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تُوبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاغَنُونَ﴾؟ قيل: لن تقبل توبتهم إذا رجعوا في حال المعاية، كما قال تعالى: ﴿وَلَيَسَّ أَتُؤْبَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْيَاطًا حَتَّى إِذَا حَضَرُوا﴾

وكذلك قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ إِمْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا أَثْمَرَهُ امْنَوْا ثُمَّ كَفَرُوا أَثْمَرَهُ ازْدَادُوا كُفَرًا﴾ [لَئِنْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْفُرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِهِمْ سَبِيلًا] ^(١). قال مجاهد وغيره من المفسرين: ﴿أَزْدَادُوا كُفَرًا﴾: ^(٢) «ثبتوا» ^(٣) عليه حتى ماتوا ^(٤).

[قلت: ^(٥) وذلك لأن التائب راجع عن الكفر ^(٦) [وغيره]^(٧)، ومن لم يتبع فإنه مستمر يزداد كفرًا بعد كفر، فقوله: ﴿ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفَرًا﴾ عبرة قول القائل: [نَسِمَ] ^(٨) أصرروا على الكفر، واستمرا على الكفر، وداموا على الكفر. فهم كفروا بعد إسلامهم، [ثم ازدادوا كفرًا] ^(٩) أي ^(١٠): زادوا ^(١١) كفرهم ما نقص. فهو لا يقبل توبتهم، وهي التوبة عند حضور الموت؛ لأن من تاب قبل حضور ^(١٢) الموت فقد تاب من قريب، ورجع عن كفره، فلم يزدد بل

= أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تَبَّتْ أَلْنَى ^(١) [سورة النساء، الآية: ١٨]، وقيل: هذا في أصحاب الحارث بن سعيد حيث أعرضوا عن الإسلام، وقالوا انربص بمحمد ريب المنون، فإن ساعده الزمان نرجع إلى دينه. لن يقبل ذلك لأنهم متربصون غير محققين. وأولئك هم الضالون».

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

(٢) سقط من: ب، د، هـ.

(٣) في ب، هـ: ثبتوا.

(٤) أخرجه الطبراني في تفسيره عن مجاهد ج ٩ ص (٣١٥) محقق بلفظ: «مُوا على كفرهم حتى ماتوا».

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في ب، هـ: راجع عن كفره.

(٧) سقط من: ب، ف، هـ.

(٨) سقط من: ب، هـ.

(٩) سقط من: ف.

(١٠) في ف: ثم.

(١١) في ف: زاد.

(١٢) سقط من: ب، هـ.

نقص^(١)، بخلاف المصر [على الكفر والمعاصي]^(٢) [ٍ^(٣) إلى حين المعاينة [فإنه في ازدياد من ذلك]^(٤) ، وما بقي له زمان [مخفف]^(٥) [ٍ^(٦) لبعض]^(٧) كفره فضلاً عن هدمه.

وفي الآية الأخرى قال : «**لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِغَافِرٍ لَهُمْ**^(٨) ، فذكر^(٩) أنهم آمنوا ، ثم كفروا ، [ثم آمنوا ثم كفروا]^(١٠) ، [ثم ازدادوا كفراً]^(١١) .

قيل : لأن المرتد إذا تاب غفر له كفره ، فإذا كفر بعد ذلك ومات كافراً جبأ إيمانه ، فعقوب بالكفر الأول والثاني ، كما في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قيل يا رسول الله ، أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فقال : «من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ، / ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر»^(١٢) /

(١) ذكر أبو جعفر النحاس أن من الأقوال في معنى قوله تعالى : «**أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ**» أي : لن تقبل توبتهم عند الموت ، ثم قال : «وهذا القول حسن ، كما قال عز وجل : «**وَلَيَسْتَ الْوَبَةُ لِلَّذِينَ يَصْمَلُونَ السَّيِّقَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَصَرَ أَهَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالُوا إِنِّي تَبَّأْتُ أَنَّنِي**» [سورة النساء ، الآية : ١٨] . انظر : إعراب القرآن ج ١ ص (٣٩٣ - ٣٩٤) .

(٢) في ب ، هـ : المعاصي والكفر.

(٣) سقط من : ف.

(٤) سقط من : ف.

(٥) في د ، ف : زيادة «يقع» قبل «مخفف».

(٦) سقط من : ف.

(٧) في ف : لنقص.

(٨) سورة النساء ، الآية : ١٣٧ ، ونصها : «**إِنَّ الَّذِينَ إِمْتُوْأَثْرَ كَفَرُوا ثُمَّ أَمْتُوْأَثْرَ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفَّارًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِغَافِرٍ لَهُمْ وَلَا لِهُدَىٰهُمْ سِيَّلًا**» .

(٩) في ف : وذكر.

(١٠) سقط من : ب ، هـ .

(١١) سقط من : هـ .

(١٢) رواه البخاري في صحيحه ، بلفظه ، في كتاب استتابة المرتدین ، باب إنم من أشرك بالله = وعقوبته في الدنيا والآخرة ج ٨ ص (٤٩) .

فلو قال: إن الذين كفروا [بعد إيمانهم] ^(١) [٢)، ثم ازدادوا [كفرأ] ^(٣) [لم يكن الله ليغفر لهم] ^(٤) كان هؤلاء [هم] ^(٥) الذين ذكرهم في آل عمران، فقال: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوهُ أَكْفَارًا لَّمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ» ^(٦) / ، بل ذكر أنهم آمنوا ثم كفروا [ثم آمنوا بعد ذلك] ^(٧) [٨)، وهو المرتد التائب. فهذا إذا كفر وازداد كفرأ [لم يغفر له كفره السابق] ^(٩) أيضاً، فلو آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا] ^(١٠) [ثم آمنوا] ^(١١) لم يكونوا قد ازدادوا كفرأ [فلا يدخلون في الآية] ^(١٢).

والفقهاء إذا تنازعوا في قبول توبة من تكررت ردته، أو قبول توبة

- و مسلم في صحيحه ، بلفظه ، في كتاب الإيمان ، باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟ ج ١ ص . (١١) الحديثان : (١٨٩، ١٩٠).

(١) في ف: إن الذين آمنوا ثم كفروا..

(٢) سقط مزنون

(٣) سقط مزدوج

(٤) سقط میں ب، د، ه.

(٥) سقط من ف.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٠، وتمتها: «وَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».»

(٧) في ب، د: بل ذكر أنهم آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا.

(٨) سقط من : هـ

(٩) في هـ: كفر أسايقاً.

(١٠) سقط من: ب.

(۱۱) سقط من؛ ب، هـ.

(١٢) سقط من: ب، د، هـ.

الزنديق^(١) ، فذاك إنما هو في الحكم الظاهر؛ لأنه لا يوثق بتوبيه^(٢) .
 أما إذا قدر أنه أخلص التوبية لله في الباطن ، فإنه يدخل فى قوله: « قُلْ
 يَعْبَادُوا الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا نَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا
 إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ »^(٣) .

ونحن حقيقة قولنا : إن التائب لا يعذب لا في الدنيا ولا في الآخرة لا شرعاً

(١) الزنديق: هو الذي يظهر الإسلام ويختفي الكفر، ويسمى منافقاً في الصدر الأول.

انظر: المغني ج-٧ ص (١٧١)، الانصاف للمرداوي ج-١٠ ص (٣٣٤)، دليل الطالب لنيل المطالع لمرعى بن يوسف المختبلى ص (٢٦١).

(٢) اختلف الفقهاء في قبول توبية من تكررت ردته، وتوبية الزنديق:

- فقيل: تقبل توبتهما . وهذا مذهب الشافعى ، ويروى ذلك عن علي بن أبي طالب ، وأبن مسعود ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، و اختيار أبي بكر الخلال ، وقال: «إنه أولى على مذهب أبي عبد الله».

- وقيل: لا تقبل توبتهما. وهو قول مالك، والليث، وإسحاق، وعن أبي حنيفة روايتهان كهاتن.

قال ابن قدامة: «وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبتت أحكام الإسلام في حقهم، وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفرانه على نبات وأقلع ظاهراً أم باطنًا فلا خلاف فيه، فإن الله تعالى قال في المنافقين: ﴿إِلَّا أَذَّرَكُ تَأْبُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْصُوصُوا بِنَفْسِهِمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَثْرَ عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٤٦].

^{٣١٢} نظر: الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى «المسائل الفقهية منه» ج ٢ ص (٣٠٥ - ٣١٢).

٣١٢)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص (٥٨٥)، المذهب في فقه الإمام الشافعى لأبي إسحاق الشيرازى ج ٢ ص (٢٨٥)، المغني ج ١٠ ص (٧٨ - ٨٠)، الانصاف ج ١٠ ص (٣٣٢ - ٣٣٣).

(٣) في د: لأنه لا توثق توبته، وفي ه: لأنه لا يوثق توبته.

(٤) سورة الزمر، الآية: ٥٣.

ولا قدرأ، والعقوبات التي تقام في^(١) حد أو تعزير إما أن يثبت سببها بالبينة^(٢) ، مثل قيام البينة بأنه^(٣) زنا أو سرق أو شرب ، فهذا إذاً أظهر التوبة لم يوثق بها ، ولو درى^(٤) الحد^(٥) بإظهارها^(٦) لم يقم حد ، فإن^(٧) كل من تقام عليه البينة يقول : قد تبت .

وإن كان تائباً في الباطن كان الحد مكفراً ، وكان ماجوراً على صبره ، وأما إذا جاء هو بنفسه فاعترف وجاء تائباً ، فهذا لا يجب أن يقام عليه الحد في ظاهر مذهب أحمد ، نص عليه في غير موضع^(٨) ، وهي من مسائل التعليق^(٩) ، واحتج / عليها القاضي^(١٠) بعده أحاديث^(١١) ، وحدث الذي قال : «قد أصبت

(١) في ف: من.

(٢) في د: إما أن ثبت سببها بالبينة.

(٣) في ب، د، ه: أنه.

(٤) في ب: درأ ، وفي ه: دراي.

(٥) في ه: الحق.

(٦) في د، ف: بإظهار هذا.

(٧) في ف: فإنه.

(٨) انظر: الفروع ج ٦ ص (٦١)، الإنصاف ج ١٠ ص (١٦٣).

(٩) مراده أن هذه المسألة من مسائل كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى الفراء . وما يتعلق بكتاب الحدود من هذا الكتاب يعتبر من ضمن كتب المفقودة حتى الآن .

(١٠) هو محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد الفراء ، أبو يعلى القاضي ، من مشاهير علماء الحنابلة في القرن الخامس الهجري ، ومن فحول العلماء في الأصول والفروع وسائر فنون العلم ، تولى القضاء ، وله مصنفات كثيرة منها : «الأحكام السلطانية» و«الكافية» و«العدة» وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ج ٢ ص (١٩٣ - ٢٣٠) ، شذرات الذهب ج ٣ ص (٣٠٦).

(١١) في ب، ه: بعده بأحاديث .

حداً فاقمه علىَ، فأقيمت الصلاة [فصلٍ]^(١) «^(٢) يدخل في هذا؛ لأنَّه جاء تائباً.
وان شهد [على]^(٣) نفسه - كما شهد^(٤) ماعز^(٥) والغامدية^(٦) - وانختار إقامة

(١) سقط من: ف.

(٢) ومن أخرجه:

- البخاري في صحيحه في كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين، هل للإمام أن يستر عليه؟ ج ٨ ص (٢٣)، ولفظه: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدآ فأقامه عليّ، قال: ولم يسأله عنه، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ، فلما قاضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدآ فأقام في كتاب الله. قال: أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم، قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حذرك».

- مسلم في صحيحه في كتاب التوبة، باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْتَكْبِرِينَ إِنَّمَا يَنْهَانَ السَّيِّئَاتِ﴾ ج ٣ ص (٢١١٧) حديث رقم (٤٤).

- أحمد في مسنده عن زائلة بن الأسعف ج ٣ ص (٤٩١)، وعن أبي أمامة ج ٥ ص (٢٥١) - ٢٥٢ . ٢٦٣- ٢٦٥ (٢٦٥).

- أبو داود في سنته عن أبي أمامة في كتاب الحدود، باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه حد
ص (٥٤٤) حديث رقم (٤٣٨١). قال الخطاطي في معالم السنن: «أبو أمامة هو صدّي بن
عجلان الباهلي، والرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ وطلب إقامة الحد عليه هو أبو اليسر كعب بن
عمرو الأنباري السلمي».

(٣) سقط من د.

(٤) فی ف: كما شهد به.

(٥) هو ماعز بن مالك الأسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ، وقد زنا وجاء تائباً معترضاً بفعله فأمر النبي ﷺ برجمه، فرجم. ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد وغيرهما.

^١ انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٤ ص (٣٢٥-٣٢٤)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ ص (٧٥٨٩) رقم الترجمة (٣١٧).

(٦) الغامدية التي أفرت على نفسها بالزنا - رضي الله عنها - قيل: اسمها سبعة، وقيل أية.
انظر ترجمتها في: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول ج ٢ ص (٣٦٧)، الإصابة في غيبة
الصحابة ج ٤ ص (٣١٨) رقم الترجمة (٥٢٥).

الحد، أقيمت عليه وإلا فلا، كما في حديث ماعز: «فهلا ترکموه»^(١) ، والغامدية^(٢) رَدَّهَا^(٣) مرة بعد مرة. فالإمام والناس ليس عليهم إقامة الحد على مثل هذا، ولكن هو إذا طلب ذلك أقيمت عليه، كالذي يذنب سراً.

(١) نص الحديث: «عن أبي هريرة، قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: إني زنيت، فأعرض عنه، ثم قال: قد زنيت، فأعرض عنه، حتى أفرأى ربوع مرات. فأمر به أن يرجم، فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل بيده لُبُّ جمل فضربه فصرعه، فذكر للنبي ﷺ فراره حين مسته الحجارة. قال: «فهلا ترکموه».

ومن أخرجه من حديث أبي هريرة:

- ابن ماجه في سنته في كتاب الحدود، باب الرجم ج ٢ ص (٨٥٤) حديث رقم (٢٥٥٤)، واللفظ له.

- الترمذى في سنته في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد عن المعترض إذا رجع ج ٤ ص (٣٦) حديث رقم (١٤٢٨)، وقال: «هذا حديث حسن، وقد روی من غير وجه عن أبي هريرة».

ومن حديث نعيم بن هزال:

- أحمد في مستنه ج ٥ ص (٢١٦ - ٢١٧).

- أبو داود في سنته في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك ج ٤ ص (٥٧٣ - ٥٧٦) حديث رقم (٤٤١٩).

قال الألبانى في إرواء الغليل ج ٧ ص (٣٥٨): «إسناده حسن، ورجله رجال مسلم». ومن حديث جابر بن عبد الله:

- أحمد في مستنه ج ٣ ص (٣٨١).

- أبو داود في المصدر السابق حديث رقم (٤٤٢٠).

قال الألبانى في المصدر السابق ص (٣٥٤): «إسناده جيد».

انظر مزيداً من التفاصيل في: إرواء الغليل ج ٧ ص (٣٥٩ - ٣٥٢) حديث رقم (٢٣٢٢).

(٢) سقط من: ب، هـ.

(٣) في د: رَدَّهَا.

وليس على أحد أن يقيم حَدًّا إِلَّا اخْتَار صاحبَه^(١) ، وهذا [قتله]^(٢) كقتل
الذِي^(٣) ينغمِسُ فِي الْعُدُوِّ وَهُوَ^(٤) مَا يرْفَعُ اللَّهُ بِهِ دَرْجَتَهُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} : «لَقَدْ تَابَتْ^(٥) تُوبَةً لَوْ تَابَهَا^(٦) صَاحِبٌ مَكْسُ لَغْفَرْ لَهُ ، وَهُلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا
[لَهُ]^(٧) !؟»^(٨)

(١) في ف: وليس على أحد أن يقيم عليه حَدًّا، لكن إذا اختار هو أن يعترف ويقام عليه الحد أقيمت وإن لم يكن تائباً.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ب، هـ: وهذا قتله كالذى.

(٤) في ب، هـ: أو هـ، وفي ف: هـ.

(٥) في ب، دـ، هـ: تاب.

(٦) في ب، هـ: لو تاب منها.

(٧) سقط من: بـ، دـ، هـ.

(٨) رواه مسلم في صحيحه في كتاب المحدود، باب من اعترف على نفسه بالزناج ٢ ص (١٣٢٣ - ١٣٢٤) حديث رقم (٢٣) وهو يشتمل على قصة ماعز والغامدية، ولفظه - الذي يتعلق

بالغامدية - «عن بريدة قال: جاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإن

ردها. فلما كان من الغد قالت: يا رسول الله، لم ترُنِي؟ لعلك أنت تردني كما رددت ماعزاً،

فوالله إيني لحبلٍ». قال: «إما لا، فاذهني حتى تلدي» فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه.. قالت: هذا

قد ولدته. قال: «اذهني فأراضعه حتى تفطميه»، فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خنزير.

فقالت: هذا يا نبـيـ اللـهـ قد فـطـمـتهـ، وـقـدـ أـكـلـ الطـعـامـ، فـدـفعـ الصـبـيـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، ثـمـ

أـمـرـ بـهـ فـحـفـرـ لـهـ إـلـىـ صـدـرـهـ، وـأـمـرـ النـاسـ فـرـجـمـوـهـاـ، فـيـقـبـلـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ بـحـجـرـ، فـرـمـىـ

رـأـسـهـ فـتـنـصـعـ الدـمـ عـلـىـ وـجـهـ خـالـدـ، فـسـبـهـ، فـسـمـعـ نـبـيـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـلـهـ سـبـهـ إـلـيـاهـ، قـالـ: «أـهـلـاـ ياـ خـالـدـ!

فـوـالـذـيـ نـفـسـ يـيـدـهـ لـقـدـ تـابـتـ تـوـبـةـ لـوـ تـابـهـاـ صـاحـبـ مـكـسـ لـغـفـرـ لـهـ، ثـمـ أـمـرـ بـهـ فـصـلـيـ عـلـيـهـ وـدـفـتـ».

- وفي رواية لمسلم في نفس الكتاب والباب حديث رقم (٢٤) عن عمران بن حصين، وجاء في

آخر الحديث: «لَقَدْ تَابَتْ تُوبَةً لَوْ قَسَّمْتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوْ سَعْتُهُمْ ، وَهُلْ وَجَدْتَ تُوبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ

جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟».

- ورواه أحمد في مسنده عن بريدة ج ٥ ص (٣٤٨)، والدارمي في سنته عن بريدة وعمران بن

حصين في كتاب المحدود، باب الحامل إذا اعترفت بالزناج ١ ص (٥٧٥ - ٥٧٧) حديث رقم

(١٧)، وأبو داود في سنته عن عمران بن حصين وبريدة في كتاب المحدود، باب المرأة التي أمر

النبي^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} برجمها من جهينة ج ٤ ص (٥٨٧ - ٥٨٩) الحديثان: (٤٤٤٢، ٤٤٤٠).

وقد قيل في ماعز إن رجع عن الإقرار، وهذا هو أحد القولين في^(١) مذهب أحمد وغيره، وهو ضعيف، والأول^(٢) أجدود. وهمؤلاء يقولون: سقط الحد لأنَّه^(٣) رجع عن الإقرار، ويقولون رجوعه عن الإقرار مقبول^(٤) ، وهو ضعيف، بل فرق بين من^(٥) أقر تائباً، وبين^(٦) من^(٧) أقر غير تائب، فإسقاط العقوبة بالتوبة - كما دلت عليه النصوص - أولى من إسقاطها بالرجوع عن الإقرار.

والإقرار شهادة [منه]^(٨) على نفسه، ولو قبل الرجوع لما قام حد^(٩) بآثاره، فإذا لم تقبل التوبة بعد الإقرار - مع أنه قد يكون صادقاً / فالرجوع الذي هو فيه

٦٨٥

(١) في ف: زيادة «فيه» قبل «في».

(٢) في ب: في الأول.

(٣) في ف: لكونه.

(٤) هذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة، وهو أن من شرط إقامة الحد بالإقرار البقاء عليه إلى تمام الحد، فإن رجع عن إقراره أو هرب كف عنه لقوله عليه السلام في حديث ماعز لما هرب «فهلا تركمه». وبهذا قال عطاء بن أبي رباح، ويحيى بن يعمر، والزهري، وحماد بن سليمان، وأحمد بن حنبل، والثوري، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وأبي حنيفة.

وقيل لا يسقط الحد بالهرب، وبهذا قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وابن أبي ليلى، قالوا: لأن ماعزأ هرب فقتلوه، ولم يتمركوه.

وقال مالك: إن رجع إلى شبهة قبل رجوعه، أما إذا رجع إلى غير شبهة فعنده في ذلك روایتان: إحداهما: يقبل، وهي الروایة المشهورة. والثانية: لا يقبل رجوعه.

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل روایة ابنه صالح ج ٣ ص ١٤٥ (١٤٦-١٤٥) المسألة رقم (١٥٣٠)، معالم السنن للخطابي ج ٤ ص (٥٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٤٣٩)، المغني ج ١٠ ص (١٧٣-١٧٤)، الإنصاف ج ١٠ ص (١٦٣).

(٥) في هـ: أن.

(٦) سقط من: فـ.

(٧) في هـ: أن.

(٨) سقط من: بـ.

(٩) في دـ: أحذنا، وفي هـ: هامشها عليه حدـ، وفي هـ: أحدـ.

كاذب أولى . والله سبحانه أعلم ^{(١)(٢)} .



(١) في ف: آخره، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

(٢) بقية المروحة (٢٦) من نسخة (ب) ستائي في ص (٤٥١).

فصل^(١)

في قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعْنِهِ أَمْثَالُهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثَالَهَا » ^(٢) الآية . وقال تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُحِرِّرْ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرعَ يَوْمِ الْحِسْبَارِ مُمْدُونَ ^(٣) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وَجْهُهُمْ فِي النَّارِ » ^(٤) . وقال تعالى : « بَلِّيْلَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَخْنَطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ ^(٥) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَبُ الْجَنَّةَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُوْنَ » ^(٦) .

روى ابن أبي حاتم في هذه الآيات الثلاث : « ثنا أبو ^(٥) سعيد الأشع ^(١) ، ثني

(١) هذا الفصل لا يوجد في نسخة « ب »، ويوجد منه في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ١٤ ص ٤٨ - ٥٠

(٢) نحو ثلاثة صفحات تضمنت بيان معنى « السيدة ».

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠ ، وتنتميها: « وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ ».

(٤) سورة النمل، الآيات: ٨٩ - ٩٠ ، وتنتمي الأخيرة: « هَلْ يُجْزَوُنَ إِلَّا مَا كَسْتُمْ تَعْمَلُونَ ».

(٥) سورة البقرة، الآيات: ٨١ - ٨٢.

(٦) في د: أبي .

(٧) هو عبد الله بن سعيد بن حchin الكندي الكوفي أبو سعيد الأشع . ثقة ، كما في التقريب ، وحكى ابن معين أنه يروي عن قوم ضعفاء . توفي سنة ٢٥٧ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٥ ص (٧٣) رقم الترجمة (٣٤٢) ، تهذيب التهذيب ج ٥ ص (٢٣٦ - ٢٣٧) رقم الترجمة (٤١٠) ، تقريب التهذيب ج ١ ص (٤١٩) رقم الترجمة (٣٤٢) .

ابن فضيل^(١) ، عن الحسن بن عبيد الله^(٢) ، عن جامع بن شداد^(٣) ، عن الأسود بن هلال^(٤) ، عن عبد الله بن مسعود في قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعْشُ أَمْثَالَهَا» قال: «هِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥).

(١) هو محمد بن فضيل بن غزوان، الإمام الصدوق الحافظ، أبو عبد الرحمن الضبي مولاه الكوفي، كان من قرأ القرآن على حمزة الزيارات، وقد رمي بالتشيع. قال الذهبي: احتاج به أرباب الصحاح. من مصنفاته: كتاب «التفسير»، وكتاب «الزهد»، وكتاب «الصيام»، وغير ذلك. توفي سنة ١٩٥ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٩ ص ١٧٣ - ١٧٥ (١٧٥)، رقم الترجمة (٥٢)، تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٠٥ - ٤٠٦ (٤٠٦)، رقم الترجمة (٦٥٨)، طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص ٢٢٥ - ٢٢٦ (٢٢٦)، رقم الترجمة (٥٦٠).

(٢) في هـ: عن.

(٣) هو الحسن بن عبيد الله بن عروة التخعي، أبو عروة الكوفي. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة فاضل». توفي سنة ١٣٩ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٦ ص ١٤٤ - ١٤٥ (١٤٤)، رقم الترجمة (٥٥)، تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٢٩٢ (٢٩٢)، رقم الترجمة (٥٢١)، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٨ (١٦٨)، رقم الترجمة (٢٨٨).

(٤) هو جامع بن شداد المحاريبي، أبو صخرة الكوفي، الإمام الحجة، أحد علماء الكوفة. قال ابن حجر في التقريب: «ثقة». توفي سنة ١١٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٦ ص ٣١٨، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦ (٢٠٦)، رقم الترجمة (٨٠)، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٢٤ (١٢٤)، رقم الترجمة (٢٧).

(٥) هو الأسود بن هلال المحاريبي، أبو سلام الكوفي، من كبراء التابعين، أدرك أيام الجاهلية، وفقه النسائي وبيهقي بن معين. توفي سنة ٨٤ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٦ ص ١١٩ (١١٩)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٥٧ (٢٥٧)، رقم الترجمة (٩٤)، تهذيب التهذيب ج ١ ص ٣٤٢ (٣٤٢)، رقم الترجمة (٦٢٤).

(٦) رواه ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع من تفسيره:

الأول: في تفسير سورة الأنعام، تحقيق عبد الرحمن الحامد ص (٨٩٥) رقم الأثر (١٢١٦).

الثاني: في تفسير سورة التمل، تحقيق نشأت الكوجك ص (٤٣٦ - ٤٣٧) رقم الأثر (٥٧٣).

الثالث: في تفسير سورة القصص تحقيق إبراهيم بكر علي ص (٤٤٢) رقم الأثر (٦٠٤).

= ومن أخرجه بالإضافة إلى ابن أبي حاتم:

- الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٢٧٦) محقق.

- الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ج ٢ ص (٤٤١) وقال: «صحيح على شرط الشيختين»، ووافقه الذهبي.

(١) في هـ: ابن مسعود، والصواب ما أثبته من د، ومن تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٢٧٩ - ٢٨٧) محقق، وأورده السيوطي في الدر المثمر ج ٣ ص (٤٠٤) وعزاه إلى ابن المنذر عن ابن عباس. وانظر: صحيفه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ص (٢٢١ - ٢٢٥).

(٣) هو الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله ﷺ، أبو هريرة الدهسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال أرجحها كما يقول الذهبي: أنه عبد الرحمن بن صخر، حَدَّثَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِّن الصَّحَابَةِ وَالتابعِينَ. تَوْفَى سَنَةً ٥٧ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٢ ص (٣٦٤-٣٦٢)، وج ٤ ص (٣٢٥-٣٤١)، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٦٣٢-٥٧٨) رقم الترجمة (١٢٦)، شذرات الذهب ج ١ ص (٦٣-٦٤).

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٠ ص (٢٢)، وأورده السيوطي في الدر المشور ج ٣ ص (٤٠٤)، وعزاه إلى أبي الشيخ عن أبي هريرة، وجدا ٦ ص (٣٨٥)، وعزاه إلى عبد بن حميد وأبن جرير وأبن المنذر عن أبي هريرة.

(٥) د: و عن فی

(٦) في د، ه: ابن حسين، والصواب ما أثبته من تفسير ابن أبي حاتم.

(٧) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، كان يسمى زين العابدين لعبادته، ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من التابعين، وقال: قالوا: كان ثقة مأموناً، كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً. وقال العجلبي: مدنبي، ثقى، توفي سنة ٩٤ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: **الطبقات الكبرى** ج ٥ ص (٢١١-٢٢٢)، **سير أعلام النبلاء** ج ٤ ص (٣٠٧-٣٨٦)، **رقم الترجمة (٤٠١)**، **تهذيب التهذيب** ج ٧ ص (٣٠٤-٣٠٧) رقم الترجمة (٥٢٠).

(٨) آخرجه الطبری فی تفسیره ج ٢٠ ص (٢٣)، و ذکرہ این کثیر فی تفسیره ج ٦ ص (٢٢٧) بدون استاد.

وسعيد بن جبیر^(١) ، والحسن^(٢) ، وعطاء^(٣) ، ومجاہد^(٤) ، وأبی صالح
[ذکوان]^(٥) [٨] ، محمد بن کعب القرظی^(٦) ، وتوثیق د. محمد عبد الرحیم ج ١ ص (٣٦٩) .

(١) آخرجه الطبری فی تفسیره ج ١٢ ص (٢٧٨) محقق.

(٢) آخرجه الطبری فی تفسیره ج ١٢ ص (٢٧٨) محقق، وانظر: تفسیر الحسن البصري جمع وتوثیق د. محمد عبد الرحیم ج ١ ص (٣٦٩) .

(٣) هو عطاء بن أبي رباح «أسلم» القرشي مولاه، أبو محمد المكي . ولد سنة ٢٧ هـ. ثقة فقيه عالم كثیر الإرسال، مشهور بالورع والفضل، من أهل الفتيا، تلقى العلم عن عدد من الصحابة، وأرسل عن عدد آخر.

قال الإمام أحمد بن حنبل: «ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن وعطاء؛ كانوا يأخذان عن كل أحد». توفي سنة ١١٤ هـ.

انظر ترجمته فی: میزان الاعتدال ج ٣ ص (٤٦٧) رقم الترجمة (٥٦٤٠)، شذرات الذهب ج ١ ص (١٤٧ - ١٤٨) .

(٤) آخرجه الطبری فی تفسیره ج ١٢ ص (٢٧٧ - ٢٧٨) محقق.

(٥) آخرجه الطبری فی تفسیره ج ١٢ ص (٢٧٧ - ٢٧٨) محقق، وأوردہ السیوطی فی الدر المنثور ج ٦ ص (٣٨٦ - ٣٨٧)، وعزاه إلى الفربابی، وعبد بن حمید، وابن جریر عن مجاهد، وانظر: تفسیر مجاهد تحقیق د. محمد أبي النیل ص (٥٢١) .

(٦) هو ذکوان السمآن الزيات، أبو صالح المدنی، أدرك بعض الصحابة وروی عنهم، وهو عن أبي بکر وعمر مرسل، ولم يلق أبا ذر، قال ابن حجر في التقریب: «ثقة ثبت». توفي سنة ١١٠ هـ.

انظر ترجمته فی: المراسیل لابن أبي حاتم ص (٥٧) رقم الترجمة (٨٢)، جامع التحصیل فی أحكام المراسیل للعلائی ص (١٧٤)، تهذیب التهذیب ج ٢ ص (٢١٩ - ٢٢٠) رقم الترجمة (٤١٧)، تقریب التهذیب ج ١ ص (٢٣٨) رقم الترجمة (٢).

(٧) آخرجه الطبری فی تفسیره ج ١٢ ص (٢٧٨) محقق.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) هو محمد بن کعب بن سلیم القرظی، أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله المدنی، من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبی قریطة، سکن الكوفة، ثم المدينة، وهو يرسل کثیراً ویروی عنمن لم يلقهم. قال ابن المدینی وأبوزرعة والعجلی: «ثقة، وزاد العجلی: مدنی، تابعی، رجل صالح، عالم بالقرآن، وقال الذھبی: كان من أئمۃ التفسیر. توفي سنة ١٠٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته فی: حلیة الأولیاء ج ٣ ص (٢١٢ - ٢٢١) رقم الترجمة (٢٣٨)، سیر أعلام النبلاء ج ٥ ص (٦٨ - ٦٥) رقم الترجمة (٢٣)، تهذیب التهذیب ج ٩ ص (٤٢٠ - ٤٢٢) رقم الترجمة (٢٨٩) .

(١٠) آخرجه الطبری فی تفسیره ج ١٢ ص (٢٧٧) محقق.

والنخعي^(١)، والضحاك^(٢)، والزهري^(٣)^(٤)، وعكرمة^(٥)^(٦)، وزيد بن أسلم^(٧)^(٨)، وقادة^(٩) مثل ذلك^(١٠).

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص ٢٧٧ (٢٧٧) محقق، وج ٢٠ ص ٢٢.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص ٢٧٨ (٢٧٨) محقق.

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر الزهري المدنى، نزيل الشام، أحد الأئمة الكبار، وعالم الحجاز والأمصار، وحافظ زمانه. ولد سنة ٥٠ هـ، وقيل غير ذلك. قال الليث: قال ابن شهاب: ما استودعت قلبي علمًا فنسيته. توفي سنة ١٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ج ٣ ص ٣٦٠ - ٣٨١ (٣٨١) رقم الترجمة (٢٤٨)، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٢٦ - ٣٥٠ (٣٥٠) رقم الترجمة (١٦٠)، غاية النهاية في طبقات القراء ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٣ (٢٦٣) رقم الترجمة (٣٤٧٠)، شذرات الذهب ج ١ ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) لم أجده أثره عند غير ابن أبي حاتم.

(٥) هو عكرمة بن عبد الله، العلامة، المفسر، الحافظ، أبو عبد الله البربرى، ثم المدنى مولى ابن عباس. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكلب في رجلي على تعليم القرآن والسنن. وفي التقريب: «ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت نكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة». توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل بعد ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ١٢ - ٣٦ (٣٦) رقم الترجمة (٩)، تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٢٦٣ - ٢٧٣ (٢٧٣) رقم الترجمة (٤٧٥)، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠ (٣٠) رقم الترجمة (٢٧٧).

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٠ ص ٢٣ (٢٣).

(٧) هو زيد بن أسلم العدوى، المدنى، الفقيه، الإمام، الحجة، القدوة. قال الذهبي: «الزيد تفسير رواه عنه ابن عبد الرحمن، وكان من العلماء العاملين». توفي سنة ١٣٦ هـ.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ج ٣ ص ٢٢٩ - ٢٢١ (٢٢١) رقم الترجمة (٢٣٩)، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص ٣١٦ - ٣١٧ (٣١٧) رقم الترجمة (١٥٣)، تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٩٥ - ٣٩٧ (٣٩٧) رقم الترجمة (٧٢٨).

(٨) لم أجده أثره عند غير ابن أبي حاتم.

(٩) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٠ ص ٢٣ (٢٣).

(١٠) أخرج ابن أبي حاتم هذه الآثار في ثلاثة مواضع من تفسيره:

والسيئة^(١) : قال^(٢) : «ثنا محمد بن عُزير الأيلي^(٣) ، حدثني سلامة^(٤) ، عن^(٥) عُقِيل^(٦) ، عن ابن شهاب^(٧) قال : قال عقبة بن

= الأول : في تفسير سورة الأنعام ص (٨٩٦ - ٨٩٨) برقم (١٢١٧).

الثاني : في تفسير سورة التمل ص (٤٣٨ - ٤٤٠) ورقمها تابع للرقم (٥٧٣).

الثالث : في تفسير سورة القصص ص (٤٤٣ - ٤٤٥) الآثار من (٦١٩ - ٦٠٥).

وقد ذكر محققون هذه السور من تفسير ابن أبي حاتم لم يجدوا أثر الزهري ولا زيد بن أسلم عند غير ابن أبي حاتم.

(١) في د : والسيئة.

(٢) القائل : هو ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٣) في ه : الأبكى.

(٤) هو محمد بن عُزير بن عبد الله الأيلي ، أبو عبد الله العقيلي ، مولىبني أمية . متكلم فيه : وثقة العقيلي وسعيد بن عثمان . وقال ابن أبي حاتم : صدوق ، وتبعه الذهبي في الميزان ، واضطرب قول النسائي فيه . فمرة قال : صوابيح ، ومرة قال : لا بأس به ، ومرة قال : ليس بشقة ، ضعيف . وقال ابن حجر في التقريب : «فيه ضعف ، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة» . توفي سنة ٢٦٧ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨ ص (٥٢) رقم الترجمة (٢٤٠) ، ميزان الاعتدال ج ٥ ص (٩٣ - ٩٤) رقم الترجمة (٧٩٤٢) ، تقريب التهذيب ج ٢ ص (١٩١) رقم الترجمة (٥٢٨) .

(٥) هو سلامة بن روح بن خالد بن عقيل بن الأموي مولاهم ، أبو روح الأيلي . قال ابن حجر في التقريب : «صدوق له أوهام ، وقيل : لم يسمع من عمه عقيل ، وإنما كان يحدث من كتبه» . توفي سنة ١٩٧ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ج ٢ ص (٣٧٣ - ٣٧٤) رقم الترجمة (٣٣٦١) ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص (٢٨٩ - ٢٩٠) رقم الترجمة (٤٩٦) ، تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٤٣) رقم الترجمة (٦٢٢) .

(٦) في د : بن.

(٧) هو عَقِيل - بالضم - بن خالد بن عَقِيل - بالفتح - الأيلي . قال العقيلي : صدوق تفرد عن الزهري بأحاديث ، قيل : لم يسمع من السري شيئاً إنما هو مناولة . وقال ابن حجر في التقريب : «ثقة ثبت» . توفي سنة ١٤٤ هـ .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج ٧ ص (٢٥٥ - ٢٥٦) رقم الترجمة (٤٦٧) ، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٩) رقم الترجمة (٢٦٩) ، شذرات الذهب ج ١ ص (٢١٦) .

(٨) في د : عن هشام .

عامر^(١) : «تلقاني أصحابي^(٢) فقالوا: قال النبي ﷺ : «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيْئَةِ هُنَّا نَحْنُ نَعْذِرُهُ»^(٣) قال^(٤) : هي كلمة الإشراك^(٤) «^(٥) ، وكذلك روى / الوالبي عن ابن عباس قال: «هي الشرك»^(٦) .

قال^(٧) : [«^(٨) وروي عن عبد الله بن مسعود^(٩) » ، وأنس بن

(١) هو عقبة بن عامر الجوني، الإمام المقرئ، صاحب النبي ﷺ ، كان عالماً، مقرئاً، فصيحاً، فقيهاً، فرضاً، شاعراً، كبير الشأن. توفي سنة ٥٨ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٤ ص (٣٤٤ - ٣٤٣)، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٤٦٧ - ٤٦٩) رقم الترجمة (٩٠)، شذرات الذهب ج ١ ص (٦٤).

(٢) في د: أصحابه.

(٣) في هـ: فقال.

(٤) في هـ: الشرك.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «تفسير سورة الأنعام» ص (٩٠٦ - ٩٠٧) حديث رقم (١٢٢٢).

قال محقق تفسير هذه السورة: «إسناده ضعيف، ولم أجده عند غير المصنف».

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في ثلاثة مواضع من تفسيره:

الأول: في تفسير سورة الأنعام ص (٩٠٧) أثر رقم (١٢٢٣).

الثاني: في تفسير سورة النمل ص (٤٤٣) أثر رقم (٥٧٩).

الثالث: في تفسير سورة القصص ص (٤٤٨ - ٤٤٩) أثر رقم (٦٢٧).

قال ابن أبي حاتم: «حدنا أبي، ثنا أبو صالح كاتب الليث، حدثني معاوية بن صالح، عن علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس» وذكره.

قال محقق تفسير هذه الموضع من تفسير ابن أبي حاتم: «إسناده صحيح».

وقد أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٠ ص (٢٢)، وانظر: صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم ص (٢٢٠ - ٢٢١).

(٧) القائل: هو ابن أبي حاتم.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٢٧٦) محقق، والحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ج ٢ ص (٤٤١) وقال: «صحيح على شرط الشیخین»، ووافقه الذهبي.

مالك^(١) ، وأبي وائل^(٢) ، عطاء^(٣) ، والحسن^(٤) ، وسعيد بن جبير^(٥) ،
وعكرمة^(٦) ، والنخعي^(٧) ، وأبي صالح^(٨) ، والزهري^(٩) ، وزيد بن أسلم^(١٠) ،

(١) هو أنس بن مالك بن النضر، الإمام، المفتى، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي التجاري المدني، خادم رسول الله ﷺ . قال الذهبي: «ثبت مولده قبل عام الهجرة بعشر سنين، وأمام موته فاختلقو فيه... وقال عدّة وهو الأصح: مات سنة ٩٣ هـ». انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٢٦-١٧)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (٣٩٥-٣٩٦) رقم الترجمة (٦٢)، غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (١٧٢) رقم الترجمة (٨٠٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ٦ ص (٢٢٧) بدون إسناد.

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي، الإمام الكبير، شيخ الكوفة، مخضرم أدرك النبي ﷺ وما رأه. قال الذهبي: كان هذا السيد رأساً في العلم والعمل. توفي سنة ٨٢ هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٩ ص (٢٦٨-٢٧١) رقم الترجمة (٤٨٣٤)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (١٦٦-١٦١) رقم الترجمة (٥٩)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (١٦٢-١٦٣) رقم الترجمة (٣٩٨٢).

(٤) أخرجه وكيع بن الجراح في كتاب الزهد، بتحقيق عبد الرحمن الفريواني ج ١ ص (٢٨٢)، والطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨١) محقق، ج ١٢ ص (٢٧٧) محقق.

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٢) محقق، وج ١٢ ص (٢٧٧-٢٧٨) محقق، وج ٢١ ص (٢٢).

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٠ ص (٢٣)، وانظر: تفسير الحسن البصري ج ١ ص (١٠٦)، وج ٢ ص (١٨٧).

(٧) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٢٧٧) محقق.

(٨) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٠ ص (٢٣).

(٩) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٢٧٧-٢٧٨) محقق، وج ٢٠ ص (٢٢).

(١٠) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٢٧٨) محقق.

(١١) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ٦ ص (٢٢٧).

(١٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ٦ ص (٢٢٧).

ومحمد بن كعب^(١) ، والستي^(٢) ، وفتاده^(٣) ، والضحاك^(٤) مثله^(٥) .
وذكر^(٦) في قوله: «وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُبْرَزَ الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٧) ذكر بإسناده^(٨) عن السدي «من جاء بالسيئة فجزاؤها^(٩) سيئة مثلها من جميع الذنوب ، وذلك عند الحساب إذا حوسب ألقى^(١٠) بدل كل حسنة عشر سيئات^(١١) ، فإن بقيت حسنة [واحدة]^(١٢) أضعف لها ودخل بها الجنة ، وإن كانت سيئاته عند المقاضة^(١٣) إذا ألقى عشرًا^(١٤) بحسنة أكثر من حسناته فزادت سيئة

(١) آخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٠ ص (٢٣).

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ٦ ص (٢٢٧).

(٣) آخرجه عبد الرزاق الصنعاني في تفسيره ج ١ ص (٥١) ، والطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨١) محقق ، وج ٢٠ ص (٢٣).

(٤) آخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٠ ص (٢٣).

(٥) انظر: تفسير ابن أبي حاتم في الموضع التالى:

أ - تفسير سورة الأنعام ص (٩٠٧ - ٩٠٨) رقم (١٢٢٤).

ب - تفسير سورة النمل ص (٤٤٣ - ٤٤٥) رقم (٥٧٩).

ج - تفسير سورة القصص ص (٤٤٩ - ٤٥١) الأرقام (٦٤٣ - ٦٤٨).

وقد ذكر هذه الأقوال ابن كثير في تفسيره ج ٦ ص (٢٢٧).

(٦) أي: ابن أبي حاتم.

(٧) سورة القصص ، الآية: ٨٤ ، ونصها: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُبْرَزْ مِنْهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُبْرَزَ الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

(٨) إسناد ابن أبي حاتم هو كالتالى:

قال ابن أبي حاتم: حدثنا عبد الله بن سليمان، ثنا الحسين بن علي بن مهران، ثنا عامر بن الفرات ، عن أسباط ، عن السدي . وذكره .

(٩) في هـ: فجزاؤه .

(١٠) في هـ: التي .

(١١) في هـ: أمثالها .

(١٢) سقط من: دـ .

(١٣) في دـ: المقاضة .

(١٤) في دـ، هـ: عشر .

واحدة كان جزاؤه النار إلا أن يغفر الله [سبحانه]^(١) [له]^(٢) [٢٣]^(٣)
وتصعيف^(٤) الحسنة إلى عشر أمثالها وإلى سبعمائة ضعف، قد ثبت في
الصحاح / عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس^(٥) ، وأبي هريرة^(٦) ، وأبي ذر^(٧) =

(١) سقط من: هـ، ومن تفسير ابن أبي حاتم .
(٢) سقط من: دـ.
(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «تفسير سورة القصص» ص (٤٥١ - ٤٥٢) أثر رقم (٦٤٥).
قال محقق هذا الجزء من تفسير ابن أبي حاتم: «فيه الحسين بن علي مسكون عنه، وعامر لم يوثقه إلا ابن حبان».

(٤) في دـ، هـ: تصعيف. وما أثبته لابد منه ليستقيم الكلام .
(٥) نصه: عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربِّه عز وجل قال: قال: إن الله كتب الحسناً والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعملها كبها الله له عنده عشر حسناً إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كبيرة. ومن هم بسيئة فلم يعملها كبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هم بها فعملها كبها الله له سيئة واحدة». وعمر رواه :

- البخاري في صحيحه، في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة ج ٧ ص (١٨٧).
- مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ج ١ ص (١١٨) حديث رقم (٢٠٧).

(٦) حديث أبي هريرة لفظه نحو لفظ حديث ابن عباس السابق، وقد أخرجه بالفاظ مختلفة: مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب ج ١ ص (١١٧ - ١١٨) الأحاديث : (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦).

(٧) هو جندب بن جنادة الغفارى، وقيل: جندب بن سكن، كان أحد السابقين الأولين، من نجاء أصحاب محمد ﷺ، وكان رأساً في الزهد والصدق والعلم والعمل، قوله بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي سنة ٣٢ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٤ ص (٢١٩ - ٢٣٧)، حلية الأولياء ج ١ ص (١٥٦) - ١٧٠ رقم الترجمة (٢١)، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٤٦ - ٧٨) رقم الترجمة (١٠)، شذرات الذهب ج ١ ص (٣٩).

(٨) نصه: عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد، ومن جاء بالسيئة فجزاؤه ضئيلة منها، أو أغيرها. ومن تقرب مني شيراً تقربت منه ذراعاً، ومن تقرب مني ذراعاً =

وأن السيئة لا يُجزى العبد إلا مثلها، وأن **الهم**^(١) بالحسنة حسنة، والهم^(٢) بالسيئة لا يكتب^(٣) حتى يعملها، فتكتب سيئة واحدة. وإن تركها **الله** وخوفاً منه كتبت [لها]^(٤) حسنة.

وجاء هذا التفصيل^(٥) في أعمال كثيرة. كقوله في حديث عبد الله بن عمرو^(٦): «وصم من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر [الحسنة بعشر أمثالها]^(٧)،

= تقربت منه باعاً، ومن أتاني يمشي أتيته هرولة، ومن لقني بقرب الأرض خطيبة لا يشرك بي شيئاً لقيه بمنها مغفرة». = ومن رواه:

- مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء، والتقرب إلى الله تعالى ج ٣ ص (٢٠٦٨) حديث رقم (٢٢).

- أحمد في مسنده ج ٥ ص (١٤٨، ١٠٥، ١٨٠).

- ابن ماجه في سنته في كتاب الأدب، باب فضل العمل ج ٢ ص (١٢٥٥) رقم الحديث (٣٨٢١).

(١) في هـ: وإن هـ.

(٢) في هـ: وإن هـ.

(٣) في هـ: لا تكتب.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: التفضيل.

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، الإمام العابد، صاحب رسول الله ﷺ، وابن صاحبه، يقال: كان اسمه «العاشر»، فلما أسلم غيره النبي ﷺ بـ«عبد الله»، له مناقب وفضائل ومقام راسخ في العلم والعمل. توفي سنة ٦٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ج ١ ص (٢٩٢-٢٨٣) رقم الترجمة (٤٣)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (٧٩-٩٤) رقم الترجمة (١٧)، شذرات الذهب ج ١ ص (٧٣).

(٧) نص الحديث: عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: «أخبر رسول الله ﷺ أنني أقول والله لأصون النهار والأقوام الليل ما عشت. فقللت له: قد قلتك بأبي أنت وأمي. قال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام، فلأن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً. قلت: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل =

وفي حديث آخر: «صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر»^(١)، وقى قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر / الحسنة عشر أمثالها»^(٢).

= الصيام. قلت: إني أطير أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: لا أفضل من ذلك. ومن رواه:

- البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب صوم الدهر ج ٢ ص (٢٤٥).

- مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حفأ، أو لم يفتر العيدان والشريق، وبيان تفضيل صوم يوم إفطار يوم ج ١ ص (٨١٢) حديث رقم (١٨١).

(١) رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- أحمد في مسنده ج ٢ ص (٣٨٤)، ج ٢ (٢٦٣).

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر ج ٤ ص (٢٩٣). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص (٧٠٨) حديث رقم (٣٨٠٣).

(٢) سقط من: د.

(٣) رواه عن أبي أيوب الأنباري - بدون زيادة: «الحسنة عشر أمثالها»:

- مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان ج ١ ص (٨٢٢) حديث رقم (٢٠٤).

- أبو داود في سنته، في كتاب الصوم، باب في صوم ستة أيام من شوال ج ٢ ص (٨١٢) حديث رقم (٢٤٣٣).

- ابن ماجه في سنته في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال ج ١ ص (٥٤٧) حديث رقم (١٧١٦).

- الترمذى في سنته في كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال ج ٣ ص (١٣٢) حديث رقم (٧٥٩).

والزيادة التي أشرت إليها آنفًا جاءت في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ وقد رواه عنه ابن ماجه في سنته في كتاب الصيام، باب صيام ستة أيام من شوال ج ١ ص (٥٤٧) حديث رقم (١٧١٥).

فهذا لأن مجموع صيام رمضان والستة الأيام من بعده يعدل^(١) صيام الدهر، فإنه صام ستة وثلاثين يوماً [بثلاثمائة]^(٢) وستين يوماً، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وفي أحاديث المعراج في الصلوات^(٣) هي خمس، وهي خمسون: الحسنة عشر أمثالها، لا يبدل القول لدَيَّ، فهي خمس في العمل وخمسون في الأجر^(٤).

فالذين قالوا: [إن]^(٥) الحسنة هي التوحيد، والسيئة هي الشرك، كما ذكر ذلك^(٦) عن الصحابة والتابعين، ولم يذكر في ذلك خلافاً، دليلاً قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَمْ يُرْدَهَا وَهُمْ مِنْ فَرَعَ يَوْمَيْذِهِمَا إِمْتُوْنَ﴾^(٧) وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيْئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ﴾^(٨)؛ وذلك لأن جميع أعمال البر هي داخلة في التوحيد.

فإن التوحيد وهو معنى قول^(٩) «لا إله إلا الله»: هو أن يعبد الله، وهو تعالى

(١) في د: تعدل.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: الصلوة.

(٤) في د: في الأجرة.

(٥) حديث المعراج طويل، وقد روي بالفاظ مختلفة، وسأقتصر على ذكر الشاهد منه، وهو أن النبي ﷺ قال فيما رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: «فرض الله على أمتي خمسين صلاة. قال: فرجعت بذلك حتى أمرَ بمحسوبي. فقال لي موسى عليه السلام: فراجع ربك. فإن أستك لا تطبق ذلك. قال: فراجعت ربِي فرض عثراها. قال: فرجعت إلى موسى عليه السلام فأخبارته. قال: راجع ربك. فإن أستك لا تطبق ذلك. قال: فراجعت ربِي. فقال: هي خمس، وهي خمسون. لا يبدل القول لدَيَّ... الحديث».

آخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات ج ١ ص (١٤٨ - ١٤٩) حديث رقم (٢٦٣).

(٦) سقط من: هـ.

(٧) سقط من: دـ.

(٨) سورة النمل، الآيات: ٨٩ - ٩٠، ونهاية الأخيرة: ﴿هَلْ تُخْزِنُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

(٩) في د: قوله.

إما يعبد بما أمر به، فهو العمل بأمر الله^(١). كما قال تعالى: «بَلَّ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرٌ وَعِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ»^(٢).

فكل عمل من أعمال البر فهو جزء من التوحيد ومن العمل لله، ومن عبادة الله توحيده، ومن فروع ذلك . قال [الله]^(٣) تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِكَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعَهَا فِي السَّكَمَاءِ ۝ تُؤْتَى أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۝ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ»^(٤).

فالكلمة الطيبة هي التوحيد، وهي كالشجرة، والأعمال ثمارها في كل وقت . فجميع الأعمال الحسنة تضعف / لصاحبها، وجميعها من عبادة الله وحده، وهي من فروع قول: «لا إله إلا الله»، بل الأعمال تحقق قول: «لا إله إلا الله»، فإن الإيمان قول وعمل . قال النبي ﷺ : «الإيمان بضع وستون، أو بضع وسبعون شعبة، أعلاها قول: «لا إله إلا الله»، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق»^(٥).

فمن قال الحسنة «لا إله إلا الله» لم يرد أن هذه الكلمة وحدتها هي الحسنة

(١) في هـ: فهو العمل بما أمر الله به.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١١٢.

(٣) سقط من: د.

(٤) سورة إبراهيم، الآيات: ٢٤-٢٦، وتتمتها: «وَيَضْرِبُ اللَّهُ أَمْثَالَ لِلناسِ لَعَلَّهُمْ يَذَكَّرُونَ ۝ وَمَثُلُّ كَلْمَةٍ حَيَّيَّةٍ كَشَجَرَةٍ حَيَّيَّةٍ أَجْتَمَعَتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ ۝».

(٥) ومن رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه:

- البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان . بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة» . ج ١ ص (٨).

- مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنىها، وفضيلة الحياة، وكونه من الإيمان بلفظ «بضع وسبعون»، وفي رواية له: «أو بضع وسبعون» ج ١ ص (٦٣) . الحديثان: (٥٧، ٥٨).

دون العمل بمقتضاهما، بل هي عنده الشجرة الجامدة، والأعمال داخلة فيها وفروع لها.

وكذلك السيئة هي العمل لغير الله، وهذا هو الشرك، فإن الإنسان همّ حارث لا بد له من عمل، ولا بد له من مقصود معبد يعمّل لأجله، فالعمل لله: هو الإخلاص والتوحيد له. والعمل لغيره: هو الشرك، وإن عمل لله ولغيره فذلك أيضاً شرك.

والذنوب كلها جزء من الشرك، وهي من فروعه، فإنها جميعها طاعة للشيطان واتباع لخطواته. قال [الله] تعالى: «أَلَّا تَأْعُدَ إِلَيْكُمْ يَتَبَيَّنَ أَدَمَ أَنَّ لَا تَعْبُدُونِي وَالشَّيْطَانَ إِنَّهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّؤْمِنُونَ ۝ وَأَنَّ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ»^(١).

وقال الشيطان: «إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّكَتُ مُؤْمِنَوْنَ مِنْ قَبْلُكَ»^(٢).

وقد قال أبو هريرة: «سأل^(٤) أبو بكر الصديق النبي ﷺ أن يعلمه دعاء يدعو به إذا أصبح وأمسى. فقال: «[قل:] اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، رب كل شيء ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشر / الشيطان وشركه. قله إذا أصبحت، وإذا أمسيت، وإذا أخذت مضجعك» [رواوه

(١) سقط من: د.

(٢) سورة يس، الآيات: ٦٠ - ٦١.

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٢٢، ونصها: «وَقَالَ النَّبِيُّنَّ لَمَاقْضِيَ الْأَمْرِ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدًا حَقًّا وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَقْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ شَطَاطِنٍ إِلَّا أَنَّ دَعْوَتُكُمْ فَأَشْتَجَبْتُكُمْ فَلَا تَلُومُونِي وَلَوْمُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُ بِمُصْرِخِكَتْ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشَرَّكَتُ مُؤْمِنَوْنَ مِنْ قَبْلِ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

(٤) في د: سبل.

(٥) سقط من: ه.

أبو داود^(١) ، والترمذني^(٢) ، والنسائي^(٣) من حديث عمرو بن

(١) هو سليمان بن الأشعث، الإمام، شيخ السنة، مقدم الحفاظ، أبو داود، الأزدي السجستاني، مُحدّث البصرة، ولد سنة ٢٠٢ هـ، ورحل، وجمع، وصنف، وبرع في هذا الشأن، قال الذهبي: كان أبو داود مع إمامته في الحديث وفتوه من كبار الفقهاء، فكتابه يدل على ذلك، وهو من مجاهد أصحاب الإمام أحمد... من مصنفاته كتاب «السنن». توفي سنة ٢٧٥ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٩ ص (٥٥٥-٥٩٥)، رقم الترجمة (٤٦٣٨)، طبقات المخاتب ج ١ ص (١٥٩-١٦٢)، رقم الترجمة (٢١٦)، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص (٢٠٣-٢٢١)، رقم الترجمة (١١٧).

(٢) رواه أبو داود في سنته في كتاب الأدب، باب ما يقول إذا أصبح ج ٥ ص (٣١٠-٣١١)، حديث رقم (٥٠٦٧).

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الحافظ، العلم، الإمام، البارع، ابن عيسى السُّلْمَيِّ الترمذِيُّ الضرير، مصنف كتاب الجامع، وكتاب العلل وغيرهما، ولد في حدود سنة ٢١٠ هـ، وارتحل فسمع بخراسان، والعراق، والحرمين. توفي سنة ٢٧٩ هـ بترمذ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٤ ص (٢٧٨)، رقم الترجمة (٦١٣)، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص (٢٧٠-٢٧٧)، رقم الترجمة (١٣٢)، البداية والنهاية ج ١١ ص (٧١-٧٢).

(٤) رواه الترمذى في سنته في كتاب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ج ٥ ص (٤٦٧)، حديث رقم (٣٣٩٢).

(٥) هو الإمام الحافظ الثبت، ناقد الحديث، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، صاحب السنن، ولد سنة ٢١٥ هـ وطلب العلم في صغره، وكان من بحوره، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف. من مؤلفاته كتاب «السنن»، وكتاب «التفسير»، وكتاب «الضعفاء»، وغيرها. توفي سنة ٣٠٢ هـ كما صححه الذهبي. وفيه غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ١٤ ص (١٢٥-١٣٥)، رقم الترجمة (٦٧)، البداية والنهاية ج ١١ ص (١٣١-١٣٢)، شذرات الذهب ج ٢ ص (٢٣٩-٢٤١).

(٦) رواه النسائي في الكبrij في كتاب النعموت، باب الرب ج ٤ ص (٤٠١)، حديث رقم (٧٦٩١).

وأيضاً فيه، باب عالم الغيب والشهادة ص (٤٠٨)، حديث رقم (٧٧١٥).

وأيضاً في عمل اليوم الليلة، باب ما يقول إذا أمسى ص (٣٨٠)، حديث رقم (٥٦٧)، وباب ما يقول من يفرغ في منامه ص (٤٦٥)، حديث رقم (٧٩٥).

العاصم^(١) . قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » [٢] .

لكن إذا كان الإنسان موحداً وقد فعل بعض الذنوب نقص إيمانه وتوحيده بحسب [ذلك]^(٣) ؛ كما قال النبي ﷺ : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن »^(٤) . ومن ليس بمؤمن فليس بخلص ، فإن المخلص لله مؤمن .

وقد روى البخاري عن أبي صالح عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٥) عن

= ومن أخرجه أيضاً من حديث عمرو بن العاص عن أبي هريرة :

- أحمد في مسنده ج ١ ص (٩) .

- ابن السنى في عمل اليوم والليلة ص (٤٥ - ٤٦) حديث رقم (٤٥) .

- الحاكم في المستدرك في كتاب الدعاء والتکبير والتهليل والتسبیح والذكر ج ١ ص (٦٩٤) - (٦٩٥) حديث رقم (١٨٩٢) وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي .

(١) هو عمرو بن العاص بن عبد الله الكلابي القيسى البصري ، الحافظ ، أحد الأنبياء . قال الذهبي : هو معدود في كبار شيوخ البخاري ، ولا يقع لنا حديثه في الأجزاء أعلى من كتاب « الجامع الصحيح » ، وقال ابن حجر في التقرير : « صدوق ، في حفظه شيء ». توفي سنة ٢١٣ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ١٢ ص (٢٠٢ - ٢٠٣) رقم الترجمة (٦٦٦١) ، سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص (٢٥٦ - ٢٥٧) رقم الترجمة (٦٧) ، تقرير التهذيب ج ٢ ص (٧٢) رقم الترجمة (٦١٣) .

(٢) سقط من : د.

(٣) سقط من : هـ .

(٤) نص الحديث : « عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يتهم نهبة ذات شرف برفع الناس إليه فيها أنصارهم حين يتهمها وهو مؤمن » .

ومتى رواه :

- البخاري في صحيحه ، في كتاب المظالم ، باب النهي بغير إذن صاحبه ج ٣ ص (١٠٧) .

- مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله ج ١ ص (٧٦) حديث رقم (١٠٠) .

(٥) سقط من : د.

النبي ﷺ [قال] ^(١): «تعس عبد الدرهم، تعس عبد الدينار، تعس عبد القطيفة، تعس عبد الخميسة ^(٢)، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انقضى، إن أعطى رضي، وإن منع سخط» ^(٣).

وقال : «من حلف بغير الله فقد أشرك» ^(٤).

(١) سقط من: هـ.

(٢) في هـ: تعس عبد الخميسة، تعس عبد القطيفة.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ، بتحووه ، في كتاب الجهاد والسير ، باب الحراسة في العزو في سبيل الله ج ٣ ص (٢٢٣)، وكتاب الرقاق ، باب ما يُتَقَّى من فتنة المال ج ٧ ص (١٧٥).

(٤) نص الحديث : عن سعد بن عبيدة، قال: سمع ابن عمر رجلاً يحلف: لا والكعبة، فقال له ابن عمر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف بغير الله فقد أشرك». ومن أخرجه من طرق عن سعد بن عبيدة:

- أحمد في مسنده ج ٢ ص (٦٩، ٨٧، ٨٦). (١٢٥).

- أبو داود في سنته في كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهة الحلف بالأباء ج ٣ ص (٥٧٠) حديث رقم (٣٢٥١) وهذا لفظه

- الترمذى في سنته في كتاب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهة للحلف بغير الله ج ٤ ص (١١٠) حديث رقم (١٥٣٥)، وقال: هذا حديث حسن.

- الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان ج ١ ص ٦٥ ، وكتاب الأيمان والنذور ج ٤ ص (٣٣١)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الأيمان ، باب كراهة الحلف بغير الله عز وجل ج ١٠ ص (٢٩)، وقد أغلقه بالانقطاع فقال: «ووهذا حاول يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر». ثم ساق من طريق الإمام أحمد ، وهو في المسند ج ٢ ص (١٢٥) من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال: «كنت جالساً عند عبد الله بن عمر ، فجئت سعيد بن المسيب ، وتركته عنده رجلاً من كثنة ، ف جاءه الكندى مروعاً ، فقلت: ما وراءك؟ قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر آنفاً فقال: أحلف بالكعبة؟ فقلت: أحلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال له النبي ﷺ: لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك».

وقد جاء ما يشهد لانصالة من غير رواية شعبة ، فقال وكيع: حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: «كنت مع ابن عمر في حلقة ، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبى ، فرمأه ابن عمر بالخصى ، وقال: إنها كانت ميئين عمر ، فنها النبي ﷺ عنها ، وقال: إنها شرك».

آخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص (٥٨، ٦٠).

والحديث قد صححه الألباني في إرواء الغليل ج ٨ ص (١٨٩ - ١٩١) حديث رقم (٢٥٦١)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ٢ ص (١٠٦٧) حديث رقم (٦٢٠٤).

وقال: «الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب التمل، فقال أبو بكر: فكيف ننجو^(١) منه يا رسول الله؟ قال: قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم، وأستغفر لك لما لا أعلم»^(٢).

(١) في هـ: ينجو.

(٢) حديث أبي بكر له طريقان:

الطريق الأول: أورده السيوطي في الجامع الصغير، وهو مع فيض القدير للمناوي ج ٤ ص ١٧٣ حديث رقم (٤٩٣٤)، وعزاه إلى الحكيم الترمذى، وقد ضعفه الألبانى في ضعيف الجامع الصغير ص (٥٠٢) حديث رقم (٣٤٣٣).

والطريق الثانى: أخرجه عنه رضي الله عنه:

- ابن حبان في المجموعين عند ترجمة يحيى بن كثير ج ٣ ص (١٣٠).

- الدارقطنى في العلل ج ١ ص (١٩١).

- أبو نعيم في الحلية ج ٧ ص (١١٢).

- ابن الجوزي في العلل ج ٢ ص (٣٣٩) حديث رقم (١٣٧٩).

وفيه يحيى بن كثير، عن الثوري، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر.

وقال أبو نعيم: تفرد به عن الثوري يحيى بن كثير.

وقال الدارقطنى: لا يصح عن سفيان، ولا عن إسماعيل. ويحيى بن كثير هذا متروك الحديث.

وجاء في التقرير لابن حجر ج ٢ ص (٣٥٦) رقم الترجمة (١٥٧): «يحيى بن كثير، هو أبو النضر صاحب البصري: ضعيف».

وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار ج ٣ ص (٣٢٣): «رواها ابن حبان، وضعفه هو والدارقطنى»، وقال في ج ١ ص (١٤٦): «أخرجه أبو يعلى، وابن عدي، وابن حبان في الضعفاء من حديث أبي بكر».

ومن طريق أبي يعلى أخرجه أبو بكر بن السنى في كتاب عمل اليوم والليلة ص (٢٥١ - ٢٥٠) حديث رقم (٢٨٦).

والحديث ورد مرفوعاً كذلك عن ابن عباس، وعائشة، وأبي موسى:

(١) حديث ابن عباس: «الشرك أخفى في أمتي من ديب الدر على الصفا...».

آخرجه:

- أبو نعيم في الحلية ج ٣ ص (٣٦).

وأورد السيوطي في الجامع الصغير وهو مع الغيض ج ٤ ص (١٧٢) حديث رقم (٤٩٣٣) =

فهذا ما يخفى على الإنسان في نفسه، فكيف بما لا يخفى؟ لكن إذا لم يعدل بالله [غيره]^(١) فيحب غير الله مثل ما يحب الله، بل كان الله أحب إليه وأخوف عنده [وأرجى عنده]^(٢) من كل مخلوق، فهذا قد خلص من الشرك الأكبر، وأما الشرك الأصغر فلا يخلص منه إلا من خلص من الذنوب كلها.

وقد ثبت عن النبي ﷺ [أنه]^(٣) قال: «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل

= وعزاه إلى الحكيم الترمذى.

وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ١ ص (٦٩٣) حديث رقم (٣٧٣٠).

(ب) حديث عائشة: «الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل على الصفا في الليلة الظلماء...».

آخرجه:

- الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير ج ٢ ص (٣١٩) حديث رقم (٣١٤٨).

- أبو نعيم في الحلية ج ٨ ص (٣٦٨)، وجد ٩ ص (٢٥٣).

- ابن الجوزي في العلل ج ٢ ص (٣٣٨ - ٣٣٩) حديث رقم (١٣٧٨).

ومن أورده:

- الذهبي في ميزان الاعتلال في ترجمة عبد الأعلى بن أعين ج ٣ ص (٢٤٣) رقم الترجمة (٤٧٢٢).

- الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١٠ ص (٢٢٣) وقال: «رواه البزار».

والحديث صححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بأن فيه عبد الأعلى بن أعين. قال الدارقطني: غير ثقة، وقال في الميزان عن العقيلي: جاء بأحاديث منكرة، وساق هذا منها، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن الجوزي: لا يصح. وأعلمه الهيثمي أيضاً عبد الأعلى.

(ج) حديث أبي موسى: «اقروا هذا الشرك فإنه أخفى من ديب النمل» آخرجه:

- أحمد في مسنده ج ٤ ص (٤٠٣) في ضمن حديث طويل عن ابن غير، ثنا عبد الملك بن أبي سليمان العرمي، عن أبي علي - رجل من بني كاهل - عن أبي موسى.

- الطبراني في الأوسط ج ١ ص (١٩٩) أ) وقال: «لم يرو عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا ابن غير، ولا يزوى عن أبي موسى إلا من هذا الوجه».

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: هـ.

الجنة»^(١)، و«من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله دخل الجنة»^(٢).

وقال: / «أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه»^(٣).

[وقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما فيحجب عن الجنة»^(٤)] .

وقال: «من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله حرم الله عليه النار»^(٥).

وقال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله صدقًا من قلبه إلا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظه عن عثمان في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص ٥٥) حديث رقم (٤٣).

(٢) أخرجه بلفظه عن معاذ بن جبل:

- أبو داود في سننه، في كتاب الجنائز، باب في التلقين ج ٣ ص (٤٨٦) حديث رقم (٣١٦).

- الحاكم في المستدرك في كتاب الجنائز ج ١ ص (٥٠٣) حديث رقم (١٢٩٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

(٣) نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة؟ فقال: «القد ظنت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث. أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قبل نفسه».

آخرجه البخاري في صحيحه بهذا الن�ظ في كتاب الرفاق، باب صفة الجنة والنار ج ٧ ص (٢٠٤)، وفي كتاب العلم، باب الحرص على الحديث ج ١ ص (٣٣) بلفظ: «خالصاً من قلبه أو نفسه».

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد «شك الأعمش»، وفي أوله زيادة. في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص (٥٦ - ٥٧) حديث رقم (٤٥).

(٥) سقط من: هـ.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت، وفي أوله زيادة. في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص (٥٨ - ٥٧) حديث رقم (٤٧).

حرمه [الله]^(١) على النار»^(٢)

وحقيقة التوحيد الجذاب^(٣) الروح إلى الله [تعالى]^(٤) ، فمن شهد أن لا إله إلا الله خالصاً من قلبه، وهو أن ينجذب^(٥) بكليته إليه دخل الجنة؛ لأن إخلاصه^(٦) يجذب^(٧) قلبه إلى الله فيتوب من الذنوب إليه، فإذا مات على هذه الحال دخل الجنة^(٨).

وثبت عنه أنه قال: «أخرج فمن لقيته يشهد^(٩) أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة»^(١٠).

(١) سقط من: د.

(٢) نص الحديث: «عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ - ومعاذ رديفه على الرحال - قال: يا معاذ بن جبل، قال: ليك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ. قال: ليك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً. قال: ما من أحدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله صدق من قلبه لا حرمه الله على النار. قال: يا رسول الله، أفلأ أخبر به الناس فستبشروا. قال: إذا يكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تائماً». آخرجه:

- البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية إلا يفهموا ج ١ ص (٤١).

- ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص (٦١) حديث رقم (٥٣).

(٣) في د: الجذاب.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في د: ينجذب.

(٦) في د: الخلاصة، ولعل ما أثبته يناسب السياق.

(٧) في د: يجذب، ولعل ما أثبته يناسب السياق.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) في د: شهد.

(١٠) هذا جزء من حديث طويل، وأوله: «عن أبي هريرة قال: كنا قعداً حول رسول الله ﷺ . معنا أبو بكر وعمر في نفر. فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا. فأبطا علينا وخشينا أن يُقطعنا دوننا، وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع. فخرجت أبتعي رسول الله ﷺ حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار، فذررت به هل أجد له باباً. فلم أجده، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بشر خارجة «والربيع الجدول» فاحتقرت كما يحتقر الثعلب، فدخلت على رسول الله ﷺ .

وقال : «لا يشهد^(١) أحد أنه لا إله إلا الله وأني رسول الله فيدخل النار ، أو قال : قطعهم النار^(٢) .

وقال : «ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وإن زنا وإن سرق ، إذا تاب وندم قبل الموت وقال : لا إله إلا الله»^(٣) .

وقال : «الموجبتان^(٤) : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة^(٥) ، ومن مات

= فقال : «أبو هريرة» ، فقلت : نعم يا رسول الله . قال : «ما هائقك؟» . قلت : كنت بين أظهرنا ، فأبطأنا ، فخشينا أن تقطع دوتنا ، ففرغنا فكنت أول من فزع ، فأتيت هذا الحافظ ، فاحتفظت كما يحتفظ الشعب ، وهو لاء الناس ورائي . فقال : يا أبو هريرة «وأعطاني نعليه» قال : «إذهب بتعليق هائين ، فمن ثقيتك من وراء هذا الحافظ يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالحسنة... الحديث» .

آخر جه مسلم في صحيحه ، في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص (٥٩ - ٦١) حديث رقم (٥٢) .

(١) في د: لأشهد.

(٢) آخر جه مسلم في صحيحه عن عتبان بن مالك ، وفي أوله زيادة ، في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ج ١ ص (٦٢ - ٦١) حديث رقم (٥٤) .

(٣) نص الحديث : عن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ ، وعليه ثوب أبيض وهو نائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال : «ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق . قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنه أبي ذر ، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر . قال أبو عبد الله البخاري : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال لا إله إلا الله غفر له» .

ومن أخرجه :

- البخاري في صحيحه ، في كتاب اللباس ، باب الشياطين البيض ج ٧ ص (٤٣ - ٤٤) ، وهذا لفظه .

- مسلم في صحبيه في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ج ١ ص (٩٥) حديث رقم (١٥٤) .

(٤) في د: المتبورحتان .

(٥) في هـ: الله .

يشرك بالله^(١) [شيئاً^(٢) دخل النار]^(٣).

فهذه الأحاديث إنما هي فيمن قالها ومات عليها كما جاءت مقيدة، فإنه قد تواترت الأحاديث بأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من / الخير ما يزن شعيرة^(٤)، وما^(٥) يزن خردلة، وما^(٦) يزن ذرة^(٧). بل كثير^(٨) من يقول: لا إله إلا الله يدخل النار، أو أكثرهم، ثم يخرج منها.

وتواترت الأحاديث بأنه يحرم على النار من قال: لا إله إلا الله، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكن^(٩) جاءت مقيدة بالإخلاص

(١) في هـ: به.

(٢) سقط من: د.

(٣) أخرجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه:

- مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار ج ١ ص (٩٤) حديث رقم (١٥١).

- أحمد في مسنده ج ٣ ص (٣٤٥).

(٤) في د: شعيرة.

(٥) في هـ: أوما.

(٦) في هـ: أوما.

(٧) من هذه الأحاديث المتواترة التي تقييد بأنه يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، وما يزن خردلة، وما يزن ذرة ما يلي:

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة، ثم يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة».

رواه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها ج ١ ص (١٨٢) حديث رقم (٣٢٥). وسيأتي حديث الشفاعة في ص (٣٧٩ - ٣٧٨)، وهو يعني هذا الحديث:

(٨) في د: كثيراً.

(٩) في هـ: لكن.

واليقين، وبيوت^(١) عليها، فكلها مقيدة بهذه القيود الثقال.
وأكثر من^(٢) يقولها لا يعرف^(٣) الإخلاص ولا اليقين، ومن لا يعرف ذلك
يُخشى عليه من أن يفتن عنها عند الموت فيحال بينه وبينها.

وغالب من يقولها إنما يقولها تقليداً أو عادة، ولم يخالط الإيمان بها
بشاشة^(٤) قلبه، وغالب من يفتن عنده الموت وفي القبور أمثال هؤلاء، كما في
ال الحديث [الصحيح]: «فيقول: لا أدرى»^(٥) ، سمعت الناس يقولون [شيئاً]^(٦)
فقلت له^(٧) ^(٨) .

وغالب أعمال هؤلاء إنما هي^(٩) تقليد واقتداء بأمثالهم، وهم أقرب الناس من

(١) في د: وبيوت.

(٢) في هـ: ممن.

(٣) في د: يقول لا نعرف.

(٤) في د: ولم يخالطه الإيمان بها بشاشة.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) سقط من: دـ.

(٧) في دـ: قلت.

(٨) نص الحديث: عن فاطمة بنت المذنب، عن أسماء ابنة أبي بكر - رضي الله عنهم - أنها قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء. فقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ قالت برأسها أن نعم. فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء لم أره إلا وقد رأيه في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وألوحي إلى أنكم فتحتون في القبور قريباً من فتحة الدجال. فاما المؤمن او المسلم - لا أدرى أي ذلك قال أسماء - فقول: محمد جاءنا بالبيان فأجبنا وآمنا. ليقال: نعم صاحنا، علمنا أنك موافق، وأما المافق أو المرتاب - لا أدرى أي ذلك قال أسماء - فيقول: لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتصام بالسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ جـ

ص (١٤١ - ١٤٢).

(٩) في هـ: هو.

قوله تعالى : «إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفَتَّدُونَ»^(١) ، [كما روی عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يزال مدفوع عنهم بلا إله إلا الله ما لم يؤثروا الدنيا على الآخرة، فإذاً أثروا الدنيا على الآخرة ردّها الله عليهم وقال : كذبتم لستم من أهلها»^(٢)] ، كما قد بسط هذا في مواضع^(٤) ، وبين [فيها]^(٥) أهل الأخلاق واليقين^(٦) في توحيد الله من غيرهم .

وحيثند فلا منافاة بين الأحاديث ، فإنّه^(٧) إذا قالها بأخلاق ويقين ، ومات على ذلك امتنع أن تكون^(٨) سيناته راجحة على حسناته ، بل كانت حسناته راجحة / فيحرم على النار؛ لأنّه إذا قالها العبد بأخلاق ويقين تام لم يكن في هذه الحال مصرًا^(٩) على ذنب ، فإن كمال إخلاصه ويقينه يوجب أن يكون الله أحب إليه من كل شيء ، وأخوف عنده من كل شيء ، فلا يبقى في قلبه حيثند^(١٠) إرادة لما حرم الله ، ولا كراهة لما أمر الله .

٧٥ د

(١) سورة الزخرف ، الآية : ٢٣ ، ونصها : «وَكَذَلِكَ مَا أَزَّنَا نَبِيَّكَ فِي قَرْبَةِ مِنْ تَذْبِيرِ الْأَقَالِمْ مُتَرَفِّهَا إِنَّا وَجَدْنَا إِبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ إِثْرِهِمْ مُفَتَّدُونَ» .

(٢) أخرجه ، بتحوّه ، عن ابن عمر ، أبو نعيم في الحلية ج ٥ ص (٣٣ - ٣٤) ، وأورده الذهبي في سير أعلام النبلاء عند ترجمة زبيد بن الحارث راويه عن ابن عمر ج ٥ ص (٢٩٨) ، وفي إسناده أبو بكر الداهري ، وقد تصحّف في الحلية إلى الزهراني قال عنه الذهبي في السير : ضعيف ، وذكر أن الحديث غريب .

(٣) سقط من : هـ .

(٤) في هـ : زيادة «غير» قبل كلمة «مواضع» ، وزيادتها لا تناسب السياق .

(٥) سقط من : هـ .

(٦) في دـ : والفتـ .

(٧) في دـ : فإنـها .

(٨) في دـ : أن يكون .

(٩) في دـ : مصر .

(١٠) في هـ : يومـثـ .

فهذا [هو]^(١) الذي يحرم على النار، وإن [كان]^(٢) له ذنوب قبل ذلك. فهذا الإيمان، وهذه التوبية، وهذا الإخلاص، وهذه المحبة، وهذا اليقين، وهذه الكراهة لا يتزكون له ذنباً إلا مُحِيَّ عنه كما يمحى النهار الليل. فإن قالها على وجه الكمال المانع من الشرك الأصغر والأكبر^(٣)؛ فهذا غير مصر على ذنب أصلاً [فيغفر له ويحرم على النار].

وإن قالها على وجه خلص به من الشرك الأكبر دون الأصغر^(٤)، ولم يأت بعدها بما ينافق ذلك فهذه الحسنة لا يقاومها شيء من السيئات فيرجع بها ميزان الحسنات، كما في حديث البطاقة^(٥). فيحرم على النار، ولكن تنقص^(٦) درجته في الجنة بقدر ذنبه.

(١) سقط من: هـ.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: الأكبر والأصغر.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) نص حديث البطاقة: عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يخلص رجلاً من أمري على رءوس المخلوق يوم القيمة، فيبشر عليه تسعة وتسعين سجلاً كل سجل مثل مد البصر، ثم يقول: أتذكر من هذا شيئاً؟ أظلملك كتبني المأذون؟ فيقول: لا يارب، فيقول: أفلتك عذر؟ فيقول: لا يارب، فيقول: بلني إن لك عدنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم. فخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ فيقول: احضر وزنك، فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم، قال: لخوضع السجلات في كلية والبطاقة في كافية، لطافت السجلات وتقللت البطاقة، فلا ينفل مع اسم الله شيء». ومن أخرجه:

- أحمد في مسنده ج ٢ ص (٢١٣، ٢٢٢).

- ابن ماجه في سنته، في كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة ج ٢ ص (٤٣٠٠). حديث رقم (١٤٣٧).

- الترمذى في سنته، في كتاب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ج ٥ ص (٢٤ - ٢٥) حديث رقم (٢٦٣٩) واللفظ له. وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٦) في دـ: ينقص.

وهذا خلاف من رجحت سيناته على حسناته ومات على ذلك، فإنه يستوجب النار، وإن كان قال: لا إله إلا الله وخلص بها من الشرك الأكبر، لكنه لم يمت على ذلك، بل قالها وأتى بعدها بسينات رجحت على هذه الحسنات، فإنه في [حال]^(١) قوله لها مخلصاً مستيقناً [بها]^(٢) قلبه تكون حسناته راجحة، ولا يكون مُصرّاً^(٣) على سيئة، فإن مات قبل ذلك دخل / الجنة.

ولكن بعد ذلك قد [يأتي]^(٤) بسينات^(٥) راجحة، ولا يقولها بالإخلاص واليقين المانع من جميع السينات ومن الشرك الأكبر والأصغر، بل يبقى معه الشرك الأصغر، ويأتي بعد ذلك بسينات تنضم إلى ذلك الشرك فترجح سيناته؛ فإن السينات تضعف الإيمان واليقين فيضعف بسبب ذلك قول^(٦) : لا إله إلا الله؛ فيمتنع الإخلاص في القلب فيصير المتكلم بها كالهادىء، أو النائم، أو من يحسن صوته بأية من القرآن يُختبر^(٧) بها من غير ذوق طعم ولا حلاوة.

فهؤلاء لم يقولوها بكمال الصدق واليقين، بل قد يأتون بعدها بسينات تنقص ذلك الصدق واليقين الضعيف، وقد يقولونها من غير يقين^(٨) وصدق تام، / ويتوتون على ذلك ولهم سينات كثيرة. فالذى قالها بيقين وصدق تام: إما أن لا يكون مُصرّاً على سيئة أصلاً، أو يكون^(٩) توحيده المتضمن لصدقه ويقينه رجح

(١) سقط من: د.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في د: مصر.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: سيناته.

(٦) في د: قوله.

(٧) في د: يختبره.

(٨) في هـ: تعن.

(٩) في هـ: زيادة «لا» قبل «يكون»، وهي زيادة لا تتناسب السياق، بل تخل بالمعنى.

حسناته .

والذين دخلوا النار قد فاتتهم أحدهما الشرطين، إما أنهم لم يقولوها بالصدق واليسقين التام المنافي للسيئات أو لرجحانها على الحسنات، أو قالوها واكتسبوا^(١) بعد ذلك سيئات رجحت على حسناتهم فضعف لذلك صدقهم ويقينهم، فلم يقولوها بعد ذلك بصدق ويقين يمحو^(٢) سيئاتهم^(٣)، أو يرجع^(٤) حسناتهم^(٥) .

فقول السلف في قوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُعَذِّبْ أَمْثَالَهَا»^(٦) ، وقوله: «وَهُمْ مِنْ فَرَغْ يَوْمِنَهُ أَمْتُونَ»^(٧) / هي قول^(٨): لا إله إلا الله كما قالوا، وكما^(٩) بين ذلك رسول الله ﷺ إذا^(١٠) قالها بصدق ويقين ومات على ذلك، فإن هذا يكون قائماً بالواجب، وتكون^(١١) حسناته راجحة، والسيئة التي من جاء بها كب ووجهه في النار هي الشرك، فإن الله لا يغفر أن يشرك به، والموجبتان: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، [ومن يشرك به شيئاً دخل النار]^(١٢)[^(١٣)] .

(١) في د: والتبسا.

(٢) في هـ: تمحو.

(٣) في د: السيئات.

(٤) في د، هـ: ترجع، وما أثبته يناسب السياق.

(٥) في د: الحسنات.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠، وتنتمي: «وَمَنْ جَاءَ بِالْسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ» .

(٧) سورة النمل، الآية: ٨٩، ونصها: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يُخْرِجْنَاهَا وَهُمْ مِنْ فَرَغْ يَوْمِنَهُ أَمْتُونَ» .

(٨) في د: قوله.

(٩) في هـ: زيادة «قال» بعد «كما».

(١٠) في هـ: إذ.

(١١) في د: أو تكون.

(١٢) حديث: الموجبتان رواه جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ، وقد سبق تخرجه في ص (٣٥٨).

(١٣) سقط من: د.

وكثر من الناس، أو أكثرهم^(١) يدخل في الإيمان والتوحيد، ثم ينافق من جهة كسب الذنوب ورimentiها على القلوب، أو يدخل^(٢) في نوع من الشرك والتفاق.

والشرك نوعان: أكبر، وأصغر. فمن خلص منها وجبت له الجنة، ومن مات على الشرك الأكبر وجبت له النار، ومن خلص من الأكبر وحصل له بعض الأصغر مع حسنات راجحة على ذنبه دخل الجنة، فإن تلك الحسنات هي توحيد كثير مع يسير من الشرك الأصغر، ومن خلص من [الشرك]^(٣) الأكبر، ولكن كبر^(٤) شركه الأصغر حتى رجحت به سيناته دخل النار.

فالشرك يؤخذ به العبد إذا كان أكبر، أو كان كثيراً أصغر، فالأصغر القليل في جانب الإخلاص الكبير لا يؤخذ به، والخلاص من الأكبر ومن أكثر الأصغر الذي يجعل السينات راجحة على الحسنات فصاحبها ناج، ومن نجا من الشرك الأكبر الذي لا يغفره الله ورجحت حسناته على سيناته دخل الجنة.

وأما قوله تعالى: «بَلِّئَ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ وَأَحْكَمَتْ بِهِ حَطَّيَّثَةً»^(٥) الآية.

فقال أبو الفرج بن الجوزي: «السينة / هنا: الشرك»^(٦) ، في قول عكرمة^(٧) ،

(١) في د: أو أكثر.

(٢) في هـ: ويدخل.

(٣) سقط من: د.

(٤) في هـ: كثير.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٨١، وتنتمي: «فَأُولَئِكَ أَضَحَّبُ الْمَارِثُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ».

(٦) في د: زيادة «هي» قبل «الشرك».

(٧) سبق تخرير قوله في ص (٣٤٢).

وابن عباس^(١) ، وأبي وائل^(٢) ، وأبي العالية^(٣) ، ومجاحد^(٤) ، وقتادة^(٥) ، ومقاتل^(٦)^(٧)^(٨) .

ولم يذكر خلافاً، لأنه اعتقاد أن القول [الآخر]^(٩) يقتضي خلوذ أهل التوحيد في النار، وليس هو قول أهل السنة، فأعرض عنه كما أعرض في قوله: «وجوه يُؤمِنُونَ ناضرةٌ إِلَى رِبَّهَا ناظرةٌ»^(١٠) ، عن قول من قال: «تنظر إلى ثواب

(١) سبق تخریج قوله في ص (٣٤١).

(٢) سبق تخریج قوله في ص (٣٤٢).

(٣) هورفیع بن مهران، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أبو العالية الرياحي البصري، من كبار التابعين، وأحد الأعلام. كان مولى لامرأة من بنی ریاح بن بربوع، ثم من بنی تمیم، أدرك زمان النبي ﷺ وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بکر الصدیق، ودخل عليه. توفي سنة ٩٣ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات الکبری ج ٧ ص (١١٢)، سیر أعلام النبلاء ج ٤ ص (٢٠٧ - ٢١٣) رقم الترجمة (٨٥)، غایة النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (٢٨٤ - ٢٨٥) رقم الترجمة (١٢٧٢).

(٤) ذکر ابن کثیر في تفسیره ج ١ ص (١٧٠) وعزاه إلى ابن أبي حاتم.

(٥) أخرجه الطبری في تفسیره ج ٢ ص (٢٨١) محقق.

(٦) سبق تخریج قوله في ص (٣٤٣).

(٧) هو مقاتل بن سليمان بن بشیر الأزدي الخراساني. قال ابن المبارك: ما أحسن تفسیره لو كان ثقة، وقال الذهبي: أجمعوا على تركه. وقال ابن حجر في التقریب: «کذبوه وهجروه، ورمي بالتجسیم». من مصنفاته كتاب «التفسیر الكبير»، وكتاب «نراذر التفسیر»، وكتاب «نظائر القرآن»، وغير ذلك. توفي سنة ١٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: سیر أعلام النبلاء ج ٧ ص (٢٠١ - ٢٠٢) رقم الترجمة (٧٩)، تقریب النہذیب ج ٢ ص (٢٧٢) رقم الترجمة (١٣٤٧)، طبقات المفسرین للداودی ج ٢ ص (٣٣٠ - ٣٣١) رقم الترجمة (٦٤٢).

(٨) انظر: زاد المسیر في علم التفسیر ج ١ ص (١٠٨).

(٩) سقط من: د.

(١٠) سورة القيمة، الآیتان: ٢٢ - ٢٣.

ربها^(١)،^(٢)

وكذلك البغوي أعرض في هذه الآية عن هذا القول^(٣).

فاما آية [سورة]^(٤) البقرة: «بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَاتٍ» : «^(٥) يعني الشرك. والإحاطة: الإدحاق بالشيء من جميع نواحيه^(٦).

قال ابن عباس، وعطاء، والضحاك، [وأبو العالية]^(٧)، والربيع^(٨)، وجماعة: «هي الشرك يوت عليه».

(١) ومن قال بهذا: مجاهد فيما أخرجه عنه الطبرى في تفسيره ج ٢٩ ص (١٩٢)، وسيأتي بعض التفصيل في هذه المسألة ص (٣٧٠).

(٢) انظر: زاد المسير ج ٨ ص (٤٢٣ - ٤٢٤)، فقد جاء فيه: «روى عطاء عن ابن عباس قال: إلٰس الله ناظرة. قال الحسن: حق لها أن تنصر وهي تنظر إلى الخالق، وهذا مذهب عكرمة. ورقة الله العزوجل حق لاشك فيها».

(٣) انظر: معالم التزيل ج ٤ ص (٤٢٤)، فقد ذكر نحواً من كلام ابن الجوزي.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) من هنا يبدأ كلام البغوي في معالم التزيل ج ١ ص (٨٩ - ٩٠)، ويتهي في ص (٣٦٨).

(٦) ومن فسر الإحاطة بأنها الإدحاق بالشيء:
- الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٤) محقق.

- ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (١٠٨).

(٧) سقط من: د، هـ. وما أثبته من معالم التزيل.

(٨) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري، الخراسانى، المروزى. قال الذهبى: «كان عالماً ممن وفى زمانه»، وفي التقريب: «صدوق، له أوهام، رمى بالتشيع». توفي سنة ١٣٩ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام البلاة ج ٦ ص (١٦٩ - ١٧٠) رقم الترجمة (٧٩)، تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٢٣٨ - ٢٣٩) رقم الترجمة (٤٦١)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٤٣) رقم الترجمة (٣١).

(٩) أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٢) محقق، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٢٥١).

وقيل: «السيئة: الكبيرة، والإحاطة: أن يصر عليها فيموت غير تائب».

قاله عكرمة^(١) ، والربيع بن خثيم^(٢) .

وقال مجاهد: «هي الذنوب تحيط بالقلب كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى القلب ، وهي الرين»^(٣) .

وقال الكلبي^(٤) : «أوبقته ذنبه ، دليله قوله: ﴿إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُم﴾^(٥) :

(١) لم أجده من ذكره عنه سوى البغوبي في معالم التنزيل.

(٢) الربيع بن خثيم تصحيف في د، هو معالم التنزيل ج ١ ص (٨٩) إلى الربيع بن خثيم.

(٣) هو الربيع بن خثيم بن عائذ، الإمام، القدوة، العابد، أبو يزيد الشوري، الكوفي، أحد الأعلام، أدرك زمان النبي ﷺ وأرسل عنه، وهو ثقة مشهور بالزهد والورع وكثرة العبادة.. توفي سنة ٦٥ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٦ ص (١٨٢ - ١٩٣)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٢٤٢ - ٢٦٢) رقم الترجمة (٩٥)، تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٢٤٢ - ٢٤٣) رقم الترجمة (٤٦٧).

(٤) ومن أخرجه:

- الطبراني في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٤ - ٢٨٥) محقق.

- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٢٥٢ - ٢٥٣).

(٥) في هـ وهو.

(٦) أخرجه بنحوه: الطبراني في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٤ - ٢٨٥) محقق، وذكره السيوطي في الدر المشور ج ١ ص (٢٠٩) وعزاه إلى عبد بن حميد والطبراني.

(٧) هو محمد بن السائب بن بشير الكلبي، أبو النضر، العلامة الإخباري المفسر. قال الذهبي: «كان رأساً في الأنساب إلا أنه شيعي متزوك الحديث». وقال ابن العماد: «أجمعوا على تركه، وقد اتهم بالكذب والرفض». من مصنفاته: «تفسير الآي الذي نزل في أقوام بأعيانهم»، و«ناسخ القرآن ومسوخه»، وغيرهما. توفي سنة ١٤٦ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (٢٤٨ - ٢٤٩) رقم الترجمة (١١١)، طبقات المفسرين للداودي ج ٢ ص (١٤٩) رقم الترجمة (٤٩١)، شذرات الذهب ج ١ ص (٢١٧ - ٢١٨).

(٨) لم أجده من ذكره عنه سوى البغوبي في معالم التنزيل.

(٩) سورة يوسف، الآية: ٦٦ ، ونصها: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونَ مَوْلَانَكُمْ اللَّهَ أَنْشَأَ بِهِ﴾ =

إلا أن تهلكوا»^(١).

[قلت^(٢) [٣] : الصواب^(٤) ذكر أقوال السلف وإن كان فيها مرجوح، فهـي أولى من ذكر أقوال المتأخرـين، وإن قدر أن [ذلك]^(٥) القول ضعيف، فالحجـة تبين ضعـفـه، فلا يعدل عن ذكر أقوالـهم لكونـها قد وافقـها قول^(٦) طائفةـ منـ أهلـ البدـعـ، فـذـكـر^(٧) ضـعـفـها، وـنبـيـنـهـ بالـحجـةـ.

وهم ينقولون عن بعض السلف أن هذه الآية أخطأ^(٨) فيها الكاتب^(٩)، كما قالوا في قوله: «وَقَضَى رَبُّكَ / أَلَا تَعْبُدُ وَإِلَّا إِيَّاهُ»^(١٠): إنما هي «وصى ربك»^(١١)،

إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ فَلَمَّا مَاتَهُمْ مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَأْنَقُولٍ وَكِيلٍ

(١) إلى هنا انتهي كلام البغوي في معالم التنزيل، وقد ابتدأ من ص (٣٦٦).

(٢) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٣) سقط من هـ

(٤) في هـ: والصواب.

(٥) سقط میز: هر

(٦) فـ. دـ. أـ. قـ. الـ.

(۷)

(٨) في د، هـ: زيادة «غلط» قبل «أخطأ».

(٤) لم أجد من نقل عن أحد من السلف بإن قوله تعالى: «بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَخْطَطَ بِهِ خَطِيئَتُهُ» أخطأ فيها الكاتب.

(١٠) سورة الإسراء، الآية: ٢٣، ونصها: «وَقَفَنِي رَبِّكَ الْأَعْبُدُ لِلْأَيَاهُ وَبِالْوَلَدِينِ إِحْسَنَاهَا مَا يَلْعَنُ عِنْدَكَ أَكْبَرُ أَهْدُهَا إِذْ لَا هُمَا فَلَا تَقُلْ لَمْسَا أَقْبَلْ وَلَا تَنْهَرْ هُنَّا وَقُلْ لَهُمَا قُوَّلْ أَكْبَرِيَّا».

(١١) ومن قال في قوله: «وَقَضَى رَبُّكَ» إنما هي «وصي ربك»: ابن مسعود، وابن عباس، وأبي ابن كعب، والضحاك بن مزاحم.

- فقول ابن مسعود أخرجه الطبرى فى تفسيره ج ١٥ ص (٦٢)، وأوردہ السیوطی فى الدر المشور ج ٥ ص (٢٥٨) وعزاه إلى كل من: الطبرانى من طريق الأعمش عنه، وعبد الرزاق، وابن المذندر من طريق قتادة عنه.

وكذلك قالوا في قوله: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ»^(١) ، قالوا: إنما هو ميثاق أهل الكتاب^(٢) ، وكذلك هو في حرف عبد الله^(٣) .

وقد أنكر بعضهم كثيراً من القراءات ، وإن كانت هذه الأقوال خطأ .

- قول ابن عباس أورده السيوطي في الدر المثور ج ٥ ص (٢٥٧) وعزاه إلى الفريابي ، وسعيد ابن منصور ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن الأنباري في المصاحف من طريق سعيد بن جبير عنه ، وذكر فيه أنه قال: التزقت الواو بالصاد ، وأنتم تقرؤونها: «وَقَضَى رِبُّك» ، ومن طريق ميمون بن مهران عنه ، وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن منيع ، وابن المنذر ، وابن مردويه .
- قول أبي بن كعب أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٥ ص (٦٢) .
- قول الضحاك أخرجه الطبرى في تفسيره ج ١٥ ص (٦٣) ، وأورده السيوطي في الدر المثور ج ٥ ص (٢٥٨) ، وعزاه إلى أبي عبيد ، وابن جرير ، وابن المنذر عنه .
- قال ابن الجوزي في زاد المسير ج ٥ ص (٢٢) بعد أن ذكر بعض هذه الأقوال: «وهذا على خلاف ما انعقد عليه الإجماع ، فلا يلتفت إليه» .

قلت: هذه قراءة شاذة ، وقد ذكرها الكرمانى في كتابه: «شواذ القراءة واختلاف المصاحف» ورقة (١٦٩) ، ونسبها لابن مسعود وأصحابه ، وأبي بن كعب ، والضحاك .

(١) سورة آل عمران ، الآية: ٨١ ، ونصها: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجِئْتُمُهُ بِهِ مَجْمُوعًا كَمَا أَعْلَمُ بِلِمَاعَكُمْ لِمَ تَرْكُنُونَ إِلَيْهِ وَلَتَصْرِفَنَّنَّكُمْ قَالَ مَا قَرَرْتُهُ وَأَخْذَتُمْ عَلَيْهِ إِنْ كُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرِنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعْكُمْ مِنَ الشَّهِيدِينَ» .

(٢) من الذين قالوا ذلك: عبد الله بن مسعود ، والربيع بن أنس ، ومجاهد .

- أما قول ابن مسعود ومجاهد فقد أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٦ ص (٥٥٣) محقق من طريق ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أنه قال في قوله: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ النَّبِيِّنَ لِمَا أَتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَجِئْتُمُهُ بِهِ مَجْمُوعًا»: «هي خطأ من الكاتب ، وهي في قراءة ابن مسعود: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ» . وانظر كذلك: تفسير مجاهد تحقيق د. محمد أبي النيل ص (٢٥٤) .

- قول الربيع بن أنس أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٦ ص (٥٥٤) محقق .

قلت: هذه قراءة شاذة ، وقد ذكرها الكرمانى في كتابه: «شواذ القراءة واختلاف المصاحف» ورقة (٢٥) ب) ، ونسبها لابن مسعود .

(٣) يقصد قراءة عبد الله بن مسعود ، وقد مرت في التعليق السابق .

ومن أنكر شيئاً من القرآن بعد تواتره استتب، فإن تاب وإن قتل، وأما قبل تواتره عنده فلا يستتاب، لكن يبين له ذلك^(١)، وكذلك الأقوال التي جاءت الأحاديث بخلافها: فقهاً، وتصوفاً، واعتقاداً، وغير ذلك. مثل قول من قال: «إن الله لا يرى»^(٢)، ونحو ذلك.

هذا لو كانت [أقوال]^(٣) السلف مصرحة بخلود كخلود الكفار وليس ما يدل على ذلك؛ فإنه تعالى قال: «فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْكَارِبَةِ فِيهَا خَلِيدُونَ»، ولم يقل: «خالدون أبداً».

(١) في هـ: ذلك له.

(٢) هذا قول مجاهد، وقد أخرجه عنه الطبرى في تفسيره جـ ٢٩ ص ٢٩٢ (١٩٢)، وذكر عنه أنه قال في قوله تعالى: «إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ» [سورة القيمة، الآية: ٢٢] قال: تنتظرون الشواب من ربها، لا يراه من خلقه شيء. وذكر في ص (١٩٣) عن منصور عن مجاهد، قال: كان ناس يقولون في حديث: «فِي رُبُّوْنِ رَبِّهِمْ»، فقلت لمجاهد: إن ناساً يقولون إنه يرى، قال: يرى، ولا يراه شيء. وقد سبق ذكر قول مجاهد في هذه الآية في ص (٣٦٦-٣٦٥).

كذلك ذكر الطبرى في تفسيره جـ ١٢ ص ١٣ (١٩٢ - ٢٢) محققاً عدة أقوال في معنى قوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ لَطِيفٌ أَلْعِنِي» [سورة الأنعام، الآية: ١٠٣]، ومنها قول السدى وعاشرة، وهو أن الله لا يراه شيء؛ وهو يرى الحالات، ثم قال: فقال قائلوا هذه المقالة: معنى «الإدراك» في هذا الموضع: الرؤية، وأنكروا أن يكون الله يرى بالبصر في الدنيا والآخرة، وناولوا قوله تعالى: «وَيُوَجِّهُ مِنْ نَاصِيَةٍ إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ»^(٤) بمعنى: انتظارها رحمة الله وثوابه.

وفي نهاية المطاف صوب ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إنكم سترون ربكم يوم القيمة كما ترون النمر ليلة البدرة، أو كما ترون الشمس ليس دونها سحاب»، فالملائكة يرون الله، والكافرون عنه يومئذ محجوبون، كما قال جل ثناه: «كَلَّا لَهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يُوَجِّهُنَّ لِمَحْبُوبِهِنَّ»

[سورة المطففين، الآية: ١٥].

(٣) سقط من هـ.

وابن أبي حاتم ذكر الخلاف هنا^(١) ولم يذكره في [آية]^(٢) الرؤية^(٣) ، ولا في قوله: «لَيْلَيْتِنَ فِيهَا أَحْقَابًا»^(٤)^(٥) ، وأما عبد بن حميد^(٦) وأمثاله من أئمة العلماء، فذكروا^(٧) أقوال السلف في هذا [وهذا]^(٨) ، وهذا / هو الصواب ، وهو إعطاء العلم حقه .

قال عبد الرحمن بن مهدي^(٩) : «أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم»^(١٠) .

(١) يقصد الخلاف في قوله تعالى في سورة البقرة، الآية: ٨١ «بَلِّمَنْ كَسَبَ سِيقَةً وَاحْتَطَ بِهِ حَطِيشَةً فَأَوْلَاهُكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا أَخْلَدُونَ» .

(٢) سقط من: هـ.

(٣) هي قوله تعالى في سورة القيامة، الآياتان: ٢٢ - ٢٣ «وُجُوهٌ يُوَمَّدَنَاضِرُهُنَّا إِلَيْهَا نَاظِرُهُنَّا» .

(٤) في د: الأنثيين وفيها أحوا . وهذا تصحيف .

(٥) سورة النبأ، الآية: ٢٣ .

(٦) هو عبد بن حميد، الإمام الحافظ الحجة الجوال، أبو محمد الكشي، ويقال: الكشي . قيل إن اسمه عبد الحميد . ولد بعد سنة ١٧٠ هـ، كان ثقة ثبتاً إماماً في الحفظ والمعرفة، من مصنفاته: كتاب «التفسير»، وكتاب «المسندة»، وغيرهما . توفي سنة ٢٤٩ هـ .

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص ١٢٥ - ٢٣٨ (٢٣٨ - ٢٢٥)، رقم الترجمة (٨١)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٥٤٩) رقم الترجمة (١٤١١)، شذرات الذهب ج ٢ ص (١٢٠) .

(٧) في د: فذكر .

(٨) سقط من: د .

(٩) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، الإمام الناقد المجدد، أبو سعيد العتيري، وقيل: الأزدي، مولاهم البصري اللؤلوي، ولد سنة ١٣٥ هـ . وكان إماماً حجّة في العلم والعمل . قال علي بن المديني: كان علم عبد الرحمن بن مهدي في الحديث كالسحر . توفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ج ٩ ص (٣ - ٦٣)، رقم الترجمة (٤١٤)، تاريخ بغداد ج ١٠ ص (٢٤٠ - ٢٤٨)، رقم الترجمة (٥٣٦٦)، سير أعلام النبلاء ج ٩ ص (١٩٢ - ٢٠٩)، رقم الترجمة (٥٦) .

(١٠) أخرجه الدارقطني في سننه ج ١ ص (٢٦) رقم (٣٢) عن وكيع بن الجراح، ولم أقف على توسيعه عن عبد الرحمن بن مهدي .

قال^(١) ابن أبي حاتم^(٢): «ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الحميد الحماني^(٣)، ثنا رجل - يعني النضر الخزار^(٤) -، عن عكرمة، عن ابن عباس» **بكلِّ مَنْ كَسَبَ سِكِّينَةً وَأَحْطَطَ بِهِ خَطِيشَةً**». قال: «الشرك»^(٥).

قال أبو محمد^(٦): **وَكَذَا رُوِيَ**^(٧) عن أبي وايل، وأبي العالية، ومجاحد، وعطاء، وفتادة، والحسن، والربيع بن أنس، / وعكرمة^(٨).

(١) في هـ: فقال.

(٢) ينتهي نقل شيخ الإسلام من تفسير ابن أبي حاتم في ص (٣٧٧).

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني الكوفي الخوارزمي الأصل، أبو يحيى الحماني، مختلف فيه: ضعفه أحمد وابن سعد والعجلاني، ووصمه أبو داود بأنه داعية إلى مذهب الإرجاء. وخالفه قوله قول النسائي: فمرة ضعفه، ومرة وثقه، وفي التقريب: «صادق بخطئه». توفي سنة ٢٠٢ هـ.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ج ٣ ص (٢٥٦) رقم الترجمة (٤٧٨٤)، تهذيب التهذيب ج ٦ ص (١٢٠) رقم الترجمة (٢٤١)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٦٩) رقم الترجمة (٨٢٥).

(٤) هو النضر بن عبد الرحمن أبو عمر الخزار الكوفي. ضعفه أحمد والدارقطني، وقال البخاري: ضعيف ذاہب الحديث، وقال ابن عدي: يكتب حدیثه مع ضعفه، وفي التقريب: «متروك». انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ج ٥ ص (٣٨٥) رقم الترجمة (٩٠٧٧)، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٤٤١ - ٤٤٢) رقم الترجمة (٨٠٤)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٠٢) رقم الترجمة (٩٦).

(٥) وكذلك روى الوالبي عن ابن عباس قال: هي الشرك، وقد سبق تخریج هذه الرواية في ص (٣٤١).

(٦) هو ابن أبي حاتم في تفسيره.

(٧) نقل هذا النص ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٧٠)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، لكن أقصى اسم عطاء.

(٨) أبو وايل، وعطاء، وفتادة، والحسن، وعكرمة. هؤلاء سبق توثيق ما رووا عنهم في ص (٣٤٣ - ٣٤٢)، أما أبو العالية، ومجاحد؛ فقد سبق توثيق ما رووا عنهم في ص (٣٦٥)، وأما الربيع بن أنس؛ فقد سبق توثيق ما رووا عنه في ص (٣٦٦).

وروبي عن الحسن قول آخر ، قال : السيدة : « الكبيرة من الذنوب الكبائر »^(١) ، وروي عن السدي نحو ذلك^(٢) .

وقال مجاهد : « أحاطت بقلبه »^(٣) ، وعن ابن عباس من رواية ابن إسحاق^{(٤)(٥)} مثله ، وحدثني^(٦) محمد بن أبي محمد^(٧) ، عن سعيد بن جبير ، أو عكرمة ، عن ابن عباس : « وأحاطت به خطئته »^(٨) قال : « من عمل بمثل أعمالكم ، وكفر بمثل ما كفرتم به حتى يحيط به كفره ؟ فماله من حسنة »^(٩) .

(١) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٧٠) ، وانظر : تفسير الحسن البصري ج ١ ص (١٠٦) ، وهذا القول من طريق عباد بن منصور عن الحسن ، كما في تفسير ابن أبي حاتم.

(٢) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٧٠) .

(٣) ذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٧١) ، وانظر : تفسير مجاهد ص (٢٠٨) .

(٤) في هـ : من رواية الحسن .

(٥) هو محمد بن إسحاق بن يسار ، صاحب المغازى . سبق ترجمته في ص (١٨٥) .

(٦) القائل : هو محمد بن إسحاق .

(٧) هو محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت الانصاري ، روی عن عكرمة وسعيد بن جبير ، وعنه : ابن إسحاق ، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ، ولم يذكر فيه جرحأ ولا تعديلاً ، وتبعه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، أما الذهبي في الميزان فقال : لا يُعرف ، وتبعه الحافظ ابن حجر في التقريب فقال : مجهول ، وذكر في التهذيب أن ابن حبان ذكره في الشفقات ، وبهذا التوثيق نمسك أحمد شاكر ، فوثقه ، وقال : « وكفى بذلك معرفة وتوثيقاً » ، ورداً على الذهبي قوله .

انظر ترجمته في : التاريخ الكبير للبخاري ج ١ ص (٢٢٥) ، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨ ص (٨٨) رقم الترجمة (٣٧٦) ، ميزان الاعتدال ج ٥ ص (١٥١) رقم الترجمة (٨١٢٩) ، تهذيب التهذيب ج ٩ ص (٤٣٣) رقم الترجمة (٧٠٩) ، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٠٥) رقم الترجمة (٦٧٩) ، وانظر : تعليق أحمد شاكر على تفسير الطبرى ج ١ ص (٢١٩) محقق .

(٨) في تفسير ابن أبي حاتم : حتى يحيط كفره بماله من حسنة .

(٩) ومن أخرجه أيضاً بالإضافة إلى ابن أبي حاتم :

- الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٠) محقق ، قال : حدثنا محمد بن حميد ، قال : حدثنا سلمة ، قال : حدثني محمد بن إسحاق ، قال : حدثني محمد بن أبي محمد به .

وقال^(١) : ثنا^(٢) عبد الله بن إسماعيل [البغدادي]^(٣) [١] ، ثنا سريج بن يونس^(٤) ، ثنا يحيى بن [أبي]^(٥) بكر^(٦) ، عن أبي بكر [بن عياش]^(٧) [٨] ، عن^(٩) يحيى بن أيوب^(١٠) ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة : «وَاحْكَطْتُ بِهِ حَطِيشَتْمُ» قال :

= وأورده : ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٧٠) ، وابن هشام في السيرة النبوية ج ٢ ص (١٨٥).

(١) القائل : هو ابن أبي حاتم.

(٢) في هـ جاء سياق السند على النحو التالي : حدثني عبد الله بن عباس مثل ثنا شريح بن يونس ، حدثنا عمران بن أبي بكر ، عن أبي وايل ، عن ابن عباس . وهذا السياق فيه خطأ وتصحيف .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) سقط من : د ، هـ .

(٥) هو سريج بن يونس بن إبراهيم ، الإمام ، القدوة ، الحافظ ، أبو الحارث المروزي ، ثم البغدادي ، قال يحيى بن معين : ليس به بأس ، وقال الذهبي : كان من الأئمة العابدين ، له أحوال ، وكان رأساً في السنة ، وفي التقريب : «ثقة عابد». توفي سنة ٢٣٥ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ٩ ص (٢١٩-٢٢١) رقم الترجمة (٤٧٩٥) ، سير أعلام النبلاء ج ١١ ص (١٤٦-١٤٧) رقم الترجمة (٥٤) ، تهذيب التهذيب ج ٣ ص (٤٥٧-٤٥٩) رقم الترجمة (٨٥٧) ، تقريب التهذيب ج ١ ص (٢٨٥) رقم الترجمة (٦٣) .

(٦) سقط من : د ، هـ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) هو أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، مولاه الكوفي ، الخناط ، المقرئ ، الفقيه ، المحدث ، شيخ الإسلام ، وبقية الأعلام ، مولى واصل الأحدب ، وفي اسمه أقوال ، وهو مشهور بكنته . قال ابن حجر : «والأصح أنها اسمه . ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح». توفي سنة ١٩٣ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ٨ ص (٤٩٥-٥٠٨) رقم الترجمة (١٣١) ، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٣٤-٣٧) رقم الترجمة (١٥١) ، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٣٩٩) رقم الترجمة (٦٥) .

(٩) سقط من : د ، هـ ، وجاء فيهما : «عن ابن عباس» بعد «عن أبي بكر» .

(١٠) في د ، هـ : وعن .

(١١) هو يحيى بن أيوب بن أبي زرعة البجلي الكوفي ، وثقة أبو داود ، وابن حبان ، والبزار ، =

«أحاط به شركه»^(١) «ـ»^(٢)

قال ابن أبي حاتم: «وروي في تفسير هذا الحرف ثلاثة أقاويل:

أحدها ^(٣): ما تقدم روايتنا فيه^(٤)، وكذا فسره أبو وائل، وعطاء، والحسن^(٥) في^(٦) رواية عباد بن منصور^(٧).

والوجه الثاني : ثنا أبو سعيد الأشعج، وأحمد بن سنان^(٨) قالا: ثنا^(٩)

= واضطرب فيه قول الحافظ ابن معين، فمرة قال: ليس به بأس، وأخرى قال: صالح، وثالثة قال: ضعيف، وفي التقريب: «الابأس به». قال الذهبي: يقى إلى نحو سنة ستين ومائة. انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال جـ ٦ ص (٣٦) رقم الترجمة (٩٤٦٠)، سير أعلام النبلاء جـ ٨ ص (١٠) رقم الترجمة (٢)، تهذيب التهذيب جـ ١١ ص (١٨٦) رقم الترجمة (٣١٤)، تهذيب التهذيب جـ ٢ ص (٣٤٣) رقم الترجمة (٢١).

(١) في هـ: أحاطت به سبكة.

(٢) وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١)، والسيوطى في الدر المنشور جـ ١ ص (٢٠٨)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم فقط.

(٣) في هـ: أحدهما.

(٤) في تفسير ابن أبي حاتم: وقد أتينا به.

(٥) سبق توثيق أقوالهم في ص (٣٤٢).

(٦) في هـ: وفي.

(٧) هو عباد بن منصور الناجي أبو سلمة البصري. قال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حدبه. وقال ابن معين: هو وعباد بن كثير، وعباد بن راشد ليس حديثهم بالقوى. وفي التقريب: «صدقون، رُمي بالقدر، وكان يدلس، وتغير بأخره». توفي سنة ١٥٢ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص (١٠٥-١٠٦) رقم الترجمة (٤٥)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٣٩٣) رقم الترجمة (١٠٧)، شذرات الذهب جـ ١ ص (٢٣٣).

(٨) هو أحمد بن سنان بن أسد بن حبان، الإمام الحافظ المَجُود، أبو جعفر، الواسطي القطان. قال فيه ابن أبي حاتم: هو إمام أهل زمانه. وفي التقريب: «ثقة حافظ». توفي سنة ٢٥٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ جـ ٢ ص (٥٢١) رقم الترجمة (٥٣٨)، سير أعلام النبلاء جـ ١٢ ص (٢٤٤-٢٤٦) رقم الترجمة (٨٩)، تقريب التهذيب جـ ١ ص (١٦) رقم الترجمة (٥٥).

(٩) في هـ: حدثنا.

أبو يحيى^(١) الحمانى^(٢) ، ثنا الأعمش^(٣) ، [عن أبي رزين^(٤)] ، عن الريبع بن خثيم:
«وَاحْكَمْتُ بِهِ، حَطَّيْتُمْ» قال: «الذى يموت على خطاياه قبل أن يتوب»^(٥) .
 قال^(٦) : وروى عن السدى^(٧) ، [وأبى رزىن^(٨)][٩] ، والأعمش^(١٠)[١١]

(١) في هـ: يحيى.

(٢) في د: الحمادى وهو تصحيف، وقد سبقت ترجمته في ص (٣٧٢).

(٣) هو سليمان بن مهران الأسدى الكاهلى مولاهم، أبو محمد الكوفى، مجمع على توئيقه، لكنه يرسى ويدلىس. من النساك الصادقين، كان قارئاً للقرآن، وحافظاً للحديث، وعالماً بالفراشى. توفي سنة ١٤٨ هـ، وقيل غير ذلك.

اظفر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٩ ص (٣-١٣) رقم الترجمة (٤٦١)، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (٢٤٩-٢٢٦) رقم الترجمة (١١٠)، غایة النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (٣١٥-٣١٦) رقم الترجمة (١٣٨٩)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٣٣١) رقم الترجمة (٥٠٠).

(٤) هو سعد بن مالك، أبو رزىن الأسدى الكوفى، من التابعين. روى عن معاذ بن جبل، وابن عباس، وغيرهما. عنه: الأعمش، وعاصم بن أبي النجود، وعطاء بن السائب، وغيرهم. وفي التقريب: «ثقة فاضل». توفي سنة ٨٥ هـ، وقيل غير ذلك.

اظفر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨ ص (٢٨٢-٢٨٣) رقم الترجمة (١٢٩٥)، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (١١٨-١٢٠) رقم الترجمة (٢١٥)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٤٣) رقم الترجمة (١٠٦٦).

(٥) ومن أخرجه أيضاً: الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٥) محقق. قال: حدثنى المثنى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا الأعمش، به.
 وأورده:

- ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٧١) عن الأعمش، عن أبي رزىن، به.

- السيوطي في الدر المشور ج ١ ص (٢٠٩)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير.

(٦) القائل: هو ابن أبي حاتم.

(٧) آخر جه الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٦) محقق، وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٧١).

(٨) آخر جه الطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٥) محقق، وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٧١).

(٩) سقط من: د. وما أثبته موجود في تفسير ابن أبي حاتم.

(١٠) آخر جه وكيع بن الجراح في كتاب الزهد ج ١ ص (٢٨٢)، والطبرى في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٥) محقق.

(١١) سقط من: هـ.

نحو ذلك.

والوجه الثالث : رواه^(١) من طريق أبي^(٢) جعفر الرازى^(٣) ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية قال : «الكبيرة الموجبة»^(٤) . قال : وروي عن الحسن من روایة سلام بن مسکین^(٥) ^(٦) ، ومجاحد^(٧) ، وقتادة^(٨) ، والربيع بن أنس^(٩) نحو ذلك»^(١٠) .

(١) الراوى : هو ابن أبي حاتم.

(٢) في هـ : ابن.

(٣) هو عيسى بن عبد الله بن ماهان التميمي ، أبو جعفر الرازى . اختلف علماء الجرح والتعديل فيه بين موئذن ومحرج ، والذي اتضحت له أنّه ليس بالقوى في الحديث ، ولا يحتاج بما تفرد به . ويخلط فيما يروي ، وهو عالم بتفسير القرآن . توفي سنة ٢٦٠ هـ .

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل لابن أبي حاتم جـ ٦ ص (٢٨٠ - ٢٨١) رقم الترجمة ١٥٦٦ ، تهذيب التهذيب جـ ١٢ ص (٥٦ - ٥٧) رقم الترجمة ٢٢١ ، تقريب التهذيب جـ ٤٦ ص (٤٦) رقم الترجمة ١٩.

(٤) ذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(٥) هو سلام بن مسکین بن ربيعة الأزدي ، أبو روح البصري ، ثقة رمي بالقدر . قبل اسمه «سلیمان» وسلام لقب له . توفي سنة ١٦٧ هـ ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : سبب أعلام النبلاء جـ ٧ ص (٤١٤ - ٤١٥) رقم الترجمة ١٥٥ ، تقريب التهذيب جـ ١ ص (٣٤٢) رقم الترجمة ٦١٩ ، شذرات الذهب جـ ١ ص (٢٦٣).

(٦) انظر : تفسير الحسن البصري جـ ١ ص (١٠٦) ، وقد أخرجه الطبرى في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق ، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(٧) انظر : تفسير مجاهد ص (٢٠٨) ، وقد أخرجه الطبرى في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) محقق ، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(٨) أخرجه الطبرى في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) متحقق ، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(٩) أخرجه الطبرى في تفسيره جـ ٢ ص (٢٨٥) متحقق ، وذكره ابن كثير في تفسيره جـ ١ ص (١٧١).

(١٠) انظر : تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» جـ ١ ص (٢٥١ - ٢٥٣) ، وقد ابتدأ =

[قلت^(١) [٢] : هؤلاء الذين / جعلوا أصحاب الكبائر الذين يموتون عليها داخلين^(٣) في هذا الوعيد، لم يقولوا إنهم لا يخرجون من النار^(٤) لا بشفاعة ولا غيرها، كما ظنه من لم يجد أقوالهم.

بل الحسن البصري هو من قال ذلك، وقد ثبت^(٥) [عنه]^(٦) في الصحيحين أنه روى حديث الشفاعة عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، وأنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان^(٧).

= نقل شيخ الإسلام منه من ص (٣٧٢).

(١) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في د، هـ: داخلون، والصواب ما أثبته.

(٤) في هـ: منها.

(٥) في د: تبين.

(٦) سقط من: دـ.

(٧) نص الحديث من صحيح مسلم: عن معبد بن هلال العتزي قال: انطلقتنا إلى أنس بن مالك وتشققنا بثابت، فاتهتنا إلينه وهو يصلى الضحى، فاستأذن لنا ثابت، فدخلنا عليه، وأجلسنا ثابتًا معه على سريره. فقال له: يا أبا حمزة، إن إخوانك من أهل البصرة يسألونك أن تحدثهم حديث الشفاعة. قال: حدثنا محمد ﷺ قال:

إذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم إلى بعض، فإذا تكون آدم فيقولون له: اشفع لذربيك. فيقول: لست لها، ولكن عليكم يا إبراهيم عليه السلام، فإنه خليل الله، فإذا تكون إبراهيم، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بوسى عليه السلام، فإنه كليم الله، فإذا تكون موسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بعيسى عليه السلام، فإنه روح الله وكلمه، فإذا تكون عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فإذا تكون أنا لها، فأطلق فأستاذن على ربى، فإذا تكون أنا لها، فأطلق فأستاذن على ربى، فإذا تكون أنا لها، فأطلق فأستاذن على ربى، فإذا تكون أنا لها، ثم أخرجه من مسجده.

فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: رب، أنتي، أنتي. فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من بُرّة أو شعرة من إيمان فأخرجه منها. فأطلق فأعمل، ثم أرجع إلى ربى فاحمدته بذلك الحامد، ثم أخرجه ساجداً.

فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: رب، أنتي، أنتي. فيقال: انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها. فأطلق فأعمل، ثم أعود إلى ربى فاحمدته بذلك الحامد، ثم أخرجه ساجداً. فيقال لي: يا محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأقول: يارب، أنتي، أنتي. فيقال لي: انطلق فمن كان في قلبه أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار. فأطلق فأعمل».

فِي كُونَ عَنْدَهُ مَوْلَاهُ ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ الْكَارِثُمُ فِيهَا حَلَدُونَ﴾

[أي]^(١) : [أن]^(٢) خلودهم فيها على قدر ذنبهم ، [ثم]^(٣) يخرجون منها .

وهو لم يقل «أبداً» ، بل هذا خلود أهل الذنب من أهل التوحيد .

وقد جاء لفظ التأييد لأصحاب^(٤) الذنب في مثل قوله عليه السلام : «من قتل نفسه بحديدة فحدثته^(٥) في يده يجا^(٦) بها^(٧) في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها

= هذا حديث أنس الذي أثبنا به ، فخرجنا من عنده ، فلما كانا بظهر الجبّان قلنا : لو ملنا إلى الحسن فسلمنا عليه ، وهو مستخف في دار أبي خليفة . قال : فدخلنا عليه ، فسلمنا عليه . فقلنا : يا أبا سعيد ، جتنا من عند أخبك أبي حمزة ، فلم نسمع مثل حديث حدثناه في الشفاعة . قال : هيه ! فحدثناه الحديث . فقال : هيه ! قلنا : مازادنا . قال : قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ، ولقد ترك شيئاً ما أدرى أنسى الشيخ ، أو كره أن يحدّثكم فتكلوا .

قلنا له : حدثنا . فضحك وقال : خلق الإنسان من عجل . ما ذكرت لكم هذا إلا وأنا أريد أن أحذّكم به : «لَمْ أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ، فَأَحْمَدَهُ بِتِلْكَ الْحَامِدَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مَسَاجِدَهُ، فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلْ تَعْطِيَ، وَافْسُفْ شَفَعَ». فأقول : يارب الذن لي فيمن قال : لا إله إلا الله . قال : ليس ذاك لك «أو قال : ليس ذاك إلينك» ، ولكن وعزتي ، وكيرياتي ، وعظمتي ، وجبريلاني ، لأخرجن من قال : لا إله إلا الله ». قال : فأشهد على الحسن أنه حدثناه أنه سمع أنس بن مالك ، أراه قال : قبل عشرين سنة ، وهو يومئذ جميع .

ومن رواه :

- البخاري في صحيحه في كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم ج ٨ ص (٢٠٠ - ٢٠٢) .

- مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة متزلة فيها ج ١ ص (١٨٤ - ١٨٢) . حديث رقم (٣٢٦) .

(١) سقط من : د.

(٢) سقط من : ه.

(٣) سقط من : هـ.

(٤) في هـ : في أصحاب .

(٥) في دـ : في بدنه .

(٦) في دـ : وبخـ .

(٧) يجاـهاـ : أي : يطعن بها .

أبداً... الحديث»^(١).

وقد بسط الكلام على الفرق بين خلود أهل التوحيد وخلود المشركين^(٢) في غير هذا الموضوع. وبين أن هؤلاء يخرجون من النار بالشفاعة وغيرها، وأن أولئك لا يخرجون منها مع هؤلاء، بل [هم]^(٣) ما كثون فيها أبداً.

لكن هل تفني النار فيبقى عذابهم فيها؟ على قولين، كما [قد]^(٤) روی عن غير واحد من الصحابة ما قد ذكر في غير هذا الموضوع^(٥)، وبين ما دل عليه القرآن في نعيم الجنة وعداب النار، وما قاله^(٦) الصحابة في هذا وهذا، واختلاف الناس

= انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ١٠ ص ٢٤٨.

(١) نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ترددَ من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم بترددِ فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تخسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يعساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجا بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». ومن رواه:

- البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به، وبما يخاف منه، والحديث ج ٧ ص ٣٢، والله ألمع له.

- الترمذى في سنته في كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ج ٤ ص ٣٨٦. حديث رقم (٤٤)، وقال: «هذا حديث صحيح».

(٢) في هـ: وأهل الشرك.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) لشيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة في الرد على من قال ببقاء الجنة ذكرها الشيخ يوسف بن عبد الهادي في «فهرسته»، ويدرك الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج ٢ ص ٧٥ أنه لم يقف عليها. وقد بحثت عنها فلم أجدها.

(٦) في هـ: قال.

هل يفنيان؟ كما قاله^(١) الجهمية^(٢) ، والهذيلية^(٣) (٤) ، أو يدومان / أبداً^(٥) ، أو^(٦) يفني^(٧) العذاب دون النعيم^(٨) ، كما قال كلا من هذين طائفتين من السلف^(٩)

(١) في هـ: قال.

(٢) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان الضال المبتدع تلميذ الجعد بن درهم، وهي فرقة معطلة تنكر أسماء الله وصفاته، وتزعم أن الإنسان مجبور على أفعاله، وأن الجنة والنار تفنيان، وأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط. وغير ذلك من الضلالات.

انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (١٥٨)، الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص (٩٠ - ٩٢).

(٣) الهذيلية: هم أتباع أبي الهذيل محمد بن الهذيل، المعروف بـ«العلاف» كان مولى عبد القيس، وقد جرى على منهاج أبناء السبايا لظهور أكثر البدع منهم، وفضائحه شريرة، ومنها: قوله بفناء مقدورات الله عز وجل حتى لا يكون بعده فناء مقدوراته قادرًا على شيء، ولأجل هذا زعم أن نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار يفنيان، وبقى حيئاً أهل الجنة وأهل النار خامدين لا يقدرون على شيء... إلخ.

انظر: الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (٩٣ - ٨٥)، الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص (٥٧ - ٦٠).

(٤) انظر: قول الجهمية والهذيلية بفناء الجنة والنار في الكتب التالية:

- مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين لأبي الحسن الأشعري ص (٤٧٤ - ٤٧٥).

- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (٨٥).

- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص (٢٤٩)، وقد عقد باباً في أبديية الجنة وأنها لا تفني ولا تبيد، تخلله ذكر الأقوال في أبديية الجنة والنار من ضمنها هذا القول، وقد فندته.

- شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٤٨١ - ٤٨٠).

(٥) قال ابن أبي العز الحنفي في شرح الطحاوية ص (٤٨٠) معلقاً على قول الطحاوي عن الجنة والنار: «لا تفنيان أبداً ولا تبيدان» قال: «هذا قول جمهور الأئمة من السلف والخلف».

(٦) في دـ: إذ.

(٧) في دـ: يفنا، وفي هـ: يفنيا، والصواب ما أثبته.

(٨) أثر هذا عن عمر بن الخطاب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وغيرهم.

انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم ص (٢٥٣ - ٢٥٤)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (٤٨٤).

(٩) في هـ: من المسلمين.

والخلف.

وهذه الآية قال^(١) فيها: «سَيِّئَةً»، وقيدها بأن تحيط به خططيته، ولا نزاع أنه [من]^(٢) أتى صغيرة ومات [أنه]^(٣) [غير]^(٤) مخلد في النار، فإن هذا لم يقله أحد من تقدم ذكر^(٥) قوله، بل قالوا قولين. قيل: السيئة: الشرك، وقيل: الكبيرة الموجبة.

وحيثند فيقال: الوعيد في الآية متعلق^(٦) بشيئين: بكسب السيئة، وإحاطة الخطيئة. فإنه قال: «بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحْاطَتْ بِهِ حَطَّيَّةً»،^(٧)
وإحاطة الخطيئة تتضمن شيئاً

أحدهما: أنها^(٨) خطيئة موجبة، وقد قرئ^(٩) «خطيئاته»^(١٠) في القراءة^(١١) المشهورة^(١٢).

(١) القائل: هو الله تعالى.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) سقط من: دـ.

(٥) في دـ: ذكره.

(٦) في دـ: معلق.

(٧) في دـ: سبيـن.

(٨) في هـ: أنه.

(٩) في هـ: قرأـ.

(١٠) في دـ: خططيـةـهـ.

(١١) في دـ: في القراءـاتـ.

(١٢) ومن قرأ بالجمع «خطيـتـاهـ»: نافع المـدنـيـ، وأـبـو جـعـفرـ يـزـيدـ بـنـ القـعـقـاعـ المـخـزـوـمـيـ المـدـنـيـ،
وـمـنـ قـرـأـ بـالـإـفـرـادـ «ـخـطـيـتـهـ»ـ يـقـيـةـ الـعـشـرـةـ، وـهـمـ: عـبـدـ اللهـ بـنـ كـثـيرـ الـمـكـيـ، وـأـبـو عـمـرـ وـالـبـصـرـيـ،
وـعـبـدـ اللهـ بـنـ عـامـرـ الشـامـيـ، وـعـاصـمـ بـنـ أـبـي النـجـودـ الـكـوـفـيـ، وـحـمـزةـ الـكـوـفـيـ، وـعـلـيـ بـنـ حـمـزةـ
الـكـسـانـيـ الـكـوـفـيـ، وـيـعقوـبـ بـنـ إـسـحـاقـ الـبـصـرـيـ، وـخـلـفـ بـنـ هـشـامـ الـبـعـدـادـيـ.

انظر: النـشرـ فـيـ القرـاءـاتـ الـعـشـرـ جـ2ـ صـ(٢١٨ـ).

والثاني: أنه مات عليها، فإن أعظم الخطايا وهو الشرك لو تاب منه لتاب^(١) الله عليه، ومجرد الإصرار على ذنب صغير لا يوجب هذا الوعيد. فعلم أن إحاطة^(٢) الخطيئة تتضمن^(٣) أعظم الخطايا والموت عليها.

وقد فسرها [السلف بهذا وبهذا، ففسرها]^(٤) بالموت عليها كثيرون: إما بالموت على الشرك، وإما على غيره كما تقدم.

وقال مجاهد: «هي الذنوب تحيط بالقلب، كلما عمل ذنباً ارتفعت حتى تغشى^(٥) القلب»^(٦)، وهذا المعنى صحيح.

قال النبي ﷺ: «إذا أذنب العبد نكتت^(٧) في قلبه نكتة سوداء، فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن زاد زيد فيها حتى يعلو قلبه، فذلك الران [الذي]^(٨) قال الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٩)». رواه الترمذى وغيره^(١٠)، وهو صحيح / .

(١) في د: تاب.

(٢) في هـ: أن إحاطة.

(٣) في د: يتضمن.

(٤) سقط من: دـ.

(٥) في هـ: يغشى.

(٦) سبق تخرير قوله في ص (٣٦٧).

(٧) في هـ: تكتب.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) سورة المطففين، الآية: ١٤.

(١٠) انظر: سنن الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة ﴿وَلَلِلّٰهِ الْمُطْفَفِينَ﴾ ج ٥ ص (٤٣٤) حديث رقم (٣٣٣)، وقد رواه عن أبي هريرة وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ومن رواه - بالإضافة إلى الترمذى:-

- أحمد في مسنده ج ٢ ص (٢٩٧).

- ابن ماجة في سنته في كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب ج ٢ ص (١٤١٨) حديث رقم (٤٢٤٤).

والذي يغشى القلب يسمى ربنا، وطبعاً، وختماً، وقفالاً، / ونحو ذلك.
فهذا يراد به ما أصر عليه من الذنوب فلم يتبع منها، وهو معنى قول أولئك:
مات [عليها]^(١) ، وكذلك قول ابن السائب: «أويقته ذنبه أي : أهلكته^(٢) »^(٣) ،
 وإنما تهلكه^(٤) إذا أصر عليها ولم يتبع.

وإحاطة الخطبيرة به : إحداقها به بحيث لا يمكنه الخروج منها، وهذا يكون
لمن أصر عليها حتى مات، وهذا هو البسل^(٥) بما كسبت نفسه، كما قال تعالى :
«وَذَكَرِيهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ»^(٦) أي : تختبئ^(٧) عما فيه نجاتها في
الدنيا والآخرة؛ فإن المعاصي قيد لصاحبها، وحبس له، ومانع له عن الجلوان في
فضاء التوحيد، وحائل بينه وبين أن يجيئ من ثمار الأعمال الصالحة، فهو
محبوس هاهنا، وهناك في الآخرة.

قال أبو علي^(٨) الفارسي^(٩) :

(١) سقط من : هـ.

(٢) في د : أهلتك.

(٣) ذكره عنه البغوي في معالم التزيل ج ١ ص (٩٠)، وقد سبق في ص (٣٦٧).

(٤) في د : يهلكك.

(٥) في د : البسل.

(٦) سورة الأنعام، الآية : ٧٠، ونصها : **«وَدَرَ الَّذِينَ أَخْذَلُوا يَنْهَمْ لَعْبًا وَلَهُمْ أَغْرِيَهُمُ الْحَيَاةُ
الَّذِيَا وَذَكَرِيهِ أَنْ تُبَسَّلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهُمْ دُونَ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا سَفِيعٌ وَإِنْ تَمْلَأَ كُلُّ
عَدْلٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أَبْتَلُوا إِيمَانَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيرٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ إِيمَانًا كَانُوا
يَكْفُرُونَ»**.

(٧) في د : بجنس.

(٨) في هـ : علي.

(٩) هو إمام النحو، أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي، صاحب التصانيف. قال
الذهبي : مصنفاته كثيرة نافعة، وكان فيه اعززال. من مصنفاته : كتاب «الحججة» في علل
القراءات، وكتاباً «الإيضاح»، و«التكلمة». توفي سنة ٣٧٧ هـ.

﴿إِمَّا أَنْ يَكُونُ﴾^(١) المعنى: أحاطت بحسته خطبته، [أي: أحبطتها]^(٢)، من حيث أن المحيط^(٣) أكثر من المحاط به، فيكون قوله: ﴿وَإِنْ جَهَنَّمَ لَمْجِيَّةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾^(٤)، قوله: ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادُقَهَا﴾^(٥). أو يكون معنى ﴿وَأَحَاطَتْ بِهِ﴾^(٦) أي: أهلكته، قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾^(٧).

[قلت]^(٨): كلا المعنين قد ذكرهما السلف.

[فال الأول]^(٩): قول مجاهد^(١٠).

والثاني: قول ابن^(١١) السائب^(١٢).

= انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٧ ص (٢٧٥ - ٢٧٦) رقم الترجمة (٣٧٦٣)، سير أعلام البلاط ج ١٦ ص (٣٧٩ - ٣٨٠) رقم الترجمة (٢٧١)، غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ص (٢٠٦ - ٢٠٧) رقم الترجمة (٩٥١).

(١) في د: تكون.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في د: المحبط.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٤٩، ونصها: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَشَدَّنِي وَلَا نَفِقْتُ فِي أَلْآفِ الْفَسَنَةِ سَقْطًا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمْجِيَّةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾.

(٥) سورة الكهف، الآية: ٢٩، ونصها: ﴿وَقَالَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَوْمَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْذَنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سَرَادُقَهَا وَإِنْ يَسْتَغْشُوا يَعْلَمُوْا يَمْأُوْكَالْمَهْلِ يَسْوِي الْوُجُوهَ يَنْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْفَقَاتُ﴾.

(٦) سورة يوسف، الآية: ٦٦، ونصها: ﴿قَالَ أَنْ أُرِسِّلَ مَعَكُمْ حَتَّى تُقْتُلُوْزَ مُؤْمِنَاتِكُمْ اللَّهُ أَنْشَأَنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُمْ مَوْتَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَى مَا تَقُولُوْكُلُّ﴾.

(٧) أورده عن أبي علي الفارسي: ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (١٠٨).

(٨) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٩) سقط من: هـ.

(١٠) سقط من: هـ.

(١١) سبق توثيق قوله في ص (٣٦٧).

(١٢) في هـ: أبي.

(١٣) سبق توثيقه في ص (٣٦٧).

وهما متلازمان، ولفظ «أحاط به» يدل على أنه مقهور مغلوب مع المحيط به، لكن هلاكه يعرف من خصوص المادة، فلما كان الذي يحيط به الذئب فغلب^(١) عليه أن يموت هالكا، قيل المعنى: / أو بقته^(٢) ذئبه.

٨٤٥

وقوله في يوسف: «إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ»، قيل: «إِلَّا أَن تهلكوا جميعكم»^(٣)، وقيل: «إِلَّا^(٤) أَن يحال بينكم وبينه، فلا تقدرون^(٥) على الإتيان به»^(٦).
ويقال: قد أحاط به العدو، وقد أحبط به، وقد أحاطت الديون^(٧) بماله فاجتاحته، والمعنى في الجميع: الاستيلاء والقهر^(٨).

والخطيئة والخطايا^(٩) إنما تحيط بصاحبها إذا لم يكن له منها مخرج، بل وجب العذاب له لا محالة.

إذا تبين هذا فنقول: أما من فسر ذلك بأن يأتي كبيرة ويموت عليها مُصرراً، فهو كقول من يقول: إن صاحب الكبيرة مستحق للعذاب مطلقاً.

(١) في د: فغلبت.

(٢) في د: أو بقتة.

(٣) ومن قال بهذا مجاهد، وقد أخرجه عنه:

- الطبرى في تفسيره ج ٦ ص (١٦٣) محقق.

- البغوى في معالم التنزيل ج ٢ ص (٤٣٧).

وانظر: تفسير مجاهد ص (٣٩٨).

(٤) سقط من: د.

(٥) في د: يقدرون.

(٦) ومن قال بهذا: الزجاج في كتابه معاني القرآن ج ٣ ص (١١٩).

(٧) في د: الذئب.

(٨) قال ابن عطية في المحرر الوجيز ج ٩ ص (٣٣٦): «وقوله: «إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ» للفظ عام لجميع وجوه الغلبة والقسر، والمعنى: تعمكم الغلبة من جميع الجهات حتى لا تكون لكم حيلة ولا وجه تخليص»، وهكذا قال أبو حيان في البحر المحيط ج ٥ ص (٣٢٤).

(٩) في هـ: الخطايا.

والذين قالوا هذا من السلف لم يقولوا: إنه لا يخرج بشفاعة^(١) ولا غيرها، لكن من المنتسبين [إلى السنة]^(٢) من يقول: إن صاحب الكبيرة المصر عليها مستوجب للعذاب مطلقاً، كما يقولون [إنه]^(٣) يفسق بالكبيرة التي يُصر^(٤) عليها. وكذلك قاله طائفة من الخوارج والمعزلة^(٥) ، لكن يقولون: إنه لا يخرج من النار لا بشفاعة ولا غيرها.

والأكثرون على خلاف هذا القول، وأن الله سبحانه يزن حسنات العبد وسيئاته، فقد ترجع الحسنات وإن كان في السيئات كبيرة، وقد لا ترجع الحسنات لكتلة السيئات وإن لم يكن فيها كبيرة.

وعلى هذا القول دلَّ الكتاب والسنة، وهذا معنى وزن الأعمال، قوله:
«وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ»^(٦).

وكثير من الناس في أصحاب الذنوب يجوزون أن تغفر^(٧) لصاحب الكبيرة السيئات الراجحة، مع تعذيب صاحب الصغيرة والحسنات الراجحة. فهذه ثلاثة أقوال / مشهورة، وأصحها الوسط.

وعلى هذا فعلى تفسير مجاهد وابن السائب وغيرهما، السيئة يدخل فيها

(١) في هـ: زيادة «لا» قبل «شفاعة».

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: دـ.

(٤) في هـ: يصبر.

(٥) قول الخوارج والمعزلة في إنكار شفاعة الرسول ﷺ لأهل الكبائر، وقولهم بخلود الفساق في النار، انظره في: كتاب مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري ص (٤٧٤)، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الخنفي ص (٢٥٨).

(٦) سورة الأعراف، الآية: ٨، وتنتميها: **«فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»**.

(٧) في هـ: أن لا يغفر.

الشرك وغيره، لكن إحاطة الخطبة: أن تغلب السينات الحسنات ويحيط عليها. وعلى هذا القول، فالخلود مجمل: خلود أهل الشرك نوع، وخلود أهل القبلة نوع، كما [قد]^(١) فسرت النصوص النبوية هذا وهذا.

وعلى تفسير الأكثرين^(٢): فالسيئة: الشرك، وهذا أظهر الأقوال؛ لأنه سبحانه غاير بين لفظ المكسوب، والمحيط^(٣). [فقال: «بِكُلِّ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحْكَمْتُ بِهِ حَطَّيَّتُهُ»] ، فلو كان المراد بهذا هذالم يغاير بين [اللقطين]^(٤) ، فعلم أن المراد بالسيئة: الشرك. والشرك له خطايا أخرى^(٥) غير الشرك، فذكر أن خطاياه أحاطت به، فلم يتبع منها.

وعلى هذا فيكون الخلود في الآية خلود الكفار، ولهذا قابله بخلود المؤمنين فقال: «وَالَّذِينَ إِمْنَوْا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِدُونَ»^(٦).

وأيضاً قوله: «سيئة» نكرة، وليس المراد جنس السينات بالاتفاق، فهو كسب شيئاً من السينات الصغائر وما ت مُصرأ على ذلك مع إيمانه وكثرة حسناته لم يستحق هذا الوعيد بالكتاب والسنة والإجماع.

وأيضاً فلفظ: «السيئة» قد جاء في غير موضع وأريد به الشرك^(٧)

(١) سقط من: هـ.

(٢) في هـ: الأكثرون.

(٣) في هـ: غاير بين اللقطين.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في دـ: خطاب آخر.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٨٢.

(٧) ومن هذه الموضعـ قوله تعالى في سورة النساء، الآية: ١٨ «وَلَيَسْتَ أَلْوَحْيَةً لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الْسَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي تَبَثُّ أَقْنَنِي وَلَا الَّذِينَ يَمْنَوْنَكُمْ هُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا».

وأيضاً قوله: «سيئة» أي: حالاً سيئة، أو مكانة سيئة، ونحو ذلك كما في قوله: «رَبَّنَا مَا إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ»^(١)، ليس المراد حسنة ما، بل حسنة تعم / الخير كله، وهذا اللفظ قد يكون صفة، وقد ينقل من الوصفية إلى الاسمية وهو معدول عن السَّائِء^(٢)، وقد يستعمل لازماً ومتعدباً فيقال: ساء هذا الأمر، وهو سيء، كما يقال: قبح [فهو قبيح]^(٣)، وخبث فهو خبيث، ولهذا يقال في مقابلته^(٤) الحسنة، وهي ما كانت في نفسها حسنة جميلة.

وقد يقال: ساعني^(٥) هذا الأمر، / وهذا مما يسوء فلاناً، ومنه قوله: «لِيَسْتُوْدُجُوهُكُمْ»^(٦)، وقوله^(٧): «سَيْئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا»^(٨)، وقوله [عن لوط]^(٩): «وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّدَ بَرِّ هَمْ»^(١٠).

فالسيئة هي في نفسها قبيحة [خبيثة]^(١١)، وهي تسوء أصحابها أي: تضره، كما أن الحسنة تسر وتحسن أصحابها، والذي هو سيئة مطلقاً لا تمحوه^(١٢) حسناته

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٠١، ونصها: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا مَا إِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقَنَاعَذَابَ النَّارِ».

(٢) في هـ: السباعي.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في هـ: في مقابلة.

(٥) في دـ: ساء في.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٧، ونصها: «إِنَّ أَخْسَنَهُمْ أَخْسَنَتْ لَأَنَّهُمْ كَذَّوْنَ إِنَّ أَسَاطِيرَهُمْ فَلَهَا فِي ذَاجَةٍ وَعَدَ الْآخِرَةَ لِسْتُوْدُجُوهُكُمْ وَلَدَخَلُوا السَّيْدَ كَمَا دَخَلُوا أَوَّلَ مَرْوَى لِسْتُرَّ وَمَا عَلَوْنَ تِسْرِيْ».

(٧) في هـ: وكتوله.

(٨) سورة الملك، الآية: ٢٧، ونصها: «فَلَمَّا أَرَاهُ زَلْفَةَ سَيْئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَعُونَ».

(٩) سقط من: هـ.

(١٠) سورة هود، الآية: ٧٧، وتنصتها: «وَضَاقَ بِهِمْ ذِرَّ عَوْقَالٍ هَذَا يَوْمٌ عَصَيْتُ».

(١١) سقط من: هـ.

(١٢) في هـ: لا تمحوا.

هو الكفر، فكان وصف السوء لازماً له، أي: هو في نفسه [سيئاً] ^(١) ويسوء ^(٢) صاحبه، وأما ما دون الكفر فقد يغفر لصاحبه فلا يسوءه.

ولما قال: «وَأَحْنَطْتُ بِهِ حَطِيتَهُ» دل على أن السيئة ساءته ^(٣) ودخلت في الخطايا التي أحاطت به، فلا يمكنه الخروج منها لا ^(٤) بحسنات أخرى ولا بغيرها، فإن الكفر لا يقابله شيء من الحسنات إلا التوبة منه بالإيمان ^(٥).

وأيضاً فقد قال تعالى: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُعْسِنَةَ وَزِيَادَةً وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَرْرٌ وَلَا ذَلْلٌ» ^(٦) إلى قوله: «أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» ^(٧).

قال ابن عباس: «عملوا الشرك» ^(٨)؛ وذلك لأنهم وصفهم بأنهم ^(٩) كسبوا السيئات فقط، ولو كانوا مؤمنين لكان لهم حسنات وسيئات.

وكذلك [هنا لما قال] ^(١٠): «كَسَبَ سَيِّئَةً» / ولم يذكر حسنة - وهو سبحانه لا يظلم مثقال ذرة - دل على أنها سيئة لا حسنة [معها] ^(١١)، وهذا لا يكون إلا سيئة الكفر.

(١) سقط من: د.

(٢) في د: يسوء.

(٣) في د: سيئاته.

(٤) في هـ: إلا.

(٥) في هـ: إلا التوحيد بالإيمان.

(٦) في هـ: الجنة.

(٧) سورة يونس، الآيات: ٢٦ - ٢٧، ونصهما: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمُسْنَةَ وَزِيَادَةً وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَرْرٌ وَلَا ذَلْلٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» ^(٩) و«لِلَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَرَاهُمْ سَيِّئَاتُهُمْ بِإِثْلَامٍ وَرَهْقَمُهُمْ ذَلَّةٌ مَّا كُفِّرُوا مِنَ الْأَوَّلِينَ كَانُوا أَغْشَبَتْ مُجْوِهَهُمْ قَطْعَانًا أَلْيَ مُظْلِمًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ» ^(١٠).

(٨) ذكره ابن الجوزي في زاد المسير ج ٤ ص (٢٥).

(٩) في هـ: بأنهم.

(١٠) سقط من: هـ.

(١١) سقط من: هـ.

وقال في قوم لوط: «وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْسَّيِّئَاتِ»^(١)، وكانوا كفاراً^(٢) من جهات: من جهة استحلال الفاحشة، ومن جهة الشرك، ومن جهة تكذيب الرسل. [ففعلاً]^(٣) هذا وهذا، ولكن الشرك^(٤) والتکذیب مشترك بينهم وبين غيرهم، والذي اختصوا به الفاحشة، فلهذا عوقبوا عقوبة تخصهم لم يعاقب غيرهم بعثتها، وجعل جنس هذه العقوبة - وهو الرجم^(٥) في شريعة التوراة والقرآن - عقوبة لأهل الفاحشة، وهم عوقبوا بقلب المدينة، والرجم^(٦)، وطمس الأ بصار لما راودوه عن ضيفه.

وأيضاً: فقد يقال: فلان^(٧) جاء بـ«الفاضحة، والموبقه، والمهلكة، والداهية»، وقد كسب فاضحة، وداهية، وجاء بالشنعاء، ونحو ذلك، وهو اسم لما يعظم^(٨) من الأفعال ف تكون خارجة عما يعتاد، فكذلك لفظ «السيئة» قد يكون عاماً، وقد يكون مطلقاً؛ فيراد به السيئة المطلقة التي لا تقبل المحو عن أصحابها، بل هي مهلكته وموبقة، وهذا هو الكفر.

والعلوم نوعان: عموم الجميع لأفراده، وعموم الكل لأجزائه. مثل ما إذا قيل: أحسن إلى [فلان]^(٩) وأكرمه ونحو ذلك، فإن الفعل نكرة^(١٠)، فمقتضى

(١) سورة هود، الآية: ٧٨، ونصها: «وَجَاءَهُمْ قَوْمٌ مِّنْ بَرْعَانٍ مِّنْ قَبْلِ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْسَّيِّئَاتِ قَالَ يَقُولُونَ هَذُولَهُ بَنَانِي هُنَّ أَطْهَرُكُمْ فَأَنْتُمُ الظَّالِمُونَ لَا تَخْرُزُونَ فِي ضَيْقَنَّ أَيْنَسَ مِنْ كُرْجَلْ رَشِيدٌ».

(٢) في هـ: كفار.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في دـ: الشرط.

(٥) في دـ: الزجيم.

(٦) في دـ: والرجيم.

(٧) في هـ: فلاناً.

(٨) في هـ: يعضم.

(٩) سقط من: هـ.

(١٠) في دـ: يكره.

هذا الفعل : افعل معه إحساناً ، وليس المراد فرداً من الأفراد التي يسمى كل منها / إحساناً إليه ، بل المراد : افعل معه الإحسان الذي يتناول [جميع^(١)] ما يحتاج إليه مطلقاً.

وقوله تعالى : «**لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْمَعْשَقَ وَزِيَادَةً**» أحسنوا أي : فعلوا الحسن^(٢) ، وهو يتناول ما أمروا به مطلقاً ، فإذا كانت «الحسنة» تتناول المأمور^(٣) ، فكذلك «السيئة» تتناول المحظور ، فيدخل فيه الشرك الذي هو رأس السيئات ، كما يدخل في الإحسان الإيمان الذي هو رأس الحسنات ، كما [قد]^(٤) فسروا بذلك قوله : «**مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةَ فَلَمْ يُخْرِجْ مِنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَعَ يَوْمَئِذٍ أَمْتُوْنَ** ﴿٢٨﴾ **وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ** »^(٥) الآية .

وقول السلف : السيئة : الشرك . لم يريدوا به أن سائر الذنوب لم تدخل في السيئة ، بل الشرك داخل فيها ، ويدخل معه سائر السيئات ، ولهذا قال : «**وَأَحْكَطَتْ بِهِ خَطِيَّتُهُمْ** »^(٦) ، وفي القراءة الأخرى : «**خَطِيَّاتَهُ** »^(٧) .
والله سبحانه وتعالى أعلم^(٨) .

* * *

(١) سقط من : د.

(٢) في د : فعلوا الأحسن الحسن.

(٣) في هـ : فإذا كان يتناول المأمور.

(٤) سقط من : هـ.

(٥) سورة التمل ، الآيات : ٨٩ - ٩٠ ، وتنمية الأخيرة : «**هَلْ يُبْشِّرُونَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ** »^(٩)

(٦) في د : خطيباته . وقد سقط تخرير هذه القراءة في ص (٣٨٢).

(٧) بقية اللوحة (٩٦) من نسخة «هـ» ستاتي في ص (٤٥١).

فصل^(١)

في معنى : « الحنيف »

فإن هذا الاسم قد تكرر في القرآن، وقد فرض الله على الناس أن يكونوا حنفاء؛ فرضه الله على أهل الكتاب، ثم على أمة محمد. وأوجب عليه وعليهم أن يتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً، فقال تعالى في أهل الكتاب : « وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقْيِمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ »^(٢) ، وهذا أمر لجميع الخلق من المشركين، وأهل الكتاب، وغيرهم.

وقال تعالى : « قُلْ بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(٣) .

وقال عن إبراهيم : « مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ هُودِيًّا وَلَا نَصَارَى وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(٤) .

وقال تعالى : « قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ »^(٥) .

وقال تعالى : « وَمَنْ أَحْسَنَ دِينًا مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ

(١) هذا الفصل لا يوجد في : بـ، هـ.

(٢) سورة البينة، الآية : ٥.

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٣٥ ، ونصها : « وَقَالُوا كُوَّلُوا هُوَ أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ».

(٤) سورة آل عمران، الآية : ٦٧.

(٥) سورة آل عمران، الآية : ٩٥.

مَلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴿١﴾

وقال تعالى: «قُلْ إِنِّي هَذِئُنِي رَقِيقٌ إِلَى صِرَاطِي مُسْتَقِيمٍ دِينِي قَمَّا مَلَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٢﴾».

وقال: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانِسَ اللَّهَ حَنِيفًا وَلَرَبِّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣﴾».

وقال تعالى: «فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا فَوْكَ الْزُّورِ ﴿٤﴾ حُنَفَاءُ اللَّهُ عِنْدَ مُشْرِكِينَ يَهُودَ ﴿٥﴾».

وقال تعالى: «فَاقْرَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَنْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكُ الَّذِي أَنْتَ مُصَدِّقٌ وَلَا كُنْ أَنْتَ أَنْذَرَ الْكَافِرِنَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾ مُنْبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧﴾».

والقرآن كله يدل على أن الحنيفة هي ملة إبراهيم، وأنها عبادة الله وحده والبراءة من الشرك، وعبادته سبحانه إنما تكون بما أمر به وشرعه، وذلك يدخل في الحنيفة، ولا يدخل فيها ما ابتدع من العبادات، كما ابتدع اليهود والنصارى عبادات لم يأمر بها الأنبياء، فإن موسى وعيسى وغيرهما من أنبياءبني إسرائيل ومن اتبعهم كانوا حنفاء، بخلاف من بدأ دينهم فإنه خارج عن الحنيفة.

(١) سورة النساء، الآية: ١٢٥، وتنتها: «وَأَنْهَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا».

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٦١.

(٣) سورة التحل، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة الحج، الآيات: ٣٠-٣١، ونفهمها: «ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتَ اللَّهِ فَهُوَ خَلِيلُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأَحَلَّتْ لَكُمُ الْأَقْنَمَ الْأَمَانَةَ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنَبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنَبُوا فَوْكَ الْزُّورِ ﴿٤﴾ حُنَفَاءُ اللَّهُ عِنْدَ مُشْرِكِينَ يَهُودَ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَحَرَّمٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَّفُهُ الْطَّيْرُ أَوْ تَهُوِي بِهِ الْيَمُونُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ».

(٥) سورة الروم، الآيات: ٣٠-٣١.

وقد أمر الله أهل الكتاب وغيرهم أن يعبدوه مخلصين له الدين حفاء^(١) ،
فبدلوا وتصرّفوا / من بعد ما جاءتهم البينة.

وكلام السلف وأهل اللغة يدل على هذا وإن تنوّع عباراتهم.

وروي عن ابن أبي حاتم بإسناده المعروف عن عثمان بن عطاء الخراساني^(٢) ،
عن أبيه في قوله : «**حَنِيفًا مُسْلِمًا**»^(٣) قال : «مخلصاً مسلماً»^(٤) .
قال^(٥) : وروي عن مقاتل بن حيان^(٦) مثل ذلك^(٧) .

(١) في د: حنيفاً.

(٢) هو عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني ، أبو مسعود المقدسي . قال النسائي : ليس بثقة ،
وقال ابن خزيمة : لا أحتاج بحديثه ، وفي التقريب : «ضعيف». توفي سنة ١٥٥ هـ . وقيل غير
ذلك .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ج ٧ ص (١٣٨ - ١٣٩) رقم الترجمة (٢٨٨)، تقريب
التهذيب ج ٢ ص (١٢) رقم الترجمة (٩٦).

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٦٧.

(٤) انظر : تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٢٦) قال : حدثنا العباس
ابن الوليد بن مزيد قراءة ، أخبرني محمد بن شعيب بن شابور ، أخبرني عثمان بن عطاء ، عن
أبي عطاء بن أبي مسلم الخراساني . وذكره .

وانظر : تفسير عطاء الخراساني ، تحقيق د. حكمت بشير ياسين ص (١٠٣) .

(٥) القائل : هو ابن أبي حاتم .

(٦) هو مقاتل بن حيان ، أبو سطام البلاخي ، الخزار ، الإمام العالم المحدث ، الثقة ، قيل إنه هرب
 أيام أبي مسلم الخراساني إلى كابل فدعا الناس إلى الإسلام ، فأسلم على بيده خلق . قال يحيى
 ابن معين : ثقة ، وفي التقريب : «صدق فاضل ، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه ، وإنما
كذب مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي». توفي قبل سنة ١٥٠ هـ .

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (٣٤٠ - ٣٤١) رقم الترجمة (١٤٤) ، ميزان
الاعتدال ج ٥ ص (٢٩٦) رقم الترجمة (٨٧٣٩) ، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٧٢) رقم
الترجمة (١٣٤٦) ، طبقات المفسرين للماودي ج ٢ ص (٣٢٩ - ٣٣٠) رقم الترجمة (٦٤١) .

(٧) لم أجده من ذكره عنه سوى ابن أبي حاتم .

وقال خصيف^(١): «الحنيف: المخلص»^(٢)، وذكر ذلك الثعلبي وغيره عن مقاتل بن سليمان بإسناده عن أبي قتيبة البصري «نعميم بن ثابت»^(٣) عن أبي قلابة^(٤)، قال: «الحنيف: الذي يؤمن بالرسل كلهم»^(٥).

(١) هو خصيف بن عبد الرحمن الجزايراني الحضرمي، الأموي ولاء، أبو عون، رجل صالح، ضعيف الحديث، بل مضطرب الحديث، سبع الحفظ، يخلط ويهم، مستمك من الإرجاء. قال ابن عدي: إذا حدث عن خصيف ثقة فلا بأس بحديثه ورواياته، إلا أن يروي عنه عبد العزيز بن عبد الرحمن، فإن روایاته عنه بواسطيل والبلاء من عبد العزيز لا من خصيف. وقال الذهبي: «حديثه يرتفع إلى الحسن». وفي التقريب: «صدق، سبع الحفظ، خلط بأخره، ورمي بالإرجاء». توفي سنة ١٣٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (١٤٥ - ١٤٦) رقم الترجمة (٥٦)، تهذيب التهذيب ج ٣ ص (١٤٣ - ١٤٤) رقم الترجمة (٢٧٥)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٢٤) رقم الترجمة (١٢٦).

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٢٦)، وأخرجه ابن أبي حاتم في موضع قبل هذا، وانظره في: القسم الأول من سورة البقرة ج ١ ص (٣٩٨)، وأورده السيوطي في الدر المنثور ج ١ ص (٣٣٧) وعزاه إلى ابن أبي حاتم فقط. وقد ذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (٢٧١) عن خصيف عن مجاهد.

وهذا القول مروي عن السدي، وقد أخرجه عنه: الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٧) محقق.

(٣) هو نعيم بن ثابت أبو قتيبة البصري، ترجم له ابن أبي حاتم ولم يتكلم عليه بشيء، وذكر أنه روى عن أبي قلابة، ومحمد بن سيرين، وعنده: أبو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى، وعبد الرحمن بن أبي حماد. وفي التقريب: «مقبول».

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج ٨ ص (٤٦٣) رقم الترجمة (٢١٢٤)، تهذيب التهذيب ج ١٢ ص (٢٠٦) رقم الترجمة (٩٥١)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٤٦٣) رقم الترجمة (٩).

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو، وقيل: عامر البصري أبو قلابة، ثقة يرسن. فقد أرسن عن عدد من الصحابة وغيرهم. توفي سنة ١٠٤ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: المراسيل لابن أبي حاتم ص (١٠٩ - ١١٠) رقم الترجمة (١٧٣)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٤٦٨ - ٤٧٥) رقم الترجمة (١٧٨)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٤١٧) رقم الترجمة (٣١٩).

(٥) لم أعن على رواية الثعلبي في تفسيره، وقد أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من =

وقال محمد بن كعب: «الحنيف: المستقيم»^(١).

وياسناده المعروف عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: «حنيفاً» قال: «مُتَّبِعاً»^(٢)، وقال: «الحنيفية: اتباع إبراهيم»^(٣)، وذكره طائفة من المفسرين عن مجاهد، وروي نحو ذلك عن الربيع بن أنس^(٤).

= سورة آل عمران ص (٣٢٥) قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا أبو يحيى الحمانى، عن أبي قتيبة البصري - يعني - نعيم بن ثابت به. وفي آخره زيادة وهي: «من أولهم إلى آخرهم»، وقد انتهى المحقق إلى أن إسناد ابن أبي حاتم ضعيف.

وقد أخرجه ابن أبي حاتم في موضع قبل هذا، انظره في: القسم الأول من سورة البقرة ج ١ ص (٣٩٧)، وقد ذكر محقق هذا القسم أن إسناده ضعيف.

وذكره ابن كثير في تفسيره عن أبي قلابة ج ١ ص (٢٧١)، وهو في الدر المثور ج ١ ص (٣٢٧)، وفتح القيدير للشوكياني ج ١ ص (١٤٩) منسوباً إلى ابن أبي حاتم فقط.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٢٤ - ٣٢٥). قال: حدثنا أبي، ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا عثمان بن صالح، ثنا ابن لهيعة، عن أبي صخر، عن محمد بن كعب وذكره. قال المحقق: «إسناده ضعيف».

وأخرجه ابن أبي حاتم في موضع قبل هذا. انظره في: القسم الأول من سورة البقرة ج ١ ص (٣٩٧).

وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (٢٧١)، وهو في الدر المثور ج ١ ص (٣٣٧) منسوباً إلى ابن أبي حاتم فقط.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٣٩٧)، والقسم الأول من سورة آل عمران ص (٣٢٤). قال: حدثنا أبي، ثنا قبيصة وعيسي بن جعفر، قالا: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح به. وإنسانه حسن كما قال المحققان.

وقد أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٦ - ١٠٧) محقق. قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا سفيان به بلفظ «متبعين»، وهو في معالم التزيل للبغوى ج ١ ص (١١٩)، وتفسير ابن كثير ج ١ ص (٢٧١)، والدر المثور للسيوطى ج ١ ص (٣٣٧) منسوباً إلى الطبرى، وابن أبي حاتم عن مجاهد.

(٣) ذكره عن مجاهد: البغوى في معالم التزيل ج ١ ص (١١٩).

(٤) ومن أشار إليه:

- ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٣٩٧)، والقسم الأول من سورة آل عمران ص (٣٢٤).

قال مجاهد: «هو اتباع إبراهيم فيما أتى به من الشريعة التي صار بها إماماً للناس»^(١).

وقال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس: «حنيفاً» قال: « حاجاً»^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: «وروي عن الحسن، والضحاك، وعطاء، والسدي نحو ذلك»^(٣).

ونقل طائفة عن الضحاك أنه قال: «إذا كان مع الحنيف المسلم فهو الحاج، وإذا لم يكن معه فهو المسلم»^(٤).

وذكر الشعبي ومن اتباعه، كالبغوي وغيره عن ابن عباس قال: «الحنيف: المائل عن الأديان إلى دين الإسلام. قالوا: وأصله من حنف الرجل وهو ميل وعوج في القدم»^(٥)، ومنه قيل للأحنف بن قيس^(٦) ذلك / لأنه كان أحنف القدم.

= - ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (٢٧١).

(١) ذكره البغوي بهذه النظرة عن مجاهد في معالم التنزيل ج ١ ص (١١٩).

(٢) سبق تخرجه في ص (٢٠٤).

(٣) سبق تخرجه أقوالهم في ص (٢٠٤).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٣٩٧)، «والقسم الأول من سورة آل عمران» ص (٣٢٤ - ٣٢٣).

(٥) ومن نقل عنه ذلك:

- الشعبي في الكشف والبيان ج ١ ص (١٥٧).

- البغوي في معالم التنزيل ج ١ ص (١١٩).

(٦) انظر: الكشف والبيان للشعبي ج ١ ص (١٥٧)، معالم التنزيل للبغوي ج ١ ص (١١٩).

(٧) هو الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين، الأمير الكبير، العالم الشبيل، أبو بحر التميمي، أحد من يُضرب بحلمه وسؤده المثل، اسمه ضحاك، وقيل: صخر، وشهر بالأحنف لحنف رجله، وهو العوج والمليل، كان سيد قيم، أسلم في حياة النبي ﷺ، ووفد على عمر. قال ابن سعد: كان ثقة مأمورنا، قليل الحديث، وقال العجلي: الأحنف بصرى ثقة. توفي سنة ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك.

قلت^(١) : والحج داخل في الحنفية من حين أوجبه الله على لسان محمد، فلا تتم الحنفية إلا به، وهو من ملة إبراهيم، وما زال مشروعًا من عهد إبراهيم، فحجه الأنبياء موسى ويونس وغيرهما، وما زال مشروعًا من أول الإسلام، وإنما فرض بالمدينة في آخر الأمر بالاتفاق.

والصواب أنه فرض سنة عشر أو تسع، وقيل سنة ست، والأول أصح^(٢). والله أمر محمدًا وأمته أن يكونوا حنفاء، فقال في النحل، وهي مكية: «ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ أَنَّ أَئَبَعَ مِلَّةً إِزَهِيمَ حَنِيفًا»^(٣)، فكان الحج إذ ذاك داخلاً في الحنفية على سبيل الاستحباب والتمام لا على سبيل الوجوب . وأمر الله أهل الكتاب أن يكونوا حنفاء ولم يكن الحج مفروضاً عليهم، بل كان مستحبًا.

ومثل هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن الريبع بن أنس، عن أبي العالية قال: «الحنيف: الذي يستقبل البيت بصلاته، ويرى حجه عليه واجباً إن استطاع إليه سبيلاً»^(٤).

فهذا^(٥) تفسير للحنيف بعد أن حُوكَت القبلة إلى الكعبة وأمر الناس باستقبالها وبعد أن فرض الحج، وإلا فقد كان النبي ﷺ ومن اتبعه وهم بمكة

= انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٩٣ - ٩٧)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٨٦ - ٩٧) رقم الترجمة (٢٩)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (١١٠) رقم الترجمة (٤٢٩).

(١) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٢) قال المرداوي في الإنصاف ج ٣ ص (٣٨٧): «الصحيح أن الحج فرض سنة تسع من الهجرة».

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٣، وتنتمي: «وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٣٩٨)، وذكره ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (٢٧١).

(٥) في د: بهذا، ولعل الصواب ما أثبته.

حنفاء، وهم يصلون إلى بيت المقدس لما كانوا مأموريين بذلك، وإنما أمرُوا باستقبالها بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة.

وكذلك موسى ومن اتبّعه، والمسيح ومن اتبّعه كانوا حنفاء أيضاً، وكانوا يصلون إلى / بيت المقدس .

وروى ابن أبي حاتم وغيره من التفسير الثابت عن قتادة تفسير ابن أبي عروبة^(١) ، عنه قال : «الحنفية : شهادة أن لا إله إلا الله، يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وما حرم الله والختان، وكانت حنفية في الشرك، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات وما تقدم من القرابات، وكانوا يحجون البيت وينسكون المناسك»^(٢) .

فذكر قتادة أنها التوحيد وتابع ملة إبراهيم بتحريم ما حرم الله والختان، وأنهم في شركهم كانوا يتخلون الحنفية فيحرمون ذوات المحارم ويحجون ويختتنون، وهذا مما تمسكوا به من دين إبراهيم مع شركهم الذي فارقوا به أصل الحنفية، لكن كانوا يتخلونها.

وكان هذا فارقاً بينهم وبين المجروس ومن لا يحرم ذوات المحارم، وبين النصارى ومن لا يرى الختان، وبين سائر أهل الملل من لا يرى حج البيت؛ فإن الحج كان من الحنفية، لكن كان من مستحباتها لا من واجباتها، وكذلك قال أبو الحسن الأخفش^(٣) : «الحنف : المسلم»^(٤) .

(١) هو سعيد بن أبي عروبة، وقد سبقت ترجمته في ص (٢٠٣).

(٢) سبق تحريره في ص (٢٠٣ - ٢٠٤)، وفي سياقه هنا تصرف يسير عما هو موجود في تفسير ابن أبي حاتم «القسم الأول من سورة البقرة» ج ١ ص (٣٩٨).

(٣) في د : الحسن، وهو تصحيف.

(٤) سبق ذكرهذا القول مع تحريره منسوباً إلى أبي الحسن الأخفش في ص (٢٠٢ - ٢٠٣).

وقال غيره: «إذا ذكر مع الحنيف المسلم فهو الحاج»^(١).

قال أبو الحسن الأخفش^(٢): «وكانوا في الجاهلية يقولون لمن اختتن وحج حنيفاً؛ لأن العرب لم تتمسك بشيء من دين إبراهيم غير الختان والحج، فلما جاء الإسلام عادت الحنفية»^(٣).

وقال الأصمعي^(٤): «من عدل عن دين اليهود والنصارى فهو حنيف عند العرب»^(٥).

قلت^(٦): ولهذا يوجد في كتب بعض / أهل الكتاب من النصارى وغيرهم وفي كلامهم معادة الحنيف، وهم هؤلاء العرب الذين كانوا يحجون ويختتنون وهم مشركون، فإن النصارى لا يحجون ولا يختتنون ولا يتبعذون بالختان، بل أكثرهم ينهى عنه، وفيهم من يختتن.

وفي كلام طائفة - من ينقل المقامات والأديان - المقابلة بين الصابئين والحنفاء، وهذا يتناول الحنفية المحضة ملة إبراهيم ومن اتبعه من الأنبياء وأئمهم فإنهم كانوا

(١) هذا القول للضحاك، وقد سبق تخريرجه في ص (٣٩٨).

(٢) في د: الحسن، وهو تصحيف.

(٣) سبق ذكر هذا القول مع تخريرجه منسوباً إلى أبي الحسن الأخفش في ص (٢٠٢ - ٢٠٣).

(٤) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك، أبو سعيد الأصمعي، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأعيبار، والمُلح، أثني عليه أحمد بن حنبل في السنة، وفي التقريب: «صادق سُنْتُ». من مصنفاته: «غريب القرآن»، «خلق الإنسان»، و«ما اتفق للفظه واختلف معناه»، وغيرها كثیر. توفي سنة ٢١٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١٠ ص (٤١٠ - ٤٢٠) رقم الترجمة (٥٥٧٦)، سير أعلام البلاط ج ١٠ ص (١٧٥ - ١٨١) رقم الترجمة (٣٢)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٥٢١ - ٥٢٢) رقم الترجمة (١٣٣٧)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (٣٦٢ - ٣٦٠) رقم الترجمة (٣٠٨).

(٥) لم أقف على توثيقه.

(٦) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

يعبدون الله وحده، بخلاف الصابئين المشركين.

والصابئون نوعان: صابئون حنفاء، وهم الذين أثني عليهم القرآن^(١)، وصابئون مشركون. وأما المجروس وسائر أنواع المشركين فليسوا حنفاء.

وقد ذكر طائفة في الكلام والمقالات مثل أبي بكر بن فورك^(٢) وغيره أن الذين ادعوا النبوة من الفرس مثل: زرادشت^(٣)، ومزدك^{(٤)(٥)}،

(١) قال الله تعالى في سورة البقرة، الآية: ٦٢: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالْأَنْصَارِيُّ وَالْمُشَرِّكُونَ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْآخِرَةُ وَعَلَى إِيمَانِهِمْ أَجْرُهُمْ عَنْ دُرَيْتِهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ»، وفي سورة المائدة، الآية: ٧٩: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالْأَنْصَارِيُّ مِنْ أَمْنٍ بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْآخِرَةُ وَعَلَى إِيمَانِهِمْ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ».

(٢) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني، الإمام العلامة، شيخ المتكلمين. قال الذهبي: كان أشعريّاً، رأساً في فن الكلام، أخذ عن أبي الحسن الباهلي صاحب الأشعري. بلغت مصنفاته في أصول الفقه، والدين، ومعاني القرآن قريباً من مائة مصنف. توفي سنة ٤٠٦هـ.

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفترى ص (٢٣٢ - ٢٣٣)، وفيات الأعيان ج ٤ ص (٢٧٢ - ٢٧٣) رقم الترجمة (١١)، سير أعلام النبلاء ج ١٧ ص (٢١٤ - ٢١٦) رقم الترجمة (١٢٥)، شذرات الذهب ج ٣ ص (١٨١ - ١٨٢).

(٣) هو زرادشت بن بورشب. رجل من أهل آذربيجان، ادعى النبوة، وجاء بكتاب ادعاه وحياءً، وقسم العالم إلى قسمين: الروحاني والجسماني، ويقول: إن ما في العالم ينقسم أيضاً إلى قسمين: بخشش وكنش، ويريد به التقدير والفعل، وكل واحد مقدر على الثاني، وقسم حركات الإنسان إلى ثلاثة أقسام: منهش وكويش وكنش، يعني: الاعتقاد والقول والعمل، وبهذه الثلاثة يتم التكليف.

انظر ترجمته في: الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص (٦٢ - ٦٤)، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٩٢١ - ٩٢٢).

(٤) في د: مزدك، وما أثبته من المراجع التي تحدثت عن الفرق والملل هو الصحيح.

(٥) هو مزدك بن نامدان، ظهر في زمن قباد بن فيروز، والأنوشروان، ثم ادعى النبوة وأظهر دين الإباحة. قتله أنوشروان.

انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص (٤٠٦)، الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص (٧٠ - ٧٩).

^(١) وبهانزيل، كانوا يتخلون ملة إبراهيم ويزعمون أنهم يدعون إلى دينه.

قال ابن فورك في مصنف له^(٢) لما تكلم على إثبات النبوات والرد على من أنكرها من البراهمة حكماء الهند، وذكر ما ذكره غيره من أهل الكتاب والمقالات قال : «إن البراهمة^(٣) صنفان : صنف أنكروا الرسل أجمعين^(٤) ، وصنف أقرروا بنبوات بعضهم ، فمنهم من أقر بنبوة آدم وجحد من كان بعده ، ومنهم من أقر بنبوة إبراهيم وجحد من كان بعده». .

قال^(٥) : «إِنَّمَا قَالَ قَائِلٌ : قَدْ دَكَلَتْ عَلَى جُوازِ / بَعْثَةِ الرَّسُولِ ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى
أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ اللَّهُ إِلَيْهِ خَلَقُوهُ مِنْ ذَكْرِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ؟

قيل له: الدليل على ذلك أنه قد نقل إلينا من الجهات المختلفات التي لا يجوز على ناقليها الكذب أنهم أتوا بمعجزات تخرج عن عادة الخلق مثل: فلق البحر، وقلب العصا حية، وإحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، وانشقاق القمر، ولم ينقل لغيرهم من المعجزات من ادعى النبوة كما نقل لهم، فدل ذلك على أنهم هم الأنبياء دون غيرهم من ادعى النبوة ولم يكن لهم معجزة تدل على صدقهم^(٦).

قال: «وما يدل على صدقهم أنا وجدنا كل واحد منهم في زمانه قد منع الناس عن الشهوات واتباع الهوى، وقبض على أيديهم، وحال بينهم وبين

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) بحثت عن هذا القول فيما تيسر لي من مصنفات ابن فورك فلم أجده.

(٣) البراهمة: قبيلة بالهند، فيهم أشراف أهل الهند، ويقولون: إنهم من ولد برهمي ملك من ملوكهم قديم، ولهم علامات ينفردون بها وهي خيوط ملونة بحمرة وصفرة يتقلدونها تقلد السيف.

^{٦٣} انظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج ١ ص (٦٣).

(٤) انظر الرد عليهم في: كتاب الداعي إلى الإسلام لابن الأنباري ص (٢٧٩-٣١٦).

(٥) القائل: هو ابن فورك.

(٦) في د: طرقهم، ولعل ما أثبته هو الصواب.

مرادهم وما سرت إليه أنفسهم، ثم مع ذلك كلفوهم البراءة من الآباء والأبناء والأقارب، ونبذ أهاليهم وراء ظهورهم، وبذل أموالهم، وخفض الجناح لهم، والاتساع لأمورهم، والجري تحت أحكامهم.

وكل هذه الأحوال مما ينفر عنها البشر وتفر وتمل من تكفهم، فلو لا أنهم صادقون فيما ادعوه، وصَحَّحوا دعواهم بمعجزات ظاهرة وبراهين بيئة تخرج ذلك عن حيل المحتالين ومخرفة المخرقين؛ لما كان يجب ظاهر فعلهم قبوله.

ولو كانخلق مكرهين في حياة واحد منهم لنفذ أمره وقوته وغلبته لكانوا من بعد موته ومفارقته هذا / العالم يرجعون إلى ما شاءوا عليه كما يرجع الملوك في الدنيا .
٩٥

فلما وجدنا الخلق جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن يزدادون في كل يوم لهم محبة وطاعة وولوعاً بهم وجعلوا على ما فاتهم منهم من الرؤية والصحبة؛ دل ذلك على أنهما كانوا أنبياء من قبل الله صَحَّحوا دعواهم بمعجزات ظاهرة، وبراهين باهرة نيرة، وأخذوا قلوب الخلق: العالم والجاهل بذلك».

قال^(١): «فإن قال قائل: قد وجدنا من المفترين المبتدعين قد ظهروا في العالم وصار لهم أتباع مثل أتباع الأنبياء. قلنا لهم: من هم؟ فلا يتهيأ أن يسموا أحداً له تبع ورسم قائم غير زرادشت^(٢) ، ومزدك^(٣) ، ومانى^(٤) ، وبهاءيزيد^(٥) .

(١) القائل: هو ابن فورك.

(٢) في د: روذشت، وما أثبته من المراجع التي تحدثت عن الفرق والملل هو الصحيح، وانظر ترجمته في ص (٤٠٢).

(٣) في د: مردل، وما أثبته من المراجع التي تحدثت عن الفرق والملل هو الصحيح، وانظر ترجمته في ص (٤٠٢).

(٤) هو ماني بن فاتك. ظهر في زمان سابور بن أردشير بن بابل، وادعى النبوة، وقال: إن للعالم أصلين: نور وظلمة، وكلاهما قد يحيان، وقد قتلته بهرام بن هرمز بن سابور.

انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم ص (٣٩١ - ٤٠٠)، الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (٢٠٣ - ٢٠٤)، الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص (٦٥ - ٦٩).

(٥) لم أقف على ترجمته.

قلنا له : زرادشت^(١) ، ومزدك^(٢) ، وبهایزید ، فإن ثلاثة ادعوا في زمانهم أن كل واحد في زمانه هو المستقيم على دين إبراهيم ولم يدع واحد منهم خلافاً عليه - أي على إبراهيم - فبريحة والانتساب إليه اجتمع له الأتباع والأصحاب ، لا بسياستهم وسلطانهم ، وأنهم لم يشرعوا ديناً ، بل ادعى كل واحد منهم في زمانه أن شريعة إبراهيم هي : ما كُلَّ واحدٍ منهم عليه ، يُزَادُ فيه ويتقصى منه لطول الزمان الذي أتى عليه ، وكل واحدٍ منهم ترجم في كتابه في زمانه لقومه وأتباعه على لسانهم» .

قال : «وأما ماني فإنه ادعى أنه من تلاميذ المسيح المستقيم الحارى على منهاج إبراهيم ، وأن غيره من النصارى قد زاغوا عن طريقه ، / وأن الإنجيل المترول على عيسى هو الذي عنده ، وادعى أنه حين ارتقى إلى السماء أرقى إلى عيسى ، وأنه بأمره عمل ما عمل وأسسَ ما أسسَ ، فبريح المسيح يروح له ما تروح ، وتبعه من تبعه لا برأيه^(٣) »^(٤) .

قلت^(٥) : والمشركون أعداء إبراهيم الذين يبغضونه ويحبون عدوه النمرود^(٦) موجودون إلى اليوم من مشركي الترك والصين ونحوهم . يصورون الأصنام على

(١) في د: رودشت . والصواب ما أثبته لما سبق .

(٢) في د: مردل . والصواب ما أثبته لما سبق .

(٣) في د: لا برأسه ، ولعل الصواب ما أثبته .

(٤) إلى هنا انتهى كلام ابن فورك ، وقد ابتدأ من ص (٤٠٣) .

(٥) القائل : هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .

(٦) هو النمرود بن كعنان بن كوش بن سام بن نوح ، وقيل : نمرود بن فالح بن عابر بن صالح بن أرفخشذن بن سام بن نوح ، والنمرود هو ملك بابل الذي قال الله فيه : «فَهُوَ الَّذِي كَفَرَ» . وذلك عند مناظرته مع إبراهيم عليه الصلاة والسلام في ادعائه الربوبية . ويقال إنه استمر في ملکه أربعمائة سنة .

انظر : البداية والنهاية ج ١ ص (١٣٩ - ١٤٠) .

صورة النمرود كباراً وصغراءً، وفيها ما هو كبير جداً، ويعبدون تلك الأصنام ويسبحون باسم النمرود، ومعهم مسابح يسبحون بها: سبحانه النمرود، سبحانه النمرود.

ولابراهيم صلوات الله وسلامه عليه هو الذي جعله إماماً لمن بعده من الناس، فلا يوجد قط مؤمن ولا منافق يظهر الإيمان إلا وهو معظم لابراهيم، وإن كان فيهم من يكذب بكثير مما كان عليه إبراهيم. وقد جعل الله في ذريته النبوة والكتاب، فالأنبياء بعده من ذريته، فلا يوجد من يؤمن بالأنبياء إلا وهو مؤمن بلابراهيم، ولا من يدعوا إلى عبادة الله في الجملة وينهى عن الشرك إلا وهو معظم لابراهيم.

وإن كان فيهم من هو مكذب بكثير مما كان عليه إبراهيم، ومكذب ببعض الأنبياء والرسل فإبراهيم بريء منه، ومن ذريته^(١) محسن وظالم لنفسه مبين، كما كان مشركاً في العرب، وكما يوجد عليه أهل الكتاب، فإنه حين^(٢) / بعث إبراهيم كان الشرك قد طبق الأرض وامتلاطت بعبادة الكواكب العلوية والأصنام السفلية، فأظهر التوحيد ودعا^(٣) إليه، وعادى الشرك وأهله، ونصره الله على قومه.

والقرآن في غير موضع بينَ أنه كان حنيفاً، وجعل الحنيفية صفة حتى أن لفظ : «حنيف» ينصب على الحال من المضاف إليه، كقوله : «**قُلْ بِلَ مَلَّةٌ إِنَّهُمْ هُمْ حَنِيفُوا**»^(٤) ، و«**أَنِ اتَّبَعَ مِلَّةً إِنَّرَهِمَ حَنِيفُوا**»^(٥) ، وهذا منصوب على الحال،

(١) في د: ومن ذريتهما، والصواب ما أثبته.

(٢) في د: زيادة «كان» قبل «حين»، وهي زيادة لا يقتضيها السياق.

(٣) في د: ودعى، والصواب ما أثبته.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣٥.

(٥) سورة النحل، الآية: ١٢٣، ونصها: «**ثُمَّ أَوْجَبَنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةً إِنَّرَهِمَ حَنِيفُوا وَمَا كَانُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**».

والكوفيون يسمونه نصباً على القطع؛ لكونه لم يكن صفة في المفهوم فقط، وهو معنى قول البصريين إنه منصوب على الحال^(١).

وقد قال بعض النحوين: انتساب الحال على المضاف إليه لا يجوز حتى

(١) حكى قول أهل البصرة وأهل الكوفة في هذه المسألة: البغوي في معالم التنزيل ج ١ ص (١١٩)، وأبو حيان في البحر المحيط ج ١ ص (٤٠٦)، والسمين الحلبي في الدر المصنون ج ٢ ص (١٣٦ - ١٣٧).

ومن قال إن قوله «حنيفاً» حال من المضاف إليه «إبراهيم»:

- الطبرى في تفسيره ج ٣ ص (١٠٤) محقق.

- الزجاج في معانى القرآن ج ١ ص (٢١٣).

- مكي بن أبي طالب في مشكل إعراب القرآن ج ١ ص (١١٢).

- الزمخشري في الكشاف ج ١ ص (٩٦).

وقد اختار السمين الحلبي في الدر المصنون ج ٢ ص (١٣٧) أن يكون «حنيفاً» حال من «ملة». وذكر التحاس في إعراب القرآن ج ١ ص (٢٦٦)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص (١٣٩)، والسمين الحلبي في الدر المصنون ج ٢ ص (١٣٦)، والشوكتاني في فتح القيدير ج ١ ص (١٤٦) عن علي بن سليمان الأخفش أنه قال في «حنيفاً»: «هو منصوب على «أعني»، والحال خطأ».

وقال أبو البقاء العكبرى في التبيان في إعراب القرآن ج ١ ص (١٢٠ - ١٢١): «والحال من المضاف إليه ضعيف في القياس، قليل في الاستعمال، وسبب ذلك أن الحال لا بد لها من عامل فيها، والعامل فيها هو العامل في صاحبها، ولا يصح أن يعمل المضاف في مثل هذا في الحال، ووجه قول من نصبه على الحال أنه قدر العامل معنى اللام، أو معنى الإضافة، وهو الصاحبة والملاصقة».

وقيل: حسن جعل «حنيفاً» حالاً؛ لأن المعنى: تبع إبراهيم حنيفاً، وهذا جيد؛ لأن الملة هي الدين، والتابع إبراهيم. وقيل: منصوب بإضمار: «أعني».

أما أبو حيان في البحر المحيط ج ١ ص (٤٠٦) فقال: «أما الحال من المضاف إليه إذا كان المضاف غير عامل في المضاف إليه قبل الإضافة فنحن لا نغيّره سواء كان جزءاً مما أضيف إليه أو كالجزء، أو غير ذلك، وأما النصب على القطع فقد ردّ هذا الأصل البصريون، وأما إضمار الفعل فهو قریب، ويكون أن يكون منصوباً على الحال من المضاف.. كما خرجه ابن الشجاعي في أمالبه».

يكون المضاف والمضاف إليه بمنزلة شيء واحد^(١) ، كقوله: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا»^(٢) هو حال من الآخر؛ لأن اللحم شيء واحد، وقوله: «فَلَمْ يَأْكُلْ مِلَّةً إِزْوَاجَ حَنِيفًا» كذلك؛ لأن الملة بمنزلة البعض منه كقول عدي بن حاتم^(٣) لما أتاه^(٤) يعرض عليه الإسلام: «أَيُّ بْنِ دِينِي»^(٥) ، كأنه قال: هجنه منه؛ ولهذا يجوز لك أن تقول: «أعمى زيد علمه ودينه» فتجعلهما بدلاً من زيد.

آخر ما وجد. والله أعلم.



(١) انظر: الدر المصنون ج ٢ ص (١٣٦).

(٢) سورة الحجرات، الآية: ١٢ ، ونصها: «إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُوا أَجْهَمُهُمْ كَثِيرٌ مِّنَ الظَّنِّ إِنَّكُمْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّمَا
وَلَا جَمِسَ شَوَّاً وَلَا يَقْتَبْسُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرْهُتُمُوهُ وَلَنَقُولَّهُ
إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ».

(٣) هو عدي بن حاتم بن سعد، أبو طريف، ويقال: أبو وهب الطائي صاحب النبي ﷺ، وفدي على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة فأكرمه وأحترمه . توفي سنة ٦٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (١٦٢ - ١٦٥) رقم الترجمة (٢٦)، تهذيب التهذيب ج ٧ ص (١٦٦ - ١٦٧) رقم الترجمة (٣٣٠)، شذرات الذهب ج ١ ص (٧٤) أي: أتى النبي ﷺ .

(٤) لم أقف على هذه العبارة في قصة إسلام عدي بن حاتم ، وقد جاء في أثناء حديث عدي بن حاتم الذي رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص (٣٧٧ - ٣٧٨) قوله ﷺ لعدي لما أتاه: «أَسْلِمْ تَسْلِمْ» ، فقال عدي: «إِنِّي مِنْ أَهْلِ دِينِ» ، كررها عليه ﷺ ثلَاثَةً ، ثم قال له: «أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ» ، فقال عدي: «أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنِّي» ، قال النبي ﷺ : «نَعَمْ... إِنَّمَا

وَمِنْ أَخْرَجَ قَصَّةَ إِسْلَامِ عَدِيَّ بْنِ حَاتَمَ بِالْفَاظِ أُخْرَى:

- الترمذى في سننه في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ج ٥ ص (٢٠٢ - ٢٠٤) حديث رقم (٢٩٥٣).

وَمِنْ ذَكْرِهِ:

- ابن هشام في السيرة النبوية ج ٤ ص (٥٨٠ - ٥٨١).

- الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (١٦٣ - ١٦٤).

قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماع بن حرب ، وروى شعبة عن سماع بن حرب ، عن عباد بن حيشر ، عن عدي بن حاتم ، عن النبي ﷺ الحديث بطوله».

فصل^(١)

في قوله ﷺ : «أصدق الكلمة قالها شاعر الكلمة ليد :

ألا كل شيء مَا خلا الله باطل^(٢) »^(٣).

٩٨٥ فقد جعل هذه الكلمة أصدق الكلمة قالها شاعر، وهذا / كقوله:
﴿ذَلِكَ يَأْتِ اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾^(٤) ، وقال:

(١) هذا الفصل لا يوجد في : ب، هـ.

(٢) هذا هو الشطر الأول من البيت، وإليك البيت بشطريه :

ألا كل شيء مَا خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

انظر : ديوان ليد بن ربيعة العامري ص (١٣٢).

معناه :

أن كل ما في الوجود - غير الله عز وجل - باطل ، وكل نعيم مصيره للزوال والفناء.

أما شطره الأول فقد صدق فيه، وأما شطره الثاني فقد كذب فيه إذ إن نعيم الجنة لا يزول.

وقد قال ليد هذا البيت في مجمع من قريش قبل أن يسلم، فلما انتهى من الشطر الأول قال له عثمان بن مظعون - وكان حبيبه مسلماً - : «ص遁ت» ، ولما انتهى من الشطر الثاني قال له :

«كذبت ، نعيم الجنة لا يزول».

انظر تفاصيل قصة ليد مع عثمان بن مظعون في : السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص (٣٧٠ - ٣٧١).

(٣) آخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه :

- البخاري في صحيحه في كتاب مناقب الأنصار ، باب أيام الجاهلية ج ٤ ص (٢٣٦) ، وكتاب

الأدب ، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ج ٧ ص (١٠٧) ، وكتاب

الرفاق ، باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ج ٧ ص (١٨٧) .

- مسلم في صحيحه في كتاب الشعر ج ٢ ص (١٧٦٨) الحديثان : (٦، ٣) .

(٤) سورة الحج ، الآية : ٦٢ ، وتنتميها : **﴿وَأَنَّ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾**.

﴿فَذَلِكُمْ أَنَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْأَضَلُّ﴾^(١)، ونحو ذلك يتناول كل معبد من دون الله من الملائكة والبشر وغيرهم من كل شيء، فهو باطل وعبادته باطلة، وعباده على باطل، وإن كان موجوداً كالأصنام.

والباطل يراد به: الذي لا ينفع عابده، ولا يتتفع المعبد بعبادته. فكل شيء سوى الله باطل بهذا الاعتبار، حتى الدرهم والدينار كما في الدعاء المأثور: «أشهد أن كل معبد من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم»^(٢)، فإن كل نفس لابد لها أن تأله إليها هو غاية مقصودها، فكل ما سوى الله باطل، وهو ضال عن عابده، كما أخبر بذلك في كتابه.

والضلال يراد به الهلاك، كما قال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِذَا أَضَلَّنَا فِي الْأَرْضِ أَعْنَاكُلِّ فِلَقٍ خَلَقَ جَدِيدًا﴾^(٣) قالوا معناه: «هلكنا وصرنا تراباً»^(٤)، وأصله من

(١) سورة يونس، الآية: ٣٢، وتنتمي: ﴿فَإِنَّمَا تُصْرِفُونَ﴾.

(٢) لم أقف على تحريرجه.

(٣) سورة السجدة، الآية: ١٠، وتنتمي: ﴿بَلْ هُمْ يُلْفَلُوْنَ يَوْمَ كَفَرُوْنَ﴾.

(٤) ومن فسره بهذا:

- مجاهد بن جبر في تفسيره ص (٥٤٤)، وقد أخرجه عنه الطبرى في تفسيره ج ٢١ ص (٩٧).

- الطبرى في تفسيره ج ٢١ ص (٩٦).

ومن فسره بهذا أيضاً، وقال: إنه من قول العرب: «ضل الماء في اللبن»، إذا ذهب:

- البغوى في معالم التنزيل ج ٣ ص (٤٩٩).

- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص (٩١).

قال القرطبي: «وأصله من قول العرب: ضل الماء في اللبن إذا ذهب. والعرب تقول للشيء غلب عليه غيره حتى خفي فيه أثره: قد ضل.. قال الأخطل:

كنت القذى في موج أكدر مُزِيدٌ قذف الأتى به فضل ضلاماً».

وقد ورد قول العرب هذا في لسان العرب ج ٨ ص (٨٠).

وقال الزجاج في معاني القرآن ج ٤ ص (٢٠٥) معناه: «متنا فصرنا تراباً وعظاماً؛ فضلنا في الأرض فلم يتبيّن شيء من خلقنا».

قوله: «ضل الماء في اللبن»: إذا هلك فيه وتلاشى . فإذا كان الضلال في الشيء هالكاً فيه، فالضلال عنه هالكاً عنه، ولهذا قال: «**ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**»^(١) أي: هلك وذهب ، وهو بمعنى: بطل^(٢) .

فكل معبد سوى الله فهو باطل وضال يضل عابده، ويضل عنه ، ويذهب عنه ، وهالك عنه ، إلا وجهه ، فعبادة ما سواه فاسدة ، وباطل ، وضلال ، والمعبد سواه فاسد.

٩٩٥ قال مجاهد في قوله: «**كُلُّ شَيْءٍ / هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ**»^(٣) قال: «إلا ما أريد به وجهه» ، وقال سفيان الثوري: «إلا ما ابتغى به وجهه»^(٤) ، كما يقال: ما

(١) سورة الكهف ، الآية: ١٠٤ ، ونصها: «**أَلَّيْنَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمُنْحَسِبُونَ أَتَهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا**».

(٢) ومن قال إن معنى قوله تعالى: «**ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» أي: بطل عملهم واجتهادهم في الدنيا :

- البغوي في معلم التنزيل ج ٣ ص (١٨٥).
- ابن عطية في المحرر الوجيز ج ١٠ ص (٤٥٥).
- ابن الجوزي في زاد المسير ج ٥ ص (١٩٧).
- ابن كثير في تفسيره ج ٥ ص (١٩٨).

(٣) سورة القصص ، الآية: ٨٨ ، ونصها: «**وَلَا تَنْتَعِ مَعَ اللَّهِ إِلَهَاهَا مَا خَرَأَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لِهِ الْحَسْكَةُ وَلِيُؤْتَهُنَّ**».

(٤) أخرج كلا القولين: ابن أبي حاتم في تفسيره «سورة القصص» من طريق خصيف عن مجاهد ج ٢ ص (٤٦٧) أثر رقم (٦٧٧) ، ومن طريق عطاء بن مسلم الحلبـي عن سفيان الثوري في المرجع نفسه ص (٤٦٨) أثر رقم (٦٧٨).

وذكره ابن كثير في تفسيره ج ٦ ص (٢٧٢) ونسبة إليهما ، وحكاه البخارـي في صحيحه كالمقرر له في كتاب تفسير القرآن «سورة القصص» برقم (٢٨) ج ٦ ص (١٧).
ومن ذكره أيضاً :

- البغوي في معلم التنزيل ج ٣ ص (٤٥٩) ، ونسبة إلى أبي العالية.
- ابن الجوزي في زاد المسير ج ٦ ص (٢٥١ - ٢٥٢) ، ونسبة إلى عطاء عن ابن عباس ، والثوري.

يبقى إلا الله والعمل الصالح . وفي الحديث : «الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه، وعالم ومتعلم»^(١) ، فـأي شيء قصده العبد وتوجه إليه بقلبه ، أو رجاه ، أو خافه ، أو أحبه ، أو توكل عليه ، أو والاه ، فإن ذلك هالك مهلك ، ولا ينفعه إلا ما كان لله .

وهذا بخلاف قوله : ﴿كُلُّ مِنْ عَلَيْهَا فَانِي وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾^(٢) ، فإنه حصر كل من عليها ، ولم يستثن مع أن هذا المعنى تدل عليه ، فإن جميع الأعمال تفني ولا يبقى منها شيء ينفع صاحبه إلا ما كان لوجهه

= القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ ص (٣٢٢) ، ونبه إلى أبي العالية ، والثوري .
ومما ينبغي التنبه له أن بعض هؤلاء المفسرين قد يذكر قول مجاهد ونبه إلى الثوري وما ذاك إلا لأنهما في المعنى واحد . ومن فعل ذلك ابن الجوزي ، والقرطبي ، وأبن كثير .

وهناك معنى آخر لهذه الآية ذكره الفراء في معاني القرآن ج ٢ ص (٣١٤) ، وأبو عبيدة في مجاز القرآن ج ٢ ص (١١٢) ، وأبن كثير في تفسيره ج ٦ ص (٢٧٢) ، وهو أن قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ معناه : إلا هو ، وقال ابن كثير : إلا إيه ، وذكر أنه لا منافاة بين القولين . فقول مجاهد والثوري ومن وافقهما إخبار عن كل الأعمال بأنها باطلة إلا ما أربد بها وجه الله عز وجل من الأعمال الصالحة المطابقة للشريعة ، والقول الآخر مقتنص أن كل النعم فانية وهالكة وزائلة إلا ذاته تعالى ، فإنه الأول الآخر الذي هو قبل كل شيء وبعد كل شيء .

(١) أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه :

- ابن ماجه في سنته في كتاب الرهد ، باب مثل الدنيا ج ٢ ص (١٣٧٧) حديث رقم (٤١١٢).

- الترمذى في سنته في كتاب الزهد ، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل ج ٤ ص (٥٦١) حديث رقم (٢٣٢٢) ، وقال : «هذا حديث حسن غريب» .

- السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص (٤٢٨١) حديث رقم (٤٢٨١) .
والحديث حسنة الألبانى في صحيح الجامع الصغير ج ١ ص (٦٤١ - ٦٤٢) حديث رقم (٣٤١٤) .

(٢) سورة الرحمن ، الآياتان : ٢٦ - ٢٧ .

ذى الجلال والإكرام، كما قال مالك: «[١] وما كان لله فهو يبقى، وما كان لغير الله لا يدوم ولا يبقى»^(٢).

وقال تعالى: «مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقِي»^(٣)، ولهذا قيل: الناس يقولون: قيمة كل امرئ ما يحسن، [وأهل المعرفة يقولون: قيمة كل امرئ ما يطلب]^(٤).

وما روي عنبني إسرائيل يقول الله: «إني لا أنظر إلى كلام الحكيم ولكنني إنما أنظر إلى همته»^(٥).

وقد روي أن الله سبحانه يقول: «إن أدنى ما أنا صانع بالعالم إذا أحب الدنيا أن أمنع قلبه حلاوة ذكري»^(٦)، وتصديق ذلك في القرآن «فَأَغْرِضَ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا وَمَرِيدًا لِّلْحَيَاةِ الدُّنْيَا ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ»^(٧).

(١) ما بين المعقوفين عبارة غير واضحة في: د.

(٢) لم أقف على توثيقه.

(٣) سورة النحل، الآية: ٩٦، وتتمتها: «وَلَنْجِزِيزَنَّ الَّذِينَ صَدَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا حَكَى ثُمَّ أَعْمَلُوكُنَّ».

(٤) ما بين المعقوفين تكرر في: د، فمرة جاء آخره بلفظ «ما يحسن» ومرة أخرى بلفظ «ما يطلب»، والصواب هو اللفظ الثاني. وقد نقل ابن القيم هذا القول عن ابن تيمية في مدارج السالكين، تحقيق محمد حامد الفقي ج ٣ ص (٣).

(٥) لم أقف على تخرجه.

(٦) ذكره بنحوه:

- ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ج ١ ص (١٩٣).

- الغزالى في إحياء علوم الدين ج ٤ ص (٥٦)، وعلق عليه العراقي في المغني عن حمل الأسفار بقوله: «غريب لم أجده».

- الفتني في تذكرة الموضوعات ص (١٧٢) وقال: «لم يوجد».

- الزبيدي في إتحاف السادة المتلقين بشرح إحياء علوم الدين ج ٨ ص (٦١٩) واقتصر على ذكر تعليق العراقي عليه.

(٧) سورة النجم، الآيات: ٢٩ - ٣٠، وتتمة الأخيرة: «إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ أَهْتَدَى».

وقال: ﴿يَعْلَمُونَ / ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾^(١)

وفي الصحيح: «حدثت ثلاثة الذين أول ما سعرت بهم النار ذكر منهم العالم الذي يقول: «تعلمت العلم فيك وعلمه فيك، فقال له: كذبت بل أردت أن يقال فلان عالم، وقد قيل، ثم يؤمر به فيسحب إلى النار». ومعاوية^(٢) لما سمع هذا الحديث بكى وقال: صدق الله ولد رسوله، ثمقرأ قوله: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَهَا نُورٌ إِنَّهُمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَخْسِنُونَ﴾^(٣) أَوْ لِكَ الَّذِينَ لَيَسْ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا التَّارُ وَحِيطٌ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَنَطَلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤).

(١) سورة الروم، الآية: ٧.

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان، وأسم أبي سفيان: صخر بن حرب بن أمية، كان معاوية أمير المؤمنين، قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي ﷺ من أخيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح، حدث عن النبي ﷺ وكتب له مراتٍ يسيرة. توفي سنة ٦٠ هـ.
انظر ترجمته في: المعارف ص (٥٤٤)، تاريخ بغداد ج ١ ص (٢٠٧ - ٢١٠)، رقم الترجمة (٤٨)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (١٦٢ - ١١٩).

(٣) سورة هود، الآيات: ١٥ - ١٦.

(٤) ومن أخرجه من طريق ابن جرير، عن يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن ناقل الشامي، عن أبي هريرة:
- مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار ج ٢ ص (١٥١٣ - ١٥١٤) حديث رقم (١٥٢).
- أحمد في مسنده ج ٢ ص (٣٢١ - ٣٢٢).

- النسائي في سنته في كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء ج ٦ ص (٢٣ - ٢٤).
- وأخرجه الترمذى في سنته في كتاب الرهد، باب ما جاء في الرياء والسمعة ج ٤ ص (٥٩١ - ٥٩٣) حديث رقم (٢٣٨٢). قال: حدثنا سعيد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا حمزة بن شريح، أخبرني الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائنى: أن عقبة بن مسلم حدثه أن شفى الأصبهى حدثه أن أبا هريرة حدثه، وذكر الحديث. وفي أوله وأخره زيادة، والزيادة التي في آخره هي ذكر معاوية وما جرى له عند سماعه لهذا الحديث، علمًا بأنها لم ترد إلا في سن =

وكذلك في الحديث في السنن: «من طلب علمًا مما يتغنى به وجه الله لا يطلب إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يرج رائحة الجنة»^(١).

وفي الحديث الآخر: «من طلب علمًا، أو قال: من تعلم علمًا ليجاري به العلماء ويشاري به السفهاء، ويتأكل به الدنيا، ويصرف به وجوه الناس إليه لقى الله وهو عليه غضبان»^(٢)،

= الترمذى فقط. قال الترمذى: «هذا حديث حسن غريب».

- والطبرى فى تفسيره ج ١٥ ص (٢٦٧ - ٢٦٦) محقق. قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك به. وهو كما فى سنن الترمذى.

(١) ومن أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي آخره لفظ: «لم يجد عرف الجنة يوم القيمة» أي: ريحها:

- أحمد فى مسنده ج ٢ ص (٣٣٨).

- أبو داود فى سنته فى كتاب العلم، باب فى طلب العلم لغير الله تعالى ج ٤ ص (٧١) حديث رقم (٣٦٤).

- ابن ماجة فى مقدمة سنته، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ج ١ ص (٩٢ - ٩٣) حديث رقم (٢٥٢).

- الحاكم فى المستدرك فى كتاب العلم ج ١ ص (١٦٠)، وقال: «هذا حديث صحيح، سنه ثقات، رواه على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

- وأورده النووى فى رياض الصالحين تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد الدقاد ص (٤١١)، وقال: «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

وقال العراقي فى المعني عن حمل الأسفار فى الأسفار وهو فى حاشية إحياء علوم الدين للعزازى ج ١ ص (٧٦): «أخرجه أبو داود وابن ماجة بإسناد جيد».

(٢) هذا الحديث ورد مرويًّا عن ابن عمر، وأبي هريرة، وكمب بن مالك، وأنس بن مالك، وأم سلمة، ومعاذ بن جبل. فآخرجه عن ابن عمر:

ابن ماجة فى مقدمة سنته، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ج ١ ص (٩٣) حديث رقم (٢٥٣). قال: حدثنا هشام بن عمارة، ثنا حماد بن عبد الرحمن، ثنا أبو كريب الأزدي، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ وذكره، وفي آخره: « فهو في النار».

قال في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف حماد، وأبي كريب».

وفي رواية: «لم يجد عرف الجنة»^(١).

= وأخرجه ابن ماجة أيضاً عن أبي هريرة في المرجع السابق ص (٩٦) حديث رقم (٢٦٠): قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، أنبأنا وهب بن إسماعيل الأنصري، ثنا عبد الله بن سعيد المقبرى، عن جده، عن أبي هريرة، عن الرسول ﷺ وذكره، وفي آخره: «أدخله جهنم». قال في الرواية: «إسناده ضعيف».

أما حديث كعب بن مالك فقد أخرجه:

- الترمذى في سنته في كتاب العلم، باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا ج ٤ ص (٣٢ - ٣٣) حديث رقم (٢٦٥٤)، وفي إسناده إسحاق بن يحيى بن طلحة. قال الترمذى: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوى عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه».

- الحاكم في المستدرك في كتاب العلم ج ١ ص (١٦١ - ١٦٢) وقال: «لم يخرج الشيخان لإسحاق بن يحيى شيئاً، وإنما جعلته شاهداً لما قدمت من شرطهما، وإسحاق بن يحيى من أشراف قريش».

وذكر الهيثمى في مجمع الروايات ج ١ ص (١٨٣ - ١٨٤) أحاديث كل من:

- أنس بن مالك، وقال: «رواه الطبرانى في الأوسط، والبزار، وفيه سليمان بن زياد الواسطي، قال الطبرانى والبزار: تفرد به سليمان، زاد الطبرانى: ولم يتبع عليه، وقال صاحب الميزان: لأندرى من ذا؟».

- أم سلمة، وقال: «رواه الطبرانى في الكبير، وفيه عبد الخالق بن زيد، وهو ضعيف».

- معاذ بن جبل، وفي آخره: «لم يروح رائحة الجنة»، وقال: «رواه الطبرانى في الكبير، وفيه عمرو ابن واقد، وهو ضعيف نسب إلى الكذب». ا. هـ.

والحديث ورد مروياً عن جابر بن عبد الله مرفوعاً بلفظ: «لا تعلموا العلم ليهاروا به العلماء، ولا ليهاروا به المفهوماء، ولا تخيراوا به الجالس. فمن فعل ذلك، فالدار النار». آخره:

- ابن ماجة في مقدمة سنته، باب الانتفاع بالعلم والعمل به ج ١ ص (٩٣) حديث رقم (٢٥٤) واللحوظ له.

- الحاكم في المستدرك في كتاب العلم ج ١ ص (١٦١).

وقد صححه الألبانى في صحيح الجامع الصنفير وزيادته ج ٢ ص (١٢٢٩) حديث رقم (٧٣٧٠).

(١) هذا اللفظ ورد في الحديث الذي قبل هذا، فارجع إلى تخریجه في الحاشية.

وهذا باب واسع قد بسط في غير هذا الموضع، وتكلمنا فيه على آية هود، وأية سبحان، وأية الشورى، وغير ذلك من الآيات والأحاديث والآثار في ذم العالم وغيره المريد للدنيا والقالة^(١)، وبيننا فيه أمارات ذلك، وبيننا أن الدين كله لله، وأن الله أغني الشركاء عن الشرك، وأن الصحابة والسلف كانوا من أخو福 الخلق في هذا المقام الخطر .

والقصد أن هذا العالم لما لم يكن مقصوده إلا الدنيا بما علمه من العلم وبما علمه، وذلك مما يبتغى به وجه الله، لم يكن له عند الله قيمة، ولم يكن للعلم في قلبه حلاوة، ولم يرتع في رياض الجنة في الدنيا، وهي مجالس الذكر، فلم يرث رائحة الجنة.

فال الأول : طلب العلم لكسب الأموال والجاه؛ فكان عقوبته أن لا يجد رائحة الجنة.

والثاني : طلبه لمقاصد مذمومة من المباهاة والمماراة وصرف وجوه الناس؛ فكان جنس مطلوبه محظياً، فلقي الله وهو عليه غضبان.

والثالث : جنس مطلوبه مباح، فلم يجد رائحة الجنة في الدنيا، فلم يرتع في رياضها، فقلبه محجوب عنها بما فيه من طلب الدنيا.

وفي حديث مكحول^(٢) المرسل : «من أخلص لله العبادة أربعين صباحاً تفجرت

(١) القالة: كثرة قول الناس فيه.

انظر: لسان العرب ج ١١ ص (٣٥١).

(٢) هو مكحول الشامي الدمشقي، الفقيه، أرسل عن النبي ﷺ أحاديث، وأرسل عن عدد من الصحابة لم يدركهم، كأبي بن كعب، وعبدة بن الصامت، وأبي هريرة، وغيرهم.

قال العجمي: تابعي ثقة. وقال يحيى بن معين: كان قدرياً ثم رجع. توفي سنة ١١٢ هـ، وقيل غير ذلك.

ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه^(١)

= انظر ترجمته في: حلبة الأولياء ج ٥ ص (١٧٧ - ١٩٣) رقم الترجمة (٣١٦)، سير أعلام
البلاء ج ٥ ص (١٥٥ - ١٦٤) رقم الترجمة (٥٧)، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٢٩٣ - ٢٨٩)
رقم الترجمة (٥٠٩).

(١) هذا الحديث روي مرسلاً، وروي موصولاً:
فمن رواه مرسلاً:

- ابن المبارك في الزهد ص (٣٥٩) حديث رقم (١٠١٤)، من طريق أبي معاوية، عن حجاج،
عن مكحول مرفوعاً به.

- هناد بن السري في الزهد ج ٢ ص (٣٥٧) حديث رقم (٦٧٨) من طريق أبي معاوية، عن
حجاج، عن مكحول مرفوعاً به.
ومن رواه موصولاً:

- أبو نعيم في الخلية ج ٥ ص (١٨٩)، من طريق محمد بن إسماعيل، ثنا أبو خالد يزيد
الواسطي، ثنا الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً به.
قال أبو نعيم: «كذا رواه يزيد الواسطي متصلأً، ورواه أبو معاوية عن الحجاج فأرسله»، ثم
ساقه أبو نعيم من طريق هناد بن السري، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن مكحول مرسلاً.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات ج ٣ ص (١٤٤) من طريق أبي نعيم الموصول، ثم
قال: «لا يصح، يزيد بن أبي يزيد عبد الرحمن الواسطي: كثير الخطأ، وحجاج: مجروح،
ومحمد بن إسماعيل: مجهر، ولا يصح سماع مكحول لأبي أيوب». وتعقبه السيوطي في الالائع المصنوعة ج ٢ ص (٣٢٨) بقوله: «قلت: اقتصر العراقي في
«تخریج الإحياء» على تضعيف الحديث، وله طريق عن مكحول مرسلاً ليس فيه محمد بن
إسماعيل، ولا يزيد».

ومن أورده كذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الأحاديث الموضعية ص (٥٢) حديث رقم
(٣٤)، وعلق عليه بقوله: «رواوه أحمد وغيره عن مكحول، عن النبي ﷺ». وروي مستنداً من
حديث يوسف بن عطية الصفار، عن ثابت، عن أنس. ويوسف بن عطية لا يجوز الاحتجاج
بحديثه».

فال الحديث عن حجاج، عن مكحول مرسلاً.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج ١ ص (٥٦) حديث رقم (٣٨):
«ووصله لا يصح»، وقال أيضاً: «ذكره السيوطي في الالائع المصنوعة من طريق أبي نعيم وغيره
عن حجاج، عن مكحول مرسلاً، وسكت عليه، وهو ضعيف؛ لأن حجاجاً، وهو ابن أرطاة =

وحكى عن أبي حامد^(١) قال: «أخلصت لله أربعين صباحاً فلم يفجر لي شيء، فذكرت ذلك لبعض أهل المعرفة فقال: إنك لم تخلص لله، وإنما أخلصت للحكمة»^(٢).

وكذلك الحكاية المشهورة عن الحسن: «في ذلك الرجل الذي كان يتعبد ليراه الناس وليرأه. فكان الناس يذمونه، ثم أخلص لله ولم يغير عمله الظاهر فالقى الله له المحبة في قلوب الناس، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا﴾^(٣)»^(٤).

وإذا كانت العبادة تبقى ببقاء معبودها فكل معبد سوى الله باطل، فلا تبقى النفس / ، بل تضل وتشقى بعبادة غير الله شقاءً أبداً، كما قال تعالى:

= مدلس، وقد عنده، ثم هو مرسل».

(١) هو محمد بن محمد الغزالى، الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، ولد سنة ٤٥٠ هـ، وكان والده يغزل الصوف ويبيعه في حانوته. من مصنفاته: كتاب جواهر القرآن، وكتاب إحياء علوم الدين، وكتاب معيار العلم، وغيرها كثیر. توفي سنة ٥٠٥ هـ.

انظر ترجمته في: تبيين كذب المفترى لابن عساكر ص (٢٩١ - ٣٠٦)، وفيات الأعيان ج ٤ ص (٢١٦ - ٢١٩) رقم الترجمة (٥٨٨)، شذرات الذهب ج ٤ ص (١٠ - ١٣).

(٢) لم أقف على توثيقه.

(٣) سورة مریم، الآية: ٩٦.

(٤) انظر: تفسير الحسن البصري ج ٢ ص (١١٣ - ١١٤).

وقد أوردها ابن كثير في تفسيره ج ٥ ص (٢٦٤) وعزها إلى ابن أبي حاتم فقال: قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن الريبع بن صبيح، عن الحسن البصري، قال: قال رجل: «والله لا عبدن الله عبادة أذكر بها فكان لا يُرى في حين صلاة إلا قائماً يصلّى، وكان أول داخلاً إلى المسجد وأخر خارجاً، فكان لا يعظم، فمكث بذلك سبعة أشهر، وكان لا يُرى على قوم إلا قالوا: «انظروا إلى هذا الرائي»، فأقبل على نفسه فقال: لا أراني أذكر إلا بشر، لا جعلن عملي كله لله عزوجل، فلم يزد على أن قلب نيته، ولم يزد على العمل الذي كان يعمل، فكان يمر بعد بالقوم، فيقولون: رحم الله فلاناً الآن، وتلا الحسن: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُهُمُ الرَّحْمَنُ وَدًا﴾.

﴿وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا خَرَّمِ الْسَّمَاءَ فَتَخْطُفُهُ الظِّيرُ أَوْ تَهُوِيْ بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ﴾^(١)، وإنما كان يقاومها بقاء معبودها لأنها مريدة بالذات، فلا بد لها من مراد محبوب هو إلهها الذي تبقى ببقاءه، فإذا بطل بطلت وتلاشى أمرها، وما ثم باق إلا الله.

والأفلاك وما فيها كلها يستحيل^(٢)، والملائكة مخلوقون يستحيلون، بل ويموتون عند جمهور العلماء.

والعبد يتفع بما خلق بشيء من حيث هي من آيات الله له فيها، فهي وسيلة له إلى معرفة الله وعبادته، ولو كان العلم هو الموجب لما يطلب به مؤلاء لكان هو العلم بالله، فإنه هو الحق وما سواه باطل ومن له ومن مخلوقاته، فالعلم به تابع للعلم بالله، والعلم الأعلى هو العلم بالأعلى، كما قال: ﴿سَيَّجَ أَسْمَرَتِكَ الْأَعْلَى﴾^(٣)، فهو رب كل ما سواه، فهو الأصل، فكذلك العلم به سيد جميع العلوم وهو أصل لها.



(١) سورة الحج، الآية: ٣١، ونصها: ﴿ حَنَّأَهُ اللَّهُ عَزَّزَ شَرِيكَيْنِ يَهُمْ وَمَنْ يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَ مَا خَرَّمِ الْسَّمَاءَ فَتَخْطُفُهُ الظِّيرُ أَوْ تَهُوِيْ بِهِ الْرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ .﴾

(٢) يستحيل: يتغير أو يتتحول من الستار إلى العوج.

انظر: لسان العرب ج ٣ ص (٣٩٩)، القاموس المحيط ص (١٢٧٨)، المعجم الوسيط ج ١ ص (٢٠٩).

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١.

فصل^(١) في اسمه تعالى «القيوم»^(٢)

وقد قرأ طائفة: «القيام»، و«القيم»^(٣)، وكلها مبالغات في القائم وزيادة.

(١) هذا الفصل لا يوجد في: ب، هـ.

(٢) اسم الله تعالى «القيوم» ورد في ثلات سور من القرآن الكريم، وهي كالتالي:

- سورة البقرة، الآية: ٢٥٥ ، ونصها: ﴿أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلٰهُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ لَا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلَا نُومٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ وَلَا يَأْذِنُهُ بِعِلْمٍ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلَقُوهُمْ وَلَا يُعِظُّونَ بِشَيْءٍ وَمَنْ عَلِمَهُ إِلَّا يَمَا شَاءَ وَسَعَ كُرْسِيَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَنْهُمْ حَفْظَهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ الْظَّيْمَ﴾.

- سورة آل عمران، الآية: ٢ ، ونصها: ﴿أَللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلٰهُوَ الْحَقُّ الْقَيْمُ﴾.

- سورة طه، الآية: ١١١ ، ونصها: ﴿وَعَنْتُ الْوُجُوهَ لِلْحَقِّ الْقَيْمِ وَقَدْ خَارَبَ مَنْ حَلَّ ظُلْمًا﴾.

(٣) ومن قرأ بالفظ «القيام»: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، والأعمش، وابن أبي عبلة، وعلقمة بن قيس في إحدى الروايات عنه.

ويلفظ «القيم»: علقة بن قيس في الرواية الأخرى عنه، وأبو رزين، ونسبها الكرماني لابن مسعود.

ويلفظ «القيوم» جمهور القراء عدا من ذكرنا، وهي قراءة متواترة بخلاف «القيام» و«القيم» فهما قراءتان شاذتان.

قال الطبرى في تفسيره: «فاما تأويل جميع الوجه التي ذكرنا أن القراءة قرأت بها فمتقارب، ومعنى ذلك كله: القيم بحفظ كل شيء ورزقه وتديره وتصريفه فيما شاء وأحب؛ من تغير وتبدل وزيادة ونقص». ^٤

انظر: تفسير الطبرى ج ٦ ص (١٥٥) محقق، معالم التنزيل ج ١ ص (٢٢٨)، المحرر الوجيز ج ٢ ص (٢٧٤)، وج ٣ ص (٨)، زاد المسير ج ١ ص (٣٠٣ - ٣٠٢)، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص (٢٧٢)، المحتبس في تبيان وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جني ج ١ ص (١٥١)، شواذ القراءة واختلاف المصاحف للكرماني ورقة (٢١ / أ)، بستان الهدأة في اختلاف الأنمة والرواية لأبي بكر بن الجندي ورقة (٣٦ / ب)، إيضاح الرموز ومفتاح الكنز في =

قال الله تعالى: « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَنَّكُمْ تَكُونُونَ قَائِمًا بِالْقُسْطِ »^(١)، « أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ »^(٢).

فهو قائم بالقسط وهو العدل ، وقائم على كل نفس بما كسبت ، وقيامه بالقسط وعلى كل نفس يستلزم قدرته ، فدل هذا الاسم على أنه / قادر وأنه عادل.

وسندين أن عدله يستلزم الإحسان ، وأن كل ما يفعله فهو إحسان للعباد ونعمة عليهم ، ولهذا يقول عقيب ما يعدده من النعم على العباد :

« فَيَأْمُرُ إِلَّا مَا كَانَ كَبِيرًا »^(٣) ، وألا ذه هي نعمه^(٤) ، وهي متضمنة لقدرته ومشيته ، كما هي مستلزمة لرحمته وحكمته .

وأيضاً : فلفظ «القيام» يقتضي شيئاً: القوة والثبات والاستقرار ، ويقتضي العدل والاستقامة ، فالقائم ضد الواقع ، كما أنه ضد الزائل ، والمستقيم ضد المعوج المحرف ، كما قال النبي ﷺ : « ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيفه أزاغه » رَبَّنَا لَا تُرْجِعُ قُلُوبَنَا بَعْدَ

= القراءات الأربع عشر للقبابني ص (٢٣٧).

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٨ ، وتمتها: « لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَهِيرُ الْحَكِيمُ ».

(٢) سورة الرعد ، الآية : ٣٣ ، وتمتها: « وَجَعَلْنَا لِلْوَشْرَكَاهُ قُلْ سَمُونَهُمْ أَنْ تَنْسُونُهُمْ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَظْهِيرُ مِنَ الْقَوْلِ بِلَذَّتِينَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُومُهُمْ وَصَدُّوا عَنِ التَّبِيِّلِ وَمَنْ يُنْهِيَ اللَّهُ فَإِنَّمَا هُوَ ذَوُّهُ ».

(٣) سورة الرحمن . فقد وردت هذه الآية إحدى وثلاثين مرة .

(٤) ومن فسر الآلاء بالنعم :

- الحسن البصري في تفسيره ج ٢ ص (٣١٥).

- الطبرى في تفسيره ج ٢٧ ص (١٢٣ - ١٢٤)، وقد ذكر في ذلك آثاراً عن ابن عباس ، وفتادة ، والحسن البصري .

- الزجاج في معاني القرآن ج ٥ ص (٩٨).

- ابن الجوزي في زاد المسير ج ٨ ص (١٠٩).

- ابن كثير في تفسيره ج ٧ ص (٤٦٦).

إذ هدّيتنا ^(١) ^(٢) ، وقال : « فَلَمَّا رَأَوْا أَرَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ » ^(٣) .

ومنه تقويم السهم والصف وهو تعديله ^(٤) ، وكان النبي ﷺ يقول : « أقيموا صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » ^(٥) . وكان يُقُومُ الصف كما يُقُومُ القدر ^{(٦) (٧)} .

ومنه الصراط المستقيم والاستقامة ، وهذا من هذا كما قال تعالى :

(١) سورة آل عمران ، الآية : ٨ ، وتنتمي : « وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ » .

(٢) أخرجه بنحوه عن النواس بن سمعان رضي الله عنه :
- أحمد في مسنده ج ٤ ص (١٨٢) .

- ابن ماجة في مقدمة سنته ، باب فيما أنكرت الجهمية ج ١ ص (٧٢) حديث رقم (١٩٩) .

- ابن أبي عاصم في كتاب السنة ج ١ ص (٩٨) حديث رقم (٢١٩) .

- الآجري في كتاب الشريعة ص (٣١٨-٣١٧) .

- الحاكم في المستدرك في كتاب الرفاق ج ٤ ص (٣٥٧) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم » .

- السيوطي في الجامع الصغير ج ٢ ص (٤٩٤) حديث رقم (٨٠٨٤) .

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص (١٠٠٢) حديث رقم (٥٧٤٧) ،
وفي كتاب ظلال الجنة في تخريج السنة ج ١ ص (٩٨) حديث رقم (٢١٩) .

وآخرجه الترمذى في سنته عن أم سلمة في كتاب الدعوات ، باب رقم (٩٠) ج ٥ ص (٥٣٨) حديث رقم (٣٥٢٢) ، وقال : « هذا حديث حسن » .

(٣) سورة الصاف ، الآية : ٥ ، ونصها : « وَإِذَا قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَقُولُونَ لَمْ تَزُدُونِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِبَّاكُمْ فَلَمَّا رَأَوْا أَرَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْلِكُ الْقَوْمَ إِلَّا يَرَوُنَنَّ » .

(٤) في د : تعليله . وما أثبته يناسب السياق .

(٥) أخرجه ، بنحوه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه :

- البخاري في صحيحه في كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ج ١ ص (١٧٧) .

- مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ١ ص (٣٢٤) حديث رقم (١٢٦) .

(٦) القدر : بكسر القاف هي خشب السهم إذا نحت وبرى ، جمعه قداح .

والمعنى : يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوايتها واعتداها .

انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ج ٤ ص (١٥٧) .

(٧) ودليل ذلك : ما ثبت عن النعمان بن بشير ، قال : كان رسول الله ﷺ يُسوّي صفوتنا حتى كأنما =

﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٓئِي هٰٓيْ أَقْوَمُ﴾^(١) من طريقة أهل التوراة.

وما يهدي إليه القرآن أقوم مما يهدي إليه الكتاب الذي [قبله]^(٢) وإن كان ذلك يهدي إلى الصراط المستقيم، لكن القرآن يهدي للتي هي أقوم؛ ولهذا ذكر هذا بعد قوله: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِ إِسْرَائِيلَ﴾^(٣)، ثم قال: ﴿فَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰٓئِي هٰٓيْ أَقْوَمُ﴾.

ولما كان القيام بالأمور بطريقة القرآن يقتضي شيئاً: القوة والثبات، مع العدل والاستقامة؛ جاء الأمر بذلك في مثل قوله: ﴿كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلّٰٓهِ﴾^(٤)، و﴿كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلّٰٓهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾^(٥). وقوله: ﴿وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰٓهِ﴾^(٦) يقتضي أنه يأتي بها تامة مستقيمة، فإن الشاهد قد

= يُسوّي القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يُكْبِرُ، فرأى رجلاً باديأ صدره من الصدف، فقال: «عبد الله! لسوؤ صوفوكم أولي خالفن الله بين وجوهكم». وقد رواه:

- مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها ج ١ ص (٣٢٤) حديث رقم (١٢٨)، واللفظ له.

- أبو داود في سنته، في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف ج ١ ص (٤٣٢) حديث رقم (٦٦٣).

(١) سورة الإسراء، الآية: ٩، وتنتمي: ﴿وَبَشِّرُّ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَعْجَزَ كِبَرًا﴾.

(٢) سقط من: د. وما أثبته يقتضيه السياق.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢، وتنتمي: ﴿أَلَا تَشْجُذُوا مِنْ دُوْنِ وَصَبَبَلًا﴾.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٣٥، ونصها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شَهِدَاءَ لِلّٰٓهِ وَلَوْلَعَلَّ أَنْفُسَكُمْ أَوْالَّذِينَ وَالْأَقْرَبُونَ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْفَيْرًا فَاللّٰهُ أَوْلَى بِإِسْمَاعِيلَ لَا تَشْيِعُوا أَهْوَانَكُمْ أَنْ تَعْدُوا وَلَمْ تَلْوُ أَوْتُرَ صَوْافِيَنَ اللّٰهُ كَانَ يَعْمَلُونَ حَيْرًا﴾.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨، ونصها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شَهِدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجِرُّ مَنَّكُمْ سَيْئَاتُ قَوْمٍ عَلَى الْأَنْتَدِلُوا إِغْدُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَنْقُوا اللّٰهُ إِلَكَ اللَّهُ حَسْرًا بِمَا تَعْمَلُونَ﴾.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢، ونصها: ﴿فَإِذَا لَقَنَ الْجَاهِنُ فَأَسْكُنُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارْقَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهُدُوا دَوْنِي عَدْلٍ مَّذْكُورٍ وَأَقِمُوا الشَّهَادَةَ لِلّٰهِ ذَلِكُمْ يُوعْظِدُونَ مَنْ كَانَ يَرْمِثُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقَنَ اللّٰهُ يَجْعَلُ لَهُ مَغْرِبًا﴾.

يضعف عن أدائها وقد يحرفها، فإذا أقامها كان ذلك لقوته واستقامته، وكذلك إقام الصلاة يقتضي إدامتها والمحافظة عليها باطناً وظاهراً، وأن يأتي بها مستقيمة معتدلة.

ولما كانت صلاة الخوف فيها نقص لأجل الجهاد قال: «فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ»^(١) ، فإن الرجل قد يصلى ولا يقيم الصلاة لنقص طمأنيتها والسكينة فيها؛ فلا تكون^(٢) صلاته ثابتة مستقرة، أو لنقص خصوصه لله وإخلاصه له؛ فلا تكون^(٣) معتدلة، فإن رأس العدل عبادة الله وحده لا شريك له، كما أن رأس الظلم هو الشرك؛ إذ كان الظلم وضع الشيء في غير موضعه، ولا أظلم من وضع العبادة في غير موضعها فعبد غير الله، فعبادة الله أصل العدل والاستقامة.

قال تعالى: «قُلْ أَمَرْ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَكُلْ مَسْجِدٍ وَأَدْعُوكُمْ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ»^(٤) ، فامر بإقامة الوجه له عند كل مسجد وهو التوحيد وتوجيه الوجه إليه سبحانه^(٥) ، فإن / توجيهه إلى غيره زيف^(٦) .

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٣، ونصها: «فَإِذَا أَصْنَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّمَا قَوْدَأَوْعَانِ جُهُونِيْكُمْ فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَثِيرًا مَوْفُوتًا».

(٢) في د: فلا يكون، وما أثبته يناسب السياق.

(٣) في د: فلا يكون، وما أثبته يناسب السياق.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ٢٩، وتنتمي: «كَابَدَأَكُمْ تَمُودُونَ».

(٥) ومن فسره بهذا: الربيع بن أنس، ورجحه الطبرى في تفسيره ج ١٢ ص (٣٨١) محقق. وقال مجاهد، والسدى، وابن زيد: وجهموا وجوهكم حيث كنتم في الصلاة إلى الكعبة، انظر: المراجع السابق.

(٦) الزيف: الميل، وفي سورة آل عمران، الآية: ٨، قال الله تعالى: «رَبَّنَا لَتَغْرِيْغُ فَلَوْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهُنَّ لَنَّا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ».

أي: لا غلنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا.

وبالإخلاص يكون العبد قائماً، وبالشرك زاغاً، كما قال: «فَاقْرِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُوا»^(١) ، وقال: «فَاقْرِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ أَفْتَرُوا»^(٢) ، وإنما إقامته: توجيهه إلى الله وحده، وهو أيضاً إسلامه، فإن إسلام الوجه لله يقتضي إخضاعه له، وإخلاصه له.

وفي القرآن إقامة الوجه، وفيه توجيهه لله^(٣) ، وإسلامه لله^(٤) ، وتوجيهه وإسلامه هو إقامته، وهو ضد إزاغته، فلما كانت الصلاة تضمنت هذا وهذا، وهو عبادته وحده، وإخلاص الدين له، وتوجيه الوجه إليه كما فيها هذا العدل فلابد من هذا، ولابد من الطمأنينة فيها، وهي إنما يكون مقامه بهذا أو هذا هو الخصوص؛ فإن الخشوع يجمع معينين:

أحدهما: الذل والخصوص والتواضع.

والثاني: السكون والثبات.

ومنه قوله تعالى: «خَيْشَعَةَ أَبْصَرُهُمْ تَرَهُهُمْ ذَلَّةً»^(٥) ، قوله: «خَيْشَعِينَ

= انظر: معاني القرآن للراجح ج ١ ص (٣٧٩)، معالم التنزيل ج ١ ص (٢٨١)، لسان العرب ج ٦ ص (١٢٦).

(١) سورة الروم، الآية: ٣٠، وتنتميها: «فَطَرَ اللَّهُ أَلَّيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الْأَبْدِيلُ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَفْتَرُوا إِلَيْكُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ».

(٢) سورة الروم، الآية: ٤٣، وتنتميها: «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْحِسْبَارِ مَنْ أَنْهَا اللَّهُ بِعِزِيزِهِ مَنْ أَنْهَا عَنْهُ».

(٣) كما قال تعالى في سورة الأنعام، الآية: ٧٩ حكاية عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنْتَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ».

(٤) كما قال تعالى في سورة آل عمران، الآية: ٢٠: «إِنَّمَا جَاءُوكَ فَقْتُلَ أَنْتَ بُشْرٌ وَجْهِي لِلَّهِ وَسَوْءَاتِي وَأَتَّبَعْتُمْ وَقْتَكُمْ لِلَّهِ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأَئِمَّةُ مِنْ أَنَّمَّا سَمِّمُوا فَقَدْ أَفْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا هُنَّا عَلَيْكُمُ الْبَلْعَ وَاللهُ يَعْلَمُ إِلَيْكُمْ بِالْبَدَارِ».

(٥) سورة القلم، الآية: ٤٣، وتنتميها: «وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُورِ وَمُمْسِلِّمُونَ».

مِنَ الْذِلِّ يُنْظَرُونَ مِنْ طَرِيقٍ حَقِّيٍّ^(١) ، وهو الانخفاض والسكون . ومنه خشوع الأرض وهو سكونها وانخفضتها ، فإذا أنزل عليها الماء اهتزت بدل السكون ، وربت بدل الانخفاض^(٢) .

وقال : «كُوْنُوا قَوْمِينَ بِالْقُسْطِ»^(٣) ، «قَوْمِينَ لِلَّهِ»^(٤) ، والقوم هو القيام ، فإن «قياماً» و«قيوم» أصله : «قيوماً» و«قيوم» ولكن اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت إحداهما بالأخرى ؛ لأن الياء أخف من الواو^(٥) .

قال / الفراء^(٦) : «وأهل الحجاز يصرفون «الفعال» إلى «القيعال» ، ويقولون

(١) سورة الشورى ، الآية : ٤٥ ، ونصها : «وَرَبَّنَهُمْ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا أَخْشَعَيْنَ مِنَ الْذِلِّ يُنْظَرُونَ مِنْ طَرِيقٍ حَقِّيٍّ وَقَالَ الَّذِينَ مَأْسَوَانَ الْخَسِيرِينَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا إِنَّ الظَّالِمِينَ فِي عَذَابٍ مُّقِيمٍ» .

(٢) بين الله تعالى هذا الشيء بقوله في سورة فصلت ، الآية : ٣٩ : «وَمَنْ مَا يَنْهِيَهُ أَنَّكَ تَرَى الْأَرْضَ خَشِيشَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْزَتَ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لِتَعْلَمَ أَنَّ مَوْقِعَهُ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَقْبٍ قَدِيرٍ» . قال ابن الجوزي في زاد المسير ج ٧ ص (٢٦٠) : «اهزت ، أي : تحركت بالنبات . وربت أي : علت ؛ لأن النبت إذا أراد أن يظهر ارتفعت له الأرض» .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٣٥ .

(٤) سورة المائدة ، الآية : ٨ .

(٥) انظر الكلام حول أصل «قيام» و«قيوم» في كل من :

تفسير الطبرى ج ٥ ص (٣٨٨) محققاً ، زاد المسير ج ١ ص (٣٠٣) ، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص (٢٧٢) ، البحر المحيط ج ٢ ص (٢٧٧) ، الدر المصون ج ٢ ص (٥٤١ - ٥٤٠) .

(٦) هو العلامة ، صاحب التصانيف ، أبو زكريا ، يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ، التحتوى ، صاحب الكسانى ، لقب بـ «الفراء» لأنه كان يفري الكلام ، قال ابن الأبارى : لم يكن لأهل بغداد والكوفة من التحنا إلا الكسانى والفراء لكتفى . من مؤلفاته كتاب «معاني القرآن» وغيره . توفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر ترجمته في : تاريخ بغداد ج ١٤ ص (١٤٩ - ١٥٥) رقم الترجمة (٧٤٦٧) ، اللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص (٤١٤) ، سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص (١١٨ - ١٢١) رقم الترجمة (١٢) ، غایة النهاية في طبقات القراء ج ٢ ص (٣٧٢ - ٣٧١) رقم الترجمة (٣٨٤٢) .

للصَّوَاغِ: صَيَاغٌ^(١).

قلت^(٢): هذا إذا أرادوا الصفة، وهي ثبات المعنى للموصوف عدلاً عن «فعال» إلى «في الحال» كما فيسائر الصفات المعدلة، فإن من هذا قلت المضعف^(٣) جوف عليه^(٤)، والمحروف المختلفة أبلغ من حرف واحد مُشدَّد، وأما إذا أرادوا الفعل فهو كما قال تعالى: «كُونُوا قَوْمَينَ بِالْقُسْطِ»^(٥)، ولم يقل: «قيَامِينَ». وقد قرأ طائفة من السلف: «الْحَيُ الْقِيَامُ»^(٦) ولم يقرأ أحد قط: «كونوا قِيَامِينَ بالقسط»؛ لأن المقصود أمرهم أن يقوموا بالقسط، والأمر: طلب فعل يحدده المأمور بخلاف الخبر عن الموصوف بأنه صياغ، فإنه خبر عن صفة ثابتة له، ولهذا جاء في أسماء الله «الْقِيَامُ» ولم يجيء «القوَامُ»، قرأ عمر بن الخطاب وغير واحد «الْقِيَامُ»، وقرأ^(٧) طائفة «الْقِيَمُ»^(٨). قال ابن الأباري^(٩): «هي كذلك في مصحف ابن مسعود»^(١٠)، ومن^(١١) دعاء النبي ﷺ في الصحيحين: «ولك الحمد

(١) انظر: معاني القرآن للفراء ج ١ ص (١٩٠).

(٢) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٣) في د: المضف، وما أثبتته من هامشها.

(٤) الجملة كذا وردت، ولعلها: «فإن من هذا قلب المضعف جوف عينه».

(٥) سورة النساء، الآية: ١٣٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥، ونصها: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ سِرَّهُ وَلَا تَنْوِيهُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا يَأْذِنَ لَهُ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ وَمَنْ عَلَوْهُ إِلَيْهِمَا شَاهَدَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَنْتوِي مُحْظَظُهُمْ مَا وَهُوَ أَعْلَى الْعَظِيمِ»، وفي سورة آل عمران، الآية: ٢، ونصها: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْقَيُومُ».

(٧) في د: قرأ. ووضعت الواو لأن السياق يتضمنها.

(٨) سبق تحريرهما في ص (٤٢١).

(٩) هو محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، العلامة، أبو بكر بن الأنباري.

(١٠) نقل قول ابن الأنباري: ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (٣٠٣).

(١١) في د: من، ولعل ما أثبتته يناسب السياق.

أنت قيُّم السماوات والأرض ومن فيهن»^(١).

ولما كان لفظ «القيَّام» يتضمن القوة والثبات، وقد يتضمن مع قيام الشيء بنفسه إقامته لغيره خص لفظ «القوم» بالرجال دون النساء؛ فلا تسمى النساء بانفرادهن «قوماً»، ولكن قد يدخلن^(٢) في اللفظ تبعاً^(٣).

قال تعالى: «لَا يَسْخِرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ . . . وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ . . .»^(٤)، فإنه

قال: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٥).

(١) نص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيُّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاوك حق، والثار حق، وال الساعة حق، والبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك أمنت، وإليك أبنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أحررت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المآخر، لا إله إلا أنت. ألم: لا إله غيرك».

أخرج جابر البخاري في صحيحه في كتاب التهجد، باب التهجد بالليل ج ٢ ص (٤١ - ٤٢)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتباه بالليل ج ٧ ص (١٤٨) وهذا لفظه، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «وَهُوَ الْوَحِيدُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِيقَةِ» ج ١، ص (١٦٧)، وباب قول الله تعالى: «وَجْهَهُ تَوَهِّنَتِ الْأَخْرَاجُ إِلَى رِحَمَانَ الظَّرْرَةِ» ج ٨ ص (١٨٤). وأخرج جابر بن عبد الله مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيمه ج ١ ص (٥٣٢ - ٥٣٣) حديث رقم (١٩٩).

(٢) في د: يدخلنون. ولعل ما أثبته هو الصواب.

(٣) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (٨٢)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١ ص (٤٠٠) نحوه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في اختصاص لفظ «ال القوم» بالرجال دون النساء.

(٤) سورة الحجرات، الآية: ١١، ونصها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخِرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا أَخْيَارًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا لَمْ يَرْزُقُوهُنَّ أَنْفُسُهُمْ وَلَا تَأْبِرُوا إِلَى الْقُبْرِ يَتَسَّ الْأَسْمَاءُ الْفَسُوقُ بَعْدَ الْأَيْمَنِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَّعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٤، ونصها: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بِعَضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَدُوهُ حَتَّىٰ فَتَنَبَّئَتْ حَفْظَتُ الْفَغِيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّذِي تَخَلَّفُونَ شَوَّهُنَّ فَعَظُوْهُنَّ وَاهْجُرُوْهُنَّ فِي الْمَصَابِحِ وَاضْرِبُوْهُنَّ إِنَّ اللَّهَ أَطْعَنَّ حَسْنَكُمْ فَلَا يَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ أَكْبَرًا».

ومنه قول الناظم : /

وَمَا أَدْرِي، وَظَنَّتِي كُلُّ ظَنِّ
أَقْوَمُ آلُ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ^(١)
وَلَا كَانَ «الْقِيَامَ» يَقْتَضِي الشَّبَاتَ وَهُوَ ضَدُّ الزَّوَالِ. قَالَ: «وَمِنْ إِيمَانِهِ أَنَّ
فَقْوَمَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَأْمُرُوهُ»^(٢).

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا»^(٣)، وَهُوَ يَقْتَضِي
الْاعْدَالَ مَعَ الشَّبَاتِ، وَهُوَ خَلْقُهُمَا مُعْتَدِلَتِينَ كَمَا قَالَ: «فَسَوْبَهُنَّ سَبَعَ
سَمَوَاتٍ»^(٤)، وَقَالَ: «مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُتٍ»^(٥).

وَالْعَدْلُ لازِمٌ فِي كُلِّ مَخْلُوقٍ، وَمَأْمُورٌ بِهِ كُلُّ أَحَدٍ، كَمَا قَدْ بَسَطَ فِي قَوْلِهِ:
«الَّذِي خَلَقَ فَسَوْبَهُ»^(٦) وَكَمَا فِي لَفْظِ «الْقِيَامَ» مِنَ الْعَدْلِ سَمِيٌّ مَا يَسَاوِي

(١) قائله: زهير بن أبي سلمي، وانظر: ديوانه ص (١٢)، وقد جاء فيه بلفظ:

وَمَا أَدْرِي، وَسَوْفَ إِخَالُ أَدْرِي
أَقْوَمُ آلُ حِصْنِ أُمِّ نِسَاءٍ؟
وَمِنْ أُورَدَهُ بِلَفْظِ دِيَوَانِ زَهِيرٍ وَنَسِبَهُ لَهُ:

- ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (٨٢).

- ابن منظور في لسان العرب ج ١١ ص (٣٦١).

معناه :

هذا بيت من قصيدة طويلة يهجو بها قوماً يقال لهم آل حسن، وهذا يريد أن يهزأ بهم ويتوعد بهم
ويجعلهم أقل من متزلة المرأة في الضعف، وقوله: وسوف إدخال Adri: أي سابق بحث عن
حقيقةتهم، وهذا من باب الاستهزاء والتوعذ.

(٢) سورة الروم، الآية: ٢٥، وتنتميها: «ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دُعَوةٌ مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْشَأْتُهُنَّ حَرْثَوْنَ».

(٣) سورة فاطر، الآية: ٤١، وتنتميها: «وَلَيْسَ ذَلِيلًا إِنْ كَاهِنُهُمْ بِأَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا».

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٩، ونصها: «هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَنْشَأَهُ إِلَيْهِ
السَّمَاءَ فَسَوْبَهُنَّ سَبَعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

(٥) سورة الملك، الآية: ٣، ونصها: «الَّذِي خَلَقَ سَبَعَ سَمَوَاتٍ طَبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ
تَفَوُتٍ فَإِنْجِي الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ قُطُورٍ».

(٦) سورة الأعلى، الآية: ٢.

(٧) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٦ ص (١٢٧ - ١٣٥).

المبيع قيمة: عدل، قال النبي ﷺ: «من أعنق شركاً له في عبد و كان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوماً عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط^(١)، فأعطي شركاؤه و عنق عليه العبد»^(٢).

وكذلك يسمى تعديل الحساب تقويم^(٣) ، فإذا جمعت حركة الشمس والقمر وغيرهما - السريعة والبطيئة - وأحد يعدل ذلك سمي بذلك تعديلاً وتقويمًا، ويسمى ما يكتب فيه ذلك تقويمًا، كما يصنع بالمكان إذا أخذ مغله في إقباله وإدباره، فإنه يوجد معدل ذلك، ويُقْوَم باعتبار ذلك.

ويقال: قامت السوق، إذا حصل فيها التبادل بالتراضي الذي هو أصل العدل، ولابد أن يبقى ذلك زمناً، ففي قيام السوق معنى العدل والثبات^(٤) ، قال الشاعر: أقامت سوق لأهل عشرين عاماً^(٥) .

(١) قال العلماء: الوكس: الغش والبخس، وأما الشطط فهو الجور، يقال: شط الرجل وأشنط واستشنط: إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. والمراد: يقوم بقيمة عدل لا ينقص ولا بزيادة.

انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) ومن رواه، بنحوه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: - البخاري في صحيحه في كتاب العنق، باب إذا أعنق عبداً بين اثنين، أو أمة بين الشركاء ج ٣ ص (١١٧ - ١١٨).

- مسلم في صحيحه في كتاب العنق ج ٢ ص (١١٣٩) حديث رقم (١)، وكتاب الأيمان، باب من أعنق شركاً له في عبد ج ٢ ص (١٢٨٦) حديث رقم (٤٧)، وكتاب الأيمان أيضاً، الباب السابق ص (١٢٨٧) حديث رقم (٥٠).

(٣) التقويم: هو حساب الزمن بالسنين والشهور والأيام.

انظر: المعجم الوسيط ج ٢ ص (٧٦٨).

(٤) جاء في لسان العرب لابن منظور ج ١١ ص (٣٥٥) مانصه: «قامت السوق: إذا نفقت، ونامت: إذا كسدت، وسوق قائمة: نافقة، وسوق نائمة: كاسدة».

(٥) لم أقف على توثيقه.

ومنه قوله تعالى: «إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا»^(١) / أي: يقوم عليه كما يقوم القيمة على ما يقوم عليه وإن كان جالساً معه.

والإقامة أبلغ من القيام؛ فإن فيها زيادة الهمزة وزيادة كز زيادة المعنى، وهي تقتضي من الثبات والدوار أبلغ مما يدل عليه لفظ «القيام».

والبقاء بالمكان هي السكينة فيه واستيطانه، والمقيم خلاف المسافر.

ولما كان اسمه «القيوم» يتناول هذا وهذا، وهو قيوم السماوات والأرض ومقيم كل مخلوق من الأعيان والصفات؛ دل ذلك على أن كل مخلوق له نصيب من القيام، فهو قائم بالقيمة الذي أقامه، كما أن له قدرًا بالخلق، فإن اسمه: «الخالق» يقتضي الإبداع والتقدير، فقال: «إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ وَخَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ»^(٢) ، وقال: «فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْرًا»^(٣).

واذا كان لكل شيء مخلوق قيام وقدر؛ دل ذلك على فساد قول من أثبت الجوهر

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧٥، ونصها: «وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ يَأْتِكُمْ بِآتَكُمْ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمِنُهُ يُدْعَىٰ إِلَيْكُمْ إِلَّا مَا دَمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ يَأْتِهُمْ فَالَّذِينَ عَيْنَتِنَا الْأُمُونَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكِتَابَ وَهُمْ يَلْمُونَ».

(٢) سورة القمر، الآية: ٤٩.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٣، ونصها: «وَبِرُّهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ فَلَلَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ أُمْرٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَقَدْرًا».

الفرد^(١) ، ومن قال : العَرَضُ^(٢) لا يبقى زمانين^(٣) .

فإن الذين يقولون بالجوهر الفرد يثبتون شيئاً لا تتميز ميئه عن يساره ، ولا يعرف بالحس ، وهو ممتنع وجوده ، فإن وجود ما لا يتميز منه جانب عن جانب ممتنع ، وإنما يفرضونه في الذهن .

(١) عَرَفَ ابن تيمية في كتابه الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ج ٣ ص (٢١٥-٢١٦) الجوهر لغة واصطلاحاً ، فقال : «الجوهر : من العربية المُعَرَّبة ، واحدها جوهرة ، ولما عربت أطلق على الجوهر المعروف ، هذا هو تعريفها في اللغة . أما في الاصطلاح : فهو القائم بنفسه ، أو الشاغل للحِيزْ» .

وقد أشار ابن تيمية إلى أن هذا التعريف في الاصطلاح مأخوذ من اليونانيين - وهم أول من قال به - حيث إنهم يطلقونه على القائم بنفسه ، وسموه بذلك ؛ لأن جوهر الشيء أصله ، والقائم بنفسه هو الأصل ، وقيل : لأن جوهر على وزن فوعول من الجهر وهو الظهور والوضوح ، والقائم بنفسه يظهر ويُعرف قبل أن يُعرف ما قام به من الأعراض .

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٦٧٣) ما نصه : «ويستعمل المتكلمون «علماء الكلام» المسلمين الجوهر الفرد للدلالة على الجوهر البسيط ، وهو الجزء الذي لا يتجزأ . والقائلون بالجوهر الفرد منهم ، يرون أن العالم مؤلف من جواهر فردة ، بعضها ذات روحية ، وبعضها ذاتات مادية ، بخلاف ما يراه الفلاسفة من أن العالم مؤلف من هيولي وصورة» .

(٢) الذين أثبتو الجوهر الفرد هم : المعتزلة والأشاعرة ، وقد فندَ شيخ الإسلام ابن تيمية قولهم هذا في كتابه منهاج السنة النبوية ج ١ ص (٢١٢) ، وج ٢ ص (١٣٩) .

ومن حكى قولهم ورد عليه : ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٥ ص (٤٢) وما بعدها .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٩ ص (٣٠٠) : «ولفظ «العرض» في اللغة له معنى ، وهو ما يعرض ويزول كما قال تعالى : ﴿يَأْخُذُونَ عَرْضَ هَذَا الْأَذْنَ﴾ . وعند أهل الاصطلاح الكلامي قد يراد بالعرض ما يقوم بغيره مطلقاً ، وقد يراد به ما يقوم بالجسم من الصفات ، ويراد به في غير هذا الاصطلاح أمور أخرى» .

(٤) فندَ شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول كذلك في مجموع الفتاوى ج ٩ ص (٣٠٠) ، وج ٦ ص (٢٧٥) ، ومن فنده كذلك ابن حزم في كتابه الفصل في الملل والأهواء والنحل ج ٥ ص (٦٨-٦٧) .

وعلى قولهم: لا قدر له، والله تعالى قد جعل لكل شيء قدرًا، فما لا قدر له لم يخلق، بل هو ممتنع.

وما يفرضه أهل الهندسة من نقطة مجردة وخط مجرد وسطح مجرد؛ هي أمور مقدرة في الأذهان واللسان لا توجد / مجردة في الخارج، بل لا توجد إلا نقطة معينة مثل نقطة الماء والخبر ونحو ذلك مما يتميز منه جانب عن جانب.

وقوله تعالى: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا»^(١)، وقوله: «وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَفَقَدَرَهُ فَقَدِيرًا»^(٢)، والله سبحانه خالق الموجودات العينية ومعلم الصور الذهنية، وأول ما نزل «أَفَرَايَاسِرِيكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَفَرَايَاسِرِيكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْبِ ۝ عَلَمَ الْإِنْسَنَ مَا لَيْتَ عِلْمَهُ»^(٣).

ومن الناس من يقول: المعدوم شيء ثابت في الخارج وليس بمخلوق، بل ثبوته قديم، وأخرون يقولون: الماهيات غير مجمولة، وهؤلاء اشتبه عليهم ما في الأذهان بما في الأعيان فأخرجوها بعض مخلوقاته عن أن تكون مخلوقة له.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٢، ونصها: «الَّذِي لَمْ يَلْمِظْ الْمُكَوَّنَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَأْتِمْ شَرِيكًا فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَفَقَدَرَهُ فَقَادِيرًا».

(٣) سورة العلق، الآيات: ١ - ٥.

(٤) هناك عدة أقوال في تحديد أول ما نزل من القرآن الكريم أرجحها ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية هنا من أن أول ما نزل صدر سورة العلق، ودليل هذا القول ما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بده الوحي إلى رسول الله ﷺ، وقد سبق تحرير هذا الحديث في ص (٢٢٨ - ٢٢٩).

ومن رجح هذا القول: السيوطي في الإنقان، والزرقاني في مناهل العرفان.
وانظر بقية الأقوال في الكتب التالية:

- البرهان في علوم القرآن لبدر الدين الزركشي ج ١ ص (٢٠٦ - ٢٠٨).

- الإنقان في علوم القرآن بلال الدين السيوطي ج ١ ص (٣٥ - ٣١).

- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني ج ١ ص (٨٦ - ٨٩).

وتحقيق الأمر: أن كل ما يقدر: فلماً أن يكون ثابتاً في الأعيان والموجود الخارج، أو في العلم والوجود الذهني، وهو سبحانه خالق هذا ومعلم هذا، فلا يخرج شيءً أصلاً عن تخليقه وتعليمه، بل هو الذي خلق فسوى، وقدرَ فهدي^(١)، وقال: ﴿وَنَفِيسٌ وَمَا سَوَّاهَا﴾^(٢) ﴿فَأَلْهَمَهَا بُغورًا وَتَقْوِينَهَا﴾^(٣). فهو خالق كل شيءٍ وَقِيُومَهُ، وكل ما أقامه القِيُوم فله قيام.

والحركة وإن وجدت شيئاً فشيئاً، فلابد لها من لبٍ لا يتصور أن تعدم^(٤) قبل أن تثبت زماناً من الأزمان، وقيوم السماوات هو الخالق الذي يبدعه ويجعل له ذلك / القدر، فجعل للأعيان قدرأً، وللحركات قدرأً ولزمانها قدرأً. وبعض ذلك يطابق بعضاً، فإن الزمان مساوق للحركة، والحركة هي مبدأ الأحداث.

قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يُولِجُ الَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الَّيْلِ﴾^(٥)، والإيلاج هو بسبب الحركة الحولية، كما أن اختلاف الليل والنهار، وتكون الليل على النهار، وتكون النهار على الليل هو بسبب الحركة اليومية، وهو سبحانه فاقِلُ الحب والنوى يخرج الحي من الميت، ويخرج الميت من الحي، وهو فاقِلُ الإباح، وجعل الليل سكناً، والشمس والقمر حسباناً^(٦).

(١) قال الله تعالى في سورة الأعلى، الآيات: ٢ - ٣: ﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَىٰ﴾^(٧) وَالَّذِي قَدَرَ فَهَدَى^(٨).

(٢) سورة الشمس، الآيات: ٨ - ٧.

(٣) في د: أن ي عدم، وما أثبته يناسب السياق.

(٤) سورة الحج، الآية: ٦١، وتنتمي: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ مُسَيْعٌ بِصَدِيرٍ﴾^(٩).

(٥) قال الله تعالى في سورة الأنعام، الآيات: ٩٥ - ٩٦: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَاقِلُ الْحَيِّ وَالْمَوْتَ يُخْرِجُ الْمَوْتَ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْأَعْيُنِ ذَلِكُمُ اللَّهُ فَإِنَّمَا تُوفِّكُونَ﴾^(١٠) فَاقِلُ الإِبْصَارِ وَجَعَلَ الَّيْلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْمَغِيرِ الْعَلِيمِ^(١١).

فذكر أنه فاتق الإصباح بعد ذكره فلق الحب والنوى^(١) ، فإنه بسبب فلقه الإصباح وجعل الليل والنهار يتم ما يخلفه وينمو ويحصل مصلحته، ثم ذلك يحصل بتسخير الشمس والقمر وجعلهما بحساب على وفق العدل في الحكمة لا يتقدم شيء على وقته ولا يتأخر شيء عن أجله ، وهو سبحانه يسوق المقادير إلى المواقت .

واستحالة الأجسام بعضها إلى بعض معلوم بالشاهد، وهو مما تطابق عليه أهل الطبائع والشرائع ، وأهل العادات . والأطباء يعرفون استحالة الأجسام بعضها إلى بعض ، وغيرهم .

وكذلك الفقهاء تكلموا في استحالة الظاهر إلى النجس ، واستحالة النجس إلى الظاهر ، وفي الماء والمائع إذا خالطته التجasse هل يستحيل أم لا؟ .

والذين أنكروا ذلك و قالوا بـ الجوهر الفرد زعموا أن كل ما شهد العباد / ١١١
أن الله يخلق من سحاب ونبات ومطر وإنسان وحيوان ، فإن الله فيما زعموا يبدع تلك الأعيان والجواهر القائمة بأنفسها ، وإنما يحدث أعراضًا وهو تركيب الجواهer بعضها مع بعض ، ثم زعموا أن الجواهer إنما يعلم أنه خلقها بالاستدلال ، وهو أنها لا تخلو من الأعراض الحادثة ، وما لا يخلو إذن فهو حادث .

وعلى هذا اعتمدوا في خلق الله للعالم ، وفي إثبات الصانع ، وجعلوا ذلك أصل دين المسلمين ، ثم التزموا الوازن من إنكار الصفات أو بعضها ، ومن إنكار الرؤية ، والقول بـ خلق القرآن ، وغير ذلك .

(١) ذكر ابن كثير في تفسيره ج ٣ ص (٢٩٧-٢٩٨) أن معنى فلق الحب والنوى: هو شقة في الثرى فتبنت الزروع على اختلاف أصنافها من الحبوب ، والشمار على اختلاف أشكالها وألوانها وطعمها من النوى؛ ولهذا فسر **﴿فَالِّيْلُ وَالنَّوْمُ﴾** بقوله: **﴿يَغْرِيْجُ الْمَنَّى مِنَ الْمَيْتِ﴾** أي: يخرج النبات الحي من الحب والنوى الذي هو كالجماد الميت .

وقوله: **﴿فَالِّيْلُ الْإِصْبَاحُ﴾** أي: خالق الضياء والظلمام ، فهو سبحانه يفرق ظلام الليل عن غرة الصباح ، فيضيئ الوجود ، ويستثير الأفق ، ويضمحل الظلمام .

فسلط عليهم السلف والأئمة وعلماء السنة بالتبديع والتكفير مع التجهيل والتضليل، وسلط عليهم طوائف العقلاة الذين فهموا كلامهم بالتجهيل والتضليل، وخالفوا الحس والعقل والشرع الذي هو خبر الصادق. وهذه الثلاثة هي مدارك العلم عندهم وعند غيرهم، كما ذكروا ذلك في أول كتابهم.

أما مخالفة الحس؛ فقولهم: إن الله لم يبدع عين الإنسان والحيوان ولا عين الشمار والمطر والسحب، وإنما أحدث تأليفاً، وعلى قولهم تلك الجوادر التي كانت في بني آدم باقية بأعيانها في كل واحد من ولده، ومعلوم أن هذا غير ممكن، فإن مني الرجل الواحد لا يحتمل أن ينقسم أقساماً بعدد كلٍّ من ولدَ من الآدميين.
وكذلك عندهم أن كل بني الآدميين فيه جزء من بني نوح؛ لأنَّه / عندهم لم يبدع الله عيناً، بل نفس مني الأب فيه الجوادر ركبها تركيباً آخر وضم إليها جواهر أخرى.

وأما مخالفة العقل: فإثبات الجوهر الفرد إثبات شيء موجود لا يتميز منه شيء عن شيء، فإذا وضع جوهر بين جوهرين، فإن كان الذي يناس هذه الجانب فقد التقى الجوهران، فإن كان غيره فقد ثبت الانقسام.

وأيضاً: فنحن نشاهد الهواء يستحيل ماءً إذا وضع في الزجاج، ونحوه ثلج صار عليه ماء يقطر، ومعلوم أن الثلج لم ينقب الزجاج، بل الهواء الذي أحاط به برد فاستحال ماءً كما يحيل الله سحاباً وماءً.

هذا مشهود: يكون الإنسان على حيد^(١) فيرى البخار قد صعد من البحار فانعقل سحاباً، وينظر تحته وهو أعلى منه في الشمس على رأس الجبل، وكذلك

(١) الحيد: ما شخص من نواحي الشيء، وجمعه أحيد وحيد. الشخص: كل جسم له ارتفاع وظهور.

انظر: لسان العرب ج ٣ ص (٤١٢)، وج ٧ ص (٥١).

الهواء يستحيل ناراً، فإذا قرب ذبالة المصباح^(١) إلى النار أو قد مع أنه لم يخرج من تلك النار شيء، ولكن الهواء المحيط بالذبالة استحال ناراً لما سخن سخونة شديدة. فالهواء يبرد فيستحيل ماءً، ويسخن فيستحيل ناراً، وكذلك ما يقدح النار.

قال تعالى : « فَالْمُوْرِبَتْ قَدَّحَا »^(٢) ، وقال : « أَفَرَءَ يَسْمَعُ النَّارَ الْأَلْقَى تُورُونَ »^(٣) الآيات، وقال تعالى : « الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْشَمْ مِنْهُ تُوقَدُونَ »^(٤).

والعرب يقولون : « في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار »^(٥) ، يأخذون عودين أحضررين يحكون أحدهما بالأخر حتى يسخن ، فإن الحركة توجب السخونة ، والساخنة تحصل بالحركة / وبالنار وبالشعاع ، فإذا سخن القدح منه نار باستحالة بعض تلك الأجزاء ناراً ، وما كان هناك قبل هذا نار ، بل سبحانه يحدث النار عند باقية يعينها ، وهي جوهر يقوم بها الصورة كما يقوله من يقول ذلك من المتكلمين . فقوله خطأ ، بل المادة استحالات فخلق منها شيء آخر ،

(١) ذبالة المصباح : هي قتيلته التي يُسرج بها.
انظر : لسان العرب ج ٥ ص (٢٦).

(٢) سورة العاديات ، الآية : ٢.

(٣) سورة الواقعة ، الآية : ٧١.

(٤) سورة يس ، الآية : ٨٠.

(٥) انظر : مجمع الأمثال للميداني ج ٢ ص (٣١) وقد قال في تفسير هذا المثل : « واستمجد المرخ والعفار أي : استكثرا وأخذنا من النار ما هو حسبهما ، شبها بن يكتر العطاء طلباً للمجد لأنهما يسرعان الورى . يضرب في تفضيل بعض الشيء على بعض ».

ومن ذكر هذا المثل من المفسرين : البغوي في معالم التزيل ج ٤ ص (٢١) ، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١٥ ص (٦٠) ، وابن كثير في تفسيره ج ٦ ص (٥٨١).

وذكر البغوي وابن كثير عن ابن عباس أنه قال في المرخ والعفار : « مما شجرتان يقال لأحدهما المرخ ، والأخرى : العفار ، فمن أراد منهم النار قطع منها غصتين مثل السواكن وهما خضروان يقطران منها الماء ، فيسحق المرخ على العفار فيخرج منها النار بإذن الله عز وجل ».

والأولى هلكت وأعدمها الله على هذا الوجه، كما أوجد ما خلق منها على هذا الوجه، وقد بسط الكلام على هذا في موضع آخر^(١).

والقصد الكلام على اسمه «القيوم» والتنبيه على بعض ما دل عليه من المعارف والعلوم، فهو سبحانه قيُّوم السماوات والأرض؛ لو أخذته سنة أو نوم لهلكت السماوات والأرض، والمخلوق ليس له من نفسه شيء، بل الرب أبدع ذاته، فلا قوام لذاته بدون الرب، والمخلوق بذاته فقير إلى خالقه، كما أن الخالق بذاته غني عن المخلوق، فهو الأجل الصمد، والمخلوق لا يكون إلا فقيراً إليه، والخالق لا يكون إلا غنياً عن المخلوق^(٢)، وغناه من لوازمه ذاته كما أن فقر المخلوق إلى خالقه من لوازمه ذاته، وهذا المعنى مما يتعلق بقول الله: ﴿اللَّهُ أَكْبَرُ إِلَّا إِلَهٌ أَنْجَحُ الْقَيْوْمُ﴾^(٣) تعلقاً قويّاً.

والناس يشهدون إحداثه لمخلوقات كثيرة وإففاءً لمخلوقات كثيرة، وهو سبحانه يحدث ما يحدنه من إرادة يحيطها ويعدهما إلى شيء آخر، ويغبني ما يغبني بإحالته إلى شيء آخر، كما يغبني الميت بأن يصير تراباً.

وعلى هذا تترتب مسائل المعاد، فإن الكلام على النشأة / الثانية فرع عن النشأة الأولى، فمن لم يتصور الأولى فكيف يعلم الثانية؟!

قال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْمَ مَا تَمْنَوْنَ ۝ أَسْأَمُ مَخْلُقَنِهِ ۝ أَمْ نَحْنُ الْمَخْلُقُونَ ۝ نَحْنُ قَدْرَنَا يَبْيَنُكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِنَ ۝ عَلَىٰ أَنْ بُدْلَ أَمْتَلَكُمْ وَنُنْشِئُكُمْ فِيمَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾

(١) انظر: تفسير سورة الإخلاص لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق د. عبد العلي حامدص (٦٦) - (٨٩).

(٢) وما يدل على أن المخلوق فقير إلى الله، والله غني عن المخلوق قوله تعالى في سورة فاطر، الآية: ١٥: ﴿فَيَكَبِّرُهَا النَّاسُ أَنْسَرَ الْفَقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥، وسورة آل عمران، الآية: ٢.

وَلَقَدْ عِمِّلْتُمُ النَّشَأَةَ الْأُولَى فَلَوْلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾

فهؤلاء غلطوا في معرفة النشأة الأولى فكانوا في معرفة النشأة الثانية أغلط ،
كما قد ذكر هذا في غير هذا الموضع ^(٢) .

وكان غلطهم لأنهم ظنوا أن الله يفني العالم كله ولا يبقى موجود إلا الله ، كما
قالوا: إنه لم يكن موجود إلا هو ، فقطعوا بعدم كل ما سوى الله ، ثم اختلفوا .
فقال الجهم ^(٣) : إنه يفني العالم كله ، وأنه وإن أعاده فإنه يفني الجنة والنار فلا يبقى
جنة ولا نار؛ لأن ذلك يستلزم دوام الحوادث ، وذلك عند جهنم ممتنع بنهاية وببداية
في الماضي والمستقبل ^(٤) .

وقال الأكثرون منهم: بل هو إذا أعدم العالم بالكلية ، فإنه بعيده ولا يفنيه
ثانية ، بل الجنة باقية أبداً ، وفي النار قولان . وهؤلاء قطعوا بإفناه العالم ، وللناظار
فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : القطع بإفناه .

والثاني : التوقف في ذلك ، وأنه جائز لكن لا يقطع بوجوده ولا عدمه .

والثالث : القطع بأنه لا يفنيه . وهذا هو الصحيح ، والقرآن يدل على أن

(١) سورة الواقعة ، الآيات: ٥٨ - ٦٢ .

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٧ ص ٢٤٩ - ٢٦١ .

(٣) هو جهم بن صفوان ، أبو محرز الراسبي مولاهم ، السمرقندى ، الكاتب المتكلم ، الضال
المبتدع ، رأس الجهمية ، هلك في زمان صغار التابعين وقد زرع شرآ عظيماً .

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال ج ١ ص (٤٢٦) رقم الترجمة (١٥٨٤) ، سير أعلام النبلاء
ج ٦ ص (٢٦ - ٢٧) رقم الترجمة (٨) ، خطط المقريزي ج ٢ ص (٣٤٩ - ٣٥١) .

(٤) انظر قول الجهم بن صفوان هذا في كل من:

- الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي ص (١٥٨ - ١٥٩) .

- الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص (٩٠ - ٩٢) .

العالم يستحيل من حال إلى حال فتنشق السماء فتصير وردة كالدهان^(١) ، وتَسِيرَ الجبال^(٢) وتبسُّتَ بَسَّا^(٣) ، وتسك الأرض^(٤) ، وتسجر البحار^(٥) ، وتنكدر النجوم^(٦) وتتناثر^(٧) / ، وغير ذلك مما أخبر الله به في القرآن، لم يخبر بأنه يعدم كل شيء، بل أخباره المستفيضة بأنه لا يعدم الموجودات.

فقوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾^(٨) أخبر فيه بفناء من على الأرض فقط ، والفناء يراد به الموت ولا يراد به عدم ذواتهم ، فإن الناس إذا ماتوا صارت أرواحهم إلى حيث شاء الله من نعيم وعذاب ، وأبدانهم في القبور وغيرها ، منها البالي وهو الأكثر ، ومنها ما لا يلى كأبدان الأنبياء^(٩) ، والذي يبلى يبقى منه

(١) قال الله تعالى في سورة الرحمن ، الآية: ٣٧: ﴿فَإِذَا أَنْشَأْتَ السَّمَاءَ فَكَانَتْ وَرَدَةً كَالْدَهَانِ﴾ .

(٢) قال الله تعالى في سورة النبأ ، الآية: ٢٠: ﴿وَسَيِّرَتِ الْبَلَأُ فَكَانَتْ سَرَابًا﴾ ، وفي سورة التكوير ، الآية: ٣: ﴿وَرَأَدَ الْبَلَأُ سَيِّرَتِ﴾ .

(٣) قال الله تعالى في سورة الواقعة ، الآيات: ٥ - ٦: ﴿وَبَسَّتِ الْجِبَالُ بَسًا﴾ فـ ﴿كَانَتْ هَامَةً مُبْلَيَا﴾ .

(٤) قال الله تعالى في سورة النصر ، الآية: ٢١: ﴿كَلَّا إِذَا دَكَّتِ الْأَرْضُ دَكًا﴾ .

(٥) قال الله تعالى في سورة التكوير ، الآية: ٦: ﴿وَإِذَا الْبَحَارُ سُرِّقَتِ﴾ .

(٦) قال الله تعالى في سورة التكوير ، الآية: ٢: ﴿وَإِذَا الشَّعُومُ أُنْكَدَرَتِ﴾ .

(٧) قال الله تعالى في سورة الانفطار ، الآية: ٢: ﴿وَرَأَدَ الْكَوَافِكَ أَنْزَرَتِ﴾ .

(٨) سورة الرحمن ، الآية: ٢٦ .

(٩) الدليل على أن أبدان الأنبياء لا تبلى ما رواه أبوس بن أوس ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قيض، وفيه النفح، وفيه الصحفة، فما كانوا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة على»، قال: قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: بليت، فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء».

ومن أخرجه :

- أحمد في مسنده ج ٤ ص (٨).

- الدارمي في سنته في كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة ص (٣٦٩).

عَجْبُ الذَّنْبِ^(١) ، مِنْهُ بَدَا الْخَلْقُ وَمِنْهُ يُرْكَبُ^(٢) .

فَهُؤُلَاءِ مَا قَالُوا إِنَّهُ يَفْنِي جَمِيعَ الْعَالَمِ^(٣) ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَاقِعٌ وَمُمْكِنٌ؛ احْتَاجُوا إِلَى تَلْكَ الأَقْوَالِ الْفَاسِدَةِ، إِلَّا فَالْفَنَاءُ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ الْقُرْآنُ هُوَ كَالْفَنَاءِ الْمَشْهُودُ بِالْاسْتِحَالَةِ إِلَى مَادَةٍ كَمَا كَانَ الْإِحْدَاثُ بِالْحَقِّ مِنْ مَادَةٍ.

فَاسْمُهُ سُبْحَانُهُ «الْقَيْوُمُ» يَقْتَضِي الدَّوَامَ وَالثَّبَاتَ وَالْقُوَّةِ، وَيَقْتَضِي الْاعْتِدَالَ وَالْاسْتِقَامَةِ، وَقَدْ وَضَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّهُ قَائِمٌ بِالْقَسْطِ^(٤) ، وَأَنَّهُ عَلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ^(٥) ،

= أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ج ١ ص (٦٣٥) حديث رقم (١٠٤٧) واللفظ له.

- ابن ماجة في سننه في كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ج ١ ص (٥٢٤) حديث رقم (١٦٣٦).

- النسائي في سننه في كتاب الجمعة، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ج ٣ ص (٩٢ - ٩١).

- الحاكم في المستدرك في كتاب الجمعة ج ١ ص (٤١٣) حديث رقم (١٠٢٩) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.
والحديث صححه كذلك الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادة ج ١ ص (٤٤٠) حديث رقم (٢٢١٢).

(١) **عَجْبُ الذَّنْبِ**، ويقال: **عَجْمُ الذَّنْبِ**، بالياء والميم: هو العظم الذي في أسفل الصليب عند العجز، وهو العسيب من الدواب.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص (١٨٤)، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة للقرطبي ص (١٨٤)، لسان العرب ج ٩ ص (٣٥١، ٧١).

(٢) وما يدل على أن الذي يبللي لا يبقى منه إلا عجب الذنب ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ ابْنٍ آدَمَ بِمَا كَلَّهُ الْفَرَابُ إِلَّا عَجْبُ الذَّنْبِ مَمْلُوكٌ لَهُ خَلْقٌ وَفِيهِ يُرْكَبُ».

أخرج جماعة مسلم في صحيحه في كتاب الفتنة وأشرطة الساعة، باب ما بين النفحتين ج ٣ ص (٢٢٧١) حديث رقم (١٤٢).

(٣) في د: زِيَادَةُ «الْخَلْقِ» قَبْلَ «الْعَالَمِ».

(٤) قال الله تعالى في سورة آل عمران، الآية: ١٨: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَذْلَّوا الْمُرْجَفَاتِ بِالْقَسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَكِيرُ».

(٥) قال الله تعالى في سورة هود، الآية: ٥٦ حكاية عن هود: «إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمَا =

ومنه قوله: «لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ»^(١)، ومنه قامة الإنسان وهو اعتداله، ومنه قيام الإنسان، فإنه يتضمن الاعتدال مع كمال وطمأنينة، ومنه قول الشاعر:

أَفِيمِيْ أَمْ زَبَّاعُ أَفِيمِيْ صُدُورُ الْعِيْسِ شَطَرَ بَنِيْ تَمِّيْمِ^(٢)

فإنما أراد وجهي صدور العيس^(٣) نحو بني تميم، والعيس: هي الإبل التي ترکب ويحمل عليها. ويقال: الإبل العيس: جمع عيساء / .



= من دائمة الأهم ماخذنا صيّبها إندرى على صرط مُستقيم».

(١) سورة التين، الآية: ٤.

(٢) القائل: أبو زمبابع الجذامي.

ومن ذكره ونسبة له: ابن منظور في لسان العرب ج ٧ ص (١١٧)، ولفظه في اللسان:

أَقُولُ لَامْ زَبَّاعَ : أَفِيمِيْ صُدُورُ الْعِيْسِ شَطَرَ بَنِيْ تَمِّيْمِ

وانظر: معجم شواهد العربية لعبد السلام هارون ص (٣٧١).

المعنى:

يعاطب الشاعر زوجته قائلًا لها: وجهي إيلك نحو بني تميم، وهذا البيت استشهد به صاحب اللسان على أن (شطر) يعني (نحو).

(٣) العيس: هي الإبل البيضاء مع شقرة يسرة، ويقال: هي كرائم الإبل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص (٣٢٩)، لسان العرب ج ٩ ص (٤٩٧).

فصل^(١)

اتفق المسلمون وسائر أهل الملل، على أن الله عدل قائم بالقسط لا يظلم شيئاً، بل هو مترء عن الظلم، واختلف الخانصون في القدر، في معنى كونه «عدلاً»، وفي الظلم الذي هو مترء عنه.

قالت طائفة : الظلم ليس ممكناً الوجود، بل كل ممكناً إذا قدر وجوده منه تعالى فهو عدل، فالظلم ممتنع، فإنه: إما التصرف في ملك الغير فكل ما سوى الله ملكه، وإما مخالفة الأمر الذي تجب طاعته، وليس فوق الله أمر تجب عليه طاعته.

وهولاء يقولون^(٢) : مهما تصوّر وجوده منه أو قدر وجوده فهو عدل، **فيقولون^(٣) :** كل نعمة منه فضل، وكل نعمة منه عدل، وهذا قول المجرة^(٤)، منهم جهنم ومن اتبعه، وهو قول الأشعري^(٥) ومن اتبعه، وقول الفقهاء - الذين

(١) هذا الفصل لا يوجد في: ب، هـ. وهو في جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١ ص ١٢١ - ١٢٦.

(٢) في د: وهم لا يقولون.

(٣) في ج: وإذا قالوا.

(٤) المجرة: من الجبر، وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، والجبرية صنفان: الجبرية الحالصة وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً كجهنم بن صفوان وأصحابه، والجبرية المتوسطة: وهذه تثبت للعبد كسباً في الفعل كالأشعرية... انظر: الملل والتحل للشهرستاني ج ١ ص ٩٠، التعريفات للجرجاني ص (١٠١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ١٣ ص ٢٢٨.

(٥) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري البصري، إمام المتكلمين، ولد سنة ٢٦٠ هـ، وقيل: بل سنة ٢٧٠ هـ. كان عجباً في الذكاء وقوه الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه وتاب إلى الله تعالى، ثم أخذ يرد على المعتزلة. من مصنفاته كتاب =

وأفقوه على قوله - من أتباع الأئمة، ومن وافقهم من أهل الحديث والصوفية^(١) .

وقد روي عن بعض المقدمين كلمات شبه هذا، مثل: ما روي عن إياس بن معاوية^(٢) ^(٣) ، وأبي الأسود الدؤلي^(٤)

= «الإبانة عن أصول الديانة»، وكتاب «مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين»، وغيرهما. توفي سنة ٣٢٤ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١١ ص (٣٤٦ - ٣٤٧) رقم الترجمة (٦١٨٩)، تبين كذب المفترى لابن عساكر في الدفاع عنه، سير أعلام النبلاء ج ١٥ ص (٩٠ - ٨٥) رقم الترجمة (٥١)، شذرات الذهب ج ٢ ص (٣٠٣ - ٣٠٥).

(١) الصوفية: هم أصحاب الطرق الصوفية، أنباءً ومتبعين، ونحوهم. والتصوف - بشكّله المتبع عند أصحاب الطرق حتى اليوم - منهج غريب على الإسلام، ودخول على المسلمين، فليس له أصل في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، ولا عند الصحابة والتلابين والسلف الصالح في صدر الإسلام؛ فهو بدعة ظهرت فيها الخرافات والضلالات العملية والقولية والاعتقادية. وهذا أمر يشهد به عمل أكثر الصوفية اليوم في كثير من بلاد المسلمين.

انظر: حاشية اقتضاء الصراط المستقيم ج ١ ص (٧٤) للدكتور ناصر العقل.

(٢) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني الليبي، قاضي البصرة، العلامة، أبو وائلة، كان يُضرب به المثل في الذكاء والدهاء والسؤدد والعقل. وثقة ابن معين والذهبي، وقال الذهبي: قلماً روِيَ عنه. توفي سنة ١٢٢ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ج ٣ ص (١٢٣ - ١٢٥) رقم الترجمة (٢٢٧)، ميزان الاعتدال ج ١ ص (٢٨٣) رقم الترجمة (١٠٥٣)، شذرات الذهب ج ١ ص (١٦٠).

(٣) روِيَ عن إياس بن معاوية أنه قال: «ما خاصمت أحداً من أهل الأهواء بعقولي كلها إلا القدرة، قلت لهم: أخبروني عن الظلم ما هو؟ قالوا: أخذ الإنسان ما ليس له، قلت: فإن الله له كل شيء».

ومن روِيَ هذا عنه:

- أبو نعيم في حلية الأولياء ج ٣ ص (١٢٤).

- ابن كثير في البداية والنهاية ج ٩ ص (٣٤٩).

- وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٨ ص (١٣٩).

(٤) أبو الأسود الدؤلي: اختلف في اسمه والأشهر أنه ظالم بن عمرو، وهو مشهور بكنيته. من كبار التابعين، محضرم أدرك الجاهلية والإسلام، ولد قضاة البصرة. قال العجلي: ثقة، كان =

لما سأله عمران بن حصين^(١) ، وهو قول كثير من أصحاب مالك والشافعى وأحمد^(٢) .

والقول الثاني : أن الله عدل لا يظلم؛ لأنه لم يُرِد وجود شيء من

= أول من تكلم في النحو، ووثقه كذلك ابن معين وابن سعد. اختلف في وفاته، وال الصحيح كما قال الذهبي أنه توفي سنة ٦٩ هـ.

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٩٩)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (٨٦-٨١) رقم الترجمة (٢٨)، البداية والنهاية ج ٨ ص (٣١٦-٣١٥)، الإصابة في غيبة الصحابة ج ٢ ص (٣٣٢-٣٣٣) رقم الترجمة (٤٣٢٩).

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف ، القدوة الإمام ، صاحب رسول الله ﷺ ، أبو نجحيد المخزاعي ، أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت ، سنة سبع للهجرة ، وولي قضاء البصرة ، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفهمهم . توفي سنة ٥٢ هـ.

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٤ ص (٢٨٧)، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٥٠٨) - رقم الترجمة (١٠٥)، تهذيب التهذيب ج ٨ ص (١٢٥-١٢٦) رقم الترجمة (٢١٩).

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب القدر ، باب كيفية خلق الأدمي في بطنه أمه ، وكتابة رزقه وأجله وعمله ، وشقاوته وسعادته ج ٣ ص (٢٠٤٢-٢٠٤١) حديث رقم (١٠) عن أبي الأسود الدؤلي ، قال : قال لي عمران بن الحصين : أرأيت ما يعمل الناس اليوم ويكتدون فيه ، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر ما سبق ؟ أو فيما يُستقبلون به مما أتاهم به نبيهم ، وثبتت الحجة عليهم ؟ فقلت : بل شيء قضي عليهم ، ومضى عليهم .

قال : فقال : أفل يكون ظلماً ؟ قال : فزعت من ذلك فرعاً شديداً . وقلت : كل شيء خلق الله وملك يده ؛ فلا يسأل عما يفعل وهم يُسألون . فقال لي : يرحمك الله إني لم أرد بما سألك إلا لأنحرر عقلك . إن رجلاً من مزينة أتيا رسول الله ﷺ . فقال : يا رسول الله ، أرأيت ما يعمل الناس اليوم ، ويكتدون فيه ، أشيء قضي عليهم ومضى عليهم من قدر قد سبق ، أو فيما يُستقبلون به مما أتاهم به نبيهم ، وثبتت الحجة عليهم ؟ فقال : « لا ، بل شيء قضي عليهم ومضى عليهم ، وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل : ﴿ وَقَسَرَ وَمَا سَوَّهَا ﴾ [آل عمران: ٨] فَأَهْمَهَا بَغْوَاهَا وَأَتَوْنَهَا » [سورة الشمس ، الآيات : ٧-٨] .

(٣) في ح : وهذا قول كثير من أصحاب مالك والشافعى وأحمد ، كالقاضى أبي يعلى وأتباعه ، وأبي المعالى الجوهري وأتباعه ، وأبي الوليد الجاجى وأتباعه ، وغيرهم .

الذنوب ، لا الكفر ولا النفاق ولا غير ذلك^(١) ، بل العباد فعلوا ذلك بغير مشيئة ، كما فعلوه عاصين لأمره ، وهو لم يخلق شيئاً من أفعال العباد ، لا خيراً ولا شراً ، بل هم أحذثوا أفعالهم فاستحقوا العقوبة / عليها ، فإذا عاقبهم بأفعالهم لم يظلمهم .

وهذا قول القدرية من المعتزلة^(٢) وغيرهم ، وهؤلاء عندهم لا يتم تنزيهه عن الظلم ؛ إن لم يجعل غير خالق لشيء من أفعال العباد^(٣) ، بل ولا قادر على ذلك^(٤) ، بل يشاء^(٥) ما لا يكون ويكون^(٦) ما لا يشاء ؛ إذ المشيئة عندهم يعني الأمر . وهؤلاء^(٧) والذين قبلهم^(٨) تناقضوا^(٩) تناقضاً عظيماً ، وقد روي عن طائفة من التابعين موافقة هؤلاء .

والقول الثالث : أن الظلم وضع الشيء في غير موضعه ، والعدل وضع كل شيء في موضعه ، فهو^(١٠) سبحانه حَكْم عَدْل لا يضع الأشياء إلا في مواضعها اللائقة بها ، لا يضع شيئاً في غير موضعه ، بل إنما يضعه في موضع يناسبه^(١١) وتقتضيه الحكمة والعدل ، فلا^(١٢) يفرق بين متماثلين ، ولا يسوى بين

(١) في ج: لا الكفر ولا الفسوق ولا العصيان.

(٢) انظر: كتاب الفرق بين الفرق ص (٧٩) ، الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص (٥٢).

(٣) في د: وهؤلاء عندهم أنه لا يكون متزهاً عن الظلم حتى لا يكون خالقاً لشيء من أفعال العباد.

(٤) في د: ولا قادراً عليها.

(٥) في د: شاء.

(٦) في د: يكون.

(٧) في د: فهولاء.

(٨) في د: زيادة «من» قبل «قبلهم».

(٩) في ج: يتناقضون.

(١٠) في ج: وهو.

(١١) في ج: يضع الأشياء في مواضعها ، ولا يضع شيئاً إلا في موضعه الذي يناسبه.

(١٢) في ج: ولا .

مختلفين، ولا يعاقب إلا من يستحق العقوبة [فيضعها موضعها]^(١) ، لما في ذلك من الحكمة والعدل، وأما أهل البر والتقوى فلا يعاقبهم البة.

قال تعالى : «أَفَنَجْعَلُ الْمُشْرِكِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لِكُمْ كَيْفَ تَعْكِسُونَ ۝ »^(٢) ، وقال : «أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَقْبَلِينَ كَالْفُجَارِ ۝ »^(٣) ، «أَمْ حِسَابَ الَّذِينَ أَجْهَرُوا الْسَّيِّئَاتِ أَنْ يَعْكِلُوهُمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ ۝ »^(٤) الآيات .

قال ابن الأنباري^(٥) : «الظلم وضع الشيء في غير موضعه . يقال : ظلم الرجل سقاءه إذا شرب منه وسقى منه قبل أن يخرج زبده .

قال الشاعر :

وَصَاحِبِ صِدْقٍ لَمْ يَنْلِنِي شِكَايَةٌ ظَلَمْتُ وَفِي ظَلْمِي لَهُ عَامِدًا أَجْرٌ^(٦)

(١) سقط من : د .

(٢) سورة القلم ، الآيات : ٣٦ - ٣٥ .

(٣) سورة ص ، الآية : ٢٨ .

(٤) سورة الحاثة ، الآية : ٢١ ، وتنتمي : «سَوَاءٌ تَخْيَأُهُرُ وَمَمَأْهِمُهُ سَاهَ مَا يَعْكِسُونَ ۝» .

(٥) في ج : أبو بكر بن الأنباري .

(٦) رُوِيَّ هذا البيت من غير نسبة ، ومن رواه كذلك :

- بالحاظ في كتاب الحيوان ج ١ ص (٣٣١) بلفظ :

وَصَاحِبِ صِدْقٍ لَمْ يَنْلِنِي أَذَانَهُ ظَلَمْتُ وَفِي ظَلْمِي لَهُ عَامِدًا أَجْرٌ

- ابن منظور في لسان العرب ج ٨ ص (٢٦٥) بلفظ :

وَصَاحِبِ صِدْقٍ لَمْ تَرْبَيْ شِكَايَةٌ ظَلَمْتُ وَفِي ظَلْمِي لَهُ عَامِدًا أَجْرٌ

وهذا البيت أورده صاحب اللسان مرتبًا بالمثل (أهون مظلوم سقاء مروّب) ، والستقاء المرّوب : هو ما سقي منه قبل أن يخرج زبده . ويضرب هذا المثل للشيء لا يحصل بضياعه ، وقيل : للرجل الذليل المستضعف .

انظر :

- جمهرة الأمثال لأبي هلال العسكري ج ١ ص (١٣١) .

- مجمع الأمثال للميداني ج ٢ ص (٤٧٩) .

أراد بالصاحب: وَطَبِ الْلَّبَنُ^(١)، وظلمه إياه: أَن يُسْقِيَه قَبْلَ أَن يَخْرُجَ زِبْدَه.
والعرب تقول: «هو أظلم من حَيَّةٍ»^(٢); لأن الحية^(٣) تأتي الجحر^(٤) الذي لم
تحفره فتسكنته، ويقال: «ظلم الماء الوادي»: إذا وصل منه إلى مكان لم يكن يصل
إليه فيما مضى^(٥). ذكر ذلك^(٦) أبو الفرج بن الجوزي^(٧).

وكذلك قال البغوي: «[أَصْل][٨] الظلم وضع الشيء في غير موضعه»^(٩)،
وقاله غيره^(١٠).

والعرب^(١١) تقول: «مِنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ»^(١٢) أي: ما وضع الشيء في غير

(١) الوَطَبُ: سقاء اللبن، وهو جلد الجذع فما فوقه.

انظر: لسان العرب ج ١٥ ص (٣٣٤).

(٢) انظر: مجمع الأمثال للميداني ج ١ ص (٦١٩)، لسان العرب ج ٨ ص (٢٦٥).

(٣) في ج: لأنها.

(٤) في ج: الحفر.

(٥) في ج: زيادة «قبل ذلك» قبل «فيما مضى»، وفي د: اكتفى بلفظ «قبل ذلك» ولم يذكر اللفظ الآخر.

(٦) في د: قاله.

(٧) انظر: زاد المسير ج ١ ص (٦٧)، فيه قول ابن الأباري بتمامه.

(٨) سقط من: د.

(٩) انظر: معالم التنزيل ج ١ ص (٤١٨، ٦٣).

(١٠) في ج: وكذلك ذكر غير واحد.

(١١) ومن قال بأن الظلم هو وضع الشيء في غير موضعه:

الطبرى في تفسيره ج ١ ص (٥٢٣) محقق، وأبو بكر السجستاني في نزهة القلوب في تفسير
غريب القرآن العزيز ص (٣١٩)، والراغب الأصفهانى في المفردات ص (٣١٥)، ومحمد بن
أبي بكر الرازى في مختار الصحاح ص (٤٠٥)، وابن منظور في لسان العرب ج ٨ ص
(٢٦٣)، وابن رجب الحنبلى في جامع العلوم والحكم ص (٢٧١)، والجرجاني في التعريفات
ص (١٨٦)، والفيروز آبادى في القاموس المحض ص (١٤٦٤).

(١٢) في ج: زيادة «قالوا» قبل «والعرب».

(١٣) هذا المثل ذكره الميداني في مجمع الأمثال ج ٢ ص (٣٣٣) وَفَسَرَه بقوله: «أَيْ: لَمْ يَضْعِفْ الشَّبَهَ =

موضعه.

عدل الرب أصل^(١) يتعلق به جميع أنواع العلم والدين؛ فإن جميع أفعال الرب ومخلوقاته داخلة في ذلك، وكذلك أقواله وشرائعه وكتبه المنزلة، وما يدخل في ذلك من مسائل المبدأ والمعاد، ومسائل النبوات، وآيات الأنبياء^(٢)، والثواب والعقاب، ومسائل التعديل والتجوير^(٣)، وغير ذلك. وهذه الأمور مما خاض فيها^(٤) جميع الأمم.

وما ذكرناه من [هذه]^(٥) الأقوال الثلاثة يضبط^(٦) أصول الناس فيه، ويبين^(٧) أن القول الثالث هو الصواب، وبه يتبيّن أن كل ما يفعله الرب فهو عدل، وأنه لا يضع الأشياء إلا في موضعها^(٨) : فلا يظلم مثقال ذرة^(٩) ، ولا يجزي أحداً إلا بذنبه.



= في غير موضعه؛ لأنَّه ليس أحد أولى به منه بآن يشبهه، ويجوز أن يراد: فما ظلم الآب، أي: لم يظلم حين وضع زرعه حيث أدى إليه الشبه. وكلا القولين حسن».

(١) في ج: وهذا الأصل، وهو عدل الرب..

(٢) في ج: وآياتهم.

(٣) في د: والتعديل والتجوير.

(٤) التجوير: من الجُورُ، وهو تقضي العدل. جارَ جَوْرًا، وقوم جَوْرَةٌ وجارة أي: ظلمة. انظر: لسان العرب ج ٢ ص (٤١٣).

(٥) في ج: فيه.

(٦) سقط من: ج.

(٧) في ج: نضبط.

(٨) في ج: ونبيين.

(٩) في ج: في غير موضعها.

(١٠) وما يدل على أنه تعالى لا يظلم مثقال ذرة، قوله تعالى في سورة النساء، الآية: ٤٠:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنَّكَ حَسَنَةً يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَى مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

قوله [١] : «وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» [٢].

لا يملك الإنسان غير سعيه، ولا يستحق غيره، وإن كان قد يحصل له نفع بفضل الله وبرحمته [٣] / وبدعاء غيره، فإنه قد عرف أن الله يرحم كثيراً من الناس من غير جهة عمله [٤] ، لكنه ليس له إلا ما سعى.

وقوله : «أَمَّلَمْ يَتَبَّاعِيْ فِي صُحْفِ مُوسَى ٢٦ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَاتَ الْأَنْزَرُ ٢٧ فَأَرْزَهُ وَزَرَ أَخْرَى ٢٨ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى ٢٩ وَأَن سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى ٣٠ ثُمَّ يُبَرِّئُهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلُ ٣١» [٥]

فقوله : «أَمَّلَمْ يَتَبَّاعِيْ فِي صُحْفِ مُوسَى» يقتضي أن المبدأ بذلك يجب عليه تصديق ذلك والإيمان به ، لأنه مما أخبر به محمد ﷺ مصدقاً لإبراهيم وموسى ، كما ذكر ذلك في [آخر] [٧] سورة سبّح : «إِن هَذَا لِغَيْرِ الصُّحْفِ الْأَوَّلِ ١٨ صُحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى» [٨] ، وهذا يقتضي [ثلاثة] [٩] أصول :

الأول : ألا تزر وازرة وزر أخرى .

الثاني : أن ليس للإنسان إلا ما سعى .

(١) سقط من : د.

(٢) سورة النجم ، الآية : ٣٩.

(٣) في هـ: ورحمته.

(٤) في بـ، هـ: علمه.

(٥) سورة النجم ، الآيات : ٤١ - ٣٦.

(٦) جاء الكلام عن بعض هذه الآيات في جامع الرسائل ج ١ ص (١٢٦) في آخر الفصل السابق ، وقد تكلم عنها بنحو من سبعة أسطر فقط .

(٧) سقط من : بـ.

(٨) سورة سبّح (الأعلى) ، الآيات : ١٨ - ١٩ .

(٩) سقط من : بـ.

الثالث : / أن سعيه سوف يُرى ، ثم يُجزاه الجزاء الأولي .

فالأصل الأول : أن ذنب الإنسان لا يحمله غيره ، وهو قوله : ﴿الآنرِ وَارِهُ وَرَأْخَرِي﴾ أي : لا يحمل أحد عن أحد من ذنبه شيئاً^(١) .

الثاني : أنه ليس [للإنسان]^(٢) إلا سعيه ، وهو قوله : ﴿وَأَن لَّيَسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ .

الثالث : أنه يُجزاه الجزاء الأولي^(٣) .

وهذه أصول الإيمان بالوعد والوعيد ، والثواب والعقاب ، وهي نتيجة الإيمان

بالأمر^(٤) [والنهي]^(٥) والمعاد ، [بل نتيجة الجزاء في الدنيا والآخرة / .

وقد غلط في هذه الأصول من غلط ، فأخفهم غلطاً من غلط]^(٦) في
الأصل الأول من السلف والخلف ، فأنكروا^(٧) قول النبي ﷺ : «إن الميت
ليُعذب بيأء.....

(١) في د: شيئاً.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في د: أنه يجزى على ذلك الجزاء الأولي.

(٤) في د: في الأمر.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: د.

(٧) في د: وأنكروا.

الحي (١) عليه» (٢) (٣).

(١) في د: أهله.

(٢) ومن روى هذا الحديث:

- البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعدب الميت بعض بكاء أهله عليه» إذا كان النوح من سنته، عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله ج ٢ ص (٨٠ - ٨١)، ورواه عن المغيرة بن شعبة في المرجع السابق، باب ما يكره من النياحة على الميت ص (٨١).

- مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب «الميت يعدب بيقاء أهله عليه» عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، والمغيرة بن شعبة، وأبي موسى الأشعري ج ١ ص (٦٤٤ - ٦٣٨) الأحاديث (١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٨)، وقد جاء من عدة

روايات:

ففي رواية: «إن الميت يعدب بيقاء الحي عليه»، وفي رواية: «بكاء أهله عليه»، وفي رواية: «بعض بكاء أهله عليه»، وفي رواية: «يعدب في قبره يانيع عليه»، وفي رواية: «من يك عليه بعدب».

(٣) من الذين أنكروا تعديب الميت بيقاء الحي عليه: عائشة رضي الله عنها، فقد روى مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، باب الميت يعدب بيقاء أهله عليه ج ١ ص (٦٤٢) حديث رقم (٢٧) عن عمارة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: «إن الميت يعدب بيقاء الحي»، فقالت عائشة: يغفر الله للأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكن يكذب ولكنه نسي أو أخطأ. إنما أمر رسول الله ﷺ على يهودية يُنكر عليها، فقال: «إنهم ليكونن عليها وإنها تعدب في قبرها».

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ج ٦ ص (٢٢٨) بعد أن ذكر الاختلاف في روايات الحديث السابق في النص: «ووهذه الروايات من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما، وأنكرت عائشة ونسبتهما إلى النسيان والاشتباه عليهم، وأنكرت أن يكون النبي ﷺ قال ذلك، واحتجت بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْوَأُ زَوْرًا وَزِدَ أَخْرَى﴾ قالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية: «إنها تعدب وهم يكرون عليها»، يعني: تعدب بكفرها في حال بكاء أهله، لا بسبب البكاء».

ومن المنكرين كذلك: أبو هريرة رضي الله عنه، قال ابن حجر في فتح الباري ج ٣ ص (١٥٤): «ومن روى عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة، كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزنبي قال: قال أبو هريرة: «والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد، فعمدت امرأته سفهها وجهاؤها فبكت عليه؛ ليعدبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهية!».

والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم من أول قوله: «بكاء أهله عليه» على أن البناء للحال، أي: مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه؛ وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يُسأل ويستتاب به عذاب القبر، فكان معنى الحديث: أن =

وقد سمعه من النبي / ﷺ [عمر]^(١)، وابن عمر، وأبو موسى^(٢)، والمغيرة ابن شعبة^(٣)، وغيرهم، وظنوا أنه مخالف للقرآن لتوهمهم أن الميت يحمل وزر النائحة، وهو غلط؛ فإن النائحة تعذب على نياحتها، ولا يحمل الميت شيئاً من وزرها، ولكن هو يعذب بنياحتها ففصل إليه ألم بسبب نياحتها^(٤)، كما قد

= الميت يعذب حالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه. حكاه الخطابي، قال ابن حجر: ولا يخفى ما فيه من التكليف... ومنهم من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعده، وأن اللام في «الميت» لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره. وحجهم رواية عمرة عن عائشة...».
(١) سقط من: ب، هـ، وما أثبته - من نسخة: د - هو الصواب إذ إن عمر سمع الحديث من النبي ﷺ كما سبق في تحريرجه.

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حصار بن حرب، الإمام الكبير، صاحب رسول الله ﷺ، أبو موسى الأشعري التيمي، الفقيه، المقرئ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ، وكان من أطيب الناس صوتاً.

اختلف في وفاته، وقد صصح الذهبي أنه توفي في ذي الحجة سنة ٤٤ هـ.
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٣٨٠ - ٤٠٢) رقم الترجمة (٨٢)، معرفة القراء الكبار ج ١ ص (٣٩ - ٤٠) رقم الترجمة (٦)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٣٥١ - ٣٥٢) رقم الترجمة (٤٨٩٩).

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود التقفي، الأمير أبو غيسى، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. من كبار الصحابة أولى الشجاعة، شهد بيعة الرضوان، ذهبت عينيه يوم اليرموك، وقيل: يوم الفاديسية. توفي سنة ٥٠ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١ ص (١٩١ - ١٩٣) رقم الترجمة (٣٠)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (٢١ - ٣٢) رقم الترجمة (٧)، شذرات الذهب ج ١ ص (٥٦).

(٤) هذا هو أحد الأقوال في معنى هذا الحديث، قال ابن حجر في فتح الباري ج ٣ ص (١٥٥) بعد أن ذكر هذا القول: «وهذا اختيار أبي جعفر الطبرى من المتقدمين، ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجama'a من المتأخرین، واستشهدوا به بحديث قيلة بنت مخربة: قلت: يا رسول الله، قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة، ثم أصابته الحمى فمات، ونزل على البكاء، فقال رسول الله ﷺ: أتغلب أحدكم أن يصاحب صريحه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فلو الذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليكى فيضره إلى صريحه، فيما عاد الله لا تعذبوا موتكم»، وهذا طرف =

يعذب^(١) الإنسان في الدنيا بأمور من غير عمله: كالروائح المؤذية، والأصوات المنكرة، والأمور المفزعة، وهذا مما يتعذب به الميت، والحكم فيه كحكم سائر ما

= من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة، وابن أبي شيبة، والطبراني وغيرهم، وقد أخرج أبو داود والترمذى أطرافاً منه».

قال القرطبي في كتابه «الذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة» ص (١١٣) عن هذا الحديث: «هو حديث معروف إسناده لا بأس به». وقد ذكر ابن حجر عدة أقوال في معنى قوله ﷺ: «إن الميت ليعذب يكاء المي علىه»، وسبقه إلى ذلك النووي في شرحه لصحيح مسلم ج ٦ ص (٢٢٩ - ٢٢٨) حيث قال معلقاً على روايات هذا الحديث: «الختلف العلماء في هذه الأحاديث فتأولها الجمهرة على من وصى بأن يُبكي عليه ويناجح بعد موته فتفقدت وصيته. فهذا يعذب يكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحرها من غير وصية منه فلا يعذب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُرِزُّ وَارِدَةً وَرَأْخَرَى﴾». قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيوني بما أنا أهله وشقني علىَّ الحبيب يا ابنة معد

قالوا: فخرج الحديث مطلقاً، حملأ على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما. فمن أوصى بهما، أو أهمل الوصية بتركهما يعذب بهما لتغريبهما بآهمال الوصية بتركهما، فأما من وصى بتركهما فلا يعذب بهما؛ إذ لا صنع له فيهما، ولا تغريبه منه.

وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما، ومن أهملهما عذب.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينحوون على الميت ويندبوه بتعديده شمائله ومحاسنته في زعمهم. وتلك الشمائل قبائح في الشرع يُعذب بها. كما كانوا يقولون: يا مرمل النسوان! ومحرب العمran! ومفرق الأخدان! ونحو ذلك مما يرونه شجاعة وفخرأ، وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أنه يعذب بسماعه بكاء أهله ويرق لهم. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبرى وغيره. قال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال. (وهذا هو الذي قال به شيخ الإسلام ابن تيمية كما جاء في أول هذه المسألة).

وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنب يعذب في حال بكاء أهله عليه، بذنبه لا بذنبهم.

قال النووي: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهرة. وأجمعوا على اختلاف مذهبهم على أن المراد بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين».

(١) في د: يتعذب.

يتعدب^(١) [به]^(٢) بعد الموت، مثل: مسأله^(٣) منكر ونکير وتقریعهما وغير ذلك.
وليس يحمل الميت من وزر الحی شيئاً^(٤).

وأعظمهم غلطاً الذين غلطوا في الأصل الثالث، وهو جزاء الإنسان بعمله:
فمنهم من أحبط حسناته بالكبيرة الواحدة، وخلده في النار أبداً^(٥). ومنهم من
قال إذا ترجحت سيناته على حسناته خلد في النار أبداً^(٦).

وأوسطهم غلطاً الذين غلطوا في الأصل الأوسط، وهو قوله: «وَأَن لَّيْسَ
لِإِنْسَنٍ إِلَّا مَا سَعَى»^(٧)، فظنوا^(٨) [أن المراد]^(٩) أن الإنسان لا يتغنى إلا بسعيه فقط.

(١) في د: والحكم فيه كالحكم في سائر ما تعذب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب، هـ: مسائلة، وفي د: مسائل. وما أثبته هو الصواب.

(٤) في د: شيئاً.

(٥) هذا هو مذهب الخوارج والمعزلة في مرتكب الكبيرة؛ فالخوارج قالوا: إن كل من ارتكب كبيرة من كبار الذنوب فهو كافر يخرج من الإيمان، ويدخل في الكفر، ويخلد في النار، قالوا: لأنه لا يخلد في النار إلا الكفار. علمًا بأن كل صغيرة عندهم تعتبر كبيرة نظرًا لعظمتها من عصيّة. أما المعزلة فقالوا: إن مرتكب الكبيرة يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، فهو في منزلة بين الكفر والإيمان، ومع ذلك هو خالد مخلد في النار. هذا كله عند الطائفتين إذا لم يتوبوا قبل معاينة الموت.

وكلا المذهبين باطل مخالف لنصوص الكتاب والستة الدالة على أن مرتكب الكبيرة في مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

انظر: شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الخنفي ص (٣٥٥-٣٥٦، ٣٦٢، ٤١٧)، الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص (٥٢، ١٢٤)، لوعام الأنوار البهية لمحمد بن أحمد السفاريني الخنبلـي ج ١ ص (٣٦٩-٣٧٠)، التوضيح عن توحيد الخلاق لسلیمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص (١٢٨).

(٦) هذا القول نسبة إلى الطاهر بن عاشور في التحرير والتبيير ج ٥ ص (٨٤) إلى المعزلة والخوارج.

(٧) في د: وظنوا.

(٨) سقط من: ب.

فإذا^(١) قيل: ليس^(٢) لزيد مال إلا كذا، ولا يملك إلا كذا، لم يكن ذلك^(٣) نفياً لانتفاعه^(٤)؛ فإن انتفاع الإنسان بإحسان غيره إليه، و بإحسان الله ابتداءً إليه، كثير^(٥) في الدنيا والآخرة.

ومن المعلوم بالتواتر أن الميت يتفع بصلوة / المسلمين عليه^(٦) ، وبدعائهم^(٧) ، وبشفاعة الرسول^(٨)^(٩) .

(١) في د: وإذا.

(٢) في د: وليس.

(٣) في ب: ذاك.

(٤) في د: إلا نفياً لانتفاعه.

(٥) في هـ: كثيراً.

(٦) وما يدل على انتفاع الميت بصلوة المسلمين عليه ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز، بباب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها ج ١ ص ٦٥٤) حديث رقم (٥٨)، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه». قال سالم بن أبي مطع - وهو أحد رجال هذا الحديث : «حدثت به شعيب بن الحجاج. فقال: حدثني به أنس بن مالك عن النبي ﷺ».

(٧) والدليل على انتفاع الميت بدعاء المسلمين له ما رواه أبو داود في سنته في كتاب الجنائز ، باب الاستغفار عند القبر للميته في وقت الانصراف ج ٣ ص ٥٥٠) حديث رقم (٣٢٢١) عن عثمان بن عفان قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالشيئ، فإنه الآن بئّل».

قال الحاكم في المستدرك ج ١ ص ٥٢٦): «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخر جاه»، وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح».

(٨) في ب: وشفاعة الرسول.

(٩) وما يدل على انتفاع الميت بشفاعة الرسول ﷺ ما ورد في حديث الشفاعة ، وفيه: أن الناس يذهبون إلى الأنبياء يطلبون منهم أن يشفعوا لهم عند ربهم ، وكلهم يعتذر إلى أن يأتي دور محمد ﷺ فيشفع لهم.

وقد سبق تخريرجه في ص (٣٧٨ - ٣٧٩).

والحي أيضاً: يتفع بالدعاة^(١)، والصدقة، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة، وأجمع السلف على أكثرها.

وليس هذا مناقضاً للآلية ولا مختصاً لعمومها، ولا هي مختصة بشرع من قبلنا، بل حكمها شامل^(٢) للأمة^(٣) التي بعث إليها محمد [صلوات الله عليه وآله وسليمه] [عليه السلام]^(٤)، كما شمل من قبلهم.

فهو ثابت في حق من أرسل إليه، ولو لم يكن [ثابتاً لم يكن]^(٥) في قوله: «أَمْ لَمْ يَنْبَأْ إِيمَانِي صُحْفَ مُوسَى» فائدة، فإنه إنما قال ذلك إنباء^(٦) لهذا المبدأ^(٧) وغيره، فهو شامل له ولغيره. وأيضاً: فإن هذا^(٨) خبر من الرسلتين الكريمين إبراهيم وموسى، وهما خبران عاممان، والأخبار لا تنسخ، ولا تختلف شرائع الأنبياء في الأخبار المجردة.

فالآلية على ظاهرها الحق، ومفهومها الصدق لا على [المعنى]^(٩) الفاسد^(١٠).

(١) وما يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحبيه في كتاب الذكر والدعاء والتربة والاستغفار، بباب فضل الدعاء للMuslimين بظاهر الغريب ج ٣ ص ٢٠٩٤ (٨) حديث رقم (٨)، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان - وكانت تحته الدرداء - قال: قدمت الشام. فأتيت أبي الدرداء في منزله فلم أجده، ووجدت أم الدرداء. فقالت: أتريد الحج العام؟ فقلت: نعم. قالت: فادع الله لنا بخير. فإن النبي ﷺ كان يقول: «دُعْةُ الْمُسْلِمِ لِأَعْيُه بظاهر الغريب مستحبة، عند رأسه ملكٌ مُوكلاً كلما دعا لأعياه بغير قال الملك الموكلاً به: آمين ولك بطل».

(٢) في هـ: شاملاً.

(٣) في هـ: للآلية.

(٤) سقط من: دـ.

(٥) سقط من: بـ.

(٦) في هـ: نبا.

(٧) في بـ: المنها.

(٨) في بـ: زيادة «المعنى» قبل «هذا».

(٩) سقط من: بـ.

(١٠) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص (٣١٢): «بل ظاهر الآية حق لا

وقد ذكر أبو الفرج بن الجوزي فيها ثمانية أقوال^(١):

أحدها : أنها منسوبة بقوله: «وَابْنُهُمْ دُرِّيْتُهُمْ يَا يَمِنَ الْحَقْنَاتِ يَهُمْ دُرِّيْتُهُمْ»^(٢)، «فَادْخُلُ الْأَبْنَاءِ الْجَنَّةَ بِعَمَلِ الْأَبَاءِ وَصَلَاحِهِمْ»^(٣) قاله ابن عباس^(٤)، ولا يصح؛ لأن لفظ الآيتين لفظ خبر، والأخبار لا تنسخ^(٥).

[قلت^(٦)] : اللفظ المنقول عن ابن عباس رواه علي بن أبي طلحة الوالي

= يخالف بقية النصوص. فإنه قال: «لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» وهذا حق، فإنه إنما يستحق سعيه، فهو الذي يملكه ويستحقه، كما أنه إنما يملك من المكاسب ما اكتسبه هو. وأما سعي غيره فهو حق وملك لذلك الغير لا له، لكن هذا لا يعني أن يتفع بسعى غيره كما يتفع الرجل بكسب غيره».

(١) انظر: زاد المسير ج ٨ ص (٨٠ - ٨٢)، وسينقل شيخ الإسلام ابن تيمية كل هذه الأقوال وبناقشها.

(٢) سورة الطور، الآية: ٢١، ونصها: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْنُهُمْ دُرِّيْتُهُمْ يَا يَمِنَ الْحَقْنَاتِ يَهُمْ دُرِّيْتُهُمْ وَمَا أَنْتُمْ هُنَّ عَلَيْهِم مِّنْ شَفَاعَةٍ كُلُّ أُنْزِيٍّ عَلَىٰ كَسْبِ رَهِينٍ».

(٣) في ب، هـ: فادخل الابناء بعمل الآباء الجنة وصلاحهم.

(٤) انظر: صحيفه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم، ص (٤٧٠)، وقد أخرجه الطبرى في تفسيره ج ٢٧ ص (٧٤) عن معاوية عن علي، عن ابن عباس في قوله: «وَلَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» قال: فأنزل الله بعد هذا: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْنُهُمْ دُرِّيْتُهُمْ يَا يَمِنَ الْحَقْنَاتِ يَهُمْ دُرِّيْتُهُمْ» فادخل الابناء بصلاح الآباء الجنة.

(٥) من الذين أنكروا نسخ الآية - غير ابن الجوزي - : محمد بن أحمد بن جزي الكلبي في كتابه التسهيل لعلوم التنزيل ج ٤ ص (٧٨) حيث قال: «والصحيح أنها محكمة لأنها خبر والأخبار لا تنسخ»، وابن عطية في المحرر الوجيز ج ١٥ ص (٢٨٠) حيث قال: «وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن قوله: «وَلَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» منسوخ بقوله: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَابْنُهُمْ دُرِّيْتُهُمْ يَا يَمِنَ الْحَقْنَاتِ يَهُمْ دُرِّيْتُهُمْ»، وهذا لا يصح عندي على ابن عباس؛ لأنه خبر لا ينسخ؛ ولأن شروط النسخ ليست هنا، اللهم إلا أن يتتجاوز في لفظة النسخ لفهم سائلًا».

(٦) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٧) سقط من: هـ.

عنـهـ، وـقـدـ قـيـلـ إـنـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـهـ^(١)، بـلـ مـنـ أـصـحـابـ اـبـنـ عـبـاسـ، قـالـ: «فـأـدـخـلـ^(٢) اللهـ الـأـبـنـاءـ بـصـلـاحـ الـأـبـاءـ الـجـنـةـ»، وـلـمـ يـذـكـرـ نـسـخـاـ^(٣)، وـلـوـ ذـكـرـهـ فـمـرـادـ الصـحـابـةـ بـالـنـسـخـ: / المـذـكـورـ فـيـ قـوـلـهـ: «فـيـنـسـخـ اللـهـ مـاـيـلـقـيـ الشـيـطـنـ^(٤)»، وـهـوـ فـهـمـ^(٥) مـعـنـىـ الـآـيـةـ عـلـىـ غـيرـ الصـوـابـ وـالـمـرـادـ بـهـ.

فـقـدـ بـيـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ لـمـ يـرـدـ بـهـذـهـ الـآـيـةـ^(٦) أـنـ الـإـنـسـانـ لـاـ يـتـفـعـ بـعـمـلـ / غـيرـهـ، فـإـنـ الـأـبـنـاءـ اـنـتـفـعـواـ بـعـمـلـ أـبـائـهـ، فـهـذـاـ نـسـخـ لـمـ يـفـهـمـ مـنـهـ، لـمـ اـمـلـأـ دـلـلـ^(٧) عـلـيـهـ، وـهـذـاـ القـوـلـ الـمـنـقـولـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـحـسـنـ مـاـ قـيـلـ فـيـهـ، وـقـدـ ضـعـفـهـ مـنـ لـمـ يـفـهـمـهـ^(٨) . وـسـائـرـ الـأـقـوـالـ فـيـهـاـ ضـعـيـفـةـ جـداـ، وـقـدـ نـقـلـ الـبـغـوـيـ هـذـاـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـقـالـ: «هـذـاـ مـنـسـخـ الـحـكـمـ فـيـ هـذـهـ الـشـرـيعـةـ لـهـذـهـ الـأـمـةـ»^(٩)، وـلـمـ يـقـلـ اـبـنـ عـبـاسـ هـذـاـ^(١٠)، وـمـاـ أـكـثـرـ مـاـ يـحـرـفـ قـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ وـيـغـلـطـ عـلـيـهـ.

والقول الثاني: قاله عكرمة: «أن المراد به قوم إبراهيم وموسى، وأما هذه

(١) تقدم كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في مسألة عدم سمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس في ص (٢٥١ - ٢٥٢)، وقد حفظت هذه المسألة هناك.

(٢) في د: وأدخل.

(٣) في د: ولم يذكر لفظ نسخ. وفي هـ: ولم يذكر نسخـ.

(٤) سورة الحج، الآية: ٥٢، ونصها: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا ذَانَتْهُ الشَّيْطَنُ فِي أَمْيَنَتِهِ، فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَنُ ثُمَّ يَتَحَكَّمُ اللَّهُ أَمْيَنَتِهِ، وَاللَّهُ عَلَيْهِ حُكْمُهُ».

(٥) في ب: وفهمـ.

(٦) في ب: أنه لم ترد هذه الآية، وفي هـ: أنه لم يُردد هذه الآية.

(٧) في هـ: إلا مادلتـ.

(٨) كابن الجوزي، ومحمد بن أحمد بن جزي الكلبي، وابن عطيـةـ. انظر ما سبق في ص (٤٥٩).

(٩) انظر: معالم التنزيل ج ٤ ص (٢٥٤).

(١٠) وهو كما قال، فإن ابن عباس لم يقل هذاـ.

الأمة^(١) فلهم ما سعوا وسعي لهم^(٢) . وهذا ضعيف؛ لأن الله إنما ذكر هذا ليختبر به [هذه]^(٣) الأمة كما تقدم، وليعلموا أن هذا حكم شامل، ولو كان هذا مخصوصاً^(٤) بالأمتين^(٥) لم تقم^(٦) به حجة على أمّة محمد^(٧) .

وجميع المسلمين يحتجون بما في هذا، فمن أين لهم أن^(٨) تلك الأم لم تكن تنفعهم الصدقة^(٩) [عنهم]^(١٠) بعد الموت؟!

وقد بيّن النبي ﷺ أنا إذا قلنا: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصابت كل عبد صالح [لله]^(١١) في السماء^(١٢) والأرض»^(١٣)

(١) في ب: الآية.

(٢) قال ابن الجوزي: «وامتد عكرمة بقول النبي ﷺ للمرأة التي سألته: إن أبي مات ولم يحج، فقال: حجي عنه».

ومن ذكر قول عكرمة - غير ابن الجوزي - : البغوي في معالم التنزيل ج ٤ ص (٢٥٤)، وابن عطية في المحرر الوجيز ج ١٥ ص (٢٨٠).

(٣) سقط من: د.

(٤) في هـ: مخصوص.

(٥) في ب: بالأيتين.

(٦) في ب: لم يقم.

(٧) سقط من: د، هـ.

(٨) في ب: لأن.

(٩) في هـ: لم يكن ينفعهم الصدق.

(١٠) سقط من: ب، هـ.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في هـ: المساوات.

(١٣) رواه البخاري في عدة مواضع من صحيحه، بالفاظ متقاربة عن عبد الله بن مسعود. - فقد رواه في كتاب الأذان، باب الشهد في الآخرة ج ١ ص (٢٠٢)، ولفظه: «قال عبد الله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليل العقبات لله والصلوات =

وَالْأَنْبِيَاءِ يُصَلِّى عَلَيْهِمْ فَتَصْبِيهِمُ الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ إِذَا ذَكَرْنَا الصَّالِحِينَ [فَبِئْنَا] ^(١)
 تَرَحَّمْنَا عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ وَاصِلٌ إِلَيْهِمْ، وَلَيْسَ مِنْ / سَعِيهِمْ، وَمَا زَالَ الدُّعَاءُ
 وَالشَّفَاعَةُ نَافِعَيْنَ ^(٢) لِجَمِيعِ الْأَمَّ، فَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى [وَالْأَنْبِيَاءِ] ^(٣) قَدْ دَعَوْا
 لِلصَّالِحِينَ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَهُوَ نَافِعٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ سَعِيهِمْ ^(٤)، وَالْمَلَائِكَةُ يَسْتَغْفِرُونَ
 لِمَنْ فِي الْأَرْضِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ ^(٥) مَضِيَ وَمَنْ يَقِي ^(٦).

= والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلَّعْمُرُهَا
 أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ صَالِحٌ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

- وَرَوَاهُ فِي الْكِتَابِ السَّابِقِ، بَابٌ مَا يُتَخِيرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَلَيْسَ بِوَاجْبٍ صَ (٢٠٣).

- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، بَابٌ مِنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُواجِهَةٌ وَهُوَ لَا
 يَعْلَمُ ج٢ ص٦٠ - ٥٩.

- كِتَابُ الْاسْتِدَانِ، بَابُ السَّلَامِ اسْمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَةٍ فَحِيُوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا
 أَوْ رَدُّوهَا ج٧ ص١٢٧.

- كِتَابُ الدُّعَوَاتِ، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ ج٧ ص١٥١.

- وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، بَابِ التَّشْهِيدِ فِي الصَّلَاةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ
 ج١ ص٣٠١ - ٣٠٢ حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٥).

(١) فِي بٰ: مُصَلِّى.

(٢) سَقْطٌ مِنْ: بٰ، هـ.

(٣) فِي دٰ، هـ: نَافِعًا.

(٤) سَقْطٌ مِنْ: بٰ.

(٥) فَمِنْ دُعَاءِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ إِبْرَاهِيمَ، الْآيَةُ: ٤١
 «رَبَّنَا أَغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُولُونَ يَقُولُونَ الْحَسَابُ».

- وَمِنْ دُعَاءِ نُوحٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ نُوحٍ، الْآيَةُ: ٢٨
 «رَبَّنَا أَغْفِرْلِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتَنِي مُؤْمِنًا وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَرِدُ الظَّالِمِينَ إِلَيْنَا إِنَّا إِلَيْهِمْ

(٦) فِي هـ: فِيمَنْ.

(٧) وَمَا يَبْدِلُ عَلَى اسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ غَافِرِ الْآيَاتِ: ٩ - ٧
 «الَّذِينَ يَجْلِلُونَ الْمَرْقَ وَمَنْ حَوَّلَ مَوْسِيَّهُونَ بِصَدِّرِهِمْ وَتَوَمُّنُهُمْ وَسَتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ أَمْتَنَّ أَرْبَنَا وَسَعَتْ

كُلَّ مَقْنَقٍ وَرَغْمَةً وَعِلْمًا فَأَغْفِرْلِي لِلَّذِينَ تَأْوِلُوا وَأَتَبْعَوْا مَسِيلَكَ وَقَوْمَهُمْ عَذَابُ الْجَحْمِ ^٦ رَبَّنَا وَادْخِلْهُمْ جَنَّتَ
 عَدِيَّ الَّتِي وَعَدْنَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبْأَبِيهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَدُرِّيَّتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ^٧

٨

: (۱) قال

القول الثالث^(٢) : «أن المراد بالإنسان هاهنا^(٣) : الكافر، وأما^(٤) المؤمن

فله ما سعى وسعي له» قاله الربيع بن أنس^(٥) / .

[قلت^(١) : وهذا أيضاً ضعيف جداً؛ فإن الذي في صحف إبراهيم وموسى لا يختص به الكافر ، قوله بعده: «وَأَن لَّمْسَ لِلإِنْسَنَ إِلَامَاسْعَنَ» الآيات ، يتناول^(٨) المؤمن قطعاً ، وهو ضمير الإنسان . بل لو قيل : إنه يتناول المؤمن دون الكافر لكان أرجح من العكس ، مع أن حكم العدل لا فرق فيه بين مؤمن وكافر ، وما استحقه المؤمن بخصوصه^(٩) [فهو^(١٠)] بإنعامه ومن سعيه .

والقول الرابع : «ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، وأما من

باب الفضل فجائز أن^(١١) يزيده الله ما شاء» قاله الحسين^(١٢) .

= وَقَهْمُ الْسَّيْئَاتِ وَمَنْ تَنَّ السَّيْئَاتِ يَوْمَذِ فَقَدَ رَحْمَتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ۝

(١) القاتل: هو ابن الجوزي في زاد المسير.

(٢) في بـ: قال: والقولان الآخران، وفي هـ: والقول الآخر.

(۳) ههنا ب فی

(٤) في د، هـ زاد المسير : فاما.

(٥) ومن ذكر قول الربيع بن أنس - غير ابن الجوزي - : البغري في معالم الترتيل ج ٤ ص (٢٥٤)،
وابن عطية في المحرر الوجيز ج ١٥ ص (٢٨٠).

(٦) القائل: هو شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٧) سقط من: هـ

(٨) تناول د: فی.

(٩) في دلائل خصوصه.

(١٠) سقط من: بـ

(۱۱) فی هدفی اینان.

(١٢) في ب، د، هـ: الحسن، والصواب ما أثبته كما سبأته في ترجمته.

ابن الفضل^(١) ، وهو أمثل من غيره^(٢) من الأقوال^(٣) ، ومعناه صحيح، لكنه لم يفسر الآية، فإن قوله: «لَيْسَ لِلنَّاسِ» [نفي عام]^(٤) ، فليس له إلا ذلك، وهذا هو العدل، ثم إن [الله]^(٥) [قد]^(٦) ينفعه ويرحمه بغير سعيه من [جهة]^(٧) فضله.

والقول الخاص : «أن: (ما سعى)، بمعنى: [مانوى]^(٩) .

قلت: هذا ليس قولاً في محل الاشتباه، وإنما^(١٠) [هو]^(١١) تفسير للفظ

(١) هو الحسين بن الفضل بن عمير، العلامة، المفسر، الإمام، اللغوي، المحدث، أبو علي البجلي الكوفي، ثم النيسابوري، عالم عصره وإمامه في معاني القرآن، أقام بنيسابور يعلم الناس ويُفتّي من سنة ٢١٧ هـ إلى أن توفي سنة ٢٨٢ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص (٤١٤ - ٤١٦) رقم الترجمة (٢٠٢)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (١٥٩ - ١٦٠) رقم الترجمة (١٥٢)، شذرات الذهب ج ٢ ص (١٧٨).

(٢) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ج ١٥ ص (٢٨٠) : «أن عبد الله بن طاهر بن الحسين، والي خراسان، سأله الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله: «وَاللَّهُ يُفْتَحُ لِمَنْ يَشَاءُ» فقال: ليس له بالعدل إلا ما سعى، وله بفضل الله ما شاء الله، فقبل عبد الله رأس الحسين»، وقد حكى هذه القصة كذلك الزمخشري في الكشاف ج ٤ ص (٥٢).

(٣) أي: أفضل من غيره. قال ابن منظور في لسان العرب ج ١٣ ص (٢٣): «الأمثل: الأفضل... يقال: فلان أمثل من فلان أي: أفضل منه».

(٤) في هـ: إلا قول.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) سقط من: دـ.

(٧) سقط من: بـ.

(٨) سقط من: بـ، هـ.

(٩) سقط من: بـ، وقد حكى ابن الجوزي هذا القول عن أبي بكر الوراق.

(١٠) في هـ: وأما.

(١١) سقط من: هـ.

ال усили ، والسعى هو : / العمل ونية الخير ، يثاب عليها وإن [لم] ^(١) يعملها ، وأما إذا هم بالشر فلا يعاقب عليه إلا أن يعمله ^(٢) . والإنسان قد ينتفع بما لم ينفع ^(٣) ، كانتفauge بالصدقة [عنه] ^(٤) بعد موته ^(٥) ، والحج ^(٦) ، وغير ذلك .

والقول ^(٧) السادس : ذكره الشعلبي في الآخرة ، فإنها خير للمؤمن من ^(٨) .

(١) سقط من : هـ .

(٢) روى البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق ، باب من هم بحسنة أو بسيئة ج ٧ ص (١٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه عز وجل قال : قال : «إن الله كتب الحسناوات والسيئات ، ثم بيّن ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كبها الله له عنده عشر حسناوات إلى أضعاف كثيرة ، ومن هم بسيئة فلم يعملها كبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو هم بها فعملها كبها الله له سيئة واحدة» .

(٣) في هـ : بما لم ينوي .

(٤) سقط من : دـ .

(٥) روى البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ، باب موت الفجأة البغية ج ٢ ص (١٠٦) عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : «إن أمي افتُلت نفُسها وأظنها لو تكلمت تصدَّقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟» قال : «نعم» .

(٦) روى البخاري في صحيحه في كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والعذر عن الميت ، والرجل يحج عن المرأة ج ٢ ص (٢١٧ - ٢١٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة من جهينة جامت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها؟» قال : «نعم حسني عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضية؟ أقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء» .

وروى مسلم في صحيحه ، في كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ج ١ ص (٨٠٥) حديث رقم (١٥٧) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه . قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ ، إذ أتته امرأة فقالت : إني نذرت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : «وجب أجرك ، ورَدَّها عليك الميراث» قالت : يا رسول الله ، إنه كان عليها صوم شهر ، فأصوم عنها؟ قال : «صومي عنها» . قالت : إنها لم تحج قط . فأباح عنها؟ قال : «سعي عنها» .

(٧) في دـ : القول .

(٨) قال الشعلبي : «وقيل : ليس للكافر من الخير إلا ما عمله ، فيثاب عليه في دار الدنيا حتى لا يبقى له في الآخرة خير» .

انظر : تفسير الشعلبي «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» ج ١٢ ص (١٧) .

قلت: وهذا لا يدل عليه قوله: «لِلْإِنْسَنِ»، فليس في هذا اللفظ تخصيص [الكافر]^(١)، ولا تخصيص الجزاء بالدنيا، ولو سكت من لا يدرى قلَّ الخلاف.

قال^(٢): والسابع: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلْإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٣) معنى: «وأن ليس عليه إلا ما سعى» قاله ابن الزاغوني^(٤).

قلت: وهذا [القول]^(٥) من أرذل الأقوال^(٦); فإنه قلب لمعنى الآية.

القول الثاشر: أنه ليس له إلا سعيه، غير أن الأسباب مختلفة، فتارة يكون سعيه في تحصيل قربة، وولد^(٧) يترحم [عليه]^(٨)، وصديق [يدعوه]^(٩)، وتارة يسعى في خدمة [أهل]^(١٠) الدين والعبادة فيكسب محبة أهل الدين؛ فيكون

(١) سقط من: د.

(٢) القائل: هو ابن الجوزي في زاد المسير.

(٣) في ب: ابن الزاغوني.

(٤) هو الإمام العلام، شيخ الخانبلة، أبو الحسن علي بن عبيد الله بن نصر بن عبيد الله بن سهل بن الزاغوني البغدادي صاحب التصانيف، والزاغوني: نسبة إلى قرية زاغوني من أعمال بغداد، قال الذهبي: «كان من بحور العلم، ورأيت له بخطه مقالة في الحرف والصوت عليه فيها مأخذ، والله يغفر له، فياليته سكت». من مؤلفاته: كتاب الإيضاح في أصول الدين، وله مسائل في القرآن. توفي سنة ٥٢٧ هـ. وقد صحبه ابن الجوزي زماناً وسمع منه. انظر ترجمته في: اللباب في تهذيب الأنساب ج ٢ ص (٥٣)، سير أعلام النبلاء ج ١٩ ص (٦٠٦-٦٠٧) رقم الترجمة (٣٥٤)، شذرات الذهب ج ٤ ص (٨٠-٨١).

(٥) سقط من: د، هـ.

(٦) أي: من أرداً الأقوال. قال ابن منظور في لسان العرب ج ٥ ص (١٩٩): «الأرذل من كل شيء: الرديء منه».

(٧) في ب: ولد.

(٨) سقط من: ب، د.

(٩) سقط من: زاد المسير.

(١٠) سقط من: زاد المسير.

ذلك سبباً حصل بسعيه». حكاه والذى قبله أبو الحسن^(١) بن الزاغونى^(٢).
 قلت: وهذا أمثل من غيره، وقد استحسن ورجحه جدّي أبو البركات^(٣).
 ب١٩
 وهو أيضاً ضعيف، فإنه قد يتتفع بعمل غيره من لم يحصل سبباً لأولاد
 المؤمنين.

٢٥٥
 وابن عباس كان أعلم من هؤلاء كلهم؛ ذكر أن آية الأولاد^(٤) تبين المراد،
 وتنسخ ما ألقاه الشيطان إلى هؤلاء الذين فهموا من القرآن ما لم يدل عليه، وإذا
 كانت الجنة يبقى فيها فضل؛ يدخلها من لم يوحد^(٥) في الدنيا ولا عمل في
 الآخرة، فكيف يظن أن / الله لا يرحم أحداً إلا بسعيه؟ بل الله يرحم العباد بغير
 سعيهم أعظم مما يرحمهم بسعيعهم. وسعي العبد الذي هو له أيضاً من فضل الله
 ورحمته، فإنه سبحانه هو الذي مَنَّ عليه به.

(١) في ب، د، ه: الحسن، وما ثبته هو الصواب كما سبق في ترجمته.

(٢) في ب: ابن الزاغونى.

(٣) هو الشيخ العلامة، المقرئ، المحدث، المفسر، الأصولي، النحوي، مجده الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، ولد سنة ٥٩٠ هـ تقريباً. قال الذهبي : «قال لي شيخنا أبو العباس : كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول : ألين للشيخ المجد الفقه، كما ألين لداود الحديدي».
 وقال الذهبي أيضاً : «كان إماماً كاملاً، معدوم النظير في زمانه، رأساً في الفقه وأصوله، بارعاً في الحديث ومعانيه، له اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير . . . ». من مصنفاته : أطراف أحاديث التفسير، وأرجوزة في علم القراءات، وكتاب المستقى من أحاديث الأحكام، وغيرها. توفي سنة ٦٥٢ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ٢٣ - ٢٩١ (١٩٨)، رقم الترجمة ٢٩٣، معرفة القراء الكبار ج ٢ ص (٦٥٣ - ٦٥٥) رقم الترجمة (٦٢٢)، الذيل على طبقات المختاللة ج ٢ ص (٢٤٩ - ٢٥٤) رقم الترجمة (٣٥٩).

(٤) المراد بها : قوله تعالى في سورة الطور، الآية : ٢١ «وَالَّذِينَ أَمْسَأْلَوْهُمْ دُرَيْتَهُمْ يَأْتِيَنَّ لَهُنَّا
 بِهِمْ دُرَيْتَهُمْ وَمَا أَنْتَمْ بِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ أَنْتَرِي مَا كَسَبَ رَهِينٌ».

(٥) في د، ه: من لم يوجد.

وكل من احتاج بهذه الآية على^(١) نفي الحج؛ انتقض قوله بالصدقة، ولفظها يتناولهما معاً، ومن احتاج على نفي الصيام انتقض عليه بالحج والصدقة.

وحقيقة الأمر: أن الآية لم تكن عمدتهم فيما قالوه، لكن ذكروها احتجاجاً واعتضاداً، لا اعتناداً عليها.

وإذا قال قاتل [منهم]^(٢): هي عامة في موارد الاجتماع والنزاع، فإذا خصت صورة بقيت دالة على غيرها^(٣).

قيل: وحيثند فتخص أيضاً موارد النزاع بدليله، فإنه لا يقال بانتفاع الميت بعمل إلا بدليل، ويسط هذا له موضع آخر^(٤)، [والله سبحانه أعلم]^(٥)^(٦).



(١) في د: عليه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: بقية على غيرها.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص (٢٧-٣٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٤ ص (٣٠٦-٣١٣).

(٥) سقط من: د.

(٦) انظر: بقية اللوحة (٢٩) من نسخة (ب)، واللوحة (٩٨) من نسخة (ه) في ص (٤٩١).

فهرس موضوعات المجلد الأول^(١)

الصفحة	الموضوع
١٥-٧	المقدمة
١٣١-١٧	القسم الأول : دراسة عن المؤلف والكتاب
٨٨-١٧	الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته
٣٥-١٧	المبحث الأول : عصر المؤلف
٢٣	الحالة السياسية
٢٩	الحالة الاجتماعية
٣١	الحالة العلمية
٣١	* في العقيدة
٣٣	* في الفروع الفقهية
٣٤	* في مجال الدراسات القرآنية
٨٨-٣٦	المبحث الثاني : حياة المؤلف وشخصيته العلمية
٣٩	نسبه ومولده
٤٠	نشأته وطلبه للعلم
٤٦	شيوخه
٤٩	تلاميذه
٥٣	مكانته العلمية
٥٣	* في مجال التفسير
٥٤	* في مجال الحديث

(١) يوجد في نهاية المجلد الثاني فهارس تفصيلية .

الصفحة	الموضوع
٥٥	* في مجال الأحكام الفقهية
٥٥	* في مجال العقيدة
٥٦	من أئمته عليه من العلماء منوهاً بتجذرها في شتى العلوم
٥٧	مؤلفاته
٦٤	وفاته
٦٥	أثره في ملء فراغ في مجال الدراسات القرآنية
٦٥	أثره في ابن القيم
٦٦	* التشابه بينهما في طريقة الكتابة في التفسير
٦٦	* التشابه بينهما في طريقة العرض والاستنباط
٧١	* اقتباس ابن القيم من كلام ابن تيمية
٧٣	أثره في ابن كثير
٧٨	أثره في القاسمي
٨٣	أثره في محمد رشيد رضا
١٣١ - ١٣٩	الفصل الثاني : دراسة عن كتاب « تفسير آيات أشكال »
٩٦ - ٩٩	المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبة إلى المؤلف
٩٣	* اسم الكتاب
٩٤	* نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٠١ - ٩٧	المبحث الثاني : التعريف بالكتاب
١٢٠ - ١٢٢	المبحث الثالث : منهاج المؤلف في كتابه
١٠٥	* أولاً : تفسيره القرآن بالقرآن

الصفحة	الموضوع
١٦٠ ١٦١ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧١ ٧٦١ - ١٣٣	* ثانياً : تفسير القرآن بالسنة * ثالثاً : تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين * رابعاً : استدلاله باللغة العربية والشعر واحتجاجه بهما * خامساً : نقله عن الأئمة ، والإشارة إلى ذلك * سادساً : أمانته العلمية ، وتحريه الدقة في النقل * سابعاً : اتباعه للدليل ، وعدم تعصبه للأقوال مهما كان قائلها * ثامناً : استرساله وطول نفسه في العرض والتوضيح * تاسعاً : إحالته إلى مؤلفاته * عاشراً : استحضاره للأقوال والأدلة عند تفسيره للآيات المبحث الرابع : وصف السخن الخطية للكتاب القسم الثاني : قسم التحقيق : بداية الكتاب المحق قوله تعالى : ﴿ وَمَا يُشْرِكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ قوله تعالى : ﴿ ... وَعَبْدَ الطَّاغُوتِ ... ﴾ قوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنِ السَّمَاوَاتِ وَمِنِ الْأَرْضِ ﴾ قوله تعالى : ﴿ فَسَتَّرُ وَيَصْرُونَ ﴾ فصل في قوله تعالى : ﴿ قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ ... ﴾ قوله تعالى : ﴿ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِبَتِنَا ... ﴾ * فصل : وأما قولهم : إن شعيباً والرسل ما كانوا في ملتهم فقط ، وهي ملة الكفر ١٧٨

الصفحة

الموضوع

- فصل في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى...﴾ ٢٣٩
- فصل في قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ...﴾ ٢٩٣
- فصل في قوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهِ...﴾
وقوله تعالى : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا...﴾ ٣٣٥
- فصل : في معنى «الحنيف». ٣٩٣
- فصل في قوله ﷺ : «أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليد : ألا كل شيء ما خلا الله باطل» والآيات الواردة في هذا المعنى ٤٠٩
- فصل : في اسمه تعالى «القيوم» ٤٢١
- فصل : اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله عدل قائم بالقسط ٤٤٤
- قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ٤٥١
- فهرس موضوعات المجلد الأول ٤٦٩

تم المجلد الأول ، ويليه المجلد الثاني



تُفْسِيرُ الْأَيْتِ الْمُكَلَّبِ

عَلَى كَثِيرِ مِنِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى لَا يُوَجَدُ فِي طَائِفَةٍ
مِنْ كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِيهَا الْقُولُ الصَّوَابُ
بَلْ لَا يُوَجَدُ فِيهَا
إِلَمَا هُوَ خَطَّابٌ

تألِيفُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ
أُمَّادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنْدَالِ لَامِ

ابْنِ تَمِيمَةَ
الْمَوْفِيَّ سَنَةُ ٧٢٨

دَرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
عَبْدُ الرَّزِّيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلِيفَةُ

المَحَلَّدُ الثَّافِفُ

شَرْكَةُ الرِّيَاضَ
لِلنَّسْتَرِ وَالتَّوزِيعِ

مَكَتبَةُ الرَّشْدِ
الرِّيَاضُ

جَمِيعُ اِحْقُوقِ مَخْفُوظَةٍ

الطبعة الأولى

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

مَكَتبَةُ الرِّشْدِ لِلنَّسْرَةِ وَالتَّوْزِيعِ

المملكة العربية السعودية - الرياض - طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٨٣٧١٢

تلفون ٤٠٥٧٩٨ فاكس ملي ٤٥٧٣٣٨١



فرع القصيم بريده حي الصفراء - طريق العدينية
ص ب ٢٣٧٦ هاتف ٣٢٤٢٢٩٤ فاكس ملي ٣٢٤١٣٥٨

شَرْكَةُ الْرِّيَاضِ لِلنَّسْرَةِ وَالتَّوْزِيعِ

ص ب ٣٣٦٢ - الرياض: ١١٤٥٨ - هاتف: ٤٥٩٤٧٧٩



فصل^(١)

وَمَا يَبْيَنْ عَدْلُ الرَّبِّ وَإِحْسَانُهُ وَأَنَّ الْخَيْرَ بِيَدِهِ^(٢) ، وَالشَّرُّ لِيَسْ إِلَيْهِ^(٣) ، وَهُوَ
مَعَ غَايَةِ عَدْلِهِ أَرْحَمُ بَعْبَادَهُ مِنَ الْوَالِدَةِ بُولَدَهَا^(٤) ، وَهُوَ عَادِلٌ فِي كُلِّ مَا خَلَقَهُ،
وَاضْعُلِ الْأَشْيَاءِ مَوَاضِعُهَا، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَظْلِمَ، لَكِنَّهُ سَبَحَانَهُ مَنْزَهٌ عَنِ
الظُّلْمِ^(٥) لَا يَفْعُلُهُ؛ لِأَنَّ السَّلَامَ الْقَدُّوسَ الْمُسْتَحْقَقَ لِلتَّبَرِئِ^(٦) عَنِ السُّوءِ، [وَهُوَ
سَبَحَانَهُ سُبُّوْحٌ قَدُّوسٌ يَسْبِحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

(١) هذا الفصل لا يوجد في بـ، هـ. وهو في جامع الرسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١ ص ١٢٦ - ١٤٢.

(٢) في د: بيده.

(٣) جاء في دعاء النبي ﷺ بيان أن الخير بيديه تعالى، وأن الشر ليس إليه، فقد روى مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ١ ص ٥٣٤ - ٥٣٦ حديث رقم (٢٠١)، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ، إِنْ صَلَاتِي وَنِسْكِي وَمَحْيَايِي وَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظلمت نفسي واعترفت بذلك فاغفر لي ذنبي جميعاً إنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، ليك وسعدبك، والخبر كله في بيتك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، باركت وتعاليت، أستغفك وأتوب إليك... الحديث».

(٤) وما يدل على أنه تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولدها؛ ما ثبت في صحيح البخاري، في كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ج ٧ ص (٧٥): «عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قدم على النبي ﷺ سبی فلما إذا امرأة من السبی تحب ثديها تسقی؛ إذا وجدت صبیاً في السبی أخذته فأقصتها ببطئها وأرضعته، فقال لنا النبي ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدتها في النار؟ قلنا: لا وهي تقدر على ألا تطرحه، فقال: الله أرحم بعباده من هذه بولدها».

(٥) في ج: عن ذلك.

(٦) في ج: للتبرئ.

و«سبحان الله»: كلمة، كما [١] قال ميمون بن مهران [٢]: «سبحان الله: كلمة يُعظم بها الرب ويُحاشي بها من السوء» [٣]، وكذلك قال ابن عباس وغيره [٤]: «إنها تزييه الله عن السوء» [٥].

(١) سقط من: د.

(٢) هو ميمون بن مهران، عالم الجزيرة ومفتি�ها، أبو أيوب الجزري الرقبي، من أجلاء التابعين وزهادهم وعبادهم وأئمتهم، وثقة أحمد العجمي، والنسائي، وابن سعد. توفي سنة ١١٧ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٤٧٧)، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص (٧٨-٧١) رقم الترجمة (٢٨)، البداية والنهاية ج ٩ ص (٣٢٦-٣٢٢)، تهذيب التهذيب ج ١٠ ص (٣٩٢-٣٩٢) رقم الترجمة (٣٠٣).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: «القسم الأول من سورة البقرة» تحقيق د. أحمد الزهراني ج ١ ص (١١٧) قال: حدثنا أبي، ثنا ابن نفيل، ثنا التضر بن عربي، قال: سأله رجل ميمون بن مهران عن «سبحان الله»، وذكره.

ومن نقل هذا الخبر كما هو سندًا ومتناً عن ابن أبي حاتم:
- شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص (١٢٥).
- ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٠٦).

قال د. الزهراني: «في إسناده مجهول، وبقية رجاله ثقات، والتضر سمع من ميمون». (٤) في ج: وغير واحد من السلف.

(٥) قول ابن عباس، أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره «القسم الأول من سورة البقرة» بتحقيق د. أحمد الزهراني ج ١ ص (١١٧)، قال: حدثنا أبو سعيد الأشعج، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، وذكره.

ومن نقل هذا الخبر كما هو سندًا ومتناً عن ابن أبي حاتم:
- شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٦ ص (١٢٥).
- ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (١٠٦).

قال د. الزهراني: «ضعيف الإسناد؛ لأن فيه الحجاج بن أرطأ وهو متكلم فيه»، وهو كما قال.

(٦) حكى ابن الجوزي في زاد المسير ج ١ ص (٦٣) عن الزجاج أنه قال: «لا اختلاف بين أهل اللغة أن التسييع هو التزييه لله تعالى عن كل سوء».

وقال قنادة في اسمه «المتكبر»^(١): «إنه الذي تكبر^(٢) عن السوء»^(٣)، وعنـه أيضـاً: «إنه تـكبر^(٤) عنـ السـيـئـات»^(٥)، فهو سـبـحـانـه مـنـزـه عنـ فعلـ القـبـائـعـ، لا يـفـعـلـ السـوءـ وـلاـ السـيـئـاتـ، معـ أنهـ / [سـبـحـانـهـ]^(٦) خـالـقـ كـلـ شـيـءـ: أـفـعـالـ العـبـادـ وـغـيـرـهـ.

والعبد إذا فعل المنهي عنه؛ [كان]^(٧) قد فعل سوءاً وظلماً قبيحاً^(٨) وشرآ، والرب قد جعله فاعلاً لذلك، وذلك منه [سبحانه]^(٩) عدل وحكمة وصواب [ووضع للأشياء مواضعها، فخلقه سبحانه لما فيه نقص أو عيب]^(١٠)، [كل ذلك]^(١١) للحكمة التي خلقه لها، [هو محمود عليه]^(١٢)، وهو منه عدل وحكمة وصواب، وهو من المخلوق عيب وذنب وظلم^(١٣).

ومثل هذا [مفعول]^(١٤) في الفاعلين المخلوقين؛ فإن الصانع إذا أخذ الخيبة

(١) في د: الكبير.

(٢) في د: يكـرـ.

(٣) ومن أخرجه عن قنادة:

- عبد الرزاق الصناعي في تفسيره ج ٢ ص (٢٨٥).

وأورده:

- ابن الجوزي في زاد المسير ج ٨ ص (٢٢٧).

- ابن كثير في تفسيره ج ٨ ص (١٠٦).

(٤) في د: يكـرـ.

(٥) لم أقف على توثيقه.

(٦) سقط من: د.

(٧) سقط من: د.

(٨) في ج: وقبيحاً.

(٩) سقط من: د.

(١٠) سقط من: د.

(١١) سقط من: ج.

(١٢) سقط من: د.

(١٣) في ج: وإن كان في المخلوق عيـأـ.

(١٤) سقط من: د.

المعوجة، والحجر الرديء، واللبنـة^(١) الناقصة فوضعها في موضع يليق بها ويناسبها، كان ذلك منه عدلاً واستقامة وصواباً ومموداً^(٢) ، وإن^(٣) كان في تلك عوج وعيوب هي به مذمومة، ومن أخذ الخبائث فوضعها^(٤) في المحل الذي يليق بها؛ كان ذلك حكمة وعدلاً، وإنما السفه والظلم أن يضع هذه الأشياء^(٥) في غير موضعها.

ومن وضع العمامة على الرأس، والتعليق في الرجلين فقد وضع كل شيء موضعه، ولم يظلم التعليق إذ هذا محلهما المناسب لهما، [فهو سبحانه لا يضع شيئاً إلا موضعه، فلا يكون إلا عدلاً، ولا يفعل إلا خيراً، فلا يكون إلا محسناً جواداً رحيمأ]^(٦).

وهو^(٧) سبحانه له الخلق والأمر^(٨) ، فكما أنه في أمره لا يأمر إلا بخير^(٩) ،

(١) في د: والمكنته.

(٢) اللبنـة: بفتح اللام وكسر الباء، واحدة اللبن، وهي التي يُنـى بها الجدار. ويقال: يكسر اللام وسكون الباء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص (٢٢٩ - ٢٣٠)، لسان العرب ج ١٢ ص (٢٢٩).

(٣) في ج: وهو محمود.

(٤) في د: إن.

(٥) في ج: فجعلها.

(٦) في ج: أن يضعها.

(٧) سقط من: د.

(٨) في د: فهو.

(٩) وما يدل على أن الله تعالى له الخلق والأمر قوله تعالى في سورة الأعراف، الآية: ٥٤: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّارٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْمَرْجَنِ يَقْشِي الْأَيَّلَاتِ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَيْثِيَا وَالشَّمَسَ وَالقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسْخَرَاتٍ يَأْمُرُهُ أَلَّا يَخْلُقَ وَالْأَمْرُ بِأَنْ تَكُونَ لَهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

(١٠) في ج: إلا بأرجح الأمرين.

ويأمر بتحصيل المصالح وتكليلها، ويتعطيل المفاسد وتقليلها، وإذا تعارض أمران رجح أحسنهما، وليس في الشريعة أمر بفعل إلا وجوده للمأمور خير من عدمه، ولا نهي^(١) عن فعل إلا وعدمه خير من وجوده، وهو [سبحانه]^(٢) فيما يأمر به قد أراده إرادة دينية^(٣) شرعية، وأحبه^(٤) ورضيه، فكان وجوده خيراً من عدمه^(٥)، ولهذا أمر عباده أن يتبعوا^(٦) أحسن^(٧) ما أنزل إليهم / من ربهم^(٨) ، فإن الأحسن هو المأمور به.

وكل ما كان وجوده شرآ من عدمه ليس إليه؛ إذ كان هذا مستحقاً للعدم لا يشاؤه ولا يخلقه، والمدعوم لا يضاف إلى فاعل فليس إليه، لكن^(٩) الخير بيديه. والخير والشر درجات، [والخلق عند الله درجات]^(١٠) ، ولهذا^(١١) لما ذكر الله أهل الجنة وأهل النار، قال: ﴿ وَلَكُلٌّ دَرَجَتٌ مَمَّا عَمِلُوا ﴾^(١٢) ، وقال: ﴿ هُمْ دَرَجَتٌ عِنْدَ اللَّهِ ﴾^(١٣) .

(١) في د: ونهي.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في د: بينة.

(٤) في ح، د: واجبه، والصواب ما أثبته وهو الذي يدل عليه السياق، وهكذا قال محقق ح.

(٥) في ح: فلا يحب ويرضى شيئاً إلا وجوده خير من عدمه.

(٦) في د: أن يتبعون، وما أثبته هو الصواب، وفي ح: أن يأخذوا.

(٧) في ح: بأحسن.

(٨) قال الله تعالى في سورة الزمر، الآية: ٥٥: ﴿ وَأَتَيْعُوا الْخَسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ قُتِلَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْدَهُ وَأَشْرَكُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾.

(٩) في ح: ولكن.

(١٠) سقط من: ح.

(١١) في ح: جاءت عبارة «قال تعالى» بعد قوله: «ولهذا».

(١٢) سورة الأنعام، الآية: ١٣٢ ، وتنتميها: ﴿ وَمَا زَرْبَكَ يَنْغُلِي عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾.

(١٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٣ ، وتنتميها: ﴿ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾.

قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(١) : «درجات الجنة تذهب علىَّ، ودرجات النار تذهب سفولاً»^(٢) . فدرجات الجنة [كلها]^(٣) فيها النعيم، وبعضها خير من بعض، ودرجات النار [كلها]^(٤) فيها العذاب وبعضها شر من بعض.

[فهو سبحانه إنما فعل الخير فيما يفعله خير عالم يفعله، وهو أيضاً خير من غيره فلا يفعل إلا خيراً]^(٥) . وإذا قيل : [إن الله سبحانه]^(٦) هو خالق^(٧) الخير والشر ، فالمراد : ما هو شر من غيره ، وفيه أذى لبعض الناس ، لكن خلقه حكمة ، وما خلقه^(٨) حكمة مطلوبة محبوبة فوجوده خير من عدمه ، فلم يخلق الله^(٩) شيئاً يكون شرآً ، أي : يكون وجوده شرآً من عدمه ، لكن يخلق ما هو شر من غيره ،

(١) هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم الْعُمْري المدْنِي، أخو أسماء، وعبد الله، كان صاحب قرآن وتفسير، جمع تفسيرآ في مجلد، وكتاباً في الناسخ والمتنسخ. ضعفه بحبي بن معين، والنثائي، وفي التقريب : «ضعيف». توفي سنة ١٨٢ هـ.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ٨ ص (٣٤٩) رقم الترجمة (٩٤)، ميزان الاعتدال ج ٣ ص (٢٧٨ - ٢٨٠) رقم الترجمة (٤٨٦٨)، تقرير التهذيب ج ١ ص (٤٨٠) رقم الترجمة (٩٤١).

(٢) أخرجه عنه :
- الطبرى في تفسيره ج ٢٦ ص (٢٠).
- وأورده :

- البغوى في معالم التنزيل ج ٤ ص (١٦٨).
- ابن كثير في تفسيره ج ٧ ص (٢٦٨).

(٣) سقط من : د.

(٤) سقط من : د.

(٥) سقط من : ج.

(٦) سقط من : د.

(٧) في د: هو الحال.

(٨) في ج: وما خلق.

(٩) في د: فما خلق الله.

وغيره خير منه للحكمة المطلوبة، وهو سبحانه لا يُعذب أحداً إلا بذنبه، وبمقتضى^(١) الحكمة والعدل، وفي ذلك^(٢) أنواع من الحكم والرحمة.

وهذا ظاهر فيما يبتلي به المؤمنين [في الدنيا]^(٣) من المصائب التي هي جزاء سيئاتهم، فإن [في]^(٤) ذلك من الحكمة والرحمة والعدل ما هو بَيْنَ مِن تأمله، فلا يسلب / أحداً نعمه إلا بما غيره في نفسه^(٥) بالمعاصي والذنوب، فلا يجزي بالسيئات إلا من فعل السيئات، ولا يوقع النقم ويسلب النعم إلا السيئات^(٦) المقتضية [لذلك]^(٧)، [فكم من نعمة زالت وولت فلم ترجع وأعقبها بشقاء]^(٨)، كما فعل تعالى بن خالف رسله من جميع الأُمّ [الخارج عن طاعة الرسُل]^(٩)، كما قال تعالى: ﴿كَدَأْبُ مَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِإِيمَانَ اللَّهِ فَأَخْذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ فَوْيٌ شَدِيدٌ الْعِقَابِ﴾^(١٠) ذَلِكَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُكُنْ مُغَيِّرٌ لِنَعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُفْرِرُ وَمَا يَنْفِسُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾^(١١) كَدَأْبُ مَالِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَبُوا بِإِيمَانِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ﴾^(١٢).

فذكر الأول تمثيلاً لعذابهم بعد الموت، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذ يَسْوَقُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَلْمَلِيْكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَذْبَرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ﴾

(١) في ج: مقتضى.

(٢) في ج: وفي تعذيبه.

(٣) سقط من: د.

(٤) سقط من: د، وأيتها تستقيم العبارة، عملاً بـان محقق قد أثبتها كذلك.

(٥) في ج: فلا يسلبهم إلا إذا غيروا ما في أنفسهم.

(٦) في ج: إلا من أتى بالسيئات.

(٧) سقط من: د.

(٨) سقط من: ج.

(٩) سقط من: ج.

(١٠) سورة الأنفال، الآيات: ٥٢ - ٥٤، وتنمية الأخيرة: ﴿وَأَفْرَقْنَا مَالِ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَانُوا أَطْلَيْمِينَ﴾.

﴿ ذَلِكَ بِمَا كُنْتَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٌ لِلْعَبْدِ ﴾^(١) ، ثم قال:
﴿ كَذَابٌ إِلَى قَرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفُرُوا إِنَّ اللَّهَ فَآخِذُهُمُ اللَّهُ يُدْعُوهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ، فقال هنا: **﴿ فَآخِذُهُمُ اللَّهُ يُدْعُوهُمْ ﴾** ؛ فإن أخذه يتضمن أخذهم [إليه]^(٢) ليصلوا بعد الموت إلى العذاب.

ولفظ «الهلاك» يقتضي هلاكهم في الدنيا وزوال النعمة عنهم، فذكر هلاكهم بزوال النعم، وذكر أخذه لهم^(٣) بالنقم. ولفظ «المواحدة» من الأخذ، ومنه قوله تعالى^(٤): **﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا ﴾**^(٥) ، قوله: / **﴿ إِنَّ أَخْذَهُمْ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾**^(٦) ، قوله: **﴿ إِنْ بَطَشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴾**^(٧) ، وقال تعالى: **﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ مِنْ قَبْلِكَ فَآخِذُهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرِّ لَعَلَّهُمْ يَنْتَرَوْنَ ﴾**^(٨) ، [وقال تعالى^(٩)]: **﴿ وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكْثَرُ إِلَيْهِمْ وَمَا يَنْتَرَوْنَ ﴾**^(١٠).

فهذا تعذيب لهم في الدنيا ليضرعوا إليه وليتوبوا [ما هم عليه، ثم ذكر بعد

(١) سورة الأنفال، الآيات: ٥٠-٥١.

(٢) سقط من: ج.

(٣) في ج: أخذهم.

(٤) في د: قوله.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، ونصها: **﴿ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا الَّتِي مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
أَكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئَتْ أَنَا رَبُّنَا وَلَا تَعْمَلْ عَلَيْنَا إِنْ صَرَا كَمَا حَكَلْنَا عَلَى الْأَرْضِ
مِنْ قَبْلَنَا وَلَا تُحِكِّنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَهُ وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْنَا وَارْجَحْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى
الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾**.

(٦) سورة هود، الآية: ١٠٢، ونصها: **﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُرِيكَ إِذَا أَخْذَ الْقَرَى وَهِيَ طَيِّلَةٌ إِنَّ أَخْذَهُمْ
أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾**.

(٧) سورة البروج، الآية: ١٢.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ٤٢.

(٩) سقط من: د.

(١٠) سورة المؤمنون، الآية: ٧٦.

هذا قسوة القلوب، وما يحدث عليها من الذنوب المانعة لها من التضرع والاستكانة^(١) ، وذكر في الموضعين^(٢) أنه أخذهم بالعذاب ولم يقل بالذنوب، كأنه - والله أعلم - ضمن ذلك معنى جذبناهم إلينا ليُنْبِيُوا ويُتَوَبُوا^(٣) [ويستكيناوا ويتضرسعوا]^(٤) ، وإذا قال: فأخذهم الله^(٥) بذنبهم، يكون قد أهلكهم، فأخذهم إليه بالإهلاك^(٦) .

وقال ابن أبي الدنيا^(٧) في كتاب «المطر»^(٨) ، [ورواه أبو الشيخ الأصبهاني^(٩)

(١) سقط من: ح.

(٢) في ح: وذكر هنا.

(٣) في ح: وليتوبوا.

(٤) سقط من: ح.

(٥) في د: أخذهم.

(٦) قال بعد هذا في ح: ويسط هذا له موضع آخر.

(٧) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا، مولىبني أمية، صاحب التصانيف السائرة، ولد سنة ٢٠٨ هـ، وقد روى عنه ابن ماجة في تفسيره. من مصنفاته: كتاب «فضائل القرآن»، وكتاب «الوقف والإبداء»، وكتاب «المطر»، وغيرها كثير. قال ابن حجر في التقريب: «صحيح حافظ». توفي سنة ٢٨١ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١٠ ص (٩١ - ٨٩) رقم الترجمة (٥٢٠٩)، طبقات المقابلة ج ١ ص (١٩٢ - ١٩٥) رقم الترجمة (٢٦٠)، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص (٤٠٤ - ٣٩٧) رقم الترجمة (١٩٢)، تقريب التهذيب ج ١ ص (٤٤٧) رقم الترجمة (٦٠٦).

(٨) ذكر بروكلمان في كتاب تاريخ الأدب العربي ج ٣ ص (٣٢١) أن من كتب ابن أبي الدنيا كتاب «المطر والبرد والريح»، وقال: إن منه نسخة خطية في كوبيري وتحمل رقم (٣٨٨).

(٩) هو الإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٢٧٤ هـ. قال ابن مردويه: ثقة مأمون، صَفَّ التفسير والكتب الكثيرة. وقال أبو بكر الخطيب: كان أبو الشيخ حافظاً، ثبتاً، مُتَقَنًا. من مصنفاته: كتاب «العظمة»، وكتاب «السنن»، وكتاب «ثواب الأعمال»، وغيرها كثير. توفي سنة ٣٦٩ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (٢٧٦ - ٢٨٠) رقم الترجمة (١٩٦)، طبقات =

في كتاب «العظمة»^(١)[٢]، وذكره ابن الجوزي في «تفسيره» من كتاب ابن أبي الدنيا؛ فقال ابن أبي الدنيا: «حدثنا هارون^(٣)، حدثني عفان^(٤)، عن مبارك ابن فضالة^(٥)، قال: «سمعت الحسن يقول: كانوا يقولون -يعني أصحاب

= المفسرين للداودي ج ١ ص (٢٤٦-٢٤٨) رقم الترجمة (٢٢٩)، شذرات الذهب ج ٣ ص (٦٩).

(١) كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني حرقه رضاء الله بن محمد المباركفوري، ويقع في خمسة أجزاء.

(٢) سقط من: د.

(٣) هو هارون بن معروف المروزي، أبو علي الحزاز، الفصیر، نزيل بغداد، حدث عنه مسلم، وأبو داود، وبواسطة البخاري، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

وثقه ابن معين والمجلبي وأبو زرعة وأبو حاتم، وقال ابن قانع: ثقة ثبت. توفي سنة ٢٣١ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٣٥٥)، سير أعلام النبلاء ج ١١ ص (١٢٩) - (١٣٠) رقم الترجمة (٤٧)، تهذيب التهذيب ج ١١ ص (١١-١٢) رقم الترجمة (٢٥)، شذرات الذهب ج ٢ ص (٧١).

(٤) في د: عثمان.

(٥) هو عفان بن مسلم بن عبد الله مولى عزرة بن ثابت الانصاري، الإمام الحافظ، محدث العراق، أبو عثمان البصري الصفار. قال الذهبي: ولد سنة ١٣٤ هـ تحديداً أو تقريباً. وقال العجلبي: ثقة، ثبت، صاحب سُنة، وفي التقريب: «ثقة ثبت، قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وهم». توفي سنة ٢٢٠ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص (٢٤٢-٢٥٥) رقم الترجمة (٦٥)، ميزان الاعتدال ج ٤ ص (١) رقم الترجمة (٥٦٧٨)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٥) رقم الترجمة (٢٢٦).

(٦) هو مبارك بن فضالة بن أبي أمية، الحافظ المحدث، الصادق، الإمام، أبو فضالة القرشي المَدْوَى من كبار علماء البصرة، ولد في أيام الصحابة، وصاحب الحسن البصري، وحدث عنه فأكثر، قال أبو داود: كان مبارك شديد التدليس، وإذا قال: حدثنا، فهو ثبت، وقال النسائي: ضعيف، وقال الذهبي: هو حسن الحديث، وكان من أوعية العلم، وفي التقريب: «صدق، يدلس ويسوّي». اختلف في وفاته، وقد صحّح ابن حجر أنها سنة ١٦٦ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١٣ ص (٢١١-٢١٦) رقم الترجمة (٧١٨٣)، سير أعلام

رسول الله ﷺ : الحمد لله الموفق المربّي^(١) الذي لو جعل هذا الخلق خلقاً دائمًا لا يتصرف؛ لقال الشاك في الله: لو كان لهذا الخلق ربٌ حادثه، وإن الله قد حادثه بما ترون من الآيات.

إنه جاء بضوء طبقَ ما بين الخافقين^(٢)، وجعل فيها معاشاً وسراجاً وهاجاً، ثم إذا شاء ذهب بذلك الخلق وجاء بظلمة طبَقت ما بين الخافقين، وجعل فيها سكناً / [ونجوماً]^(٣) وقمراً منيراً، [وإذا شاء ذهب بذلك كله]^(٤).

وإذا شاء بنى بناءً^(٥) جعل فيه^(٦) من المطر والبرق والرعد والصواعق ما شاء، وإذا شاء صرف ذلك وجاء ببرد يُقرف^(٧) الناس، وإذا شاء ذهب بذلك وجاء بحرًّ يأخذ بأنفاس الناس، [ثم إذا شاء ذهب بذلك وجاء بنبات وأزهار وخضراء وفواكه تدهش العقول والأفكار من بهجتها وحسنها وأرواح طيبتها، ثم إذا شاء

= النبلاء ج ٧ ص (٢٨١ - ٢٨٥) رقم الترجمة (٨٤)، ميزان الاعتدال ج ٤ ص (٣٥١ - ٣٥٢) رقم الترجمة (٧٠٤٨)، تقريب التهذيب ج ٢ ص (٢٢٧) رقم الترجمة (٩٠٤).

(١) في ح، وزاد المسير ج ١ ص (١٦٩)؛ الحمد لله الرفيق. وفي كتاب العظمة: الحمد لله ربنا الرفيق.

(٢) الخافقان: مما المشرق والمغرب، أو أفقاهما؛ لأن الليل والنهار يخْفِقان فيهما، أو طرفا السماء والأرض، أو متاهاهما.

انظر: لسان العرب ج ٤ ص (١٥٩)، القاموس المحيط ص (١١٣٦).

(٣) سقط من: كتاب العظمة.

(٤) سقط من: ح، وزاد المسير، وكتاب العظمة.

(٥) في كتاب العظمة: «بنا بنا». وقد قال محققه: «هكذا في جميع النسخ» وأثبت بدلأ عنه «بنا ربنا» وذكر أن ما أتبه هو الصواب. والذي يظهر لي أنه اجتهد فاختلط.

(٦) في كتاب العظمة: فيها.

(٧) في ح: وإذا شاء جاء ببرد، وفي كتاب العظمة: وإذا شاء ببرد.

(٨) القرفة: الرعدة، وقد قرقفه البرد، مأخوذ من الإرقاء، كررت القاف في أولها. ويقال: إني لأقرف من البرد، أي: أرعد.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص (٤٩)، لسان العرب ج ١١ ص (١٢٩).

ذهب بذلك^(١) ؛ ليعلم الناس أن لهذا الخلق ربًا يحادثه بما ترون من الآيات ، كذلك إذا شاء سبحانه ذهب بالدنيا وجاء بالآخرة^(٢) .

فقد ذكر الحسن عن الصحابة الاستدلال بهذه الحوادث المشهودة على وجود الرب [سبحانه]^(٣) المحدث لها ، الفاعل بمشيئته وقدرته ، وأنه قادر على الذهاب بالدنيا والإتيان بالآخرة ، وهذا يقتضي أن هذه الحوادث آيات الله ، وأنه رب هذا الخلق ، وأن هذا الخلق محدث [بعد أن لم يكن]^(٤) لكون غيره يحادثه ، أي : يحدث^(٥) فيه الحوادث ، وما صرَّفَهُ غيره وأحدث في الحوادث كان م فهو مدبرًا ، وإحاداته بنفسه ممتنعة ؛ [لم يكن واجباً بنفسه ممتنعاً عن غيره]^(٦) .

وقولهم^(٧) : «لو كان له رب يحادثه» ، قد يقال : إن الصحابة^(٨) أنكروا هذا القول ؛ لقولهم : «لقال الشاك في الله» ، وقد يقال : إنهم يصدقون^(٩) بهذه القضية الشرطية ؛ ولكن لو لم تكن الحوادث لكان الله [سبحانه]^(١٠) يُعرف بدون هذه الحوادث ، فإن معرفته / حاصلة بالفطرة والضرورة^(١١) . ونفس وجود الإنسان

(١) سقط من : ج ، زاد المسير ، وكتاب العظمة.

(٢) انظر : تفسير الحسن البصري ج ١ ص (١١٩ - ١٢٠) ، كتاب العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني ج ١ ص (٣٢٣ - ٣٢٥) ، زاد المسير ج ١ ص (١٦٩ - ١٧٠) .

(٣) سقط من : د .

(٤) سقط من : ج .

(٥) في د : يحده .

(٦) سقط من : د .

(٧) في ج : قوله .

(٨) في ج : إنهم .

(٩) في ج : بل هم مصدقوه .

(١٠) سقط من : ج .

(١١) في د : والصورة .

مستلزم لوجود الرب ، [فكان]^(١) الصانع يعلم من غير طريق حدود الحوادث^(٢) . ولهذا^(٣) يعب الشاك

ويكن أنهم لم يقصدوا عيبه على هذا التقدير ، بل على هذا التقدير كان^(٤) الشك موجوداً في الناس ؛ إذ لا دليل على وجوده ، فكانت هذه الآيات مزيلة للشك و موجبة لليقين .

وال الأول أشبه ب مرادهم وأولى [بالحق]^(٥) فإنهم قالوا : « لقال الشاك في الله » ، فدل على أن هناك من ليس بشاك في الله ، ولم يقولوا : لشك الناس في الله^(٦) .

والمقصود : أن الله^(٧) سبحانه يخلق بمشيئته و اختياره^(٨) ، ثم^(٩) يختار الأحسن ، وأن إرادته ترجع الراجح الأحسن ؛ وهذا حقيقة الإرادة ، فإذا أراد أن يخلق كان الخلق عقب الإرادة ، والمخلوق عقب التكوين والخلق ، كما قال :

﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾^(١٠) .

وإذا كان المؤثر التام لا يقارنه الأثر في الزمان ؛ امتنع أن يكون مع الله شيء قديم بقدمه ، وثبت أن كل ما سواه حادث بعد أن لم يكن ، وهذا من أحسن ما

(١) سقط من : د.

(٢) في ج : من غير هذه الطريق .

(٣) في ج : فلهذا .

(٤) في د : زيادة «من» قبل «كان» وهي زيادة تخل بسياق الكلام .

(٥) سقط من : د.

(٦) قال بعد هذا في ج : وبسط هذا القول في إثبات الصانع ، له موضع غير هذا .
في ج : أنه .

(٧) في د : زيادة «يخلق» بعد «و اختياره » .

(٨) في ج : وأنه .

(٩) سورة يس ، الآية : ٨٢ .

(١٠) سورة يس ، الآية : ٨٢ .

يستدل به على حدوث ما سوى الله، وأنه فقير إلى الله ومخلول له، أو موجب عنه، أو مفعول، أو مصنوع. انتهى^(١).



(١) إلى هنا نهاية نسخة د.

فصل^(١)

والمقصود هنا أن النصوص شاملة لجميع الأحكام، ونحن نبين ذلك فيما هو من أشكال الأشياء لتبه به على ما سواه، والفرائض من أشكالها، [إذ نفاة القياس عدلوا في كثير منها عن دلالة النص إلى أن ثبتو ما ظنوه^(٢) مجمعًا عليه، ونفوا ما ظنوه^(٣) غير مجمع عليه، وكلاهما غلط:]

أما الأول: فقد بناه.

وأما الثاني: فتقدير عدم الإجماع إنما ينتفي بدليل^(٤) معين، فلا بد من نفي سائر الأدلة الشرعية، كما ذكروه^(٥) في مسألة «المشتركة»^(٦) ، فإنه لو قدر ثبوت

(١) هذا الفصل وما يتبعه من فصول تتعلق بالفرائض، لا يوجد في نسخة «د»، وهو موجود في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣١ ص ٣٣٨-٣٥٦، ويلاحظ كثرة السقط في المجموع، كما سيتبين أثناء المقابلة مع النسخ الأخرى.

(٢) في ب، من: ضئوه.

(٣) في ب، من: ضئوه.

(٤) في س، هـ: دليل.

(٥) في هـ: ذكرة.

(٦) في هـ: المشتركة.

(٧) هذه إحدى المسائل التي أشكلت على السلف، ومن بعدهم، ولكن النصوص قد بيّتها. «ومشتركة» - بفتح الراء المثلدة - أي المشترك فيها، ويقال أيضًا: المشتركة - بناءً بعد الشين مع فتح الراء - يعني أنها مشترك فيها، انظر: فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنحوري ج ١ ص ٦٠).

وسيطابقها: «هو أن يوجد في المسألة زوج، وذات مدرس من أم أو جدة، وإن حوة لأم: اثنان فما ذكر، وأخ شقيق فأكثر سواء كانوا ذكوراً، أم ذكوراً وإناثاً».

ميراث أحدهما بالإجماع، فعدم الإجماع عن الآخر لا ينفي ميراثه. وإن لم تنتف^(١) سائر الأدلة^(٢).

فقول: النص والقياس، وهمما: الكتاب والميزان، دلالة على [أن]^(٣) الثالث يختص به ولد^(٤) الأم كما هو قول علي^(٥)، ومن وافقه^(٦)، وهو مذهب

= انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح بن فوزان الفوزان ص (٤٢٧).
وبسبب تسميتها بذلك: «الآن بعض أهل العلم شرك فيها بين ولد الأبوين وولد الأم في فرض ولد الأم فقسمه بينهم بالسوية، وتسمى: الحمارية؛ لأنه يرى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط ولد الأبوين، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أباها كان حماراً، أليست أمها واحدة؟ فشرك بينهم، ويقال: إن بعض الصحابة قال ذلك فسميت الحمارية لذلك». انظر: المغني ج ٧ ص (٢٢-٢١).

«وتسمى: اليمية، والحجرية؛ لما روى الشافعي من أن الأشقاء قالوا العمر، لما أراد إسقاطهم: يا أمير المؤمنين، هب أن أباها كان حمراً ملقى في اليم... أليست أمها واحدة؟ فاستحسن ذلك وقضى بينهم بالتشريك، ولذلك تلقب باليمية وبالحجرية».

انظر: شرح الرحيبة في علم الفرائض لسبط المارداني وحاشية البكري ص (٩٦).

(١) في هـ: وإن لم تنتفـ.

(٢) سقط من: فـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في هـ: والدـ.

(٥) هو علي بن أبي طالب، ومن أخرج قوله من عدة طرق:

- سعيد بن منصور في سنن ج ١ ص (٤٠).

- ابن أبي شيبة في المصنف ج ١١ ص (٢٥٨-٢٥٩).

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب المشركة ج ٦ ص (٢٥٧).

(٦) كابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وبه قال الشعبي، وابن أبي ليلى، والعنبرى، وشريك، وأبى حنيفة، وأبى يوسف، ومحمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر بن الهذيل، والإمام أحمد بن حنبل، ويعقوب بن آدم، ونعميم بن حماد، وأبى ثور، وابن المنذر، وداد بن علي الظاهري، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي رحمه الله في كتاب «الإيجاز».

أبي حنيفة^(١) ، وأحمد في المشهور عنه^(٢) .

= انظر: المغني ج ٧ ص (٢٧)، تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٢٠١ - ٢٠٢).

ومن قال أيضاً بعدم التشريك:

- ابن قدامة في المغني ج ٧ ص (٢٢ - ٢٣).

- ابن القيم في إعلام الموقعين ج ١ ص (٤٤٠).

- السعدي في تيسير الكريم الرحمن ج ٢ ص (٢٥).

- صالح بن فوزان الفوزان في التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٢٩ - ١٣٠).

- عبد العزيز بن عبد الله بن باز في الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ص (٣٤).

(١) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التبىي، الكوفى، مولى بنى تميم الله بن ثعلبة، إمام فقهى، أحد علماء العراق، ولد سنة ثمانين فى حياة صفار الصحابة، عنى بطلب الآثار، وارتحل فى ذلك، قال الشافعى: الناس فى الفقه عيال على أبي حنيفة، وقال الذهبي: الإمامة فى الفقه ودقائقه مسلمة إلى هذا الإمام. وهذا لاشك فيه. توفي سنة ١٥٠ هـ.

انظر ترجمته فى: تاريخ بغداد ج ١٣ ص (٣٢٣ - ٤٥٤) رقم الترجمة (٧٢٩٧)، سير أعلام النبلاء ج ٦ ص (٣٩٠ - ٤٠٣) رقم الترجمة (١٦٣).

(٢) انظر: أحکام القرآن للجصاص ج ٢ ص (٩٢)، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (٨٢٧)، الباب في شرح الكتاب لعبد الغنى الميدانى الحنفى ج ٤ ص (١٩٦)، المغني ج ٧ ص (٢٢).

(٣) انظر: المغني ج ٧ ص (٢٢).

(٤) وقسمة المسألة على هذا القول كالتالى:

«للزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة من الأم الثالث، ويسقط الإخوة من الآبوين؛ لأنهم عصبة، وقد تم المال بالفرض».

انظر: المغني لابن قدامة ج ٧ ص (٢٢).

وعلى هذا يكون أصل المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السادس واحد، وللإخوة لأم الثالث اثنان، ولا شيء للأخوة الأشقاء لاستغراق الفروض المسألة، وهذه صورتها:

٦

زوج ٣

أم أو جدة ١

إخوة لأم ٢

/ إخوة أشقاء

وروى حرب^(١) التشريك^(٢) ، وهو قول زيد^(٣)^(٤) ومن وافقه^(٥) ، وقول

= ووجه القول بعدم التشريك: أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفراغ للتركة، وقد استغرقت هنا. والإخوة الأشقاء عصبة فينطبق عليهم قول الرسول ﷺ: «أنفقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولی رجل ذكر»، فإذا إذا أخذنا الفرائض بأهلها في مسألتنا هذه لم يبق للأشقاء شيء^٦.

انظر: التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية للشيخ صالح الفوزان ص (١٢٨ ، ١٣١).

(١) هو الإمام، العلامة، حرب بن إسماعيل الكرماني، الفقيه، تلميذ أحمد بن حنبل، رجل، وطلب العلم. قال الذهبي: «مسائل حرب من أنفس كتب الختابة، وهو كبير في مجلدين». توفي سنة ٢٨٠ هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الختابة ج ١ ص (١٤٥-١٤٦) رقم الترجمة (١٨٩)، سير أعلام البلااء ج ١٣ ص (٢٤٤-٢٤٥) رقم الترجمة (١٢٧)، شذرات الذهب ج ٢ ص (١٧٦).

(٢) ذكر رواية حرب في التشريك: المرداوي في الإنفاق ج ٧ ص ٧ (٣١٥).

(٣) هو زيد بن ثابت بن لوذان، الصحابي، الإمام الكبير، شيخ المقربين، والفرضيين، مفتى المدينة، أبو سعيد، وأبو خارجة الأنصاري الحزرجي الشجاعي، كاتب النبي ﷺ وأمينه على الرحي، كان شاباً ذكياً، جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ، وجمعه في صحف لأبي بكر رضي الله عنه، ثم تولى كتابة مصحف عثمان رضي الله عنه. قال الذهبي: توفي سنة ٤٥ هـ على الصحيح.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٢ ص (٣٥٨-٣٦٢)، معرفة القراء الكبار ج ١ ص (٣٦-٣٨) رقم الترجمة (٥)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٥٤٣-٥٤٤) رقم الترجمة (٢٨٨٠).

(٤) أخرج قوله من عدة طرق:

- سعيد بن منصور في سنة ج ١ ص (٤٠-٤٢).

- ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١ ص (٢٥٥-٢٥٦).

- البهقى في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب المشركة ج ٦ ص (٢٥٦).

(٥) كعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وبه قال: سعيد بن المسيب، وشريح القاضي، ومسروق، وطاؤس، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وهو مذهب مالك، والشافعى، وإسحاق بن راهويه.

انظر: المغني ج ٧ ص (٢٢)، تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٢٠١).

مالك^(١) ، والشافعي^(٢) .

= ومن قال بالتشريك أيضاً: محمد بن علي بن محمد بن الحسين الرحباني في منظومته «الرحبية» في علم الفرائض ص (٩٤).

(١) انظر: الشرح الكبير في فقه المالكية مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص (٤٦٦).

(٢) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعى ج ٢ ص (٣٨).

(٣) وقسمة المسألة على هذا المذهب كما يقول الشيخ الفوزان: أنه لو كان في المسألة أخوان لام وأخ شقيق؛ فيكون أصل المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم أو الجدة السادس واحد، والباقي اثنان بين الإخوة لام والأخ الشقيق على عدد رءوسهم - ورؤوسهم ثلاثة - والباقي اثنان بينهما مبaitة، فنضرب أصل المسألة ستة بـ عدد رءوس الإخوة ثلاثة؛ بـ ثمانية عشر. للزوج من أصلها ثلاثة في ثلاثة بـ تسعـة، وللأم أو الجدة من أصلها واحد في ثلاثة بـ ثلاثة، وللإخوة من أصلها الباقي اثنان في ثلاثة بـ ستة لكل واحد اثنان، وهذه صورتها:

١٨ ٣ / ٦

زوج	٣	٩
أم أو جدة	١	٣
أخوان لام	٢	٤ / ٢
أخ شقيق	٢	

انظر: التحقيقـات المرضـية في المباحث الفـرضـية للشيخ صالح الفوزـان ص (١٣١ - ١٣٢).

وقد قالوا بالتشـريـك - والكلـام لـابن قـدـامة - لأنـه سـاـواـ ولـدـ الأمـ في القرـابةـ التي يـرـثـونـ بهاـ فـرـجـبـ أنـ يـسـاـوـ وـهـمـ فيـ المـيرـاثـ، فـإـنـهـ جـمـيـعـاـ منـ ولـدـ الأمـ، وـقـرـابـتـهـمـ منـ جـهـةـ الأـبـ إـنـ لمـ تـرـدـهـمـ قـرـباـ وـاسـتـحـقـاقـاـ، فـلـاـ يـبـغـيـ أنـ تـسـقـطـهـمـ

انظر: المغني ج ٧ ص (٢٢).

قالـ الشـيخـ الفـوزـانـ مـعـلـقاـ عـلـىـ القـولـ بـالـتـشـريـكـ :

«وـوـجهـ هـذـاـ القـولـ - أيـ القـولـ بـالـتـشـريـكـ - هوـ الـقـيـاسـ عـلـىـ الـأـخـ لـامـ إـذـاـ كـانـ اـبـنـ عـمـ وـسـقطـ حـظـهـ بـالـتـعـصـيبـ، فـإـنـهـ يـرـثـ بـقـرـابةـ الـأـمـ، فـكـذـلـكـ الشـقـيقـ هـنـاـ لـماـ سـقطـ حـظـهـ بـالـتـعـصـيبـ لـاستـغـارـاقـ الـفـرـوـضـ التـرـكـةـ؛ وـرـثـ بـقـرـابةـ الـأـمـ لـأـنـهـ يـشـارـكـ الـإـخـوـةـ لـامـ فـيـ الرـحـمـ الـتـيـ وـرـثـاـ بـهـاـ الـفـرـضـ، فـلـاـ يـجـوـزـ أـنـ يـرـثـ ولـدـ الـأـمـ وـيـسـقـطـ ولـدـ الـأـمـ وـالـأـبـ. وـكـاـلـأـبـ لـاـشـارـكـ الـأـمـ فـيـ مـوـجـبـ الـإـرـثـ، وـهـوـ الـوـلـادـةـ لـمـ يـجـزـأـ تـرـثـ الـأـمـ وـيـسـقـطـ الـأـبـ».

انظر: التـحـقـيقـاتـ المـرـضـيـةـ فيـ المـبـاحـثـ الفـرـضـيـةـ صـ (١٢٩).

واختلف في ذلك عن عمر وعثمان^(١) وغيرهما من الصحابة، حتى قيل: إنه اختلف فيها عن جميع الصحابة إلا علياً، وزيداً^(٢)، فإن علياً لم يختلف عنه أنه [لم]^(٣) يشرك، [وزيد لم يختلف عنه أنه]^(٤) شرك^(٥) [٧].

قال العنبري^(٨): «القياس / ما قال علي، والاستحسان ما قال زيد».

٧

(١) هو عثمان بن عفان بن أبي العاص، أبو عمرو، وأبو عبد الله القرشي، الأموري، ذو التورين، أحد السابقين الأولين، تزوج بابنة رسول الله ﷺ رقية رضي الله عنها، قُتل شهيداً في داره مظلوماً في ثامن عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين على الصحيح، كما يقول الذهبي.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٣ ص (٥٣ - ٨٤)، معرفة القراء الكبار ج ١ ص (٤٤)، رقم الترجمة (١)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٤٥٥ - ٤٥٦)، رقم الترجمة (٥٤٥٠).

(٢) ذكر ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص (٢٠١): أنه قد صح التشريك عنهم. ومن أخرج قولهما في التشريك من عدة طرق:

- سعيد بن منصور في سنته ج ١ ص (٤٠ - ٤١).

- ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١ ص (٢٥٥ - ٢٥٨).

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب المشركة ج ٦ ص (٢٥٥).

(٣) في س، هـ: إلا علي، وزيد.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) سقط من: سـ.

(٦) في بـ، فـ: يشرك.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) وجدت عدة أشخاص يحملون لقب «العنيري»، ولم أجده من صرح باسمه في هذه المسألة، ولعل المراد به عبد الله بن سوار العنيري قاضي البصرة، وثقة أبو داود وغيره. وقال الذهبي:

خرج له النسائي في الفرائض حديثاً، وكان صاحب سنة وعلم ومعرفة. توفي سنة ٢٢٨ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص (٤٣٥ - ٤٣٤)، رقم الترجمة (١٣٥)، تهذيب التهذيب ج ٥ ص (٢٤٨)، رقم الترجمة (٤٣٤)..

قال^(١) الخبرى^(٢) : «وَهَذِهُ^(٣) وسَاطَةٌ مُلِحَّةٌ، وَعَبَارَةٌ صَحِيحةٌ»^(٤).

فيقال: النص والقياس دلا على ما قال علي.

أما النص: فقوله^(٥) تعالى: «فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ»^(٦) / ، المراد به ولد الأم، فإذا^(٧) أدخلنا فيهم ولد

(١) في ف: كررت «قال» مرتين.

(٢) في ف: قال العنبرى، وفي ب، س: قال الجبرى، وفي ه: قال الخبرى. وما أثبته هو الصواب.

(٣) هو إمام الفرضيين، العلامة أبو حكيم، عبد الله بن إبراهيم الخبرى، الشافعى. والخبرى يفتح أخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وفي آخر هراوة: هذه النسبة إلى «خبر»، وهي قرية من قرى شبيزار من بلاد فارس. انتهت إليه الإمامة في الفراتض وفي الأدب. شرح «الحماسة» و«ديوان: البحترى، والتنبى، والرضى»، وكان خيراً صدوقاً. توفي سنة ٤٧٦ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإكمال ج ٣ ص (٥١)، الباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (٤١٨)، سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص (٥٥٨ - ٥٥٩) رقم الترجمة (٢٨٧)، البداية والنهاية ج ١٢ ص (١٦٣).

(٤) في ه: فهذه.

(٥) في ه: وسائط.

(٦) انظر: المغني ج ٧ ص (٢٣)، الشرح الكبير على متن المقنع ج ٧ ص (٦٦)، المبدع في شرح المقنع ج ٦ ص (١٥١).

إلا أنهم يقولون: والاستحسان ما قال عمر. ولعل في إحدى الروايتين وهم.

(٧) في ه: قوله.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢، ونصها: «وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَهُ أَزْوَاجُهُنَّ إِنْ لَوْيَكُنْ لَهُنَّ وَلَدُهُنَّ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ أَمْوَالِهِنَّ وَصَيْرَةٌ يُوصَىَنَّ بِهَا أَوْ دِينَهُنَّ وَلَهُنَّ الْأُرْبُعُ مِمَّا تَرَكَهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ كَمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْشُّرُكُونَ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصَيْرَةٍ يُوصَىَنَّ بِهَا أَوْ دِينَهُنَّ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ أُمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلُكُلٌ وَجِلْوَتْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصَيْرَةٍ يُوصَىَنَّ بِهَا أَوْ دِينَهُنَّ عَيْرٌ مُضَارٌ وَصَيْرَةٌ مِنْ أَللَّهِ وَأَللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ».

(٩) في ف: وإذا.

الأبوين لم يشتركوا في الثالث، بل زاحمهم^(١) غيرهم.

وإن قيل: إن ولد الأبوين منهم لكونه^(٢) من ولد الأم، فهذا^(٣) غلط؛ لأن الله قال^(٤): «وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أخٌ أَوْ أخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ»^(٥)، وفي قراءة سعد^(٦)، وابن مسعود «من أم»^(٧)،

(١) في ب: بل زاحمهم.

(٢) في ف: وأنهم.

(٣) في ف: فهو.

(٤) في ف: والله تعالى قال.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٦) هو سعد بن أبي وقاص، واسم أبي وقاص مالك بن وهب ويقال: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مُرَّةٍ بن كعب بن لؤي، الأمير أبو إسحاق القرشي الزهري المكي، أحد العشرة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدراً والحدبية، وأحد الستة أهل الشورى. توفي سنة ٥٥ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٣ ص ١٣٧ - ١٤٩، حلية الأولياء ج ١ ص ٩٢ - ٩٥.

(٧) رقم الترجمة (٧)، تاريخ بغداد ج ١ ص ١٤٤ - ١٤٦ (١٤٦) رقم الترجمة (٤)، غاية النهاية في طبقات القراء ج ١ ص ٣٠٤ (١٣٣٢) رقم الترجمة (٤).

(٨) في ف: «من الأم»، وهي توافق قراءة أبي بن كعب كما سيأتي في الفقرة التالية.

(٩) هذه القراءة شاذة، ومن أخرتها:

- الطبرى في تفسيره ج ٨ ص ٦٢ (١٢) محقق، منسوبة إلى سعد بن أبي وقاص.

ومن ذكرها ونسبها إلى سعد فقط:

- الكرمانى في كتاب شواذ القراءة واختلاف المصاحف ورقة (٢٩ / ب).

- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٥ ص (٧٨).

- الشوكانى في فتح القدير ج ١ ص (٤٣٤).

ومن ذكرها ونسبها إلى سعد وأبي بن كعب:

- الزمخشري في الكشاف عن حفائق التزيل وعيون الأقاويل ج ١ ص (٢٥٥).

- أبو حيان في البحر المحيط ج ٣ ص (١٩٠).

- السمين الحلبي في الدر المصيون في علوم الكتاب المكون ج ٣ ص (٦١١).

وقد ذكروا أن لفظ أبي بن كعب «وله أخ أو أخت من الأم».

والمراد بهم^(١) ولد الأم بالإجماع، ودل على ذلك قوله: «فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ»^(٢) ، ولد الأبوين [والب]^(٣) في آية [الصيف]^(٤) [٥] في قوله: «يَسْتَقْبِلُونَكُلِّ الْأَنْوَارِ يُقْتَيِّحُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُ أَهْلَكَ لَيْسَ لِلْوَالِدِ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَاتَرَكَ وَهُوَ يُرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَا وَلَدٌ»^(٦) ، فجعل لها النصف^(٧) ، وله جميع المال، [وهذا]^(٨) حكم ولد الأبوين، ثم قال: «وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّادُ كَمِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ»^(٩) ، وهذا حكم ولد

= ولم أجده من نسبها إلى ابن مسعود سوي الشيرازي في المذهب ج ٢ ص (٣٥).

(١) في ف: به.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) سقط من: ب.

(٤) المقصود بأية [الصيف] هي الآية الأخيرة من سورة النساء، وما يدل على تسميتها بأية الصيف، ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة ج ٢ ص (١٢٣٦) حديث رقم (٩) عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فذكر النبي الله ﷺ ، وذكر أبا بكر، ثم قال: «إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة. ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلط لي في شيء ما أغلط لي فيه؛ حتى طعن باصبعه في صدري. وقال: «يا عمرا! لا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء»، وإنني إن أعيش أقض فيها بقضية، يقضي فيها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن».

قال البغوي في معالم التنزيل ج ١ ص (٤٠٤): «وقوله: ألا تكفيك آية الصيف؟ أراد: أن الله عز وجل أنزل في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء، وهي التي في أول سورة النساء، والأخرى في الصيف، وهي التي في آخرها، وفيها من البيان ما ليس في آية الشتاء، فلذلك أحاله عليها».

(٥) سقط من: ف.

(٦) سورة النساء، الآية: ١٧٦، وتنتمي: «فَلَنْ كَانُتَا أَشْتَيَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَانِ مَاتَرَكَ وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَلَّادُ كَمِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ يَبْيَغُ اللَّهُ لَهُ حَكْمٌ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ».

(٧) في س: فجعل لها نصف ماترك، وبعد هذه العبارة جاءت عبارة: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»، وهي عبارة لا يقتضيها السياق.

(٨) في ف: وهكذا.

(٩) سقط من: س.

الأبوين لا الأم باتفاق المسلمين^(١)

فدل^(٢) ذكره تعالى^(٣) لهذا الحكم في هذه الآية^(٤) ، وكذلك الحكم في تلك الآية^(٥) على أن أحد الصنفين غير الآخر، [فلا يجوز أن يكون / ذلك الصنف هو هذا الصنف ، وهذا الثاني هو ولد الأبوين والأب بالإجماع].

فالأول: ولد الأم كما في القراءة الأخرى التي تصلح^(٦) أن تكون مفسرة لقراءتنا^(٧) ؛ ولهذا ذكر ولد الأم في آية الزوجين^(٨) ، والزوجان أصحاب فرض مقدر لا يخرجون عنه ، وكلاهما لاحظ له في التعصي^(٩) بحال ، بخلاف ما ذكر في آية العمود^(١٠) ، وفي آية الصيف^(١١) ، فإن جنسهم حظاً في

(١) قال ابن قدامة في المغني ج ٧ ص (١٤) : «والمراد بهذه الآية - ﴿يَسْتَقْنُونَكُلُّ أَلَّهِ يُقْتَيِّكُمْ فِي الْكَلَّة﴾ الآية - ولد الأبوين ، ولد الأب بإجماع أهل العلم».

(٢) في ب ، س ، هـ: ودل.

(٣) في هـ: فقال.

(٤) يعني الآية: ١٧٦ من سورة النساء.

(٥) يعني الآية: ١٢ من سورة النساء.

(٦) في ب: يصلح.

(٧) وهي قراءة سعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وقد سبق تخرجهما في ص (٤٩٨ - ٤٩٩).

(٨) وهي الآية: ١٢ من سورة النساء.

(٩) في ب: التعصب.

(١٠) في هـ: العموم.

(١١) هي الآية: (١١) من سورة النساء ، سميت بذلك لأن فيها ذكر والد الميت وولده ، وهما عموداً النسب بالنسبة له ، ونصها: ﴿يُوصِّبُوكُلُّ أَلَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ لَكُمُ اللَّذُكَرُ مُثُلُّ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنْتُمْ نَسَاءً فُوقَ أَنْثَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَا مَارِكَ وَإِنْ كَانَتْ وَجْهَةُ فَلَهَا الْتِصْفُ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدَتِهِمَا السُّدُّسُ مَسَارِكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ ابْوَاهُ فَلِأُمُّهُ الْثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ رِاعِيَّةً فَلِأُمُّهُ الْسُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ مَا بَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَنْذِرُونَ أَيْمَنَمُ أَقْبَلَ لَكُمْ نَفَّافَةٌ يَضْكَهُ مِنْ أَلْوَانِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾.

وقد سمي ابن القيم هذه الآية بآية العمودين . انظر: إعلام الموقعين ج ١ ص (٤٣٩).

(١٢) في ب: آية النصف .

التعصي^(١) ، ولهذا قال سبحانه في آية النساء: ﴿عَزِيزٌ مُضَارِّ وَصَحِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ﴾^(٢) ، ولم يذكر ذلك في آية العمود^(٣) ؛ لأن الإنسان كثيراً ما يقصد ضرار^(٤) الزوج وولد الأم؛ لأنهم ليسوا من عصبه، بخلاف أولاده وأبائه ، فإنه لا يضارهم في العادة^(٥) .

وإذا كان النص قد أعطى ولد الأم الثلث فمن نقصهم منه فقد ظلمهم ، وولد الأبوين جنس آخر^(٦) : [هم]^(٧) [عصبة]^(٨) ، وقد قال النبي ﷺ : «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد ذكر»^(٩) .

وهذا يقتضي أنه [إذا]^(١٠) لم تبق الفرائض شيئاً لم يكن للعصبة شيء ، وهنا لم تبق الفرائض شيئاً.

وأما قول القائل: هب أن أباهم كان حماراً، فقد اشتركوا في الأم؛ فقول فاسد حسناً^(١١) وشرعياً.

(١) في ب: فإنه ليس لهم حظ في التعصي.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) في هـ: العموم.

(٤) في سـ: ضرر.

(٥) سقط من: فـ.

(٦) في بـ: جاءت عبارة: «بنت وأخـ. ولما كان فيها الله إنما هي في الكلالة، والكلالة: من لا ولد له ولا ولد، علم أن من له والد وولد ليس هذا» قبل «آخر».

(٧) سقط من: فـ، هـ.

(٨) سقط من: فـ.

(٩) ومن رواه عن ابن عباس رضي الله عنهمـ:

- البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الولد من أبيه وأمه جـ ٨ ص (٥).

- مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ألحروا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد ذكر جـ ٢ ص (١٢٢٣) حديث رقم (٢).

(١٠) سقط من: بـ.

(١١) في هـ: جنسـ.

أما الحس^(١) : فلأن الأب لو كان حماراً لكان الأم أثناة، ولم يكونوا^(٢) من بني آدم. وإذا قيل: مراده أن وجوده كعدمه^(٣) ، فيقال: هذا باطل؛ فإن الموجود^(٤) لا يكون معدوماً.

وأما الشرع: فلأن الله حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم^(٥) .

وإذا قيل: فالاب إذا لم ينفعهم لم يضرهم^(٦) .

قيل: بلى، قد يضرهم كما ينفعهم؛ بدليل ما لو كان ولد الأم واحداً وولد الأبوين كثرين^(٧) ، فإن ولد الأم [وحده]^(٨) يأخذ السادس، والباقي يكون لهم كلهم^(٩) ، ولو لا الأب لشاركونا^(١٠) [هم]^(١١) وذلك الواحد في الثالث، وإذا جاز أن يكون وجود^(١٢) الأب ينفعهم، جاز أن يحرمهم، فعلم أنه [قد]^(١٣) يضرهم.

(١) في هـ: أما الجنس.

(٢) في بـ: ولو لم يكونوا، وفي سـ: ولم يكن.

(٣) في بـ، سـ، هـ: مراده قدر وجوده كعدمه.

(٤) في فـ: الوجود.

(٥) فقد ذكر حكم ولد الأم في آية الكلالة التي في أول سورة النساء ورقمها (١٢)، وذكر حكم ولد الأبوين أو الأب في آية الكلالة التي في آخر سورة النساء؛ مما يدل على أن كلاماً من الصنفين غير الآخر فيختص كل منهما بما خصه الله به. وهذا مما يُرد به على قول الذين خلطوا بينهم فجعلوه صنفاً واحداً، وشركوا بهم في الميراث بحججة أن أحدهم واحدة، فهو جمع بين ما فرق الله، فإن الله سبحانه حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأم.

(٦) في سـ: لم يضر.

(٧) في بـ، سـ، هـ: كثيرون.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) في فـ: كلـه.

(١٠) في هـ: لشاركونـهم.

(١١) سقط من: بـ، سـ، هـ.

(١٢) في بـ، سـ، هـ: وجودـ.

(١٣) سقط من: فـ.

وأيضاً: فأصول الفرائض مبنية على أن القرابة المتصلة: ذكر وأنت لا تفرق^(١) أحکامها؛ فالأخ من الآبدين لا يكون كأخ من أب، ولا كأخ من أم، [ولا يعطى بقرابة الأم وحدها، كما]^(٢) لا^(٣) يعطى بقرابة الأب وحده، بل بالقرابة^(٤) المشتركة من الآبدين، وإنما ينفرد^(٥) [بالحكم]^(٦) إذا كان قرابة الأم منفردة^(٧)، مثل ابني^(٨) عم، أحدهما: أخ لأم، فهنا ذهب الجمهور إلى أن للأخ لأم^(٩) السادس، ويشتريكان في الباقى، وهو متأثر^(١٠) عن علي^(١١)^(١٢).

وروى عن شریح^(١٣) أنه جعل الجميع للأخ من الأم، كما لو كان ابن عم

(١) في ب، س، هـ: لا يعرف.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: ولا.

(٤) في فـ: بل القرابة.

(٥) في فـ: يفرد.

(٦) في ب، هـ: بحكم.

(٧) سقط من: فـ.

(٨) في فـ: متفرداً، وفي بـ، دـ: إذا كان قرابة لأم منفردة.

(٩) في بـ، سـ، هـ: بنى.

(١٠) في بـ، سـ: للأخ للأم.

(١١) في هـ: ما يؤثر.

(١٢) ومن أخرجه عنه:

- سعيد بن منصور في سننه جـ ١ ص (٦٣ - ٦٤).

- ابن أبي شيبة في مصنفه جـ ١١ ص (٢٥١ - ٢٥٠).

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب ميراث ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم جـ ٦ ص (٢٤٠).

(١٣) ومن أثرَ عنه ذلك أيضاً: زيد بن ثابت، وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، ومن تبعهم. انظر: المغني جـ ٧ ص (٢٧).

(١٤) هو شریح بن الحارث بن قيس بن الجھم الکندي، الفقیه أبو أمیة، قاضی الكوفة. ويقال: شریح بن شراحيل، أو ابن شرحیل. قيل: هـ من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن. وذكر أن =

لأبوين^(١) .

والجمهور يقولون: كلاهما في بتوة العم، سواء هما^(٣) ابن عم من أبوين أو من أب. والأخوة للأم^(٤) مستقلة ليست مقتنة [بابوة]^(٥) حتى يجعل كابن عم لأبوين.

وما بين الحكم في «مسألة المشركة»^(٦): أنه^(٧) لو كان فيها^(٨) أخوات من أب^(٩) لفرض لهن^(١٠) الثالثان وعالت الفريضة. فلو كان معهن أخوه من سقطن،

له صحبة. قال الذهبي: «هذا لم يصح، بل هو من أسلم في حياة النبي ﷺ ، وانتقل من اليمن زمن الصديق». توفي سنة ٧٨ هـ، وقبل غير ذلك.

انظر ترجمته في: حلبة الأولياء ج ٤ ص (١٣٢ - ١٤١) رقم الترجمة (٢٥٦)، سير أعلام النبلاء ج ٤ ص (١٠٠ - ١٠٦) رقم الترجمة (٣٢)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (١٤٤) رقم الترجمة (٣٨٨٠).

(١) وهذا قول ابن مسعود، وبه قال شريح من بعده، ومن أخرجه عنهما:
- سعيد بن منصور في سنته ج ١ ص (٦٤ - ٦٣).

- ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١ ص (٢٥٠ - ٢٥١).

- البهقي في السنن الكبير في كتاب الفرائض، باب سيرات ابني عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم ج ٦ ص (٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) ومن قال بقول ابن مسعود- بالإضافة إلى شريح- : ابن سيرين، وعطاء، وأبو ثور...
وغيرهم. انظر: المعني ج ٧ ص (٢٧)، أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص (٤٥٣).

(٣) في ب، س، ه: سواهما.

(٤) في ف: من الأم.

(٥) سقط من: ف.

(٦) في هـ: المشركة.

(٧) في ف: أن.

(٨) في ف: فيهن.

(٩) في ب، هـ: أخوان لأب، وفي سـ: أخوات لأب.

(١٠) في ب، سـ: لهم، وفي هـ: لهما.

ويسمى «الأخ المشئوم»^(١)، فلما كان^(٢) بوجرده^(٣) يصرن عصبة، صارتارة ينفعهن، وتارة يضرهن، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار^(٤).

وكذلك^(٥) قرابة الأب لما صار الإخوة بها عصبة صارت ينفعهم تارة، ويضرهم أخرى. فهذا [يجري]^(٦) مجرى العصوبية، فإن العصبة تارة يحوز^(٧) المال [كله]^(٨)، وتارة يحوز^(٩) أكثره، وتارة [يحوز^(١٠)][١١] أقله، وتارة لا يبقى له شيء، وهو إذا استغرقت الفرائض المال.

فمن جعل العصبة تأخذ مع استغراق الفرائض المال فقد خرج عن الأصول المنسوقة في الفرائض.

وقول القاتل: هو^(١٢) استحسان.

يقال [له]^(١٣): هذا استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنه ظلم للإخوة من

(١) سمي بذلك لأنه لولاه لورثت أخواته، وهذا يطلق على كل قريب لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها، ولا يكون هذا القريب إلا مساوياً للأخرى من أخي مطلقاً، أو ابن عم لبنت الابن.

انظر: العذب الفائض ج ١ ص (٦٣).

(٢) في ف: صرن.

(٣) في ب: بوجوه.

(٤) في ف: في حالة الضر.

(٥) في س، ف، هـ: كذلك.

(٦) سقط من: ف، هـ.

(٧) في ب، هـ: تحوز.

(٨) سقط من: ب، س، هـ.

(٩) في ب، هـ: تحوز.

(١٠) في ب، هـ: تحوز.

(١١) سقط من: ف.

(١٢) في س: لهـ.

(١٣) سقط من: ف.

الأم، حيث يؤخذ حقهم فيعطيه غيرهم^(١). [وإذا كانوا يعقلون عن الميت وينفقون [عليه]^(٢)، فعاقلة المرأة يعقلون عنها، وميراثها لزوجها / ولدتها، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ^(٣)].

والمنازعون في هذه المسألة ليس معهم حجة إلا أنها^(٤) قول زيد.

وقد^(٥) روي عن عمر أنه حكم بها، فعمل / بذلك من عمل من أهل المدينة^(٦) وغيرهم^(٧)، كما عملوا بمثل ذلك في ميراث الجد والإخوة^(٨)، وعملوا بقول زيد

(١) قال ابن قدامة في المغني ج ٧ ص (٢٤): «إن الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع؛ فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل، ولا يجوز الحكم به لو افترض عن المعارض، فكيف وهو في مسألتنا يخالف ظاهر القرآن والسنة والقياس؟ ومن العجب ذهاب الشافعي إليه هناها مع تخطيته الظاهرين إليه في غير هذا الموضوع، وقوله: من استحسن فقد شرع، وموافقة الكتاب والسنة أولى».

(٢) سقط من: ب.

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ج ١ ص (٤٤١): «إإن كانوا يعقلون عن الميت، وينفقون عليه لم يلزمهم من ذلك أن يشاركونه لا يعقل، ولا ينفق في ميراثه، فعاقلة المرأة من أعماصها، وبناتها، وإخواتها يعقلون عنها، وميراثها لزوجها ولدتها، كما قضى بذلك رسول الله ﷺ، فلا يتعذر أن يعقل ولد الآباء ويكون الميراث لولد الأم».

(٤) سقط من: ف.

(٥) في ف: أنه.

(٦) في ف: فقد.

(٧) أهل المدينة: هم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وسلامان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

وهؤلاء هم الفقهاء المفتون بالمدينة، وهم من التابعين.

انظر: الباب في الجمع بين السنة والكتاب ج ٢ ص (٥٣٥)، إعلام الموقعين ج ١ ص (٥٢).

(٨) في ف: وغيرها.

(٩) المراد بالجده: أبو الأب وإن علا بحضور الذكور، وبالإخوة: الإخوة الأشقاء أي لأبوين - والإخوة لأب. انظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية للشيخ عبد العزيز بن باز ص (٣٤).

في غير ذلك من الفرائض [لاتصال العمل به]^(١) تقليدًا له، وإن كان النص والقياس مع من خالقه.

وبعضهم يحتج لذلك بما روي عن النبي ﷺ أنه قال^(٢): «أفرضكم زيد»^(٣)،

(١) سقط من: ف.

(٢) في ف: بقوله.

(٣) هذا جزء من حديث، وإليك نصه: عن أبي قلابة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أ Prism أمني بأمني أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياءً عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبى بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالخلال والحرام معاذ بن جبل، لا وإن لكل أمة أمناً، وإن أمن هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

وقد رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص (١٨٤ ، ٢٨١)، وابن ماجة في مقدمة سنته، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ج ١ ص (٥٥)، والترمذى في سنته في كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبى بن كعب، وأبى عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ج ٥ ص (٦٦٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد رواه الترمذى في الكتاب نفسه ص (٦٦٤) من حديث داود العطار، ومعمراً عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وقال: «غريب لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه»، ثم قال: «وقد روى أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه، والمشهور حديث أبى قلابة». والحديث من روایة أبى قلابة عن أنس قال عنه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ج ٣ ص (٤٧٧ - ٤٧٨) حديث رقم (٥٧٨٤): «هذا إسناد صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وإنما اتفقا ي PASNADH هدا على ذكر أبى عبيدة فقط»، وقال الذهبي في التلخيص: «على شرط البخاري ومسلم».

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي في كتابه «المقاصد الحسنة» ص (٩٩ - ١٠٠): «ورواية داود- التي في الترمذى- في طريقها سفيان بن وكيع وهو ضعيف ...»، ثم قال: «والحديث أعلى بالإرسال، وسماع أبى قلابة من أنس صحيح، إلا أنه قبل: إنه لم يسمع منه هذا. وقد ذكر الدارقطنى في العلل الاختلاف فيه على أبى قلابة، ورجح هو وغيره كالبيهقي، والخطيب في المدرج: أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة، والباقي مرسل ...».

وقال ابن حجر في فتح الباري ج ١٢ ص (٢٠): «هو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذى، وابن حبان، والحاكم من روایة أبى قلابة عن أنس، وأعمله =

وهو حديث ضعيف، لا أصل له. ولم يكن زيد على عهد النبي ﷺ معروفاً بالفرايض، [والحديث الذي روي فيه]^(١) [ذلك]^(٢) ؛ [قد رواه الترمذى عن أنس، وهو ضعيف]^(٣) ، [حتى أبو عبيدة]^(٤) [٥] لم يصح فيه إلا قوله: «لكل أمة أمن، وأمن هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»^(٦) ، [وروى بأسناد ضعيف]^(٧) من هذا،

= بالإرسال، ورجحه الدارقطنى، والخطيب، وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تحرير أحاديث الرافعى.

وقد ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٤٣١) عند ترجمة زيد بن ثابت من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس، عن النبي ﷺ ، وعلق عليه بقوله: «صححه الترمذى»، وقال شعيب الأرنؤوط محقق هذا الجزء من السير: «إسناده صحيح»، كما ذكر الذهبي الرواية الأخرى التي في سنن الترمذى، وقد ضعفها المحقق شعيب كما ضعفها السخاوي قبله.

(١) سقط من: ف.

(٢) سقط من: ف، هـ.

(٣) سقط من: ف.

(٤) هو عامر بن عبد الله الجراح، القرشي، الفهري، المكي، أحد السابقين الأولين، ومن عزم الصديق على توليه الخلافة، وأشار به يوم السقيفة لكمال أهليته عند أبي بكر، شهد له النبي ﷺ بالجنة، وسمه أمين الأمة، ومناقبه شهيرة جمة. توفي سنة ١٨ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٣ ص (٤-٢)، صفة الصفتة ج ١ ص (٣٦٥-٣٦٩) رقم الترجمة (١١)، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٥-٥) رقم الترجمة (١).

(٥) سقط من: ب، س.

(٦) رواه بنحوه عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك:

- البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الأصحاب، باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ج ٤ ص (٢١٦).

- مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه ج ٢ ص (١٨٨١) حديث رقم (٥٣).

(٧) في هـ: ضعيف.

وفيه : «أقضاكم علي، وحبر هذه الأمة ابن عباس»^(١) من حديث كوثير بن حكيم^(٢) ، وكوثير هذا يأتي عن نافع^(٣) بما يعلم أنه باطل ، وهو لا يحتاج به باتفاق أهل العلم^(٤) .

وكذلك اتباعهم في «الجد» لقول زيد^(٥) ، مع أن جمهور الصحابة على خلافه .

(١) الحديث أخرجه بنحوه : ابن حزم في المحتوى ج ٩ ص (٢٩٦) من طريق الحسن بن الفضل بن السمجع ، قال : حدثنا محمد بن أبي غالب ، حدثنا هشيم ، عن الكوثر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وذكره . وذكر ابن حزم أن إسناد هذا الحديث مُظْلِم ، وقال : «إن الحسن بن الفضل ، ومحمد بن أبي غالب ، والكوثر مجاهلون» .

(٢) في س : كويريز بن حكيم .

(٣) هو كوثير بن حكيم ، كوفي نزول حلب ، قال أبو زرعة : ضعيف . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أحمد بن حنبل : أحاديثه بواطيل ليس بشيء . وقال الدارقطني وغيره : متروك . انظر ترجمته في : ميزان الاعتدال ج ٤ ص (٣٣٦) رقم الترجمة (٦٩٨٣) ، لسان الميزان ج ٤ ص (٤٩٠-٤٩١) رقم الترجمة (١٥٦٠) .

(٤) هو نافع مولى ابن عمر ، وراويته ، الإمام ، الفتى ، الثبت ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي ، ثم العدواني العمري . قال العجلي والنمساني : مدني ثقة . توفي سنة ١١٧ هـ على الأصح كما يقول الذهبى .

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ج ٥ ص (٣٦٧-٣٦٨) رقم الترجمة (٧٥٦) ، سير أعلام النبلاء ج ٥ ص (٩٥-١٠١) رقم الترجمة (٣٤) ، شذرات الذهب ج ١ ص (١٥٤) .

(٥) سقط من : ف .

(٦) في ف : وكذلك اتباعهم لزيد في الجد .

(٧) قول زيد : هو توريث الإخوة والأخوات للأبدين أو للأب مع الجد . ومن أخرج هذا القول عنه :

- سعيد بن منصور في سننه ج ١ ص (٤٥) .

- البهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب من ورث الإخوة للأب والأم أو الأب مع الجد ج ٦ ص (٢٤٧-٢٤٨) .

فجمهور الصحابة^(١) موافقون للصَّدِيق [في]^(٢) أن الجد كالأب يحجب الإخوة^(٣) ، وهذا^(٤) مروي عن بضعة عشر من الصحابة^(٥) ، وهو مذهب^(٦) أبي حنيفة^(٧) ، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي^(٨) ، وأحمد^(٩) ، واختاره

(١) في ب: فجمهور أصحابه.

(٢) سقط من: ب.

(٣) قول أبي بكر الصديق في أن الجد كالأب يحجب الإخوة. أخرجه:
- سعيد بن منصور في سننه ج ١ ص (٤٥ - ٤٦).
- ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١ ص (٢٨٨ - ٢٩٠).

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب من لم يورث الإخوة مع الجد ج ٦ ص (٢٤٦).

(٤) الخلاف هو في الجد مع الإخوة، والأخوات للأبدين، أو للأب، ولا خلاف بينهم في إسقاط الجد لبني الإخوة، وولد الأم ذكرهم وأنثاهم. انظر: المغني ج ٧ ص (٦٤).

(٥) في ف: وهو.

(٦) منهم: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعثمان بن عفان، وعائشة، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وأبو موسى الأشعري، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وجابر ابن عبد الله رضي الله عنهم. انظر: المغني ج ٧ ص (٦٤).

(٧) في ف: ومذهب.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ج ٦ ص (٨٢٤)، الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني ج ٤ ص (١٩٩).

(٩) وهو مقابل الصحيح في مذهب، وهو قول المزي، واختاره محمد بن نصر المروزي، وابن سريج، وابن اللبان، وأبو منصور البغدادي.

انظر: روضة الطالبين للنووي ج ٦ ص (٢٣)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ٢ ص (٤٠)، فتح القريب المحيط للشنووري ج ١ ص (٤٦).

(١٠) انظر: الإنفاق ج ٧ ص (٣٠٥)، الفروع ج ٥ ص (١١).

قال في الفروع: «هو أظهر»، وقال في الإنفاق: «وهو الصواب». وال الصحيح من المذهب أن الجد لا يسقط الإخوة. كما في الإنفاق.

أبو حفص البرمكي^(١) من أصحابه، وحکاه بعضهم رواية عن أحمد.
وأما المؤرثون للإخوة مع الجد^(٢) فهم: علي^(٣)، وابن مسعود^(٤)، وزيد،
ولكل واحد قول انفرد به^(٥). وعمر بن الخطاب كان متوقعاً في أمره.
والصواب بلا ريب^(٦) قول الصديق^(٧)؛ لأدلة متعددة ذكرناها / في غير هذا
الموضع.

(١) هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو حفص البرمكي، كان ثقة، صاحباً، ديناً، من
فقهاء الحنابلة، ومن الأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، من
مؤلفاته: «المجموع»، و«شرح بعض سائل الكوسج» في الفقه. توفي سنة ٣٨٩ هـ، وقيل غير
ذلك.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١١ ص (٢٦٨ - ٢٦٩) رقم الترجمة (٦٠٣٠)، طبقات
الحنابلة ج ٢ ص (١٥٣ - ١٥٥) رقم الترجمة (٦٢٣).

(٢) انظر: الفروع ج ٥ ص (١١)، الإنفاق ج ٧ ص (٣٠٦).

(٣) في ب، س، ه: للجد مع الإخوة.

(٤) ومن أخر ج قوله:

- سعيد بن منصور في سنته ج ١ ص (٥١).

- ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١ ص (٢٩٤ - ٢٩٣).

- البهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض، باب كيفية المقادمة بين الجد والإخوة
والأخوات ج ٦ ص (٢٤٩).

(٥) ومن أخر ج قوله:

- سعيد بن منصور في سنته ج ١ ص (٥٢).

- ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١ ص (٢٩٥ - ٢٩٤).

(٦) انظر: المغني ج ٧ ص (٦٤ - ٦٥).

(٧) في هـ: لا ريب.

(٨) ومن صوب قول أبي بكر الصديق - غير شيخ الإسلام ابن تيمية - :

- البخاري في صحيحه حيث قال: «ولم يذكر أن أحداً خالف أبو بكر في زمانه، وأصحاب
النبي ﷺ مُوافقوه». انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الأب
والإخوة ج ٨ ص (٦).

[١١] منها: أن الذين ورثوا الإخوة عمدتهم: أنهم يدللون بنوة الأب، والجد
يدللي بأبنته، والبنوة أقوى [من الأبوة]^[٢].

وهذه الحجة فاسدة مناقضة لكتاب والسنة والإجماع؛ فإن الجد مقدم على بني الإخوة عند عامة المخالفين في هذا، وابن الابن يقوم مقام الابن، ويقدم على الجد، فلو كان بنوة [الأب]^(٣) مقدمة لقدمت بنوة بنوة الأب.

ومنها: أن الجد الأعلى مقدم على العم، والعم ابن الجد الأدنى، والجد الأعلى أبوه، فالعم يدللي ببنوته، والجد الأعلى بأبنته. والجد الأعلى مقدم بالإجماع، ونسبة الجد الأعلى إلى العم كنسبة الأدنى إلى الأدنى.

ومنها: أن ما^(٤) ذكروه لو كان صحيحاً لوجب تقديم الإخوة، وهو خلاف [السنة]^(٥) والإجماع^(٦) من الصحابة. وقد طرد هذا القياس الفاسد من قال في الولاء: إن إخوة المعتق أولى من جده، وهذا من أضعف الأقوال، بل الصواب أن الولاء لهذا المعتق فقط دون إخوته كالميراث.

وأيضاً: فالبنوة، وبنوة البنوة مقدمة على الأبوبة وأبوبة الأبوبة؛ لأن هذا الجنس مقدم على هذا الجنس.

- ابن القيم في إعلام الموقعين ج ١ ص (٤٦٠ - ٤٦٩) فقد قال: «والقرآن يدل لقول الصديق، ومن معه من الصحابة»، وقد نصر هذا القول من عشرين وجهاً فلترأجم هناك.

^٣ السعدي في الفتاوي السعدية ص (٤٨٠).

^{١٣٨} صالح الفوزان في التحقيقـات المرضية في المباحث الفرضية ص (١٣٨).

(١) من هنا إلى قوله في ص (٥١٣): «فقد خالف الأصول الشرعية كلها». سقط من: ف.

(۲) سقط من : ب، هـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) فرم : أمرا

(٥) سقط ملء ب، ص

(٦) في ب، س: الإجماع.

وأما بنوة الأبوة فليست من هذه البنوة، بل الأبوة وأبوبة الأبوة مقدم على بنوة الأبوة في جميع أحكام الشرع، ولم يقدم الأخ على الجد في شيء من الأحكام الشرعية، بل ولا عدل [به]^(١)، فمن جعل مقتضى القياس تقديمه، أو مساواته فقد خالف الأصول الشرعية كلها^(٢).



(١) سقط من: هـ.

(٢) من قوله في ص (٥١٢): منها أن الذين ورثوا الإخوة... إلى هنا، سقط من: فـ.

وَأَمَا الْعُمُوقِيَّاتُ^(١) : فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدْلِلُ عَلَىٰ

(١) العُمُوقِيَّات: هما مسائلتان في الفرائض، «وسميتا بذلك لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقى... . . وتسميان أيضاً: بالغرائب لاشتهرهما كالكوكب الأغر، وبالغربيتين لغراحتهما في مسائل الفرائض، وبالغربيتين لأن كلاً من الزوجين كالغربي «صاحب الدين»، والأبوين كالزورقة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما». انظر: الرائد في علم الفرائض لمحمد بن عبد المطراوي ص (١٦ - ١٧).

● ذكر المسائلين، وخلاف العلماء فيما:

المسألة الأولى، وأركانها: زوج، وأم، وأب.

المسألة الثانية، وأركانها: زوجة، وأم، وأب.

وقد اتفق العلماء على أن الزوج يأخذ النصف، والزوجة تأخذ الربع، واختلفوا في مقدار نصيب الأم مما يبقى بعدأخذ الزوجين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن للأم ثلث الباقى في المسائلين، وهو في مسألة الزوج سدس، وفي مسألة الزوجة ربع، وهذا قول عمر بن الخطاب، وتبعه على ذلك: عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وبه قال الحسن، والثرى، ومالك، والشافعى، وأصحاب الرأى.

ووجه هذا القول:

أولاً: أن الأب والأم إذا انفردا بالمال كان للأم الثلث، وللأب الباقى، فيجب أن يكون الحال كذلك فيما يبقى بعد الزوجين.

ثانياً: أنها لو أعطيناها الثلث كاملاً في المسائلين، لزم: إما تفضيل الأم على الأب في مسألة الزوج، وإما أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في الفرائض في مسألة الزوجة، مع أن الأب والأم في درجة واحدة، والقاعدة: أن الذكر والأئم إذا كانا في درجة واحدة فلما ذكر أحدهما كما في الإخوة لام، وإنما أن يكون للذكر ضعف للأئم كما في أولاد الميت ذكوراً وإناثاً، وإنحوطه لغير أم ذكوراً وإناثاً.

القول الثاني: أن للأم الثلث كاملاً في المسائلين، وهو قول ابن عباس، وشريح، وداود. وجه ذلك: التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُوَلَدٌ وَّوَرَثَةٌ أَبْوَاهُ فَلِأُمُّهُ الْثَلِثُ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١]، وبعموم قوله عليه السلام: «الحقوا الفرائض بأهلها بما يقي فلا ولد ذكر»، والأب هنا عصبة فيكون له ما يفضل عن الفروض.

القول الثالث: أن للأم ثلث الباقى في مسألة الزوج - كما يقول الجمهور - ، ولها الثلث كاملاً في مسألة الزوجة - كما يقول ابن عباس - وهذا قول محمد بن سيرين. ووجهه: أنها لو أعطيناها الثلث كاملاً في مسألة الزوج لزادت على الأب بخلاف ما إذا أعطيناها ذلك المدار في مسألة =

[أن]^(١) للأم الثالث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاها الله الثالث إذا ورثت^(٢) المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هي والأب تأخذ^(٣) ثلثه، والأب ثلثيه، واستدل بهذا أكابر الصحابة: كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وزيد. وجمهور^(٤) العلماء على أن ما يبقى بعد فرض الزوجين، يكونان^(٥) فيه [أثلاثاً]^(٦) قياساً على جميع المال إذا اشتراكا فيه، وكما يشتركان فيما يبقى بعد الدين [والوصية]^(٧).

ومفهوم / القرآن [ينفي]^(٨) أن تأخذ الأم الثالث مطلقاً، فمن أعطاها الثالث مطلقاً حتى مع الزوجين^(٩) فقد خالف مفهوم القرآن.

وأما الجمهور فقد عملوا بالمفهوم، فلم يجعلوا ميراثها إذا ورثه^(١٠) أبوه كميراثها إذا لم يرثه^(١١) ، بل إن ورثه^(١٢) أبوه فلأمها الثالث مطلقاً، وأما إذا لم يرثه أبوه؛ بل ورثته مع من دون الأب^(١٣) : كالجده، والعم، والأخ، فهي بالثالث = الزوجة فإنها لا تزيد عليه، بل الأب يزيد عليها بنصف السدس. انظر: المغني ج ٧ ص (٢٠ - ٢١)، إعلام الموقعين ج ١ ص (٤٤١)، التحقيقات المرضية ص (٩٠ - ٨٨).

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب، س: إذا ورث.

(٣) في هـ: يأخذ.

(٤) في هـ: وجمهورهم.

(٥) في هـ: يكونا.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سقط من: ب.

(٩) في فـ: الزوجة.

(١٠) في هـ: إذا ورثت.

(١١) في فـ: إذا لم يرث.

(١٢) في هـ: ورثت.

(١٣) في فـ: بل ورثه من دون الأب.

أولى، [فإنها]^(١) إذا أخذت الثالث مع الأب فمع غيره من العصبة أولى .
فدل القرآن على أنه إذا لم يرثه إلا الأم والأب^(٢) ، أو عصبه^(٣) غير الأب
سوى الابن؛ فللام^(٤) الثالث، وهذا من باب التنبية بالأدنى على الأعلى ، وأما
الابن فإنه أقوى من الأب ، فلها معه السادس .

بقي إذا كان^(٥) مع العصبة ذو فرض ، فالبنات والأخوات قد أعطى الله الأم
معهن السادس^(٦) . والأخت الواحدة إذا كانت هي والأم ، فلام تأخذ الثالث مع
الذكر من الإخوة ، فمع الأنثى أولى ، وإنما تحجب^(٧) عن الثالث إلى السادس
بالإخوة ، والواحد ليس إخوة^(٨) .

وإذا^(٩) كانت مع الأخ الواحد [تأخذ]^(١٠) الثالث ، فمع العم وغيره بطريق
الأولى ، [إذا]^(١١) كان مع أحد الزوجين / العصبة غير الأب ، والابن ، والعم ،
[وابن العم]^(١٢) فهو لاء دون الأب ، وإنما جعل [الباقي]^(١٣) بعد نصيب الزوجة
أثلاثاً؛ لأنها والأب في طبقة واحدة ، فجعل ذلك بينهما كأصل المثال ، وهو لاء

(١) سقط من: هـ.

(٢) في ب ، س ، هـ: أو الأب .

(٣) في ف ، هـ: أو عصبة .

(٤) في ف: فلامه .

(٥) في ف: وإذا كان .

(٦) في ف: قد أعطوا الأم معهن السادس .

(٧) في ب ، ف ، هـ: الحجب .

(٨) في س: ليس الإخوة .

(٩) في ف: فإذا .

(١٠) سقط من: ب ، س ، هـ .

(١١) من هنا إلى قوله: ما فيه من تسوية هؤلاء بالأب . سقط من: ف .

(١٢) سقط من: هـ .

(١٣) سقط من: س .

ليسوا في طبقتها، فلا يجعلون معها، كالاب فإنه لا واسطة بينه^(١) وبين الميت بخلاف هؤلاء، فلم يكن أن يعطي ثلث الباقي هنا لما فيه من تسوية هؤلاء بالأب^(٢).

ولا نزاع في ذلك إلا في الجد، نزاع^(٣) يروى عن ابن مسعود والجمهور على أنها مع الجد تأخذ ثلث المال، وهو الصواب؛ لأن الجد أبعد منها، وهو محجوب بالأب فلا يحجبها عن شيء من حقها.

[وإذا لم يكن أن تعطى ثلث الباقي]^(٤)، [وامتنع أن تعطى السدس لأنه دون ذلك تعين أن تعطى الثلث، وكان إعطاؤها]^(٥) الثلث^(٦) [مع عدم الأب سواء]^(٧) كان هناك أحد الزوجين أو لم يكن.

وإعطاؤها^(٨) ثلث^(٩) الباقي مع أحد الزوجين مما فهمه جماهير الصحابة والعلماء من الأئمة، تارة بالاعتبار الذي هو في معنى الأصل، وتارة بالاعتبار الذي هو أولى وأحرى، وتارة بالاعتبار الذي فيه^(١٠) إلحاق الفرع^(١١) بأشبه^(١٢) الأصلين به.

(١) في هـ: بينها.

(٢) من قوله: وإذا كان مع أحد الزوجين العصبة غير الأب... إلى هنا. سقط من: ف.

(٣) في فـ: وفي الجد نزاع.

(٤) سقط من: فـ.

(٥) في بـ، سـ، هـ: إعطاؤها.

(٦) سقط من: فـ، هـ.

(٧) في بـ: سوى.

(٨) في بـ، سـ، هـ: إعطاؤها.

(٩) في بـ: قلت.

(١٠) في بـ: عليه.

(١١) في هـ: الفرق.

(١٢) في بـ، هـ: فأشبه.

قلت : فهذه^(١) دلالة نص أو قياس .

قلت^(٢) لك^(٣) : القياس المحس أن الأم مع الأب^(٤) كالبنت مع ابن ، والأخت مع الأخ ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد هما عصبة .

وقد أعطيت الزوجة نصف ما يعطاه الزوج ؛ لأنهما ذكر وأنثى من جنس واحد^(٥) ، وإنما عدل عن هذا في ولد الأم لأنهم يدلون بالأم ، فلا عصوبة لهم بحال ، بخلاف الزوجين ، والأبوين ، والأولاد فإنهم يدلون بأنفسهم ، وسائر العصبة يدلون بذكر كولد البنت والإخوة للأبوين أو الأب ، فإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين هو معتبر فيمن يدللي بنفسه أو بعصبيته^(٦) ، فإنه أهل للتعصيب ، فاما من يدللي بغير عصبة فإنه ليس من أهل التعصيب ، فالذكورة ، بل الأبوان^(٧) لكل واحد منهمما السادس مع الولد ، فتساويا كالأنوثة .

وليس الذكر كالأنثى^(٨) : لا في باب الزوجية ، ولا في الأبوين ، ولا في الأولاد والإخوة للأب . فهذا اعتبار^(٩) .

وأما دلالة الكتاب على ميراث الأم ، فإن الله يقول : « لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ : أَبُوهُ فِلَامُهُ الْثُلُثُ »^(١٠) ،

(١) في ب : في هذه .

(٢) في س : قلة .

(٣) سقط من : ف .

(٤) في ف : ومحض القياس أن الأب مع الأم .

(٥) سقط من : س ، ف ، ه .

(٦) في ب ، س : بعصبيته .

(٧) في ب : بلى الأبوين ، وفي هـ : بل الأبوين .

(٨) في س : لأنثى .

(٩) سقط من : ف .

(١٠) سورة النساء ، الآية : ١١ ، ونصها : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ كُمْ لِذَكَرٍ مِّثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ »

ف والله تعالى فرض لها بشرطين :

ألا يكون له ولد، وأن يرثه أبواه^(١).

[فكان]^(٢) في هذا دلالة على أنها لا تعطى^(٣) الثالث مطلقاً مع عدم الولد، [إذ لو كانت تعطاها مع عدم الولد مطلقاً لكان قوله : **﴿وَرِئَتُهُ / أَبُوهُ﴾** زيادة في اللفظ ونقصاً^(٤) في المعنى ، وكان عدم^(٥) الفائدة، وجوده^(٦) كعدمه ، فإنه حينئذ سواء ورثه أبواه أو لم يرثه أبواه ، لأمه الثالث ، وهذا خلاف دلالة القرآن]^(٧). وهذا مما يدل على صحة قول أكابر الصحابة والجمهور الذين يقولون : لا تعطى^(٨) في العمريتين - زوج وأبوان^(٩) ، وزوجة وأبوان^(١٠) - ثالث جميع المال^(١١).

قال ابن عباس وموافقه^(١٢) : فإنها لو أعطيت الثالث هنا لكان^(١٣) تعطاها مع

= **فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً فُوقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تُرِكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلَا يُؤْتَهُ لِكُلِّ وَجْهٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِئَتُهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثَّلَاثُ إِنْ كَانَ لَهُ أخْوَةٌ فَلَأُمِّهِ الْثَّلَاثُ مِنْ أَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ مَا بَأْرَكْتُمْ وَأَنَا وَلِمَ لَا تَدْرُونَ أَيْمَنَهُ أَقْبَلَ لَكُمْ نَعْمَانٌ بِصَدَّقَةٍ أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ**.

(١) في ف: أبوه.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في ب، هـ: على أنه لا يعطى.

(٤) في س: ونقص.

(٥) في ب، هـ: وكان عدم.

(٦) في هـ: وجود.

(٧) إلى هنا سقط من: فـ.

(٨) في هـ: لا يعطى.

(٩) في س، هـ: وأبرين.

(١٠) في س، هـ: وأبويـنـ.

(١١) وإن أعطى ثالث الباقـيـ في المسـائلـينـ . وقد سبق ذكر قولـهمـ وتوثيقـهـ في حـاشـيةـ صـ (٥١٤ـ).

(١٢) سبق ذكر قولـهمـ وتوثيقـهـ في حـاشـيةـ صـ (٥١٤ـ).

(١٣) في بـ، سـ، هـ: لـكانـ.

عدم الولد مطلقاً، وهذا^(١) خلاف / ما دل عليه القرآن، وقد روي عنه أنه قال لزيد: «أفي كتاب الله ثلث ما بقي؟»^(٢)، أي: ليس في كتاب الله إلا سدس^(٣) وثلث.

فيقال: وليس في كتاب الله إعطاؤها^(٤) الثلث مطلقاً، فكيف يعطيها^(٥) مع الزوجين الثلث؟! بل في كتاب الله ما يعنِي إعطاءها^(٦) الثلث مع الأب وأحد الزوجين، فإنه لو كان كذلك لكان^(٧) يقول: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ فَلَأْمَهُ الْثَلْثَ)، فإنها على هذا التقدير تستحق الثلث مطلقاً، فلما خص الثلث ببعض الحال علم أنها^(٨) لا تستحقه^(٩) مطلقاً.

فهذا مفهوم المخالفة الذي يسمى دليلاً الخطاب، يدل على بطلان قول من أعطاهما الثلث [إلا العمرتين]. ولا وجه لإعطائهما الثلث]^(١٠) مع مخالفته

(١) في س، ف، هـ: وهو.

(٢) عن شعبة، عن الحكم، عن عكرمة قال: «أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أخذت في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنارجل أقول برأيي».

آخرجه من هذا الطريق: الدارمي في سنته، في كتاب الفرائض، باب في زوج وأبدين، وأمرأة وأبدين ص (٧٤٢).

وآخرجه:

- ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق الأعمش عن ابن عباس ج ١ ص (٢٤٢ - ٢٤٣).

- البيهقي في السنن الكبير في كتاب الفرائض، باب فرض الأم، من طريق يزيد بن هارون، عن سفيان، عن عبد الرحمن الأصبhani، عن عكرمة وذكره ج ٦ ص (٢٢٨).

(٣) في ب، س، هـ: السادس.

(٤) في ب، س، هـ: إعطاهما.

(٥) في س: فكيف تعطيها.

(٦) في س، هـ: إعطاهما، وفي ف: إعطاؤها.

(٧) في س، ف، هـ: كان.

(٨) في ب، س، هـ: أنه.

(٩) في ب: لا يستحق، وفي ف، هـ: لا تستحق.

(١٠) سقط من: هـ.

لإجماع^(١) ، [٣] لأن الله إنما أعطاها ذلك مع الولد والإخوة وقيده بذلك، ودل ذلك على أنها لا تعطاه مع الأخ الواحد، فعلم أن الثالث قد تستحقه مع الأخ الواحد، ويدل على ذلك أنها إذا أعطيته مع الأب فمع غيره من العصبات أولى وأخرى.

وهذه دلائل تبليغ الخطاب ومفهومه: إما مفهوم المموافقة، وإما مفهوم المخالفـة. فلما دل القرآن على أنها لا تعطى الثالث ولا تعطى السادس - وكان قسمـة ما يبقى بعد فرض الزوجية أثلاـثاً مثل قسمـة^(٤) أصل المال من الأبوين أثلاـثاً، ليس بينهما فرق أصلـاً - علم بدلالة التقسيـم أن الله أراد أن تعطى^(٥) في هذه الحال [هذا، وكانت]^(٦) هذه بالضرورة، وقياسـه من جهة أنها قياسـة في معنى الأصل دلالة لفظـية كانت [أو]^(٧) خطـابـية أيضاً، كما في قوله: «من أعنـق شركـاً [له]^(٨) في عـد»^(٩)، وقولـه: «أيـما رـجـل وجد مـنـاعـه بـعـينـه عـنـد رـجـل قـد أـفـلـس فـهـو أـحـق بـه»^(١٠).

(١) في بـ: مع مـخـالـفة الإـجـمـاعـ.

(٢) قال ابن قدامة مـعلـقاً عـلـى قولـه من أـعـطـى الأمـ ثـلـثـ جـمـيعـ المـالـ فـي العـمـرـيـتـيـنـ - وهو ابن عباس وـمـنـ وـاقـفـهـ - : «وـالـحـجـةـ مـعـهـ لـوـلـاـ انـقـادـ الإـجـمـاعـ مـنـ الصـحـابـةـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ . . .».

انظر: المـفـنىـ جـ٧ـ صـ(٢١).

(٣) من هنا إلى قوله في ص (٥٢٤): كما يستحق الأب بعد ذلك. سقط من: فـ.

(٤) في بـ: مثل قيمةـ.

(٥) في بـ: يـعـطـيـ.

(٦) سقط من: بـ.

(٧) سقط من: سـ.

(٨) سقط من: بـ.

(٩) سبق تـحـريـجهـ فـيـ صـ(٤٣١).

(١٠) ومن روـاهـ عنـ أبيـ بـكرـ بنـ الـحـارـثـ بنـ هـشـامـ، عنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ، عنـ النـبـيـ ﷺـ : - البـخارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ، بـنـحـوـهـ، فـيـ كـتـابـ الـاستـفـراـضـ، بـابـ إـذـاـ وـجـدـ مـالـهـ عـنـدـ مـفـلسـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـقـرـضـ وـالـوـدـيـعـةـ فـهـوـ أـحـقـ بـهـ جـ٣ـ صـ(٨٦).

فإن لفظ «عبد» و«رجل» يتناول في مثل هذا الذكر والأئمّة في عرف الخطاب من باب التعبير باللفظ الخاص [عن المعنى العام، وهذا باب غير باب القياس] / وذلك^(١) تارة لكون^(٢) اللفظ الخاص^(٣) صار [في]^(٤) العرف عاماً كقوله: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»**^(٥)، قوله: **«مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ»**^(٦)، قوله: **«وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا»**^(٧)، قول القائل: «والله ما أخذت له حبة، ولا شربت له قطرة، ولا أكلت له لقمة»، ونحو ذلك مما صار في عرف الخطاب يدل على النفي العام، لكونه صار في العرف الخاص عاماً.

ومن هذا الباب خطاب المطاع للواحد في أهل طاعته، الذين^(٨) قد استقر

- مسلم في صحيحه، بنحوه، في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه ج ٢ ص (١١٩٣ - ١١٩٤) الحديثان: (٢٢، ٢٣).

- أبو داود في سنته في كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متعاه بعينه عنده ج ٣ ص (٧٨٩ - ٧٩١) حديث رقم (٣٥١٩)، ولفظه قريب من هذا.

(١) في هـ: وكذلك.

(٢) في هـ: يكون.

(٣) سقط من: بـ.

(٤) سقط من: بـ.

(٥) سورة النساء، الآية: ٤٠، ونصها: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتَ مِنَ الْدُّنْيَا أَبْرَأَعْظِيمًا»**.

(٦) سورة فاطر، الآية: ١٣، ونصها: **«يُولِجُ النَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي الْأَيَّلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلُّ بَحْرٍ لِأَجْلِ مُسَمِّ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ»**.

(٧) في بـ، سـ: لا يملكون نفيراً، وهذا تصحيف إذ أنه ليس في كتاب الله آية بهذا اللفظ.

(٨) سورة النساء، الآية: ١٢٤، ونصها: **«وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الْصَّنْعِ حَتَّىٰ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَنْشَأَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَفِيرًا»**.

(٩) في بـ: الذي.

عندهم تماثلهم في الحكم، فإن هذا الخطاب^(١) لجميعهم كخطاب السيد للواحد من عباده بأمور يشترك فيها العبيد، وكذلك الملك للواحد من رعيته، ومن هذا خطاب النبي ﷺ للواحد من أمته بحكم، فإنه قد علم - بعادته^(٢) من خطابه - أن هذا حكم من هو مثل ذلك الشخص إلى يوم القيمة، وكذلك خطابه من حضره قد علم لعادته أن من غاب عنه - إذا كانوا^(٣) بمنزلتهم - أنهم مخاطبون بمثل ذلك لمعرفة المستمع أن حكم الشيء حكم مثله، وأن التعين^(٤) هنا لا يراد به التخصيص، بل التمثيل.

وأما إذا كان أحد الزوجين مع سائر العصبة فهنا لو أعطيت ثلث الباقي لكان جعلًا لذلك العاصب^(٥) معها بمنزلة الأب، وليس الأمر^(٦) كذلك، فإن الأب في طبقتها، فكان حكمها معه كحكم الذكر مع طبقته من^(٧) [٨] الإناث، وأما [غير]^(٩) الأب فبعيد عنها.

والقرآن لما أعطاهما الثالث مع الأب دل على أنه مع غيره من العصبة مثله وأولى من نقصانها، والسدس لا سيل إليه لما تقدم.

وقد دل القرآن على أنها مع الأخ الواحد من الإخوة لا تعطى السدس، فلما

(١) في ص، هـ: خطاب.

(٢) في بـ: فإنه قد حلم بعادته.

(٣) في هـ: كان.

(٤) في بـ: وأن النفس.

(٥) في بـ: العاصب.

(٦) في بـ: وليس الأم.

(٧) إلى هنا: بـ ٣٣.

(٨) من هنا إلى قوله في ص: (٥٢٨): بل إما أن يسقط. سقط من: بـ.

(٩) سقط من: صـ.

أبطل إعطاءها^(١) السادس مع العصبة غير الأب وغير أحد الزوجين، أو ثلث الباقى؛ تعين الثالث، وكان إذا أعطيت الثالث مع سائر العصبة وأحد الزوجين بمنزلة أن تعطاه مع الأب وحده، فإن الأب وحده يحجب سائر العصبة ويأخذ الثلثين.

ومع أحد الزوجين أعطاها^(٢) ثلث الباقى ليأخذ الأب الثلثين الآخرين؛ إذ ليس هناك عصبة غيره إذ هو يحجبهم، ومع غيره لو أعطيناها ثلث الباقى لكان ذلك ليأخذ ذلك العصبة الثلثين وليس ذلك له، بل قد يكون مع الأم محجوباً لا يأخذ شيئاً بحال إذا كان معها أب^(٣) أو ابن، فإذا كان قد يكون معها محجوباً^(٤) حجب حرمان، فحجب النقصان أولى، بخلاف [الأب فإنه لا يحجب معها لا حجب حرمان ولا حجب نقصان].

وكان^(٥) إعطاؤها^(٦) مع الأب الثالث إعطاء لها^(٧) مع غير الأب في سائر الأحوال بطريق الأولى؛ إذ لا حال هناك يستحق^(٨) أحد معها أن يأخذ مثلث ما تأخذ^(٩) كما يستحق الأب بعد ذلك^(١٠) ، فإن قوله^(١١) : «وَرِئَةُ أَبْوَاهُ فَلَمْ يَأْتِ ثَلَاثُ»^(١٢) ،

(١) في س، هـ: إعطاؤها.

(٢) في هـ: إعطاؤها.

(٣) في هـ: أبا.

(٤) في هـ: محجوب.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في س، هـ: إعطاؤها، والصواب ما أثبته.

(٧) في س، هـ: إعطالها، والصواب ما أثبته.

(٨) في س: تستحق.

(٩) في هـ: يأخذ.

(١٠) من قوله في ص (٥٢١): لأن الله إنما أعطى ما ذلك مع الولد... إلى هنا. سقط من: ف.

(١١) بعد ذلك السقط في نسخة «ف» المشار إليه في الفقرة السابقة جاءت عبارة «إلى أن قال: فإن قوله». فلعمل هذه العبارة من أحد النسخ، ويقصد بالسائل شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١٢) سورة النساء، الآية: ١١.

دل على أن لها الثالث والباقي للأب بقوله: «وَوَرِثَهُ أَبُوهُ»، [فإنه]^(١) لما جعل الميراث ميراثاً بينهما، ثم أخرج نصيبيها، دل على أن الباقي نصبيه.

وإذا أعطي الأب الباقي معها لم يلزم أن يعطى غيره مثلما أعطى، وإنما أعطينا^(٢) سائر العصبة بقوله^(٣) تعالى: «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْبَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٤)، وبقوله: «وَلِكُلِّ جَعْلٍ نَا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَلَدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ»^(٥)، ويقول^(٦) النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولد رجل ذكر»^(٧).



(١) سقط من: هـ.

(٢) في هـ: أعطيناها.

(٣) في سـ: لقوله.

(٤) سورة الأنفال، الآية: ٧٥، ونصها: «وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يَعْدُونَهَا بِمَهْرُهَا وَجَنَاحَهُ وَأَمْعَكْنَهُ فَإِذَا لَتَّكَهُ مِنْكُهُ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعِصْبَتِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ شَيْءاً عَلَيْهِمْ».

(٥) سورة النساء، الآية: ٣٣، وتنتمي: «وَالَّذِينَ عَدَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَقَاتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَشَهِيداً».

(٦) في سـ: وقولـ.

(٧) سبق تغريجه في ص (٥٠١).

فصل

وأما ميراث الأخوات^(١) مع البنات، وأنهن عصبة كما قال^(٢) جمهور الصحابة والعلماء^(٤)، فقد دل عليه القرآن والسنة أيضاً، فإن قوله تعالى:

(١) في هـ: الإخوة.

(٢) المراد بالأخوات هنا: الأخوات من الآب، أو من الأب؛ لأنه قد ذكر أن ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد.

(٣) في فـ: زيادة «وله أخت»، الذي هو قول «بعد قال».

(٤) هذا هو أحد الأقوال في هذه المسألة، وهو القول الراجح الذي نصره ابن تيمية، وهو أن الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات، وإن لم يكن معهن أخ يعصبهن لأنّه لا يأخذ ما فضل عن البنات.

الفول الثاني: لابن عباس رضي الله عنهما: أن الأخوات ليسن عصبة مع البنات، فلا يرثن معهن شيئاً، وبه قال داود الظاهري، وطائفة.

القول الثالث: أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة ذكر كابن الأخ، والعم، أما إن يوجد فالباقي له دونهن. وهذا قول إسحاق بن راهويه، واختيار أم محمد بن حزم.

اما دليل الجمهور، فهو حديث هرقل بن شرحبيل، وسيأتي نصه وتحريجه في ص (٥٣٦-٥٣٥)، وأما دليل إسحاق بن راهويه ومن وافقه فهو حديث بين حديث «اما ثقة فلاذر»، جا ذكـ».

وَحَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ بِقَضَاءِ النَّبِيِّ يَعْلَمُ لِلأَخْتِ بَعْدَ الْبَنْتِ وَبَنْتِ الْأَنْ .
رَأَيْمَا دَلِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَافْتَهُ، فَهُوَ ظَاهِرٌ قَوْلُهُ تَعَالَى : « إِنَّمَا يُؤْمِنُكَ لَتَسْلُهُ وَلَدُكَ أَخْتُكَ »

فَهَا يُضْعَفُ مَارِكٌ [١٧٦] [سورة النساء ، الآية : ١٧٦] ، ووجه الدلالة أنه لم يجعل للأخت شيئاً إلا مع عدم الولد ، ومعلوم أن البنت من الولد فوجّب أن لا ترث الأخت منه وحدها ، ولما قات

هـ: إن عمر جعل للبنت النصف، وللأخت النصف قال: «أنت أعلم أم الله». وكان يقول: «قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ أُمَّةً فَاعْلَمُكَ لَنَا لِمَوْلَدَهُ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَاتَّرَكَ﴾ [سورة النساء، الآية:

[١٧٦]، فقلت أنت لها النصف، وإن كان له ولد».

• والخلاصة أن في توريث الآخوات مع البنات ثلاثة أقوال:

التوريث مطلقاً، وهو قول الجمهور.

﴿يَسْتَفْتُونَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَّةِ إِنَّ أَمْرَ أَهْلَكَ لَيْسَ لِهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾^(١). فدل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه [هو]^(٢) يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف [ماترك]؛ إذ لو كان كذلك لكان لها النصف]^(٣) سواءً كان له ولد أو لم يكن [له]^(٤). فكان ذكر الولد تدليساً وعبثاً مُضرراً، وكلام الله متزه عن ذلك^(٥).

[وليس هذا من المفهوم الذي هو تخصيص أحد النوعين بالذكر، بل هو من باب تخصيص اللفظ العام وتقييده مع أن الحكم يتناول جميع الصور، والتخصيص بعد التعميم ليس بمنزلة التخصيص المبتدأ، فإن ذلك قد يقصد به ذكر ذلك النوع دون الآخر، وأما ذكر الجنس الذي يعمهما^(٦) مع أن الحكم يعمهما^(٧)

= - عدم التوريث مطلقاً، وهو قول ابن عباس ومن وافقه.

- التوريث بشرط عدم العصبة بالنفس، وهو قول إسحاق ومن وافقه.

انظر هذه المسألة في: المغني ج ٧ ص (٦-٤٤٠)، إعلام الموقعين ج ١ ص (٤٤٩-٤٥٦)، تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٤٣٤-٤٣٥)، الجامع لأحكام القرآن ج ٦ ص (٢٨-٢٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٣٤٤-٣٤٦)، نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص (٦٦-٦٧)، التحقيقات المرضية ص (١١١-١١٠).

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) سقط من: سـ.

(٥) قال الإمام ابن القيم كلاماً قريباً مما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد قال في إعلام الموقعين ج ١ ص (٤٥٠) بعد أن ذكر الآية السابقة: «وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف ماترك؛ إذ لو كان كذلك لكان قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ زيادة في اللفظ، ونقصاً في المعنى، وإيهاماً لغير المراد، فدل على أنها مع الولد لا ترث النصف».

(٦) في هـ: يعمها.

(٧) في هـ: يعمها.

والحاجة داعية إلى [بيان]^(١) التخصيص لا اختصاصه بالحكم^(٢). ومن هذا قوله تعالى: «لَيْسَ لِهِ وَلَدٌ وَلَمْ يَأْخُذْ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ»^(٣)، وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ»^(٤).

وإذا علم أنها مع الولد لا ترث النصف، فالولد إما ذكر^(٥) / وإما أنثى، أما الذكر فإنه^(٦) يسقطها كما يسقط^(٧) الأخ بطريق الأولى، بدليل قوله: «وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ»^(٨)، فلم يثبت له الإرث المطلق [إلا إذا لم يكن لها ولد، والإرث المطلق]^(٩) هو حوز [جميع]^(١٠) المال، فدل ذلك على أنه إذا كان لها ولد لم يحز المال، / بل إما أن يسقط^(١١)، / وإما أن يأخذ بعضه. فيبقى إذا كان لها ولد، فإذا ابن، وإما بنت.

والقرآن قد بيّن أن البنت إنما تأخذ النصف، فدل على أن البنت لا تغتنم^(١٢) النصف الآخر إذا لم يكن إلا بنت^(١٣) وأخ. ولما كان فتيا الله إنما هي^(١٤) في

(١) سقط من: هـ.

(٢) سقط من: فـ.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١.

(٥) في من: ذكرـ.

(٦) في هـ: فإنهاـ.

(٧) في فـ: زيادة «كما يسقطها» قبل «كما يسقط».

(٨) سقط من: هـ.

(٩) سقط من: فـ.

(١٠) من قوله في ص (٥٢٣): الإناث، وأما غير الآب بعيد عنها... إلى هنا. سقط من: بـ.

(١١) في هـ: لتمتنعـ.

(١٢) في هـ: البنتـ.

(١٣) في فـ: إنما هوـ، وفي بـ، إنما نهىـ.

الكلالة^(١)، والكلالة: من لا والد له ولا ولد^(٢) ، علم أن من له^(٣) ولد والد^(٤) ليس هذا حكمه ، ولما كان قد بَيِّنَ تعالى أن الأخ يحوز مال الأخت^(٥) فيكون لها عصبة ؛ كان الأب أن يكون له عصبة بطريق الأولى ، وإذا كان الأب والأخ عصبة

(١) اختلف في اشتقاق لفظ «الكلالة» فقيل: من الكلال وهو الإعباء ، فكان الميراث يصير إلى الوراث بعد إعباء . وقال الزمخشري: «والكلالة في الأصل: مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة ، من الإعباء ، فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد؛ لأنها بالإضافة إلى قرابتهما كآلية ضعيفة .

وقيل: هي مشتقة من تكلله النسب . أي: أحاط به ، وإذا لم يترك والدأ ولا ولداً فقد انقطع طرفاه ، وهما عموداً نسبه ، وبقي مورونه لم يتكلله نسبه ، أي: يحيط به من نواحيه ، كالإكليل ، ومنه: روض مُكْلَل بالزهر . وجمهور أهل اللغة على أن الكلالة: الميت الذي لا والد له ولا ولد» .

انظر: البحر المحيط ج ٣ ص (١٨٨) ، الكشاف للزمخشري ج ١ ص (٢٥٥) .

(٢) القول بأن الكلالة: من لا والد له ولا ولد هو أحد الأقوال في المراد بالكلالة ، وهو الصحيح ، وقد روی هذا القول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد روی الطبری ، والبغوی ، وابن كثير في تفاسيرهم عن الشعبي ، قال: قال أبو بكر رحمة الله عليه: «إني قد رأيت في الكلالة رأياً ، فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له ، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان ، والله يربى منه: أن الكلالة ما خلا الولد والوالد . فلما استخلف عمر رحمة الله عليه قال: إني لأستحب من الله تبارك وتعالى أن أخالف أباً بكر في رأي رآه» هذا لفظ الطبری .

قال ابن كثير في تفسيره: «وهكذا قال علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وصح من غير وجه عن عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وقناة ، وجابر بن زيد ، والحكم ، وبه يقول أهل المدينة ، والكونفة ، والبصرة ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربع ، وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم ، وقد حكى الإمام الجماع على ذلك غير واحد ، وورد فيه حديث مرفوع» .

انظر: تفسير الطبری ج ٨ ص (٥٤ - ٥٣) محقق ، معالم التنزيل ج ١ ص (٤٠٣) ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٢٠٠ - ٢٠١) .

(٣) في ف: زيادة «ليس» قبل «الله» ، وهي زيادة تخل بالسياق .

(٤) في هـ: ولا والد .

(٥) في بـ، سـ، فـ: زيادة «المال» قبل «مال الأخ» .

فالابن بطريق الأولى.

وقد قال الله تعالى: «وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوْلَىٰ مَمَاتَرَكَ الْوَالِدَانَ وَالْأَقْرَبُونَ»^(١)، [إذا كان قد جعل موالى واحدهم مولى، وهو^(٢) الذي يتولى المرء، فيكون مولاه^(٤) يرث ماله، ويكون من أولي الأرحام الذين بعضهم أولى بعض في كتاب الله، إذا كان لكل أحد قد جعل الله عصبة ترث^(٥) ماله مما^(٦) ترك، هم^(٧): الوالدان والأقربون.

قال^(٨) طائفة من المفسرين: «أي: من المال الذي [ترك]^(٩). والموالي^(١٠): هم الوالدان^(١١) والأقربون، وموال^(١٢) بمعنى^(١٣): ورثة، والمعنى: لكل [جعلنا]^(١٤) ورثة يرثن مما^(١٥) ترك هم: الوالدان والأقربون»^(١٦).

(١) سورة النساء، الآية: ٣٣، وتنتها: «وَالَّذِينَ عَقدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَعَلُوْهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَّشَهِيدًا».

(٢) من هنا إلى قوله في ص(٥٣٢): إلا الكبير. سقط من: ف.

(٣) في هـ: وهذا.

(٤) في بـ: زيادة «من» قبل «مولاه».

(٥) في بـ، سـ: يرث.

(٦) في هـ: ما.

(٧) في بـ: هو.

(٨) في سـ: قاله.

(٩) سقط من: بـ.

(١٠) في هـ: والموالـ.

(١١) في هـ: الوالدونـ.

(١٢) في هـ: مواليـ.

(١٣) في سـ، هـ: معنىـ.

(١٤) سقط من: هـ.

(١٥) في هـ: ما.

(١٦) ومن قال بهذا من المفسرين:

وإذا كان قد جعل الله الوالدين والأقربين موالي ، فالبنون [أولى]^(١) أن يكونوا موالي . ولهذا لما كانوا في أول الأمر إنما يرث الرجل ولده؛ فرض الله الوصية للوالدين والأقربين . فقوله تعالى : «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**»^(٢) .

فلما فرض [الله]^(٣) الوصية لهما دل ذلك على أن الميراث للولد دونهما ، وكان ذلك هو الحكم قبل نزول آية الفرائض ، فعلم أن الولد أولى من الأبوين ، وإن كان الابن أولى أن يكون عصبة من الأب .

وأيضاً : فإنه سبحانه قال : «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خِيرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالَّدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ**» ، فأوجب الوصية للوالدين والأقربين لما كان لا يرث أحدهم^(٤) إلا ولده ، فكان ميراث الولد وأخذ الأب مال ابنه^(٥) كله أمراً^(٦) معروفاً عندهم في الجاهلية ، ففرض [الله]^(٧) فرائض ملن سماه ، وأما إرث الابن مال أبيه إذا لم يكن غيره ، فكان من الأحكام الظاهرة الواضحة التي كانوا عليها في الجاهلية ، وأقرهم عليها في الإسلام ، ووكلد ميراث

= - الطبرى في تفسيره ج ٨ ص (٢٦٩ - ٢٧٢) محقق ، وقد ذكر في ذلك آثاراً عن ابن عباس ، وجاهد ، وقتادة ، والستى .

- ابن الجوزى في زاد المسير ج ٢ ص (٧١) .

- ابن كثير في تفسيره ج ٢ ص (٢٥٢ - ٢٥١) .

(١) سقط من : هـ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ ، وتنتمي : «**حَقَّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**» .

(٣) سقط من : بـ ، هـ .

(٤) في هـ : أحدهما .

(٥) في بـ ، هـ : مال أبيه .

(٦) في سـ ، هـ : أمر .

(٧) سقط من : سـ .

الابن حتى ورث الابن سواء كان صغيراً أو كبيراً.

وكذلك سائر الورثة سوياً^(١) بين الصغير والكبير، وكانوا في الجاهلية، ومن^(٢) كان منهم لا يورثون^(٣) إلا الكبير^[٤]. ودل أيضاً قول النبي ﷺ: «اللحوظ الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل [ذكر]^(٥)»^(٦) أن ما بقي بعد الفرائض فلا يرثه إلا العصبة، وقد علم أن الابن أقرب، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة.

وقضى النبي ﷺ أن أولادبني الأم يتوارثون، دون بنى العلاقات^(٧)، فالأخ للأبدين أولى من الأخ للأب، وابن الابن يقوم مقام الابن، وكذلك كل

(١) في بـ، هـ: سواء.

(٢) في سـ، هـ: أو من.

(٣) في بـ، هـ: لا يرثون.

(٤) من قوله في ص (٥٣٠): فإذا كان قد جعل موالي واحدهم... إلى هنا. سقط من: فـ.

(٥) سقط من: بـ.

(٦) الحديث سبق تخرجه في ص (٥٠١).

(٧) في فـ: دون بنى العلاقات، وفي هـ: دون بنى العمات.

(٨) بنو العلاقات: هم أولاد الرجل من نسوة شتى. سُموا بذلك لأن الذي تزوج آخرى على أولى قد كانت قبلها، ناهل، ثم «عكل» من هذه. والعلل: الشرب الثاني. يقال: «عكل» بعد «نهل». انظر: مختار الصحاح ص (٤٥١)، لسان العرب ج ٩ ص (٣٦٧).

(٩) روی عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال: «قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلاقات. يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون إخوته لأبيه». ومن رواه:

- ابن ماجة في سنته في كتاب الفرائض، باب ميراث العصبة ج ٢ ص (٩١٥) حديث رقم (٢٧٣٩)، وهذا لفظه.

الترمذى في سنته في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم ج ٤ ص (٤١٦) حديث رقم (٢٠٩٥)، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي . وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

بني أب أدنى، هم أقرب من بني الأب الذي هو أعلى [منه]^(١) ، وأقربهم إلى الأب^(٢) الأعلى، فهو^(٣) أقرب إلى الميت. وإذا^(٤) استووا^(٥) في الدرجة، فمن كان لأبوين أولى من كان لأب^(٦) .

فلما دل القرآن على أن للأخت النصف مع عدم الولد، وأنه مع ذكور ولد يكون الابن عاصباً يحجب الأخت، كما يحجب أخاهما، بقي حال الأخت مع إثبات الولد؛ ليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت في هذه الحال، [وإما ينفي أن يكون لها النصف مع الولد، كما يكون مع عدم الولد]^(٧) .

بقي^(٨) مع البنت: إما أن تسقط، وإما أن يكون لها النصف، وإما أن تكون^(٩) عصبة. ولا وجه لسقوطها؛ فإنها^(١٠) [لا]^(١١) تزاحم البنت. وأخوها لا يسقط فلا تسقط هي، ولو سقطت بمن هو أبعد منها من الأقارب، والبعيد لا / يسقط القريب.

[ولا يكون لها النصف فرضاً كما^(١٢) يكون لها مع الزوج؛ لأن الله إنما جعل

(١) سقط من: ب.

(٢) في هـ: للأب.

(٣) في بـ: هو.

(٤) في سـ: فإذا.

(٥) في فـ: استوى. وفي هـ: استويا.

(٦) في فـ: للأب.

(٧) سقط من: فـ.

(٨) في هـ: نفي.

(٩) في بـ، فـ، هـ: يكون.

(١٠) في هـ: فإنهـ.

(١١) سقط من: بـ، سـ.

(١٢) في هـ: لماـ.

لها النصف معه إذا لم يكن لها ولد^(١)؛ ولأنها كانت تساوي البنت مع اجتماعهما، والبنت أولى منها فلا تساويها^(٢)، [وأيضاً]^(٣) : فإنه^(٤) لو فرض لها النصف لنقصت البنت عن النصف إذا عالت الفريضة، [مثل زوجة وبنات وأخت، فكان للزوجة الثمن، ولكل منها النصف، فتعول فتنقص]^(٥) البنت عن النصف^(٦).

وكذلك لو كان زوج كان له الربع، ولو فرض للأخت النصف مع البنت عالت فنقصت البنت عن النصف، والإخوة لا يزاحمون الأولاد بفرض ولا تعصي، فإن الأولاد أولى منهم . والله إنما أعطاها النصف إذا كان الميت كلام لا [والدله ولا ولد]^(٧) ، فمن [له]^(٨) ولد لا يفرض لها معه النصف^(٩) ، فلما [بطل]^(١٠) سقوطها وفرضها لم يبق إلا أن تكون عصبة أولى من [العصبة]^(١١) البعيدة^(١٢) ، كالعم وابن العم^(١٣) .

(١) سقط من: ف.

(٢) في ف: فلا تساوى بها.

(٣) سقط من: ف.

(٤) في ب: فإنها.

(٥) في هـ: فتنقص.

(٦) سقط من: ف.

(٧) في سـ، هـ: لا ولدله ولا والدـ.

(٨) سقط من: سـ.

(٩) سقط من: فـ.

(١٠) سقط من: بـ.

(١١) سقط من: فـ.

(١٢) في فـ: البعـيدـ.

(١٣) ولا بنـ الـقيـمـ كـلامـ نـحـوـ هـذـاـ حـيـثـ قـالـ فـيـ إـعـلـامـ المـوقـعـينـ جـ ١ـ صـ (٤٥٢ـ)ـ : «ـبـطـلـ فـرـضـ النـصـفـ، وـبـطـلـ سـقـوـطـهـاـ...ـ، فـتـعـيـنـ القـسـمـ الثـالـثـ، وـهـوـ أـنـ تـكـوـنـ عـصـبـةـ لـهـاـ مـاـ يـقـيـ، وـهـيـ =

وهذا قول الجمهور^(١) ، وقد دل عليه حديث البخاري / عن ابن مسعود لما ذكر [له]^(٢) أن أباً موسى ، وسلمان بن ربيعة^(٣) قالا في بنت ، وبنت ابن ، وأخت : للبنت النصف ، ولالأخت النصف ، وأت ابن مسعود^(٤) فإنه [سيتابعنا]^(٥) ، فقال : «لقد ضللتك إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ ، لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَابْنَةِ الْابْنِ^(٦) السَّدُسُ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخْتِ»^(٧) .

= أولى به من سائر العصبات الذين هم أبعد منها ، وبهذا جاءت السنة الصحيحة الصريحة التي قضى بها رسول الله ﷺ ، فوافق قضاوته كتاب ربها والميزان الذي أنزله مع كتابه ، وبذلك قضى الصحابة بعده كابن مسعود ، ومعاذ بن جبل ، وغيرهما» .

(١) تقدم ذكر قولهم وأقوال المخالفين لهم باختصار في حاشية ص (٥٢٦ - ٥٢٧) .

(٢) سقط من : س .

(٣) هو سلمان بن ربيعة الباهلي ، مختلف في صحته ، وقد رجح ابن عبد البر ، وابن حجر أن له صحبة ، يقال له : سلمان الخليل ، فقد كان يلي الخيل أيام عمر ، وهو أول من استقضى على الكوفة ، وكان رجلاً صالحًا يحج كل سنة . توفي سنة ٣٠ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ ص (٥٩ - ٦٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٥٩ - ٦٠) رقم الترجمة (٣٣٥٤) .

(٤) في ب ، س ، هـ : وابن مسعود ، وفي ف : واثت . وما أثبته هو الصواب المواتي لما جاء في الحديث .

(٥) في هـ : يتبعنا .

(٦) سقط من : ب .

(٧) في ف : وبنت الابن .

(٨) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة ابن مع ابنته ج ٨ ص (٦) ، ونصه : «عن هزيل بن شرحبيل قال : سُئل أبو موسى عن ابنته ، وابنة ابن ، وأخت . فقال : للابنة النصف ، ولالأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى . فقال : لقد ضللتك إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ ؛ أَقْضِيَنَّ فِيهَا عَبْدَ النَّبِيِّ ﷺ : لِلْبَنْتِ النَّصْفُ ، وَلِابْنَةِ الْابْنِ السَّدُسُ تَكْمِلَةُ الْثَّلَاثَيْنَ ، وَمَا بَقِيَ لِلْأَخْتِ . فَاتَّبَعَ أباً موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود . فقال : لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم» .

[فأخبر ابن مسعود أن هذا قضاء رسول الله ﷺ^(١) ، فدل ذلك على أن الأخوات مع البنات عصبة، والأخت تكون عصبة بغيرها وهو أخوها فلا يمتنع أن تكون عصبة مع البنت، [فإن البنت أقوى من أخي الميت، ولهذا لم يعصبها، بخلاف البنت مع الابن فإنها ليست أقوى من أخيها، فلهذا عصبها، وفي السنن: «أن معاذًا^(٢) أتى^(٣) في بنت، وأخت، فأعطى الأخت النصف، والبنت

= وعن رواه أيضاً عن هزيل بن شرحبيل:

- أحمد في مستنه ج ١ ص (٤٦٦)، (٣٨٩).

- الدارمي في سنته في كتاب الفرائض، باب في بنت، وابنة ابن، وأخت لاب وام ص (٧٤٤) - (٧٤٥).

- أبو داود في سنته في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب ج ٣ ص (٣١٢ - ٣١٣). حديث رقم (٢٨٩٠).

- ابن ماجة في سنته في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب ج ٢ ص (٩٠٩) حديث رقم (٢٧٢١).

- الترمذى في سنته في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب ج ٤ ص (٤١٥)، وقال: «حديث حسن صحيح».

نبأ:

رواية البخاري ليس فيها ذكر سلمان بن ربيعة، وإنما ذكر في الروايات الأخرى التي في المسند والسنن: أنه جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة الباهلي فسألهمَا... الحديث.

(١) سقط من: ف.

(٢) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنباري، الخزرجي، أبو عبد الرحمن، صحابي حليل، كان أحد الأشخاص الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ﷺ. أسلم وهو فتى، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين، بعثه النبي ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن. توفي سنة ١٨هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٣ ص (٥٩٠ - ٥٨٣)، تذكرة الحفاظ ج ١ ص (١٩) -

(٢٢) رقم الترجمة (٨)، غایة النهاية في طبقات القراء ج ٢ ص (٣٠١) رقم الترجمة (٣٦٢٠).

(٣) في هـ: أفتى.

النصف»^(١) [٢].

وأما قول النبي ﷺ^(٣) «لحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلا ولد ذكر»^(٤)، فهذا عام خص منه: المعتقة، والملائنة، والملتحقة. لقوله ﷺ: «تحوز المرأة ثلات مواريث: عتيقها، ولقيطها، ولدتها الذي لاعتنت عليه»^(٥).

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة ج ٨ ص (٧)، ولفظه: «عن سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود قال: قضى فيما معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت، ثم قال سليمان: قضى فيما، ولم يذكر على عهد رسول الله ﷺ». (٦)

ومن رواه من أصحاب السنن:

- الدارمي في سنته في كتاب الفرائض، باب في بنت وأخت ص (٧٤٢).

- أبو داود في سنته في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب ج ٣ ص (٣١٦) حديث رقم (٢٨٩٣).

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: وقوله ﷺ.

(٤) الحديث سبق تحريره في ص (٥٠١).

(٥) الحديث رواه من طريق عمر بن رؤبة، عن عبد الواحد بن عبد الله النصري، عن وائلة بن الأسعق:

- أبو داود في سنته في كتاب الفرائض، باب ميراث ابن الملائنة ج ٣ ص (٣٢٥) حديث رقم (٢٩٠٦).

- ابن ماجة في سنته في كتاب الفرائض، باب تحوز المرأة ثلات مواريث ج ٢ ص (٩١٦) حديث رقم (٢٧٤٢).

- الترمذى في سنته في كتاب الفرائض، باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء ج ٤ ص (٤٢٩) حديث رقم (٢١١٥). وقال: «هذا حديث حسن غريب لا يُعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب».

- الدارقطنى في سنته ج ٤ ص (٩٠ - ٨٩) الأحاديث (٦٨، ٦٩، ٧٠).

- الحاكم في المستدرك في كتاب الفرائض ج ٤ ص (٣٧٨) حديث رقم (٧٩٨٦) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ورواية الحاكم من طريق عمر بن رؤبة، عن عبد العزيز ابن عبد الله البصري، عن وائلة.

قال الذهبي في ميزان الاعتدال ج ٤ ص (١١٧): «ليس لعمر في السنن سوى هذا الحديث».

=

وإذا كان عاماً مخصوصاً، خصت منه هذه الصورة بما ذكر من الأدلة^(١)

= وقال الخطابي في معالم السنن وهو بهامش سنن أبي داود ج ٣ ص (٣٢٥): «هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل»، وقال مثله البغوي في شرح السنة ج ٨ ص (٣٦٢).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص (٧٦): «في إسناده عمر بن رؤبة التغلبي، قال البخاري: فيه نظر، وسئل عنه أبو حاتم الرازمي فقال: صالح الحديث، قبل: تقول به الحجة؟ فقال: لا، ولكن صالح... وقال البيهقي: لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهة بعض رواته».

وقال ابن حجر في التقريب ج ٢ ص (٥٥) رقم الترجمة (٤٢٤): «عمر بن رؤبة صدوق من الرابعة».

والحديث ضعفه الألباني في إرواء الغليل ج ٦ ص (٢٤) حديث رقم (١٥٧٦)، ولم يشر إلى روایة الحاکم له.

شرح الحديث:

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث أن المرأة تجمع ثلاث مواريث:

الأول: ميراث عتيقها، فإذا أعتقت عبداً، ومات، ولم يكن له وارث، فإنها ترث ماله بالولاء، وهذا باتفاق أهل العلم.

الثاني: ميراث لقيطها، والمراد باللقيط هو الطفل الذي يوجد ملقى على الطريق لا يعرف أبواه، وهذا في ميراث ملتقطه منه خلاف. قال الخطابي في معالم السنن: «أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، وإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد، والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهمما، وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط للملتقط، ويحتاج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، وكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى».

الثالث: ميراث ولدها الذي لاعتنت عليه، وفيه قال البغوي في شرح السنة: «أما الولد الذي نفاه الرجل باللعان، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر؛ لأن التوارث بسبب النسب، وقد انقضى النسب باللعان، أما نسبة من جهة الأم فثبتت، ويتوارثان».

انظر: شرح هذا الحديث في الكتب التالية:

- معالم السنن للخطابي، وهو بهامش سنن أبي داود ج ٣ ص (٣٢٥).
- شرح السنة للبغوي ج ٨ ص (٣٦٢).

- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق آبادي ج ٨ ص (١١٥ - ١١٨).

- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفورى ج ٦ ص (٢٩٩).

(١) في ب، من، هـ: من الدلالة.

١١

[١١] وإن قيل: قوله: «فَلَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ»، إنما هو في الأقارب / الوارثين بالنسبة. قيل: فالمنزاع يقدم المعتق على الأخت مع البنت، وليس من الأقارب، وهو يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ قال: «فَلَوْلَى رَجُلٍ ذَكْرٌ»، فذكره^(٢) بالذكر ليبين أن العاصب المذكور هو^(٣) الذكر دون الأنثى، وأنه لم يرد بلفظ الرجل ما يتناول الأنثى، كما في قوله: «أَيُّا رَجُلٍ وَجَدَ مِنْهُ عَلَيْهِ»^(٤)، ونحو ذلك مما^(٥) يذكر فيه لفظ الرجل.

والحكم يعم النوعين: الذكور^(٦) والإثاث. وهذا كقوله^(٧) يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ في فرائض صدقة الإبل: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بَنْتٌ مُخَاصِّ فَابْنُ لَبَوْنٍ ذَكْرٌ»^(٨)، فذكر لفظ: «الذكر»^(٩) ليبين أن مراده بابن اللبون: الذكر دون الأنثى، وأن الذكر

(١) من هنا إلى قوله في ص (٥٤٦): وهذه الصورة أدل. سقط من: ف.

(٢) في ب: فذكر.

(٣) في ب: وهو.

(٤) الحديث سبق تخريرجه في ص (٥٢١).

(٥) في ب، هـ: ما.

(٦) في ب: المذكورين.

(٧) في ب: وهو قوله.

(٨) بنت المخاص: هي ماتم لها سنة واحدة، سميت بذلك لأن أمها قد حملت في الغالب، والمخاص الحامل.

أما ابن اللبون: فهو ماتم له ستان، سمى بذلك لأن أمه قد وضعت غالباً، فهي ذات لبن.

انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج ٣ ص (١٨٩، ١٩٢).

(٩) هذا جزء من حديث طويل، ومن أخرجه:

- أحمد في مسنده ج ١ ص (١١ - ١٢).

- أبو داود في سنته في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة ج ١ ص (٢١٤ - ٢٢٤) حديث رقم (١٥٦٧).

- النسائي في سنته في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل ج ٥ ص (١٨ - ٢٣).

- الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ج ١ ص (٥٤٩ - ٥٤٨) حديث رقم (١٤٤١). وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي.

(١٠) في هـ: الرجل، وهو تصحيف.

يجزئ^(١) في هذه الحال دون ما إذا كانت فيها بنت مخاض ، فإن الفرض بنت مخاض :

وما يبين صحة قول الجمهور أن قوله: «لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ» إنما يدل منطوقه على أنها ترث النصف مع عدم الولد، والمفهوم إنما يقتضي أن الحكم [في]^(١) المسكون ليس مائلاً للحكم في المنطوق، فإذا كان فيه تفصيل حصل بذلك مقصود المخالفة. فلا يجب أن تكون^(٢) [كل]^(٣) صورة من صور المسكون مخالفة لكل صور المنطوق، ومن توهم ذلك في دلالة المفهوم فإنه [في]^(٤) غایة الجهل.

فإن المفهوم إنما يدل / بطريق التعليل وبطريق التخصيص . والحكم إذا ثبت بعلة فانتفت ؛ جاز أن يخلفها - في بعض الصور أو كلها - علة أخرى . وقد أدى التخصيص بحصول التفصيل ، وحيثئذ فإذا نفي إرثها مع ذكر الولد حصل المقصود بدليل الخطاب ، ولم يكن في الآية نفي ميراثها مع الأثنى فيجب ^(٤) أن تكون ^(٥) [من ^(٦)] أهل الفرائض ، أو من العصبة ، وهي [مع ^(٧)] كونها من أهل الفرائض ، لكن لها التعصيب ^(٨) في بعض الأحوال ، كما

(۱) فی مس : مجری .

(٢) سقط من: س.

(۳) فیل، سی: آن یکون.

(٤) سقط من

(٥) سقط من

(٦) فَبِ حَبْ

فیضان (۸)

A. J. S. BAKER (A)

فیض الدین قطبی (۸)

الطبعة الأولى

تكون^(١) عصبة مع إخواتها^(٢).

وعلى هذا التقدير فلا يكون الحديث مخصوصاً، بل عمومه محفوظ^(٣)، وصار هذا كما لو كان معها آخرها، أو كان البنين والبنات، أو الأخوات والإخوة، أحد الزوجين أو لأم، فاما أن تلحق^(٤) الفرائض بأهلها، وما بقي لا يختص به ذكور الولد والإخوة بالنص والإجماع، فإن الله تعالى قال: ﴿ وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذَّ كَمْثُلْ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾^(٥) بعد قوله: ﴿ فَإِنْ كَانَا أَنْتَيْنِ فَلَهُمَا أَثْلَاثَانِ مِنَارَكَ ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كَنْ نِسَاءً فَوْقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَ مِنَارَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مِنَارَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَدَهُ لَدُودٌ وَرِئَةٌ وَأَبُوهُ فَلَأُمُّهُ الْثَّلِاثُ ﴾^(٧).

فقد جعل [الله]^(٨) لكل [واحد]^(٩) من الأبوين السادس مع الولد، والباقي للولد.

وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا متفق عليه بين المسلمين، فدل ذلك على أن قوله: «فالأولى رجل ذكر» إنما يراد به إذا لم يكن هناك من يكون عصبة بغيره وهو من أهل الفرض في بعض الأحوال.

(١) في ب، ه: يكون.

(٢) في ب: مع أخواتها.

(٣) في ه: محفوظاً.

(٤) في ب: يلحق.

(٥) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ١١.

(٧) مقطع من: ب، س.

(٨) مقطع من: ب، س.

ولو أخذ بما يظن^(١) أنه ظاهر الحديث؛ لكان الباقي بعد الفرض لذكور الإخوة دون الأخوات، والبنين دون البنات، وهذا باطل بالنص وإجماع المسلمين^(٢). فعلم أنها إذا كانت عصبة بغيرها لم يكن الباقي لأولى رجل ذكر، وهي في هذه الحال عصبة بغيرها، فليس الباقي لأولى رجل ذكر^(٣). ومعلوم أن أخاها / أقرب من العم وابن العم، فإذا كان لا يسقطها، بل تكون^(٤) معه عصبة^(٥)، فلأن لا يسقطها العم وابنه بطريق الأولى والأخرى، وإذا لم يسقطها ورثت^(٦) دونه لأنه أبعد منها بخلاف أخيها^(٧).

وحيثند قوله: «ألحقو الفرائض بأهلها» إن أريد به من له فرض في تلك المسألة، قوله: «فما بقي فلاولي رجال ذكر» خص منه من الأقارب من يكون عصبة بغيرها، والبنت في هذه الصورة عصبة بغيرها^(٨) فتخص منه.

ولو أريد بالفرائض من هو من أهل الفرائض في الجملة سواء كان لا يرث إلا بفرض، كالزوجين والأم، وولد الأم، أو كان يرث بفرض تارة، ويتعدى بآخرى للأب والبنات [والأخوات]^(٩)، فيراد تقديم هذا الضرب، وما بقي بعده فلاولي رجال ذكر، فقد تناولها الحديث.

فإن الورثة أقسام:

(١) في ب: بطن.

(٢) في ب: والإجماع من المسلمين.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب: يكون.

(٥) في هـ: عصبة معه.

(٦) في ب، س: ورثة، وفي هـ: ورثة. وما أثبته هو الصواب.

(٧) في هـ: أختها.

(٨) في هـ: في غيرها.

(٩) سقط من: هـ.

● ذو فرض^(١) ممحض : كالزوجين، وولد الأم، والأم.

● وذو^(٢) تعصيـب^(٣) ممحض : كالبنين، والأخوة.

● ومن يكون ذا فرض بنفسه، وعصبة بنفسه، كالابن والجد.

● ومن يكون ذا فرض وعصبة بغيره كالبنات والأخوات.

ومعلوم أن قوله ﷺ : «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»^(٤) لم يرد به سقوط البنات والأخوات إذا كن عصبة بغيرهن، بل يرثن في هذه الحال بالإجماع.

والأخوات^(٥) مع البنات كالأخوات مع إخواتهن^(٦) ، فإذا لم ينفرد الرجل الذكر - وهو أخوهن - ويسقطهن^(٧) ؛ فإن لا ينفرد من هو أبعد منه ويسقطهن^(٨) بطريق الأولى.

ولهذا لم يوجد فقط أخت تسقط مع عم، وابن عم، ومن هو أبعد منها. بل لابد أن ترث^(٩) إما بفرض، وإما بتعصيـب حصل بغيرها.

وحينئذ فإذا^(١٠) / كن مع البنات وجب أن يرثن بأحد هذين، وقد^(١١) تعذر

(١) في س: ذوا فرض.

(٢) في س: وذا.

(٣) في ب: معصب.

(٤) الحديث سبق تخریجه في ص (٥٠١).

(٥) في هـ: والأخوان.

(٦) في هـ: أخواتهن.

(٧) في هـ: ويقطنـ.

(٨) في هـ: ويقطنـ.

(٩) في بـ: يرثـ، وفي هـ: يرثـ.

(١٠) في هـ: فإنـ.

(١١) في هـ: أو قدـ.

الفرض فتعين التعصيُّب، كما لو كان معها أخوها.

يبين ذلك أن [جنس]^(١) أهل الفرائض^(٢) يقدمون على العصبات سواء كانوا
أهل فرض ممحض، أو^(٣) كانوا مع ذلك [لهم]^(٤) تعصيُّب^(٥) بأنفسهم أو بغيرهم.
والأخوات من جنس أهل الفرائض، فهن^(٦) يرثن في حال بالفرض، وفي
حال يكن عصبة، وهم مقدمون على من لا يرث إلا بالتعصيُّب [الممحض]^(٧)
كالعم وابن العم، فدل ذلك على أن الأخوات أولى من هؤلاء.

ولا يجوز أن يستدل بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات، كما لا يجوز أن
يستدل به على حرمانهن مع إخواتهن^(٨) ، بل ولا [على]^(٩) حرمان بنات الابن مع
أخيهن^(١٠) ، ومع ابن أخيهن إذا استكمل^(١١) البنات الثلاثين، بل يعصيُّب^(١٢) من
في درجته ومن هو أعلى منه عند الجمهور^(١٣) ، ولكن ابن مسعود، ومن وافقه

(١) سقط من: هـ.

(٢) المقصود بأهل الفرائض: هم أصحاب الفروض.

(٣) في هـ: أم.

(٤) سقط من: بـ.

(٥) في بـ: تعصيًّا.

(٦) في بـ، سـ: فمن. وفي هـ: من، ولعل ما أثبته يناسب السياق.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) في هـ: أخواتهن.

(٩) سقط من: بـ.

(١٠) في هـ: أختهن.

(١١) في بـ، هـ: استعمل

(١٢) في هـ: تعصيًّا.

(١٣) قال ابن قدامة في المغني ج ٧ ص ٩ - ١٠: «وهذا قول عامة العلماء: يروى ذلك عن علي،
وزيد، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال مالك، والشوري، والشافعي رضي الله عنهم،
واسحاق، وأصحاب الرأي، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن اتباهه، فإنه خالف =

كأبي ثور^(١) يقولون: إنه لا يعصب^(٢) إلا من يرث دونه، لا يعصب من يسقط^(٣) بدونه، دلالة الحديث في هذه الموضع^(٤) من جنس واحد.

فإما أن يقال: هؤلاء^(٥) كلهم من جنس أهل الفرائض / فإنهن من يفرض لهن، ليس بمنزلة العمة والخالة ونحوهما من ليس له فرض مقدر.

وإما أن يقال: هو مخصوص، وهذا الحديث قد روی بالفاظ، فمن جملة ألفاظه: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله، فما بقي فلاولي رجل ذكر»^(٦). وهذا اللفظ يتناول كل من كان من أهل الفرائض في الجملة، وإن عرض له حال

= الصحابة في ست مسائل من الفرائض. هذه إحداهم، فجعل الباقى للذكر دون أخواته، وهو قول أبي ثور^(٧).

(١) هو إبراهيم بن خالد، الإمام الحافظ الحجة المجتهد، مفتى العراق، أبو ثور، الكلبي البغدادي الفقيه، ويُكتنى أيضاً: أبي عبد الله، ولد في حدود سنة ١٧٠ هـ. قال النسائي: ثقة مأمون، أحد الفقهاء، وقد ذكره الخطيب وأثنى عليه، وقال الذهبي: «هو حجة بلا تردد». له كتاب «أحكام القرآن». توفي سنة ٢٤٠ هـ، وقيل غير هذا.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٦ ص (٦٩-٦٥) رقم الترجمة (٣١٠٠)، وفيات الأعيان ج ١ ص (٢٦) رقم الترجمة (٢)، سير أعلام النبلاء ج ١٢ ص (٧٦-٧٢) رقم الترجمة (٩)، طبقات المفسرين للداودي ج ١ ص (٩) رقم الترجمة (٩).

(٢) في ب، هـ: لاعصيـب، وفي سـ: لا يعصـب، وما أثـيـنـ يـنـاسـبـ السـيـاقـ.

(٣) في سـ، هـ: من سـقطـ.

(٤) في هـ: في هـذا المـوضـعـ.

(٥) في بـ، سـ: لـهـؤـلـاءـ.

(٦) ومن روـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ:

- مسلم في صحيحه في كتاب الفرائض، باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر ج ٢ ص (١٢٣٤) حديث رقم (٤).

- أبو داود في سنته في كتاب الفرائض، بباب ميراث العصبة ج ٣ ص (٣١٩) حديث رقم (٢٨٩٨).

- ابن ماجة في سنته في كتاب الفرائض، بباب ميراث العصبة ج ٢ ص (٩١٥) حديث رقم (٢٧٤٠).

يكون فيها عصبة بغيره، إذا لم يكن محجوبات^(١) بغيرهن، كما يحجب بنات الابن؛ فالابن وما بقي بعده فلا أولى رجل ذكر، ليس المراد أنه ما بقي بعد الفرائض المقدرة لا يعطاه إلا رجل، ولو قدر أن اللفظ يتناول هذا فعد منه صور كثيرة^(٢) بالنص والإجماع، وهذه الصورة أدل[^(٣)].



= وقد سبق تخريرجه في ص (٥٠١) بلفظ: «أخلفوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر».

(١) في هـ: محجوبان.

(٢) في سـ، هـ: فقد منه صور كثيرة.

(٣) من قوله في ص (٥٣٩): وإن قيل قوله: «فلا أولى رجل ذكر...» إلى هنا سقط من: فـ.

(١) فصل

وَمَا مِيراثُ الْبَنِتَيْنِ ^(٢) ، فَقَدْ قَالَ [الله] ^(٣) تَعَالَى : « يُوصِّيكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ دِرْكٍ كُمْ لِلَّهِ كُمْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنْتِ إِنْسَانَةً فَوْقَ الْأُنْثَيَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ » ^(٤) .

فدل القرآن على أن البنت لها مع أخيها الذكر الثالث، ولها وحدتها النصف،

(١) يتضمن هذا الفصل الحديث عن ميراث البنين، واختلاف العلماء فيه، فقد أجمع المسلمون على أن ميراث البنت الواحدة النصف، وعلى أنه إن كن ثلث بنات فما فوق ذلك فلهن الثلثان، واحتلقو في الاثنين من البنات، فذهب الجمهور إلى أن لهما الثلثان، وروي عن ابن عباس أنه قال : للبنين النصف . وهذه رواية شادة عنه كما سبأني - ، وقيل : المشهور عنه مثل قول الجمهور .

والسبب في اختلافهم: تردد المفهوم في قوله تعالى: «فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَنْتَيْنِ فَلَهُنَّ مُلْكًا مَأْتَكُمْ بَيْنَ إِلَاقِ الْاِثْنَيْنِ بَعْدَ فَرْقَهُمَا، وَالْمُحَاقَهُمَا بِالْوَاحِدَةِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْأَيْضُفُ»، وعلى هذا ففي دلالة الآية على قدر ميراث البنتين إجمالاً، وهذا الإجمال أوجب الاختلاف في مقداره بين ابن عباس والجمهور، وقد نصر ابن تيمية في هذا الفصل قول الجمهور.

^١ انظر: بداية المجتهد ونهاية المقصود ج ٢ ص (٣٤٠)، إعلام الموقعين لابن القيم ج ١ ص (٤٥٦)، أضواء البيان للشنتيطي ج ١ ص (٣٠٨).

(٢) فـ، بـ، سـ، هـ: السنن.

(٣) سقط من: ب، س، ف.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١، وتنصّها: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهَا أَلْسُنٌ مُّسَارِكٌ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرِئَةٌ، أَبُوهُ فَلَامُهُ أَشْتَثٌ فَإِنْ كَانَ لَهُ بِخَوَةٌ فَلَا يُؤْتِهِ أَلْسُنٌ مِّنْ بَعْدِ وَصْيَتِهِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ مَا يَأْتِي كُنْدَرُونَ أَيْمَهُمْ أَقْرَبُ لَكُلِّ نَفْعٍ فِي يَضْكَةٍ مِّنْ أَلْوَانِ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهَا حِكْمًا﴾

ولما فوق اثنين^(١) الثالثان. بقيت^(٢) الستان^(٣) [فكان]^(٤) [إذا كان]^(٥) لها مع الذكر الثالث لا الرابع فأن يكون لها مع الأنثى الثالث لا الرابع أولى وأخرى، ولأنه قال: «وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا النِّصْفُ»، فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه^(٦) لا يكون لها إلا مع هذا الوصف، بخلاف قوله: «فَإِنْ كُنْتَ نِسَاءً»، [فإنه لما]^(٧) ذكر ضمير «كن» و«نساء» وذلك جمع، لم يمكن أن يقال: اثنين؛ لأن ضمير الجمع لا يختص باثنين؛ ولأن الحكم لا يختص باثنين^(٨) ، فلزم أن يقال: «فوق اثنين»^(٩) ، لأنه قد عرف حكم الثالثين [وعرف حكم

- (١) في هـ: الثنين.
 - (٢) في هـ: بقية.
 - (٣) في بـ، فـ: البنت.
 - (٤) سقط من: فـ.
 - (٥) سقط من: سـ.
 - (٦) في بـ: على أنها.
 - (٧) سقط من: فـ.
 - (٨) في هـ: باثنين.

(٩) قال ابن القيم في إعلام المقعين ج ١ ص (٤٥٧): «فإن قيل: فأي فائدة في التقييد بقوله: «فوق أثنتين» والحكم لا يختص بما فوقهما؟ قيل: حسن ترتيب الكلام وتأليفة ومطابقة مضمونه لظاهره أو جب ذلك. فإنه سبحانه قال: «يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَشْتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُمْ سَاهِةً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَمْ يَهُنَّ ثَلَاثًا مَا تَرَكُوا»، فالضمير في «كن» مجموع يطابق الأولاد، فإن كان الأولاد نساء ذكر لفظ الأولاد وهو جمع، وضمير «كن» وهو ضمير جمع، و«نساء» وهو اسم جمع، فلم يكن بد من: «فوق أثنتين». وفيه نكتة أخرى: وهو أنه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصًا، وميراث الشتتين تبيها، فكان ذكر العدد الزائد على الاثنين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنين، كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى. وأيضاً: فإن ميراث الاثنين قد علم بالنص، فلو قال: فإن كاتنا اثنين، كان تكريراً، ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما، فكان ذكر الجموع في غاية البيان والإيجاز وتطابق أول الكلام وأخره، وحسن تاليفه وتناسبه».

الواحدة، وإذا كانت واحدة فلها النصف، ولما فوق الشتتين الثلاثان^(١)؛ امتنع أن يكون للشتتين^(٢) أكثر من الثنين، فلا يكون لهما جميع المال لكل واحدة النصف، فإن الثلاث^(٣) ليس لها إلا الثلاثان، / فكيف [بما دون]^(٤) الثلاثة؟ ولا يكفيهما^(٥) النصف؛ لأنَّ لها^(٦) بشرط أن تكون واحدة، فلا يكون لها إذا لم [تكن]^(٧) واحدة.

وهذه الدلالة تظهر من قراءة^(٨) النصب: «إِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً»^(٩)، فإنَّ هذا خبر «كان» تقديره: فإنَّ كانت بنتاً واحدة، أي: مفردة ليس معها غيرها فلها [النصف]^(١٠)، فلا يكون لها ذلك إذا كان معها غيرها، فانتفى النصف، وانتفى الجميع، فلم يبق إلا الثلاثان، وهذه دلالة من الآية.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ف: للثتين.

(٣) في ب، س، هـ: فإنَّ الثلاثة.

(٤) سقط من: ف.

(٥) في ف: ولا يكفيها.

(٦) في هـ: لهمـ.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في هـ: من دلالة.

(٩) وهي قراءة كل من: عبد الله بن كثير المكي، وأبي عمرو بن العلاء البصري، وعبد الله بن عامر الشامي، وعاصم بن أبي النجود الكوفي، وحمزة بن حبيب الكوفي، وعلى بن حمزة الكساني الكوفي، ويعقوب بن إسحاق الخضرمي البصري، وخلف بن هشام البزار البغدادي. وقد أبرر قراءة «واحدة» كل من: نافع بن عبد الرحمن المدنى، وأبي جعفر يزيد بن القعنان المخزومي المدنى.

قال مكي بن أبي طالب: «والنصب الاختيار، ليتألف آخر الكلام بأوله، وعليه جماعة القراء».

انظر: السبعة لابن مجاهد ص (٢٢٧)، الكشف عن وجوه القراءات السبع ج ١ ص (٣٧٨).

النشر في القراءات العشر ج ٢ ص (٢٤٧).

(١٠) سقط من: ب.

وأيضاً فإن الله لما قال في الأخوات : «فَإِنْ كَانَتَا أُنْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَّلَاثَةِ إِمَّا
قَرْكَ»^(١) كان دليلاً على أن البنتين أولى بالثلثان من الأخرين / .

وأيضاً: فسنة رسول الله ﷺ : «لما أعطى ابتيٰ^(٣) سعد بن الربيع^(٣) الثلثين، وأمهما الثمن، والعم ما بقي»^(٤)، وهذا إجماع لا يصح فيه خلاف عن ابن عباس

(١) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٢) في هـ: لما أعطاه بستى.

(٣) هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي الحارثي البدرى النقيب ، الشهيد .
كان أحد النقباء ليلة العقبة ، آخر النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف . توفي في غزوة
أحد سنة ٣ هـ .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٣ ص (٥٢٢-٥٢٤)، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٣١٨-٣٢٠) رقم الترجمة (٦٢)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٢٤-٢٥) رقم الترجمة (٣١٥٣).

(٤) نص الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معلك يوم أحد شهيداً، وإن عمهمَا أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهمما مال، قال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهمَا، فقال: «أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أهلهما الثمن، وما باقى فهو لك». ومن أخرجه:

أحمد في مسنده ج ٣ ص (٣٥٢).

- أبو داود في سنته في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب ج ٣ ص (٣١٤-٣١٦) حديث رقم (٢٨٩١)، وفيه أن المرأة قالت: «يا رسول الله، هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد» قال أبو داود: «أخطأ فيه بشر بن المفضل، إنما هما ابنا سعد بن أبي طالب، وثابت بن قيس قتل يوم الجمعة». (٣)

- ابن ماجة في سنته في كتاب الفرائض ، باب فرائض الصلب ج ٢ ص (٩٠٨-٩٠٩) حديث رقم (٢٧٢٠).

الترمذى فى سنته فى كتاب الفرائض ، باب ما جاء فى ميراث البنات ج ٤ ص (٤١٤-٤١٥) حدث رقم (٢٠٩٢) ، وقال : «هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد ابن عُقْيل ، وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقباً» ، وهذا لفظه .

[رضي الله عنهم] ^(١) [] ^(٢).

[وقال في الأخوات: «فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَمَّا تَرَكَ»؛ لأنَّه لم يذكر قبل ذلك ما يدل على أنَّ للواحدة مع أخيها الثالث، وإنما ذكر بعد ذلك بقوله: «وَلَنْ كَانُوا إِخْرَجَأَلَّا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» بخلاف تلك الآية، فإنَّه ذكر أولاً [أن] ^(٣) للذكر مثل حظ الأنثيين فتضمن حكمها مع أخيها، ثم ذكر حكم العدد من النساء بعد ذلك] ^(٤).

وذلك آية «الولد» ^(٥) على أنَّ حكم ما فوق الاثنين [حكم الاثنين] ^(٦) ، فكذلك قال في الأخوات: «فَإِنْ كَانَتَا أُخْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثَلَاثَانِ مَمَّا تَرَكَ» ^(٧) ، ولم يذكر ما فوقهما؛ فإنه إذا كانت الشتان ^(٨) يستحقان ^(٩) الثلثين فما فوقهما بطريق الأولى والأخرى، بخلاف آية «البنات» ^(١٠) ، فإنَّه لم يدل قوله: «لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ» إلا على أنه لها الثالث مع أخيها، وإذا كن [فوق] ^(١١) اثنين لم

(١) رُوِيَ عن ابن عباس أنَّ فرض البنتين النصف لقوله تعالى: «فَإِنْ كَنْ نِسَاءً فَوْقَ أُنْثَيْنِ فَلَهُمَا ثَلَاثَانِ مَمَّا تَرَكَ» ، فمفهومه أنَّ ما دون الثلاث ليس لهما الثالثان. قال ابن قدامة: «وَهَذِهِ روایة شاذة عن ابن عباس ، والصحيح قول الجماعة على أنَّ فرض البنتين الثالثان». وقيل: إنَّ المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور.

انظر: المغني ج ٧ ص (٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٣٤٠).

(٢) سقط من: س، ف، هـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) سقط من: فـ.

(٥) المراد بها: الآية: ١١ من سورة النساء.

(٦) سقط من: هـ.

(٧) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٨) في بـ: اثنان.

(٩) في هـ: تستحقـ.

(١٠) المراد بها: الآية: ١١ من سورة النساء.

(١١) سقط من: هـ.

تستحق^(١) الثالث، فصار بيانه في كل من الآيتين من أحسن البيان.
 هناك^(٢)[^(٣)] : لما دل الكلام الأول على ميراث البتين دون ما زاد على ذلك
 بين بعد ذلك ميراث ما زاد على البتين.

وفي^(٤) آية الصيف^(٥) : لما^(٦) دل الكلام على ميراث الأخرين، وكان ذلك
 دالاً^(٧) بطريق الأولى على ميراث الثلاثة والأربعة^(٨) ، وما زاد؛ لم^(٩) يحتج أن
 يذكر ما زاد على الأخرين، فهناك^(١٠) ذكر ما فوق البتين دون البتين^(١١) ، وفي
 الآية الأخرى^(١٢) ذكر البتين دون ما فوقهما لما يتضمنه حسن البيان في كل
 موضع^(١٣) ، [حيث^(١٤)]^(١٥) هناك قد بين^(١٦) ميراث البتين^(١٧) دون ما فوقهما ،

(١) في ب، هـ: لم يستحق، وفي ف: لم يستحقوا.

(٢) الإشارة إلى الآية التي في سورة النساء رقم (١١).

(٣) سقط من: ف.

(٤) في س، فـ: في.

(٥) آية الصيف: هي الآية الأخيرة من سورة النساء، ورقمها: ١٧٦، وقد سبق نصها، وسبب
 تسميتها بذلك، والدليل عليه في ص (٤٩٩).

(٦) في هـ: على.

(٧) في فـ: دال.

(٨) في فـ: أو الأربعـة.

(٩) في سـ: ولمـ.

(١٠) الإشارة إلى الآية التي في سورة النساء رقم (١١).

(١١) في هـ: الشـتـين.

(١٢) يقصد الآية الأخيرة من سورة النساء، ورقمها (١٧٦).

(١٣) في فـ: في كل موضعـ.

(١٤) سقط من: فـ، هـ.

(١٥) من هنا إلى قوله: فيلزم أن يكون المعنى ستة إخوة فصاعداً. سقط من: فـ.

(١٦) في بـ: بيـنـ.

(١٧) في هـ: الشـتـينـ.

وكان هنا^(١) حكم بيان حكمهما^(٢) [بياناً لما فوقهما بطريق الأولى، ولم يكن فيما تقدم^(٣) بيان حكمهما^(٤)]^(٥) ، ولم يجز أن يكون للأخوات أكثر من الثنين [لأن البنات إذا لم يكن لهن أكثر من الثنين]^(٦) فالأخوات بطريق الأولى.

[ثم]^(٧) قال: «وَلَنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذَّ كِرْمَلْ حَظِيَ الْأَثْنَيْنِ».

وإن أراد بذلك إن كانوا عدداً^(٨) من الإخوة^(٩) من جنس الرجال، وجنس النساء، لم يرد^(١٠) أن يكونوا جموع^(١١) رجال، وجمع نساء، فإنه لو كان رجل وامرأتان^(١٢)، أو امرأة ورجل^(١٣) ، أو رجالان وامرأتان، لكان ذلك كما لو كانوا ثلاثة رجال وثلاث نساء، وهذا باتفاق الناس.

ولو قيل: الإخوة ثلاثة فصاعداً، لقليل فكذلك الرجال والنساء، فيلزم أن يكون المعنى ستة إخوة فصاعداً^(١٤) ، [ولأنه]^(١٥) [لما]^(١٦) بين حكم الأخت

(١) في هـ: هناك.

(٢) في هـ: حكمها.

(٣) في هـ: ولم يكن فيهما.

(٤) في هـ: حكمها.

(٥) سقط من: بـ.

(٦) سقط من: بـ.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) في سـ: عدد.

(٩) في هـ: الأخوات.

(١٠) في هـ: أن يراد.

(١١) في هـ: جميع.

(١٢) في سـ: وامرأتين.

(١٣) في هـ: ورجالاً.

(١٤) من قوله: هناك قد بين... إلى هنا. سقط من: فـ.

(١٥) سقط من: فـ، هـ.

(١٦) في فـ: ولما.

الواحدة، والأخ الواحد، وحكم الأخرين فصاعداً^(١) بقي^(٢) بيان الاثنين^(٣) فصاعداً من الصنفين، ليكون البيان مستوعباً للأقسام.

ولفظ: «الإخوة» وسائر^(٤) ألفاظ الجمع^(٥) قد يعني به الجنس^(٦) [من غير قصد [العدد]^(٧)]، لقوله تعالى: «أَلَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ أَنَّاسٌ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لِكُمْ فَلَا خُشُونَهُمْ»^(٨)، وقد يعني به العدد^(٩) من غير قصد لقدر^(١٠) [منه]^(١١)، فيتناول^(١٢) الاثنين فصاعداً، وقد يعني به الثلاثة^(١٣) فصاعداً، وفي هذه الآية إنما يعني به العدد مطلقاً؛ لأنَّه بين الواحدة قبل ذلك، و[لأن]^(١٤) ما ذكره من الأحكام في الفرائض فرق فيه بين الواحد والعدد، وسوَّى فيه بين مراتب العدد: الاثنين، والثلاثة، [والأربعة، وهذا مما يبين أن قوله: «فَإِنْ كَانَ لَكُمْ إِخْوَةٌ فَلَا مُؤْمِنَةُ الْسُّدُّشُ» يتناول^(١٥) الاثنين والثلاثة]^(١٦).

(١) سقط من: هـ.

(٢) في بـ، هـ: نفيـ.

(٣) في بـ، سـ: الابتنـ، وفي هـ: الاثنينـ.

(٤) في بـ، سـ: زيادة «جميع» بعد «سائر» وهي زيادة لا يقتضيها السياقـ.

(٥) في هـ: الجميعـ.

(٦) في بـ: الجمعـ.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣، وتنتميـ: «فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَتَّىٰ اللَّهُ رَفِيقُهُمْ الْوَكِيلُ».

(٩) سقط من: فـ.

(١٠) في فـ، هـ: القدرـ.

(١١) سقط من: هـ.

(١٢) في بـ، فـ، هـ: فتناولـ.

(١٣) في بـ، هـ: الثالثـ.

(١٤) سقط من: سـ.

(١٥) في هـ: فتناولـ.

(١٦) سقط من: فـ.

وقد صرَّح بذلك^(١) في قوله: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْثَلَاثَةِ»، فقوله: «كانوا» ضمير جمع، قوله: «أكثر من ذلك» أي: [أكثر]^(٢) من أخي وأخت، ثم قال: «فهم شركاء / في الثالث»، فذكرهم^(٣) بصيغة الجمع المضمر وهو قوله: «فهم»، والمظاهر^(٤) / وهو قوله: «شركاء»، [ولم يذكر قبل ذلك إلا قوله: «وله أخ أو أخت»، فذكر حال انفراد الواحد لا حال اجتماعهما.

فدل على أن قوله: «أكثر من ذلك» أي: أكثر من أخي وأخت^(٥)، وأعاد الضمير إليهم بصيغة الجمع^(٦)، [فدل على أن صيغة الجمع]^(٧) في آيات الفرائض تناولت العدد مطلقاً: الاثنين^(٨) فصاعداً، قوله^(٩): «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ»، قوله: «فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْوَالِهِ السُّدُسُ»، قوله: «وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً بِجَالٍ وَنِسَاءً»، [١٠] ثم هذه الصيغة^(١١) تصلح لذلك، وإن كان إنما يراد بها الثلاثة فصاعداً في موضع آخر.

(١) في هـ: في ذلك.

(٢) سقط من: فـ.

(٣) في هـ: فـذكر.

(٤) في هـ: المضمر.

(٥) في سـ: أو أخت.

(٦) سقط من: فـ.

(٧) سقط من: بـ.

(٨) في هـ: الاثنين.

(٩) في بـ، سـ، فـ: لقوله.

(١٠) من هنا إلى قوله في ص (٥٥٧): وخفض المضاف إليه. سقط من: فـ.

(١١) في هـ: الصفة.

وإن قيل: إن ذلك هو الأصل، فصيغة الجمع قد تختص بالثنية^(١) فيما كان مضافاً إلى شيء وليس فيه [إلا]^(٢) واحد منه كقوله: «فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا»^(٣)، ولا يحتمل^(٤) إلا قلبين، فهذا يختص بالاثنين وعدل فيه عن^(٥) لفظ الاثنين إلى لفظ الجمع للخفة وعدم اللبس، فإنه قد علم أن لكل واحدة قلباً^(٦)، فصار استعمال لفظ الجمع في الاثنين^(٧) مع البيان هو لغة القوم. ومنه قوله: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهِمَا»^(٨)، ولم يقل: «يديهما».

فإذا كانت الصيغة تختص بالاثنين في الموضع المبين^(٩) لم يقل أحد إنها عند الإطلاق تختص^(١٠) بالاثنين، فلذلك تستعمل^(١١) في الاثنين فصاعداً في الموضع^(١٢) المبين، وإن كانت عند الإطلاق إغا تتناول^(١٣) الثلاثة فصاعداً، وليس شيء من ذلك مجازاً، بل كلها من الموضع في لغتهم.

(١) في ب: قد يختص في السنة.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سورة التحرير، الآية: ٤، ونصها: «إِنَّ نُورَكُمْ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهِرُوا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَمُؤْلَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُلَيَّكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ طَهِيرٌ».

(٤) في هـ: ولا يحمل.

(٥) في هـ: عند.

(٦) في سـ: قلب.

(٧) في هـ: الاثنين.

(٨) سورة المائدـة، الآية: ٣٨، وتنتميـها: «جَزَاءُمَا كَبَّاسَكَلَـا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

(٩) في هـ: المـبيـنـ.

(١٠) في بـ: أحـدـهاـ.

(١١) في بـ: يـخـصـ.

(١٢) في بـ، هـ: يـسـتـعـمـلـ.

(١٣) في هـ: في المـواـضـعـ.

(١٤) في هـ: تـناـولـ.

[وقد^(١) غلط من ظن [أن]^(٢) لفظ الجمع في لغتهم]^(٣) إنما وضع ثلاثة^(٤) فصاعداً، أو لاثنين فصاعداً. بل وضع الثلاثة فصاعداً في موضع، والاثنين فصاعداً في موضع، والاثنين فقط في موضع، وكل من وضع العرب. والقرينة هاهنا^(٥) [من]^(٦) وضع العرب.

وإذا^(٧) كانت القرينة موضوعة كانت بمنزلة ما يقترن بالفعل المفعول به، ومعه، وله، والظرفين، والحال، والتمييز، وما يقترن باللفظ من الصفة، وعطف البيان، وعطف النسق، والاستثناء، والشرط، والغاية، وغير ذلك مما يقييد مطلقه، ويكون مانعاً له من العموم، موجباً لاختصاصه ببعض ما يدخل فيه عند عدم تلك القيود، فإن هذا كله مما وضع^(٨) العرب أجناسه، [كما]^(٩) وضعت^(١٠) رفع الفاعل، ونصب المفعول به، وخفض المضاف إليه^{(١١) [١٢]}.

* * *

(١) في هـ: إنما.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: بـ.

(٤) في سـ، هـ: الثلاثة.

(٥) في سـ، هـ: هنا.

(٦) سقط من: بـ، سـ.

(٧) في هـ: وإن.

(٨) في سـ، هـ: بما وضعته.

(٩) سقط من: هـ.

(١٠) في هـ: وضعته.

(١١) في هـ: المضارع إليه.

(١٢) من قوله في صـ: (٥٥٥): ثم هذه الصيغة تصلح لذلك.. إلى هنا. سقط من: فـ.

فصل

وأما الجدة، فكما قال الصديق [رضي الله عنه]^(١): «ليس لها في كتاب الله شيء»^(٢)، فإن الأم المذكورة في كتاب الله مقيدة بقيود توجب اختصاص الحكم بالأم الدنيا، فالجدة وإن سميت أمّا لم تدخل في لفظ الأم المذكورة في الفرائض،

(١) سقط من: ب، ف.

(٢) هذا القول جزء من حديث، ولفظه: عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تأسه ميراثها، فقال: «مالك في كتاب الله تعالى شيء»، وما علمت لك في سنة نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس. فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعطاها السادس، فقال أبو بكر: هل معلمك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تأسه ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السادس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكم، وأيتكما خلت به فهو لها». وعمن آخرجه:

- مالك في الموطأ، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة ج ٢ ص (٥١٣) حديث رقم (٤) عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة به.
- أبو داود في سنته، في كتاب الفرائض، باب في الجدة ج ٣ ص (٣١٦-٣١٧) حديث رقم (٢٨٢٤) عن القعنبي، عن مالك به.

- الترمذى في سنته، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة ج ٤ ص (٤١٩-٤٢٠) حديث رقم (٢١٠٠) قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، حدثنا الزهرى، قال مَرَّةً: قال قبيصة، وقال مَرَّةً: رجل عن قبيصة، وص (٤٢٠) حديث رقم (٢١٠١) عن مالك، عن ابن شهاب به، وقال: «وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة».

- ابن الجارود في المتنقى ص (٣٥٦-٣٥٥) حديث رقم (٩٥٩) من طريق مالك، عن ابن شهاب به.

فأدخلت^(١) في لفظ الأمهات في قوله: «حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمُّهَاتُكُمْ»^(٢).
ولكن رسول الله ﷺ أعطاها السادس^(٣) فثبت ميراثها بسته^(٤)، ولم ينقل عن

= - وقد أخرج الحاكم الجزء الأول منه - وهو الذي يتعلق بأبي بكر الصديق - بنحوه في كتاب الفرانص ج ٤ ص (٣٧٦) حديث رقم (٧٩٧٨) من طريق سفيان، عن الزهرى، عن قبيصة .
وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجه»، ووافقه الذهبي .
والحديث ضعفه الألبانى في إرواء الغليل ج ٦ ص (١٢٤) (١٢٦) حديث رقم (١٦٨٠)، وفند تصحيح الحاكم والذهبى له ، وحاجته في ذلك أن فيه انقطاعاً، وفي إسناده اختلاف . وقال بعد أن ذكر رواية مالك ، وكلام الترمذى عليها: «وعلى هذا فليس هو على شرط الشيفين؛ لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيفين ، ولا هو مشهور بالرواية»، قال الذهبى في الميزان ج ٣ ص (٤٢٨) رقم الترجمة (٥٤٨٧): «شيخ ابن شهاب الزهرى ، لا يُعرف ، سمع قبيصة بن ذؤيب ، وقد وثق» .

قال الألبانى معلقاً على قول الذهبى: « فهو يعل طریق الحاکم التي سقط سنه عثمان هذا ، فصار ظاهره الصحة على شرط الشيفين ، واغتر به الذهبى أيضاً »، ثم قال: «وليس معنى قول الترمذى: «هو أصح من حديث ابن عيينة» أن الحديث صحيح عنده» .

(١) في ب: فأدخل.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٣، ونصها: «حُرِّمت عَلَيْكُمْ أُمُّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْرِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي يَأْرَضُونَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ دَائِبَاتِكُمْ وَرَبِّيَّتِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نَسَاءِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهَا فَإِنَّمَا تَكُونُوا دَخَلَشَيْبِينَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَلَا هُنَّ أَبْنَاءَكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَيْتُكُمْ وَلَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ إِلَّا مَا فَدَسَلَتْ لَكُمُ اللَّهُ كَانَ عَمُورًا رَجِيمًا» .

(٣) والدليل على أن النبي ﷺ أعطى الجدة السادس ما رواه أبو داود في سنته في كتاب الفرانص ، باب في الجدة ج ٣ ص (٣١٧) حديث رقم (٢٨٩٥) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه: «أن النبي ﷺ جعل للجدة السادس إذا لم تكن دونها أم» .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص (٦٨): «في إسناده عبيد الله العتيقي ، وهو مختلف فيه ، وصححه ابن السكن ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وقواء ابن عدي» .

(٤) في ف: بستة رسول الله ﷺ .

النبي ﷺ^(١) لفظ عام في الجدات . بل ورث الجدة التي سالته^(٢) ، فلما جاءت الثانية رأى أبو بكر^(٣) جعلها شريكة الأولى في السدس^(٤) .

وقد تنازع الناس في الجدات ، فقيل : لا يرث إلا ثنان^(٥) : أم الأم ، وأم الأب ، كقول مالك^(٦) ، وأبي ثور^(٧) . وقيل : لا يرث إلا ثلات^(٨) : هاتان ، وأم الجد ، ماروى إبراهيم النخعي : «أن النبي ﷺ ورث ثلات جدات : جدتك من قبل أبيك ، وجدتك من قبل أمك»^(٩) ، وهذا مرسل حسن ، فإن مراسيل إبراهيم

(١) في ف : ولم ينقل عنه .

(٢) في ب ، ه : بل ورث الجدة التي الله يفعله ، وفي س : بل ورث الجدة إلى الله بفعله .

(٣) في ه : أي : أبي بكر .

(٤) روى مالك في الموطأ في كتاب الفرائض ، باب ميراث الجدة ج ٢ ص (٥١٣) حديث رقم (٥) عن القاسم بن محمد أنه قال : «أنت الجدتان إلى أبي بكر الصديق . فلراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم . فقال زجل من الأنصار : أما إنك تركت التي لم ماتت وهو حسي ، كان إليها يرث . فجعل أبو بكر السدس بينهما» .

قال الشوكاني في نيل الأوطار ج ٦ ص (٦٨) : «رواه مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، وهو منقطع ؛ لأن القاسم لم يدرك جده أبي بكر ، ورواه الدارقطني من طريق ابن عبيته» .

(٥) في ب ، س ، ه : إلا ثنتين .

(٦) انظر : الموطأ ، باب ميراث الجدة ج ٢ ص (٥١٤) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص (٥٦٧) ، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير ومعه حاشية الدسوقي ج ٤ ص (٤٦٢) .

(٧) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٣٥٠) ، المغني ج ٧ ص (٥٤) .

(٨) في ب ، س : إلا ثلاثة .

(٩) أخرجه :

- سعيد بن منصور في سنته ج ١ ص (٥٤) .

- ابن أبي شيبة في مصنفه ج ١١ ص (٢٢٢) .

- الدارمي في سنته في كتاب الفرائض ، باب في الجدات ص (٧٥٤) .

- أبو داود في كتاب المراسيل ص (١٩٠) .

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الفرائض ، باب توريث ثلاث جدات متحاذيات أو أكثر ج ٦ ص (٢٣٦) .

ومرسل إبراهيم هذا يعتمد على عبد الرحمن بن يزيد ، وهو بنحوه ، وقد أخرجه :

- الدارقطني في سنته ج ٤ ص (٩٠) حديث رقم (٧١) .

من أحسن المراسيل، فأخذ به أحمد^(١)، ولم يرد في النص إلا توريث هؤلاء.
وقيل: بل يرث [جنس]^(٢) الجدات المدلّيات بوارث، [وهو قول]^(٣)
الأكثرین: كأبی حنیفة^(٤)، والشافعی^(٥)، وغيرهما. وهو وجه^(٦) في مذهب
أحمد^(٧). وهذا القول أرجح؛ لأن لفظ النص وإن لم يرد في كل جدة، فالصّدِيق
لما جاءته الثانية قال لها: «لم يكن السادس الذي^(٨) أعطى إلا لغيرك»، ولكن^(٩)
هي لو خلت به^(١٠) / فهو لها. فورث الثانية، والنّص إغا كان في غيرها.

ولأنه لا نزاع أن من علت بالأمومة ورثت، فترت أم أم الأب، وأم أم الأم
بالاتفاق، فتبقى^(١١) أم أبي الجد: أيُّ فرق بينها وبين أم الجد؟ وأيُّ فرق^(١٢) بين أم
الأب وأم الجد؟

= - البیهقی في السنن الکبری في كتاب الفرانض، باب توريث ثلاثة جدات متزايدات أو أكثر
ج ٦ ص (٢٣٦).

(١) هو الإمام أحمد بن حنبل، ومن قال بتوريث ثلاثة جدات كذلك: علي بن أبي طالب، وزيد
ابن ثابت، وابن مسعود رضي الله عنهم، وروي نحوه عن مسروق، والحسن، وقناة، وبه قال
الأوزاعی، وإسحاق. انظر: المغني ج ٧ ص (٥٤).

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ج ٦ ص (٨٢٦)، كنز الدقائق مع شرحه للزيلعي ج ٦ ص (٢٣١).

(٥) انظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج في فقه الشافعية ج ٦ ص (٢٠ - ٢١)، حاشية البقری على
شرح الرحبة لسبط الماردینی ص (٧٠)، مغني المحتاج ج ٣ ص (١٦).

(٦) الوجه: هو قول بعض أصحاب الإمام أحمد، وتخریجہ إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام
أحمد، أو إیائه، أو دليله، أو تعلیله، أو سیاق کلامه وقوته.
انظر: الإنصاف ج ١٢ ص (٢٥٦).

(٧) انظر: المغني ج ٧ ص (٥٤ - ٥٥)، المبدع ج ٦ ص (١٣٤).
(٨) في ب، س، ف، هـ: التي.

(٩) في ب، س، هـ: زيادة «ولكن هو لك» قبل «ولكن».

(١٠) في ب، س، هـ: فإن يكن خلت به.

(١١) في ف، هـ: فیقی.

(١٢) في ب، ف، هـ: وإن فرق.

ومعلوم أن أبا الجد يقوم مقام الجد، بل [هو]^(١) جد أعلى، وكذلك الجد كالآب، فأي وصف يفرق بين أم الآب، وأم أبي الجد؟ وبين ذلك أن أم الميت وأم أبيه بالنسبة إليه سواء، فكذلك^(٢) أم أم أبيه، وأم أبي أبيه بالنسبة إلى أبيه سواء، [وأم أبي جده، وأم جد جده بالنسبة إلى جده سواء، وإذا كانت هاتان مشتركتان^(٣) في الميراث، ونسبة تينك إليه كنسبة^(٤) هاتين]^(٥) وجب^(٦) اشتراكاًهما في الميراث.

وأيضاً: فهو لا جعلوا أم الأم وإن زادت أمومتها ثرث، وأم أبي الآب لا ثرث، ورجحوا الجدة من جهة الأم على الجدة من جهة الآب، وهذا ضعيف. [فإإن جدته أم أبيه [إن]^(٧) لم تكن مثل أم أمه لم تكن أدنى منها، فإإنها تدللي بعصبة، وبينت الابن أولى به^(٨) من بنت البنت]^(٩) ، فلم تكن^(١٠) أم الأم^(١١) أولى به من أم الآب.

[ونظير هذا في الحضانة، فإنهم متنازعون: هل أم الأم أولى من أم الآب؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد^(١٢) .]

(١) سقط من: هـ.

(٢) في بـ، هـ: فلذلك.

(٣) في سـ، هـ: مشتركان.

(٤) في هـ: نسبة.

(٥) سقط من: فـ.

(٦) في فـ: فوجب.

(٧) سقط من: بـ.

(٨) في بـ: أدلـي بهـ، وفي سـ: أدـلـاـهـ.

(٩) سقط من: فـ.

(١٠) في هـ: يكنـ.

(١١) في هـ: أمـ الآـبـ، وهذا تصحـيفـ.

(١٢) قال القاضي أبو يعلى عند ذكره لرواية أحمد عن الرواية الأولىـ وهي أن أم الأم أولى من أمـ =

١٠٨٥

وأصل الحضانة: أن النبي ﷺ قدم [الأم]^(١) على الأب^(٢)، لكن هل قدمها / لكونها أثني فهـي أحق بالتربيـة^(٣) من الأجنبي الذـكر، أم لكون جهة الأمومة أحق من جهة الأمـة؟ فإن كان الأول لم تقدم^(٤) أم الأم، بل أم الأب لأنهما يشتركان في الأنوثـة، وامتازـت تلك لأنـها من نـسـاء العصـبة، والـحضـانـة لـرـجـال العـصـبة دون رـجـال الأمـة، وإنـ كانتـ بـجهـة الأمـ فـقدـمـتـ أمـ الأمـ، وـهـذا مـخـالـفـ لـأـصـولـ الشـرـعـ[٥ـ]ـ، فإنـ أـقـارـبـ^(٦)ـ الأمـ لمـ يـقـدـمـواـ فيـ شـيءـ منـ الـأـحـكـامـ، بلـ أـقـارـبـ الأبـ أولـىـ [ـمنـ أـقـارـبـ الأمـ]^(٧ـ)ـ فيـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ، فـكـذـلـكـ فيـ الحـضـانـةـ.

[ـوكـذـلـكـ فيـ المـيرـاثـ: الجـدةـ أمـ الأبـ إنـ لمـ تـكـنـ أولـىـ منـ أمـ الأمـ لمـ تـكـنـ^(٨ـ)ـ]

= الأبـ : إنـهاـ أـصـحـ . وـقـالـ ابنـ قدـامـةـ : «ـإـنـ الرـوـاـيـةـ المـشـهـورـةـ عـنـ أـصـحـابـناـ أـولـىـ الكلـ بالـحـضـانـةـ الأمـ، ثـمـ أـمـهـاتـهاـ وـإـنـ عـلـونـ، يـقـدـمـ مـنـهـنـ الأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ؛ لأنـهـنـ نـسـاءـ وـلـادـهـنـ مـسـتـحـقـقـةـ، فـهـيـ فـيـ مـعـنـيـ الـأـمـ»ـ .

انـظـرـ: الرـوـاـيـتـينـ وـالـوـجـهـيـنـ جـ2ـ صـ(٢٤٤ـ)، المـغـنـيـ جـ9ـ صـ(٣٠٩ـ)ـ .

(١ـ) سـقطـ منـ: هــ .

(٢ـ) روـيـ أبوـ دـاودـ فـيـ سـنـتـهـ فـيـ كـتـابـ الطـلاقـ، بـابـ مـنـ أـحـقـ بـالـوـلـدـ جـ2ـ صـ(٧٠٧ـ-٧٠٨ـ)ـ حـدـيـثـ رقمـ(٢٢٧٦ـ)ـ عنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ: أـنـ اـمـرـأـ قـالـتـ: يـارـسـولـ اللـهـ، إـنـ اـبـنـهـ هـذـاـ كـانـ بـطـنـيـ لـهـ وـعـاءـ، وـنـدـبـيـ لـهـ سـقاءـ، وـحـجـرـيـ لـهـ حـوـاءـ، وـإـنـ أـبـاهـ طـلقـنـيـ، وـأـرـادـ أـنـ يـتـزـعـعـهـ مـنـيـ، فـقـالـ لـهـارـسـولـ اللـهـ^ﷺـ: «ـأـنـ أـحـقـ بـهـ مـاـلـمـ تـكـحـيـ»ـ .

(٣ـ) قـيـ سـ، هــ: بـالـتـرـبـ، وـفـيـ بــ: بـالـتـرـاثـ، وـلـعـلـ الصـوـابـ مـاـ أـثـيـتـهـ .

قـالـ فـيـ المـغـنـيـ جـ9ـ صـ(٢٩٩ـ)ـ: «ـوـلـأـنـهـ أـقـرـبـ إـلـيـهـ وـأـشـفـقـ عـلـيـهـ، وـلـاـ يـشـارـكـهـ فـيـ الـقـرـبـ إـلـاـ أـبـوهـ وـلـيـسـ لـهـ مـثـلـ شـفـقـتـهـ، وـلـاـ يـتـولـيـ الـحـضـانـةـ بـنـفـسـهـ وـإـنـاـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ اـمـرـأـهـ، وـأـمـهـ أـولـىـ بـهـ مـنـ اـمـرـأـ أـبـيهـ»ـ .

(٤ـ) فـيـ بــ، هــ: لـمـ يـقـدـمـ .

(٥ـ) سـقطـ منـ: فــ .

(٦ـ) فـيـ فــ: وـأـقـارـبـ .

(٧ـ) سـقطـ منـ: فــ .

(٨ـ) فـيـ بــ، هــ: لـمـ يـكـنـ .

دونها^(١)، وال الصحيح أنها لا تسقط بابنها - أي : الأب - كما [في^(٢)] [أظهر^(٣)] الروايتين عن أحمد^(٤) ، لحديث ابن مسعود^(٥) ؛ ولأنها وإن^(٦) أدلت به فهي لا ترث ميراثه ، بل هي معه^(٧) كولد الأم مع الأم [لما أدلوها بها ولم يرثوا ميراثها]^(٨) لم يسقطوا بها .

وقول من قال : من أدلني بشخص سقط به^(٩) ، باطل طرداً وعكساً . باطل

(١) سقط من : ف .

(٢) في س : هو .

(٣) سقط من : هـ .

(٤) ومن ورث الجدة من قبل الأب من ابنها - غير الإمام أحمد - : عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ، وعمران بن حصين ، وأبو الطفلي رضي الله عنهم ، وبه قال شریع ، والحسن ، وابن سيرین ، وجابر بن زيد ، والعنبری ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل . وقد ذكر القاضي أبو يعلى عنه روایتين ، وصحح الروایة التي فيها القول بالإرث .

انظر : الروایتين والوجہین ج ٢ ص (٥٥) ، المغني ج ٧ ص (٥٩ - ٥٨) .

(٥) رواه الترمذی في سنته في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ج ٤ ص (٤٢١) حديث رقم (٢١٠٢) ، ولفظه : عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الجدة مع ابنها : «إنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سُدُّسًا مع ابنها ، وابنها حَيٌّ» ، قال الترمذی : «هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنها ، ولم يورثها بعضهم» .

(٦) في ف : ولو .

(٧) في س : بل هي منه .

(٨) سقط من : ف .

(٩) من قال : إن من أدلني بشخص سقط به ، وعلى هذا فإن أم الأب ، وأم الجد تسقط من أدلت به منها : المالکية ، والحنفیة ، والشافعیة ، وهو روایة في مذهب الحنابلة .

انظر : الشرح الكبير في فقه المالکية ، مع حاشیة الدسوقي ج ٤ ص (٤٦٢) ، شرح الكتر للزبیلی ج ٦ ص (٢٣٣) ، مفہوم الحاج إلى معرفة معانی الفاظ النهاج ج ٣ ص (١٢) ، المغني ج ٧ ص (٥٩) .

طرداً: بولد الأم مع الأم، وعكساً: بولد الابن مع عهم، وولد الأخ مع عهم، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص مبن لم يدل^(١) به، وإنما العلة^(٢) أنه يرث ميراثه، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه، والجذات يقمن مقام الأم فيسقطن بها وإن لم يدلن^(٣) بها.



(١) في هـ: مبن لم يدلني.

(٢) في بـ، هـ: العلم.

(٣) في بـ، سـ، هـ: وإن لم يدلن.

[فصل [١]

وأما كون بنات الابن مع البنت لهن السادس تكملة الثلاثين^(٢)، وكذلك الأخوات من الأب مع اخت الأبوين، فلأن الله قال: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثَلَاثَ مَاتَرَكَ»^(٣).

وقد علم أن الخطاب تناول ولد البنين [دون]^(٤) ولد^(٥) البنات، وأن قوله: «أَوْلَادِكُمْ» يتناول من ينسب إلى الميت وهم ولده، وولد بناته^(٦)، وأنه متناولهم على الترتيب، يدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب؛ لما قد عرف من أن ما أبقيت الفروض فلاولي رجل ذكر، والابن أقرب من ابن الابن، فإذا لم يكن^(٧) إلا بنت فلها النصف، وبقي من نصيب البنات السادس.

(١) سقط من: ف.

(٢) قال ابن رشد في بداية المجتهد ج ٢ ص (٣٤١): «وَجَمِيعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ الْمَتَوْفِي بِتَأْصِلْ بِنَتَ ابْنِهِ، أَوْ بِنَاتَ ابْنِ لِيْسَ مَعْهُنَّ ذِكْرَ: أَنَّ بِنَاتَ الْابْنِ السِّادِسَ تَكْمِيلَةً لِلثَّلَاثِينَ، وَخَالَفَتِ الشِّعْيَةُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ: لَا تَرَثُ بِنَتَ الْابْنِ مَعَ الْبَنْتِ شَيْئًا، كَمَا حَالَ فِي ابْنِ الْابْنِ مَعَ الْابْنِ». ١٤

(٣) سورة النساء، الآية: ١١، وتنتميها: «وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلَا يُؤْتَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السِّادِسُ وَمَمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَةٌ، أَبُوهُ فَلَأُوهُ وَأَلِلَّهُ ثَلَاثَةٌ فِي إِنْ كَانَ لَهُمْ إِخْرَوْهُ فَلَأُخْرَوْهُمْ أَسِدُسُ مِنْ يَعْدُ وَصِيَّرُ يُوصِي بِهَا أَوْدَيْنَ مَا يَأْكُلُهُمْ وَأَشَاؤُهُمْ لَا تَنْدِرُونَ أَيْمَنَهُ أَقْرَبُ لَكُلِّ نَفْقَةٍ فِي رِصْكَةٍ مَرْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِ حِكْمَةً».

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: وولد.

(٦) في بـ، هـ: وولد بنته، وفي فـ: وولد ابنته.

(٧) في فـ: نكن.

فإذا كان هنا بنات ابن فهن يستحقن^(١) الجميع لولا^(٢) البنت، فإذا أخذت النصف فالباقي لهن، وكذلك في الأخت من الآبين مع الأخت من الآب^(٣) ، أخبر ابن مسعود أن النبي ﷺ / قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن السادس^(٤) تكميلة الشلين^(٥) .

وأما إذا استكمل البنات الثلاثين لم يق فرض، فإن كان هناك عصبة من ولد البنين فالمال له؛ لأنه أولى رجل ذكر، وإن كان معه أو فوقه [بنت]^(١) عصبها عند جمهور الصحابة والعلماء، كالأربعة^(٢) وغيرهم.

وأما ابن مسعود فإنه يسقطها^(٨)؛ لأنها لا ترث مفردة [فلا ترث مع أخيها

(١) في ف، هـ: يستحقن.

(۲) لول: هـ فی .

(٣) في ب، هـ: وكذلك في الأخت مع الآبوين مع أخت من الأب.

(٤) في بـ: سدس، وفي سـ: بالسدس.

(٥) سبق تخریجه فی ص (٥٣٦-٥٣٥).

(٦) سقط من ف.

(٧) في ب، س: الأربع.

(٨) ولابن قدامة كلام نحو هذا، فقد قال في المغني ج ٧ ص (٩ - ١٠): «أجمع أهل العلم على أن بنات الصلب متى استكملن الثلثين سقط بنات الابن مالم يكن بازائهم أو أسفل منها ذكر يعصبهن، وذلك لأن الله تعالى لم يفرض للأولاد إذا كانوا نساء إلا الثلثين قليلات كن أو كثيرات، وهؤلاء لم يخرجن عن كونهن نساء من الأولاد، وقد ذهب الثلثان لولد الصلب، فلم ينتهي شرعاً، ولا يمكن أن ينشأ كبنات الصلب لأنهن دون درجة».

فإن كان مع بنات الابن ابن في درجهن كأخيهن أو ابن عمهم، أو أنزل منهن كابن أخيهين، أو ابن ابن عمهم، أو ابن ابن عمهم عصبهن فيباقي فجعل بينهم للذكر مثل حظ الآثرين، وهذا قول عامة العلماء، يروى ذلك عن علي، وزيد، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال: مالك، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وبه قال سائر الفقهاء إلا ابن مسعود ومن اتبعه فإنه جعل الباقي للذكر دون أخواته، وهو قول أبي ثور؛ لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل ما لـوا انفرد. وتوريثهن ها هنا يفضي إلى توريثهن أكثر من ذلك».

كالمحجوبة برق^١ أو كفر. والجمهور يقولون: وارثة بالجملة، وهي من تكون^(١) عصبة أخيها، وهنا إنما^(٢) سقط^(٣) ميراثها بالفرض لاستكمال الثنين، وإذا سقط الفرض لم يلزم سقوط التعصيب مع قيام موجبه، وهو وجود أخيها، وإذا كان وجود الأخ يجعلها عصبة فيحرمها وإن ورثت بالفرض كما في الأخ المشئوم فكذلك يجب أن يجعلها^(٤) عصبة فيورثها^(٥) إذا لم ترث بالفرض^(٦).

والنزاع في الأخت للأب مع أخيها إذا استكمل البنات الثنين. فالجمهور يجعلون البنات عصبة مع إخوتهن^(٧)، يقتسمون [النصف]^(٨) الباقي؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، سواء زاد ميراثهن بالتعصيب أو نقص، وتوريثهن^(٩) [هنا^(١٠)][^(١١)] أقوى، وقول ابن مسعود معروف في نقصانهن^(١٢).



(١) في س، هـ: يكون.

(٢) في بـ: إن.

(٣) في هـ: يسقط.

(٤) في سـ: يجعلها.

(٥) في بـ: فتورثها، وفي سـ: فنورثها.

(٦) سقط من: فـ.

(٧) في فـ: مع إخوانهنـ.

(٨) سقط من: فـ.

(٩) في بـ، هـ: وتوريثهنـ.

(١٠) في بـ: هذاـ.

(١١) سقط من: هــ.

(١٢) انظر قول الجمهور، وابن مسعود في: المغني ج ٧ ص (١٢).

[فصل]^(١)

فيمن^(٢) عمي موتهم فلم يعرف أيهم مات أولاً

فالنزاع مشهور فيهم. والأشبه بأصول^(٣) الشريعة أنه لا^(٤) يرث بعضهم من بعض، بل يرث كل واحد ورثته الأحياء، وهو قول الجمهور، وهو قول في مذهب أحمد^(٥) ، لكنه^(٦) خلاف المشهور في مذهب^(٧) .

(١) سقط من: ف.

(٢) في ف: ومن.

(٣) في هـ: في أصول.

(٤) في بـ، سـ: أن لاـ، وفي هـ: ألاـ.

(٥) ومن قال: إن من عمي موتهمـ فلم يعرف أيهم مات أولاًـ كالغرقى ونحوهمـ لا يرث بعضهم من بعضـ أبو بكر الصديقـ، وزيد بن ثابتـ، وابن عباسـ، ومعاذ بن جبلـ، والحسن بن عليـ. وهؤلاء جعلوا مثالـ كل واحدـ للأحياءـ من ورثتهـ. وبه قال عمر بن عبد العزيزـ، وأبو الزنادـ، والزهرىـ، والأوزاعىـ. ويروى ذلك عن عمرـ، والحسن البصريـ، وراشد بن سعدـ، وحكيم بن عميرـ، وعبد الرحمنـ ابن عوفـ.

ومن قال به أيضاًـ: أبو حنيفةـ، ومالكـ، والشافعىـ، وهو قولـ في مذهبـ أحمدـ بن حنبلـ. قال ابن قدامةـ: «وروى عنـ أحمدـ ما يدلـ عليهـ»، وقالـ المرداوىـ: «وهو تخریجـ في مذهبـ أحمدـ»، وقالـ الشيخـ عبدـ العزیزـ بنـ بازـ عنـ هذاـ القولـ: «وهو أرجـعـ دليـلاًـ». انظرـ: المغنيـ جـ ٧ـ صـ (١٨٦ـ ١٨٧ـ)، الإنـاصـافـ جـ ٧ـ صـ (٣٤٥ـ)، الشرـحـ الكبيرـ بـحـاشـيةـ الدـسوـقـيـ جـ ٤ـ صـ (٤٨٧ـ)، نـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ جـ ٦ـ صـ (٣٠ـ ٢٩ـ)، مـفـنـيـ الـمـحـتـاجـ جـ ٣ـ صـ (٢٦ـ)، حـاشـيةـ ابنـ عـابـدـيـنـ جـ ٦ـ صـ (٨٥٤ـ ٨٥٥ـ)، شـرحـ الكـنزـ لـلـزـيلـعـيـ جـ ٦ـ صـ (٢٤١ـ)، الفـوـائـدـ الـجـلـيـةـ فـيـ الـمـبـاحـثـ الـفـرـضـيـةـ لـلـشـيخـ ابنـ باـزـ صـ (٩٢ـ).

(٦) في فـ: لكنـ.

(٧) ذـكـرـ صـاحـبـ المـغـنـيـ أنـ المـشـهـورـ منـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـ يـرـثـ بـعـضـهـمـ مـنـ بـعـضـ، وـقـالـ فـيـ =

وذلك لأن المجهول كالمعدوم في الأصول بدليل الملقط^(١) ، لما جهل حال المالك كان المجهول كالمعدوم ، فصار مالكاً لما التقى له عدم العلم بالملك .

وكذلك «المفقود» ، قد أخذ أحمد بأقوال الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم ، فجعلوها زوجة الثاني مادام^(٢) الأول مجهولاً باطنًا وظاهرًا ، كما في اللقط^(٣) ، فإذا علم صار النكاح موقوفاً [لأنه فرق^(٤) بينه وبين امرأته بغير إذنه ، لكن تفريقاً^(٥) جائزأً فصار [ذلك]^(٦) موقوفاً]^(٧) على إجازته ورده . فيخير بين امرأته والمهر .

فإإن اختار امرأته كانت زوجته ، وبطل نكاح الثاني [بنفس ظهور هذا واختياره امرأته]^(٨) ، ولم يتحتاج إلى طلاقه^(٩) ، [إإن^(١٠) لم يخترها بقيت زوجة الثاني ، وكان / للأول المطالبة بالمهر الذي هو عوض خروج بعضها]^(١١) من ملكه بغير أمره ، ولم يتحتاج ذلك إلى إنشاء نكاح الثاني^(١٢) .

١٠٩٥

= المقنع : «وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد» .

انظر: المغني ج ٧ ص (١٨٦) ، المقنع مع حاشيته ج ٢ ص (٤٤٧) .

(١) في ف: كالمقطط .

(٢) في هـ: فيما دام .

(٣) في بـ: اللقط .

(٤) في هـ: لأنه لا فرق .

(٥) في بـ: تفريغاً .

(٦) سقط من: هـ .

(٧) سقط من: فـ .

(٨) سقط من: فـ .

(٩) في بـ: إطلاقه .

(١٠) في سـ: فإنه .

(١١) في بـ: بعضها .

(١٢) انظر هذه المسألة في الكتب التالية :

فلها ثلاثة أحوال :

● حال الجهل بالأول فهي زوجة الثاني باطنًا وظاهرًا.

● حال اختيار الأول لها فتعود زوجته باطنًا وظاهرًا.

● حال ظهوره قبل اختياره، فالأمر موقوف كالنكاح الموقوف^(١).

والمقصود هنا: أن أحمد اتبع^(٢) الصحابة الذين جعلوا المجهول كالمعدوم، [وهنا]^(٣) إذا كان أحدهما [قد]^(٤) مات قبل الآخر فذاك مجهول، والمجهول كالمعدوم. فيكون تقدم أحدهما على [صاحب]^(٥) الآخر معديوماً، فلا يرث أحدهما [من]^(٦) صاحبه.

وأيضاً: فالميراث جعل للحي^(٧) ليكون خليفة للميت يتبع حاله، [فإذا مات]^(٨) على هذه الحالة لم يكن انتفاع أحدهما بمال الآخر^(٩) أولى^(١٠) من العكس، وجعل

= مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه عبد الله ص (٣٤٥-٣٤٦) رقم المسألة (١٢٧٣)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية ابنه صالح ج ١ ص (٢١٤-٢١٥) المسائل (١٥٦)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ التيسابوري ج ١ ص (٢١٦-٢١٧) المسائل (١٠٥٢، ١٠٥٤، ١٠٥٥)، المغني ج ٧ ص (٢٠٥-٢٠٧)، الإنصاف ج ٩ ص (٢٩٣-٢٩١).

(١) سقط من: ف.

(٢) في ف: تبع.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) سقط من: هـ.

(٥) سقط من: فـ.

(٦) سقط من: فـ.

(٧) في بـ، فـ: جعل الحيـ.

(٨) في منـ، هـ: ماتـ.

(٩) في منـ: لمـ يكن انتفاع أحدهما بالآخرـ.

(١٠) في هـ: بأولـ.

كل [واحد]^(١) منها وارثاً موروثاً منافق^(٢) لمقصود الإرث، فإن كونه وارثاً يوجب أن يكون حياً يخلف غيره، وكونه موروثاً يوجب أن يكون ميتاً مخلوفاً، فكيف يحكم بحكمين متناقضين في حال واحدة؟

وكما أنهم لم يورثوه إلا من المال دون ما ورثه لثلا يلزم الدور^(٣)؛ فيجب أن لا يورثوه مطلقاً لثلا يلزم الدور في نفس الموت لا في عين الموروث.

وأما إذا عاش أحدهما بعد الآخر - ولو لحظة^(٤) - فإنه بمنزلة الطفل إذا استهل، ثم مات. فيثبت له / حكم الحياة المعلومة فاستحق الإرث، بخلاف من لا يعلم حياته بعد الآخر، فإن شرط الإرث وهو العلم بحياته بعده متنفٍ، فلا يجوز توريثه منه.

وهذا يستفاد من جعل الله هذا وارثاً، والوارث لا يكون إلا من عاش بعد الموروث، وهذا غير معلوم فلا يثبت الإرث، فإن الجهل بالشرط بمنزلة عدمه، كما قلنا في الروبيات: الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل^(٥)، فالجهل بالتقدير^(٦) كالعلم بعدم التقدير^(٧).

(١) سقط من: ب، س.

(٢) في ب، هـ: مناقضاً.

(٣) في هـ: الدود.

(٤) الدور: هو عدم الاستقرار، يقال: دار حول البيت، يدور، دوراناً، من غير استقرار. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المريخ ج ٦ ص (١٧٧).

(٥) في هـ: ولو بلحظة.

(٦) في هـ: بعد بالتفاضل.

(٧) في هـ: بالتقدير.

(٨) في هـ: بعد التقدير.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١) وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا حُولَ وَلَا
قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ]^(٢)



(١) إلى هنا نهاية س: (١٤)، وهـ: (١٠٩).

(٢) من قوله في ص (٥٧١): فإذا ماتنا على هذه الحالة... إلى هنا. سقط من: ف.

فصل

في آية الربا^(١)

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَعْوَمُ الْذَّيْنِ
يَتَعَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ
وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ
فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ التَّارِخِ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾ إلى قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا
أَتَّقْوَا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴽ١٧٦﴾ / فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِعِرْبِ مِنَ
اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُهْبَرُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا يَنْظَلِمُونَ وَلَا يُظْلَمُونَ
وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدِّقُوا خَيْرَكُمْ﴾^(٢).

قوله: ﴿فَلَمْ مَا سَلَفَ﴾، أي: ما كان قبضه من الربا جعله له، ﴿وَأَمْرَهُ
إِلَى اللَّهِ﴾. قد قيل الضمير يعود إلى الشخص، وقيل إلى «ما»^(٣)، وبكل حال

(١) هذا الفصل لا يوجد في د، وفي ب: بدأه بعد البسمة بقوله: الكلام على آية الربا لشيخ الإسلام أبي العباس بن تيمية رحمة الله سبحانه.

(٢) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٥ - ٢٨٠، وتنمية الأخيرة: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.

(٣) قال ابن عطيه في المحرر الوجيز ج ٢ ص (٣٤٦ - ٣٤٧): في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾ أربع تأويلات:

أحدها: أن الضمير عائد على الربا، بمعنى: أمر الربا إلى الله في إمار تحريره أو غير ذلك.
والثاني: أن يكون الضمير عائدًا على «ما سلف»، أي أمره إلى الله في العفو عنه واسقاط التبعية
فيه.

والثالث: أن يكون الضمير عائدًا على ذي الربا، بمعنى: أمره إلى الله في أن يتباهى على الانتهاء،
أو يعيده إلى المعصية في الربا.

[فالآية]^(١) تقتضي^(٢) أن أمره إلى الله لا إلى الغريم الذي^(٣) عليه الدين، بخلاف الباقي فإن للغريم أن يطلب إسقاطه^(٤).

كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الْرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٦﴾ فَإِنَّمَا تَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَعْلَمُ بِالْأَعْلَمِ فَلَئِكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ»^(٥)، أي: ذروا ما بقي من الزيادة^(٦) في ذم الغرماء، وإن تبتم فلكم رأس المال^(٧) من غير زيادة.

فقد أمرهم بترك الزيادة وهي الربا، فيسقط عن^(٨) ذمة الغريم ولا يطالب بها، وهذه للغريم فيها حق الامتناع من أدائها والخاصمة على ذلك، وإبطال الحجة المكتبة بها.

/ وأما ما كان^(٩) قبضه فقد قال: «فَلَمَّا مَاتَ سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ»^(١٠)، فاقتضى أن السالف له للقابض، وأن أمره إلى الله وحده [لا شريك له]^(١١)، ليس للغريم فيه أمر؛ وذلك أنه لما جاءه موعدة من ربه فانتهى؟ كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة

= والرابع: أن يعود الضمير على المتهي، ولكن بمعنى التأنيس له، وبسط أمله في الخير، كما تقول: وأمره إلى طاعة وخير، وموضع رجاء...».

وقد رجع أبو حيان في البحر المعحيط ج ٢ ص (٣٣٥) التول الرابع.

(١) سقط من: هـ.

(٢) في هـ: يقتضي.

(٣) في هـ: زيادة «ثم» قبل «الذى».

(٤) في بـ: فإن الغريم يطلب إسقاطه.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ٢٧٨-٢٧٩، وتنمية الأخيرة: «لَا ظَلِمُونَ وَلَا ظَلَمُونَ».

(٦) في هـ: من الربا.

(٧) في هـ: «وَإِن تُبْتَمِ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ»، أي: رأس المال.

(٨) في هـ: من.

(٩) في بـ، هـ: كانت.

(١٠) سقط من: بـ، سـ.

عليه إلى الله، [وهذا قد انتهى في الظاهر ﴿فَلَمْ مَاسَّهُ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾] ^(١) ، إن علم من قلبه صحة التوبة غفر له وإلا عاقبه.

ثم قال: **﴿أَتَقُولُوا لَهُ وَذَرُوا مَا يَقُولُونَ إِنَّكُنُتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾** ، فامر بترك الباقى ولم يأمر برد المقوض.

وقال: **﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾** ، لا يشترط منها ما قبض.

وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافراً ^(٢) بالربا وأسلماً بعد القبض وتحاكماً ^(٣) ، فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكفار بالعقود التي يعتقدون حلها، كما لو باع خمراً وقبض ^(٤) [ثمنها] ^(٥) ، ثم أسلم فإن ذلك يحل له ^(٦) ، كما قال النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له» ^(٧) .

(١) سقط من: هـ.

(٢) في من، هـ: كافر.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في بـ: وقبض.

(٥) سقط من: بـ.

(٦) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٢ - ١٠) قاعدة ماترك من واجب، وفعل من محروم قبل الإسلام والتوبة، وقاعدة ماترك الكافر الأصلي من واجب كالصلوة، والزكاة، والصيام، فإنه لا يجب عليه قضاوه بعد الإسلام بالإجماع؛ لأنه لم يعتقد وجوده، سواء كانت المسألة قد بلغته، أو لم تكن بلغته، وسواء كان كفره جحوداً، أو عناداً، أو جهلاً... .

وذكر أن ما فعله الكافر من المحرمات في دين الإسلام التي يستحلها في دينه، كالعقود والقبوض الفاسدة، كعقد الربا، والميسر، وبيع الخمر، والخنزير، والنكاح بلا ولد ولا شهود، وقبض مال المسلمين بالقهر، والاستيلاء، ونحو ذلك، فإن ذلك المحرم يسقط حكمه بالإسلام، ويقع في حقه عقوبة عزلة ما لم يحرم، فإن الإسلام يغفر له به تحرم ذلك العقد والقبض، فيصير الفعل في حقه عقوباً عزلة من عقد عقداً، أو قبض قبضاً غير محروم، فيجري في حقه مجرى الصحيح في حق المسلمين، ولهذا ما تناقضوا فيه من العقود الفاسدة، أثروا على ملوكه إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا... .

(٧) هذا الحديث روى موصولاً من حديث أبي هريرة، وابن عباس، وبريدة بن الحصيب:

وأما [المسلم]^(١) فله ثلاثة أحوال:

- تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد.
- وتارة يعامل بجهل، ولا يعلم أن ذلك رباً مُحرّمَ.
- وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرّم.

أما الأول والثاني: ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك رباً محرّم، قيل

= - أما حديث أبي هريرة، فيرويه ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عنه مرفوعاً به.

وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له ج ٩ ص (١١٣)، وقال: «ياسين بن معاذ الزيات: كوفي ضعيف، جرّحه يحيى بن معين والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ مرسلأ، وعن عروة، عن النبي ﷺ مرسلأ».

وذكره الهيثمي في مجمع الروايد ج ٥ ص (٣٣٥ - ٣٣٦)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه ياسين ابن معاذ الزيات، وهو متزوك».

وقد أخرج كلام المرسلين - اللذين أشار إليهما البيهقي - سعيد بن منصور في سننه ج ١ ص (٧٦) الحديثان (١٨٩٠، ١٩٠).

- وأما حديث ابن عباس، فيرويه سليمان بن أبي كريمة، عن ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً به.

آخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ج ٢ ص (٤٠٨).

وسليمان بن أبي كريمة، ضعفه أبو حاتم وغيره. انظر: لسان الميزان لابن حجر ج ٣ ص (١٠٢) رقم الترجمة (٢٣٩).

- وأما حديث بريدة، فيرويه ليث بن أبي سليم، عن علقمة، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه كان يقول في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعيدهم وديارهم وأرضهم وما فيهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

آخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب من أسلم على شيء فهو له ج ٩ ص (١١٣). قال الألباني في إرواء الغليل ج ٦ ص (١٥٧): «ليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه»، ثم قال: «والحديث عندي حسن بمجموع طرقه».

(١) سقط من: ب، س، ه، وما أثبته يقتضيه السياق.

يرد ما قبض كالغاصب^(١)، وقيل لا يرد^(٢). وهو أصح؛ لأنَّه كان يعتقد أنَّ ذلك حلال، والكلام فيما إذا كان مختلِفاً فيه مثل الحيل الربوية، فإذا كان الكافر إذا تاب يغفر له ما استحلَّه، ويباح له ما قبضه، فالمسلم المتأوِّل^(٣) إذا تاب يغفر له ما استحلَّه، ويباح له ما قبضه؛ لأنَّ المسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إنْ كان قد أخذ بأحد قولِي العلماء في حل ذلك، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله.

وأما المسلم الجاهم فهو أبعد، لكن ينبغي أن يكون كذلك فليس هو شرآ^(٤) من الكافر.

وقد ذكرنا^(٥) فيما يتركه [المسلم الجاهم]^(٦) من^(٧) الواجبات التي لم يعرف وجوبها هل عليه قضاء^(٨)؟ قوله^(٩)، أظهرهما: [أنَّه]^(١٠) لا قضاء عليه.

وأصل ذلك أنَّ حكم الخطاب هل يثبت في حقِّ المسلم قبل بلوغ الخطاب؟ فيه قولان في مذهب أحمد^(١١)^(١٢) وغيره.

(١) انظر: الاختبارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لعلي بن محمد البعلبي ص(١٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق ص(١٦٧).

(٣) في هـ: المتأوِّل.

(٤) في سـ، هـ: شرـ.

(٥) في بـ: وقد ذكر، وانظر ما ذكره في: مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص (٥٠ - ٤٠ ، ١٤ - ١٠).

(٦) سقط من: هـ.

(٧) في هـ: كمنـ.

(٨) في سـ، هـ: قضاـ.

(٩) وهذا القولان في مذهب أحمد بن حنبل، تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجهًا، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص (١٠).

(١٠) سقط من: هـ.

(١١) انظر: الإنصاف ج ١ ص (٣٨٩ - ٣٨٨).

(١٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص (١٠ - ١١): «وأما المسلم إذا ترك

والأحمد روايتان فيما إذا صلى في معاطن^(١) الإبل، أو صلى وقد أكل لحم الجزور، ثم تبين [له]^(٢) النص، هل يعيد؟ على روايتين^(٣).

= الواجب قبل بلوغ الحجة، أو متاؤلاً مثل من ترك الوضوء من لحوم الإبل، أو سس الذكر، أو صلني في أعطان الإبل، أو ترك الصلاة جهلاً بوجوبها عليه بعد إسلامه، ونحو ذلك. فهل يجب عليه قضاء هذه الواجبات؟ على قولين في المذهب: تارة تكون رواية منصوصة، وتارة تكون وجهًا.

وأصلها أن حكم الخطاب بفروع الشريعة هل يثبت حكمه في حق المسلم قبل بلوغه؟ على وجهين ذكرهما القاضي أبو يعلى في مصنف مفرد، وفيها وجه ثالث اختاره طائفة من الأصحاب، وهو الفرق بين الخطاب الناسخ، والخطاب المبتدأ، وقد قرروه بالدلائل الكثيرة أنه لا يجب القضاء في هذه الصور كلها، وأنه لا يثبت حكم الخطاب إلا بعد البلاغ جملة وتفصيلاً.

(١) المعاطن: جمع معطن، والمعطن: قال في النهاية: مبرك الإبل حول الماء. وفي القاموس المحيط: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومبرك الغنم حول الماء. وفي الإنفاق: «أعطان الإبل»: التي تقيم فيها وتاوي إليها، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: هو مكان اجتمعوا إذا صدرت عن المنهل، وزاد صاحب الرعاية وغيره: وما تقف فيه لترد الماء، وزاد ابن قدامة: وقيل: هو ما تقف فيه لترد الماء، والأول أرجو. وقال جماعة من الأصحاب: أو تقف لعلفها».

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص (٢٥٨)، القاموس المحيط ص (١٥٦٩)، الإنفاق ج ١ ص (٤٩٠).

(٢) سقط من: ب.

(٣) ومن روى عن الإمام أحمد قوله بأنه يعيد إذا صلى في معاطن الإبل: ابنه صالح في مسائله ج ٢ ص (٢٠١) المسألة رقم (٧٧٠)، وابنته عبد الله في مسائله ص (٦٧) المسألة رقم (٢٤٢). قال ابن قدامة في المغني ج ١ ص (٧١٧): «وقال بعض أصحابنا: إن كان المصلي عالماً بالمعنى في هذه الموضع، لم تصح صلاته فيها؛ لأنَّ عاص بصلاته فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالماً فهل تصح صلاته؟ على روايتين: إحداهما: لا تصح؛ لأنَّ صلبي فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كالصلاحة في محل نحس، والثانية: تصح لأنَّه معدور».

وفيما يتعلق بأكل لحم الجزور انظر: الفروع لابن مفلح ج ١ ص (١٨٣)، الإنفاق للمرداوي ج ١ ص (٢١٦).

وقد نصرت في موضع أنه لا يعید^(١)، وذكرت على ذلك أدلة متعددة، منها: [قصة]^(٢) عمر وعمار^(٣) [لما]^(٤) كانا جنین، ولم يصل عمر، ولم يأمره^(٥) النبي ﷺ بالإعادة^(٦)^(٧)

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٢ ص (٤١-٤٦).

(٢) سقط من: ب، س.

(٣) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك، الإمام الكبير أبو اليقظان، العنسى، المكي، مولى بنى مخزوم، أحد السابقين الأولين والأعيان البدرىين، وكان من الذين عذبوا بسبب إيمانهم، وقد شهد الشاهد كلها، وقتل مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١ ص (١٥٠-١٥٣) رقم الترجمة (٦)، الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ ص (٤٧٤-٤٦٩)، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (٤٢٨-٤٠٦) رقم الترجمة (٨٤).

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في ب: ولم يأمر.

(٦) في س، هـ: بإعادة.

(٧) نص الحديث: عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زريق، عن أبيه، أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجيئت فلم أجده، فقال: لا تصل. فقال عمر: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجبنا، فلم نجدك، فاما أنت فلم تصل، وأما أنا فستمكث في التراب وصلت، فقال النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تفزع، ثم تقع بهما وجهك وكفيك»، فقال عمر: أتق الله يا عمار! قال: إن شئت لم أحدهُ به.

ومن رواه:

- البخاري في صحيحه، بحotope، في كتاب التيمم، باب التيمم هل ينفع فيهما ج ١ ص (٨٧).

- مسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب التيمم ج ١ ص (٢٨٠-٢٨١) حديث رقم (١١٢)، وهذا لفظه.

- أبو داود في سنته، بحotope، في كتاب الطهارة، باب التيمم ج ١ ص (٢٢٨-٢٢٩) حديث رقم (٣٢٢).

ومنها: أبو ذر لم يأمره أيضاً بالإعادة^(١).

ومنها: المستحاضة^(٢) التي قالت: «منعتني الصوم والصلاه»^{(٣) (٤)}.

(١) نص الحديث: عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بُجдан، عن أبي ذر، قال: اجتمعَتْ عَيْمَةً عند رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذر، أندَّ فيها»، فبدوت إلى الربدة، فكانت تصيبني الجنابة، فأمكثت الخميس والست، فأتتني النبي ﷺ فقال: «أبو ذر؟» فسكت، فقال: «تكلّك أمك أبا ذر لأملك الويل». فدعالي بجارية سوداء، فجاءت بعنه ماء، فسترته بشوب، واستترت بالراحلة، واغتسلت فكانى أقيمت عنى جبلاً، فقال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم، ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فامسأ جلدك، فإن ذلك خير».

ومن رواه:

- أحمد في مسنده ج ٥ ص (١٤٦) مطولاً، من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن بني عامر، وص (١٥٥) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو ابن بُجдан، عن أبي ذر.

- أبو داود في سنته - بشيء من الاختصار - في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم ج ١ ص (٢٣٧) حديث رقم (٣٣٣) من طريق حماد بن سلمة عن أيوب به، وحديث رقم (٣٣٢) من طريق خالد الحذاء به، وهذا لفظه.

- الترمذى في سنته - مختصراً - في كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ج ١ ص (٢١١ - ٢١٣) حديث رقم (١٢٤) من طريق خالد الحذاء به، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقد أطال أحمد شاكر الكلام في تحرير هذا الحديث عند تحقيقه لسن الترمذى، فليرجع إلى تحريره هناك للفائدة.

وقال الألبانى في رواة الغليل ج ١ ص (١٨١) حديث رقم (١٥٣): «إسناده صحيح».

(٢) المستحاضة: هي المرأة التي لا يرقاً مد حيضها ولا يسيل من المحيض، ولكنه يسائل من عرق يقال له العاذل، وهذا العرق في أدنى الرحم دون قعره.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنحوى القسم الثاني ج ١ ص (٧٧)، لسان العرب ج ٣ ص (٤١٩)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج ١ ص (٣٨٧ - ٣٨٨).

(٣) في من: منعني الصلاة والصوم، وقد ورد هذا اللفظ في رواية أبي داود في سنته.

(٤) نص الحديث: عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حسنة بنت جحش. قالت: «كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتتني النبي ﷺ أستفتحيه وأخبره، فوجده في بيت أختي زينب بنت جحش، =

ومنها: الأعرابي المسيء في صلاته الذي قال: «والله ما أحسن هذا»^(١) ،

= فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد متعنتني الصيام والصلوة؟ .

قال: أنت للك كرْسُف؛ فإنه يذهب الدم، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فلجمي، قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذني ثوباً، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أنجُّ ثجأً. فقال النبي ﷺ: سامرك بأمرين أيهما صنعت أجزاً عنك، فإن قررت عليهما فأنت أعلم. فقال: إنما هي ركضة من الشيطان، فتحبضي ستة أيام، أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستفأْت فصلـي أربعـاً وعشرين لـيلاً، أو ثلاثة وعشرين لـيلاً وأيامها، وصومي وصلـي، فإن ذلك يجزـلك، وكذلك فاعـلي كما تخـض النساء، وكما يطهـرن بـلـقات حضـهن وطـهـرـهن.

فإن قررت على أن تؤخرـي الظـهـرـ وتعـجلـي العـصـرـ، ثم تـخلـينـ حـينـ تـطـهـرـينـ، وـتـصلـينـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ جـمـيـعاً، ثم تـؤـخـرـينـ الـمـغـرـبـ وـتـعـجـلـينـ الـعـشـاءـ، ثم تـخـلـينـ وـتـجـمعـينـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـافـاعـليـ، وـتـخـلـينـ مـعـ الصـبـحـ وـتـصـلـينـ، وـكـذـلـكـ فـافـاعـليـ، وـصـومـيـ إنـ قـرـرـتـ عـلـىـ ذـلـكـ. فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمـرـينـ إلـيـ» .

ومن أخرجه:

- أـحمدـ فـيـ مـسـنـدـهـ جـ ٦ـ صـ (٤٣٩ـ).

- أبو داودـ فـيـ سـنـتـهـ، فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ مـنـ قـالـ: إـذـاـ أـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ تـدـعـ الـصـلـاـةـ جـ ١ـ صـ (١٩٩ـ) حـدـيـثـ رقمـ (٢٠٢ـ).

- الترمذـيـ فـيـ سـنـتـهـ، وـهـذـاـ لـفـظـهـ، فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـمـسـتـحـاـضـةـ أـنـهـ تـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ بـغـسـلـ وـاحـدـ جـ ١ـ صـ (٢٢٦ـ.٢٢١ـ) حـدـيـثـ رقمـ (١٢٨ـ) وـقـالـ: «ـحـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»، ثـمـ قـالـ: «ـوـسـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـخـارـيـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ» . فـقـالـ: هـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـهـكـذـاـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ: هـوـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ»، وـقـالـ: أـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ تـعـلـيقـهـ عـلـىـ سـنـنـ التـرـمـذـيـ عـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ: «ـوـالـحـدـيـثـ كـمـاـ قـالـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ وـالـتـرـمـذـيـ: حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ» .

(١) نـصـ الـحـدـيـثـ: عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ دـخـلـ مـسـجـدـ، فـدـخـلـ رـجـلـ فـصـلـيـ، ثـمـ جـاءـ فـسـلـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ، فـرـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ السـلـامـ . قـالـ: «ـاـرـجـعـ فـصـلـ فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ» فـرـجـعـ الرـجـلـ فـصـلـيـ كـمـاـ كـانـ صـلـيـ، ثـمـ جـاءـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـسـلـمـ عـلـيـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: «ـوـعـلـيـكـ السـلـامـ»، ثـمـ قـالـ: «ـاـرـجـعـ فـصـلـ، فـإـنـكـ لـمـ تـصـلـ»، حـتـىـ فـعـلـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـرـاتـ .

فـقـالـ الرـجـلـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ مـاـ أـحـسـنـ غـيرـ هـذـاـ . عـلـمـنـيـ . قـالـ: «ـإـذـاـ قـمـتـ إـلـىـ الـصـلـاـةـ فـكـرـ، ثـمـ اـقـرـأـ مـاـ تـيـسـرـ مـعـكـ مـنـ الـقـرـآنـ، ثـمـ اـرـكـ حـتـىـ تـطـمـنـ رـاكـمـ، ثـمـ اـرـفـ حـتـىـ تـعـدـلـ قـائـمـ، ثـمـ اـسـجـدـ حـتـىـ تـطـمـنـ سـاجـداـ، ثـمـ اـرـفـ حـتـىـ تـطـمـنـ جـالـساـ، ثـمـ اـفـعـلـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاتـكـ كـلـهاـ» .

فأمره^(١) أن يعيد الصلاة الحاضرة^(٢)؛ لأن وقتها باق، وهو مأمور بها، ولم يأمره بإعادة ما صلى قبل ذلك.

ومنها: الذين أكلوا حتى تبَّئن^(٣) لهم الخيط^(٤) الأبيض والأسود، ولم يؤمروا بالإعادة^(٥).

= ومن رواه:

- البخاري في صحيحه، في كتاب الاستثناء، باب من ردَّ فقال: عليك السلام ج ٧ ص (١٢٢).

- مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأى ما تيسر له من غيرها ج ١ ص (٢٩٨) حديث رقم (٤٥)، وهذا لفظه.

- أبو داود في سنته، في كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج ١ ص (٥٣٤ - ٥٣٥) حديث رقم (٨٥٦).

(١) في ب، هـ: أمره.

(٢) في هـ: الحاضرة.

(٣) في سـ: يتَّبِعُـ.

(٤) في هـ: الخيل.

(٥) نص الحديث: عن سهل بن سعد قال: «أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾**، وكان رجالاً إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود، ولا يزال يأكل حتى يتَّبِعُـ له رؤيتهما، فأنزل الله بعده **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فلَمْ يَتَّبِعْـ أثْمَاـ يعني الليل من النهار».

ومن رواه:

- البخاري في صحيحه في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُّ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُقْسِمُ إِلَى أَيْمَانٍ وَلَا تُنْكِرُوهُنَّ وَأَنْسُ عَدَكُفُونَ فِي السَّكِينِ﴾ إلى قوله: **﴿يَتَّبَعُونَ﴾** ج ٥ ص (١٥٦)، وهذا لفظه.

- مسلم في صحيحه، بتحوهـ، في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبين صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك ج ١ ص (٧٦٧) الحديثان (٣٤، ٣٥).

والشريعة أمرٌ ونهيٌ، فإذا كان حكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب وكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم، ثم علم لم يعاقب، وإذا أعمال معاملات ربوية يعتقد أنها جائزة وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعدة من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شرآً^(١) من الكافر، ولو كان قد باع خمراً أو حشيشة أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها^(٢).

وسَمْرَة^(٣) لما باع، وقبض ثمنها قال عمر: قاتل الله سَمْرَة ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله إذا حَرَمَ على قوم أكل شيء حَرَمَ عليهم ثمنه»^(٤).

(١) في س، هـ: شر.

(٢) في هـ: منها.

(٣) هو سَمْرَة بن جندب بن هلال الفزارى، من علماء الصحابة، نزل البصرة، له أحاديث صالحة كما يقول الذهبى، كان شديداً على الخوارج، قتل منهم جماعة، وكان الحسن، وابن سيرين يُشيان عليه. توفي سنة ٥٨ هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٧ ص (٤٩ - ٥٠)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (١٨٣) - (١٨٦) رقم الترجمة (٣٥)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٧٨ - ٧٧) رقم الترجمة (٣٤٧٥).

(٤) نص الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بلغ عمر أن سَمْرَة باع خمراً فقال: قاتل الله سَمْرَة. ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجعلوها فباعوها». ومن رووا:

- البخاري في صحيحه، بفتحه، في كتاب البيوع، باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ج ٣ ص (٤٠)، وكتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل ج ٤ ص (١٤٥)، وفيه: «قاتل الله فلاناً... الحديث».

- مسلم في صحيحه، في كتاب المسافة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام ج ٢ ص (١٢٠٧) حديث رقم (٧٢)، وهذا الفظه.

وقوله ﷺ: «إن الله إذا حَرَمَ على قوم أكل شيء حَرَمَ عليهم ثمنه» جاء في حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد مستقبلاً الحجر. قال: فنظر إلى السماء فضحك، ثم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، وإن الله عز وجل إذا حَرَمَ على قوم أكل شيء حَرَمَ

وكانوا يقبحون الخمر جزية عن أهل الذمة، ثم يبيعونهم إياها، / فقال عمر: «ولو هم بيعها، ثم خذوا^(١) ثمنها»^(٢)^(٣) ، وما قبضه^(٤) سُمرة لم يذكر أن عمر أمر ببرده، وكيف يرده^(٥) وقد أخذوا الخمر، ولا نهاء عن الانتفاع به؟ .

وذلك أن هذا الذي قبضه قبل أن يعلم أنه محرم لا إثم عليه في قبضه، فإنـه^(٦) لم [يـكـن]^(٧) يـعـلمـ أنـهـ مـحـرـمـ،ـ وـالـكـافـرـ إـذـاـ /ـ غـفـرـ لـهـ^(٨) قـبـضـهـ لـكـونـهـ قـدـ تـابـ،ـ

= عليهم ثمنه».

ومن أخرجه:

- أحمد في مسنده ج ١ ص (٢٤٧)، وهذا الفظه.

- أبو داود في سنته، في كتاب البيوع والإجرارات، باب^٩ في ثمن الخمر والميّة ج ٣ ص (٧٥٨) حديث رقم (٣٤٨٨).

(١) في س: ثم خذلو.

(٢) نص الأثر: عن سعيد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية، فشددهم ثلاثاً، فقيل: إنهم ليقطعنون ذلك، قال: «فلا تفعلوا، ولكن وکوهم بيعها. فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها».

ومن أخرجه:

- عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب بيع الخمر ج ٨ ص (١٩٥) أثر رقم (١٤٨٥٣)، وهذا الفظه.

- أبو عبيد القاسم بن سلام ، بنحوه ، في كتاب الأموال، باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير ص (٥٤) أثر رقم (١٢٨).

(٣) قال ابن قدامة في المغني ج ١٠ ص (٦٠١): «ويجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم على جزية رءوسهم وخرج أرضهم احتجاجاً بقول عمر هذا؛ لأنها من أموالهم التي نقرهم على اقتناها - والتصرف فيها، فجاز أخذ أثمانها منهم كثيابهم».

(٤) في هـ: وما قبضـ.

(٥) في بـ: يـرـهـ.

(٦) في بـ، سـ: فـلـانـ.

(٧) سقطـ منـ: هـ.

(٨) في سـ: عـفـيـ لـهـ.

فالمسلم أولى بطريق الأولى.

والقرآن يدل على هذا بقوله: «فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ، فَأَنْهَى فَلَمْ يَمْسِكْ مَا سَلَفَ»، وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربّه فقد جعل الله له ما سلف، ويidel على أن ذلك ثابت في حق المسلم / [ما]^(١) بعد هذا: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ وَذُرُّوا مَا بَقَى مِنَ الْإِيمَانِ» . فأمرهم بترك ما باقي، ولم يأمرهم برد ما قبضوه. فدل على أنه لهم مع قوله^(٢): «فَلَمْ يَمْسِكْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» ، والله يقبل التوبة عن عبادة.

فإذا قيل: هذا مختص بالكافرين. قيل: [ليس]^(٣) في القرآن ما يدل على ذلك، إنما قال: «فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ، فَأَنْهَى فَلَمْ يَمْسِكْ مَا سَلَفَ»، وهذا يتناول المسلم بطريق الأولى.

وعائشة قد أدخلت فيه المسلم في قصة زيد بن أرقم^(٤) لما قالت لأم^(٥) ولده: «بس ما شريت^(٦)»، وبش ما اشتريت، أخبري زيداً^(٧) أنه قد حبط جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت: يا أم المؤمنين^(٨)، أرأيت إن لم آخذ إلا رأس

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) في ب، هـ: قال.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) هو زيد بن أرقم بن قيس، الأنصاري، الخزرجي، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، شهد مؤنة وغيرها، ولها عدة أحاديث. توفي سنة ٦٦ هـ، وقيل سنة ٦٨ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج ٦ ص (١٨)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (١٦٥ - ١٦٨)، رقم الترجمة (٢٧)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٥٤٢) رقم الترجمة (٢٨٧٣).

(٥) في هـ: لم.

(٦) في ب: بش ما شريت، وفي هـ: بش ما اشتريت.

(٧) في هـ: زيد.

(٨) في هـ: زيادة «عائشة» قبل «يا أم المؤمنين»، وهي زيادة تخل بالسياق.

مالٍ؟ فقلت عائشة: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَمَسِّكَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(١).

(١) نص الأثر: عن أبي إسحاق الهمداني، عن أم يورس - يعني امرأته - العالية بنت أبيفع: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين، أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت: نعم. قالت: فإني بعثت عبداً إلى العطاء بشماهة، فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. قالت: بش شاشيرت! وبش ما شاشيرت! أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب، قالت: فقلت: أرأيت إن تركت الماتين وأخذت المستمائة؟ قالت: نعم ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مُوعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَمَسِّكَ وَأَمْرَهُ﴾.

ومن أخرجه:

- ابن أبي حاتم في تفسيره «الجزء الثاني من سورة البقرة إلى نهاية السورة» تحقيق د. عبد الله بن علي الغامدي ج ٣ ص (١١٣٤ - ١١٣٥) رقم الأثر (٣٣٠٢).

- الدارقطني في سنته ج ٣ ص (٥٢) الأثران (٢١١، ٢١٢).

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل ج ٥ ص (٣٣٠).

وقد أورده:

- ابن كثير في تفسيره ج ١ ص (٤٨٤)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، ثم علق عليه بقوله: «وهذا الأثر مشهور، وهو دليل لمن حرم مسألة العينة، مع ما جاء فيها من الأحاديث المقررة في كتاب الأحكام».

- ابن القيم في إعلام الموقعين ج ٣ ص (٢١٩) وعزاه إلى الإمام أحمد، ثم علق عليه بقوله: «رواه الإمام أحمد وعمل به، وهذا حديث فيه شعبة، وإذا كان شعبة في حديث فأشدد يديك به، فمن جعل شعبة بينه وبين الله، فقد استوثق لدينه».

وأيضاً: فهذه امرأة أبي إسحاق السبيبي، وهو أحد أئمة الإسلام الكبار، وهو أعلم بامرأته وبعذالتها، فلم يكن ليروي عنها سُنة يحرم بها على الأمة وهي عنده غير ثقة ولا يتكلم فيها بكلمة، بل يحييها في دين الله، هذا لا يظن من هو دون أبي إسحاق!

وأيضاً: فإن هذه امرأة من التابعين قد دخلت على عائشة وسمعت منها ورثت عنها، ولا يعرف أحد قدح فيها بكلمة، وأيضاً: فإن الكذب والفتى لم يكن ظاهراً في التابعين بحيث ترد به روایتهم.

وأيضاً: فإن هذه المرأة معروفة، واسمها العالية، وهي جدة إسرائيل، كما رواه حرب من حديث إسرائيل: حدثني أبو إسحاق عن جدته «العلية» - يعني جدة إسرائيل - فإنه إسرائيل بن =

بل قد يقال : إن هذا يتناول من كان يعلم التحرير إذا جاءته مواعظه من ربها فانتهى ، فإن الله يغفر لمن تاب بتوبته ، فيكون ما مضى من الفعل وجوده كعدمه ، والآية تتناوله « فَلَمْ مَاسَلَكَ وَأَمْرَأَهُ إِلَى اللَّهِ » ، ويدل على ذلك قوله بعد هذا : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوَّا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوَةِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » إلى قوله : « وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ».

والتبوية تتناول المسلم العاصي ، كما تتناول الكافر ، ولا خلاف أنه لو عامله بربا^(١) يحرم بالإجماع لم يقبض منه شيئاً ، ثم تاب أن له رأس ماله ، فالآية تناولته ، وقد قال فيها : « أَتَقُوَّا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَيْنَ أَرْبَوَةِ » ، ولم يأمر برد المقبوض ، بل قال قبل^(٢) ذلك : « فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَاسَلَكَ ».

= يونس بن أبي إسحاق ، والعالية امرأة أبي إسحاق ، وجدة يونس ، وقد حملها عنها هذه السُّنة ، وأسرائل أعلم بجده ، وأبو إسحاق أعلم بأمرأته .

وأيضاً : فلم يعرف أحد قط من التابعين أنكر على العالية هذا الحديث ، ولا قدح فيها من أجله ، ويستحيل في العادة أن تروي حديثاً باطلأ ، ويشتهر في الأمة ولا ينكره عليها منكر . وأيضاً : فلو لم يأت في هذه المسألة أثر لكان محض القیاس ، ومصالح العباد ، وحكمة التشريع تحررها أعظم من تحريم الربا ، فإنها ربا مستحل بآدئن الحيل

وكلام ابن القیم عن هذا الأثر طویل ، وقد اكتفى منه بهذا القدر .

- ابن قدامة في المغني ج ٤ ص ٢٥٧) ، وعزاه إلى الإمام أحمد ، وسعید بن منصور ، وعلق على كلام عائشة بقوله : « والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التغليظ وتقدم عليه إلا بتوريق سمعته من رسول الله ﷺ ، فجري مجرى روايتها ذلك عنه ».

- القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص ٣٥٩) ، وعزاه إلى الدارقطني ، ومالك ، وعلق عليه بقوله : « ولا تقول عائشة « أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده إلا أن يتوب » إلا بتوريقه ؛ إذ مثله لا يقال بالرأي ؛ فإن إبطال الأعمال لا يتوصل إلى معرفتها إلا بالوحى ».

(١) في هـ: في ربـا .

(٢) في هـ: قبلـ .

وهذا وإن كان ملعوناً على ما أكله وأوكله^(١) ، فإذا تاب غفر له^(٢) ، ثم المقوض قد يكون اتجر^(٣) فيه وتقلب ، وقد يكون أكله ولم يبق منه شيء ، وقد يكون باقياً ، فإن كان قد ذهب وجعل ديناً عليه كان في ذلك ضرر عظيم ، وكان هذا منفراً عن التوبة ، وهذا الغريم يكفيه إحساناً إليه إسقاطه^(٤) ما بقي في ذمته وهو برضاه أعطاء ، وكلاهما ملعون.

ولو فرض أن رجلاً أمر رجالاً باتلاف ماله وأتلفه لم يضممه وإن كانوا ظالمين ، وكذلك إذا قال : أقتل^(٥) [عبدي]^(٦) . هذا^(٧) هو الصحيح ، وهو المنصوص عن أحمد^(٨) وغيره.

فكذلك هذا هو سلط ذاك على أكل هذا المال برضاه ، فلا وجه لتضمينه وإن كانوا آمنين ، كما لو أتلفه بفعله إذ لا فرق بين أن يتلفه بأكله أو بإحراقه ، بل أكله خير من إحراقه ، فإن^(٩) لم يضممه في هذا بطريق الأولى .

وأيضاً : فكثير من العلماء يقولون : إن السارق لا يغرم لشلا يجتمع عليه

(١) روى مسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة ، باب لعن أكل الربا وموكله ج ٢ ص (١٢١٩) حديث رقم (١٠٦) عن جابر بن عبد الله قال : «لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ، وَمُؤْكِلُه ، وَكَايِه ، وَشَاهِدُه ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ» .

وهذا فيما لم يتب ، وأما الثاب فكما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يغفر له .

(٢) في س : غفر الله له .

(٣) في ب : تجر .

(٤) في هـ : إسقاط .

(٥) في بـ : أقبل .

(٦) سقط من : بـ .

(٧) في سـ : وهذا .

(٨) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٤ ص (١١٧) .

(٩) في هـ : فإذا .

عقوبتان من أن الحد حق لله والمال حق للأدمي^(١).

وهذا أولى لثلا يجتمع^(٢) على المربى عقوبتان: إسقاط ما بقي، والمطالبة بما أكل. وإن كان عين المال باقياً فهو لم يقبضه بغير اختيار صاحبه كالسارق الغاصب^(٣)، بل قبضه باتفاقهما ورضاهما بعقد من العقود، وهو لو كان كافراً، ثم أسلم لم يرده، وقد قال تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مُوَعِّظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ مَأْسِلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ».

وقد يقال: لا يكون لواحدٍ منهما، كما لو كان ثمن خمر، أو مهر بغي^(٤)،

(١) لا يختلف أهل العلم في وجوب رد العين المسروقة على مالكها إذا كانت باقية، فاما إن كانت تالفه فقد اختلفوا: هل يكون غرم من القطع أو لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يجتمع الغرم مع القطع بحال؛ لأن الله تعالى قال: «وَالشَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوكُلَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [سورة المائدة، الآية: ٣٨]، ولم يذكر غرماً، فإن غرمها قبل القطع سقط القطع، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم.

وقال الشافعي: يغرم قيمة السرقة موسراً كان أو معسراً، وتكون ديناً عليه، إذا أيسر أداه، وهو قول أحمد، وأسحاق، والتخمي، والليث، وأبي ثور.

وقال مالك: يضميتها إن كان موسراً، ولا شيء عليه إن كان معسراً.

وقال عطاء، وأبن سيرين، والشعبي، ومكحول: لا غرم على السارق إذا قطع.

ومن رجع قول الشافعي ومن معه: ابن العربي، والقرطبي في تفسيريهما.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص (٤٣٢ - ٤٣١)، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص (١١٤ - ١١٣)، المغني ج ١٠ ص (٢٧٩ - ٢٨٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص (١٦٦ - ١٦٥)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ٢ ص (٣٦٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٤٥٢).

(٢) في س: وهذا أولى لا يجتمع.

(٣) في س: العاص.

(٤) مهر بغي: هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سماه مهراً مجازاً، والبغي: بفتح المزددة، وكسر المجمعة، وتشديد التحتانية هو فعل بمعنى فاعلة، وجمع البغي: بغايا، والبغاء بكسر أوله: الزنا والفحوز، وأصل البغاء الطلب، غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

انظر: فتح الماء، بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص (٤٢٧).

أو حلوان كاهن^(١) ، فإن هذا [إذا تاب]^(٢) لا يعده إلى صاحبه، بل يتصدق به في أظهر قولي العلماء.

وكذلك لو استأجر رجلاً لحمل خمر، نص [عليه]^(٣) أحمد على أنه يُقضى^(٤) [له]^(٥) بالكراء^(٦) ^(٧) ، ولا يأكله^(٨) ؛ لأن العمل عمل مباح فيستحقأجرته،

(١) حلوان الكاهن: هو ما يُعطاه من الأجر والرِّشوة على كهانته. يقال: حلوته أخلوه حلواناً. والحلوان: مصدر كالغفران، ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذ سهلاً بلا كلفة ولا مشقة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص (٤٣٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص (٤٢٧).

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: سـ.

(٤) في بـ، سـ، هـ: على أنه لا يُقضى، وقال مصحح سـ: لعله «على أنه يُقضى». وهذا هو الصواب، كما سيأتي بيانه في الفقرة رقم (٨) من هذه الصفحة.

(٥) سقط من: بـ.

(٦) في بـ، هـ: بالكريـ.

(٧) الكراء: أجر المستأجرـ.

انظر: لسان العرب ج ١٢ ص (٨١).

(٨) قال ابن قدامة في المغني ج ٦ ص (١٣٥): «ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة لذلك». وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، بدليل أنه لو حمله مثله جاز، وأنه لو قصد إراقةه أو طرح الميتة جاز. وقد روی عن أحمد فيمن حمل خنزيراً أو ميتة أو خمراً لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يُقضى للحمال بالكراء، فإذا كان لسلم فهو أشد. قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، فأما للشرب فمحظور لا يحل أخذ الأجرة عليه. وهذا التأويل بعيد، لقوله: أكره أكل كرائه، وإذا كان لسلم فهو أشد، ولكن المذهب خلاف هذه الرواية؛ لأنه استئجار لفعل محرم، فلم يصح كالزنا، لأن النبي ﷺ لعن حاملها والمحمولة إليه».

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف ج ٦ ص (٢٢) أن في صحة الاستئجار على حمل الميتة والخمر

روایتين عن أحمد بن حنبل:

«إحداهما: لا يصح، وهي المذهبـ.

[ولكن]^(١) لقصد المستأجر لا يأكله.

وكذلك لو باع عنباً، أو عصيراً من يتخله خمراً فإنه يُقضى له بالشمن بلا ريب إذا تعذر رد^(٢) العنبر^(٣) / والعصير. ولا يقول عاقل إن الذي أخذ العنبر وعصيره خمراً يُعطي مع ذلك الشمن، لكن غاية ما يقال إن هذا يصدق بالشمن.

فإن قيل مثل هذا في الربا قياساً على هذا، فقد يقال: هنا التحرير لحق الله؛ لأن نفس^(٤) عوض الخمر محرم، وهناك التحرير لما فيه من ظلم الأدمي، وإن كان لورضي به لم يجز لأنه^(٥) سفيه في ذلك.

وأيضاً ففي رده عليه تسلیط ملء يحتال على الناس بأن يأخذها بعقود ربوية فيستفغ بها، ثم يطالبهما بما قبضوه، وقد انتفع برأس ماله مدة بغير رضاهم، فإنهم لم يعطوه قرضاً^(٦).

وهذه المسألة تحتاج إلى نظر وتحقيق، وأما الذي لا ريب فيه عندنا^(٧) / فهو ما قبضه بتأويل أو جهل فهنا له ما سلف بلا ريب، كما دل عليه الكتاب والسنة،

= والثانية: يصح، لكن يكره.

فعلى الرواية الثانية يكره أكل أجرته، وهذا هو الصحيح، وعليه الأصحاب».

قال المرداوي: «وقال في المستوعب: وهل بطيب له أكل أجرته؟ فيه وجهان. أحدهما: لا بطيب، ويصدق به».

(١) سقط من: هـ.

(٢) في سـ: درـ.

(٣) هكذا ورد في هامش: سـ، وفي بـ، هـ: المبيع.

(٤) في هـ: لانفسـ.

(٥) في بـ، سـ: لأنـهـ.

(٦) في بـ: فرضـاً، وفي هـ: فرضـ.

(٧) في سـ، هـ: عندـيـ.

والاعتبار، وأما مع العلم بالتحريم فيحتاج إلى نظر، فإنه قد يقال: طرد هذا أن من اكتسب^(١) مالاً من ثمن خمر مع علمه بالتحريم، فله ما سلف.

وكذلك [كل]^(٢) من كسب مالاً محرماً، ثم تاب إذا كان برضاء^(٣) الدافع، ويلزم مثل ذلك في مهر البغي^(٤)، وحلوان الكاهن.

وهذا ليس بعيد عن أصول الشريعة، فإنها تفرق بين التائب وغير التائب، كما في قوله: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَمْ يَمَسْكَهُ»، وقال تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا إِيَّعَصْرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ»^(٥).

وهذا^(٦) في الكفار ظاهر متواتر عن الرسول^(٧) ﷺ، متفق عليه بين المسلمين. فإن الكافر إذا أسلم لم يجب عليه [قضاء]^(٨) ما تركه من صيام وصلاة وزكاة^(٩)، ولا يحرم ما اكتسبه من الأموال التي كان يعتقد أنها حلالاً، ولا ضمان عليه فيما أتلفه لأنه^(١٠) كان يعتقد حل ذلك^(١١).

(١) في س: اكتب.

(٢) سقط من: ب، هـ.

(٣) في ب: برضي.

(٤) في هـ: ويلزم في مثل ذلك مهر البغي.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٣٨، وتنتمي: «وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُتُّ الْأَوْلَيْنَ».

(٦) في ب، هـ: وهذه.

(٧) في هـ: عن رسول الله.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) في هـ: زكاة وصلة.

(١٠) في ب، س، هـ: لكنه، والصواب ما أثبته.

(١١) قال ابن قدامة في المغني ج ١ ص (٤٠٩): «وَأَمَّا الْكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْبَاتُ لِمْ يَلْزِمُهُ قَضَاءً مَا تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي حَالِ كُفْرِهِ بِغَيْرِ خَلَافِ نَعْلَمِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ يَنْتَهُوا إِيَّعَصْرَ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُتُّ الْأَوْلَيْنَ» [سورة الأنفال، الآية: ٣٨]، وأَسْلَمَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَقٌ كَثِيرٌ وَبَعْدَهُ، فَلَمْ يَؤْمِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِقَضَاءِهِ؛ وَلَأَنَّ

وأما المسلم إذا تاب ففي قضاء الصلاة والصيام نزاع^(١)، وما يقوى هذا أن هذا المال لا يتلف بلا نزاع. بل إما أن يتصدق به، وإما أن يدفع إلى الزاني والشارب الذي أخذ منه مع كونه مُصرًا، وإما أن يجعل لهذا القابض التائب

= في إيجاب القضاء عليه تغيراً عن الإسلام فعفي عنه، وانظر نحواً من هذا في: الإنفاق للمرداوي ج ١ ص (٣٩٠).

(١) قال ابن قدامة في المغني ج ١ ص (٤١٠ - ٤١١): «فاما المرتد فذكر أبو إسحاق بن شاقلا عن أحمد في وجوب القضاء عليه روايتين: إحداهما: لا يلزمك، وهو ظاهر كلام الخرقى في هذه المسألة، فعلى هذا لا يلزمك قضاء ما ترك في حال كفره ولا في حال إسلامه قبل رده، ولو كان قد حج لزمه استئنافه؛ لأن عمله قد حبط بكفره بدليل قوله: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتْ لِيَحْبَطَنَ عَمَلَكَ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٦٥]، فصار كالكافر الأصلى في جميع أحكامه.

والثانية: يلزمك قضاء ما ترك من العبادات في حال ردته وإسلامه قبل رده، ولا يجب عليه إعادة الحج؛ لأن العمل إنما يحيط بالإشراك مع الموت لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيِّنِهِ فَسَمِّعْتَ وَهُوَ كَافَرْ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢١٧]، فشرط الأمرين لحبوط العمل، وهذا مذهب الشافعى.

وذكر القاضى رواية ثالثة: أنه لا قضاء عليه لما ترك في حال رده؛ لأنه تركه في حال لم يكن مخاطباً بها لكتبه، وعليه قضاء ما ترك في إسلامه قبل الردة؛ وأنه كان واجباً عليه ومخاطباً به قبل الردة فيبقى الوجوب عليه بحاله، قال: وهذا المذهب، وهو قول أبي عبد الله بن حامد، وعلى هذا لا يلزمك استئناف الحج إن كان قد حج لأن ذمته برئت منه بفعله قبل الردة فلا يشتمل به بعد ذلك، كالصلاحة التي صلحتها في إسلامه؛ لأن الردة لو أسقطت حجه وأبطلته لأبطلت سائر عباداته المفعولة قبل رده.

وذكر المرداوى في الإنفاق ج ١ ص (٣٩١) أن الصحيح من المذهب أن المرتد يقضى بما ترك قبل رده، ولا يقضى ما فاته زمان رده.

وجاء في كتاب الدر المختار شرح توير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ج ٤ ص (٢٧٢ - ٢٧١) عند ذكره لأحكام المرتد ما نصه: «ويقضي ما ترك من عبادة في الإسلام؛ لأن ترك الصلاة والصيام معصية، والمعصية تبقى بعد الردة، وما أدى منها فيه ببطل، ولا يقضى من العبادات إلا الحج لأنه بالردة صار كالكافر الأصلى، فإذا أسلم وهو غنى فعليه الحج فقط».

فإذا دفعه [إلى]^(١) الزاني والشارب فلا يقوله من يتصور ما يقول، وإن كان من الفقهاء من يقوله، فإن في هذا فساداً^(٢) مضاعفاً^(٣) ، فإن ذلك كان من نوعاً من الشرب والزنا ولو بذل^(٤) العوض، فإذا كان قد فعله بعوض / و[أعيد]^(٥) إليه العوض كان ذلك زيادة إعانة^(٦) [له]^(٧) ، وإغراء له بالسيئات.

وأما الصدقة فهي أوجه، لكن يقال: هذا الباب أحق به من غيره، ولا ريب إن [كان صاحب]^(٨) هذا الباب فقيراً^(٩) فهو أحق به من غيره من الفقراء، وبهذا أفتيت غير مرة. وإن^(١٠) كان التائب فقيراً يأخذ منه [قدر]^(١١) حاجته، فإنه أحق به من غيره، وهو إعانته له على التوبة، وإن كلف إخراجه تضرر غاية الضرر ولم يتب. ومن تدبر أصول الشرع^(١٢) علم أنه يتلطف بالناس في التوبة بكل طريق.

وأيضاً: فلا مفسدة في أخذه؛ فإن المال قد أخذه وخرج عن حكم صاحبه وعينه ليست محرمة، وإنما حرم لكونه استعين به على [محرم]^(١٣) ، وهذا قد غفر

(١) سقط من: ب.

(٢) في س، ه: فساد.

(٣) في ب، ه: مضافاً.

(٤) في ب، ه: بذل.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في س: وإعانته.

(٧) سقط من: ه.

(٨) سقط من: ب، ه.

(٩) في ب، س، ه: فقير. وما أثبته هو الصواب.

(١٠) في ب، س: إذا.

(١١) سقط من: ب، س.

(١٢) في س: أصول الشريعة.

(١٣) سقط من: ه.

بالتوبة فيحل^(١) له مع الفقر بلا ريب، وأخذ ذلك له مع الغنى وجه، وفيه تيسير التوبة على من كسب مثل هذه الأموال.

وأما الربا فإنه قرض يرضا^(٢) صاحبه، والله سبحانه يقول: «فَمَنْ جَاءَهُ مِوْعَدَةً مِنْ رَبِّهِ، فَأَنْتَهَى فَلَمْ يَمَسْ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ»، ولم يقل: فمن أسلم، ولا من تبين له التحرير، بل قال: «فَمَنْ جَاءَهُ مِوْعَدَةً مِنْ رَبِّهِ، فَأَنْتَهَى»، والموعدة تكون لمن علم التحرير أعظم ما تكون^(٣) لمن لم يعلمه، قال الله تعالى: «يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا مِثْلَهِ، أَبْدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»^(٤)، وقال: «أَوْلَئِكَ الظَّالِمُونَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّمْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فَإِنْفَسِهِمْ قَوْلًا بِلِيغًا»^(٥).

وأيضاً: فهذا وسط^(٦) بين الغربيين، فإن الغريم المدين ينهى أن يسقط عنه الزيادة، وهذا عنده غاية السعادة، وذلك لا ينهى أن يبقى له ما قبض، وقد عفا الله عما مضى، وأما تكليف هذا إعادة القرض^(٧) / فذلك^(٨) مثل مطالبة الغريم^(٩) بما بقي، وكلاهما فيه [شطط]^(١٠) ، [وسلط]^(١١) ، وشدة عظيمة، فهذا هذا. والله أعلم.



(١) في هـ: فيجعل.

(٢) في بـ: يرضى.

(٣) في بـ، سـ، هـ: يكون، والصواب ما أثبته.

(٤) سورة النور، الآية: ١٧.

(٥) سورة النساء، الآية: ٦٣.

(٦) في هـ: أوسط.

(٧) في هـ: العرض.

(٨) في سـ، هـ: فذلك.

(٩) في سـ: طالبه الغريم.

(١٠) سقط من: سـ.

(١١) سقط من: بـ، هـ.

فصل

في الربا

قد تدبرت الربا مرات عوداً على بدء^(١) وما فيه من النصوص والمغاني والآثار، فترين لي - ولا حول ولا قوة إلا بالله بعد استخارة الله - أن أصل الربا هو الإنسان^(٢) ، مثل أن يبيع الدراديم إلى أجل بأكثر منها.

ومنها^(٣) أن يؤخر دينه ويزيد في المال ، وهذا هو الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية^(٤) ، وقد سئل أحمد بن حنبل عن الربا الذي لاشك فيه فذكر هذا ، وهو أن يكون له دين فيقول له: أتقضي أم تربى؟ فإن لم يقضه^(٥) زاده في المال ، وزاده

(١) في س: عود على بد.

(٢) في س، ه: هو النساء.

(٣) في ه: ومثل.

(٤) وما يدل على أن الربا الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية هو أن يؤخر الإنسان دينه ويزيد في المال ، ما ثبت عن زيد بن أسلم أنه قال: «كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حلَّ الأجل قال له غريه: أتقضي أم تربى؟ فإن قضاه أحد، وإلا زاده في حقه ، وأخر عنه في الأجل».

أخرجه:

- مالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الربا في الدين ج ٢ ص (٦٧٢) رقم (٨٣).

- البهقي في السنن الكبرى ، في كتاب البيوع ، باب تحريم الربا وأنه موضوع مردود إلى رأس المال ج ٥ ص (٢٧٥) ، وفي معرفة السنن والآثار ، كتاب البيوع ، باب الربا ج ٨ ص (٢٩)

رقم (١١٠١٣).

(٥) في ه: فإن لم يقض.

هذا في الأجل^(١) ، فيربو المال^(٢) على المحتاج من غير نفع حصل له ، ويزيد مال
المربى من غير نفع حصل منه للمسلمين.

فهذا حرمه الله تعالى ، لأن فيه ضرراً^(٣) على المحاويع^(٤) ، وفيه أكل المال
بالباطل.

وقد كان من العلماء المشهورين في زماننا غير واحد يقولون : لا نعرف حكم
تحريم الربا ، وذلك أنهم نظروا في جملة ما يحرم ، فلم يروا^(٥) فيه مفسدة ظاهرة .
والتحقيق : أن الربا نوعان : جلي ، وخفى .

فالجلي : حرم لما فيه من الضرر والظلم .

والخفى : حرم لأنه ذريعة إلى الجلي^(٦) ، فربا النساء من الجلي ، فإنه يضر
بالمحاويع ضرراً عظيماً ظاهراً^(٧) ، / وهذا م التجرب . والغنى يأكل أموال الناس
بالباطل ، لأن ماله ربا [من غير نفع حصل للخلق]^(٨) ، ولهذا جعل الله الربا ضد
الصدقات ، فقال : «يَسْعَى اللَّهُ الرِّبَوْا وَيَرِبُّ الصَّدَقَاتِ» .

وقال : «وَمَا أَئْتَتْكُمْ رِبَّا لَيْتَ بَوَافِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِبُّوا عَنْ دِلْلَهٖ وَمَا أَئْتَتْكُمْ
ذُكْرَهُ قُرْيَدَرَتْ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضِيقُونَ»^(٩) .

(١) لم أعثر على جواب الإمام أحمد في هذه المسألة في الكتب المشهورة في المذهب . وتحريم ربا
الجائحة محل إجماع عند أهل العلم . انظر : المغني ج٤ ص (١٢٣).

(٢) في س ، هـ : فيربو المال .

(٣) في س : ضرر . وما أثبته هو الصواب .

(٤) في ب ، هـ : ضرر المحاويع .

(٥) في هـ : يررو .

(٦) قال ابن القيم في إعلام الموقعين ج ٢ ص (١٣٧) : «فتحريم الأول قصد ، وتحريم الثاني وسيلة» .

(٧) في س : عظيم ظاهر .

(٨) سقط من : هـ .

(٩) سورة الروم ، الآية : ٣٩ .

وقال لنبيه [صلوات الله عليه] ^(١) في أول ما أنزل عليه: ﴿وَلَا تَمْنَعْ تَسْتَكِيرًا﴾ ^(٢).
 وقال: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَضْعَافَ مُضْعَفَةً﴾
 الآيات، إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ ^(٣).

فنهى عن الربا الذي فيه ^(٤) ظلم الناس، وأمر بالإحسان إلى الناس المضاد للربا.

وفي الصحيحين عن ابن عباس، عن أسامة: أن النبي ﷺ قال: «إنما الربا في النسيئة» ^(٥)، وهذا الحصر يراد به حصول الكمال، فإن الربا الكامل هو في النسيئة، كما قال ابن مسعود: «إنما العالم الذي يخشى الله» ^(٦)

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٦.

(٣) سورة آل عمران، الآيات: ١٣٠ - ١٣٤، ونصها: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَآءَ أَضْعَافَ مُضْعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ أَكْلَمُكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ وَاتَّقُوا اللَّارَ أَتَيْتُكُمْ لِكَفَرِكُمْ وَأَطْبِعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولُ لَمْ لَكُمْ تُرْحَمُونَ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَاحُهَا أَسْمَوْتُ وَالْأَرْضَ أَعْدَتُ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَاءِ وَالْحَكَمَيْنِ الْفَيَظُ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٤) في هـ: الذي هو.

(٥) الحديث رواه البخاري في صحيحه، بتحقيقه، في كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأء ج ٣ ص (٣١).

- مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج ٢ ص (١٢١٧ - ١٢١٨). الأحاديث: (١٠١) بزيادة في أوله، (١٠٢) بلفظه، (١٠٤) بتحقيقه.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ عن ابن مسعود، وإنما وجدت نحوه، وقد أورده السيوطي في الدر المشور ج ٧ ص (٢٠)، وعزاه إلى ابن أبي حاتم، وابن عدي عن ابن مسعود. رضي الله عنه. قال: «ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية». وبلفظ «كفى بخشية الله علماً، وكفى باغترار المرء جهلاً»، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وأحمد في الزهد، وعبد بن حميد، والطبراني. وبلفظ «ليس العلم بكثرة الرواية، ولكن العلم الخشية»، وعزاه إلى أحمد في الزهد. وقد أخرج هذا اللفظ الأخير عن ابن مسعود أبو نعيم في الحلية ج ١ ص (١٣١).

وقد روي عن بعض السلف عبارات بهذا المعنى، منها:

- قول الشاعي: «إنما الفقيه من ورع عن محارم الله، والعالم من خاف الله»، أخرجه أبو نعيم في

وَكَمَا^(١) قَالَ تَعَالَى : «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ» الآية^(٢) ، وَمِثْلُ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

فَأَمَّا رَبُّ الْفَضْلِ : فَإِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِسْدِ الذِّرِيعَةِ ، كَمَا فِي الْمُسْنَدِ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ^(٣) : «لَا تَبِعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ، وَالرِّمَاءُ^(٤) : هُوَ الرِّبَا»^(٥) .

= الخلية ج ٤ ص (٣١١).

- قول يحيى بن أبي كثیر: «العالِمُ مِنْ خَشْيَ اللَّهِ»، أورده السیوطی فی الدر المنشور ج ٧ ص (٢٠)، وعزاه إلى ابن المنذر.

- قول مجاهد: «إِنَّمَا الْفَقِيهُ مِنْ يَخَافُ اللَّهَ»، أخرجه الدارمي في مقدمة سنته، باب من قال: العلم الخشية وتقوى الله ج ١ ص (٨٩).

(١) في س: أو كما.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢، وتنتميها: «وَإِذَا أُتْلِيَتْ عَلَيْهِمْ مَا يَتَمَمُ بِرَادِهِمْ إِيمَانًا وَعَنْ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» .

(٣) في س، هـ: سعيد.

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان، الإمام المجاهد، مفتى المدينة، أبو سعيد الخدري، شهد الحديق وبيعة الرضوان، وكان أحد الفقهاء المجندين، مسنده ألف ومائة وسبعين حديثاً، ففي البخاري ومسلم ثلاثة وأربعون، وانفرد البخاري بستة عشر حديثاً، ومسلم باثنين وخمسين. توفي سنة ٧٤ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام البلاط ج ٣ ص (١٦٨ - ١٧٢) رقم الترجمة (٢٨)، البداية والنهاية ج ٩ ص (٤ - ٥)، شذرات الذهب ج ١ ص (٨١).

(٥) في ب، هـ: الربا، والربا، وفي د: الرما، والرما. بدون إبات همزة في آخره. كذلك في طبعة مسنده أحمد التي أعتمدت عليها في التخريج لم تثبت، والصواب إباتها، وقد وجدتها مثبتة في كل من: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص (٢٦٩) وفيه «الرماء بالفتح والمد: الزيادة على ما يحل، وبرؤى: الإرماء، يقال: أرمي على الشيء إرماء إذا زاد عليه، كما يقال: أربى»، لسان العرب ج ٥ ص (٣٢٩)، الفتح الرباني لأحمد عبد الرحمن البنا ج ٥ ص (٧٢، ٧٤).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص (١٠٩) مرفوعاً إلى النبي ﷺ، لكن ليس من حديث سعد، بل من حديث ابن عمر. ولقوله: عن أبي جناب، عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «لَا تَبِعُوا الْدِيَارَ بِالْدِيَارِيْنَ ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِيْنَ ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعِيْنَ ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ ، وَالرِّمَاءُ» .

الربا، فقدم إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيح الفرس بالأفراس، والنجيبة =

= بالابل؟ قال: لا يأس إذا كان يداً يد».

كما أخرجه أحمد في مسنده ، بنحوه ، ج٢ ص(٤) موقوفاً على ابن عمر ، وفي آخره زيادة «فإنني أخاف عليكم الرماء ، والرماء: الربا»، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري بدون تلك الزيادة ، لفظهما: عن نافع قال: قال ابن عمر: «لاتباعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق إلا مثلاً بثل ، ولا تشفعوا ببعضها على بعض ، ولا تباعوا شيئاً غالباً منها بناجز ، فإنني أخاف عليكم الرماء ، والرماء: الربا».

قال [أي نافع]: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدّثه عن رسول الله ﷺ فما تمَّ مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه ، فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثت عن رسول الله ﷺ أفسمعته؟ فقال: بصر عيني ، وسمع أذني ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاتباعوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق إلا مثلاً بثل ، ولا تشفعوا ببعضها على بعض ، ولا تباعوا غالباً منها بناجز».

وقد أورد البهيمي في مجمع الزوائد ، باب بيع الطعام بالطعم ج٤ ص(١١٣) حديث ابن عمر المروي . وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه ، وفيه أبو جناب ، وهو ثقة ، لكنه مدلس».

ومن روى المرفع منه إلى النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري:

- البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ج٢ ص(٣١-٣٠).

- مسلم في صحيحه ، في كتاب المساقاة ، باب الربا ج٢ ص(١٢٠٨) حديث رقم (٧٥).

- مالك في الموطأ ، في كتاب البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعييناً ج٢ ص(٦٣٢) حديث رقم (٣٠).

هذا الحديثان - أعني حديث ابن عباس عن أسامة ، وحديث أبي سعيد - يوهمان أنهما متعارضان ، وقد جمع بينهما الشافعي ، والترمذى ، وأiben حجر .

أما الشافعى فذكر أنه يأخذ بحديث أبي سعيد وما في معناه ، وقال في الجمع بينه وبين حديث ابن عباس عن أسامة: «قال لي قائل: هذا الحديث - يعني حديث أسامة - مخالف للأحاديث قبله - يعني حديث أبي سعيد وما في معناه .

قلت: قد يتحمل خلافها وموافقتها . قال: وبأى شيء يتحمل موافقتها؟ قلت: قد يكون أسامة سمع رسول الله يُسئل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالحنطة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يدأ يد فقال: «إنما الربا في النسبة» ، أو تكون المسألة سبقته بهذا وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسألة ، أو شرك فيها ، لأنه ليس في حديثه ما يتنافي هذا عن حديث أسامة ، فاحتمل موافقتها لهذا . فقال: فلم قلت يتحمل خلافها؟

قلت: لأن ابن عباس الذي رواه، وكان يذهب فيه غير هذا المذهب، فيقول: لا ربي في بيع بدأ
بيد، إنما الربا في النسبة. فقال: فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة في تركه إلى غيره؟
فقلت له: كل واحد من روى خلاف أسامة، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة،
فليس به تقصير عن حفظه، وعثمان بن عفان، وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسنن والصحابة
من أسامة، وأبو هريرة أحسن، وأحفظ من روى الحديث في دهره، ولما كان حديث اثنين أولى
في الظاهر بالحفظ، وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد، كان حديث الأكثر الذي هو أشبه
آن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه
من حديث واحد».

انظر: الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر ص(٢٧٩-٢٨١).

وأما الترمذى فقال: «حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في الربا حديث حسن صحيح، والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. إلا ما رُوي عن ابن عباس أنه كان لا
يرى بأساً أن يباع الذهب بمتناضلاً، والفضة بالفضة متناضلاً إذا كان يبدأ بيد. وقال:
إنما الربا في النسبة»، وكذلك رُوي عن بعض أصحابه شيء من هذا، وقد رُوي عن ابن عباس
أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ . والقول الأول أصح. والعمل
على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري، وابن
المبارك، والشافعى، وأحمد، وأسحاق، وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف
اختلاف».

انظر: سنن الترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف ج ٣ ص(٥٤٣)، عند كلامه على
الحديث رقم (١٢٤١).

وقال ابن حجر: «الصرف: دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه، وله شرطان: منع النسبة مع اتفاق
النوع واختلافه، وهو المجمع عليه، ومنع التناضال في النوع الواحد منهمما، وهو قول
الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، وخالف في رجوعه، وقد روى
الحاكم من طريق حيان العدوى، وهو بالمهملة والتحتانية: سألت أبي مجلز عن الصرف؟ فقال:
كان ابن عباس لا يرى به بأساً، زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين يبدأ بيد، وكان يقول: إنما
الربا في النسبة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة،
والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة: يبدأ بيد، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا». فقال ابن عباس:
استغفر الله وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشد النهي».

= واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، وخالفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد،

وقد تنازع السلف والخلف في ربا الفضل: فطائفة من السلف أباحته ولم تحرم منه شيئاً، وهذا مشهور عن ابن عباس^(١)، وهو مروي عن ابن مسعود^(٢)، ومعاوية^(٣)، بل قد رُوي عنه أنه باع المصوغ إلى أجل،

= فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وقيل: المعنى في قوله: «لا ربا»: الربا الأغلظ الشديد التحرير، المتوعد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا زيد» مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد فني الأكمel، لتفي الأصل.

وأيضاً: فبني تحرير ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيقدم عليه حديث أبي سعيد، لأن دلالته بالمنطق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم، والله أعلم».

انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ج٤ ص(٣٨٢)؛ قال أحمد شاكر بعد أن ذكر قول ابن حجر في تعليقه على الرسالة للإمام الشافعي ص(٢٨٢): «وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديدين، وما قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندنا».

(١) تقدم في التعليق السابق أنه اختلف عن ابن عباس في هذا، فمنهم من قال رجع إلى القول بتحريمه، ومنهم من قال لم يرجع.

قال ابن قدامة في المغني ج٤ ص(١٢٣): «وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحكى عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير أنهم قالوا: إنما الربا في النسبة، لقوله عليه السلام: «لا ربا إلا في النسبة» رواه البخاري، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، روى ذلك الأثر بإسناده، وقاله الترمذى، وابن المتن، وغيرهم.

وقال سعيد بإسناده عن أبي صالح قال: صحبت ابن عباس حتى مات فوالله ما زارع عن الصرف. وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف فلم ير به أساساً، وكان يأمر به».

(٢) انظر قوله في: معرفة السنن والآثار للبيهقي ج٨ ص(٤٣)، المحتلى لابن حزم ج٨ ص(٤٨٧) .(٤٩٤).

(٣) عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب، أو ورق بأكثر من وزنها. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا أساساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكلك بأرض أنت بها، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فكتب عمر إلى معاوية: «أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن». هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء، وسيأتي بعد ذلك بأنها عرضت له مع عبادة =

وبسبب^(١) ذلك فارقه عبادة بن الصامت^(٢)، وذهب إلى عمر [رضي الله عنه]^(٣) شاكياً منه^(٤)^(٥).

ويروي عبادة حديث النبي ﷺ في الأصناف الستة^(٦)، وقد قيل كانوا في

= ابن الصامت، والجمع ممكن بأنها عرضت له مع عبادة وأبي الدرداء. كما ذكر ذلك أحمد شاكر عند تعليقه على الفقرة رقم (١٢٢٨) ص (٤٤٦) من كتاب الرسالة للإمام الشافعى ومن أخرج قصة معاوية مع أبي الدرداء:

- مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً ج ٢ ص (٦٣٤) رقم (٣٣)، وهذا لفظه.

- الشافعى في الرسالة ص (٤٤٦) فقرة رقم (١٢٢٨).

- البیهقی في السنن الکبڑی فی کتاب البیوع، باب تحريم التفاضل فی الجنس الواحد مما یجري فیه الربا مع تحريم النساء ج ٢ ص (٢٨٠)، وفی معرفة السنن والأثار فی کتاب البیوع، باب الربا فی النقد والتسلیة ج ٨ ص (٣٩ - ٣٨) رقم (١١٠٤١).

(١) في ب، س: ولسب.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس، الإمام القدوة، أبو الوليد الأنصاري، أحد النقباء ليلة العقبة، ومن أعيان البدرين، سكن بيته المقدس، وتوفي سنة ٣٥ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (١١٠٥) رقم الترجمة (١)، الإضابة في تغيير الصحابة ج ٢ ص (٢٦٠) رقم الترجمة (٤٤٩٧)، شذرات الذهب ج ١ ص (٤٠).

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في ب: عنه.

(٥) روى الحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة ج ٣ ص (٤٠٠) رقم (٥٥٢٣) عن بُرْد بن سنان، عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب، عن أبيه: أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية أشياء، ثم قال له: لا أملكك بأرض، فرحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدرتك إلى؟ لا يفتح الله أرضاً لك فيها أنت وأمثالك، فانصرف لا إمرة لمعاوية عليك». وقد سكت الذعبي عنه ولم يعلن عليه بشيء.

وجاء في كتاب الاستيعاب لابن عبد البر وهو بهامش الإضابة ج ٢ ص (٤٤٢) أن هذا الذي أنكره عبادة على معاوية كان في الصرف.

وهذه الرواية أوردها الذعبي في سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٧) عند ترجمة عبادة بن الصامت، عن بُرْد بن سنان به. وقال شعيب الأرنؤوط محققاً لهذا الجزء من السير: «رجاله ثقات».

(٦) سألني تخريجه في ص (٦٠٨).

غزوَة قبرص^(١)، وليس كذلك، فإن قبرص إنما غزتها معاوية في خلافة عثمان باتفاق الناس، و[كانوا]^(٢) قد استأذنوا عمر [فيها]^(٣)[٤)، فنهى^(٥) لأجل ركوب البحر، ثم استأذنوا عثمان^(٦) فأذن لهم [فيها]^(٧)[٨).

وفيها توفيَت أم حرام بنت ملحان^(٩)، وقد ذكر النبي ﷺ هذه

(١) قبرص: بضم أوله، وسكون ثانية، ثم ضم الراء، تكتب بالسين والصاد، وأغلب المؤلفين كتبوها بالصاد، وهي جزيرة تقع في البحر المتوسط، عاصمتها نيقوسيا.
انظر: معجم البلدان ج ٤ ص (٣٤٦) فقرة رقم (٩٤١٢)، الموسوعة العربية الميسرة ج ٢ ص (١٣٦٨).

(٢) سقط من: من.

(٣) في ب: زيادة «عمر» بعد «فيها».

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في هـ: فنها.

(٦) في هـ: عمر.

(٧) رَجَحَ ابن حجر في فتح الباري ج ١١ ص (٧٥-٧٦) أن هذه الغزوَة كانت سنة ٢٨ هـ، وقد ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة ٢٨ هـ ج ٧ ص (١٥٩-١٥٨). فقال: «إن معاوية ركب البحر في مراكب فقصد الجزيرة المعروفة بـ«قبرص»، ومعه جيش عظيم من المسلمين، وذلك بأمر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - له في ذلك بعد سؤاله إياه، وقد كان سُأله في ذلك عمر بن الخطاب فأبى أن يكتئن عن حمل المسلمين على هذا الخلق العظيم الذي لو اضطرب لهلكوا عن آخرهم، فلما كان عثمان لـ«معاوية عليه في ذلك فأذن له فركب في المراكب، فانتهى إليها، ووافاه عبد الله بن سعد بن أبي سرح إليها من الجانب الآخر. فالتقيا على أهلها فقتلوا خلقاً كثيراً، وسبوا سباباً كثيرة، وغنموا مالاً جزيلاً... ثم صالحهم معاوية على سبعة آلاف دينار كل سنة، وهادنهم، فلما أرادوا الخروج منها قدمت لأم حرام بغلة لتركها فسقطت عنها فاندقت عنقها فماتت هناك...».

(٨) سقط من: بـ، من.

(٩) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، أخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك، وزوجة عبادة بن الصامت، قال ابن عبد البر: لا أقف لها على اسم صحيح، وكان رسول الله ﷺ يذكرها ويزورها في بيتهما، وقد كانت من علية النساء، توفيت في غزوَة قبرص سنة ٢٨ هـ.
انظر ترجمتها في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٤ ص (٤٢٤)، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٣١٦-٣١٧) رقم الترجمة (٥٨)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص (٤٢٣-٤٢٤) رقم الترجمة (١٢١٥).

الغزوة^(١)، وبها احتجوا على جواز الغزو في البحر، مع ذكره^(٢) غزو البحر في حديث^(٣).

(١) في ب، س: الغزاوة.

(٢) وما يدل على أن النبي ذكر هذه الغزوة ما ثبت عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله يدخل على أم حرام بنت ملحان، وكانت تحت عبادة ابن الصامت، فدخل عليها يوماً فأطعنته، وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله، ثم استيقظ وهو يضحك: قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمني عرضوا على غزارة في سبيل الله يربكون بقبح هذا البحر ملوكاً على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة۔ شك إسحاق۔ قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعى لها رسول الله، ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك، قلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمني عرضوا على غزارة في سبيل الله، كما قال في الأولى، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن ذاتها حين خرجمت من البحر فهلكت».

ومن رواه:

البخاري في صحيحه، في كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار ج ٨ ص (٧٣)، وهذا لفظه .
مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر ج ٢ ص (١٥١٨-١٥١٩).
حديث رقم (١٦٠).

—أبو داود في سنته، في كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر ج ٣ ص (١٤) حديث رقم (٢٤٩٠).

(٣) في بـ: مع ذكر .

(٤) لقد امتن الله تعالى على عباده بأن سخر لهم الفلك التي تجري في البحر لمنافعهم وقضاء حوائجهم، فقال في سورة البقرة، الآية: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِذَاتِ
الشَّمْسِ وَالثَّمَارِ وَالْفَلَكِ الَّتِي يَجْزِي فِي الْبَغْرِيبِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَا
أَنْوَحَ لِمَنِ اهْتَمَ بِهِ وَأَوْبَثَ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفٍ أَرْبَيعَ وَالسَّحَابُ الْمُسَخَّرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ
لَيَنْتَلِقُونَ يَعْقُلُونَ ».

ذكر القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ٢ ص (١٩٥-١٩٦): أن هذه الآية وما كان مثلاً لها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة، كالحج والعمران، واستدل من البنية بحديث أبي هريرة: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ما ذه، الحل ميته». [آخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر ج ١ ص (٦٤) حديث =

لكن شكوى عبادة إلى عمر قد كان قبل ذلك في بعض المغازي ، فإن معاوية فتح قيسارية^(١) ، وكانت مدينة بالساحل عظيمة ، ولعل النزاع كان فيها ، وقد غنم

= رقم (٨٣) ، والترمذى في سنته في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ماء البحر أنه ظهر جا ص (١٠١ - ١٠١) حديث رقم (٦٩) وقال : « الحديث حسن صحيح » ، وقد صححه ابن خزيمة في صحيحه جا ص (٥٩) حديث رقم (١١١)].

وب الحديث أم حرام بنت ملحان ، وذكر أن فيه دليلاً واضحاً على ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء ، وقال : « إذا جاز ركوبه للجهاد فركوبه للحج المفترض أولى وأوجب ، وروي عن عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز - رضي الله عنهما - المنع من ركوبه . القرآن والسنة يرد هذا القول ، ولو كان ركوبه يكره ، أو لا يجوز لنبي عنه النبي ﷺ الذين قالوا له : « إنما نركب البحر ». وهذه الآية وما كان مثلاها نص في الفرض وإليها المفرع . وقد تؤول ما روي عن العمررين في ذلك بأن ذلك محمول على الاحتياط وترك التغريب بالمعنى في طلب الدنيا والاستكثار منها ، وأما أداء الفرائض فلا ».

ونقل القرطبي عن ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ج ٣ ص (٤ - ٥) قوله : « وما يدل على جواز ركوبه من جهة المعنى أن الضرورة تدعو إليه فإن الله ضرب البحر وسط الأرض فانقلب ، وجعل الخلق في العدوتين ، وقسم المนาفع بين الجهتين ، فلا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها ، فسهل الله سبيله بالفلك ».

قال القرطبي : « فدل الكتاب والسنة والمعنى على إباحة ركوبه للمعنيين جميعاً : العبادة ، والتجارة ، إلا أن الناس في ركوب البحر تختلف أحراهم ، فرب راكب يسهل عليه ذلك ولا يشق ، وأخر بشق عليه ويضعف به ، كالمائد المفترض الميد ، ومن لم يقدر معه على أداء فرض الصلاة ونحوها من الفرائض ؛ فال الأول : ذلك له جائز ، والثاني : يحرم عليه ، ويُمنع منه ، ولا خلاف بين أهل العلم أن البحر إذا ارتفع لم يجز ركوبه لأحد بوجه من الوجوه حين ارتفاعه ، ولا في الزمن الذي يكون الأغلب فيه عدم السلامه » اهـ . وقد جاء في الحديث زهير بن عبد الله يرفعه : « من بات فرق بيت ليس له إيجار فرفع فمات فبرئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتفاعه فمات ، فقد برئت منه الذمة » ، قال ابن حجر في فتح الباري جا ص (٨٨) : « زهير مختلف في صحبته ، وقد أخرج البخاري حدثه في تاريخه فقال في روايته : « عن زهير عن رجل من الصحابة » واستناده حسن ، وفيه تقيد المنع بالارتفاع ، ومفهومه الجواز عند عدمه ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، فإذا غلت السلامه فالبر والبحر سواء ». وقد ذكر الألباني هذا الحديث في سلسلة الأحاديث الصحيحة ج ٢ ص (٥٠١ - ٥٠٠) حديث رقم (٨٢٨) ، وذكر من أخرجه ، ثم قال : « وعلى كل حال فالحديث صحيح متصل الإسناد ، وجهة الصحابي لا تضر ».

(١) قيساريَّة: مدينة كبيرة عظيمة في بلاد الروم ، حاصرها معاوية سبع سنين إلا شهراً . وتقع في وسط تركيا ، وهي من أهم المدن التاريخية فيها .

ال المسلمين آنية من ذهب وفضة، فصار في الخمس منها / ما صار، فباعهم معاوية ذلك إلى العطاء.

صار بيع الإناء الذي وزنه عشرون درهماً بثلاثين درهماً، لأجل صيغته، والناس رغوا في ذلك، لأنه إلى العطاء مؤخر عنهم، ويأخذون ذلك الساعة، ويستفعون بها فأنكر ذلك عبادة، وتناول هو ومعاوية في ذلك، والقصة مشهورة^(١).

ولما أنكر أبو سعيد الخدري وغيره من الصحابة ذلك على ابن عباس^(٢) ،

= انظر: معجم البلدان ج٤ ص(٤٧٨) فقرة رقم (١٠٢٧)، الموسوعة العربية الميسرة ج٢ ص(١٤١١).

(١) رواها مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ج٢ ص(١٢١٠) حديث رقم (٨٠)، ونصها: عن أبي قلابة قال: «كنت بالشام في حلقة فيها مسلم ابن يسار. فجاء أبو الأشعث. قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث. فجلس فقلت له: حدثنا أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم. غزونا غزارة. وعلى الناس معاوية. فغنمت غنائم كبيرة. فكان فيما غنمته آنية من فضة، فامر معاوية رجلاً أن يبعها في أعطيات الناس، فصار الناس في ذلك. فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سراء سواء، عيناً بعين، فعن زاد، أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهد ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة. ثم قال: لنجعلن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية. أو قال: وإن رغماً ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء».

(٢) روى مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل ج٢ ص(١٢١٦) حديث رقم (٩٩) عن أبي نصرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبي سعيد. فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف؟ فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. قال: أو قال ذلك؟ إننا سنكتب إليه فلا يقتلكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض قتيان رسول الله ﷺ بتصر فأنكره. فقال: «كان هذا ليس من غر أرضنا». قال: كان في غر أرضنا (أو في غرنا)، العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة. فقال: أضعفت، أربيت! لا تقربين هنا، إذا رأيك من ترك شيء فهو، ثم اشر الذي تزيد من التمر».

روى أبو سعيد حدث خير لما قال له وكيله: «إنا نبتاع [الصاع]^(١) من التمر الجنيب - وهو جيد التمر - بالصاعين من الجمع - وهو المخلوط - فقال: إنه عين الربا، ولكن بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنبياً، وقال في الميزان مثل ذلك»^(٢).

٣٦

ثم اتفق الناس على تحريم ربا الفضل في الأعيان الستة التي جاءت بها / الأحاديث ، وهي^(٣) من أفراد مسلم من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ قال:

= وروى مسلم أيضاً في المرجع السابق ص (١٢١٧) حديث رقم (١٠١) عن أبي صالح . قال: سمعت أبي سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرارهم بالدرارهم، مثلاً بمثل، من زاد أو ازداد فقد أربى . فقلت: له: إن ابن عباس يقول غير هذا . فقال: لقد لقيت ابن عباس . فقلت: أرأيت هذا الذي يقول أشيء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال: لم اسمعه من رسول الله ﷺ ، ولم أجده في كتاب الله، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسبة».

(١) سقط من: ب.

(٢) نص الحديث: عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خير، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: أكل غير خير هكذا؟ فقال: إنا لتأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرارهم، ثم اتبع بالدرارهم جنيباً، وقال في الميزان مثل ذلك». ومن رواه:

- البخاري في صحيحه في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف ج ٣ ص (٦١)، وهذا لفظه، وفي كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع قر بتمر خير منه ج ٣ ص (٣٥)، لكن بدون زيادة: «وقال في الميزان مثل ذلك».

- مسلم في صحيحه، بدون تلك الزيادة، في كتاب المسافة، باب الطعام مثلاً بمثل ج ٢ ص (١٢١٥) حديث رقم (٩٥)، ورواه بن حمزة في المرجع السابق حديث رقم (٩٤)، عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وجاء في آخره: فقال رسول الله ﷺ : «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، أو يعوا هذا واشرعوا به منه من هذا، وكذلك في الميزان». قال ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص (٤٨١). معلقاً على عبارة «وقال في الميزان مثل ذلك»: أي: والوزون مثل ذلك لا يباع رطل بـ١٥ لين.

(٣) في هـ: وهو.

«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمر بالتمر، والملح مثلاً بمثل، سواءً سواءً، يدأ يد، فإذا اختلفت هذه الأصناف^(١) فيعوا حيث شتم إذا كان يدأ يد»^(٢)، وتنازعوا فيما سوى^(٣) ذلك^(٤) على أقوال:

فطائفة لم تحرم ربا الفضل في غيرها، وهذا متأثر عن قنادة^(٥)، وهو قول أهل الظاهر^(٦)^(٧)، وابن عقيل^(٨) في آخر مصنفاته رجع هذا القول^(٩)، مع كونه

(١) في هـ: الأجناس.

(٢) رواه مسلم في صحيحه -عن عبادة بن الصامت- في كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً جـ ٢ ص (١٢١١) حديث رقم (٨١).

(٣) في سـ: سوا.

(٤) في هـ: وتنازعوا في ذلك.

(٥) ذكره عنه: ابن حزم في المحلي جـ ٨ ص (٤٦٨)، وابن قدامة في المغني جـ ٤ ص (١٢٤).

(٦) أهل الظاهر: هم الذين يأخذون بظواهر النصوص في الاستدلال، ولا يقولون بالقياس.

(٧) انظر: المحلي جـ ٨ ص (٤٦٨-٤٨٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى جـ ٢ ص (١٢٩)، المغني جـ ٤ ص (١٢٤)، قال ابن قدامة بعد أن ذكر حديث عبادة السابق: «فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع، واختلف أهل العلم فيما سواها. فحكى عن طاووس، وقنادة أنهاهما فسرا الربا عليهما، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، ونفأة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْأَيْمَنَ﴾».

(٨) هو الإمام العلامة البحر، شيخ الحنابلة، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، كان يتوقد ذكاءً، ولد سنة ٤٣١ هـ. وقد كان الحنابلة يتهونه عن مجالسة المعتزلة فأبى حتى وقع في حبائلهم، وتجرّأ على تأويل النصوص. من مؤلفاته: كتاب «الفتن» وهو كتاب كبير جداً فيه الوعظ، والتفسير، والفقه، والنحو، وغير ذلك، وكتاب «عمدة الأدلة». توفي سنة ٥١٣ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء جـ ١٩ ص (٤٤٣-٤٥١) رقم الترجمة (٢٥٩)، ذيل طبقات الحنابلة جـ ١ ص (١٤٢-١٦٥) رقم الترجمة (٦٦)، شذرات الذهب جـ ٤ ص (٤٠-٣٥).

(٩) قال المرداوي في الإنصاف جـ ٥ ص (١٣): «رجح ابن عقيل -أخيراً في عمدة الأدلة- أن الأعيان الستة المنصوص عليها لا تعرف علنها لخفايتها، فاقتصر عليها ولم يتعداها، لتعارض الأدلة عنده في المعنى»، وانظر: الفروع لابن مفلح جـ ٤ ص (١٤٩)، وكتاب عمدة الأدلة بحثت عنه قلم أجده.

يقول بالقياس، قال: لأن علل القياس في مسألة الربا علل^(١) ضعيفة، وإذا لم يظهر فيه علة امتنع القياس^(٢).

وطائفة حَرَّمَتْهُ^(٣) في كل مكيل وموزن، كما روي عن عمار بن ياسر^(٤)، وبه أخذ أحمد بن حنبل في المشهور عنه^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦) وغيره.

وطائفة حرمته^(٧) في الطعام وإن لم يكن مكيلاً وموزناً^(٨)، كقول

(١) في ب: عللاً.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ج٤ ص(١٢٤) - عند ذكره لحديث عبادة في الأصناف الستة - : «اتفق القائلون بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلة، وأنه يثبت في كل ما وجدت فيه علتها، لأن القياس دليل شرعي فيجب استخراج علة هذا الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الْزِيَادَةُ﴾ يقتضي تحريم كل زيادة؛ إذ الربا في اللغة: الزيادة، إلا ما أجمعنا على تخصيصه».

(٣) في هـ: حرمت.

(٤) أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص(١١٢)، وابن حزم في المثلجى ج٨ ص(٤٨٤) عن رياح بن الحارث أن عمار بن ياسر قال في المسجد الأكبر: «العبد خير من العبددين، والأمة خير من الأمتين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يبدأ فلا يأس به، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن»، هذا لفظ ابن حزم. قال الألباني في إرواء الغليل ج٥ ص(١٩٤): «إسناده صحيح».

وقد ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه الروايتين والوجهين ج١ ص(٣٦) رواية الميموني عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أذهب إلى حديث عمار».

(٥) أشار القاضي أبو يعلى إلى أن هذه الرواية هي الصحيحة، وعليها شيوخ المذهب، وقال المرداوي: «هذا الصحيح من المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب».

انظر: الروايتين والوجهين ج١ ص(٣٦-٣١٧)، الإنصاف ج٥ ص(١١)، المغني ج٤ ص(١٢٥)، العدة شرح العمدة ص(٢٢١)، كشف النقانع عن متن الإفتاع ج٣ ص(٢٥١).

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ج١ ص(٤٦٥)، الهدایة شرح بداية المبتدی ج٣ ص(٦١)، اللباب شرح الكتاب ج٢ ص(٣٧)، الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص(٣٥٣-٣٥٢).

(٧) في ب، هـ: حرمت.

(٨) في هـ: ولا موزناً.

الشافعي^(١) ، وأحمد في رواية^(٢) .

وطائفة لم تحرمه إلا في المطعم إذا كان مكيلاً أو موزوناً، وهذا قول سعيد ابن المسيب^(٣) ، والشافعي في قول^(٤) ، وأحمد في الرواية.

(١) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ ص(٢٢)، المحتلي ج٨ ص(٤٧٣)، الجامع لأحكام القرآن ج٣ ص(٣٥٣)، معالم التنزيل ج١ ص(٢٦٢)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج١ ص(٣٥٩). (٣٦٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ج١ ص(٣١٦)، المغني ج٤ ص(١٢٦)، العدة شرح العمدة ص(٢٢١).

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، الإمام الغلَم، أبو محمد القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، قال علي بن المديني: «لا أعلم في التابعين أحداً أوسَع علمًا من ابن المسيب، هو عندي أجيَلُ التابعين». توفي سنة ٩٤ هـ.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى ج٥ ص(١١٩)، سير أعلام النبلاء ج٤ ص(٢١٧) رقم الترجمة (١٣٥٤).

(٤) عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «لاريا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب».

آخرجه موقوفاً عن سعيد:

-مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالفضة تبراً وعياناً، ج٢ ص(٦٣٥).

-البيهقي في معرفة السنن والأثار ج٨ ص(٤٤) رقم (١١٠٦٤)، وقد نقل عن الشافعي أنه قال: «قول سعيد بن المسيب في هذا من أصح الأقوال»، وفي السنن الكبرى في كتاب

البيوع، باب من قال بجريان الريا في كل ما يكال ويوزن، ج٥ ص(٢٨٦).

-أما الدارقطني في سنته ج٣ ص(١٤) رقم (٣٩)، فقد رواه مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طريق سعيد بن المسيب، إلا أنه قال: «الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، ومن رفعه فقد وهم».

-وقد أورده البغوي في شرح السنة ج٨ ص(٥٨)، عند شرحه لحديث عبادة في الأصناف ستة، وأشار محققه شعيب الأرنؤوط إلى أن رواية مالك في الموطأ إسنادها صحيح، ثم قال: «وآخرجه الدارقطني في سنته مرفوعاً، وهو على إرساله فيه المبارك بن مجاهد وهو ضعيف، ومع ضعفه؛ فقد انفرد عن مالك برفعه، والناس رواوه عنه موقوفاً».

ومن ضعف المبارك بن مجاهد ابن القطان، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الرأبة ج٤ ص(٣٧).

-وقال ابن حزم في المحتلي ج٨ ص(٤٧٢): «وهذا القول صح عن سعيد بن المسيب ذكره مالك عن أبي الزناد عنه في موطنه، ولا نعلمه عن أحد قبل سعيد، ولا عن غيره من أهل عصره».

(٥) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ج١ ص(٣٦٠)، معرفة السنن والأثار للبيهقي ج٤ ص(٤٥)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٢ ص(٢٢)، المحتلي ج٨

الثالثة^(١) ، اختارها الشيخ أبو محمد^(٢) ^(٣) ، وهو قريب من قول مالك:
 «القوت^(٤) وما يُصلح القوت»^(٥) ، وهذا القول أرجح الأقوال^(٦) .

وقد حكى عن بعض المتأخرین أنه يحرم^(٧) في جميع الأموال^(٨) ، لكن هذا /
 ما علمت به قائلاً من المتقدمين .

= ص(٤٧٢)، معالم التنزيل ج ١ ص(٢٦٢)، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ ص(٣٥٣) .

(١) انظر: الروایتين والوجهين ج ١ ص(٣١٧)، المغني ج ٤ ص(١٢٦)، العدة شرح العمدة
 ص(٢٢٠) .

(٢) في هـ: أبي محمد.

(٣) هو الشیخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، موفق الدین أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، صاحب «المغني»، ولد سنة ٥٤١ هـ، وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وحفظ القرآن، وكان من بحور العلم. من مؤلفاته بالإضافة إلى كتاب «المغني»، كتاب «الكافی»، وكتاب «المقنع»، وكتاب «العمدة»، وغيرها كثیر. توفي سنة ٦٢٠ هـ.

انظر ترجمته في: سیر أعلام النبلاء ج ٢٢ ص(١٦٥ - ١٧٣) رقم الترجمة (١١٢)، البداية والنهاية ج ١٣ ص(١٠٧ - ١٠٩)، الذیل على طبقات الخنابلة ج ٢ ص(١٤٩ - ١٣٣) رقم الترجمة (٢٧٢) .

(٤) انظر: العمدة في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ص(٢٢٠) .

(٥) القوت: هو ما يقرم به بدن الإنسان من الطعام.

انظر: مختار الصحاح ص(٥٥٥)، لسان العرب ج ١١ ص(٣٣٩) .

(٦) أي أن مالکاً خص في قوله هذا تحریم ربا الفضل في القوت وما يصلحه، وهذا هو المذهب المالکي. وقد رجحه ابن القیم.

انظر: حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص(٤٧)، جواهر الإکلیل شرح العلامة خليل ج ٢ ص(١٧)، المغني ج ٤ ص(١٢٧)، إعلام الموقفين ج ٢ ص(١٤٠) .

(٧) وقد استحسنَه محمد بن رشد القرطبي في بداية المجتهد ج ٢ ص(١٣٢ - ١٣٣)، حيث قال: «وروى مالك عن سعيد بن المسيب أنه كان يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم، وهو يعني جيد لكون الطعام ضروريًّا في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس هو قوتاً» .

(٨) في هـ: حرم.

(٩) نسب شیخ الإسلام ابن تیمیة هذا القول لأبي طاهر الرياشی، وانظر ص(٦٨٠) .

فنقول: أما الدرادم والدنانير، فالعلة فيها الشمن^(١) بدليل [أنه]^(٢) يجوز إسلامهما^(٣) في الموزونات^(٤) [٦١٧] من النحاس^(٥) وغيره، ولو كان الربا جارياً في النحاس لم يبع موزون بموزون إلى أجل، كما لا يباع ثوب بثوب، ودرادم بدنانير إلى أجل، وهم يسلمون أن هذا خلاف القياس، والعلة إذا انتقضت من غير فرق علم أنها علة باطلة.

وأيضاً: فالتعليل بكونه موزوناً، أو مطعموماً على ليس فيها ما يوجب الحكم، بل طرد محض، كما بسط في غير هذا الموضع.

ولكن الدرادم والدنانير هي أثمان المبيعات، والشمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً^(٦) لا ترفع قيمته ولا تنخفض؛ إذ لو كان الشمن يرتفع وينخفض^(٧) كالسلع؛ لم يكن لنا ثمن نعتبر به

(١) وهذا قول الشافعي، وإحدى الروايات عن أحمد بن حنبل.

انظر: المغني ج٤ ص(١٢٦)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج١ ص(٣٥٩).

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في بـ: بدليل جواز استلامهما.

(٤) السُّلفُ وَالسُّلْمُ: يعني واحد، وهو أن يسلم عوضاً حاضراً في عوض موصوف في الذمة إلى أجل. يقال: أسلم وأسلف سلف، وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع، ويلفظ السُّلْمُ والسُّلفُ، ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع، وهو جائز بالكتاب والسنّة والإجماع. انظر: المغني ج٤ ص(٣١٢).

(٥) قال ابن قدامة في المغني ج٤ ص(١٢٦): «لو كانت العلة في الأثمان الوزن لم يجز إسلامهما في الموزونات، لأن أحد وصفي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النساء».

(٦) من هنا إلى قوله في ص(٦١٧): طمعاً في الربح إذا بيعت إلى أجل. سقط من: بـ، هـ.

(٧) التَّحَمُّمُ: عنصر فلزي قابل للطرق، يوصف عادة بالأحمر لقرب لونه من الحمرة. انظر: المعجم الوسيط ج٢ ص(٩٠٧).

(٨) في سـ: محدود مضبوط، وما أثبته هو الصواب.

(٩) في سـ: وينخفض، والصواب ما أثبته.

المبيعات، بل الجميع سلع، وال الحاجة إلى أن يكون للناس ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة عامة؛ فإنه قد يحتاج إلى بيع ثمن بغير إذن صاحبه، فلا بيع إلا بثمن المثل كتقويم الشخص^(١) على من أعتق نصيبه.

والناس يشترون بالسعر شراءً عاماً، فإن لم يكن سعر لم يعرف ما البعضهم عند بعض، وقد يُقْوِّمُونَ بينهم عروضاً و غيرها من لا تعدل فيه الأنصباء إلا بالقيمة.

ففي الجملة: الحاجة إلى التقويم في الأموال حاجة عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا إذا كان هناك ثمن تقوم به الأشياء وتعتبر، وذلك إنما يكون إذا كان ذلك الثمن باقياً على حال واحدة لا تزداد فيه القيمة ولا تنقص.

وقد حرم فيما ربا النساء لما فيه من الضرر كما تقدم^(٢)، ولو أبيح فيها ربا الفضل، مثل أن يبيعوا دراهم بدراهم أكثر منها مثل: أن يكون محتاجاً إلى دراهم خفافاً وأنصافاً ومكسرة فيشتريهما، فلا يباعه الصيرفي^(٣) إلا بفضل باق^(٤) يأخذ منه من الصحاح أكثر من وزنه صار ذلك تجارة في الشمن، ومتى اتجروا فيها نقداً، تذரعوا إلى التجارة فيها نسية.

ولو أبيحت التجارة في الأثمان مثل أن يبيع دراهم بدراهم إلى أجل، لصارت الدرادم سلعة من السلع وخرجت عن أن تكون أثماناً، فحرم فيها ربا

(١) الشخص: هو النصيب في العين المشتركة من كل شيء.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص (٤٩٠)، لسان العرب ج ٧ ص (١٦٣).

(٢) انظر: ص (٥٩٨).

(٣) الصيرفي: هو صرائف الدرادم، أو النقاد من المصارفة، وجمعه: صيارف، وصيارة.

انظر: لسان العرب ج ٧ ص (٣٢٩)، المعجم الوسيط ج ١ ص (٥١٣).

(٤) في س: باقي، وما أثبته هو الصواب.

الفضل، لأنَّه يفضي إلى ربا النسَاء، وربا النسَاء فيها يضر؛ وإن اختلَفت بالصفات لأنَّه يخرجها عن أن تكون أثماناً.

وإذا وقعت فيها التجارة قصدت صفاتها، فيقصد كل واحد ادخار ما يرتفع ثمنه في وقت، كما يصنعون بالدرهم إذا كانت نقوداً، ينقولون خيارها، وكما يصنعون بالفلوس أحياناً.

وهذا كله مما نهي عنه في الأثمان، فالأثمان المتساوية متى جعل بعضها أفضل من بعض حصل الفساد، بل لا بد ألا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوسل بها إلى السلع.

والناس كلهم يستركون في التوسل بها، وهي دائرة بين الناس بمنزلة العلامة، ولهذا في بعض البلاد يتخذون أثماناً من نوع آخر، وهذا معنى معقول في الأثمان مختص بها، فلا يتعدى إلى النحاس، والحديد، والقطن، والكتان^(١)، فإنه لا فرق بين تلك وبين غيرها، بل المطعومات أشرف منها.

وأما الأصناف الأربع فالناس محتاجون إلى القوت، والأصناف الأربع، وكما يشبهها من المكيلات، فمن تمام مصلحة الناس أن لا يتجر في بيع بعضها بعض، لأنَّه متى اتَّحد في ذلك خزنها الناس، ومنعوا المحتاج منها، فيفضي إلى أن يعز^(٢) الطعام على الناس، ويتضررون^(٣) بتقليل الانتفاع به، وهذا هو في بيع

(١) الكتان: نبات زراعي من الفصيلة الكتانية، حُولي، يزرع في المناطق المعتدلة والدافئة، يزيد ارتفاعه على نصف متر، زهرته زرقاء، وثمرته علقة مدورَة تعرف باسم بزر الكتان، يُعتصَر منها الزيت الحار، ويُتَّخذ من أليافه النسيج المعروف.

انظر: المعجم الوسيط ج ٢ ص (٧٧٦).

(٢) يَعْزِزُ: أي: يَقْلُ، عَزَ الشَّيْءَ فَهُوَ عَزِيزٌ إِذَا قَلَ فَلَا يَكَادُ يُوجَدُ.

انظر: مختار الصحاح ص (٤٢٩)، لسان العرب ج ٩ ص (١٨٦)، القاموس المحيط ص (٦٦٤).

(٣) في س: ويتضررون.

بعضها ببعض إلى أجل.

فإنه متى بيعت المخنطة بالخنطة إلى أجل، أو التمر بالتمر، أو الشعير بالشعير، ونحوه؛ سمحت الأنفس ببيعها حالةً طمعاً في الربح إذا بيعت إلى أجل^(١)، وإذا^(٢) لم يتعَّد^(٣) تضرر الناس، بل حينئذ لا تباع إلا بزيادة فيها، فيضر الناس، بخلاف بيعها بالدرارهم، فإن من عنده صنف منها هو محتاج إلى الصنف الآخر، فيحتاج أن يبيعه بالدرارهم، ليشتري به الصنف الآخر، أو يبيعه^(٤) بذلك الصنف بلا ربح.

وعلى التقديررين يحتاج^(٥) إلى بيعه حالاً، بخلاف ما لو أمكنه التأخير فإنه يمكنه أن يبيعه بفضل ويحتاج أن يشتري الصنف الآخر بفضل، لأن^(٦) صاحب ذلك الصنف يربى عليه كما أربى هو على غيره، فيتضرك هذا، ويضرر هذا من تأخير^(٧) هذا، ومن تأخر هذا.

[فكأن]^(٨) في التجارة فيها ضرراً عاماً، فنهي عن بيع بعضها ببعض نساء، [وهذا من ربا النسيئة، وهو أصل الربا. لكن هنا النسيئة في صنفين مُعللين، وهو كبيع الدرارهم بالدنانير [نساء]^(٩)، وهذا من ربا النسيئة]^(١٠) ، وهو ما ثبت^(١١)

(١) من قوله في ص(٦١٤): من النحاس وغيره... إلى هنا سقط من: ب، هـ.

(٢) في ب: إذا.

(٣) في هـ: ألم يتبع حالة.

(٤) في ب: وسيعده.

(٥) في ب: وعلى التقدير من يحتاج.

(٦) في هـ: لأنه.

(٧) في هـ: زيادة «يتضرر» قبل «من تأخر».

(٨) سقط من: هـ.

(٩) سقط من: بـ.

(١٠) سقط من: هـ.

(١١) في هـ: فهذا مما ثبت.

تحريمه بالنص والإجماع.

فربا النسيئة^(١) يكون في الصنف الواحد، وفي الصنفين اللذين مقصودهما واحد: كالدرهم مع الدنانير، وكالأصناف الأربع التي هي قوت الناس.

وأما ربا الفضل: فإذا باع حنطة بحنطة خير منها مد مبدئن كان [هذا]^(٢) تجارة فيها. ومن سوَّغ التجارة فيها نقداً طلبت التفوس التجارة فيها نساء كما تقدم في النقدين^(٣)، وإن لم يشتروا ذلك، بل قد يتعاقدان^(٤) على الحلول.

والعادة جارية بأنك تصبر / على^٥ كما هو الواقع في كثير من السلع، وكما يفعل أرباب الحيل يطلقون العقد وقد توأموا على أمر / آخر، كما يطلقون عقد نكاح التحليل^(٦)، وقد اتفقوا على أنه يُطلق، ويطلقون البيع على بيع الفضة بالفضة^(٧) وقد اتفقا على أنه باذل عنها ذهباً، واتفقوا على أنه يبيعه^(٨) السلعة إلى أجل، وقد اتفقا على أنه يعيدها إليه بدون ذلك الثمن، ومثل ذلك كثير.

كذلك^(٩) يطلقون بيع الدرهم بالدرهم على أنها حالة ويؤخر الطلب لأجل الربح.

(١) في ب، س: النساء.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) انظر: ص (٦١٥-٦١٦).

(٤) في هـ: يتعاقدان.

(٥) المقصود بنكاح التحليل: هو أن يطلق الرجل زوجته ثلاثة، فيرغم في إرجاعها إلى عصمتها بعد الثالثة - لكن الشرع حرمه عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً بشروطه التي منها أن لا يقصد الثاني بنكاح له أنها أن يحلها للأول - فيتحقق مع شخص آخر على أن يتزوجها ويدخل بها، ثم يطلقها، وبذلك تحل له. ونكاح التحليل محظى، والله تعالى لعن المحلل والمحلل له.

انظر: المغني ج ٧ ص (٥٧٤-٥٧٨)، الروض المربي مع حاشية ابن قاسم ج ٢ ص (٣٢٠-٣٢٢).

(٦) في ب، س: بالذهب.

(٧) في ب: بيع.

(٨) في ب، هـ: لذلك.

فكان يحرم ربا الفضل، لأنه ذريعة إلى [ربا]^(١) النساء، كما جاءت^(٢) هذه العلة منصوصة عن النبي ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء، والرماء^(٣) هو الربا»^(٤)، وإنما فمعلوم أنه مع استواء الصفات لا يبيع أحد مد حنطة أو عمر^(٥) مدة^(٦) بعدها يبدأ بيد. هذا لا يفعله أحد.

وإنما يفعل هذا عند اختلاف الصفات، مثل أن يكون هذا جيداً وهذا رديئاً، أو هذا^(٧) جديداً^(٨) وهذا عتيقاً، وإذا اختلفت الصفات فهي^(٩) مقصودة، ولهذا يجب^(١٠) [له]^(١١) في القرض مثل ما أقرضه على صفتة، وكذلك في الإنلاف، لأنه في القرض لم يقصد البيع، وإنما قصد نفعه فهو بمثابة العارية.

ولهذا قال النبي ﷺ: «منيحة الورق»^(١٢)، ويقال فيه: «أعرني دراهمك»،

(١) سقط من: هـ.

(٢) في سـ: جاءت.

(٣) في بـ، هـ: الربا، والربا، وفي سـ: الزما، والزما. والصواب ما أثبته من النهاية في غريب الحديث والأثر جـ ٢ صـ (٢٦٩)، لسان العرب جـ ٥ صـ (٣٢٩)، الفتح الرباني جـ ١٥ صـ (٧٢)، وهو الذي يوافق ما جاء في كتب الحديث.

(٤) الحديث سبق تخرجه في صـ (٦٠١ - ٦٠٠).

(٥) في سـ: أو عمرأ.

(٦) في هـ: مد.

(٧) في بـ: وهذا.

(٨) في سـ، هـ: جيداً.

(٩) في سـ: فهو.

(١٠) في هـ: تجب.

(١١) سقط من: هـ.

(١٢) ذكر الإمام أحمد بن حنبل أن منيحة الورق هي القرض.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح جـ ٣ صـ (١٩٠) رقم المسألة (١٦٢٥).

(١٣) نص الحديث: عن طلحة بن مُصرّف قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يقول: سمعت البراء بن عازب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من منيحة لين أو ورق، أو أهدى زفافاً، كان له مثل عتق رقبة».

فهو يستعير تلك الدرهم يتفع بها مدة، ثم يردها، وعينها ليست مقصودة، ويُرد^(١) جنسها كما في القراض يرد رأس المال، ثم يقتسمان الربح، وعين ما عطاه^(٢) [ليس]^(٣) مقصوداً، بل المقصود الجنس، فهذه أمور معقولة جاءت^(٤) بها الشريعة في مصالح الناس.

ولما خفيت علة [تحريم]^(٥) الربا أباحه مثل ابن عباس^(٦) حبر^(٧) الأمة^(٨)، ومثل ابن مسعود^(٩). فإن الخنطة الجيدة والتمر الجيد يقال لصاحبه: ألغ^(١٠) صفات مالك الجيدة، لكن لما كان المقصود أنك لا تتجز فيها بجنسها، بل إن بعثتها^(١١) بجنسها

= ومن أخرجه:

- أحمد في مسنده ج٤ ص (٢٨٥).

- الترمذى في سنته في كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة ج٤ ص (٣٤٠ - ٣٤١) حديث رقم (١٩٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أبي إسحاق عن طلحة بن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه... . ومعنى قوله: من منحة منيحة ورق إثناين يعني به قرض الدرهم... .».

والحديث صحيحه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج٢ ص (١١١٧) حديث رقم (٦٥٥٩).

(١) في س: فيرد.

(٢) في ب، س: وعين ماله عطاه.

(٣) سقط من: هـ.

(٤) في س: جات.

(٥) سقط من: هـ.

(٦) في ب: أباحة مثل مثل ابن عباس.

(٧) في ب، س: خير.

(٨) انظر إطلاق «حبر الأمة» على ابن عباس رضي الله عنهما في: البداية والنهاية ج٨ ص (٢٩٨)، تهذيب التهذيب ج٥ ص (٢٧٦) عند ترجمة ابن عباس برقم (٤٧٤)، وقد ذكر ابن حجر أنه كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه.

(٩) ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أباحا ربا الفضل كما سبق في ص (٦٠٣).

(١٠) في س: إلق، وقد صحيحت إلى «أتعى».

(١١) في ب: أن يعتقها.

فليكن بلا ربع ولا إلى أجل ظهرت الحكمة، فإن التجارة في بيعها جنسها تفسد مقصود الأوقات^(١) على الناس.

وهذا المعنى ظاهر في بيع الدرارهم بالدرارهم، وفي بيع التبر^(٢) بالدرارهم، لأن [التبر]^(٣) ليس فيه صنعة^(٤) تقصد^(٥) لأجلها، فهو^(٦) بمثابة الدرارهم التي قصد أن لا تفضل^(٧) على جنسها؛ ولهذا جاء في الحديث: «تبره وعيته سواء»^(٨).



(١) في هـ: الأوقات.

(٢) التبر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربي دنانير ودرارهم، فإذا ضربا كانا عيناً، وقد يطلق التبر على غيرهما من المعديات، كالنحاس، وال الحديد، والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من يجعله في الذهب أصلًا وفي غيره فرعاً ومجازاً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص (١٧٩)، لسان العرب ج ٢ ص (١٣).

(٣) سقط من: بـ.

(٤) في هـ: منفعة.

(٥) في هـ: يقصد.

(٦) في بـ: فهذا.

(٧) في بـ، هـ: أن لا يفضل.

(٨) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب البيوع والإجرارات، باب في الصرف ج ٣ ص (٦٤٣)- (٦٤٦) حديث رقم (٣٣٤٩)، ولفظه: عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعيتها، والفضة بالفضة تبرها وعيتها، والبر بالبر مُدْنِي، والشمير بالشمير مُدْنِي بيد، والسر بالسر مُدْنِي بيد، والملاح بالملح مُدْنِي بيد، فمن زاد أو ازداد فقد أربى، ولا يأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرها بيد، وأما نسبة فلا، ولا يأس ببيع البر بالشمير، والشمير أكثرها بيد، وأما نسبة فلا».

قال أبو داود: «روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي عن قتادة، عن مسلم ابن يسار ببيانه».

[فصل]^(١)

وأما المصور^(٢) من الدرارم والدنانير: فإن كانت صياغة محرمة: كالآلية، فهذه تحرم بيع المصاغة^(٣) لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو [الذي]^(٤) أنكره عبادة على معاوية^(٥).

وأما إن كانت الصياغة مباحة: كخواتيم الفضة، وكحلية^(٦) النساء، وما أبيح من حلية السلاح، وغيرها من الفضة^(٧)، وما أبيح من الذهب عند من يرى ذلك فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها، فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجل من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد^(٨) البتة، إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة.

وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يُجَوَّز بيعها بالدرارم [والدنانير]^(٩) فسدت مصلحة الناس.

(١) سقط من: ب، هـ.

(٢) صاغه بصوغه صوغأً وصياغة: صنعه على مثال مستقيم، وصاغ المعدن: سبكه، ويقال: هو صوَّاغ، وصانع، وصيَّاغ، والصياغة بالكسر: حرفة.

انظر: لسان العرب ج٧ ص(٤٤٢)، القاموس المحيط ص(١٠١٤)، المعجم الوسيط ج١ ص(٥٢٨).

(٣) في هـ: المصاغ.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سبق ذكر القصة في ص(٦٠٨).

(٦) في سـ: وجلية.

(٧) في بـ، هـ: فالفضة.

(٨) في هـ: أحداً.

(٩) سقط من: هـ.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا، فإن أكثرها إنما فيه الدرهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة^(١).

وجمهور العلماء يقولون: [هو]^(٢) لم يدخل في ذلك^(٣) الخلية المباحة، [بل لا زكاة فيها]^(٤)، فكذلك الخلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا، فإنها

(١) في هـ: جاءت عبارة « فهو بمنزلة نصوص الزكاة كثيرة من إنما فيها لفظ الورق، وهو الدرهم، وفي بعضها الذهب والفضة» بعد قوله «والفضة» وهذه العبارة تدخل بالسياق، وبعضها مكرر من الكلام السابق.

(٢) سقط من: بـ، سـ.

(٣) في هـ: فيها.

(٤) اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الخلي المباح على خمسة أقوال:
الأول: لا زكاة فيه، وهو المشهور من مذاهب الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، إلا إذا أعد للنفقة والأجرة فيه الزكاة عند أصحاب أحمد، ولا زكاة فيه عند أصحاب مالك والشافعي.

الثاني: فيه الزكاة مرة واحدة، وهو مروي عن أنس بن مالك.

الثالث: زكاته عاريته، وهو مروي عن أسماء بنت أبي بكر، وأنس بن مالك أيضاً.

الرابع: أنه يجب فيه إما الزكاة، وإما العارية.

الخامس: وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي. وهذا القول هو الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه، والمقام لا يتسع لذكر أدلة كل قول ومناقشته فليرجع إلى ذلك في مظانه، ومن العلماء المعاصرين الذين رجحوا هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين.

انظر: المغني ج ٢ ص (٦٠٥ - ٦١٠)، العمدة في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ص (١٣٥).

(١٣٦)، شرح السنة للبغوي ج ٦ ص (٤٩ - ٥٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

ج ١ ص (٣٩١ - ٣٩٠)، أحكام القرآن لابن العربي ج ٢ ص (٤٨٩ - ٤٩٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص (١٢٦)، أحكام القرآن للجصاصين ج ٣ ص (١٠٧ - ١٠٨)، الهدایة

شرح بداية المبتدى ج ١ ص (١٠٤)، اللباب شرح الكتاب ج ١ ص (١٤٨)، حاشية ابن عابدين

ج ٢ ص (٣١٦ - ٣١٥)، أصوات البيان للشقفي ج ٢ ص (٤٤٥ - ٤٥٧)، فتاوى إسلامية

لمجموعة من العلماء ج ٢ ص (٤١)، المرأة المسلمة «أحكام فقهية حول الحجاب، والدماء الطبيعية، وزكاة الخلي» للشيخ ابن عثيمين ص (٨٩ - ١٠٢).

بالصيغة^(١) المباحة^(٢)، صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدرهم [ولا يحرم بيعها بالدنانير والدرهم]^(٣).

ب٠٥ وما يبين ذلك أن الناس كانوا على عهد / النبي ﷺ يتخذنون الخلية، وكن النساء [يلبسن]^(٤) الخلية^(٥)، وقد أمرهن النبي ﷺ يوم العيد أن يتصدقن، وقال: «إنك أکثر أهل النار»^(٦)، فجعلت المرأة تلقى حلبيها، وذلك مثل الخواتيم والقلائد^(٧).

ومعلوم أن النبي ﷺ كان يعطي ذلك الفقراء والمساكين، وكانوا يسعون،

(١) في س: بالصنعة.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: بـ.

(٤) سقط من: بـ، هـ.

(٥) في بـ: الجلية.

(٦) نص الحديث: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء، فقال: يا معاشر النساء تصدقن فإني أرىكين أکثر أهل النار، فقلن: وهم يا رسول الله؟ قال: تکونن اللعن، وتکفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن. قلن: وما نقصان ديننا وعلقنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقولها، أليس إذا خافت لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها».

ومن رواه:

- البخاري في صحيحه في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ج ١ ص (٧٨)، وهذا لفظه.

- مسلم في صحيحه، بنحوه، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، في كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ج ١ ص (٨٦).

(٨٧) حديث رقم (١٣٢).

(٧) في س: والقайд.

[ومعلوم بالضرورة أن مثل هذا لابد أن يباع ويشتري]^(١) ، ومعلوم بالضرورة أن أحداً لا يبيع هذا بوزنه ، ومن فعل هذا فهو سفيه يستحق أن يحجر عليه .

كيف وقد كان بالمدينة صوَّاغون ، والصائغ قد أخذ أجرته ، فكيف يبيعه صاحبه ويخسر أجرة الصائغ؟! هذا لا يفعله أحد ، ولا يأمر به صاحب شرع ، بل هو منزه عن مثل هذا .

ولا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه ، وإنما كان التزاع في الصرف ، والدرهم بالدرهمين . فكان ابن عباس يبيع ذلك ، وأنكره عليه أبو سعيد^(٢) وغيره . والمنقول عن عمر إنما هو في الصرف .

وأيضاً : فتحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة ، وما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كالصلاحة بعد الفجر والعصر ، لما نهي عنها لثلا يتشبه^(٣) بالكفار الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان^{(٤) (٥)} ، أبيح للمصلحة

(١) سقط من : ب.

(٢) سبق توثيق ما يدل على إنكار أبي سعيد الخدري على ابن عباس تجويزه ربا الفضل في ص (٦٠٨ - ٦٠٩).

(٣) في ب: يتشبه.

(٤) في ب: للشياطين.

(٥) روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تنبع الشمس». ومتى آخر جه :

- البخاري في صحيحه ، في كتاب مواقيت الصلاة ، باب لا يتأخر الصلاة قبل غروب الشمس ج ١ ص (١٤٥ - ١٤٦) ، وهذا لفظه .

- مسلم في صحيحه ، بفتحه ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ج ١ ص (٥٦٧) حديث رقم (٢٨٨).

وروى أبو داود في سنته ، في كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد العصر ج ٢ ص (٥٦ - ٥٧) حدث رقم (١٢٧٧) عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل =

الراجحة، فأبىح صلاة الجنائز^(١)، والإعادة^(٢) مع الإمام، كما قال النبي ﷺ لما صلى الفجر ورأى رجليْن^(٣) لم يصليا، وقالا: صلينا في رحالنا، فقال: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها^(٤) لكما نافلة»^(٥).

= أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصل الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترفع قيس رمح، أو رمحين، فإنها تطلع بين قرنين شيطان، ويصلى لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظله، ثم أقصر فإن جهنم تسحر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تصل الصبح، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرنين شيطان، ويصلى لها الكفار، وقضى حديثاً طويلاً».

وأخرجه مختصرأ بمعناه الترمذى، في كتاب الدعوات باب رقم (١١٩) ج ٥ ص (٥٦٩ - ٥٧٠) حديث رقم (٣٥٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه».

وأخرج مسلم في صحيحه طرفاً منه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إسلام عمرو بن عبسة ج ١ ص (٥٦٩ - ٥٧١) حديث رقم (٢٩٤)، وفيه قصة إسلامه.

(١) قال ابن قدامة في المغني ج ١ ص (٧٤٩): «أما الصلاة على الجنائز بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب للغروب فلا خلاف فيه. قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد العصر والصبح».

(٢) في س، هـ: والم إعادة.

(٣) في س: ورجلين، وفي ب: ورجلان.

(٤) في هـ: فإنهما.

(٥) نص الحديث: عن يعلى بن عطاء قال: حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجّته، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الحيف، قال: فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه، فقال: علىَّ بهما، فجحِيَّ بهما ترعد فرانصهما، فقال: ما معكمَا أن تصلَا معاً؟ فقالا: يا رسول الله، إننا كنا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة». ومن أخرجه:

- أحمد في مسنده ج ٤ ص (١٦٠).

- أبو داود في سنته، في كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزلة، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ج ١ ص (٣٨٦ - ٣٨٨) حديث رقم (٥٧٥).

- الترمذى في سنته، في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلى وحده، ثم يدرك =

وكذلك ركعتا الطواف^(١)، وكذلك على الصحيح ذات الأسباب: مثل تحية

= الجماعة ج ١ ص (٤٢٤ - ٤٢٥) حديث رقم (٢١٩)، وهذا لفظه، وقد قال عنه: «حديث حسن صحيح».

- الحاكم في المستدرك في كتاب الصلاة ج ١ ص (٣٧٢) حديث رقم (٨٩٢)، وقال: «هذا حديث رواه شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وأبو عوانة، وعبد الملك بن عمير، وبارك بن فضالة، وشريك بن عبد الله، وغيرهم عن يعلى بن عطاء، وقد احتاج مسلم بيعلى بن عطاء»، ووافقه الذهبي على قوله.

وقد نسبه الحافظ ابن حجر في التلخيص ج ٢ ص (٣٠) حديث رقم (١١) لابن حبان والدارقطني، ونقل تصحيحة عن ابن السكن، ثم قال: «وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غيره. قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقة النسائي وغيره، وقد وجدنا جابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن منه في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر».

وال الحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل ج ٢ ص (٣١٥): «أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجة - وغيرهم بإسناد صحيح، وصححه جماعة».

(١) عن جبير بن مطعم أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تعنوا أحداً طاف بهذا الميت وصلى آية ساعة شاء من ليل أو نهار». ومتى آخر جهه:

- الشافعي في الرسالة ص (٣٢٥) رقم (٨٨٩).

- أبو داود في سنته في كتاب المناك «الحج» باب الطواف بعد العصر ج ٢ ص (٤٤٩ - ٤٥٠) حديث رقم (١٨٩٤).

- ابن ماجة في سنته، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ج ١ ص (٣٩٨) حديث رقم (١٢٥٤).

- الترمذى في سنته، في كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لم يطوف ج ٣ ص (٢٢٠) حديث رقم (٨٦٨)، وهذا لفظه، وقد قال عنه: «حديث حسن صحيح».

- الحاكم في المستدرك ج ١ ص (٦١٧) حديث رقم (١٦٤٣)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وقد وهم المجد ابن تيمية في المتنى فنسبه لصحيح مسلم، وتعقبه في ذلك الحافظ في التلخيص فقال: «عز المجد ابن تيمية حديث جبير لِمُسْلِمٍ، فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا وهم منه ...».

المسجد^(١)، وصلاة الكسوف^(٢)، وغير ذلك.

= انظر: متنقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج ٣ ص (١٠٨)، تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ج ١ ص (٢٠١) حديث رقم (٣٥).

وقد ذكر أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في كتاب الرسالة أن الصواب عدم وجوده في صحيح مسلم بدليل أن المذري لم ينسبه إليه، وكذلك النابلي في ذخائر المواريث، وذكر أيضاً أنه قام بنفسه بالبحث عنه في صحيح مسلم فلم يجده.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ج ٢ ص (٢٣٨ - ٢٣٩) حديث رقم (٤٨١). قال الترمذى في سنته معلقاً على هذا الحديث: «وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا يأس بالصلاحة والطوفاف بعد العصر وبعد الصبح. وهو قول الشافعى، وأحمد، وإسحاق. واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا».

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل، وخرج من مكة حتى نزل بدبي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس. وهو قول سفيان الثورى، ومالك بن أنس».

(١) عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس». أخرجه:

- البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ج ١ ص (١١٤)، وهذا لفظه.

- مسلم في صحيحه، بلفظه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد برکعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات ج ١ ص (٤٩٥) حديث رقم (٦٩)، ورواه بنحوه في الحديث رقم (٧٠).

- أبو داود في سنته، بنحوه، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ج ١ ص (٣١٨) حديث رقم (٤٦٧).

(٢) صلاة الكسوف تصلى عند حدوث الكسوف، ولو في أوقات النهار، لأنه لم يرد عن النبي ﷺ نهي عن صلاتها في أوقات النهار، وما يدل على جوازها في كل وقت ما رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس ج ٢ ص (٢٤٠ - ٢٣) عن أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس. فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بهم».

وكذلك النظر للأجنبية لما حرم سداً^(١) للذرية، أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح للخطاب^(٢)، وغيره. وكذلك بيع الربوي بجنسه، لما أمر فيه بالكيل والوزن لسد الذريعة أبيح بالخرص^(٣) عند الحاجة، وغير ذلك كثير في الشريعة.

كذلك هنا: بيع الفضة بالفضة متفاضلاً، لما نهي عنه في الأثمان لثلا يفضي إلى ربا النساء - الذي هو الربا فنهي عنه لسد الذريعة^(٤) - كان مباحاً إذا احتاج إليه للمصلحة الراجحة.

وبيع المجموع مما يحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه تكون الزبادة في مقابلة الصنعة^(٥).

(١) في هـ: لسد.

(٢) وما يدل على جواز النظر إلى المرأة عند خطبتها، ما رواه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح، بباب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ج ٢ ص (١٠٤٠) حديث رقم (٧٤) عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار. فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وروى أبو داود في سنته، في كتاب النكاح، بباب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ج ٢ ص (٥٦٦-٥٦٥) حديث رقم (٢٠٨٢) عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، قال: فخطبت جارية فكنت أتخيّل لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها».

(٣) أصل الخرص: التظني فيما لا تستيقنه، ومنه خرص النخل والكرم، يقال: خرص الشيء أي: حَرَزَهُ وَقَدَرَهُ بالظن، ويقال: خرص النخل والكرم: حَرَزَ ما عليه من الرطب ثمراً، ومن العنبر زبياً.

انظر: مختار الصحاح ص (١٧٢)، لسان العرب ج ٤ ص (٦٢)، القاموس المحيط ص (٧٩٥)، المعجم الوسيط ج ١ ص (٢٢٧).

(٤) في سـ: سداً للذرية.

(٥) في سـ: الصيغة.

والزيادة هنا تعقل^(١) إذ من يأخذ لها [أجرة]^(٢) / بخلاف الزيادة في الأصناف الأربع، فإنها من نعم الله^(٣) المخلوقة، فجاز أن يؤمر بذلك^(٤) [إذا بيعت]^(٥) بجسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم^(٦) لمن أعطى أجراً الصياغة أن يقال: بعها وآخر الأجرة.

والدرهم والدنانير لا تقوم^(٧) فيها الصنعة، وأما^(٨) النبي ﷺ وخلفاؤه فلم يضرموا درهماً ولا ديناراً، بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم. وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان^(٩) . والسلطان إذا ضربهما ضربهما لصلحة الناس^(١٠) ، وإن ضربها [ضارب]^(١١) بأجر، والضارب الآخر ضربها بأجر.

المقصود: أن كل مuar للناس لا يتجررون فيها كما تقدم فلا يشبه بيع بعضها ببعض متساوياً ببيع المجموع^(١٢) ، ولهذا ما زال الناس يقابض بعضهم ببعض

(١) في ب، هـ: تفعل.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب، هـ: من نعمة الله.

(٤) في ب: بيدها.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ب: ظالم.

(٧) في ب: لا يقوم.

(٨) في سـ: أما.

(٩) هو عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة الفقيه، أبو الوليد الأموي، ولد سنة ست وعشرين، كان قبل الخلافة عابداً ناسكاً، جالس الفقهاء وحفظ عنهم، قال مالك: أول من ضرب الدنانير عبد الملك، وكتب عليها القرآن. توفي سنة ٨٦هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد جـ ١٠ ص(٣٩١-٣٨٨) رقم الترجمة (٥٥٦٨)، سير أعلام النبلاء جـ ٤ ص(٢٤٩-٢٤٦) رقم الترجمة (٨٩)، البداية والنهاية جـ ٨ ص(٢٦٣).

(١٠) في ب: للمصلحة للناس.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في ب: المصنوع.

الدرارم: مثل أن يكون عند هذا درارم كاملة ثقيلة وهو يتطلب خفافاً وأنصافاً، فيطلب من يقابضه؛ فيقابضه الناس ولا يرون أنهم خسروا شيئاً، بخلاف ما لو طلب أن يبيعوه المصوغ بوزنه درارم، فإنهم يرون أنه ظالم لهم معتدياً، ولا يجيئه إلى ذلك أحد.

وبالجملة فلابد من أربعة أمور:

إما أن يقال: هذه لا تباع بحال، فهو ممتنع في الشرع.
أو يقال: لا تباع إلا بوزنها ولا يحتال في^(١) [٢) بيعها بغير الوزن، وأيضاً لا يفعله أحد.

أو يقال: لا تباع إلا بوزنها ولكن احتالوا في ذلك حتى يبيعوها بوزنها، فهذا مما لا فائدة فيه، بل هو أيضاً إتّهام للناس وتضييع للزمان به، وعيوب ومكر وخداع لا يأمر الله به.

إما أن يقال: بل تباع بسعرها بالدرارم والدنانير، وهذا هو الصواب، وهذا القسم حاضر، ثم إذا بيعت بالسعر فإنها تباع بالنقد، وأما بيعها بالنساء فلا يحتاج إليه، وهو محتمل، وقد يحتاج إليه.

وهكذا سائر ما يدخل في الذهب والفضة في لباس النساء الذي فيه / ذهب وفضة، فإنه يباع بالذهب أو الفضة بسعره.

وأواني الذهب والفضة وصيغتها محرمة، وأجرة ذلك محرمة^(٣). فإذا

(١) إلى هنا: ب٥٠.

(٢) من هنا إلى قوله في ص(٦٣٧): ففي هذا رفق بالمدين. سقط من: ب.

(٣) فعلى هذا يحرم اتخاذ أواني الذهب والفضة، واستعمالها، قال ابن قدامة في المغني جا ص(٦٢): «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرام، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك والشافعي...».

يبعث لم تحرم الزيادة لكونها ريا، بل^(١) لكونها غير متقومة. وهو كبيع الأصنام وألات اللهو.

وهنا يتصدق بهذه الزيادة ولا تعاد إلى المشتري، لأنه قد اعتاض عنها. فلو جمع له بين العوض والمعوض لكان ذلك أبلغ في إعانته على المعصية. وهكذا من باع خمراً، أو باع عصيراً ممن يتخرذه خمراً، فهنا يتصدق بالشمن. وهكذا من كسب مالاً من غناء أو فحور، فإنه يتصدق به.

وكل موضع استوفى الآخر العوض المحرم^(٢)، وهو قاصد له غير مغدور فإنه يتصدق بالعوض، ولا يجمع له بين هذا وهذا، فإنه إذا حرم أن يعطاه بشمن يؤخذ منه، فلأن يحرم أن يعطاه ويعطى الشمن أولى وأحرى، اللهم إلا إذا تاب، أو كان في إعطائه مصلحة فيجوز للأجله.

وعلى هذا فتجوز التجارة في الخل^(٣) المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالخلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السلع إلى أجل، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية.



(١) في هـ: لكن.

(٢) في هـ: المعوض لحرم.

(٣) في هـ: في الخلية.

فصل

والذي^(١) يصنع من الأصناف الأربعية إن خرج عن كونه قوتاً كالنشا^(٢)، ونحوه لم يكن من الربويات. وإن كان قوتاً كان جنساً قائماً بنفسه، فلم يحرم بيع الخبز^(٣) بالهريرة^(٤)، ولا بيع الناطب^(٥) بالحب، فإن هذه الصنعة لها قيمة فلا تضييع على أصحابها كالأخلية، ولم يحرم بيع بعض ذلك بعض لا نصاً، ولا إجماعاً^(٦)، ولا قياساً^(٧). بل هذه الأجناس المختلفة يباع بعضها بعض متفاضلاً.

والنزاع في مسألة بيع اللحم بالحيوان مشهور^(٨)، وحدىشه من مراسيل سعيد

(١) في هـ: فالذى.

(٢) النشا: هو المتخذ من الحنطة. قال الجوهري: هو النشا سنج، فارسي معرب حلف شطره تخفيفاً، كما قالوا للمنازل: متـا.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووى القسم الثاني جـ ٢ ص ١٦٧.

(٣) في سـ: الخمر.

(٤) الهريس: الحب المهروس قبل أن يطبع، فإذا طبع فهو الهريرة، وسميت الهريرة هريسة، لأن البر الذي هي منه يُدَقَّ، ثم يطبع.

انظر: لسان العرب جـ ١٥ ص ٧٤.

(٥) الناطب، والمنظبة، والمنطب: المصفاة.

انظر: لسان العرب جـ ٤ ص ١٨٤)، القاموس المحيط ص ١٧٧، المعجم الوسيط جـ ٢ ص ٩٣٠).

(٦) في سـ: لا نص ولا إجماع.

(٧) في هـ: بل قياساً، وفي سـ: ولا قياس، والصواب ما أثبتـه.

(٨) للعلماء في مسألة بيع اللحم بالحيوان عدـة أقوال:

الفول الأول: لأحمد، ومالك، والشافعـي: أنه لا يجوز بيع اللحم بـحيـوان مـعد للـحـمـ، ويـجـوز بـغـيرـهـ.

الفول الثاني: لأبي حنيفة وأهل الظاهر: أنه يجوز بيع اللـحـمـ بـالـحـيـانـ مـطـلقـاـ، لأنـهـ باـعـ مـالـ الـرـبـاـ بما لا رـبـاـ فيهـ أـشـبـهـ بـيـعـ اللـحـمـ بـالـدـرـاـمـ، أوـ بـلـحـمـ منـ غـيرـ جـنـسـهـ.

ابن المسيب^(١)، وهو إذا ثبت فيما إذا كان الحيوان مقصود اللحم كشاة يريدون

= وأما بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، فظاهر كلام الإمام أحمد، والخرقى أنه لا يجوز، فإن
أحمد سئل عن بيع الشاة باللحم فقال: لا يصح، لأن النبي ﷺ نهى أن يباع حي بيت. واختار
القاضي جوازه، وللشافعى فيه قولان.

واحتاج من منه بعموم الأخبار، وبأن اللحم كله جنس واحد، ومن أجازه قال: مال الربا بيع
بغير أصله ولا جنسه فجاز، كما لو باعه بالأثمان، وإن باعه بحيوان غير مأكل اللحم جاز،
في قول عامة الفقهاء.

انظر: المغني ج٤ ص (١٤٦ - ١٥٠)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج٢ ص (١٣٧)، الهدایة
شرح بداية المبتدى ج٣ ص (٦٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج ج٢ ص (٢٩)،
إعلام الموقعين ج٢ ص (١٤٩ - ١٥٠)، اللباب في شرح الكتاب ج٢ ص (٤٠)، المحتلى ج٨
ص (٥١٨ - ٥١٩)، المذهب في فقه الإمام الشافعى ج١ ص (٣٦٨)، الإنصاف ج٥ ص (٢٣).

(١) ونصه: عن زيد بن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ : «نهى عن بيع الحيوان
باللحم».

ومن أخرجه:

- مالك في الموطأ، في كتاب البيوع، باب بيع الحيوان باللحم ج٢ ص (٦٥٥) حديث رقم (٦٤).

- الدارقطني في سننه ج٢ ص (٧١) حديث رقم (٢٦٦).

- البيهقي في السنن الكبير في كتاب البيوع، باب بيع اللحم بالحيوان ج٥ ص (٢٩٦)،
وصحح أنه مرسلاً. وفي معرفة السنن والأثار ج٨ ص (٦٥ - ٦٦) حديث رقم (١١٣٩).

- المحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ج٢ ص (٤١) حديث رقم (٢٢٥٢).

- ابن حزم في المحتلى ج٨ ص (٥١٧)، وأعمله بالإرسال، وقال الألباني في إرواء الغليل ج٥
ص (١٩٧): «رجالة ثقات».

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج٣ ص (١١) حديث رقم (١١)، عن الدارقطني
مثل قول البيهقي في سننه، فقال: «وحكى بضميه - يقصد الدارقطني - وصواب الرواية المرسلة
التي في «الموطأ»، وتبعه ابن عبد البر، وابن الجوزي، وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه
الزار، وفيه ثابت بن زهير، وهو ضعيف، وله شاهد أقوى، من رواية الحسن عن سمرة، وقد
اختلف في صحة سمعاه منه، أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن خزيمة».

وانظر رواية الحسن عن سمرة في: مستدرك الحاكم في كتاب البيوع ج٢ ص (٤١) حديث
رقم (٢٢٥١).

ذبها يبيعونها بلحمة؛ يكون قد باعوا لحمةً بلحمةً أكثر منه من جنس واحد، واللحم قوت مطعم يوزن فما كان مثله الحق به.

ولا يلزم إذا حرم البيع لما فيه من الضرر أن يحرم ذلك في الاستيفاء مع أنه منفعة بلا ضرر. مثال ذلك: مسألة «عَجَلْ لِي وَأَضَعْ عَنْكَ»، مثل أن يكون له عند رجل مائة درهم مؤجلة فيقول له: عجل لي تسعين وأضع عنك عشرة. فقد قيل: إن هذا لا يجوز^(١)، لأنه بيع مائة مؤجلة بتسعين حالة.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، رواه عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات، ولم يخرجاه، وقد احتاج البخاري بالحسن عن سمرة، وله شاهد مرسل في موطأ مالك». وقال الألباني في إرواء الغليل ج ٥ ص (١٩٨)، معلقاً على كلام ابن حجر في أنه اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة: «والراجح أنه سمع منه في الجملة، لكن الحسن مدلس، فلا يحتاج بحديثه إلا ما صرخ فيه بالسماع، وأما هذا فقد عننه، لكنه يتقوى بمرسل سعيد بن المسيب وغيره».

وحدث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ٢ ص (٣٣٤)، من طريق يزيد بن عمرو بن البزار، ثنا يزيد بن مروان، ثنا مالك بن أنس، عن الزهرى، عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ نهى ... الحديث. وقال: «غريب من حديث مالك عن الزهرى عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو عن يزيد».

وقال الألباني في الإرواء ج ٥ ص (١٩٨): «هو كذاب كما قال ابن معين، وضعفه غيره». وذكر ابن القيم في إعلام الموقعين ج ٢ ص (١٤٩) أن هذا الحديث لا يصح موصولاً، وإنما هو صحيح مرسلاً.

وقد انتهى الألباني في الحكم على حديث سعيد بن المسيب بأنه حديث حسن.
(١) ومن قال بعدم الجواز: زيد بن ثابت، وابن عمر، والمقداد، وسعيد بن المسيب، وأحمد بن حنبل، ومالك، والثوري، وابن علية، وأبو حنيفة، والسفدي.

انظر: موطأ الإمام مالك، كتاب البيوع، باب ما جاء في الربا في الدين ج ٢ ص (٦٧٣)، التفت في الفتاوى لعلي بن الحسين السفدي ج ١ ص (٤٨٥)، شرح السنة للبنوي ج ٨ ص (١١٤)، الهدایة للمرغبینی ج ٣ ص (١٩٧)، بداية المجتهد ج ٢ ص (١٤٣)، المغني ج ٤ ص (١٧٤)، الإنصاف ج ٥ ص (٢٣٦).

وقيل: يجوز، كما نقل عن ابن عباس^(١) وغيره^(٢)، ورواية عن أحمد^(٣). وهذا أقوى، فإنه روي عن النبي ﷺ أنه أذن في ذلك لما أراد إجلاء يهود، فقالوا: لنا ديون على الناس. فقال: «ضعوا عنهم، ول يجعلوا لكم ذلك»^(٤).

وذلك أنه هناك حرم لما فيه من ضرر المحتاج، وهو الذي يأخذ التسعين، فإنه يأخذها، ويبقى عليه مائة، فيتضاعر بقاء الزيادة في ذمتها، وهنا المائة له فهو غني، وهو يضع منها عشرة^(٥) عن المدين، والمدين هو المحتاج في العادة، ففي هذا رفق

(١) أخرج البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه جا ص(٢٨)، عن عمرو بن دينار: أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أَعَجِّلُ لَكُمْ وَتَضَعُ عَنِّي.

(٢) كالنخعي، وأبي ثور، وزفر.
انظر: المغني ج٤ ص(١٧٤)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢ ص(١٤٣)، شرح السنة للبغوي ج٨ ص(١١٤).

(٣) انظر: الإنصاف ج٥ ص(٢٣٦).

(٤) عن مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرج بنى النضير، قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، قال: «ضعوا وتعجلوا». ومن أخرجه:

- الدارقطني في سننه ج٣ ص(٤٦) الأحاديث (١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣)، وقبلاً:
اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سبب الحفظ ضعيف، ومسلم بن خالد ثقة إلا أنه سبب الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث.
الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ج٢ ص(٦١) حديث رقم (٢٣٢٥)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه».

وقال الذهبي في التلخيص: «الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بشفقة».
البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله فقبله ووضع عنه طيبة به أنفسهما ج٦ ص(٢٨)، واللفظ للدارقطني في إحدى رواياته، والحاكم قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج٤ ص(١٣٠): «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

(٥) في هـ: عشرين.

بالمدين^(١) / بالوضع عنه ، وفيه مفعة لأخذ حاجته إلى التعجيل ، والأخذ هنا هو صاحب المائة [فكأنه استأجر من المائة]^(٢) عشرة دراهم من عجلها له ، بخلاف ما إذا بقيت^(٣) المائة في ذمة المحتاج .

فيجب أن يفرق بين العوض الساقط من [الذمة]^(٤) ، والعوض الواجب في الذمة . فالعوض هنا ساقط من ذمة المدين [لا]^(٥) واجب في ذمته . وما يشبه ذلك^(٦) أنه روي حديث : «أنه نهى عن بيع الكالء بالكالء»^(٧) أي : المؤخر

(١) من قوله في ص (٦٣١) : بيعها بغير الوزن . . . إلى هنا . سقط من : ب .

(٢) سقط من : ب .

(٣) في س : أبقيت .

(٤) سقط من : ب .

(٥) سقط من : ب .

(٦) في هـ : هذا .

(٧) نصه : عن موسى بن عبيدة الرَّبِيعي ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الكالء بالكالء» .

ومن أخرجه :

- الدارقطني في سنته ج ٣ ص (٧٢٠-٧١) الحديثان (٢٦٩ ، ٢٧٠) .

- الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ج ٢ ص (٦٥) حديث رقم (٢٣٤٢) ، وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه» ، ووافقه الذهبي .

- البهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين ج ٥ ص (٢٩٠) .

- الطحاوي في مشكل الآثار ج ١ ص (٣٤٦) .

- ابن عدي في الكامل عند ترجمة موسى بن عبيدة الرَّبِيعي ج ٦ ص (٣٣٥) .

كلهم عن موسى بن عبيدة الرَّبِيعي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، إلا الدارقطني والحاكم فقد أخرجاه عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقد غلطهما البهقي في سنته ، فقال : «موسى هذا هو ابن عبيدة الرَّبِيعي ، وشيخنا أبو عبد الله (يعني الحاكم) قال في روايته : «عن موسى بن عقبة» ، وهو خطأ ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره» ، روى هذا الحديث في كتاب «السنن» عن أبي الحسن علي بن محمد المصري ، فقال : «عن موسى بن =

بالمؤخر، وإسناده ضعيف، لكن العمل عليه، مثل أن يسلم مائة مؤجلة في غرارة^(١) قمح، فلا هذا قرض شيئاً ولا هذا قرض شيئاً، بل اشتغلت ذمة كل منها بما عليه من غير منفعة.

والمقصود هنا بالبيع قرض الميع.

وأما بيع التأجيل إذا كان فيه قرض أحد العوضين بمصلحة القابض في ذلك؛ فاحتمل بقاء العوض الآخر في الذمة^(٢) لمصلحة هذا، وإلا فالواجب تفريح الذم بحسب الإمكان، وهنا اشتغلت^(٣) ذمة كل منها بغير منفعة، فهذا متفق على المنع منه.

= عقبة»، وقد حدثنا به أبو الحسين بن بشران عن علي بن محمد المصري شيخ الدارقطني فيه.
فقال: عن موسى غير منسوب، ثم رواه المصري أيضاً بسنده فقال: عن أبي عبد العزيز الرّبّذى، وهو موسى بن عبيدة».

قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ج ٣ ص (٢٩): «وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله: «موسى بن عقبة» من غيره». وقال الألباني في إرواء الغليل ج ٥ ص (٢٢٢): «وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح، فهو الذي قال ذلك، لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين: الدارقطني، والحاكم». وقد ذكر ابن حجر في التلخيص عن الشافعي أنه قال: «أهل الحديث يوهنون هذا الحديث»، وعن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: «ليس في هذا الحديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدین».

والخلاصة: أن الحديث ضعيف، وعلته موسى بن عبيدة الرّبّذى، فإنه ضعيف كما جزم بذلك ابن حجر في التقريب ج ٢ ص (٢٨٦) رقم الترجمة (١٤٨٣).

قال الألباني في إرواء الغليل ج ٥ ص (٢٢٢): «وأما موسى بن عقبة فهو نقة حجة، من رجال السنة، ولذلك فإن الذي جعله هو راوي هذا الحديث، أخطأ خطأ فاحشاً، فإنه نقل الحديث من الضعيف إلى الصحيح».

(١) الغرارة: واحدة «غرائر»، وقد جاء في مختار الصحاح أنه التبن، وفي المعجم الوسيط: «وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه».

انظر: مختار الصحاح ص (٤٧٢)، المعجم الوسيط ج ٢ ص (٦٤٨).

(٢) في هـ: في ذمتـه.

(٣) في بـ: استغلـتـ.

وقد اشتهر أنه نهى^(١) عن بيع الدين بالدين^(٢) ، لكن هذا اللفظ لا يعرف عن النبي ﷺ ، ولكن الدين المطلق هو المؤخر^(٣) ، فيكون هو بيع الكالى بالكالى.

س ٢٩ وأما بيع دين موصوف حال بموصوف / وقبضهما^(٤) قبل التفرق مثل بيع مائة مدّ مائة درهم فهذا جائز بلا خلاف ، وإذا تفرقا قبل التقابض لم يجز في الربويات عند الجمهور ولو عَيْنَ ، وعند أبي حنيفة التعيين كالمحبوب .

١٣٧ هـ وإذا بيع ساقط بساقط ، مثل أن يكون / لهذا على هذا دراهم ، ولهذا على هذا دنانير ، فيقول : بعت هذا بهذا ، وتبرأ^(٥) الذمتان ، وهذا فيه قولان^(٦) ، والأظهر جواز هذا ، لأنه برئت^(٧) ذمة كل منهما ، فهو خلاف^(٨) ما يشغل^(٩) ذمة كل منهما .

(١) في هـ: نها .

(٢) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز . وقال الإمام أحمد بن حنبل: إنما هو إجماع ، وقد سُئل عن الكالى بالكالى: فقال: هو الدين بالدين ، إلا أن الأثر روى عنه أنه سُئل أ يصلح في هذا حديث؟ قال: «لا».

انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق النيسابوري ج ٢ ص (١٩١) رقم المسألة (٢٠٣٦) ، المغني ج ٤ ص (١٧٢) .

(٣) في هـ: والمؤخر .

(٤) في بـ: وقبضها .

(٥) في بـ، هـ: وتبرأ .

(٦) ذكرهما ابن قدامة في المغني ج ٤ ص (١٧١ - ١٧٢) فقال: «إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، ولآخر عليه دراهم فاصطراضاً بما في ذمتهما لم يصح ، وبهذا قال الليث ، والشافعى . وحكى ابن عبد البر عن مالك وأبي حنيفة جوازه ، لأن الذمة الحاضرة كالدين الخاضر ، ولذلك جاز أن يشتري الدرارم بدنانير من غير تعين . ولنا أنه بيع دين بدين ، ولا يجوز ذلك بالإجماع» . وسيأتي ذكر القول بالجواز منسوباً لمالك وأبي حنيفة في ص (٦٦٤ - ٦٦٥) .

(٧) في هـ: بررت .

(٨) في هـ: بخلاف .

(٩) في بـ: يشغله .

وكونه يشمله لفظ بيع دين بدين، ولو كان هذا لفظ صاحب الشرع لم يتناول هذا، فإنه إنما يراد بذلك إذا جعل على هذا دين بدين يجعل على هذا، وهنالك يق على هذا دين [ولا على هذا دين]^(١) فـأي محدود في هذا؟ .

بل هذا خير من أن يؤمر^(٢) كل واحد منها بإعطاء ما عليه، ثم استيفاء ماله على الآخر، فإن في هذا ضرراً^(٣) على هذا وعلى هذا، [وتصح][٤] ما لهم لو كان معهما ما يوفيان^(٥)، فكيف إذا لم يكن معهما ذلك؟ ينزع الشرع عن تحريه، فإن الشارع [حكيم]^(٦) لا يحرم ما ينفع ولا يضر.

والشارع يحرم أشياء لما فيها من المفاسد، فيغلط كثير من الناس فيدخلون في لفظه ما لم يقصده، أو يقُولونه أحاديث باطلة لم يقلها، مثل نقل بعضهم: «أنه نهى عن بيع وشرط»^(٧)

(١) سقط من: ب.

(۲) فرم ب : یامن

(٣) فیض

(٤) سقط من: ب، س، ه، ولعل ما أنتهى بناسب الساق.

(٥) فی هـ: مایوفیا.

(٦) سقط مزءوب، س

(٧) نصه: عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيم وشرط».

- الطرس انت، في، الأوسط كما في، نصب الماء ج ٤ ص (١٧) من حديث عبد الله بن أبي بكر المقري

عن محمد بن سليمان الذهلي، عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة به.

^{٤٧٧} - الخطاب في معالم السنن، وهو يهاجم، سنن أبي داود ج ٣ ص (٧٧٤).

- ابن حزم في المثل، ج ٨ ص (٤١٥).

: ०३२१

-**البغوي في شرح السنة ج ٨ ص (١٤٧)**، عند شرحه لحديث أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . . . الحديث»، وقال: وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط».

ونقل بعضهم «أنه نهى عن قفيز الطحان^(١)»^(٢) ونحو ذلك من الأحاديث الموضعية.

= شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج٤ ص ٢٩، والفتاوى الكبرى ج٤ ص ٧٩، وقال معلقاً عليه: «يرى في حكاية عن أبي حنيفة، وابن أبي ليلٍ، وشريك، ذكره جماعة من المصنفين في الفقه، ولا يوجد في شيءٍ من دواوين الحديث، وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء، وذكروا أنه لا يعرف، وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه.

وأجمع العلماء المعروفون من غير خلاف أعلمهم أن اشتراط صفة في البيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتباً أو صانعاً، أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك، شرط صحيح^٣.

- الشوكاني في نيل الأوطار ج٥ ص ٢٠٢، عند شرحه لحديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع... الحديث»، وقال: «وقد استغربه التزوّي، وابن أبي الفوارس».

- الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ج١ ص ٤٩٩ حديث رقم (٤٩١)، وقال: «لا أصل له»، واكتفى في التعليق عليه بكلام شيخ الإسلام ابن تيمية السابق.

وقد نقل الزيلعي في نصب الرأبة ج٤ ص ١٨، عن ابن القطان أنه قال: «وعلت ضعف أبي حنيفة في الحديث».

(١) ومعناه: أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطة معلومة بقفيز من دققها.
والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، ويختلف مقداره في البلاد، وفي المعجم الوسيط: أنه يعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً. ومن الأرض: قدرُ مائة وأربعة وأربعين ذراعاً. وجمله أقفرة وقفزان.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج٤ ص ٩٠، مختار الصحاح ص ٥٤٦، لسان العرب ج١ ص ٢٥٥، القاموس المحيط ص ٦٧٠، المعجم الوسيط ج٢ ص ٧٥١.

(٢) ومن أخرجه:

- الدارقطني في سننه ج٣ ص ٤٧، من طريق وكيع، وعبد الله بن موسى قالا: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كلب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهي عن عسب الفحل». زاد عبد الله: «وعن قفيز الطحان».

- البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيهقي، باب النهي عن عسب الفحل ج٥ ص ٣٣٩ عن الدارقطني من طريق وكيع، وعبد الله بن موسى قالا: حدثنا سفيان، عن هشام أبي كلب، عن ابن أبي نعم البجلي، عن أبي سعيد الخدري قال: «نهي عن عسب الفحل»، زاد عبد الله: «وعن قفيز الطحان».

هكذا روياه ببناء للمجهول، ولم يذكر فيه رسول الله ﷺ. وقال البيهقي عقبه: «ورواه ابن المبارك، عن سفيان، كما رواه عبد الله، وقال: «نهي».

وكذلك قال إسحاق الحنظلي عن وكيع: «نهي عن عسب الفحل»، ورواه عطاء بن السائب، عن عبد الرحمن بن أبي تعم قال: «نهي رسول الله ... فذكره». وفيما ذكره البيهقيـ أن لفظ ابن المبارك «نهي» على المجهول أيضاًـ نظرـ فقد أخرجه الطحاوـيـ في مشكل الآثار جـ ١ صـ (٣٠٧)ـ من طريق الحسن بن عيسى بن سرجـ مولـيـ ابن المباركـ، ونـعـيمـ بن حـمـادـ قالـاـ: حدـثـناـ ابنـ المـارـكـ، عنـ سـفـيـانــ يعنيـ الثـورـيــ بهـ بلـفـظـ المـبـنيـ لـلـمـعـلـومـ: «نهـيـ رسولـ اللهـ ﷺـ ...ـ».

قال الألبانيـ في إرـواـءـ الـغـلـيلـ جـ ٥ صـ (٢٩٦): «فلـعـلـ ماـ ذـكـرـهـ الـبـيهـقـيـ روـاـيـةـ وـقـعـتـ لـهـ عـنـ اـبـنـ المـارـكــ ثـمـ إـسـنـادـ الـحـدـيـثـ عـنـدـيـ صـحـيـحـ، فـإـنـ رـجـالـ ثـقـاتـ رـجـالـ الشـيـخـيـنــ غـيرـ هـشـامـ هـذـاـ، وـهـوـ هـشـامـ بـنـ كـلـيـبـ أـوـرـدـ لـهـ الـذـهـبـيـ فـيـ مـيـزـانـ الـاعـتـدـالـ جـ ٤ صـ (٤٣١)ـ رقمـ التـرـجمـةـ (٩٢٤٨)، هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـقـالـ: «هـذـاـ مـنـكـرـ، وـرـاوـيـ لـهـ لـأـعـرـفـ».

وـقـدـ أـوـرـدـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ فـيـ الجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ جـ ٩ صـ (٦٨)ـ رقمـ التـرـجمـةـ (٢٦٠)، وـرـوـيـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـيـ عـنـ هـشـامـ بـنـ كـلـيـبـ الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ الـثـورـيـ؟ـ فـقـالـ: «ثـقـةـ»ـ، وـأـوـرـدـهـ اـبـنـ جـانـ فـيـ ثـقـاتـ جـ ٧ صـ (٥٦٨)ـ وـذـكـرـ أـنـهـ مـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ»ـ.

وـقـدـ صـحـحـ الـحـدـيـثـ الـحـاـفـظـ عـبـدـ الـخـلـقـ الـإـشـيـلـيـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الصـغـرـيـ جـ ٢ صـ (٦٧٤ـ ٦٧٥ـ)، فـإـنـهـ ذـكـرـهـ مـنـ طـرـيـقـ الدـارـقـطـنـيـ، وـسـكـتـ عـلـيـهـ، وـسـكـتـ عـلـيـهـ، مـشـيرـاـ بـهـ إـلـيـ صـحـحـهـ، كـمـ اـنـصـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ، وـقـدـ أـوـرـدـهـ بـلـفـظـ «نهـيـ رسولـ اللهـ ...ـ»ـ، وـذـلـكـ مـنـ أـوـهـامـهـ، فـإـنـهـ عـنـدـ الدـارـقـطـنـيـ بـالـلـفـظـ الـمـبـنيـ لـلـمـجـهـولـ كـمـ اـعـرـفــ.

أـمـاـ تـعـقـبـ اـبـنـ الـقطـانـ لـهـ فـيـمـاـ نـقـلـهـ عـنـ الـمـنـاوـيـ فـيـ فـيـضـ الـقـدـيرـ جـ ٣ صـ (٣٣٥)ــ بـأـنـهـ لـمـ يـجـدـهـ إـلـاـ بـلـفـظـ الـبـنـاءـ لـمـ يـسـمـ فـاعـلـهـ، وـبـأـنـ فـيـهـ هـشـامـاـ بـنـ كـلـيـبـ لـاـ يـعـرـفــ فـقـدـ قـالـ الـأـلـبـانـيـ فـيـ إـرـواـءـ الـغـلـيلـ جـ ٥ صـ (٢٩٧): «الـجـوـابـ عـنـ الـأـوـلـ، أـنـاـ وـجـدـنـاـ بـالـلـفـظـ الـمـبـنيـ لـلـمـعـلـومـ عـنـدـ الـطـحاـوـيـ مـوـصـلـاـ، وـالـبـيهـقـيـ مـرـسـلـاـ كـمـ اـتـقـدـمــ. وـأـمـاـ الـجـوـابـ عـنـ الـأـخـرـ، فـهـوـ أـنـهـ قـدـ عـرـفـهـ مـنـ وـقـهـ، وـهـوـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ، ثـمـ اـبـنـ جـانــ»ـ.

وـالـحـدـيـثـ صـحـحـ الـأـلـبـانـيـ أـيـضاـ فـيـ صـحـيـحـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ جـ ٢ صـ (١١٦٩)ـ حـدـيـثـ رقمـ (٦٩٦٧)ــ. أـمـاـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيمـيـةـ، فـبـالـاضـافـةـ إـلـىـ مـاـ قـالـهـ هـنـاـعـنـ الشـطـرـ الثـانـيـ مـنـ الـحـدـيـثـ بـأـنـهـ مـوـضـعـ، فـقـدـ قـالـ فـيـ مـجـمـوـعـ الـفـتاـوـىـ جـ ٣ صـ (١١٣): «هـذـاـ الـحـدـيـثـ باـطـلـ لـأـصـلـ لـهـ، وـلـيـسـ هـوـ فـيـ شـيـءـ مـنـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ الـمـعـتـمـدةـ، وـلـاـ رـوـاهـ إـمامـ مـنـ الـأـنـمـةـ، وـالـمـدـيـنـةـ الـتـبـوـيـةـ لـمـ يـكـنـ بـهـ طـحـانـ يـطـحـنـ بـالـأـجـرـةـ، وـلـاـ خـبـازـ يـخـبـزـ بـالـأـجـرـةــ. وـأـيـضاـ: فـأـهـلـ الـمـدـيـنـةـ لـمـ يـكـنـ لـهـمـ عـلـىـ عـهـدــ»ـ.

وقد يفهمون من كلامه معنى عاماً يحرمون به، فيفضي ذلك إلى تحريم أشياء لم يحرمها الله ورسوله، كما يفضي [مثل^(١)] ذلك فيما ذكره من نصوص تحريم الأعيان وتنجيسها.

وهذا قد دخل فيه على الأمة، يحرمون شيئاً من الأعيان والعقود والأعمال لم يحرمها الشارع. وقد ظن كثير من الناس أنه حرّمها، ثم إما [أن^(٢)] يستحلوها بنوع من الحيل، أو يقولون^(٣) بأسنتهم هي حرام، وعملهم وعمل الناس بخلافه، أو يلزمون، ويُلزمون أحياناً ما فيه ضرر عظيم.



= النبـي ﷺ مكـيـال يـسـمـىـ القـفـيزـ، وإنـاـ حدـثـ هـذـاـ المـكـيـالـ لـمـ فـتـحـ العـرـاقـ، وـضـرـبـ عـلـيـهـمـ الخـرـاجـ، فـالـعـرـاقـ لـمـ يـفـتـحـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـي ﷺ . وـهـذـاـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ كـلـامـ النـبـي ﷺ ، وـلـمـ هـوـ مـنـ كـلـامـ بـعـضـ الـعـرـافـيـنـ ».

(١) سقط من: س.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: ويقولون.

فصل

قد ثبت في الصحاح، بل تواتر [عنه ﷺ]^(١) أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض^(٢)، وقال: «من ابْتَاعَ^(٣) طَعَامًا فَلَا يَعْدُ^(٤) حَتَّى يَسْتَوِيهِ»^(٥). وكانوا يتباينون الطعام صبرة^(٦)؛ فنهايأ بـ«يَبْيَعُوهُ»^(٧) في موضعه حتى ينقلوه، / كما رواه^(٨) البخاري عن ابن عمر^(٩).

(١) سقط من: ب، ه.

(٢) في سن: قبل أن يقبض.

(٣) في ب، ه: من باع.

(٤) في ب، س: فلا يبعده.

(٥) الحديث رواه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - بلفظه، ويلفظ «من ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَعْدُ حَتَّى يَقْبَضَه»:

- البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمطبي ج٣ ص(٢١)، وباب ما يذكر في بيع الطعام والحرث، وباب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عنك ص(٢٢).

- مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان المبيع قبل القبض ج٢ ص(١١٦٠ - ١١٦١).

(٦) الصبرة: هي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعده فرق بعض، يقال: اشتريت الشيء صبرة، أي: بلا وزن ولا كيل.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني ج١ ص(١٧٢ - ١٧٣)، مختار الصحاح ص(٣٥٥)، لسان العرب ج٧ ص(٢٧٧).

(٧) في سن، ه: بأن يبيعونه.

(٨) في ب: كما روى.

(٩) ولفظه: عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لقد رأيت الناس في عهد رسول الله يتباينون بجزافاً، يعني: الطعام، يُصرِّبونَ أن يَبْيَعُوهُ في مکانهم حتى يؤزوه إلى رحالهم».

واضطرب العلماء هنا في تعليل هذا النهي، ثم في تعديمه وتخسيصه، وإذا خص بماذا يخص؟ ثم هل حكم سائر المعاوضات كالبيع أم لا؟.

فمنهم من قال: العلة في ذلك توالي الضمانين، لأنَّه قبل القبض من ضمان البائع، فإذا باعه صار مضموناً على البائع الثاني وهو المشتري، فإذا تلف قبل القبض ضمن البائع الأول للمشتري الأول قيمته، والمشتري - وهو البائع الثاني - للمشتري الثاني قيمته، وقد يكون أقل أو أكثر.

وهذا يعلل به من يقول به من أصحاب أبي حنيفة^(١)، والشافعي^(٢). وتنازعوا في العقار^(٣)^(٤).

وأصحاب مالك وأحمد وغيرهما يبطلون هذا التعليل من وجهين: من جهة

= وقد رواه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب ما يُذكر في بيع الطعام والمحكمة ج ٣ ص (٢٢)، وباب من رأى إذا اشتري طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يُؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، ص (٢٣).

ومن رواه أيضاً:

مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٢ ص (١٦٠) - (١٦١) الأحاديث: (٣٣، ٣٧، ٣٨).

(١) مثل: محمد بن الحسن، ورَوْفُورْ.

انظر: أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص (٤٧٠)، الهدایة شرح بداية المبتدى ج ٣ ص (٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (١٤٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج ٢ ص (٥٢٧ - ٥٢٨).

(٢) انظر: معرفة السنن والأثار ج ٨ ص (١٠٧)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (١٤٤)، المغني ج ٤ ص (٢١٩)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المهاجر ج ٢ ص (٦٨).

(٣) العقار: كل ملك ثابت له أصل، فيشمل الضيعة، والتخل، والأرض، ونحو ذلك، وقد خصه بعضهم بالتخل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص (٢٧٤)، مختار الصحاح ص (٤٤٥)، لسان العرب ج ٩ ص (٣١٦)، المعجم الوسيط ج ٢ ص (٦١٥).

(٤) فأبو حنيفة وأبي يوسف اشترطا القبض في كل مبيع ما عدا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور والعقار، فعلى هذا يكون كل مبيع تلف قبل قبضه من ضمان البائع إلا المبيعات التي لا

منع الوصف، ومنع التأثير.

أما الوصف فيقولون: لا نسلم أن كل مبيع قبل قبضه يكون مضموناً على البائع، بل هذا خلاف السنة الثابتة، فقد قال ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفة حيّاً^(١) مجموعاً فضمانته على المشتري»^(٢).

وهذا هو الحق، فإن المشتري قد ملكه وزيادته له، والخروج بالضمان^(٣)،

= تنتقل ولا تتحول. وأما الشافعي ومحمد بن الحسن فإن القبض عندهما شرط في كل مبيع، وبه قال الثوري، وهو مروي عن حابر بن عبد الله، وابن عباس، فعلى هذا: كل مبيع يكون من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري.

انظر: الهدایة شرح بداية المبدى ج ٣ ص (٥٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص (١٤٤)، المغني ج ٤ ص (٢١٩)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ج ٣ ص (١٤٩).

(١) في ب، س: حيّاً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر تعليقاً، في كتاب البيوع باب إذا اشتري متاعاً أو دائبة فوضنه عند البائع، أو مات قبل أن يُقبض ج ٣ ص (٢٣) بلفظ: «ما أدركه الصفة حيّاً مجموعاً فهو من المباع».

وقد وصله الدارقطني في سننه ج ٣ ص (٥٣ - ٥٤) حديث رقم (٢١٥)، من طريق الأوزاعي، عن الزهرى، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، ولفظه: «ما أدركه الصفة حيّاً مجموعاً فهو من مال المباع».

ويعناه: أن ما أدركه العقد حيّاً مجموعاً، أي: لم يتغير عن حالته فهو من المشتري. انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج ٤ ص (٣٥٢).

(٣) الخراج: هو الغلة والكراء، ويعناه أن البيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها للضمان أصلها، فإذا ابتعث رجل أرضًا فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دائبة فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عبأ، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به، لأنها لو تلفت مما بين مدة الفسخ والعقد وكانت في ضمان المشتري، فورجح أن يكون الخراج له. انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني ج ٢ ص (٥٠٥).

(٤) ورد حديث بهذا اللفظ من طريق ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الخرج بالضمان».

ومن أخرجه:

فإذا كان خراجه له كان ضمانه عليه . لكن إذا أمكنه البائع من قبضه ولم يقبضه . فإذا لم يكن له كان البائع غير فاعل ما أوجبه العقد ، إما لظلمه ، وإما لكونه لم يتمكن من قبض الشمن ، فيكون العقد لم يتم بعد ، فيكون من ضمان البائع .

وأما منع التأثير : فهب أنه يتواتي فيه الضمانان ، فأي محذور في هذا حتى يكون موجباً للنهي ؟ ولو اشتراه مائة واحد من واحد رجع كل واحد على الآخر بما قبضه إياه من الشمن ، ولو ظهر المبيع مستحقاً لرجعوا بذلك . وفي الشخص المشفوع^(١) لو تباعه عشرة ، ثم أخذه الشفيع من المشتري الأول رجع كل واحد بما أعطاهم .

ومن علل بوصف فعليه أن يبين تأثير ذلك الوصف ، إما لكون الشرع جعل [مثله]^(٢) مقتضايا للحكم ، وإما لمناسبة تقتضي ترتيب الحكم على الوصف ، فإن لم يظهر التأثير لا شرعاً ولا عقلياً ، كان الوصف طردياً عديم التأثير .

= - أحمد في مسنده جا ص(٤٩، ١٦١).

- أبو داود في سنته ، في كتاب البيوع ، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ، ثم وجد به عيباً ج ٣ ص(٧٧٩-٧٧٧) حديث رقم (٣٥٠٨).

- الترمذى في سنته ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ، ثم يجد به عيباً ج ٣ ص(٥٨٢) حديث رقم (١٢٨٥) ، وقال : «حديث حسن صحيح ، وقد رُويَ من غير هذا الوجه . والعمل على هذا عند أهل العلم».

- ابن الجارود في كتاب المتنقى ص(٢٤٣).

وقال الألبانى في إرواء الغليل ج ٥ ص(١٥٩) : «رجاله كلهم ثقات رجال الشيفين غير مخلد هذا ؛ وثقة ابن وضاح ، وابن حبان ، وقال البخارى : «فيه نظر» ، وقال الحافظ في التقريب :

«مقبول» ، والخلاصة أن الحديث حسن على رأى الألبانى .

(١) الشخص : هو القطعة من الأرض ، والطائفة من الشيء .

والشفعه : هي استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني جا ص(١٦٦) ، المقنع مع الإنصاف جا ص(٢٥٠).

(٢) سقط من : ب .

وآخرون قالوا: المنع يختص بالطعام لشرفه، كما اختص به الربا^(١).

وقيل: هو مختص بما يقدر بالكيل، أو الوزن. وقيل: أو العدد، أو الذرع^(٢)، لكونه لا يدخل في ضمان المشتري حتى يُقدر بذلك، وهو يعود إلى توالي الضمانين.

وهذه الأقوال وغيرها في مذهب أحمد وغيره.

ولقائل أن يقول^(٤): إنما نهى عن ذلك لأن المبيع قبل القبض غرر^(٥)؛ قد

(١) وهو قول مالك، وأحمد بن حنبل، وقد نقل عن أحمد أنه قال: «إن المطعم لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان مكيلاً أو موزوناً، أو لم يكن». قال ابن قدامة: «وهذا يقتضي أن الطعام خاصة لا يدخل في ضمان المشتري حتى يقبضه». وقد قال ابن عبد البر: «الأصح عن أحمد بن حنبل أن الذي يُمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، فمفهومه إباحة بيع ما سواه قبل قبضه». وقال مالك: «ما عدا المطعم يجوز بيعه قبل القبض».

وذكر ابن حجر أن ابن المندى مال إلى اختصاص ذلك بالطعام، واحتج باتفاقهم على أن من اشتري عبداً فأعتقده قبل القبض -أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك. قال ابن حجر: وتعقب بالفارق، وهو ت Shawf الشارع إلى العتق.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص(٣١٩)، شرح السنة للبغوي ج٨ ص(١٠٨)، بداية المجتهد ج٢ ص(١٤٤)، المغني ج٤ ص(٢١٨)، فتح الباري ج٤ ص(٣٤٩).

(٢) في ب: الزرع.

(٣) روى عن عثمان بن عفان، وسعيد بن المسيب، وحماد بن أبي سليمان، وغيرهم أنهم قالوا: كل ما يبع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه، وما ليس بمكيلاً ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو عبيدة، وأسحاق. وهو ظاهر كلام الخرقى، وأحمد بن حنبل. وقد قال بهذا ابن حبيب، وعبد العزىز بن أبي سلمة، وريحة، وزادوا مع الكيل والوزن: العدد، وزاد صاحب الابداع: الذرع بالإضافة إلى الكيل، والوزن، والعدد.

انظر: شرح السنة للبغوي ج٨ ص(١٠٨)، بداية المجتهد ج٢ ص(١٤٤-١٤٥)، المغني ج٤ ص(١٢٧)، الإنقاص مع كشف النقاع ج٣ ص(٢٤١)، الإنفاق ج٤ ص(٤٦٠-٤٦١).

(٤) في ب: والقائل يقول.

(٥) جاء في كتاب العقود لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق محمد حامد الفقي ص(٢٢٤)، مانصه: «الغرر» قد يُقال في معناه: هو ما خفيت عاقبته، وطويت مغبته، أو انطوى أمره، وقيل: ما تردد بين السلامه والخطب.

يسلمه البائع وقد لا يسلمه، لاسيما إذا رأى المشتري قد ربع فيه فيختار أن يكون الربع له، وهذا واقع كثير، / بيع الرجل البيع فإذا رأى السعر^(١) قد ارتفع سعى^(٢) في رد المبيع إما بجحده، وإما باحتيال في الفسخ، بأن يطلب فيه عيباً ويدعى عيباً أو غروراً.

ومن اعتبر أحوال الناس وجد كثيراً منهم يندم على المبيع، وكثيراً ما يكون لارتفاع السعر^(٣)، فيسعى في الفسخ إن لم يتمكن من المنع بيده، وإنما فإذا تمكّن من ذلك فهنا إذا باع قبل القبض فإنه كثيراً^(٤) ما يفضي إلى ندم البائع فيكون قد باع ما ليس عنده، ويحصل الضرر للمشتري الثاني، بأن يشتري ما يظن أنه يمكن من قبضه، فيحال بينه وبينه، وهذا من بيع الغرر، وهذا بخلاف ما لو كان بيده ودفعه له، فإنه لا يطمع أن يكون الربع له. وكذلك الموروث لا حق فيه لغير الوارث.

وعلى هذا فالأقوى أنه يجوز فيه التولية والشركة^(٥) كما قال مالك^(٦)، وغيره، لأن المحذور إنما يقع إذا كان هناك ربح، ولا ربع في التولية والشركة.

= ومعنى هذا: ما كان متربداً بين أن يسلم للمشتري، فيحصل المقصود بالعقد، وبين أن يعطي فلا يحصل المقصود بالعقد.

وهذا التفسير أبين وأوضح من الأول، فإن الغرر من التغريب، والمغرر بالشيء: المخاطر، والمخاطر: المتربد بين السلامة والعلتب، وهذا هو الذي خففت عاقبته، فهذا كله يعود إلى سلامة المبيع للمشتري، وحصوله له».

(١) في ب: البيع.

(٢) في ب: يتغى.

(٣) في ب: ارتفاع السعر.

(٤) في ب: كثير، وفي هـ: فكثيراً.

(٥) التولية: بيع جميع المبيع بمثل ثمنه، والشركة: بيع بعضه بقسطه من ثمنه.
انظر: المغني ج٤ ص(٢٢٣).

(٦) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص(٣٢٠)، بداية المجتهد ج٢ ص(١٤٦)، المغني ج٤ ص(٢٢٣)، إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام ج٣ ص(١٥٠).

وكذلك يجوز بيعه من بائعه، لأنه لا محدود فيه، وقد قال ابن عباس : «لا أحسب كل شيء إلا بمنزلة الطعام»^(١) ، وروي [عنه]^(٢) أنه نهى عن بيع ماله يقبض^(٣) ، ولا ريب أن الضرر يقع في الطعام أكثر ، ويقع أيضاً في غيره ، فلا ينبغي أن يباع شيء حتى يقبض وإن كان مضموناً على المشتري كالصبرة من

(١) لفظه : «عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من اباع طعاماً فلابد له جنى بقسطه». قال ابن عباس : «أنا حسب كل شيء بمنزلة الطعام». ومن رواه :

- البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ج ٣ ص (٢٣).

- مسلم في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ج ٢ ص (١١٥٩)، الحديثان (٢٩، ٣٠).

- الترمذى في سنته ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيء ج ٣ ص (٥٨٦) حديث رقم (١٢٩١).

(٢) سقط من : ب ، من .

(٣) ذكر ابن حجر في فتح الباري ج ٤ ص (٣٤٩) رواية مسurer ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس : «من اباع طعاماً فلابد له جنى بقسطه».

وروى البخاري في صحيحه ، في كتاب البيوع ، باب ما يُذكر في بيع الطعام والمحكرة ج ٣ ص (٢٢) عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيء . قلت لابن عباس : كيف ذلك؟ قال : ذاك دراهم بدراهم ، والطعام مرجأ».

قال ابن حجر في المرجع السابق : «وقول طاوس : «قلت لابن عباس كيف ذلك؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ» معناه : أنه استفهم عن سبب هذا النهي ، فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكانه باعه دراهم بدراهم .

وبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم «قال طاوس : قلت لابن عباس : لم؟ قال : ألا تراهم يتباينون بالذهب والطعام مرجأ» ، أي : فإذا اشتري طعاماً بمائة دينار مثلاً ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها ، والطعام في يد البائع ؛ فكانه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً وقبضها ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس : لا أحسب كل شيء إلا مثله».

الطعام، وقد يكون مضموناً على البائع ويجوز بيعه كالتمر إذا بدا صلاحته ولم يتم، فكونه مضموناً على هذا أو على هذا غير لازم^(١) بجواز بيعه/ والتصرف فيه.

٤٠ وهذه طريقة الخرقى^(٢) وغيره، وهي أصح الطرق. فالصبرة من الطعام قد^(٣) ثبت عن ابن عمر أنه من ضمان المشتري، وأنهم كانوا ينهون عن بيعها حتى ينقلوها^(٤). والتمر^(٥) على الشجر قد ثبت أنه من ضمان البائع حتى يكمل صلاحته، لأن المشتري لم يتمكن من جذاده^(٦).

ومع هذا فالصحيح أنه يجوز بيعه، لأن قبضه غير ممكن إلا بالتخلية، وقد خلي بيته وبينه؛ كالعقار إذا خلي بينه وبينه. وكمال الصلاح إلى الله [تعالى]^(٧) لا إلى الناس، ولأنه في هذه الحالة كالمفعنة في الإجارة قبضت من وجه دون وجه،

(١) في س، هـ: غير ملازم.

(٢) هو العلامة شيخ المخابلة، أبو القاسم، عمر بن الحسين بن عبد الله، البغدادي الخرقى الحنفى، صاحب المختصر المشهور في مذهب الإمام أحمد بن حنبل. كان من كبار العلماء. قال القاضى أبو يعلى: «كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنها خرج من بغداد لما ظهر بها سبب الصحابة، فأودع كتبه داراً فاحتربت الدار».

والخرقى نسبة إلى بيع الخرق والثياب. توفي سنة ٣٣٤هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١ ص (٢٣٤-٢٣٥)، رقم الترجمة (٥٩٧٣)، طبقات المخابلة ج ٢ ص (١١٨-٧٥)، رقم الترجمة (٦٠٨)، اللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (٤٣٥).

(٣) انظر: مختصر الخرقى مع شرحه «المغني» ج ٤ ص (٢١٥، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦).

(٤) في س: وقد، وفي هـ: فقد.

(٥) سبق تحريره في ص (٦٤٤-٦٤٥).

(٦) في بـ: والتمر.

(٧) في بـ: جذاده.

(٨) الجذاد والجداد: كلاماً يأتي بمعنى القطع، يقال: جدّدت الشيء، أجدده، بالضم جداً: قطعته. وجَدَ النخل يجذه جداً أي: صرمته، والصرم: القطع.

انظر: لسان العرب ج ٢ ص (٢٠١، ٢١٨)، وج ٧ ص (٣٣٢).

(٩) سقط من: بـ، سـ.

قبضت العين، وما استوفيت^(١) المفعة. كذلك هنا خلي بينه وبينه بحيث لو أراد المشتري أن يأخذه^(٢) حضر ما^(٣) وبَلْحًا^(٤) كان له ذلك.

وليست الهبة^(٥) وغيرها كالبيع، فإنه لا ربح هناك فيجوز فيه، وما ملك بغير البيع فلا يقصد به الربح فيجوز التصرف فيه قبل قبضه؛ إذ ليس ذلك ممنصوص ولا في معنى المخصوص. فلا يجوز منع الإنسان من التصرف في ملكه بغير حجة شرعية، فهذا هذا، والله أعلم.

* * *

(١) في ب، س: وما استوفت.

(٢) في هـ: أن يأخذ.

(٣) الحضرم: الشمر قبل النضج، كما يطلق على أول العنب، ولا يزال العنب مادام أخضر حضرماً.

انظر: لسان العرب ج ٣ ص (٢٠٣)، القاموس المحيط ص (١٤١٤).

(٤) البَلْحُ: بين الخلال والبُسر، لأن أول النمر طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بُسر، ثم رُطب، ثم غُرّ. يقال: أبلغ النخل: أي صار ما عليه بلحًا.

انظر: مختار الصحاح ص (٦٣)، لسان العرب ج ١ ص (٤٧٩-٤٧٨)، القاموس المحيط ص (٢٧٣).

(٥) في هـ: وليس في الهبة.

فصل

والربا^(١) الين الذي لا ريب فيه هو ربا النسبة في الجنس الواحد، وكذلك قال الإمام أحمد لما سئل عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: «مثل ربا الجahليه يقول له عند محل الأجل: تقضي أو تربى؟ فإن قضاه وإلا زاده في الأجل، وزاده الآخر في الدين»^(٢).

فإذا بيع دراهم معينة أو في الذمة بأكثر منها إلى أجل، فهذا من الربا العاشر^(٣) المتفق عليه الذي نزل القرآن بسببه، فإنه ضرر محسوب بالمحاج، وزيادة المال من غير عمل من صاحبه ولا نفع للناس، فإن المعاوضة ثلاثة أنواع:
أحدها : أن يشتري السلعة ليتسع بها بالأكل والشرب واللباس والركوب والسكنى، فهذا هو البيع الذي أحله الله، ولا بد منه لأهل الأرض.

والثاني : التجارة، وهو أن يشتريها لينقلها إلى مكان آخر، ويحبسها إلى وقت فيبيعها بربح، وهذه التجارة التي أحلها الله بقوله تعالى: «إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»^(٤)، فإن المشتري من صاحب التجارة يعلم أنه قد ربح عليه، وأن رأس المال مثلاً كان مائة وقد باعها بمائة وعشرة أو أقل أو

(١) في هـ: وأما الربا.

(٢) سبق التعليق على قول الإمام أحمد في ص (٥٩٧ - ٥٩٨).

(٣) العاشر: المعنون، وكل شيء منته فقد عصرته.

انظر: لسان العرب ج ٩ ص (٢٣٨)، القاموس المحيط ص (٥٦٦).

(٤) سورة النساء. الآية: ٢٩، ونصها: «يَتَأْلِمُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَكُونُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْهَاكُمْ يَأْتِنَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا يَنْقُلوْا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ إِلَيْكُمْ رَّحِيمًا».

أكثر، ولهذا يطلب المشتري من التاجر إخباره برأس المال لينظركم يربح عليه، وهذا بخلاف البائع الذي ليس بتاجر، كالذى حدث على ملکه، أو ورثها، أو وهبت له، أو نحو ذلك^(١).

وقد ثبت في الصحيح: «أنهم كانوا إذا اشتروا الصبرة من الطعام نهوا أن يبيعوها في موضعها حتى ينقلوها»^(٢)، لأن [هذا]^(٣) المشتري تاجر^(٤) إنما اشتراها ليربح فيها، فلا^(٥) بد أن يعمل فيها عمل التاجر، من نقلها من مكان إلى مكان، أو حبسها إلى حين يرتفع السعر، وإن اشتريَ جملة وبيع^(٦) مفرقاً^(٧)، ونحو ذلك.

فأما إذا اشتراها وباعها في مكانها بربع من غير أن يعمل فيها شيئاً فليس هذا بتاجر، وإن كانت صارت في ضمانته بمخالفة البائع بينه وبينها.

فليس كل مضمون / [يباح ربحه]^(٨) ، ولكن ما ليس بمضمون لا يباح ربحه، فإن النبي ﷺ «نهى عن ربح مالم يضمن»^(٩) ، والبائع قبل التمكّن من القبض هو

(١) في ب: ونحو ذلك.

(٢) سبق تخریجه في ص (٦٤٤ - ٦٤٥).

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب، س: تاجراً.

(٥) في ه: ولا.

(٦) في ب، س: وبيع.

(٧) في س: مفرق.

(٨) سقط من: هـ.

(٩) نص الحديث: «عن عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

ومن آخر حرجه:

- أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجرات، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ج ٣ ص =

ضامن للمبيع، ولا يحل له ربحه ولا ثأره، بل ذلك للمشتري، وكذلك المشتري قبل كمال القبض وبعد التمكّن منه هو ضامن، ولا يباح / له ربحه.

وقوله ﷺ : «من ابتاع طعاماً فلا يبعه^(١) حتى يستوفيه^(٢)» هو نهي للناجر الذي يشتري الطعام، ثم يبيعه، فهذا ليس له أن يبيعه حتى يستوفيه وإن كان معيناً مضموناً عليه بالتعيين، وابن عمر [رضي الله عنهما]^(٣) روى هذا، وروى هذا^(٤).

قال ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً^(٥) مجموعاً فهو من ضمان المشتري»^(٦)، وهذا احتاج به مالك وأحمد وغيرهما: أن ما كان معيناً^(٧) ولم يمنعه البائع فهو يكون^(٨) مضموناً على المشتري وإن لم يقبضه^(٩).

وروى ابن عمر «أنهم كانوا يُضربون إذا اشتروا الصبرة جزافاً أن يبيعوها في

= (٧٧٥-٧٧٩) حديث رقم (٣٥٤).

- ابن ماجة في سنته، في كتاب التجارة، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ماله يُضمن ج ٢ ص ٢٣٧ (٧٣٨-٧٣٧) حديث رقم (٢١٨٨).

- الترمذى في سنته، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك ج ٣ ص ٥٣٦ - ٥٣٥) حديث رقم (١٢٣٤)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

والحديث حسنة أيضاً الألبانى في إرواء الغليل ج ٥ ص (١٤٦) حديث رقم (١٣٠٥).

(١) في ب، س: فلا يبيعه.

(٢) الحديث سبق تخريرجه في ص (٦٤٤).

(٣) سقط من: ب، س.

(٤) يقصد أنه روى أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من ضمان المشتري، وروى أنهم كانوا يُضربون إذا اشتروا الصبرة جزافاً أن يبيعوها في موضعها حتى يتخلوها.

(٥) في ب، س: حباً.

(٦) الحديث سبق تخريرجه في ص (٦٤٦).

(٧) في س: معيناً.

(٨) في ب، ه: كان.

(٩) انظر: المغني ج ٤ ص (٢١٧-٢١٨).

موضعها حتى ينقولوها^(١) . وإذا اشتري الصبرة جزافاً دخلت في صمامه أيضاً، ومتى خلي بينه وبينها كانت مضمونة على المشتري، لكن نهي أن يبيعوهافي موضعها، وقد قال ابن عباس: «لا أحسب^(٢) كل شيء إلا بمنزلة الطعام»^(٣) . وفي السنن: أنه نهى عن بيع مالم يقبض^(٤) ، وهذا خطاب للتجار فإنهم إذا اشتروا شيئاً باعوه بربع، فلا يباعوه حتى يقبضوه.

وأيضاً: فإذا باعوه قبل القبض بربع فقد يندم^(٥) البائع، أو يستقيل، أو يسعى في فسخ العقد، فإذا صار في قبضة التاجر أمن من ذلك؛ ولم يكتف في الصبرة إلا بنقلها إلى رجالهم. وأما غير التاجر فإنه إنما يشتري الشيء ليتفق به، لا يستريه للتجارة، وإن بدا له فيما بعد أن يبيعه لم يقصد أن يبيعه بربع، وإن قصد ذلك فهو تاجر، والنهي إنما كان لمن يربح في السلعة، وهو التاجر في أحد القولين.

ولهذا جوز مالك^(٦) فيه الشركة والتولية^(٧) قبل القبض، فإنه لا ربح فيه، بل هو يباعه بمثل الثمن كأخذ الشفيع الشفعة بمثل الثمن، وكذلك جوز بيعه من صاحبه بمثل الثمن قبل القبض. وهذا هو الصحيح؛ فإن النهي إنما كان للتاجر الذي يربح، فلا يبيع بربع حتى يصير في حوزته ويعمل فيها عملاً من أعمال التجارة: إنما بنقلها^(٨) إلى مكان آخر، كالذي يشتري في بلد ويبيع في آخر^(٩) ، وإنما جسها إلى وقت آخر.

(١) الحديث سبق تخرجه في ص (٦٤٤ - ٦٤٥).

(٢) في ب: لا أحسب.

(٣) سبق تخرجه في ص (٦٥٠).

(٤) سبق تخرجه في ص (٦٥٠).

(٥) في ب، هـ: ندم.

(٦) سبق توثيق قوله في ص (٦٤٩).

(٧) في ب: التولية.

(٨) في ب: إنما نقلها.

(٩) في ب: أخرى.

وأقل ما يكون قبضها، فإن القبض عمل، وأما^(١) مجرد التخلية في المقول
فليس فيها عمل، وهل تكون^(٢) التخلية قبضاً في المقول؟ فيه روايتان عن أحمد.
إحداهما^(٣) : قبضاً^(٤)، كقول أبي حنيفة^(٥).

«وقد نهى النبي ﷺ عن ربع مالم يضمن، ولا تبع ماليس عندك»^(٦). قال
الترمذى : «حديث صحيح».

ولما سأله ابن عمر أنهم [كانوا]^(٧) يبيعون بالبقيع^(٨) بالذهب ويقبضون

(١) في س: فأما.

(٢) في ب، ه: يكون.

(٣) في ب، س: أحدهما.

(٤) نقل الميموني لفظين يدلان على أن التخلية قبض.

فقال : قال لي أحمد في البيع والشراء : هو حيث كان له وملكه فقد قبضه، فظاهر هذا أنه إذا لم
يميز وخلقي بينه وبينه فقد حصل القبض.

وقال أيضاً في الرجل يشتري صبرة من الطعام، فقيل له : كيف التسليم إليه؟ فقال : كيف تسلم
الثمرة في رؤوس التخل إذالم يخل بينه وبينه؟ فهو تسليم، وهذا صريح في أن التخلية قبض،
وكذلك نقل محمد بن الحسن بن هارون : إذا اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله، قبضه : كيله.
ومعنى قوله : يكتاله : يميزه بالكيل من مال البائع، ولم يعتبر النقل.

أما الرواية الثانية : فهي أن التخلية لا تكون قبضاً، فقد نقل الأثرم : إذا اشترى صبرة فلا يبعها
حتى ينقلها، فظاهر هذا أن التخلية لا تكون قبضاً، وأن القبض هو النقل.

انظر : الروايتين والوجهين ج ١ ص (٣٢٧)، المغني ج ٤ ص (٢٠)، الإنصاف ج ٤ ص
(٤٧٠).

(٥) انظر : المغني ج ٤ ص (٢٠)، حاشية ابن عابدين ج ٤ ص (٥٩٨ - ٥٩٩).

(٦) الحديث سبق تخرجه في ص (٦٥٤ - ٦٥٥).

(٧) سقط من : ب، س.

(٨) في ب : البقيع.

(٩) البقيع : المكان المتسع من الأرض، ولا يُسمَّ بقبيعاً إلا وفيه شجر، أو أصولها، والمراد بالبقيع
في حديث ابن عمر : بقبيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يُتخذ مقبرة. وروي :
النقيع بالزنون، وهو موضع قريب من المدينة يستقع فيه الماء، أي : يجتمع، وقد رجح النووي =

الورق ويبعون بالورق ويقبضون الذهب ، فقال : «لابأس إذا كان بسرع يومه»^(١) ،

= أن المقصود بالبقيع في حديث ابن عمر هو بقيع الغرقد . والغرقد : كبار الموسج .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص (١٤٦) ، وج ٥ ص (١٠٨) ، معجم البلدان ج ١ ص (٥٦٠) ، وج ٥ ص (٣٤٨) ، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني ج ١ ص (٣٩) ، لسان العرب ج ١ ص (٤٦٢) ، وج ١٤ ص (٢٦٨) ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ج ٤ ص (٤٤٣) .

(١) نص الحديث : «عن حماد بن سلمة ، عن سمّاك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرّاهم ، وأبيع بالدرّاهم وأخذ الدنارين ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يا رسول الله ، روينك أسائلك ، إني أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وأخذ الدرّاهم ، وأبيع بالدرّاهم وأخذ الدنارين ، أخذ هذه من هذه ، وأعطي هذه من هذه ، فقال رسول الله ﷺ : «لابأس أن تأخذها بسرع يومها مالم تفرقوا ويسكمما في» .

ومن أخرجه :

- أحمد في مسنده ج ٢ ص (٣٣ ، ٨٤ - ٨٣ ، ١٣٩) .

- أبو داود في سنته ، في كتاب البيوع والإجرارات ، باب في اقتضاء الذهب من الورق ج ٣ ص (٦٥١ - ٦٥٠) حديث رقم (٣٣٥٤) ، وهذا الفظه .

- ابن ماجة في سنته ، بفتحه ، في كتاب التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ج ٢ ص (٧٦٠) حديث رقم (٢٢٦٢) .

- الترمذى في سنته ، بفتحه ، في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الصرف ج ٣ ص (٥٤٤) حديث رقم (١٢٤٢) .

- السائى في سنته - مختصرًا - في كتاب البيوع ، باب أخذ الورق من الذهب ج ٧ ص (٢٨٣) حديث رقم (٥٢) .

- ابن الجارود في المتنى ص (٢٥١) حديث رقم (٦٥٥) .

- الحاكم في المستدرك في كتاب البيوع ج ٢ ص (٥٠) حديث رقم (٢٢٨٥) .

- ابن حزم في المحلي ج ٨ ص (٥٠٣) .

- البهقى في السنن الكبيرى في كتاب البيوع ، باب اقتضاء الذهب من الورق ج ٥ ص (٢٨٤) ، وبباب أخذ العوض عن الشمن الموصوف في الذمة ص (٣١٥) .

كل هؤلاء أخر جوه من طرق عن حماد بن سلمة ، عن سمّاك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر به .

فلم يُجُوز بيع الدين من هو عليه بربع، فإنه بربع فيما لم يضمن^(١)، فإنه لم يقبضه ولم يصر في ضمانه، والربح إنما يكون للناجر الذي نفع الناس بتجارته؛ فأخذ الربح بإذاء نفعه، فلم يأكل أموال الناس بالباطل. ولهذا لما قال تعالى: **«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنَّكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ»**^(٢).

= وهذا الحديث ضعفه الترمذى بقوله: «هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر».

وأما الحاكم فقال: «صحيح على شرط مسلم! ووافقه الذهبي!».

وقال البيهقي: «تفرد برقه سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر». وأفضل عن علته ابن حزم فقال: «سماك بن حرب ضعيف يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة».

وقال الحافظ في التقرير ج ١ ص (٣٣٢) رقم الترجمة (٥١٩): «صدق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره، فكان رجلاً يلقن».

وقال في تلخيص الخير ج ٣ ص (٢٩) حديث رقم (٦): «وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث، وروى البيهقي من طريق أبي داود الطیالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا؟ فقال: سمعت أليوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه. ورفعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقة».

وقال الألبانى في إرواء الغليل ج ٥ ص (١٧٣) حديث رقم (١٣٢٦)، عن هذا الحديث إنه ضعيف، ثم قال في ص (١٧٤ - ١٧٥): «وما يقوى قوله، أنَّ أبا هاشم - وهو الرمانى الواسطي، وهو ثقة - قد تابع سماكاً عليه، ولكن خالقه في متنه، فقال: عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: «أنَّه كان لا يرى بأساً [يعنى] في قبض الدرام من الدنانير، والدنانير من الدرام». أخرجه النسائي في سنته، في كتاب البيوع، باب أخذ الورق من الذهب، والذهب من الورق ج ٧ ص (٢٨٢).

قلت - والكلام للألبانى -: وهذا إسناد حسن. وقد تابع حماداً إسرائيل بن يونس، عن سماك به. أخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ص (١٠١ ، ١٥٤) «.ا.ه.

(١) في س: فإنه بربع فيما لم يضمن.

(٢) سورة النساء الآية: ٢٩، وتنتمي: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا».

وهذا استثناء منقطع^(١) ^(٢) ، فإن ربح التجارة ليس أكلًا بالباطل ، بل بحق ، وهو نفع التاجر للناس ، فإذا^(٣) كان له دين وباعه من المدين بربح فقد أكل هذا^(٤) الربح بالباطل ؛ إذا كان لم يضمن الدين ولم يعمل فيه عملاً.

ولما جَوَّزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب بالسعر مع أن الشمن دين في الذمة لم يقبض ، دل على جواز بيع الدين من هو عليه بالسعر ، فجوز^(٥) ذلك في جميع الديون دين السَّلْمَ وغیره ، كما جَوَّزَ أَبْنَ عَبَّاسَ ، وَأَخْمَدَ فِي إِحْدَى^(٦) الرَّوَايَتَيْنِ^(٧) ، وَمَالِكٌ / عَلَى تَفْصِيلِ لَهُ^(٨) .

(١) الاستثناء المنقطع : هو أن يكون المستنى غير داخل في جنس المستنى منه.

انظر : شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك وبحاشيته التوضيح والتكميل لمحمد التجار ج ١ ص (٤٤٢) ، شرح شذور الذهب ص (٢٦٥).

(٢) وهذا هو الأصح - كما يقول السمين الحلبـي - لوجهين : أحدهما : أن التجارة لم تدرج في الأموال المأكلة بالباطل حتى يُستثنى عنها ، سواء فسرت الباطل بغير عرض ، أو بغير طريق شرعي . والثاني : أن المستنى كون ، والكون ليس مالاً من الأموال .

وهناك قول آخر بأن هذا الاستثناء متصل ، واعتلى صاحب هذا القول بأن المعنى : لا تأكلوها بسبب ، إلا أن تكون تجارة . قال أبو البقاء : « وهذا ضعيف ، لأنه قال : بالباطل ، والتجارة ليست من جنس الباطل » .

انظر : التبيان في إعراب القرآن ج ١ ص (٣٥١) ، الدر المصنون في علوم الكتاب المكتوب ج ٣ ص (٦٦٣) .

(٣) في هـ: فإن.

(٤) في بـ: وهو.

(٥) في هـ: زيادة « مع أن الشمن دين » قبل « فجوز » .

(٦) في بـ، سـ، هـ: أحد ، والصواب ما أثبته .

(٧) انظر : الروايتين والوجهين ج ١ ص (٣٥٧) ، الإنصاف ج ٥ ص (١١١) . قال المزداوي : « وهو المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب » .

(٨) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣٤٢) ، بداية المجتهد ج ٢ ص (٢٠٥ - ٢٠٦) .

والذين قالوا لا يجوز كأبي حنيفة^(١) ، والشافعي^(٢) ، المشهور عن أحمد عند أصحابه^(٣) قالوا: لأنه^(٤) بيع غير مقبوض، فلا / يجوز بيعه قبل القبض، وإن باعه من هو عليه، كما قالوا مثل ذلك في بيع الأعيان.

وقد تقدم أن المحذور هو الربع، فإذا باعه من هو عليه بلا ربع جاز ذلك، كما قاله مالك^(٥) وغيره، وجَوَزَ التولية فيه.

وإذا كان أحمد - في إحدى^(٦) الروايتين - يُجَوَّزُ بيع [دين]^(٧) السَّلْمَ من هو عليه بالسعر فكذلك يقال في بيع الأعيان قبل القبض من هو عليه بطريق الأولى. وابن عباس جَوَزَه بالسعر، / وقال: «لا يرבע مرتين».

كذلك يخرج [في]^(٨) التولية والشركة إذا لا ربح هناك، وأي فرق بين دين السلم والثمن، وكلاهما عوض في الذمة؟، وقد جَوَزَ النبي ﷺ الاعتراض عنه بسعر يومه^(٩).

وأحمد يعتبر هذا الشرط هو ومالك وغيرهما، وأبو حنيفة لا يعتبره.

والحديث يدل على الأصلين: على بيع الدين من هو عليه وإن كان عوضاً،

(١) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدی ج ٣ ص (٧٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٢٠٥).

(٢) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ١ ص (٣٤٩-٣٥٠).

(٣) انظر: الإنصاف ج ٥ ص (١١١).

(٤) في هذه زيادة «إنه» قبل «لأنه».

(٥) سبق توثيق قوله في ص (٦٤٩).

(٦) في ب، س: في أحد.

(٧) سقط من: ب، هـ.

(٨) سقط من: ب.

(٩) انظر حديث ابن عمر في ذلك: ص (٦٥٧-٦٥٨).

وعلى أنه لا يبيعه بربع . وكذلك سائر الديون^(١) كبدل^(٢) القرض وغيره . وقد اضطرب الناس في بيع مالم يقبض في حكم النهي في مورده^(٣) ، وما يقاس بالطعام ، وعن أحمد فيه عدة روايات .

من يجعل العلة توالى الضمانين : كأبي حنيفة ، والشافعي^(٤) ، وأحمد في قول^(٥) ، ويقولون إن السلعة مضمونة على البائع قبل القبض ، فإذا باعها المشتري صارت مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الأول^(٦) ، فتوالي الضمانان . وهذه علة ضعيفة ، فإنه إذا تلف افسخ العقدان ورجع كل واحد بشمنه .

وأبو حنيفة استثنى العقار^(٧) ، لأنه مضمون عنده بالعقد إذا كان لا ينفل ويتحول ، ولو باع الشخص المشفوع من شخص ، ثم باعه من شخص [آخر]^(٨) جاز ، وإن أحده الشرك [بالشقة]^(٩) افسخت تلك العقود ، وهذا فيه توالى ضمانات متعددة .

ومالك وأحمد في رواية^(١٠) يخص النهي بالطعام لشرفه^(١١) ، لكن إذا كانت العلة أنه ربع من غير تجارة فجمع جميع السلع^(١٢) سواء .

(١) في س: الدين .

(٢) في ب: كبدل .

(٣) في هـ: موارده .

(٤) سبق توثيق قولهما في ص (٦٤٥) .

(٥) انظر: المغني ج ٤ ص (٢١٩) .

(٦) في ب: على الشراء الأول .

(٧) فيجوز عنده أن يباع قبل القبض ، وقد قال بهذا أبو يوسف . انظر: ما سبق في ص (٦٤٥ - ٦٤٦) .

(٨) سقط من: ب، س .

(٩) سقط من: هـ .

(١٠) في ب: في روايته .

(١١) سبق توثيق قولهما في ص (٦٤٨) .

(١٢) في ب، س: السلف .

وأحمد في المشهور عنه يقول: إن المعين يدخل في ضمان المشتري بتمكنه من قبضه سواء قبضه أو لم يقبضه^(١)، ومع هذا يقول في إحدى الروايتين - وهي التي اختارها الخرقى -: أنه لا يبيعه حتى ينقله^(٢). [فالقبض عنده قبضان: قبض ينقل الضمان، وقبض يبيع البيع؛ فالصبرة إذا لم ينقلها^(٣)] [٤] هي من ضمانه لأنها معينة، ولا يربح فيها حتى ينقلها.

وغلة^(٥) الشمار هي مضمونة على البائع إذا أصابتها جائحة^(٦) ، ويجوز للمشتري أن يبيعها على الشجر - في ظاهر مذهبة - إذا خلقي بينه وبينها. فهنا قبضان: قبض لا يبيع البيع والربع، وقبض ينقل الضمان.

وهذا كالمنافع في الإيجار، هي مضمونة على المؤجر حتى يستوفى، وإن

(١) انظر : المقدم، ج ٤ ص (٢١٧-٢١٨)، وانظر : مasic ص (٦٥٥).

(٢) قال ابن قدامة: «إذا اشتري الصبرة جزافاً لم يجز له بيعها حتى ينقلها. نصّ عليه أحمد في رواية الأثرم، وعنه رواية أخرى أن له بيعها قبل نقلها. اختارها القاضي، وهو مذهب المالك، لأنّه مبيع متعين لا يحتاج إلى حق توفيقه فأشبه الثوب الحاضر». وقد اختار الخرقى الرواية الآتية: «قال ابن قدامة: بعثت من قطاماً إلى حماه، فنفأه».

(٣) فـ بـ : إـذـ الـمـ يـفـعـلـهـاـ .

(٤) سقط میزه

(٥) في ب، س: وعلة.

(٦) الجائحة: كل آفة لا صنم للأدمي فيها كالربيع، والبرد، والجراد، والعطش.

^{٢١٦} انظر: المغني ج ٤ ص (٢١٦)، الإنصاف ج ٥ ص (٧٦-٧٧).

(٧) وقد قال بهذا أكثر أهل المدينة. منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، ومالك، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الحديث، وبه قال الشافعى في القديم، وأحمد بن حنبل. وقد قضى بهذا عمر ابن عبد العزيز.

^٨ انظر: المغني ج ٤ ص (٢١٥)، الإنصاف ج ٥ ص (٧٤)، شرح السنة للبغوي ج ٨ ص

خلي بين المؤجر وبين المستأجر، فإذا قبض المستأجر العين كان كقبض الشجرة التي عليها [ثمرة]^(١)، ثم كلاهما إذا تلف قبل التمكّن من الانتفاع فهذا من ضمان البائع والمؤجر، فالموجب لانتقال الضمان هو تمكّن المشتري^(٢) من الانتفاع، وأما البيع فيجوز إذا أخذها، لأنّه عمل على التاجر بقبضها وحفظها كما يحفظ التاجر سلعته. فهذا المعنى إذا اكتُشف به مقصود هذا الباب، فإنه قد أشكل على كثير من الفقهاء أولى الألباب.

وبهذا يتبيّن أنّ أظهر القولين أنه يجوز أن يقول: «عَجَّلْ لِي وَأَضْعَعْ عَنْكَ»، كما نقل عن ابن عباس وغيره^(٣). وقد روي أن اليهود لما أراد النبي ﷺ إجلاءهم^(٤) من المدينة قالوا: إن لنا ديوناً^(٥)، فقال: «يعجلونها لكم، وضعوا عليهم البعض»^(٦)، وهذا لأن صاحب المال هنا لم يربح كما إذا قال: أجعل المائة بعائد وعشرين إلى سنة، بل نقص ماله لأجل تعجيل القبض. والمدين ما ربح شيئاً، بل سقط عن ذمته. فهذا مقصوده / استيفاء الدين، لا بيع الدين، ولهذا جازت الحوالة^(٧)، لأنها إيفاء.

ولهذا جَوَّزَ مَالُكُ^(٨)

(١) سقط من: ب، س.

(٢) في ب: للمشتري.

(٣) سبق توثيق قول ابن عباس وغيره في ص (٦٣٦).

(٤) في س، هـ: إجلائهم.

(٥) في س: ديون.

(٦) الحديث سبق تخرجه في ص (٦٣٦).

(٧) الحوالة لغة: النقل، وشرعاً: نقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

انظر: الشرح الكبير على متن المقنع ج ٥ ص (٥٤)، الإنصاف ج ٥ ص (٢٢٢)، الباب في

شرح الكتاب ج ٢ ص (١٦٠)، كشاف القناع عن متن الإنقاذ ج ٣ ص (٣٨٢ - ٣٨٣).

(٨) انظر: بداية المجتهد ج ٢ ص (٢٠٠)، المغني ج ٤ ص (١٧١).

وأبو حنيفة^(١)، وغيرهما بيع الدين الساقط بالساقط؛ إذا كان لهذا على هذا دراهم، ولآخر ذهب، فقال: أسقط هذا [بهذا]^(٢)، فهذا يجوز في أظهر القولين، فإن النبي ﷺ لم ينهه عن [بيع]^(٣) الدين بالدين، ولكن روي «أنه نهى عن بيع الكالى بالكالى»^(٤) مع ضعف الحديث، لكن بيع المؤخر بالمؤخر مثل: أن يسلم شيئاً مؤخراً^(٥) في الذمة في شيء في الذمة، لا يجوز باتفاقهم إذا كان كل منهما شغل ذاته بما لآخر من غير منفعة حصلت لأحدهما.

والمقصود بالبيع النفع، فهذا يكون أحدهما قد أكل مال الآخر بالباطل إذا قال: أسلمت إليك مائة درهم إلى سنة في ورق حنطة ولم يعطه شيئاً، فإن هذه المعاملة ليس فيها منفعة، بل مضرة. هذا يطلب هذا بالحنطة، وهذا يطلب هذا بالدرارم، ولم يتتفع واحد منها، بل أكل مال الآخر بالباطل من غير نفع نفعه به، وهذا بخلاف بيع الساقط بالساقط، فإن براءة ذمة كل منهما منفعة له.

وكذلك إذا قال: «عَجِّلْ لِي وَأَضْعَعْ عَنْكَ»، فالمعدل برئ ذمته باقباض البعض فأبرأه من الباقى، وهذا منفعة [له]^(٦) بخلاف ما إذا زيد عليه في^(٧) الدين فذاك يضره^(٨). وصاحب الدين انتفع بتعجيل القبض، وكل منهما انتفع. وهنا

(١) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدی ج ٣ ص (٨٤)، بداية المجتهد ج ٢ ص (٢٠٠)، المغني ج ٤ ص (١٧١).

(٢) سقط من: هـ.

(٣) سقط من: بـ.

(٤) الحديث سبق تخريرجه في ص (٦٣٧).

(٥) في هـ: مؤخر.

(٦) سقط من: بـ، هـ.

(٧) في هـ: من.

(٨) في هـ: يضرهـ.

المؤجل صار حالاً، بل ساقطاً^(١) ليس مثله أن يبيعه دراهم إلى أجل / بدرأهム
معجلة ، فإنه^(٢) هنا أجل^(٣) عليه ما لم يكن مؤجلاً فشغل ذمته بغير منفعة ، وهذا
ضرر^(٤) ، وأمر الشارع عدل وحكمة^(٥) ورحمة ، وهو إنما ينهى الناس عما
يضرهم لا عما ينفعهم .

ولما نهى عن بعض الرُّقى^(٦) نهى عما فيه شرك^(٧) ، وقال : «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل»^(٨) ، وقال : «لابأس بالرُّقى^(٩) مالم يكن شركاً»^(١٠) .

(١) في هـ: بل ساقط.

(۲) فی ها فلان.

٣) في س: أجله.

(٤) ضرراً هـ في

(٥) فیل، هـ: و حکم.

(٦) فی ب، س، ه: الْ قَا.

(٧) الرُّقَيْ: جمع رقية، وهي العُوذة التي يُرْفَعُ بها صاحب الآفة كالحُمَّى، والصرَّاع، وغير ذلك من الآفات. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص (٢٥٤)، لسان العرب ج ٥ ص (٢٩٣-٢٩٤).

(٨) الرُّقى المنهي عنها هي: الرُّقى التي فيها دعاء غير الله تعالى والاستغاثة به ونحو ذلك، كالرُّقى بأسماء الملائكة والأنبياء والجن. أما الرُّقى بالقرآن، وأسماء الله وصفاته، ودعائه، والاستغاثة به وحده لا شريك له، فلست شهادةً، بل لا إثبات لها.

قال الخطابي : «أما الرقي المنهي عنها هو ما كان بغير لسان العرب فلا يُدرى ما هو؟ ولعله قد يدخله سحر أو كفر، فاما إذا كان مفهوم المعنى ، وكان فيه ذكر الله تعالى فإنه مستحب». انظر : معالم السنن للخطابي ج ٤ ص (٢١٢)، تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ج (١٦٥) ، فتح المحيى شرح كتاب التوحيد ج (١٦٦).

(٩) نص الحديث: عن جابر رضي الله عنه قال: كان لي خال يرقي من العقرب. فنهى رسول الله ص عن الرُّقْبَى. قال: فأتاه فقال: يا رسول الله، إِنك نهيت عن الرُّقْبَى، وَأَنَا أُرْقِي مِنَ الْعَقْرَبِ.

-آخرجه مسلم في صحيحه ، في كتاب السلام ، باب استحباب الرقيقة من العين والثمرة واللحمة
والنظرة ج ٢ ص (١٧٢٦) حديث رقم (٦٢).

(١٠) في بـ، سـ، هـ: بالرقـ، وما أثبـه من كـبـ الحديثـ.

(11) نص الحديث: عن عوف بن مالك الأشجعى . قال: كنا نرقى فى الجاهلية . فقلنا: =

وأكل المال بالباطل إضرار وظلم، وذلك نوعان: ربا، وميسر^(١). والقرآن حرم هذا وهذا^(٢). فالربا فيه زيادة قبض بلا معنى، والميسر فيهأخذ المال على باطل ومخاطرة يتضمن أكل المال بلا منفعة.

وهذان نوعان مباحان: اشتراء^(٣) السلعة ليتفق بها، أو ليتجر فيها بقصد الربح فيها^(٤)، وكلاهما مباح بنص القرآن والسنة وإجماع الأمة.

والثالث: الربا: وهو أخذ مال زائد بلا عوض يقابلها^(٥)، بل أكل له بالباطل. مثل مائة وعشرين إلى أجل، وهذا بين في النساء في الجنس، وهو متفق على تحريمه في التقدين، وفي الصنف الربوي^(٦) كالأعيان الستة؛ لا يبيع

= يارسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا علي رقاقم لباس بالرقى مالم يكن فيه شرك». ومن أخرجه: .

- مسلم في صحيحه، في كتاب السلام، باب لباس بالرقى مالم يكن فيه شرك ج ٢ ص (١٧٢٧) حديث رقم (٦٤).

- أبو داود في سنته، في كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى ج ٤ ص (٢١٤) حديث رقم (٣٨٨٦).

(١) الميسر: هو القمار. يقال: يسرته إذا قمرته، واشتبأه من اليسر، لأنه أخذ مال الشخص بيسير وسهولة من غير كد ولا تعب، أو من اليسار، لأنه سلب يساره.

اظر: تفسير مجاهد بن جبر ص (٢٣٣)، تفسير الطبراني محقق ج ٤ ص (٣٢٢ - ٣٢٣)، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص (٣٩٦)، الكشاف للزمخشري ج ١ ص (١٣٢)، لسان العرب ج ١٥ ص (٤٤٨).

(٢) جاء نحريم الخمر والميسر في قوله تعالى: ﴿يَعَلَّمُ الَّذِينَ مَا أَنْوَأْنَا لَنَّكُرَّ وَالْبَيْرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَرْدُ وَجِئْنُ مِنْ عَصَلَ الشَّيْطَنَ فَاجْتَنَبُوهُ لَمَلَكُمْ قُتْلُهُونَ ﴿١﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَنُ أَنْ يُوقَعَ بِيَنْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْعَضَاءُ فِي الْحَمَرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصْلَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْأَصْلَوَةِ فَهُمْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنُ﴾. [سورة المائدة: الآيات: ٩٠ - ٩١].

(٣) في هـ: اشتري.

(٤) في سـ، هـ: يقصد فيها الربح.

(٥) في سـ: مقابلة.

(٦) في هـ: الربا.

حنطة بأكثر منها إلى أجل ، ولا شعيراً ، ولا تمراً ، ولا زبيباً ، ولا ملحاً^(١) .
وهو أيضاً متفق عليه بين المسلمين في القرض من سائر الأجناس . فإذا
أقرض^(٢) ما يكال وما يوزن وشرط أكثر منه ؛ لا يجوز ذلك باتفاقهم^(٣) .
ولو أقرضه ما يوزن كالقطن ، والكتان ، والحديد ، وغيره ، وشرط أكثر ؛ لم
يجز بالاتفاق . وكذلك لو أقرضه ما يكال ولا يؤكل ، كالسرير^(٤) ، والخطمي^(٥) ،
والأشنان^(٦) ، وغير ذلك ، وشرط أكثر / [منه]^(٧) ؛ لم يجز باتفاقهم^(٨) .

(١) انظر : حديث عبادة بن الصامت في ذلك ص (٦١٠) .

(٢) في هـ : فإذا قرض .

(٣) قال ابن قدامة في المغني ج ٤ ص (٣٦٠) : «وكيل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأصلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا» .

(٤) السرير : شجر النبق ، واحدتها سدرة . وهو نوعان . الأول : بري لا يُنفع بشمره ، ولا يصلح ورقه للغسول ، والعرب تسميه : الأضال . والثاني : ينت على الماء ثم تمره النبق يُنفع به ، وورقه غسول .

انظر : مختار الصحاح ص (٢٩٢) ، لسان العرب ج ٦ ص (٢١٣) ، القاموس المحيط ص (٥٢٠) ، المعجم الوسيط ج ١ ص (٤٢٢) .

(٥) الخطمي : بفتح الحاء وكسرها : نوع من النباتات يُعمل به الرأس فينقى ، وهو كثير النفع .
انظر : مختار الصحاح ص (١٨١) ، لسان العرب ج ٤ ص (١٤٧) ، المعجم الوسيط ج ١ ص (٢٤٥) .

(٦) الأشنان ، والإشنان : شجر من الفصيلة الرمادية . ينت في الأرض الرملية ، يستعمل هو وأزهاره في غسل الثياب والأيدي .

انظر : لسان العرب ج ١ ص (١٥١) ، المعجم الوسيط ج ١ ص (١٩) .

(٧) سقط من : ب ، س .

(٨) انظر في هذه الفقرة والتي قبلها : الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣٥٨) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ١ ص (٤٠٢) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٢٣٨) ، المغني ج ٤ ص (٣٦٠) ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (١٧٥ - ١٧٦) .

وهذا من أقوى الحجج على أن الجنس الواحد إذا اجتمع فيه نوعاً^(١) الربا: التفاضل والنساء، لم يجز ذلك، وإن كان لا يجري^(٢) فيه ربا الفضل؛ فإنهم متفقون على هذا في القرض، لو أقرضه ما يوزن لم تجز الزيادة.

وإن قيل^(٣) : [ليس]^(٤) فيه^(٥) ربا الفضل. فيجب أن يكون إذا^(٦) قال: بعثك هذا الرطل^(٧) برطلين من جنسه إلى شهر، وهذا الكيل^(٨) بكيلين إلى شهر، لم يجز. وهذا مذهب مالك^(٩) وأحمد [في]^(١٠) رواية^(١١) ، لأنه لو جاز ذلك لجاز أن يجعل ذلك قرضاً بزيادة؛ إذ الاعتبار بالمقاصد^(١٢) لا بالألفاظ .

(١) في ب، س، هـ: نوعان، والصواب ما أثبته.

(٢) في ب، هـ: لا يجزي.

(٣) في هـ: زيادة «له» بعد «وإن قيل».

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في ب: فيها.

(٦) في ب، هـ: أو.

(٧) الرُّطْل - بكسر الراء وفتحها، لغتان مشهورتان، والكسر أجود - وهو: معيار يوزن به ويقال، غالب استعماله في الوزن، ومقداره يختلف باختلاف البلاد. قال التزوبي: «ومن أهم ما ينبغي أن يعرف ضبط رطل بغداد، فإنه يتربع عليه أحكام كثيرة في الزكاة والكافارات وغيرها مما هو معروف، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم، فإنه تسعون مثقالاً، وكل مثقال درهم وثلاثة أسابيع درهم».

انظر: تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني ج ١ ص (١٢٣)، لسان العرب ج ٥ ص (٢٣٨)، المعجم الوسيط ج ١ ص (٣٥٢).

(٨) الكيل: ما يقال به من حديد أو خشب أو نحوهما.

انظر: لسان العرب ج ١٢ ص (٢٠٣)، المعجم الوسيط ج ٢ ص (٨٠٨).

(٩) انظر: الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع النحاس والخديد وما أشبههما مما يوزن ج ٢ ص (٦٦١)، بداية المجتهد ونهاية المفتضد ج ٢ ص (١٣٠)، المغني ج ٤ ص (١٢٧).

(١٠) سقط من: ب.

(١١) انظر: المغني ج ٤ ص (١٢٦).

(١٢) في س: بالمقاصد.

ولو قال: أفترضت هذا الرطل على أن ترد^(١) رطلين، لم يجز سواه أجلَّ القرض أو أطلقه / وكان حالاً، فيجب^(٢) إذا قال بعثك هذا الرطل برطلين إلى أجل [أن]^(٣) لا يجوز، لأن هذا هو معنى القرض بزيادة^(٤).

وكل قرض جرَّ زِيادة بالشرط لم يجز باتفاقهم، وهو الربا الذي يجمع فيه الفضل والنساء، كبيع دراهم أكثر منها إلى أجل، فهذا الذي لا ريب في تحريره، وإن احتال عليه بأي حيلة كانت؛ متى كان المقصودأخذ الدرادهم بأكثر منها إلى أجل فهو ربا.

ولهذا قال ابن عباس - وهو لا يحرم زبها الفضل يدأ بيد^(٥) -، قال: «إذا استقمت بعقد ثم بعت^(٦) بعقد فلا بأس، وإذا استقمت بعقد ثم بعت^(٧) بنسية فتلك دراهم بدرارهم»^(٨). واستقمت بمعنى: قوَّمت^(٩)، بمعنى قومَ السلعة بعقد

(١) في هـ: تزد.

(٢) في هـ: فيجز.

(٣) سقط من: بـ، هـ.

(٤) في هـ: زيادة «أو أطلقه وكان حالاً فيجوز إذا قال» قبل «بزيادة».

(٥) وهذا هو المشهور عنه كما سبق في ص (٦٠٣).

(٦) في هـ: بيعت.

(٧) في هـ: بيعت.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب البيوع، باب الرجل يقول: يع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدين؟ ج ٨ ص (٢٣٦) أثر رقم (١٥٠٢٨). قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس. وذكره.

(٩) وهذا في لغة أهل مكة، فإنهم يقولون: استقمت المئاع إذا قوَّمتـه. ومعنى حديث ابن عباس: أن يدفع الرجل إلى الرجل ثواباً فيقومه مثلاً بثلاثين، ثم يقول: بعـها وما زاد عليها فهو لكـ. فإن باعه نقداً بأكثر من ثلاثين فهو جائز ويأخذ الزيادة، وإن باعه نسبيـة بأكثر مما يبيعـه نقداً فالبيـع مـردوـد، ولا يجوزـ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص (١٢٥)، لسان العرب ج ١١ ص (٣٥٧).

وابتاعها بأكثر إلى أجل، كان مقصوده القيمة، وهو بيع دراهم بدراهم.

فإن قيل: فلوباع رطلاً^(١) برطلين جاز، ولا يجوز مثل هذا في القرض.

[قيل: القرض]^(٢) لا يكون قط^(٣) مع تعجيل الوفاء، بل لابد فيه من تأخير الوفاء، وإنما يقول: أقرضني هذه الدرة وأعطيك مثلها الساعة، فإن هذا لا يفعله عاقل إذ لا فائدة فيه، بل هو كبيع الشيء بنفسه.

فإن قيل: تلك الدرة تقوم^(٤) مقامها فلا بداع^(٥) بثلثها^(٦) إلا مع التأخير، ولا بداع^(٧) بدراهم معجلة إلا لاختلاف الصفة. والقرض إنما يجب فيه^(٨) المثل، فلا يبيع أحد رطلين برطلين كل منهما مثل ذلك الرطل، هذا لا يفعله أحد عاقل، ولا يقع مثل هذا في القرض؛ إذ^(٩) كان القرض لابد فيه من تأخير الإيفاء، وذلك واجب فيه - في أحد^(١٠) قوله العلماء - ولو أجله بأجل كمذهب مالك^(١١)، وقول في مذهب أحمد^(١٢) (١٣).

(١) في س، هـ: رطل.

(٢) سقط من هـ.

(٣) في هـ: زيادة «مثل» قبل «قط».

(٤) في بـ، هـ: يقوم.

(٥) في بـ، هـ: فلا بداع.

(٦) في هـ: بثمنها.

(٧) في بـ، هـ: ولا بداع.

(٨) في هـ: أيما يجب فيه.

(٩) في سـ، هـ: إذا.

(١٠) في سـ: في إحدى.

(١١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ص (٣٥٨)، المغني ج ٤ ص (٣٥٤)، الإنصاف ج ٥ ص (١٣٠).

(١٢) انظر: الإنصاف ج ٥ ص (١٣١).

(١٣) جاء في كتاب الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسين الدمشقي ص =

ومن قال إن له المطالبة في الحال ولا يتأنجل، قالوا: لأن هذا تبرع؛ والتبرع [لا يلزم إلا بالقبض]^(١)، لا يلزم بالعقد، كما قالوا مثل ذلك في الهبة والعارية. وهذا مذهب أبي حنيفة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٤). وأما أهل المدينة فعندهم يلزم بالعقد، وعليه يدل نصوص الكتاب والسنة.

فالقرض من أقوى الحجج على أنه إذا^(٥) اجتمع ربا الفضل والنِّسَاء في جنس واحد حرم وإن لم يكن مما يجري فيه ربا الفضل وحده، وهذه حجة مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وهو حجة على الشافعي وأحمد في رواية؛ إذ كانوا يجوزون بيع غير الربوي - كالموزون وغير التقدين - بجنسه متضاصلاً، ويحرمون ذلك بلفظ القرض.

وهؤلاء يجعلون الأحكام تختلف بمجرد اللفظ مع اتحاد المقصود، / وهذا قوله من يقوله من أصحاب الشافعي وبعض أصحاب أحمد، يقولون هذا في موضع، كما جوز القاضي أبو يعلى - وغيره - السُّلْمُ الحال بلفظ البيع دون

١٤٢

= (١٣٢)، مانسه: «والدين الحال يتأنجل بتأنجيله، سواء كان الدين قرضاً أو غيره. وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد...».

(١) سقط من: ب، س.

(٢) انظر: المغني ج ٤ ص (٣٥٤)، المحتلي ج ٨ ص (٨٤)، الهدایة شرح بداية المبتدئ ج ٣ ص (٦٠)، اللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص (٣٦)، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (١٦٧).

(٣) انظر: المغني ج ٤ ص (٣٥٤)، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ١ ص (٥٠٦).

(٤) روی عن الإمام أحمد أنه قال: «القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده». والرواية الأخرى أنه لا يحرم تأنجيله. قال المرداوي في الإنفاق: «وهو الصواب».

انظر: المغني ج ٤ ص (٣٥٤)، العدة شرح العمدة ص (٢٣٩)، إعلام الموقعين ج ٣ ص

(٤٥٢)، الإنفاق ج ٥ ص (١٣٠)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج ٥ ص (٤٠)،

كشف النقاع عن متن الإنفاق ج ٣ ص (٣١٦).

(٥) في ب: على أن ماذا.

السلم^(١) ، وكما [جَوْزٌ]^(٢) أن يكون البذر^(٣) من العامل ؛ إذا كان بلفظ الإجارة دون لفظ المزارعة .

وأبو محمد المقدسي^(٤) عكس ذلك ، فـ[جَوْزٌ]^(٥) بلفظ المزارعة دون الإجارة^(٦) . وأبو الخطاب^(٧) جَوْزٌ بلفظهما^(٨) ، وهو الصواب ، وعليه تدل نصوص أحمد ، فإنه جَوْزٌ أن تؤجر الأرض بجزءٍ من الخارج منها^(٩) ، واحتج على ذلك بـ[زارعة النبي ﷺ لأهل خير]^(١٠) .

(١) نقل المرداوي في الإنفاق ج ٥ ص (٩٨) تجويز القاضي أبي يعلى وغيره السلم حالاً بلفظ البيع .

(٢) سقط من : هـ .

(٣) في هـ: التذر .

(٤) أبو محمد المقدسي : هو ابن قدامة صاحب المغني . وقد سبقت ترجمته في ص (٦١٣) .

(٥) في هـ: فجوز .

(٦) انظر: المغني ج ٥ ص (٥٩٢، ٥٩٠) .

(٧) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الكلوذاني ، أبو الخطاب ، البغدادي الخبلي . ولد سنة ٤٣٢هـ . له مصنفات كثيرة منها «الهداية» في الفقه ، و«الخلاف الكبير» المسمى بالانتصار في المسائل الكبار ، و«الخلاف الصغير» المسمى رؤوس الخنابلة ، وغير ذلك . توفي سنة ٥١٠هـ . انظر ترجمته في : النيل على طبقات الخنابلة ج ١ ص (١١٦ - ١٢٢) رقم الترجمة (٦٠) ، شذرات الذهب ج ٤ ص (٢٧) .

(٨) أي : أنه جَوْزٌ أن يكون البذر من العامل إذا كان بلفظ المزارعة والإجارة .

(٩) انظر: الهداية لأبي الخطاب ج ١ ص (١٧٧) .

(١٠) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٢٢١) ، المغني ج ٥ ص (٥٩٠) ، الروايتين والوجهين ج ١ ص (٤٢٤) .

(١١) وذلك فيما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خير بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» .
ومن أخرجه :

- البخاري في صحيحه ، في كتاب الحرف والمزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه ، وباب إذا لم يشترط السنين في المزارعة ج ٣ ص (٦٨ - ٦٩) .

ودل ذلك على أن الرواية التي اشترط فيها أن يكون البذر من المالك
قياساً على المضاربة - قالها^(٤) موافقة لمن قال ذلك ، وهي مخالفة لهذه السنة
التي قاس عليها . وأحمد أصوله توجب اعتبار / المقاصد والمعاني دون مجرد
اللفظ ، كما يعتبرها مالك - رحمة الله - [وغير مالك]^(٥) من أهل المدينة .

= مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع ج ٢ ص ١١٨٦ (١) حديث رقم (١).

—أبو داود في سنته، في كتاب البيوع والإجرارات، باب في المساقاة ج ٣ ص (٦٩٥-٦٩٧) حديث رقم (٣٤٠٨).

(١) سقط من: ب.

لفظ الحديث: «عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خير نخل خير وأرضها. على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمنها». **ومن آخر جهة:**

- مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ج ٢ ص (١١٨٧) حديث رقم (٥).

- أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في المساقاة ج ٣ ص (٦٩٧) حديث رقم (٣٤٠٩).

(٣) بحثت عن هذا النص في مطانه ولم أعثر عليه.

(٤) في هـ: فإنها.

(٥) سقط من: هـ.

وفقهاء^(١) الحديث^(٢)، وفقهاء المدينة متفقون على هذا الأصل، وهو رعاية المقاصد في العقود.

وأبو حنيفة يقول: الجنس^(٣) بانفراده يحرم [فيه]^(٤) النساء^(٥)، وهو الرواية الأخرى عن أحمد^(٦)، واختيار[الخرقي]^(٧)، فلا يجوز بيع الشيء بمثله نساء^(٨). والقرض حجة على هذا القول، فإنه يجوز القرض، قرض الشيء بمثله مع التأخير.

لكن أبو حنيفة^(٩) يقول: أنا لا أجيز^(١٠) القرض [إلا]^(١١) في المثلثات^(١٢)، لا

(١) في س، هـ: فقهاء.

(٢) فقهاء الحديث: كالإمام أحمد بن حنبل، وأبي عبيد، والشافعي. انظر: مجموعة الرسائل والمسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٥ ص (٣٩٣).

(٣) الجنس: ماله اسم خاص يشمل أنواعاً، كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح. انظر: الإنفاق ج ٥ ص (١٧).

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدی ج ٣ ص (٦٣)، المغني ج ٤ ص (١٣١)، اللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص (٣٨)، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (١٨٢ - ١٨٣)، شرح السنة للبغوي ج ٨ ص (٧٤).

(٦) انظر: المغني ج ٤ ص (١٣١)، الإنفاق ج ٥ ص (٤٣)، شرح السنة للبغوي ج ٨ ص (٧٤).

(٧) يياض في جميع النسخ: ب، س، هـ. ولعل ما أثبته هو المراد حيث إن هذه الرواية هي اختيار الخرقي. انظر: الروايتين والوجهين ج ١ ص (٣١٩)، الإنفاق ج ٥ ص (٤٢).

(٨) في ب، هـ: نصاً.

(٩) في ب، س، هـ: أبو حنيفة، والصواب ما أثبته.

(١٠) في هـ: لا يجوز.

(١١) سقط من: ب، هـ.

(١٢) في هـ: المثلثات.

أجيزه إلا في المكيل والموزون^(١). ومالك ليس عنده ربا الفضل، بل فيها ربا النساء^(٢)، فهذا يجيز^(٣) عن القرض.

لكن الأثثرون يجوزون قرض الحيوان استدلاً بالسنة، وأن النبي ﷺ افترض بغيراً ورَدَّ خيراً منه^(٤). فقد ثبت أخذ الحيوان بهنله مع التأخير، وذلك مبطل لقول من يقول: الجنس بانفراده يحرم النساء، فإنه لو جاز ذلك لم يجز قرض بغير^(٥) بغير [مع التأخير].

لكن أبا حنيفة^(٦) لا يجوز قرض غير المكيل والموزون، فلا يجوز بغير بغير^(٧) إلى أجل، لا قرضاً ولا بيعاً^(٨). وأحمد يجوزه قرضاً بخلاف

(١) انظر: المغني ج ٤ ص (٣٥٥)، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (١٧٠ - ١٧١)، الكتاب مع شرحه للباب ج ٢ ص (٣٧).

(٢) انظر: الموطأ، كتاب البيوع، باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن ج ٢ ص (٦٦١). في هـ: يجب.

(٤) وما يدل على أن النبي ﷺ افترض بغيراً ورد خيراً منه ما ثبت عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، أنه قال: استخلف رسول الله بكرأ، فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره. فقلت: لم أجذب في الإبل إلا جملأ خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطيك إيه. فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». ومن أخرجه:

- مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب من استخلف شيئاً فقضى خيراً منه ج ٢ ص (١٢٢٤) حدث رقم (١١٨).

- مالك في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف ج ٢ ص (٦٨٠) حدث رقم (٨٩)، وهذا لفظه.

(٥) في هـ: بغيراً.

(٦) في بـ، سـ: أبو حنيفة، والصواب ما أثبته.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) انظر: المغني ج ٤ ص (٣٥٥)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج ٢ ص (٥٢٢)، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (١٧٠).

[البيع^(١)[٢]]. وهل^(٣) الواجب في الرد^(٤) الجنس أو القيمة^(٥)؟ على وجهين، والجنس هو المتصوّص^(٦)، ولا يجوزه بيعاً في إحدى^(٧) الروايات^(٨)؛ لأن البيع يجب فيه الأجل، وأما^(٩) القرض فإنه^(١٠) بذل المنفعة بلا عوض، ولهذا [لا]^(١١) يجوز فيه التأجيل عنده^(١٢).

(١) انظر: الفروع ج ٤ ص (٢٠٢).

(٢) سقط من: ب، هـ.

(٣) في ب، هـ: وهو.

(٤) في هـ: في رد.

(٥) في ب: والقيمة.

(٦) فيجب رد المثل في المكيل والموزون؛ لأنّه يجب مثله في الإنلاف ففي القرض أولى، فإن أعزوه المثل فعليه قيمته حين أعزوه، لأنّها حبّت ثبتت في الذمة. وفي الجوهر ونحوها ترد القيمة - لأنّها من ذات القيمة - على الصحيح من المذهب، وما سوى ذلك من المتروع، والمعدود، والحيوان، ونحوه، وجهان، أحدهما: ترد القيمة، والثاني: يرد المثل، والثاني هو ظاهر كلام ابن قدامة في العمدة.

انظر: العدة شرح العمدة ص (٢٣٩ - ٢٣٨)، المغني ج ٤ ص (٣٥٧ - ٣٥٨)، الإنصاف ج ٥ ص (٤٢ - ٤٣)، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ج ٥ ص (٣١٥). كشاف القناع عن متن الإقاع ج ٣ ص (٣١٥).

(٧) في س: في أحد.

(٨) في هـ: الروايتين.

(٩) في ب: أما.

(١٠) في س، هـ: فإن القرض.

(١١) سقط من: ب، هـ.

(١٢) روى عن الإمام أحمد أنه قال: «القرض حال، وينبغي أن يفي بوعده». وقيل: لا يحرّم تأجيله. قال المرداوي في الإنصاف: وهو الصواب.

انظر: العدة شرح العمدة ص (٢٣٩)، إعلام الموقعين ج ٣ ص (٤٥٢)، الإنصاف ج ٥ ص (٤٠)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج ٥ ص (٣١٦)، كشاف القناع ج ٣ ص (٣٥٤). المغني ج ٤ ص (٣٥٤).

وكذلك أبو حنيفة لا يُجُوز التأجيل في القرض^(١)، فإنه إذا جاز التأجيل فيه كان معنى بيع الشيء بجنسه نساء، وذلك لا يجوز عند أبي حنيفة^(٢)، وأحمد في رواية^(٣) : بل كلما يجب وفاء^(٤) القرض وحده يحرم ربا النساء^(٥) وحده.

والشافعي^(٦) ، وأحمد - في رواية^(٧) - ومن وافقهما يُجَوِّزُون في غير الشيء الربوي كالحيوان ببيع بعضه بجنسه حالاً وإلى أجل، متماثلاً ومتضاداً، ولا يُجَوِّزُون أن يقرضه ويشرط أكثر منه. وهذا تناقض، فإنه إذا جاز معاوضة بعضه ببعض حالاً ومؤجلًا؛ فالقرض لا يخرج عن هذا وهذا كما تقدم.

إذا أراد أن يقرضه بغيراً ويشرط^(٨) بغيرين، قال: يعني بغيراً بغيرين^(٩) ، ولكن هنا يشرط - يعني - الحلول، أو التأجيل، بخلاف القرض. وليس هذا فرقاً^(١٠) ، فإن الناس مع القرض قد يتتفقون على أنه يوفيه في وقت معين، فلا

(١) انظر: المحتوى ج ٨ ص (٨٤)، الهداية شرح بداية المبتدئي ج ٣ ص (٦٠)، اللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص (٣٦)، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (١٦٧)، المغني ج ٤ ص (٣٥٤).

(٢) انظر: المغني ج ٤ ص (١٣١)، الهداية شرح بداية المبتدئي ج ٣ ص (٦٢)، اللباب في شرح الكتاب ج ٢ ص (٣٨)، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص (١٨٢-١٨٣)، شرح السنة ج ٨ ص (٧٤).

(٣) انظر: المغني ج ٤ ص (١٣١)، الإنصاف ج ٥ ص (٤٣)، شرح السنة ج ٨ ص (٧٤).

(٤) في هـ: الوفاء.

(٥) في هـ: بالنساء.

(٦) انظر: المغني ج ٤ ص (١٣١)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (١٣٣-١٣٤)، شرح السنة ج ٨ ص (٧٤).

(٧) انظر: المغني ج ٤ ص (١٣١)، الإنصاف ج ٥ ص (٤٢-٤٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج ٤ ص (٥٢١)، كشف النقاع عن متن الإنصاف ج ٣ ص (٢٦٤).

(٨) في هـ: أو يشرط.

(٩) في بـ: قال يعني بغير البغيرين، وفي هـ: قال يعني بغير بغير.

(١٠) في هـ: فرق.

يخرج هذا عما يقصده الناس بالقرض .

فتبيّن أن أظهر الأقوال قول مالك، وأحمد في رواية^(١) : أنه إذا جمع النوعان حرم ، فإذا باع الشيء بجنسه متفضلاً إلى أجل لم يجز ، كما لا يجوز مثل ذلك في القرض ، وإن تباعدت / المقاصد فيه نزاع .

فقد تبيّن أنه إذا اجتمع ربا الفضل والنساء حرم [بالإجماع] ، مما فيه ربا الفضل^(٢) ، وفي غير ذلك^(٣) عند أكثر العلماء ، [وأما إذا لم يكن إلا النساء فقط في غير الربوي ؛ فهذا يباح عند أكثر العلماء]^(٤) ، كالبعير بالبعيرين إلى أجل .



(١) سبق توثيق قولهما في ص (٦٦٩).

(٢) سقط من : ب.

(٣) في هـ: زيادة: «والنساء حرم» قبل «وفي غير ذلك».

(٤) سقط من : هـ.

فصل

وأما ربا الفضل بلا نساء؛ فقد أشكل على السلف والخلف، فروي عن ابن عباس، وابن مسعود، ومعاوية أنه لاربا إلا في النساء^(١)، كما ثبت في الحديث الصحيح عن أسامة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا في اليسنة»^(٢). وبزاره هؤلاء بعض المتأخرین الذي قال: إنه يجري في كل مال^(٣)، وهذا خلاف إجماع السلف، ولا معنى فيه. يحكى [هذا]^(٤) عن أبي طاهر الرياسي^(٥)

وقالت طائفة: إنه^(٦) يحرم في الأصناف المخصوصة الستة، وهو^(٧) قول قتادة، وداود^(٨)، وأصحابه^(٩). وابن عقيل قد^(١٠) رجع في آخر عمره - في

(١) سبق توثيق أقوالهم في ص (٦٠٣ - ٦٠٤).

(٢) الحديث سبق تخرجه في ص (٥٩٩).

(٣) سبق ذكر هذا القول في ص (٦١٣).

(٤) سقط من: هـ.

(٥) في س: ابن طاهر الرياسي، وفي هـ: أبي طاهر الرياسي.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) في ب، س: إنما.

(٨) في هـ: وهي.

(٩) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بـ«الظاهري»، أحد الأئمة المجتهدین في الإسلام. تسبـ إلىـه الطائفة الظاهرية، سمـيتـ بذلك لأنـهاـ بظاهر الكتاب والستة، وإعراضـهاـ عنـ التأـويلـ والرأـيـ والقيـاسـ. وـكانـ داودـ أولـ منـ جـهـرـ بـهـذاـ القـولـ، وـهوـ أـصـبـهـانـيـ الأـصـلـ، وـمـوـلـدـهـ بالـكـوـفـةـ. سـكـنـ بـغـدـادـ وـتـوـفـيـ بـهـ سـنـةـ ٢٧٠ـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٨ ص (٣٦٩ - ٣٧٥) رقم الترجمة (٤٤٧٣)، وفيات الأعيان ج ٢ ص (٥٧٣ - ٥٧٥) رقم الترجمة (٢٢٣)، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص (٥٧٢ - ٥٧٣) رقم الترجمة (٥٩٧).

(١٠) سبق توثيق أقوالهم في ص (٦١٠).

(١١) في ب: وقد.

١٤٣ م
٢٠ ب

كتابه في الخلاف - هذا^(١) ، وضعف ما عللت به الأصناف الستة كلها ، / وقد بسط القول عليه ، وبين أنه إنما حرم لسد الذريعة فقط . كما قال عليه : « لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين / فإنني أخاف عليكم الرماء »^(٢) .

فربا النسيئة حرم لما فيه من الفساد والظلم ، وأماريا الفضل فإنما حرم لسد الذريعة .

فأقرب الأقوال قول من قال : لا يحرم إلا في المطعم المماثل المكيل^(٣) والموزون . وهو قول سعيد بن المسيب ، والشافعي^(٤) في قول ، وأحمد في أحد الروايات ، اختارها أبو محمد^(٥) ، ومنذهب مالك قريب من ذلك^(٦) ، بل هو أرجح في ربا الفضل وربا النسيئة وفي اعتبار المقصود ، لكنه بالغ في سد الذريعة ؛ حتى حرّمها مع صحة [القصد]^(٧) ورجحان المصلحة . وأحمد يوافقه على بطلان الحيل ، وعلى سد الذرائع ، إلا إذا ترجحت المصلحة ، وهذا أعدل^(٨) . [الأقوال]^(٩) .

والفرق بين الحيل وسد الذرائع : أن^(١٠) الحيلة تكون^(١١) مع قصد^(١٢)

(١) سبق توثيق قوله في ص (٦١٠) .

(٢) في بـ هـ : الربا ، وفي سـ : الرماء ، والصواب ما أثبته في النص كما أوضحت ذلك عند تخرجي للحديث في ص (٦٠٠ - ٦٠١) .

(٣) في هـ : المطيل .

(٤) في بـ : الثاني .

(٥) أبو محمد : هو ابن قدامة صاحب المغني .

(٦) سبق توثيق أقوالهم في ص (٦١٢ - ٦١٣) .

(٧) سقط من : هـ .

(٨) في بـ : عدل .

(٩) سقط من : بـ ، هـ .

(١٠) في سـ : لأنـ .

(١١) في هـ : أنـ الحيل يكونـ .

(١٢) في هـ : معـ القصد .

صاحبها ما هو محرم في الشرع، فهذا يجب أن يُمنع^(١) من قصده الفاسد. وأما سد الذرائع فيكون مع صحة القصد خوفاً أن يفضي^(٢) ذلك إلى الحيلة.

والشارع قد سد الذرائع في مواضع، كما بسطت [ذلك]^(٣) في كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل)^(٤)، لكن يشترط ألا يفوت^(٥) مصلحة راجحة فيكون النهي عمّا فيه مفسدة وليس فيه مصلحة راجحة، فأما إذا كان فيه مصلحة راجحة كان ذلك مباحاً، فإن هذه المصلحة راجحة على ما قد يخاف من المفسدة، ولهذا يجوز النظر إلى الأجنبية [للخطبة]^(٦) لرجحان المصلحة^(٧)، وإن كان النظر لغير حاجة لم يجز^(٨).

وكذلك سفر المرأة مع غير ذي محرم منها عنه^(٩)، ويجوز لرجحان

(١) في هـ: أن يمتنع.

(٢) في هـ: أن يفضي.

(٣) سقط من: بـ، هـ.

(٤) هذا الكتاب يقع في (٣١٥) صفحة، وهو مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٢ ص (٣٢٠ - ٥).

(٥) في سـ: ثقوت.

(٦) سقط من: سـ.

(٧) سبق وأن ذكرت ما يدل على جواز ذلك في ص (٦٢٩).

(٨) وما يدل على عدم جواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية عنه لغير حاجة، من القرآن الكريم: قوله تعالى في سورة النور: الآية: ٣٠ ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُوْمِنَ ابْنَهُرِهِمْ وَمَحْفَظُواْرُجَهْمَهْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾.

(٩) ودليل ذلك ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: لا تسفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

ومن رواة:

- البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصّر الصلاة ج ٢ ص (٣٥)، واللفظ له.

- مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج ١ ص (٩٧٥) حديث رقم (٤١٣).

المصلحة كسفر عائشة مع صفوان بن المغطى^(١) لما كانت وحدها، وكان^(٢) سفرها معه خيراً^(٣) من أن تبقى ضائعة^(٤).

(١) هو صفوان بن المغطى، أبو عمر السُّلْمَيِّ، ثم الذكوانى، المذكور بالبراءة من الإفك. اختلف في وفاته فقيل توفي سنة ١٩ هـ، وقيل سنة ٥٨٥ هـ، وقيل سنة ٦٠ هـ.

قال الذهبي: «فهذا تباین كثير في تاريخ موته، فالظاهر أنهما اثنان».

انظر ترجمته في: الاستيعاب في أسماء الأصحاب ج ٢ ص (١٨١ - ١٨٠)، سير أعلام النبلاء ج ٢ ص (٥٤٥ - ٥٥٠) رقم الترجمة (١١٥)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (١٨٤ - ١٨٥) رقم الترجمة (٤٠٨٩).

(٢) في هـ: فكان.

(٣) في هـ: خير.

(٤) سفر عائشة رضي الله عنها مع صفوان بن المغطى له قصة طويلة روتها عائشة، وحاصلها: أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في إحدى غزواته، فلما قفلوا راجعين إلى المدينة ودنوا منها بعد الانتهاء من الغزوة جلسوا للارتفاع من عناء السفر، وبعد ذلك آذن رسول الله ﷺ بالرحيل، أما عائشة فقد فقدت عقداً لها وذهبت تبحث عنه.

ورحل الجيش ولم يعلم عنها، فلما رجعت لم تجد أحداً وجلست في مكانها ظناً منها أن القوم سيفقدونها فيرجعون إليها، ولكن لم يأت إليها أحد إلا صفوان بن المغطى كان وراء الجيش، فبينما هو يمشي إذا رأى سواد إنسان نائم، فأتى إليه فإذا هي عائشة، وكان يراها قبل انسحابها، فاستيقظت باسترjacعه، فأناخ راحلته فركبتها فانطلقاً يقود بها الراحلة، حتى إذا أتيا إلى الجيش هلك في شأنها من هلك، فرمواها بالإفك، وقد أنزل الله براءتها في سورة النور.

الآيات: (١١ - ٢٠).

ومن أخرج هذه القصة مطولة:

- البخاري في صحيحه، في كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ج ٣ ص (١٥٤ - ١٥٨).

- مسلم في صحيحه، في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبه القاذف ج ٣ ص (٢١٢٩ - ٢١٣٧) حديث رقم (٥٦).

- أحمد في مسنده ج ٦ ص (١٩٤ - ١٩٧).

وكذلك هجرتها بلا محرم، كهجرة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط^(١) بلا محرم، وزينب بنت النبي ﷺ^(٢) أرسل لها رجالاً جاءوا بها^(٣).

(١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، كانت من أسلم بمكة قديماً، وباحت، وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي، وكان خروجها من صلح الحديبية، فخرج في إثرها أنخواها عمارة والوليد ليزداتها فلم ترجع، قال ابن سعد: «ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبويها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا أم كلثوم خرجت من مكة وحدها، وصاحب رجلًا من خزاعة حتى قدمت المدينة»، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج، فلما قدمت المدينة تزوجها زيد بن حارثة، ثم تزوجها الزبير بن العوام بعد مقتل زيد، ثم فارقها فتزوجها عبد الرحمن بن عوف، ثم ماتت عنها، فتزوجها عمرو بن العاص فمكثت عنده أشهراً وماتت.

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى ج ٨ ص (٢٣٠ - ٢٣١)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ ص (٤٦٧ - ٤٦٨) رقم الترجمة (٤٧٥).

(٢) هي زينب بنت محمد ﷺ، وأكبر أخواتها، من المهاجرات السيدات، تزوجها في حياة أمها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع، وقد أسلمت وهاجرت قبل إسلام زوجها بست سنين، وكان من قصتها مع زوجها أنه أسر في غزوة بدر فبعث قلادتها لتفتك بها، فقال النبي ﷺ: «إن رأيتم أن تطلقوا لهذه أسرها»، فبادر الصحابة إلى ذلك وأطلقوه، فأخذ عليه النبي ﷺ أن يدخل سبيل زينب، وكانت من المستضعفين من النساء، واستكتمه النبي ﷺ ذلك، وبعث زيد بن حارثة ورجالاً من الأنصار فقال: «كونا بطن ياجع حتى غر بكم زيب، فصالحناها، وذلك بعد بدر شهر». فلما قدم أبو العاص مكة، أمرها باللحوق بأبيها، فتجهزت، فقدم أخو زوجها - وهو ابن خالتها - بعيراً، فركبت، وأخذ قوسه وكانته نهاراً، فخرجوا في طلبها، فبرك كاناته، ونشر كاناته بذى طوى، فروعها هبار بن الأسود بالرمح، فقال كاناته: «والله لا يدنو أحد إلا وضعت فيه سهمها». فقال أبو سفيان: كف أيها الرجل عن تلك حتى نتكلم، فكشف، فوقف عليه، فقال: إنك لم تصب، خرجت بالمرأة على رؤوس الناس علانية، وقد عرفت مصيتها ونكبتنا، ومادخل علينا من محمد، فيظن الناس أن ذلك عن ذل أصابنا، ولم يمر مابن بحبسها عن أيها من حاجة، أرجع بها، حتى إذا هدأت الأصوات، وتهدت الناس أنا رددناها، فسلّوها سراً، وأخلفها بأبيها، قال: ففعل، وخرج بها بعد ليل، وسلمها إلى زيد وصاحبه، فقدمها بها... توفيت زينب سنة ٤٨.

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى ج ٨ ص (٣٠ - ٣٦)، سير أعلام البلاء ج ٢ ص (٢٤٦ - ٢٥٠) رقم الترجمة (٢٨)، الإصابة ج ٤ ص (٣٠٦) رقم الترجمة (٤٦٦).

وانظر قصة خروجها من مكة إلى المدينة في: السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص (٦٥٣ - ٦٥٥)، سير أعلام البلاء ج ١ ص (٣٣٢ - ٣٣٣) عند ترجمة زوجها أبي العاص رقم (٦٩).

(٣) في س: رجل جاء بها.

وقد تنازع الفقهاء في الحج^(١) ، والأقوى أنه إذا تعذر حجها مع المحرم أن تحج إذا أمنت، لأن حجها مع من تأمهه أرجح من تفويت^(٢) الحج . وقوله: «حج مع أمرأتك»^(٣) دليل على أنه إذا أمكن سفرها مع محرم لم تخرج وحدها جمعاً بين المصلحتين.

وأما إذا دار الأمر بين تفويت الحج وبين سفرها بلا محرم سفراً آمناً كان حصول الحج أصلح لها ، فإن حصول الفساد في دينها إذا سافرت وحدها ، وهذا

(١) فقيل: لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم ، وهو قول النخعي ، والحسن البصري ، وبه قال الثوري ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي .

وقيل: تحج في رفقة مأمونة معها نساء ، وإن لم يكن لها زوج ، ولا كان معها ذو محرم ، وهذا قول ابن سيرين ، وعطاء ، والأوزاعي ، ومالك ، والشافعى ، وفي قول للشافعى تكفي امرأة واحدة ، وفي قول ت safر وحدها إذا كان الطريق آمناً ، وهذا صحيحه صاحب المذهب .

انظر : مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، رواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ج ١ ص (١٣٩) رقم المسألة (٦٨٤) ، المحلى ج ٧ ص (٤٧ - ٥٢) رقم المسألة (٨١٣) ، المذهب في فقه الإمام الشافعى ج ١ ص (٢٦٦) ، شرح السنة للبغوي ج ٧ ص (٢٠) ، الهدایة شرح بداية المبتدى ج ١ ص (١٣٥) ، العدة شرح العمدة ص (١٦٣) ، الإنصاف ج ٣ ص (٤١٢ - ٤١٠) ، كشف النقانع عن متن الإقناع ج ٢ ص (٣٩٤) ، الروض المربع شرح زاد المستقنع مع حاشية ابن قاسم ج ٣ ص (٥٢٣) ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص (٤٩٤) .

(٢) في ب: توفيقه ، وفي س: توفيت .

(٣) لفظ الحديث : عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبد ، قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم . ولا ت safر المرأة إلا مع ذي محرم» ، فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنى اكتبت في غزوة كذا وكذا . قال: «انطلق فصحّ مع امرأتك» .

ومن رواه :

- البخاري في صحيحه في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة ج ٦ ص (١٥٩) .

- مسلم في صحيحه ، في كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغیره ج ١ ص (٩٧٨) حديث رقم (٤٢٤) واللفظ له .

في طريق الحاج نادر، ومع من تأمهه معدوم. بخلاف سفرها بلا محروم لتجارة وزيارة، فإن هذه مظنة فساد دينها، كخلوة الأجنبي بها، وخلوته بها الرجحان المصلحة جائز.

وأحمد في رواية المروي (١) (٢) قد جَوَّز السفر للكبيرة التي لا محروم لها وقد يشترط من الزوج، فإنها من القواعد (٣).

وكذلك سفرها إلى المساجد الثلاثة هو طاعة وقربة تفوتها (٤)، فإذا أمنت لم يبعد جوازه. بخلاف السفر الذي ليس بواجب ولا مستحب، فإن هذا ليس فيه مصلحة راجحة في دينها، وفيه مفسدة في دينها، فإن انفرادها عن الزوج والمحرم مظنة حصول الشر في دينها، فإذا فوت السفر الذي هو في نفسه طاعة، والسفر غير الطاعة، واعتبر في سفر الطاعة أن تكون آمنة، فهذا قول متوجّه كما قال (٥) كثير من العلماء.

(١) في ب، هـ: المروي.

(٢) هو الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث، أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروي، نزيل بغداد، وصاحب الإمام أحمد بن حنبل، حدث عنه، ولازمه، وكان أجل أصحابه. توفي سنة ٢٧٥هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ٤ ص (٤٢٣ - ٤٢٥) رقم الترجمة (٢٣١٨)، طبقات الخانبة ج ١ ص (٦٣ - ٦٥٦) رقم الترجمة (٥٠)، تذكرة الحفاظ ج ٢ ص (٦٣١ - ٦٣٣) رقم الترجمة (٦٥٧)، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص (١٧٧ - ١٧٣) رقم الترجمة (١٠٣).

(٣) انظر رواية المروي عن أحمد في: كتاب الفروع لابن مفلح ج ٣ ص (٢٣٦).

(٤) المقصود بالمساجد الثلاثة التي في السفر إليها طاعة وقربة، ولا تشدد الرجال إلا إليها هي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجد النبي ﷺ بالمدينة، فقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الحج، باب لا تشدد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد ج ١ ص (١٤١) حديث رقم (٥١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشدد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد: مساجد هـ، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى».

(٥) في سن: كما قاله.

وهم متفقون على أن قوله : «لا تسفر المرأة»^(١) إلا مع زوج أو ذي حرم^(٢) ليس على عمومه ، فإنه يجوز لها سفر الضرورة : كسفر الهجرة ، وكسفر زينب ، وأم كلثوم بلا زوج ولا ذي حرم .

والنظر إلى الأجنبية - منع منه لأنه داعية للمحرم^(٣) - يجوز للخاطب بالنص والإجماع للحاجة^(٤) ، وجوز الشاهد والعامل ، وجوزه أصحابنا وغيرهم بشرط عدم الشهوة^(٥) ، وجوزه أصحاب أبي حنيفة مع الشهوة^(٦) ، وإذا^(٧) كان بلا شهوة يجوز عندهم / مطلقاً إلى الوجه واليدين^(٨) ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٩) ،

(١) في س : امرأة .

(٢) الحديث سبق تخرجه في ص (٦٨٢) .

(٣) قي ب : لأنه داعية للمحرم .

(٤) سبق ذكر هذه المسألة في ص (٦٢٩ ، ٦٨٢) .

(٥) من جوز نظر الشاهد والعامل إلى وجه المرأة بشرط عدم الشهوة : الإمام أحمد بن حنبل ، فقد قال : لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها ، وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها ليعلمها بعينها . فمع الحاجة وعدم الشهوة لا يأس به . وقال صاحب المذهب مثل هذا .

انظر : المغني ج ٧ ص (٤٥٩) ، الإنصاف ج ٨ ص (٢٢) ، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ج ٦ ص (٢٣٥ - ٢٣٦) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ٢ ص (٤٤) .

(٦) فعندهم أنه يجوز أن ينظر إليها مع الشهوة لعذر ، مثل أن يريد تزويجها ، أو الشهادة عليها ، أو الحاكم يريد أن يسمع إقرارها .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص (٣١٦) ، المحلى ج ١٠ ص (٣١) .

(٧) في ب : إذا .

(٨) انظر : أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص (٣١٦) ، المحلى ج ١٠ ص (٣١) .

(٩) جاء في كتاب الإنصاف للمرداوي ج ٨ ص (٢٧ - ٢٨) : «أن جماعة من أصحاب الإمام أحمد جوزوا نظر الرجل من الحرة الأجنبية إلى ما ليس بعوره صلاة ، وذكره الشيخ تقى الدين رواية . وقال القاضي : المحرم ما عدا الوجه والكففين . وقال ابن عقيل : لا يحرم النظر إلى وجه الأجنبية إذا أمن الفتنة» .

قال المرداوي معلقاً على هذا : «وهذا الذي لا يسع الناس غيره خصوصاً للجيران والأقارب غير =

وأحد^(١) قولي الشافعي^(٢).

ومن ذلك : الصلاة وقت الطلع والغروب ، نهي عنه لسد الذريعة لثلا يشبه عباد الشمس^(٣) ، فيجوز للمصلحة الراجحة مثل قضاء الفوائت وغيرها^(٤) . وال الصحيح أنه يجوز في ذات الأسباب مطلقاً . كقول الشافعي^(٥) ، وأحمد في إحدى الروايتين^(٦) .



المحارم الذين نسا بينهم ، وهو مذهب الشافعي» .

قلت : ما ذكروه غير مُسلَّم به إذ إن نصوص الكتاب والسنة تأمرنا بغض البصر عما حرم الله تعالى ، ومن ذلك النظر إلى وجه الأجنبية ، ولم يقيد ذلك بشهوة ولا بغير شهوة ، ثم إنه يجب حسم المادة وسد الذريعة ، خصوصاً في هذه الأزمنة ، فإن الفاسق ينظر إلى ما يشتهي ، ويرى أنه ينظر بلا شهوة .

(١) في س : واحد.

(٢) انظر : الإنصاف ج ٨ ص (٢٨).

(٣) سبق ذكر دليل النهي في ص (٦٢٥ - ٦٢٦).

(٤) كصلاة الجنائز ، وركعتي الطراف ، وتحية المسجد ، وصلاة الكسوف . انظر ذلك فيما سبق ص (٦٢٦ - ٦٢٨).

(٥) انظر : المغني ج ١ ص (٧٥٩) ، المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ١ ص (١٣٠) ، معنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج ج ١ ص (١٢٩) .

(٦) انظر : المغني ج ١ ص (٧٥٩) .

فصل

قال النبي ﷺ حكيم بن حزام^(١) : «لَا تَبْعِثْ مَالِيْسَ عَنْدَكُمْ» ، لما قال له : يأتيني الرجل فيطلب مني البيع ليس عندي فأبيعه منه ، ثم أذهب إلى السوق فأباتعه ، فقال : «لَا تَبْعِثْ مَالِيْسَ عَنْدَكُمْ»^(٢) . وفي حديث عبد الله بن عمرو^(٣) عن النبي ﷺ : «لَا يَحْلُّ سَلْفَ وَبَعْدَ ، وَلَا شَرْطَانَ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رَبْعَ مَالَمْ يُضْمَنْ ، وَلَا تَبْعِثْ مَالِيْسَ عَنْدَكُمْ»^(٤) ،

(١) هو حكيم بن حزام بن خوبيلد، القرشي الأصي. أسلم يوم الفتح، وحسن إسلامه، وكان من أشراف قريش، وعقلانها، وبنلالها، وكان علامة بالنسب، كبير الشأن. توفي سنة ٥٤ هـ. وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (٤٤ - ٥١) رقم الترجمة (١٢)، البداية والنهاية ج ٨ ص (٧٠ - ٧١)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ١ ص (٣٤٨) رقم الترجمة (١٨٠٠).

(٢) ومن أخرجه من طرق عن حكيم بن حزام بالفاظ مقاربة :

- الشافعي في الرسالة ص (٣٣٦ - ٣٣٧) فقرة رقم (٩١٤)، وقال محققتها أحمد شاكر: «الحادي ث حسنة الترمذى، وهو حديث صحيح».

- أبو داود في سنته، في كتاب البيوع والإجرارات، باب في الرجل يبيع ماليس عنده ج ٣ ص (٧٦٨ - ٧٦٩) حديث رقم (٣٥٠٣).

- ابن ماجة في سنته، في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ماليس عنده، وعن ربع مال يضمن ج ٢ ص (٧٣٧) حديث رقم (٢١٨٧).

- الترمذى في سنته، في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ماليس عنده ج ٣ ص (٥٣٤) حديث رقم (١٢٣٢)، وقال: «هذا حديث حسن».

- ابن الجارود في المتنقى ص (٢٣٦) حديث رقم (٦٠٢).

- الطبراني في المعجم الصغير ص (٣٢٦) حديث رقم (٧٧١).

- ابن حزم في المحلى ج ٨ ص (٥١٩)، وصححه.

والحادي ث صححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ج ٥ ص (١٣٢) حديث رقم (١٢٩٢).

(٣) في ب: عبد الله بن عمر.

(٤) الحديث سبق تخرجه في ص (٦٥٤ - ٦٥٥).

وللناس في هذا الحديث أقوال:

فَيْل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة هي مال الغير، بيعها / إن ملكها فقال: «لا تبع ما ليس عندك». أي: لا تبع ما لا تملكه^(١) من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعى أنه يجوز السُّلْمُ الحال، وقد لا يكون عند المستسلف^(٢) ما باعه^(٣)، فحمله على الأعيان، ليكون بيع ما في الذمة جائزًا^(٤); سواء^(٥) كان حالاً أو مؤجلاً.

وَقَالَ أَخْرُونَ : هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه^(٦)، ولا كان الذين^(٧) يأتونه يقولون نطلب عبد فلان أو دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول أريد طعاماً كذا وكذا، [أو ثوبًا كذا وكذا]^(٨)، وغير ذلك. فيقول: نعم أعطيك، فيبيعه [منه]^(٩)، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده.

هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني / البيع ليس عندي»، لم يقل^(١٠): يطلب^(١١) مني ما هو^(١٢) مملوك لغيري.

(١) في ب، س: مالا تملك.

(٢) في هـ: المتسلف.

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعى تحقيق أحمد شاكر ص (٣٣٩) فقرة رقم (٩١٩)، المهدى في فقه الإمام الشافعى ج ١ ص (٣٩٣)، بداية المجتهد ونهاية المقصود ج ٢ ص (٢٠٣)، المغني ج ٤ ص (٣٢٨)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٢ ص (١٠٥).

(٤) في هـ: جائز.

(٥) في ب: سوى.

(٦) في ب: فيشرب منه.

(٧) في هـ: زيادة «من» قبل «الذين».

(٨) سقط من: هـ.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) في سـ: زيادة «لم» بعد «لم يقل».

(١١) في هـ: لطلب.

(١٢) في هـ: فهو.

فالطالب طلب الجنس لم يطلب شيئاً معيناً كما جرت عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص^(١) بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه.

ولهذا صار أحمد بن حنبل وطائفته إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومه يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة^(٢) إذا لم يكن عنده. وهو يتناول النهي عن السُّلْمِ إذا لم يكن عنده^(٣)، لكن جاءت الأحاديث في جواز السُّلْمِ المؤجل، فبقي هذا في السُّلْمِ الحال^(٤).

والقول الثالث . وهو أظهر الأقوال . : أن الحديث لم يرد به النهي عن السُّلْمِ المؤجل ولا الحال مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع^(٥) في الذمة^(٦) [ما]^(٧) ليس هو ملوكاً له ولا يقدر على تسليمه، ويربع فيه قبل أن يملكه ويقدر على تسليمه وتضمينه.

فهونهي عن السُّلْمِ الحال إذا لم يكن عند المستسلف^(٨) ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال ويربع فيه وليس هو قادر^(٩) على إعطائه . وإذا ذهب يشتريه قد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرور والمخاطرة، وهو إذا كان السُّلْمِ حالاً وجب تسليمه [عليه]^(١٠) في الحال، وليس هو قادر على ذلك ويربع فيه على أن

(١) في ب: شخص، وفي هـ: يخص.

(٢) في هـ: ما في ذمة.

(٣) في ب: إذا كان عنده.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (٢٠٣)، المغني ج ٤ ص (٣٢٨).

(٥) في هـ: أن بيع.

(٦) في هـ: في ذمة.

(٧) سقط من: هـ.

(٨) في هـ: المستسلف.

(٩) في هـ: قادر.

(١٠) سقط من: بـ.

يملكه فيضمته^(١). وربما أحاله على الذي ابتعاه منه، فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل.

وعلى هذا فالسلَّمُ الحال إذا كان المسلم إليه قادرًا على الإعطاء هو جائز، وهو كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يبين أن هذا مراد النبي ﷺ: أن السائل إنما سأله عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجوز بيع ذلك، فبيع^(٢) المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع.

وإذا كان إنما سأله عن بيع شيء في الذمة، وإنما سأله عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيعه، / ثم أذهب فأبتعاه، فقال [له]^(٣): «لا تبع^(٤) ما ليس عندك». فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقاً لقال [له]^(٥) ابتداء: «لا تبع هذا» سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع^(٦) ما في الذمة حالاً لا يجوز ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيناً، لا يبيع شيئاً في الذمة.

فلما لم ينبه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً، بل قال: «لا تبع ما ليس عندك»؛ علم أنه ﷺ فرق بين ما هو^(٧) عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك، وإن كان كلامها في الذمة.

(١) في هـ: ويضمنه.

(٢) في بـ: فيبيع.

(٣) سقط من: بـ، هـ.

(٤) في هـ: لا تبعهما.

(٥) سقط من: سـ.

(٦) في هـ: لا تبع.

(٧) في هـ: ما هذا.

ومن [تدبر]^(١) هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب.

وإذا قيل : المؤخر جائز للضرورة ، وهو بيع المفاليس^(٢) ، لأن البائع^(٣) احتاج إلى أن يبيع إلى أجل وليس عنده ما يبيعه الآن ، [وأما]^(٤) الحال فيمكّنه أن يحضر المبيع فيراه ، فلا حاجة لبيع^(٥) موصوف في الذمة ، أو بيع عين^(٦) موصوفة [غائبة]^(٧)[^(٨)] ، لا يبيع شيئاً مطلقاً ، بل هذا منوع^(٩) فلا نسلم على خلاف الأصل ، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن ؛ كلاماً من مصالح العالم .

والناس لهم في المبيع الحال والغائب ثلاثة أقوال :

منهم من يجوزه مطلقاً ولا يجوزه معيناً موصوفاً ، كالشافعي في المشهور عنه^(١٠) ، والأظهر جواز هذا وهذا .

ويقال للشافعي مثل ما قال [هو]^(١١) لغيره : إذا جاز بيع المطلق الموصوف ،

(١) سقط من : ب.

(٢) المفاليس : جمع مفلس ، وهو الذي لا مال له ، ولا ما يدفع به حاجته . والمفلس في عرف الفقهاء : من دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله ، وسموه مفلساً وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه ، فكانه معذوم .

انظر : المغني ج ٤ ص (٤٥٥ - ٤٥٦).

(٣) في هـ : البيع .

(٤) سقط من : ب.

(٥) في بـ : إلى بيع .

(٦) في سـ : أو بيع عيناً ، وفي هـ : أو بيع عين .

(٧) في هـ : غاشية .

(٨) سقط من : ب.

(٩) في هـ : منوعاً .

(١٠) انظر : المذهب في فقه الإمام الشافعي ج ١ ص (٣٥٠) ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (١٥٥) ، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج ٢ ص (١٨) .

(١١) سقط من : ب ، هـ .

فالمعين الموصوف أولى^(١) بالجواز، فإن المطلق فيه غرر^(٢) وخطر وجهل أكثر من المعين. فإذا باع حنطة مطلقة بالصفة أولى، [بل]^(٣) ولو بيع المعين بلا صفة - وللمشتري الخيار إذا رأه - جاز أيضاً كما نقل مثل ذلك عن الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) ، وأحمد في إحدى الروايتين [عنه]^(٥) .

وقد جوز القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم / الحال بلفظ البيع^(٦) .

والتحقيق: أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتاخر قبضها يسمى سلفاً؛ إذا عجل له الثمن، كما في المستند عن النبي ﷺ : «أنه نهى أن يسلم في حافظ بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه»^(٧) ، فهو إذا بدا صلاحه وقال^(٨) : أسلمت إليك في عشرة أو سق من عمر هذا الحافظ جاز.

كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة [أو سق]^(٩) من هذه الصبرة، ولكن التمر يتاخر قبضه إلى كمال صلاحه فإذا عجل له الثمن قبل له سلف، لأن السلف هو الذي تقدم، والسابق: المتقدم^(١٠) ، قال الله تعالى: «فَجَعَلْنَاهُمْ سَلْفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ»^(١١) .

(١) في هـ: أولاً.

(٢) في هـ: غرور.

(٣) سقط من: بـ.

(٤) انظر: الهدایة شرح بداية المبتدی ج ٢ ص (٣٢)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ص (١٥٥)، المغني ج ٤ ص (٧٥).

(٥) انظر: المغني ج ٤ ص (٧٥).

(٦) سقط من: سـ، هـ.

(٧) سبق توثيق تحرير القاضي أبي يعلى وغيره السلم الحال بلفظ البيع في ص (٦٧٣).

(٨) أخرجه أحمد في مستنه ج ٢ ص (٤٦ ، ٥١).

(٩) في هـ: وقد.

(١٠) سقط من: بـ.

(١١) انظر: المفردات للراغب ص (٢٣٩)، لسان العرب ج ٦ ص (٣٣٠ - ٣٣١).

(١٢) سورة الزخرف، الآية: ٥٦.

والعرب تسمى أول الرواحل^(١): السالفة، ومنه قول النبي ﷺ : «الحقي سلفنا الخير»^(٢) عثمان بن مظعون^(٣)^(٤)^(٥) ، وقوله: «حتى تفرد سالفتي»^(٦) ،

(١) الرواحل: جمجم راحلة، والراحلة عند العرب: كل بعير نحيب، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وتستخدم الرواحل عادةً لركب الشخص ورحله.
انظر: لسان العرب ج ٥ ص ١٧٠.

(٢) في ب، هـ: الخبر، وفي سـ: خبر. وما أثبته من كتب الحديث كما سيأتي في تخرجه.

(٣) في بـ: مضعون، وفي سـ: مطعون.

(٤) هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب، أبو السائب، من سادة المهاجرين، ومن أولياء الله المتقدن. توفي في السنة الثانية للهجرة.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء ج ١ ص (١٠٦ - ١٠٢)، رقم الترجمة (١١)، سير أعلام النبلاء ج ١ ص (١٥٣ - ١٦٠)، رقم الترجمة (٩)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٤٥٧)، رقم الترجمة (٥٤٥٥).

(٥) لفظ الحديث: عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما مات عثمان بن مظعون قال امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون، فنظر رسول الله ﷺ إليها نظر غضبان، فقال: وما يدركك؟ قالت يا رسول الله: فارسك وصاحبك. فقال رسول الله ﷺ : والله إبني رسول الله، وما أدرى ما يفعل بي؟

فأشفق الناس على عثمان، فلما مات زينب ابنة رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : الحقي سلفنا الصالح الخير عثمان بن مظعون. فبكت النساء، فجعل عمر يضربيهن بسوطه، فأخذ رسول الله ﷺ بيده، وقال: مهلاً يا عمرًا ثم قال: ابكين وإياك ونعيق الشيطان، ثم قال: إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزوجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان».

ومن آخر جهـ:

- الإمام أحمد بن حنبل في مسنده ج ١ ص (٢٣٧ - ٢٣٨، ٢٣٥) وفيه تعين المرأة بأنها زوجة عثمان بن مظعون، وتسمية من ماتت بأنها رفيقة بنت رسول الله ﷺ وليست زينب.

- الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة ج ٣ ص (٢١٠) حديث رقم (٤٨٦٩) وسكت عنه.

- وقد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء ج ١ ص (١٦٠) عند ترجمة عثمان بن مظعون، وقال شعيب الأرناؤوط عند تخرجه لهذا الحديث من السير: «إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد».

(٦) هذه العبارة وردت في حديث طويل رواه البخاري في صحيحه، في كتاب الشروط، باب =

وهي العنق^(١) (٢)

ولفظ السلف : يتناول القرض والسلم^(٣) ، لأن المقرض^(٤) أيضاً سلف القرض ، أي : قدَّمه وَعَجَّله ، لكن هذا تبرع بالمنفعة^(٥) ، وفيه حديث عبد الله

= الشروط في الجهاد ، والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ج ٣ ص (١٧٨ - ١٨٤) ، وأحمد في مستنه ج ٤ ص (٣٢٩ - ٣٢٣).

وسأذكر الجزء الأول منه المشتمل على تلك العبارة من صحيح البخاري : عن المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم . يصدق كل واحد منها حديث صاحبه - قال : «خرج رسول الله ﷺ زمن الخديبية حتى كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ : إن حاله من الوليد بالغيم في خيل لقريش طيبة فخذوا ذات العين ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقرية الجيش ، فانطلق يركض نذيرأ لقريش ، وسار النبي ﷺ حتى إذا كان بالشنة التي يهبط عليهم منها يركض به راحلته . فقال الناس : حل حل ، فأحلّت ، فقالوا : خلات القصواء خلات القصواء . فقال النبي ﷺ : ما خلات القصواء ، وما ذاك لها بخلق ولكن جسها حabis الفيل ، ثم قال : والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها ، ثم زجرها فوثيت .

قال : فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الخديبية على ثمد قليل الماء يتبرّضه الناس تبرّضاً ، فلم يلبث الناس حتى تزحوه ، وشكّي إلى رسول الله ﷺ العطش ، فانتزع سهماً من كناته ، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه ، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّي حتى صدرّوا عنه .

في بينما هم كذلك إذ جاء بذيل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة ، وكانوا عيبة نضج رسول الله ﷺ من أهل نهاة . فقال : إني تركت كعب بن لوي وعامر بن لوي نزلوا أعداد مياه الخديبية ، ومعهم المُوذ الطافل ، وهو مقاتلوك وصادوك عن البيت . فقال رسول الله ﷺ : إنا لم نجيئ لقتال أحد ، ولكننا جئنا معمرين ، وإن قريشاً قد نهكهم الحرب وأخترت بهم ، فإن شاءوا مادّتهم مدة وبخلوا بيدي وبيدين الناس ، فإن أظهروا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فطلا ، وإن فقد حموا ، وإن هم أتوا فوالذي نفسي بيده لأقاتلهم على أمري هذا حتى تفرد سالمي ، ولينفذ الله أمره . . . الحديث ».

(١) في ب : العنف .

(٢) قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص (٣٩٠) : «السالفة : صفحة العنف ، وهو سالفتان من جانبيه ، وكفى بانفرادها عن الموت ، لأنها لا تنفرد عمما يليها إلا بالموت . وقيل : أراد حتى يُفرق بين رأسه وجسدي ».

(٣) في ب : والسلف .

(٤) في ب ، س ، ه : القرض ، ولعل ما أثبته هو الصواب .

(٥) في هـ : بلا منفعة .

ابن عمرو^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، وشيطان في بيع، ولا ربح ماله يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢)، ومنه الحديث: «أن النبي ﷺ استخلف^(٣) بكرأ، وقضى جَمْلًا رباعيًّا»^(٤)^(٥).

والذى يبيع^(٦) ماليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر فيستخلف^(٧) بسعر، ثم^(٨) يذهب فيشتري [بأرخص منه]^(٩)، بمثل ذلك الشمن^(١٠)، فإنه قد يكون أتعب نفسه [لغيره]^(١١) بلافائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكى لغيره فيقول: أعطني فأناأشترى لك هذه السلعة فيكون أميناً، أما أنه يبيعها بشمن معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها^(١٢) بمثل ذلك الشمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل.

نعم إذا كان هناك تأخير فقد يكون محتاجاً إلى الشمن فيتسلفه^(١٣)، ويتنفع به

(١) في ب: عبد الله بن عمر.

(٢) الحديث سبق تخرجه في ص (٦٥٤ - ٦٥٥).

(٣) في هـ: أسلف.

(٤) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع، والأنثى رباعية بالتحفيف، وذلك إذا دخل في السنة السابعة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص (١٨٨).

(٥) سبق تخرجه في ص (٦٧٦).

(٦) في هـ: بيع.

(٧) في سـ، هـ: فيسلف.

(٨) في بـ: لمـ.

(٩) سقط منـ: هـ.

(١٠) في هـ: الشمرة.

(١١) سقط منـ: هـ.

(١٢) في بـ، هـ: يشتريها.

(١٣) في بـ: يتسلفهـ، وفي سـ: فيتسلفهـ.

مدة إلى أن يحصل^(١) تلك السلفة^(٢) ، فهذا يقع في السَّلْمَ المُؤْجَلِ^(٣) ، وهو الذي يسمى بيع المفاليس ، فإنه يكون محتاجاً إلى الثمن وهو مفلس ، وليس عنده في / الحال ما يبيعه ، ولكن له مال يأتي من بعده^(٤) من ثمر^(٥) ، أو مَغْلٌ^(٦) ، أو غير ذلك . فيبيعه في الذمة ، فهذا يفعله^(٧) مع الحاجة ، ولا يفعله بدون الحاجة إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال ويرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسَّلْمَ .

فإن المتسلف^(٨) يبيع^(٩) السلعة في الحال بدون ما يساوي نقداً ، والمتسلف يرى أنه يشتري بها إلى أجل بأرخص مما يكون^(١٠) عند حصولها ، وإنما فلو علم أنها عند الأجل - كحصول^(١١) الحنطة في البيدر^(١٢) تباع بالسَّلْمَ - لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلافائدة ، وإذا قصد الآخر قرضه ذلك قرضاً ، ولا يجعل ذلك

(١) في س: تحصل.

(٢) في ب، س: السلعة.

(٣) في ب: الموجود.

(٤) في ب: ولكن له ما يأتي من بعده ، وفي هـ: ولكن له ما يأتي بعده.

(٥) في س: من ثمر.

(٦) المَغْلُ: هو كل ما يحصل من ريع أرض أو كراثها ، أو أجرة غلام ، أو نحو ذلك ، يقال: أغلت الصيحة فهي مغلة إذا أنت بشيء وأصلها ثابت.

انظر: أساس البلاغة للزمخشري ص (٣٢٧) ، لسان العرب ج ١٠ ص (١١٠).

(٧) في هـ: يُفْعَل.

(٨) في ب، س: المتسلف.

(٩) في س: بيع.

(١٠) في ب، هـ: ما يكون.

(١١) في ب، هـ: الحصول.

(١٢) البَيْدَرُ: هو الموضع الذي يُداش فيه الطعام.

انظر: مختار الصحاح ص (٤٣) ، القاموس المحيط ص (٤٤٤).

سَلَمًا إِلا إِذَا ظنَ أَنَّهُ أَرْخَصُ فِي الْحَالِ وَقْتَ الْأَجْلِ.

فَالسَّلَمُ [المؤجل]^(١) فِي الْغَالِبِ لَا يَكُونُ إِلا مَعَ حَاجَةِ الْمُسْتَسْلِفِ إِلَى الثَّمَنِ.
وَأَمَّا الْحَالُ إِنْ كَانَ عَنْهُ فَقَدْ يَكُونُ مُحْتَاجًا إِلَى الثَّمَنِ فَيَبْيَعُ مَا عَنْهُ مَعِينًا تَارِيْخًا
وَمُوصِوفًا أُخْرِيًّا.

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَفْعُلُهُ إِلا إِذَا قَصَدَ التِّجَارَةَ وَالرِّبَعَ، فَيَبْيَعُ بِسَعْرٍ
وَيَشْتَرِي بِأَرْخَصٍ مِّنْهُ، ثُمَّ يَذْهَبُ. هَذَا الَّذِي قَدْرُهُ، قَدْ يَحْصُلُ كَمَا قَدْرُهُ، وَقَدْ لَا
يَحْصُلُ، بَلْ قَدْ لَا يَحْصُلُ^(٢) لَهُ تَلْكَ السُّلْعَةُ الَّتِي تَسْلُفُ فِيهَا، وَقَدْ لَا يَحْصُلُ
[لَهُ]^(٣) إِلا بِثَمَنٍ أَعْلَى^(٤) مَا^(٥) تَسْلُفُهُ فِينَدُمْ.

وَإِنْ حَصَلَهُ^(٦) بِسَعْرٍ أَرْخَصٍ مِّنْ ذَلِكَ نَدْمِ الْمُسْلِفِ إِذَا كَانَ يَكْنَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ
بِذَلِكَ الرَّخْصَ، فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسِرِ وَالْقَمَارِ وَالْمَخَاطِرَةِ كَيْبَعُ / [الْعَبْدُ]^(٧)
الْآبْقَ^(٨)، وَالْبَعِيرُ الشَّارِدُ^(٩) يَبْاعُ بِدُونِ ثَمَنِهِ، فَإِنْ حَصَلَ نَدْمُ الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ
يَحْصُلْ نَدْمُ الْمُشْتَرِيِّ.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: يحصل.

(٣) سقط من: ب.

(٤) في ب، س: أعلى.

(٥) في ب: ما.

(٦) في س: حصل.

(٧) سقط من: ب.

(٨) أَبْقَ الْعَبْدَ يَأْبَقُ وَيَأْبَقُ إِيَّاً فَإِذَا هَرَبَ، وَتَأْبَقَ إِذَا اسْتَرَ، وَقَيْلُ: احْتَبِس.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص (١٥)، لسان العرب ج ١ ص (٤٧).

(٩) يقال: شرد البعير يَشَرُّدُ شَرُودًا وَشَرَادًا إِذَا نَفَرَ وَذَهَبَ فِي الْأَرْضِ.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٢ ص (٤٥٧)، لسان العرب ج ٧ ص (٧٥ - ٧٦).

وكذلك بيع حبل الحبلة^(١) ، وبيع الملاقيع، والمصامين^(٢) ، ونحو ذلك مما قد^(٣) يحصل وقد لا يحصل ، وهو من جنس صاحب القمار والميسر.

والخطر خطوان :

خطر التجارة: وهو أن يشتري السلعة يقصد أن يبيعها بربح ويتوكى على الله في ذلك ، فهذا لابد منه للتجار^(٤) ، والناجر يتوكى على الله يطلب منه أن يأتي من يشتري السلعة ، وأن يبيعها بربح وإن كان قد يخسر أحياناً ، فالتجارة لا تكون إلا كذلك .

والخطر الثاني: الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس^(٥) بالباطل ، وهذا الذي

(١) **الحَبْلُ:** بالتحرّيك: مصدر سُمِيَّ به المحمول، كما سُمِيَّ بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشارة بمعنى الأنوثة فيه، فالحبل الأول: يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني: حبلُ الذي في بطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنى: أحدهما: أنه غرر، وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أثث، فهو بيع ناتج الناج.

وَقِيلَ: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل يُسْتَحْقِقُ فيه الحمل الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ١ ص (٣٣٤).

(٢) **الملاقب:** جمع ملقوح، وهو جنين الناقة. والمصامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول، وقيل العكس.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص (١٠٢)، وج ٤ ص (٢٦٣)، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني ج ١ ص (١٨٤)، وج ٢ ص (١٢٨)، لسان العرب ج ١٢ ص

(٣٠٩-٣٠٨).

(٣) في س: ما هو قد.

(٤) في ب: للتجارة.

(٥) في س، هـ: أكل المال.

حرمه الله ورسوله مثل بيع الملامسة^(١) ، والمنابذة^(٢) ، وحبل الحبلة ، والملاقح ، [والمضامين]^(٣) ، وبيع الشمار قبل بُدُوٌّ صلاحها.

وفي هذا يكون أحد^(٤) الرجلين قد قمر الآخر وظلمه ، وفي هذا يذم المظلوم للظالم ، بخلاف التاجر الذي اشتري السلعة ، ثم بعد هذا نقص سعرها ، فهذا من الله ليس لأحدٍ فيه حيلة ، ولا يتظلم^(٥) مثل هذا من البائع وبيع ماليس عنده .

١٤٦٥ والمشتري لا يعلم أنه يباعه ، ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس / لو علموا لم يشتروا منه ، بل يذهبون هم فيشترون من حيث اشتري هو ، وإن قدّر أن منهم من يعلم ويشتري كمالو كانت عنده لكونه يشتريها من مكان بعيد ، أو يشتري^(٦) جملة ونحو ذلك ؛ مما قد يتضرر^(٧) على المشتري منه ، وإنما يفعل ذلك إذا ظن^(٨) أن هذا الربح هو الربح لو كانت عنده .

(١) بيع الملامسة : هو أن يقول : إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : هو أن يلمس المتابع من وراء الشوب ، ولا ينظر إليه ، ثم يوقع البيع عليه . نهي عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيحة الشرعية .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٤ ص (٢٦٩ - ٢٧٠) ، لسان العرب ج ١٢ ص (٣٢٧) .

(٢) بيع المنابذة : هو أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليَّ الثوب ، أو أنبذ إليك ، ليجب البيع . وقيل : هو أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معاطة من غير عقد . يقال : نبذت الشيء أنبذه نبذًا ، فهو منبذ ، إذا رميته وأبعنته .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٥ ص (٦) ، لسان العرب ج ١٤ ص (١٨) .

(٣) سقط من : هـ .

(٤) في ب : إحدى .

(٥) في ب : ولا يتكلّم .

(٦) في هـ : ويشتري .

(٧) في ب ، هـ : يتضرر .

(٨) في س : مَنْ ظن .

فلو قدر أن السلعة رخيصة أرخص من العادة وأن هذا قد أربجه ما لا يصلح في مثلها ندم، فهو يشتمل كثيراً على ندم هذا وهذا، كما يشتمل على مثل ذلك سائر أنواع بيع الغرر.

وليسـ^(١) هذه المخاطرة [مخاطرـة] ^(٢) التجارة، بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم ^(٣). كبيع الشمار قبل بدء صلاحها، وبيع حبل الحبلة، وبيع الملقيع، و[بيع] ^(٤) المضامين ^(٥)، وبيع العبد الآبق، والبعير الشارد، ونحو ذلك. فإذا اشتري التاجر [السلعة] ^(٦) وصارت عنده ملكاً، وقبضها ^(٧) فحيثند دخل ^(٨) في خطر التجارة، وباع بيع التجارة كما أحملها ^(٩) الله تعالى بقوله: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَنِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ زَارِضٍ مَّنْكُمْ» ^(١٠).

وقوله / ﷺ : «لَا شرطان في بيع» ^(١١) هو كنية عن بيعتين في بيعة، مثل أن يتفقا على أن يبيعه بائنة نسيئة ويبياعه بثمانين نقداً، وهو بيع العينة ^(١٢) . وأما

(١) في ب، س، هـ: وليس، وما أثبت لعله هو الصواب.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) في هـ: على التسلية.

(٤) سقط من: ب، هـ.

(٥) في ب، هـ: والمضامين.

(٦) سقط من: بـ.

(٧) في سـ، هـ: وقبضـا.

(٨) في سـ: دخـلا.

(٩) في هـ: أـحلـ.

(١٠) سورة النساء، الآية: ٢٩، ونصها: «يَتَآتِيهَا الْأَذْوَاتُ مَاءَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَنِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ زَارِضٍ مَّنْكُمْ وَلَا نَقْتُلُ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا».

(١١) الحديث سبق تخریجه في ص (٦٥٤ - ٦٥٥).

(١٢) في هـ: العينة.

(١٣) بيع العينة: هو أن يبيعه سلعة إلى أجل، ثم يباعها منه بأقل من ذلك.

انظر: القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٤٢).

من فسّرَه بأنهما يشترطان^(١) في العقد الواحد أكثر من شرط واحد، ثم منهم من نهى عن هذا مطلقاً، كما [نقل]^(٢) عن أحمد^(٣)، ومنهم من قال: هذا في نوع من الشروط، وهو ماليس من مصلحة العقد؛ فهـي أقوال مرجوحة، وليس في ذلك ما يقتضي النهي.

والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور^{(٤)(٥)}.



(١) في ب، س: شرطان.

(٢) سقط من: هـ.

(٣) انظر: المغني ج ٤ ص (٢٨٥).

(٤) في س: والله أعلم، وفي هـ: والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٥) إلى هنا انتهي ما يتعلّق بالأيات التي أشكّلت من نسختي: س، هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ^(١)

الحمد لله [نحمده] ^(٢) ونستعينه ^(٣) ونستغفره ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ومن سينات ^(٤) أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، صلى الله عليه [وعلى آله وصحبه] ^(٥) وسلم تسلیماً.

قاعدة في القرآن وكلام الله ^(٦):

فإن الأمة اضطربت في هذا اضطراباً عظيماً، وتفرقوا واختلفوا بالأهواء والظنون ^(٧) بعد مضي القرون الثلاثة، لما حدثت فيهم الجهمية المشتقة من الصابئة. وقد قال [الله] ^(٨) تعالى: «**وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُوا فِي الْكِتَابِ لَنِي شَقَّاقٌ بِعِدْرٍ**» ^(٩).

(١) في ب: جاء قبل البسمة ماتصه: «قال كاتب الأصل المكتوب عليه هذا الكتاب: نقلته من خط شيخنا رحمه الله».

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: نستعينه.

(٤) في ف: وسينات.

(٥) سقط من: ف.

(٦) هذه القاعدة لا توجد في: د، هـ. وهي في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ج ١٢ ص (٥ - ٣٦).

(٧) في ف: بالظنون والأهواء.

(٨) سقط من: ب.

(٩) سورة البقرة ، الآية: ١٧٦.

وقال تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيًّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مِنْهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانًا يَنْهَا فَهُدَى اللَّهُ الَّذِينَ أَمْنَوْا لِمَا أَخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَإِذْنِهِ»^(١).

والاختلاف [فيه]^(٢) نوعان: اختلاف في تنزيله، واختلاف في تأويله. والمخالفون الذين ذمهم الله هم المخالفون في الحق، بأن ينكروا هؤلاء الحق الذي مع أولئك^(٣) وبالعكس^(٤)، فإن الواجب الإيمان بجميع الحق المنزل، فاما من آمن بذلك وكفر به غيره؛ فهذا اختلاف يندرج فيه أحد الصنفين كما قال تعالى: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بِعَصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ» إلى قوله: «وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ أَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ»^(٥).

والاختلاف في تنزيله أعظم فإنه^(٦) الذي قصدناه هنا.

فنقول: الاختلاف في تنزيله هو [بين المؤمنين والكافرين، فإن المؤمنين يؤمرون بما أنزل، والكافرون كفروا بالكتاب وبما أرسل الله به رسلاه، فسوف يعلمون. فالمؤمنون]^(٧) بجنس الرسل والكتب^(٨) من المسلمين واليهود

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣، وتنتميها: «وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ».

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: هؤلاء.

(٤) في ف: أو بالعكس.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٣، ونصها: «تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَلَّنَا بِعَصْمِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهَ وَرَفِعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَمَاتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَبْيَانًا وَأَيَّدَنَا بِرُوحِ الْقُدُّسِ وَلَوْسَاءَ اللَّهِ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ أَعْدَاهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانًا وَلَكِنَّ أَخْتَلَفُوا فِيمِنْهُمْ مَنْ أَمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْسَاءَ اللَّهِ مَا أَفْتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ».

(٦) في ف: وهو.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ف: بجنس الكتاب والرسول.

والنصارى والصابئين يؤمنون بذلك، والكافرون بجنس / الكتب^(١) والرسول من^(٢) المشركين والمجوس والصابئين^(٣) يكفرون بذلك.

وذلك أن الله أرسل الرسول إلى الناس لتبلغهم^(٤) كلام الله الذي أنزله إليهم، فمن آمن بالرسول آمن بما بلغوه عن الله، ومن كذب الرسول^(٥) كذب بما بلغوه عن الله^(٦)، فالإيمان بكلام الله داخل في الإيمان برسالة الله إلى عباده، والكفر بذلك هو الكفر بهذا. فتدبر هذا الأصل فإنه فرقان هذا الاشتباه.

ولهذا كان من يكفر بالرسول : تارة يكفر بأن الله له كلام يتزله^(٧) على البشر ، كما أنه قد يكفر برب العالمين مثل فرعون وقومه . قال الله تعالى : «أَكَانَ لِتَّابِعُ
عَجَّابًا أَنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنَّ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الظَّالِمِينَ أَمْنَوْا أَنَّ لَهُمْ قَدْمًا صِدْقٌ
عِنْدَ رَبِّهِمْ»^(٨) .

وقال تعالى عن نوح وهود : «أَوَعِجَّبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ
مِّنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ»^(٩) .

وقال تعالى : «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقًّا قَدِرِهِ إِذَا لَوْا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ»^(١٠)
إلى آخر الكلام ، فإن في هذه الآيات تقرير قواعد .

(١) في ف : الكتاب .

(٢) في ب : مع .

(٣) في ب : والصابئون .

(٤) في ف : لتبليغهم .

(٥) في ف : ومن كذب بالرسول .

(٦) في ف : كذب بذلك .

(٧) في ف : أنزله .

(٨) سورة يونس ، الآية : ٢ ، وتنتميها : «قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا السِّحْرُ مِنْ

(٩) سورة الأعراف ، الآية : ٦٣ ، وتنتميها : «وَلَنْ يَقُولُوا لَكُمْ مَا تَرْهِبُونَ» .

(١٠) سورة الأنعام ، الآية : ٩١ ، وتنتميها : «قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى بُوْرَأْ وَهُدَى لِلنَّاسِ
يَخْعَلُونَهُ فَرَاطِسَ بُدُّوْنَهَا وَخَفْفُونَ كَثِيرًا وَعُلَمَّشُرَ مَا لَرَقَلُوا أَنْشُرَوْلَا إِبَا أوْكُمْ فِي اللَّهِ شَهَدَرُهُمْ فِي حَوْضِهِمْ
يَلْعَبُونَ» .

وقال عن الوحيد^(١) : «إِنْ هَذَا إِلَّا قُولُ الْبَشَرِ»^(٢).

ولهذا كان أصل الإيمان: الإيمان بما أنزله. قال^(٤) تعالى: «الَّتِي ذَلِكَ الْكِتَابُ لَرَبِّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْثِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ» إلى قوله: «وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ»^(٥).

وفي وسط السورة: «فُولُوا مَاءَ مَنْثَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ وَلَا سَعْيَلَ وَلَا حَقْوَبَ وَلَا سَبَاطِ»^(٦) وفي آخرها: «ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمْنٌ بِاللَّهِ وَمَلَكُوكُهُمْ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ»^(٧) الآيتين.

وقال في السورة التي تليها: «الَّتِي نَزَّلَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالإِنِجِيلَ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ

(١) في ب: الوعيد.

(٢) الوحيد: لقب للوليد بن المغيرة، كما سبأته في ص (٧٣١).

(٣) سورة المدثر، الآية: ٢٥.

(٤) في ب: وقال.

(٥) سورة البقرة، الآيات: ٤ - ١٤، ونصها: «الَّتِي ذَلِكَ الْكِتَابُ لَرَبِّ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْثِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمَا رَفَقُهُمْ يُفْعَلُونَ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَلِلآخرَةِ هُرُبُّوْقُونَ».

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٣٦، وتسمتها: «وَمَا أُوْفَىٰ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوْفَىٰ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا يُنَزِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَمْ يَخْنُلْ لِهِ مُسْلِمُونَ».

(٧) سورة البقرة، الآيات: ٢٨٥ - ٢٨٦، ونصها: «ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمْنٌ بِاللَّهِ وَمَلَكُوكُهُمْ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ وَقَاتُ الْوَاسِعِينَ وَأَطْعَنَاعْفَرَانِكَ رَبَّا وَإِنَّكَ الْمَعِيدُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أَهْمَاكَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا كَنْسَتْ رَبَّا لَا تُوَاجِدُنَا إِنْ تَسْبِنَا وَلَا أَخْطَافَنَا رَبَّنَا وَلَا تَعْمِلْ عَلَيْنَا إِنْ سَرَّا كَمَا حَكَلْتُمْ عَلَى الْذَّيْكَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحْكِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا يَدُهُ وَأَغْفَلْنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْكَ مَوْلَنَا فَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ».

وأنزل الفرقان ﴿١﴾.

وذكر في أثناء السورة الإيمان بما أنزله ﴿٢﴾، وكذلك في آخرها: «رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مِنَادِيَ الْيَمِينِ أَنَّ مَا مِنْوَا بِرَبِّكُمْ فَعَامَنَا» ﴿٣﴾ إلى قوله: «وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ لِلَّهِ حَمْ» خَشِيعَنَ اللَّهَ ﴿٤﴾ الآية.

ولهذا عظم تقرير هذا الأصل في القرآن، فتارة يفتح به السور ﴿٥﴾، إما إخباراً ك قوله: «ذَلِكَ الْكِتَابُ» ﴿٦﴾، وقوله: «الرَّبُّكُمْ مَا يَنْتَهُ الْكِتَابُ الْحَكِيمُ» ﴿٧﴾، [وقوله] ﴿٨﴾: «الرَّبُّكُبُ أَحْكَمَهُ أَيْنَمَا فِيمْ مُصْلَتَهُ مِنَ الدُّنْ حَكِيمٌ خَيْرٌ» ﴿٩﴾، «الْمَرْ قَلَّكَمَا يَنْتَهُ الْكِتَابُ وَالَّذِي أُنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمُ الْحَقُّ» ﴿١٠﴾، «الرَّبُّكُبُ أَنْزَلَنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلْمَنَتِ إِلَى النُّورِ يَأْذِنُ رَبِّهِمْ» ﴿١١﴾، «الرَّبُّكُبُ مَا يَنْتَهُ الْكِتَابُ وَقَرْءَانٌ مُّبِينٌ» ﴿١٢﴾ [١٣] [١٤]

(١) سورة آل عمران، الآيات ١ - ٤، وتنمية الأخيرة: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِيَقِنَتِ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ سَيِّدِدُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتقامَةٍ».

(٢) في ف: بما نزل.

(٣) وذلك في الآية، ٥٣، ونصها: «رَبَّنَا إِمَّا سَأَلْنَا أَنْزَلْنَا وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَأَكَتْبْنَا مَعَ الْقَدَرِينَ».

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٣، وتنتمتها: «رَبَّنَا فَاغْفِرْنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِرْنَا مَعَنَّا مَا تَنَاهَى وَتَوَقَّنَامَعَ الْأَثْرَارِ».

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٩٩، وتنتمتها: «لَا يَسْتَرُونَ بِيَقِنَتِ اللَّهِ ثَمَنَّا فَاقْلِيلٌ أُذُنْبُكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ».

(٦) في ف: السورة.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢، ونصها: «ذَلِكَ الْكِتَابُ لَرِبِّهِ فِيهِ هُدُىٰ لِلنَّقِيْنَ».

(٨) سورة يونس، الآية: ١.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) سورة هود، الآية: ١.

(١١) سورة الرعد، الآية: ١، وتنتمتها: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسَ لَا يُؤْمِنُونَ».

(١٢) سورة إبراهيم، الآية: ١، وتنتمتها: «إِلَى صَرْطَنَ الْمَرِيزِ الْحَسِيدِ».

(١٣) سورة الحجر، الآية: ١.

(١٤) سقط من: ف.

وكذلك آل^(١) طس، وآل^(٢) حمر، فعامة آل^(٣) آلة، وآل^(٤) الر، وآل^(٥) طس، وآل^(٦) حمد كذلك.

وإما ثناء بإنزاله، كقوله: ﴿الْمَهْدِيَّةُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ مِعَوْجًا﴾^(٧)، ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ﴾^(٨) الآية.

وأما في أثناء السُّور [من ذلك]^(٩) فكثير جدًا، وثنتي [في القرآن]^(١٠) قصة موسى مع فرعون؛ لأنهما في طرفي النقيض^(١١) في الحق والباطل، فإن فرعون في غاية الكفر والباطل، حيث كفر بالربوبية وبالرسالة، وموسى في غاية^(١٢) الحق والإيمان، من جهة أن الله كلمه تكليماً، لم يجعل [الله]^(١٣) بينه وبينه واسطة من خلقه^(١٤)، فهو مثبت لكمال الرسالة^(١٥) وكمال التكليم^(١٦)، ومثبت لرب

(١) في ب: إلى.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: فعاد إلى.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سورة الكهف، الآية: ١.

(٨) سورة الفرقان، الآية: ١، وتمتها: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾.

(٩) سقط من: ف.

(١٠) سقط من: ف.

(١١) في ف: نقىض.

(١٢) في ب: نهاية.

(١٣) سقط من: ب.

(١٤) أي: لم يجعل الله بينه وبين موسى واسطة من خلقه.

(١٥) في ب: إرساله.

(١٦) في ف: التكلم.

العالين بما استحق^(١) من النعوت.

وهذا بخلاف أكثر الأنبياء مع الكفار، فإن الكفار أكثرهم لم يكونوا يجحدون وجود رب العالمين^(٢)، ولم يكن أيضاً للرسل من التكليم ما [يكون]^(٣) لموسى، فصارت قصة موسى وفرعون أعظم القصص، وأعظمها اعتباراً لأهل الإيمان ولأهل الكفر.

ولهذا كان النبي ﷺ يقص على أمهه عامة ليله عن بنى إسرائيل، وكان يتأنى موسى في أمور كثيرة، ولما بشر بقتل أبي جهل^(٤) يوم بدر^(٥) قال: «هذا [كان]^(٦) فرعون هذه الأمة»^(٧).

(١) في ف: بما استحقه.

(٢) في ف: لا يجحدون وجود الله.

(٣) سقط من: ف.

(٤) هو عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ في صدر الإسلام، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها في الجاهلية، كان يقال له: «أبو الحكم»، قد دعا المسلمين: «أبا جهل»، استمر على عناده يشر الناس على رسول الله ﷺ وأصحابه حتى كانت وقعة بدر الكبرى في السنة الثانية للهجرة، فشهدما مع المشركين فكان من قتلها.

انظر: ترجمته في: السيرة النبوية لابن هشام ج ١ ص ٢٦٥، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٧٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠)، الأعلام للزرکلي ج ٥ ص ٨٧).

(٥) بدر: قرية صغيرة قرب «المدينة» على طريق القوافل بين مكة والشام، ينزل المسافرون من بترها بالماء. وفيها وقعت غزوة بدر الكبرى في ١٧ رمضان سنة ٢ هـ، وانتصر فيها المسلمين وهم قلة على المشركين وهم كثرة.

انظر معجم البلدان ج ١ ص (٤٢٥ - ٤٢٦) رقم (١٥٢٧)، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الثاني ج ١ ص (٣٧)، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٣٣٢).

(٦) سقط من: ف.

(٧) نص الحديث: عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: «انتهيت إلى أبي جهل يوم بدر وقد ضربت رجله وهو صريح، وهو يذب الناس عنه بسيف له. فقلت: الحمد لله الذي أخرزاك يا عدو الله. فقال: هل هو إلا رجل قتله قومه؟ قال: فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل، فأصبت يده فندر

وكان فرعون وقومه من الصابئة المشركين الكفار، ولهذا كان يعبد آلهة من دون الله كما أخبر الله / عنه بقوله: «وَيَذْرُكُ وَإِلَهَتَكُ»^(١) ، وإن كان عالماً بما جاء به موسى مستيقناً له، لكنه^(٢) كان جاحداً مثبوراً، كما أخبر الله تعالى عن ذلك^(٣) في قوله: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ أَيَّنَا مِبْصَرَةً قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ^(٤) وَجَاهُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنْفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعُلُوًّا»^(٥) .

وقال: «وَلَقَدْ أَيَّنَا مُوسَىٰ تَسْعَ أَيَّتِيَتْ بَيْتَنَتْ فَسْقَلْ بَيْتَ إِسْرَئِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ»^(٦) إلى قوله: «وَإِنِّي لَأَظْنُكَ يَنْفِرُ عَوْنَاثُ مُشْبُورًا»^(٧) .

والكافر بالرسل من قوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وشعيب، وقوم

= سيفه فأخذته فضربه به حتى قتله. قال: ثم خرجت حتى أتيت النبي ﷺ كأنما أقل من الأرض فأأخبرته؛ فقال: الله الذي لا إله إلا هو. قال: فرددتها ثلاثاً. قال: قلت: الله الذي لا إله إلا هو. قال: فخرج يشيء معي حتى قام عليه. فقال: الحمد لله الذي أخزاك يا عدو الله، هذا كان فرعون هذه الأمة. قال: وزاد فيه أبي، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: فتفليني سيفه». ومن أخرجه عن عبد الله بن مسعود: -أحمد في مسنده ج ١ ص (٤٤٤)، واللفظ له.

-أبو داود- مختصرًا- في سنته، في كتاب الجهاد، باب الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة ج ٣ ص (١٥٤) حديث رقم (٢٧٠٩).

وقد أورده الذهبي في سير أعلام النبلاء، عند ترجمة عبد الله بن مسعود ج ١ ص (٤٨٢) - (٤٨٣)، وقال شعيب الأرناؤوط عند تحريره له: «رجاله ثقات، إلا أن أبي عبيدة- وهو ابن عبد الله بن مسعود- لم يسمع من أبيه».

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٢٧، ونصها: «وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ قَوْمُ فَرْعَوْنَ أَنْذَرُ مُوسَىٰ وَقَوْمُهُ مُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذْرُكُ وَإِلَهَتَكُ قَالَ سَقْنَلْ إِنَّا هُنَّ وَسَطَّعَ نِسَاءُهُنَّ وَإِنَّا فَوَهَمْ قَيْهُوْرُنَّ».

(٢) في بـ: لكن.

(٣) في فـ: كما أخبر الله بذلك.

(٤) سورة النمل، الآيات: ١٣ - ١٤، وتنمية الأخيرة: «فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَيْقَبَةُ الْمُقْسِدِينَ».

(٥) سورة الإسراء، الآيات: ١٠١ - ١٠٢، ونصهما: «وَلَقَدْ أَيَّنَا مُوسَىٰ تَسْعَ أَيَّتِيَتْ فَسْقَلْ بَيْتَ إِسْرَئِيلَ إِذْ جَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ فَرْعَوْنَ إِنِّي لَأَظْنُكَ يَنْسُوْيَ مَسْحُورًا^(٨) قَالَ لَقَدْ عِلِّمْتَ مَا أَنْزَلَ هَؤُلَاءِ إِلَارَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ بَصَارِرَ وَلَيْلَ أَلَّا ظُنُكَ يَنْفِرُ عَوْنَاثُ مُشْبُورًا».

إبراهيم، [وموسى]^(١)، وشركي العرب، والهند^(٢)، والروم^(٣)، والبربر^(٤)، والترك^(٥)، واليونان^(٦)، [والكش丹يين]^(٧)[^(٨)]، وسائر الأمم المتقدمين

(١) سقط من: ب.

(٢) الهند: شبه قارة تقع جنوب آسيا تضم باكستان وجمهورية الهند.

انظر: المعجم الوسيط ج ٢ ص (٩٩٧).

(٣) الروم: جيل معروف في بلاد واسعة، تضاف إليهم فيقال: بلاد الروم.

انظر: معجم البلدان ج ٣ ص (١١٠) رقم (٥٨١٣)، لسان العرب ج ٥ ص (٣٧٨).

(٤) البربر: شعب نزح إلى شمال أفريقيا، وانتشر في ربوع المغرب، وجهات من الصحراء الكبرى، وأطراف مصر، واستقر بعض جزر البحر المتوسط، وكان ذلك في المصور القديمة التي لا تقل عن ثلاثة قرون قبل الميلاد، وقد تطورت عقائد البربر بحسب تأثيرهم من زحف عليهم من الأمم، وبدعوا يدخلون في الإسلام منذ الفتوح العربية الأولى على أثر موقعة سبيطة، وينتشر البربر في الشمال الأفريقي والصحراء الكبرى في كل من: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب.

انظر: معجم البلدان ج ١ ص (٤٣٨) فقرة رقم (١٥٩٠)، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٣٤٢).

(٥) الترك: جيل من المغول، واحده تركي. وتركمان: اسم جامع لجميع بلادهم.

انظر: معجم البلدان ج ٢ ص (٢٧) رقم (٢٤٩٣)، لسان العرب ج ٢ ص (٣٢)، المعجم الوسيط ج ١ ص (٨٤).

(٦) اليونان: مملكة تقع جنوب شرق أوروبا، عاصمتها أثينا، كانت موطنًا لبعض الشعراء والكتاب كسرساط وأفلاطون وأرسطو.

انظر: الموسوعة العربية الميسرة ج ٢ ص (١٩٩٥-١٩٩٦).

(٧) الكش丹يون: هم سكان حزان الصابئة الذين يعبدون الكواكب ويندون لها الهياكل والصور، وقد هاجر إليهم إبراهيم عليه السلام. عندما ترك أرض قومه من الكلدانين في بابل فاستوطن حزان، وهناك دعا الناس إلى عبادة الله وحده وترك عبادة النجوم والكواكب.

وقد ذكر ابن كثير في تفسيره عن أبي عبد الله الرازي أنه ذكر أن أنواع السحر شمانية أولها: سحر الكلدانين والكشدانين الذين كانوا يعبدون الكواكب السبعة المتحيرة. وهي السيارة. وكانتوا يعتقدون أنها مدبرة العالم، وأنها تأتي بالخير والشر، وهم الذين بعث الله إليهم إبراهيم الخليل عليه السلام مبطلاً لمقالاتهم ورداً لدعهم.

انظر: تفسير ابن كثير ج ١ ص (٢٠٩)، البداية والنهاية ج ١ ص (١٣٢).

(٨) سقط من: ب.

والمتأخرین^(١) يتبعون ظنونهم وأهواءهم، ويعرضون عن ذكر الله الذي أتاهم من عنده.

كما قال لهم لما أهبط^(٢) [آدم]^(٣) من الجنة: «فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعْ
هُدَائِي فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِخَرْبَةٍ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ
النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤﴾».

وقال^(٥): «فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعْ هُدَائِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا
يَشْقَى ﴿٢٩﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً وَيَوْمَ الْقِيَمةِ
أَعْمَى ﴿٦﴾».

وفي موضع آخر^(٧): «يَبْنِيَ إِدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ أَيْتِيَ ﴿٨﴾».

(١) في ف: والمتأخرین.

(٢) في ب: أهبطا.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سورة البقرة، الآياتان: ٣٨ - ٣٩، ونصهما: «فَلَمَّا أَهْبَطْنَا مِنْهَا جِبِيلًا إِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى
فَمَنْ تَبَعْ هُدَائِي فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِخَرْبَةٍ ﴿٢٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِعِيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَبُ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤﴾».

(٥) في ف: وفي موضع آخر.

(٦) سورة طه، الآيتان: ١٢٣ - ١٢٤، ونصهما: «فَالَّذِي أَهْبَطْنَا مِنْهَا جِبِيلًا بَعْضُكُمْ يَعْ恨ُ عَدُوًّا
إِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنْ تَبَعْ هُدَائِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿٢٩﴾ وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ
مَعِيشَةً ضَنْكاً وَخَسْرَةً وَيَوْمَ الْقِيَمةِ أَعْمَى ﴿٦﴾».

(٧) في ف: وفي أخرى.

(٨) سورة الأعراف، الآية: ٣٥، وتنتميها: «فَمَنْ أَتَقَ وَأَصلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ بِخَرْبَةٍ ﴿٤﴾» . وقال
تعالى في سورة الأنعام، الآية: ١٣٠: «يَمْتَعِنُ الْجِنُّ وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَأْتِيَكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّونَ
عَلَيْكُمْ مَا يَنْتَقِي وَمُصْلِحُونَ كُلُّ إِلَّاقَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَى أَنفُسِنَا وَغَرَّهُمْ
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿٤﴾».

ثم إنهم مع أنهم ما أنزل الله عليهم من سلطان^(١)، إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس، ويزعمون أنهم لهم العقل والرأي والقياس العقلي والأمثال المضروبة، ويسمون أنفسهم الحكماء وال فلاسفة، ويدعون الجدل والكلام والقوة والسلطان والمال، ويصفون أتباع المسلمين بأنهم سفهاء وأرذل^(٢) وضلال، ويسخرون منهم.

قال الله تعالى : « فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ يَأْلِيْنَكُمْ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُم مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهِزُونَ »^(٣).

وقال تعالى : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا أَمْنَوْا كَمَّا أَمْنَى النَّاسُ قَالُوا أَنَّوْمَنَا مِنْ كَمَّا أَمْنَى السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ »^(٤).

وقال تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا يَأْمُنُوا إِنَّمَا يَضْحِكُونَ » إلى قوله : « وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ »^(٥).

وقال تعالى عن قوم نوح : « أَنْذِرْنِي لَكَ وَاتَّبِعْكَ الْأَرْذَلُونَ »^(٦). وقالوا : « وَمَا تَرَكْتَ أَتَبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِإِدَى الرَّأْيِ »^(٧).

(١) في ف: ثم إنهم مع أنهم مأنزل الله بما هم عليه من سلطان.

(٢) أرذل: جمع أرذل وهو الدُّون من الناس. انظر: لسان العرب ج ٥ ص (١٩٨).

(٣) سورة غافر، الآية: ٨٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٣.

(٥) سورة المطففين، الآيات: ٢٩ - ٣٢، ونصها: « إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِنَّمَا يَأْمُنُوا إِنَّمَا يَضْحِكُونَ وَإِذَا مَرُوا بِهِمْ يَغْأِلُونَ وَإِذَا أَنْقَبُوا إِلَيْنَا أَهْمَمُهُمْ أَنْقَبُوا فَكِيمُهُمْ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّهُمْ لَهُؤُلَاءِ لَضَالُونَ وَمَا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَفِظِينَ ».

(٦) سورة الشعرا، الآية: ١١١، ونصها: « قَالُوا أَنْقَبْنَا لَكَ وَاتَّبَعْكَ الْأَرْذَلُونَ ».

(٧) سورة هود، الآية: ٢٧، ونصها: « فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ كَفَرُوا بِنَحْنِ فَوْهِيَهُ مَا تَرَكْتَ إِلَيْنَا مِنْ قَوْمٍ وَمَا تَرَكْتَ أَتَبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُنَا بِإِدَى الرَّأْيِ وَمَا تَرَكْتَ لَكُمْ مَا يَنْتَهِي إِلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ إِلَّا نَظَرْتُكُمْ كَذِيلِيْنَ ».

وقال : «رُّزِقُنَّ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الْدُّنْيَا وَسَخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا» ^(١) .
 وقال : «وَكُلُّمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأْتُمْ قَوْمَهُ سَخِرُوا مِنْهُ» ^(٢) . بل هم يصفون الأنبياء بالجحون والسفه والضلال وغير ذلك ، كما قالوا عن نوح : «بَعْنَوْنَ وَأَزْدِجَرَ» ^(٣) ،
 وقالوا : «إِنَّا لَنَرَثَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ قَالَ يَنْقُومُ لَيْسَ فِي ضَلَالَةٍ» ^(٤) ،
 وقالوا هود ^(٥) : «إِنَّا لَنَرَثَكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُوكَ مِنَ الْكَذِيلَينَ
 ﴿٦﴾ قَالَ يَنْقُومُ لَيْسَ فِي سَفَاهَةٍ» ^(٦) .



(١) سورة البقرة ، الآية : ٢١٢ ، وتنتميها : «وَالَّذِينَ آتَقْوَا فَوْهَمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَاللَّهُ يَرْءِقُ مَنْ يَشَاءُ بِعَيْرِ حِسَابٍ» .

(٢) سورة هود ، الآية : ٣٨ ، ونصها : «وَصَنَعَ الْفُلَكَ وَكُلُّمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأْتُمْ قَوْمَهُ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنَّنَا نَسْخَرُ وَإِنَّا فِي أَنْسَخْرِمَكُمْ كَمَا نَسْخَرُونَ» .

(٣) سورة القمر ، الآية : ٩ ، ونصها : «كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ فُوجٌ مَكْذُوبًا عَبَدُوا قَوْلَأَ بَعْنَوْنَ وَأَزْدِجَرَ» .

(٤) سورة الأعراف ، الآيات : ٦٠ - ٦١ ، ونصهما : «قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَثَكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ
 ﴿٦﴾ قَالَ يَنْقُومُ لَيْسَ فِي ضَلَالَةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

(٥) في ف : ولهمود .

(٦) سورة الأعراف ، الآيات : ٦٦ - ٦٧ ، ونصهما : «قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا
 لَنَرَثَكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُوكَ مِنَ الْكَذِيلَينَ ﴿٦﴾ قَالَ يَنْقُومُ لَيْسَ فِي سَفَاهَةٍ وَلَكِنِّي رَسُولٌ
 مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» .

[فصل [١]]

والإيمان بالرسل يجب أن يكون جاماً عاماً متوافقاً، لا تفريق فيه ولا تبعيض، ولا اختلاف بأن يؤمن الجميع بالرسل، وبجميع ما أنزل إليهم. فمن آمن ببعض الرسل وكفر ببعض، أو [آمن]^(٢) ببعض ما أنزل الله وكفر ببعض فهو كافر.

وهذا حال من بدل وكفر من اليهود والنصارى والصابرين، فإن هؤلاء في أصلهم قد يؤمنون بالله واليوم الآخر ويعملون صالحاً، فأولئك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ مَا آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٣)، ونحو ذلك^(٤) في المائدة^(٥).

ومنهم من فرق: فامن ببعض وكفر ببعض^(٦)، كما قال تعالى عن اليهود: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ إِنَّمَا آتَنَا اللَّهُ قَاتَلُوا نَفْسَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمْ وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُمْ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِمَا مَعَهُمْ»^(٧) الآيات.

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا

(١) سقط من: ف.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٦٢.

(٤) في ف: ونحوه.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦٩، ونصها: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ مَا آتَنَـ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».

(٦) في ب: ومنهم من فرق وبعض.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٩١، وتنتمي: «فَلَمْ يَكُنْ تَقْتُلُونَ أَئِيمَةَ الْبَوْمَنْ قَبْلَ إِنْ كُسْمَ مُؤْمِنَـ».

**بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِعَصْرٍ / وَنَكْتُرُ بِعَصْرٍ وَرُبِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا
بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا ⑩٦ أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرُونَ حَتَّىٰ ⑪** الآية.

وقال تعالى: «فُولُواًءَ امْتَأْلَ إِلَيْهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ» إلى قوله: «وَلَوْلَا فَلَمَّا هُمْ فِي شَقَاقٍ ⑫».

وقال عن المؤمنين [هنا] ⑬: «أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلِئَكَهُ وَرَبِّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُنَزِّلُنَّ أَحَدًا مِنْ رَسُولِهِ ⑭».

وقال: «شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا وَصَّيْتُ بِهِ، نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا
وَصَّيَّنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِمُوا الَّذِينَ وَلَا تُنَزِّلُنَّ فَوْفِيهِ ⑮».

وَذِمَ الَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَخَلَفُوا فِي الْكِتَابِ، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِعَصْرٍ وَيَكْفُرُونَ
بِعَصْرٍ ⑯، فَيَكُونُونَ مَعَ هُؤُلَاءِ بَعْضًا وَمَعَ هُؤُلَاءِ بَعْضًا كَقُولَهُ: «وَإِنَّ الَّذِينَ
أَخْتَلُفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ ⑰»، وَقُولَهُ: «وَمَا أَخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ

(١) سورة النساء، الآياتان: ١٥٠ - ١٥١، وتتمة الأخيرة: «وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا».

(٢) سورة البقرة، الآياتان: ١٣٦ - ١٣٧، ونصهما: «فُولُواًءَ امْتَأْلَ إِلَيْهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ
إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوْقِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوْقِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ
رَبِّهِمْ لَا يُنَزِّلُنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا هُنْ لِمُسْلِمُونَ ⑯ إِنَّمَا مُؤْمِنُوْهُمْ مَنْ آمَنَّ بِهِ فَقَدْ أَهْنَدُوا وَأَذَلُّ
لَوْلَا فَلَمَّا هُمْ فِي شَقَاقٍ فَسَيَّكُنْهُ كُلُّهُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْمَلِيمُ».

(٣) سقط من: ف.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٥، وتتمتها: «وَقَاتُلُوا سَيِّئَاتِهِنَّ وَأَطْعَنُوا عُقْرَانَكَ رَسَّا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ».

(٥) سورة الشورى، الآية: ١٣، وتتمتها: «كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا لَذَّ عُوْهُمْ إِنَّمَا اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ
مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ».

(٦) في ف: يُؤْمِنُونَ بِعَصْرٍ دون بَعْضٍ.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٧٦، ونصها: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَرَأَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقَةِ وَإِنَّ الَّذِينَ أَخْتَلُفُوا
فِي الْكِتَابِ لَفِي شَقَاقٍ بَعِيدٍ».

أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُ نَهْمُ الْبَيْتَنَتُ بَعْيَاً بَيْنَهُمْ ١١)

وقوله^(٢): «وَمَا نَفَرَقَ اللَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْتُهُ ٢٣)،
[وقال تعالى]: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَفَرُوا وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْتَ ٤٤][٥)،
وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يُشَيَّعُ الْسُّتُّ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ٦١)



(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٣، ونصها: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَجَهَدَ فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيْتَنَتُ مُبَشِّرًا
وَمُنذِرًا وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ
أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيْتَنَتُ بَعْيَاً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَادِيَهُ
وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِنْ هُوَ بِصَطْرِطٍ مُّسْتَقِيمٍ ٤).

(٢) في ب: وقال تعالى.

(٣) سورة البينة، الآية: ٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٠٥، وتنتمي: «وَأَوْلَئِكَ لَمْ يَمْلِمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٩).

(٥) سقط من: ف.

(٦) سورة الأنعام، الآية: ١٥٩، وتنتمي: «إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَيْهِ وَمَمْنَعُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ٩).

[فصل] ^(١)

التفسير والتبعيـض قد يكون في القدر تارة، وقد يكون في الوصف [تـارة]^(٢): إما في الـكم، وإما في الكـيف، كما قد يكون في التـنزيل تـارة وفي التـأوـيل أخـرى، فإن المـوجود له حـقيقة مـوصوفـة [نـوعـية]^(٣)، وله مـقدار مـحدودـ. فـما أـنـزلـه^(٤) الله عـلـى رسـلـه قد يـقـعـ^(٥) التـبعـيـضـ والتـفـرـيقـ في قـدرـهـ، وقد يـقـعـ في وـصـفـهـ.

فـالـأـولـ: مثل قول اليـهـودـ: نـؤـمنـ بـمـا أـنـزـلـ عـلـى مـوسـى دونـ ما أـنـزـلـ عـلـى عـيسـىـ وـمـحـمـدـ، وهـكـذا النـصـارـىـ فـي إـيمـانـهـ بـالـمـسـىـحـ دونـ مـحـمـدـ. فـمـنـ آـمـنـ بـعـضـ الـكـتـبـ وـالـرـسـلـ^(٦) دونـ بـعـضـ فقد دـخـلـ فـي هـذـاـ، فإـنـهـ لمـ يـؤـمـنـ بـجـمـيعـ المـتـرـزـلــ. وـكـذـلـكـ منـ كـانـ مـنـ الـمـتـسـيـنـ إـلـىـ هـذـهـ الـأـمـةـ يـؤـمـنـ بـعـضـ نـصـوصـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ دونـ بـعـضـ، فإـنـ الـبـدـعـ مـشـتـقةـ مـنـ الـكـفـرـ.

وـأـمـاـ الـوـصـفـ: فـمـثـلـ اختـلـافـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ فـيـ الـمـسـىـحـ، هـؤـلـاءـ قـالـواـ: إـنـهـ عبدـ مـخـلـوقـ، لـكـنـ جـحـدواـ نـبـوـتـهـ وـقـدـ حـوـاـ فـيـ نـسـبـهـ^(٧)^(٨)ـ، وـهـؤـلـاءـ أـقـرـواـ بـنـبـوـتـهـ

(١) سـقطـ منـ: بـ.

(٢) سـقطـ منـ: فـ.

(٣) سـقطـ منـ: فـ.

(٤) فـيـ فـ: أـنـزـلـ.

(٥) فـيـ بـ: قـدـيـعـ.

(٦) فـيـ فـ: الرـسـلـ وـالـكـتـبـ.

(٧) فـيـ بـ: لـكـنـ جـحـدواـ نـبـوـتـهـ وـقـدـ حـوـاـ فـيـ نـسـبـهـ.

(٨) انـظـرـ: المـلـلـ وـالـنـحـلـ لـلـشـهـرـسـتـانـيـ جـ٢ـ صـ(٤٥).

رسالته، لكن قالوا: هو الله^(١).

فاختَلَفَ الطائفةان في وصفه وصفته، كل طائفة بحق وباطل.

ومثُل الصابئة الفلاسفة الذين يصفون إنزال الله على رسُله بوصف^(٢) بعضه [حق]^(٣) وبعضه باطل. مثل أن يقولوا: إن الرسُل تجْب طاعتهم [وابتعاهم]^(٤)، ويجوز أن يسمى ما أتوا به كلام الله، لكنه [إنا]^(٥) أنزله على قلوبهم من الروح الذي هو العقل الفعال في السماء الدنيا، لا من عند الله.

وهكذا ما يتَّصلُ على قلوب غيرهم هو أيضًا كذلك، ولا يسمى كلام الله في الحقيقة^(٦)؛ وإنما^(٧) هذا في الحقيقة كلام النبي [عَلِيٌّ]^(٨)، وإن سُمي كلام الله مجازاً، ونحو ذلك.

فهؤلاء أيضًا مبعضون مُفرّقون^(٩) حيث صدّقوا بعض صفات ما أنزل الله وبعض صفات رسُله دون بعض، وربما كان ما كفروا به من الصفات أكثر مما آمنوا

(١) الذين أثروا بنبوة المسيح رسالته، لكن قالوا هو الله هم: اليهودية إحدى فرق النصارى، وقد قال الله عنهم: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَتَّلَقُّ
مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنَّ رَأَدَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأَمْكَمَهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَيَّعًا
وَلَلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بِنَهَا مَا خَلَقَ مَا يَأْشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٧].

انظر: معالم الترتيل ج ٢ ص (٢٢)، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ج ١ ص (٤٨)، الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص (٥٤ - ٥٥)، تفسير ابن كثير ج ٢ ص (٤٣٢).

(٢) في ب: يوصف.

(٣) سقط من: ب.

(٤) سقط من: ف.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ف: وليس بكلام الله في الحقيقة.

(٧) في ب: زيادة «والله لا يتكلّم في الحقيقة» قبل «إنما».

(٨) سقط من: ب.

(٩) في ف: مبعضين مفرقين.

بـ، كما أن ما كفر به اليهود من الكتاب أعظم وأكثر^(١) مما آمنوا به، لكن هؤلاء أكفر^(٢) من اليهود من وجهـ، وإن كان اليهود أكفر منهم من وجهـ آخرـ.

فاما من كان^(٣) من هؤلاء يهودياً أو نصرانياً فهو كافر من الجهتينـ، ومن كان منهم لا يوجب اتباع خاتم الرسلـ، بل يجوز التدين باليهودية والنصرانية فهو أيضاً كافر [من الجهتين]^(٤)ـ، فقد يكون أحدهم أكفر من اليهود والنصارى الكافرين بـمحمد والقرآنـ.

وقد يكون اليهود والنصارى أكفر من آمن منهم بأكثر صفات [ما بعث الله به]^(٥)ـ مـحمدـ^(٦)ـ، لكنهم فيـ / الأصل أكفر من جنس اليهود والنصارىـ، فإن أولئك مـقـرـونـ فيـ الأصل بـكمـالـ الرـسـالـةـ وـالـنـبـوـةـ^(٧)ـ، [وهـؤـلـاءـ لـيـسـوـ مـقـرـينـ بـكمـالـ الرـسـالـةـ وـالـنـبـوـةـ]^(٨)ـ، كما أن من كان قدـيـماـ [مؤـمـناـ منـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـىـ]^(٩)ـ [دـيـنـاـ]^(١٠)ـ صـالـحاـ؛ فهوـ أـفـضـلـ منـ كانـ مـنـهـمـ^(١١)ـ مـؤـمـناـ صـالـحاــ.

وكذلك من كانـ منـ المـتـسـيـنـ إـلـىـ إـلـاسـلـامــ مـؤـمـناـ بـعـضـ صـفـاتـ الـقـرـآنــ وـكـلامـ اللهـ [وـتـنـزـيلـهـ عـلـىـ رـسـلـهـ، وـصـفـاتـ]^(١٢)ـ رـسـلـهـ^(١٣)ـ دـوـنـ بـعـضـ، فـنـسـبـتـهـ إـلـىـ

(١) فيـ بـ: أـكـثـرـ.

(٢) فيـ بـ: أـكـثـرـ.

(٣) فيـ فـ: فـإـنـ مـنـ كـانـ.

(٤) سـقطـ منـ: بـ.

(٥) سـقطـ منـ: بـ.

(٦) فيـ بـ: مـحـمـدـ.

(٧) فيـ بـ: النـبـوـةـ وـالـرـسـالـةـ.

(٨) سـقطـ منـ: بـ.

(٩) سـقطـ منـ: بـ.

(١٠) سـقطـ منـ: فـ.

(١١) فيـ بـ: فـيـهـمـ.

(١٢) سـقطـ منـ: بـ.

(١٣) فيـ بـ: أـرـسـلـهـ.

هؤلاء^(١) كنسبة من آمن ببعض نصوص الكتاب والسنة دون بعض إلى اليهود والنصارى.

ومن هنا [تتبين الفصلات المبتدعة]^(٢) في هذه الأمة، حيث هي من الإيمان ببعض ما جاء به الرسول دون بعض، [إما ببعض النصوص دون بعض]^(٣) ، وإما [بعض صفات التكليم]^(٤) والرسالة والنبوة دون بعض، وكلاهما: إما في التزيل، وإما في التأويل.



(١) في ب: فنسبة هؤلاء.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ف.

(٤) سقط من: ب.

[فصل]^(١)

والسبب الذي أوقع هؤلاء في الكفر ببعض ما أنزله، هو من جنس ما أوقع الأولين في الكفر بجميع ما أنزله الله في كثير من الموضع، فإن من تأمل وجد شبه اليهود والنصارى، ومنتبعهم من الصابئين في الكفر [بما أنزل الله على محمد ﷺ]؛ هي من جنس شبه المشركين والمجوس ومن معهم من الصابئين في الكفر [٢] بجنس الكتاب وما أنزله [٣] الله على رسle في كثير من الموضع.

فإنهم يعترضون على آياته وعلى الكتاب الذي أنزله معه، وعلى الشريعة التي بعث بها، وعلى سيرته ؛ بنحو ما اعترض به على سائر الرسل مثل موسى وعيسى.

كما قال [الله]^(٤) تعالى في جميعهم: « مَا يَحِدُّلُ فِي أَيَّتِ اللَّهِ أَلَّا لِلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرِي رَبَّنَّقَبْرِهِمْ فِي الْأَلَّدِ ① كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَالْأَخْرَابُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجَدَّلُوا بِالْبَطْلِ لِيَذْهَبُوا بِهِ الْحَقُّ ⑤ » إلى قوله: « كَذَّلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ⑥ الَّذِينَ يُجَدِّلُونَ فِي أَيَّتِ اللَّهِ يَغْرِي سُلْطَنَ أَتَهُمْ كَبُرْ مُفْتَأِعْنَدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ أَمْنَوْ ⑦ ». ^(٨)

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ف: وبما أنزل.

(٤) سقط من: ب.

(٥) سورة غافر: الآيات: ٤ - ٥ ، وتنمية الأخيرة: « فَأَخْذَهُمْ كَيْفَ كَانُ عَقَابُ ». ^(٩)

(٦) سورة غافر: الآيات: ٣٤ - ٣٥ ، ونصفهما: « وَلَدَجَاهَ كُلُّ يُوسُفٍ مِنْ قَبْلِ الْبَيْتَنَتْ فَإِذَا لَمْ فِي شَكِّ مَمَاجَاهَ كُلُّ يَهُوَ حَقَّ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَمْ يَعْنَتْ اللَّهُ مِنْ بَعْدِهِ رَمُولًا كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ⑥ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي أَيَّتِ اللَّهِ يَغْرِي سُلْطَنَ أَتَهُمْ كَبُرْ مُفْتَأِعْنَدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ أَمْنَوْ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَيَارٍ ». ^(١٠)

وفي الآية الأخرى: «إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كُلُّ مَا هُمْ بِسْلَغُونَ فَأَسْتَعِدُ
بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ»^(١) إلى قوله: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجْحَدُونَ
فِي أَيَّتِ اللَّهَ أَنْ يُصْرَفُونَ ٦٦ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمِمَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رُسُلًا
فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ»^(٢).

هذا مع أن السلطان الذي أيد الله به^(٣) رسوله من أنواع الحجج المعجزات^(٤)،
 وأنواع القدر^(٥) الباهرات^(٦) أعظم مما^(٧) أيدَ به غيره. ونبوته هي التي طبق نورها
مشارق الأرض وغاربها، وبه ثبت^(٨) نبوات من تقدمه، وتبين الحق من الباطل،
وإلا فلو لا نبوته^(٩) لكان الناس في ظلمات بعضها فوق بعض، وأمر مرير^(١٠)

(١) سورة غافر، الآية: ٥٦، ونصها: «إِنَّ الَّذِينَ يُجْحَدُونَ فِي أَيَّتِ اللَّهِ يَعْلَمُ مُلْطَطُونَ أَنَّهُمْ إِنَّ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كُلُّ مَا هُمْ بِسْلَغُونَ فَأَسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

(٢) سورة غافر، الآيات: ٦٩ - ٧٠.

(٣) في ب: ربه.

(٤) في ب: والمعجزات.

(٥) القدر: جمع قدرة، والقدرة: الطاقة والقوة على الشيء والتمكن منه.

انظر: لسان العرب ج ١١ ص (٥٧)، المعجم الوسيط ج ٢ ص (٧١٨).

(٦) في ب: الباهرات.

(٧) في ب: ما.

(٨) في ب: ثبت.

(٩) في ف: رسالته.

(١٠) مرج الأمر مرجأ، فهو مارج ومرير: التبس واختلط. قال تعالى: «بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا
جَاءُهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ» - [سورة ق، الآية: ٥] - أي: ملتبس ومحظوظ.

انظر: تفسير مجاهد بن جرير ص (٦١٣)، معاني القرآن للزجاج ج ٥ ص (٤٢)، المحرر الوجيز
ج ١٥ ص (١٦٤ - ١٦٣)، مختار الصحاح ص (٦٢٠)، لسان العرب ج ١٣ ص (٦٥).

يُؤْفَكُ عَنْهُ مِنْ أَفْكٍ^(١) : الْكَتَابِيُونَ^(٢) مِنْهُمْ وَالْأَمْيُونَ^(٣) .

ولهذا لما كان ما يقال^(٤) له إلا ما قد قيل للرسل من قبله؛ أمره^(٥) الله سبحانه باستشهاد [أهل]^(٦) الكتاب على مثل ما جاء به، وهذا من بعض حكمة إقرارهم بالجزية، كقوله^(٧) تعالى: «فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ فَسْعَلِ الَّذِينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ»^(٨).

وقوله: «كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَابِ»^(٩)،
وقوله: «وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَغَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»^(١٠)،
قال تعالى: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُرِئَتْ إِلَيْكُمْ الْكِتَابُ اتَّخِذُوهُ مَذِيلًا إِنَّمَا مَذِيلًا لِّتَذَكَّرُوا وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتَرَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ»^(١١).

(١) يُؤْفَكُ عَنْهُ مِنْ أَفْكٍ: أي: يُصرف عن القرآن والإيان من صُرف، كما قال الله تعالى: «فَأَلْوَأْتُ أَجْنَاتَنَا لِيُؤْفِكَ عَنْهُ مِنْهُنَا فَإِنَّا مَا تَعْدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ» [سورة الأحقاف، الآية: ٢٢]، وقال تعالى: «يُؤْفَكُ عَنْهُ مِنْ أَفْكٍ» [سورة الذاريات، الآية: ٩].

انظر: معاني القرآن للقراء ج ٣ ص (٨٣)، مختار الصحاح ص (١٩)، لسان العرب ج ١ ص (١٦٦).

(٢) الْكَتَابِيُونَ: هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

(٣) الْأَمْيُونَ: هم العرب. لقبوا بذلك لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة أو عدية.
انظر: لسان العرب ج ١ ص (٢٢٠).

(٤) فِي بِ: يقول.

(٥) فِي بِ: أمر.

(٦) سقط من: ب.

(٧) فِي بِ: وهذا من حكمه إقرارهم بالجزية، لقوله.

(٨) سورة يونس، الآية: ٩٤، وتنتمي: «لَقَدْ جَاءَكَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَنَّينَ».

(٩) سورة الرعد، الآية: ٤٣، ونصها: «وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَنَ يَا اللَّهُ شَهِيدًا بَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَابِ».

(١٠) سورة النحل، الآيات: ٤٣ - ٤٤، وتنتمي الأخيرة: «وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ».

وفي السورة الأخرى^(١) : «وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَسَلَّوْا
أَهْلَ الدِّينَ كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ٧ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ»^(٢)
الأية، ومثل قوله: «فَلَمَّا رَأَهُ يَتَمَّمُ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرُوكُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ»^(٣) .

وجماع شبه هؤلاء الكفار أنهم قاسوا الرسول على من فرق الله بينه وبينه،
وكفروا بفضل الله الذي اختص [به]^(٤) رسلاه؛ فأتوا من جهة القياس الفاسد،
ولابد في القياس من قدر مشترك بين المشبه والمشبه به، مثل جنس الوحي
والتنزيل^(٥) ، فإن الشياطين يتزلون^(٦) على أوليائهم، ويبحون إليهم، كما قال
تعالى^(٧) : «وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِلَيْنَا أُولَئِكَ هُمُ الْجَنِيدُ لَوْكُمْ»^(٨) .

وقال سبحانه: «هَلْ أُنِتُّكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِينُ ٩٣ تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكِ أَشِيرِ
يُلْقَوْنَ السَّمَعَ وَأَكْتُرُهُمْ كَذَّابُونَ»^(٩) .

وقال [الله]^(١٠) تعالى في آل «طس»، وقد افتح كلام^(١١) منه بقصة موسى
وتكميل الله إيه وإرساله / إلى فرعون، فإنها أعظم القصص كما قدمناه.

(١) في ف: وفي الآية الأخرى.

(٢) سورة الأنبياء، الآيات: ٨-٧، وتمة الأخيرة: «وَمَا كَانُوا أَخْلَقِينَ».

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ١٠، وتمتها: «فَمَانِ وَسَكَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ف: والتزييل.

(٦) في ف: يتزلون.

(٧) في ف: كقوله.

(٨) سورة الأنعام، الآية: ١٢١، ونصها: «وَلَا تَأْكُلُوا مَا زُكِرَ أَسْمَ اللَّهُ عَبَّيْهِ وَلَا مَنْ لَفْسَقَ
وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوْحُونُ إِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْجَنِيدُ لَوْكُمْ وَلَا طَعْمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشَرِّكُونَ».

(٩) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٣-٢٢٤.

(١٠) سقط من: ف.

(١١) في ب: زيادة «الله» قبل «كلام».

فقال في سورة الشعراء المحتوية على قصص المرسلين واحداً^(١) بعد واحد، وهي سبع^(٢) : قصة موسى، وإبراهيم، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، وشعيب، ثم قال عن القرآن: ﴿وَلَئِنْ لَّمْ نُنْزِلْ رِبَّ الْعَالَمِينَ نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾^(٣) إلى قوله: ﴿وَالشُّعُرَاءَ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاسِدُونَ أَمْ تَرَأْنَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾^(٤).

فذكر الفرق بينه وبين من [قال]^(٥) : تنزل عليه الشياطين، من الكهان والتنبئين ونحوهم، وبين الشعراء، لأن الكاهن قد يخبر بغيض بكلام مسجوع^(٦) ، والشاعر أيضاً يأتي بكلام منظوم^(٧) يحرك به النفوس، فإن قرین^(٨) الشيطان مادته من الشيطان، ويعين الشيطان بكذبه وفجوره. والشاعر مادته من نفسه، وربما أعاذه^(٩) الشيطان.

فأخبر أن الشياطين إنما تنزل على من يناسبها، وهو الكاذب في قوله، الفاجر في عمله، بخلاف الصادق البر، وأن الشعراء إنما يحرّكون النفوس إلى أهوائهما

(١) في ب: واحد.

(٢) في ب: وهي سبعة.

(٣) سورة الشعراء، الآيات: ١٩٢ - ١٩٣.

(٤) سورة الشعراء، الآيات: ٢٢٤ - ٢٢٦.

(٥) سقط من: ف.

(٦) الكلام المسجوع: هو الكلام المفنى، وله فواصل كفواصل الشعر من غير وزن.

انظر: مختار الصحاح ص (٢٨٧)، لسان العرب ج ٦ ص (١٧٩)، المعجم الوسيط ج ١ ص

(٤١٧).

(٧) الكلام المنظوم: هو ما ألف من الكلام موزوناً مُقْنَى.

انظر: المعجم الوسيط ج ٢ ص (٩٣٣).

(٨) في ب: قرن.

(٩) في ب: أعاده.

فيتبعهم الغاون، وهم الذين يتبعون الأهواء وشهوات الغي، [ف NFCI]^(١) كلاً
منهما باتفاقه لازمه، وبين ما تجتمع^(٢) [فيه]^(٣) من شياطين الإنس والجن.



(١) سقط من : ب.

(٢) في ف : يجتمع.

(٣) سقط من : ب.

[فصل]^(١)

إذا تبين هذا الأصل ظهر به [وجه]^(٢) اشتقاق البدع من الكفر ، فنقول :

كما أن الدين^(٣) أثنى الله عليهم من الذين هادوا والنصارى كانوا مؤمنين مسلمين^(٤) ، ثم لم يبدلوا^(٥) ما أنزل الله ، ولا كفروا بشيء مما أنزل الله ، وكما أن^(٦) اليهود والنصارى صاروا كفاراً من جهة تبديلهم لما أنزل عليهم^(٧) ، ومن جهة كفرهم بما أنزل [الله]^(٨) على محمد ، وإن كانوا منافقين كما قد ينافق اليهودي والنصراني ، وهو لاءهم المستأخرون من اليهود والنصارى والصابئين .

وذلك أن متأخري الصابئين لم يؤمنوا أن الله كلاماً^(٩) ، أو يتكلم ويقول ، أو أنه ينزل من عنده كلاماً وذكرأ على أحد من البشر ، أو أنه يكلم أحداً من البشر ، بل عندهم لا يوصف الله بصفة ثبوية ، لا يقولون : إن^(١٠) له علمًا ولا محبة ولا رحمة ، وينكرون أن يكون الله اتخذ إبراهيم خليلاً ، أو كلام موسى تكليماً .

(١) سقط من : ب.

(٢) سقط من : ف.

(٣) في ب : الذي .

(٤) في ف : مسلمين مؤمنين .

(٥) في ب : ثم يبدلون .

(٦) في ف : وكان .

(٧) في ف : لما نزل الله .

(٨) سقط من : ف.

(٩) في ب : وذلك أن متأخري الصابئة لم تؤمن بأن الله له كلام .

(١٠) في ب : إنه .

وإنا يوصف عندهم بالسلب والنفي مثل قولهم : ليس بجسم ، ولا جوهر ،
ولا عرض ، ولا داخل العالم ولا خارجه ، أو بإضافة مثل كونه مبدأ العالم ، أو
العلة الأولى^(١) ، أو بصفة مركبة من السلب والإضافة ، مثل كونه عاقلاً ،
ومعقولاً ، وعقلاء .

وعندهم أن الله لا يخص موسى بالتكليم دون غيره ، ولا يخص محمدًا
بالإرسال^(٢) دون غيره ، فإنهم لا يثبتون له علمًا مفصلاً للمعلومات فضلاً عن
إرادة تفصيلية^(٣) ، بل يثبتون - إذا أثبتو - له علمًا جملياً^(٤) كلياً ، و[غاية]^(٥)
جملية كلية .

ومن أثبت النبوة منهم قال : إنها فيض يفيض^(٦) على نفس النبي من جنس ما
يفيض على سائر النفوس ، لكن استعداد النبي [جَلَّ جَلَّ]^(٧) أكمل [فيكون الفيض
عليه أكمل]^(٨) ، بحيث يعلم مالا يعلم^(٩) غيره ، ويسمع مالا يسمع غيره ،
ويبصر مالا يبصر غيره^(١٠) ، وقدر^(١١) نفسه على مالا تقدر^(١٢) عليه نفس غيره .

(١) في ب: أو الأولى .

(٢) في ف: بإرسال .

(٣) في ب: تفصيله .

(٤) في ب: حملياً .

(٥) سقط من: ب .

(٦) في ف: تفيض .

(٧) سقط من: ب .

(٨) سقط من: ف .

(٩) في ف: مالا يعلمه .

(١٠) في ب: ويسمع ويبصر مالا يسمعه ويبصره غيره .

(١١) في ب: ويقدر .

(١٢) في ب: مالا يقدر .

والكلام الذي تقوله الأنبياء هو كلامهم وقولهم، وهؤلاء [هم]^(١) الذين يقولون عن القرآن: «إِنَّ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ»^(٢) ، فإنَّ الْوَحِيد^(٣) - الذي هو الوليد ابن المغيرة^(٤) - كان من جنسهم، كان من المشركين الذين هم صابئون أيضاً.

فإنَّ الصابئين كأهل الكتاب: تارة يجعلهم الله قسماً من المشركين، وتارة يجعلهم^(٥) قسيماً لهم، كما قال تعالى: «لَمَنِ يَكُنْ أَذْنِينَ كَفُرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّرُونَ»^(٦) [إِلَى قَوْلِه]^(٧) : «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»^(٨) .

وكذلك لما ذكر الملل السنت في الحج فقال: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا»^(٩) ، وقال تعالى^(١٠): «أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهَبْنَاهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

(١) سقط من: ف.

(٢) سورة المدثر، الآية: ٢٥.

(٣) الْوَحِيد: لقب للوليد بن المغيرة، لأنَّه لا نظير له في ماله وشرفه في بيته، وقيل: لأنَّه خرج من بطن أمِّه وحده لا مال له ولا ولد، ثم رزقه الله المال والبنين. قال الله تعالى عنه: «ذَرْفَ وَنَنْ حَلَقَتْ وَجِيدَالله وَجَعَلَتْ لَهُمَا الْمَتَدُودَايَ وَبَيْنَ شَهُودَايَ» [سورة المدثر، الآيات: ١١ - ١٣]. وهذا اللقب قد اشتهر به بين قومه.

انظر: معالم التنزيل ج ٤ ص (٤١٤)، المحرر الوجيز ج ١٦ ص (١٥٨)، الجامع لأحكام القرآن ج ١٩ ص (٧٠)، تفسير ابن كثير ج ٨ ص (٢٩١).

(٤) هو الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، أبو عبد شمس، من قضاة العرب في الجاهلية، ومن زعماء قريش، ومن زنادقتها، أدرك الإسلام وهو شيخ هرم، فعاده وقاوم دعوته. توفي بعد الهجرة بثلاثة أشهر، وهو والد الدخالد بن الوليد.

انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ ج ٢ ص (٤٨).

(٥) في ف: زيادة «الله» بعد « يجعلهم».

(٦) سورة البينة، الآية: ١، وتنتمي: «حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيْنَةُ».

(٧) سقط من: ف.

(٨) سورة البينة، الآية: ٦، وتنتمي: «خَلَدِينَ فِيهَا أَوْلَئِكَ هُمُ شَرُّ الرِّبَّةِ».

(٩) سورة الحج، الآية: ١٧، وتنتمي: «وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَسْرَكُوْا إِلَّا اللَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيْمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ».

(١٠) في ب: وقد قال.

وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا هُوَ شَرِيكُنَّ ^(١) .

وهذا ^(٢) / بعد قوله: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فَوَاهِمُ يُضَّلُّهُنَّ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ ^(٣) » إلى قوله: «سُبْحَانَنَا إِعْمَالِشَرِيكُنَّ ^(٤) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَا فَوَاهِمُ ^(٥) » إلى قوله: «وَلَوْكَرَةُ الْكُفَّارُونَ ^(٦) [٢١] [٥] ، [٤] [٣] ، [٢] [١] : وَقَالَ : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ ^(٧) ، [٣] [٢] ، [١] [٢] : لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ^(٨) ، [٢] [١] ، [١] [٢] : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) في بـ: هذا.

(٣) سورة التوبة، الآيات: ٣٠-٣٢، ونصها: «وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ بْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ يَا فَوَاهِمُ يُضَّلُّهُنَّ قَوْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ فَنَاهُمُ اللَّهُ أَنَّ يُؤْفَكُونَ ^(٩) الْخَذُولُوا أَنْجَارُهُمْ وَرُهْبَانُهُمْ أَرْبَابُهُمْ دُوْبُنُ اللَّهِ وَالْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُونَ إِلَهًا وَاحِدًا إِلَّا هُوَ شَرِيكُنَّ ^(١٠) يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ يَا فَوَاهِمُ وَيَأْنِي أَنْ يُسْتَوْرُهُ وَلَوْكَرَةُ الْكُفَّارُونَ ^(١١) .

(٤) سورة المائدة، الآية: ٧٣، ونصها: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةَ وَمَا يَنْهَا إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنَّ لَهُ تَهْوِيَّةً عَمَّا يَقُولُونَ لَيَسْئَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١٢) .

(٥) سقط من: فـ.

(٦) سقط من: بـ.

(٧) سورة المائدة، الآية: ٧٢، ونصها: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَاتَلُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَسُعِي إِلَيْهِ أَسْرَارُهُ أَعْبُدُهُ أَلَّا يَرَقِ وَرَبِّكُمْ إِنَّمَّا يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَا أَمْلَأَهُ أَلَّا يَلْظَلِيَّهُ مِنْ أَنْصَارٍ ^(١٣) .

يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ أَتَحْذُونِي وَأُتَحْذَوْنِي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴿١﴾،
﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِّنْكُمْ﴾^(٢).

وقال أيضاً: «مَنْ لَعْنَهُ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفَرِدَةَ وَالْخَازِرَ وَعَبْدَ الظَّغُوتَ»^(٣)[٤].

فإذا كان اليهود والنصارى قد يكونون مشركين فالصابرون أولى ، وذلك بعد تبديلهم ، فحيث وصفوا بالشرك وبعد التبديل ، وحيث جعلوا غير مشركين^(٥) ، فلأن أصل دينهم الصحيح ليس فيه شرك ، فالشرك مبتدع عندهم ، فينبغي التفطن لهذه المعانى .

وكان الوحيد^(٦) من ذوي الرأى والقياس والتدبر من العرب ، وهو معدود من حكمائهم وفلاسفهم ، ولهذا أخبر الله عنه بمثل حال المتكلفة في قوله: «إِنَّهُ فَكَرَ وَدَرَ ﴿١﴾ فَتَنَلَ كَفَ قَدَرَ ﴿٢﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٣﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَسَرَ ﴿٤﴾ ثُمَّ أَذَرَ ﴿٥﴾ وَسَكَبَرَ ﴿٦﴾ فَقَالَ إِنَّ هَذَا إِلَّا سِرِّ يُؤْنَرَ ﴿٧﴾ إِنَّ هَذَا إِلَّا قُلُّ الْبَشَرِ»^(٧).

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٦ ، وتنصها: «فَالْأَسْبَحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَفُوْلَ مَا يَنْسَلِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قَلْتُمْ فَقَدْ عَلِمْتَنِي تَعْلَمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْعَيُوبِ».

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧١ ، ونصها: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْتَلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ يُعْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَقْتَلُهَا إِنَّ مَرْيَمَ وَرُوحُ مَنْهُ فَقَاتَهُ إِلَلَهُ وَرَسُولُهُ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنَّهُمْ خَيْرٌ مِّنْكُمْ إِنَّمَا إِلَلَهُ وَحْدَهُ سَبَحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ بُولَدَرٌ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَنِي إِلَلَهُ وَكَيْلَا».

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٠ ، ونصها: «فَلْ هُلْ أَنْتُمْ كُلُّ شَرٍّ مِّنْ ذَلِكَ مَشْوِهَةٍ عَنَّهُ اللَّهُ وَغَضِيبٌ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْفَرِدَةَ وَالْخَازِرَ وَعَبْدَ الظَّغُوتَ أُولَئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَنْ سَوَاءِ السَّيِّلِ».

(٤) سقط من: ف.

(٥) في ب: غير المشركين.

(٦) هذا لقب للوليد بن المغيرة، كما سبق في ص (٧٣١).

(٧) سورة المدثر، الآيات: ١٨ - ٢٥.

ثم إن هؤلاء فيما تقوله الأنبياء حيari^(١) متهوكون^(٢) ، فإنهم بهرهم^(٣) نور النبوة، ولم يقع على أصولهم الفاسدة فصاروا على أنحاء: منهم من لا يؤمن بكثير مما تقوله الأنبياء والمرسلون، بل يعرض عنه، أو يشك فيه، أو يكذب به. ومنهم من يقول: يجوز الكذب لصلاح راجحة، والأنبياء فعلوا ذلك. ومنهم من يقول: يجوز هذا لصالح العامة دون الخاصة^(٤).

وأمثالهم من يقول: بل هذه تخيلات^(٥) وأمثلة مضروبة لتقريب الحقائق إلى قلوب العامة، وهذه طريقة الفارابي^(٦) وابن سينا^(٧) ، لكن ابن سينا أقرب إلى الإيمان من بعض الوجوه^(٨) ، وإن لم يكن مؤمناً.

(١) حيari: جمع حائر، وهو المتردد. انظر: المعجم الوسيط ج ١ ص (٢١١).

(٢) متهوكون: جمع متهرك، وهو المتحرر. انظر: لسان العرب ج ١٥ ص (١٦٠).

(٣) بهرهم: يقال: بهر الشيء إذا أدهشه وحيره وغلبه. انظر: المعجم الوسيط ج ١ ص (٧٣).

(٤) في ب: لصلاح الغاية دون الغاية دون الخاصة.

(٥) في ف: تخيلات.

(٦) هو محمد بن محمد بن أوزلغ بن طرخان الفارابي أبو نصر، فيلسوف، رياضي، طبيب، عارف باللغات التركية، والفارسية، واليونانية، والسريانية. أخذ عن متن بن يونس، وسافر إلى حران فلزم بها يوحنا بن جيلان. من تصانيفه: آراء أهل المدينة الفاضلة، واحصاء العلوم والتعريف بأغراضها، والمدخل إلى علم المنطق. توفي سنة ٣٣٩هـ.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١١ ص (٢٢٤)، شذرات الذهب ج ٢ ص (٣٥)، معجم المؤلفين ج ١١ ص (١٩٤).

(٧) هو الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي ولد سنة ٣٧٠هـ. من مصنفاته: «الشفاء»، و«الإشارات»، و«القانون». توفي سنة ٤٢٨هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان ج ٢ ص (١٥٧ - ١٦٢) رقم الترجمة (١٩٠)، لسان الميزان ج ٢ ص (١٩١)، معجم المؤلفين ج ٤ ص (٢٠)، وج ١٣ ص (٣٨٢).

(٨) في ب: أقرب من بعض الوجوه إلى الإيمان.

فمن أدركته رسالة محمد ﷺ، [وبهرته]^(١) براهينها^(٢) وأنوارها، ورأى فيها من أصناف العلوم النافعة والأعمال الصالحة - حتى قال ابن سينا: «اتفق فلاسفة العالم على أنه لم يطرق العالم^(٣) ناموس أفضل من هذا الناموس»^(٤) - فلابد أن يتأنى نصوص الكتاب والسنّة على عادة إخوانه في تحريف الكلم عن مواضعه، فيحرفون ما أخبرت به الرسال عن كلام الله تحريفاً يصيرون به كفاراً بعض تأويل الكتاب وفي^(٥) بعض صفات تزييله.

فلما رأوا أن الرسال سمّت هذا الكلام كلام الله، وأخبرت أنه نزلت به ملائكة الله - مثل الروح الأمين جبريل - أطلقت^(٦) هذه العبارة في الظاهر، وكفروا^(٧) بمعناها في الباطن، وردوها إلى أصلهم - أصل الصابئة^(٨) - وصاروا منافقين في المسلمين، وفي غيرهم من أهل الملل؛ فيقولون: هذا القرآن كلام الله، وهذا الذي جاءت به الرسال كلام الله، [كما أخبرت الرسال]^(٩) ، ولكن معنى^(١٠) [كونه كلام الله]^(١١) : [أنه فاض]^(١٢) على نفس النبي من العقل الفعال.

(١) سقط من: ب.

(٢) في ب: وبراينتها.

(٣) في ب: لم يرد إلى العالم.

(٤) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه منهاج السنة النبوية ج ١ ص (٣١٧): أن حذاق الفلسفه اعترفوا بما قاله ابن سينا وغيره، من أنه لم يقع العالم ناموس أفضل من ناموس محمد ﷺ.

(٥) في ف: في.

(٦) في ب: أطلعت.

(٧) في ف: وكفرت.

(٨) في ف: الصابئين.

(٩) سقط من: ف.

(١٠) في ف: ولكن المعنى.

(١١) سقط من: ف.

(١٢) سقط من: ب.

وربما قالوا: إن العقل [الفعال]^(١) هو جبريل، [وهو الروح الأمين]^(٢) الذي ليس على الغيب بضئن - بالضاد الساقطة - أي: بخيل^(٣) ، لأنه فياض .

ويقولون: إن الله كلام موسى من سماء^(٤) عقله، وأن أهل الرياضة والصنائع يصلون إلى أن يسمعوا ما سمعه موسى، كما سمعه موسى .

وقد ضلَّ بكلامه كثير من المشهورين مثل: أبي حامد الغزالى، وكثير^(٥) هذا المعنى في بعض كتبه^(٦) ، وصنفوا «رسائل إخوان الصفا»^(٧) وغيرها، وجمعوا فيها - على زعمهم - بين^(٨) مقالات الصابئة المتأخرین التي هي الفلسفة المبتدة، وبين ما جاءت به الرسل عن الله .

فأتوا بما زعموا أنه معقول ولا دليل على كثير منه، وربما^(٩) ذكروا أنه منقول وفيه من الكذب والتحريف أمر عظيم، وإنما يضللون به كثيراً، بما فيه من الأمور

(١) سقط من: ف.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: أي: بخيل.

(٤) في ب: سماء.

(٥) في ف: ذكر.

(٦) انظر على سبيل المثال: كتابه معيار العلم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه بغية المرتد ص (١٨٤ - ١٩١) أشياء من هذا الكتاب وناقشها.

(٧) إخوان الصفا: جماعة من الشيعة الباطنية عامه، ومن الإسماعيلية خاصة ، ظهرت في العالم الإسلامي ولزالت التحكم حتى سنة ٣٢٤ هـ. ألفوا كتاباً في أنواع شتى ورتبوه مقالات عدتها إحدى وخمسون مقالة ، خمسون منها في خمسين نوعاً من الحكم ، ومقالة حادية وخمسون جماعة لأنواع المقالات على طريق الاختصار ، وكتموا أسماءهم وبثوا مقالاتهم في الوراقين ووهبوا للناس .

انظر: أخبار العلماء بأخبار الحكماء للقسطنطيني ص (٦١ - ٥٨)، ولمزيد من التفصيل انظر: إخوان الصفا لعمر الدسوقي، الموسوعة العربية الميسرة ج ١ ص (٦٦).

(٨) في ب: من.

(٩) في ب: و بما.

٧١ ب

الطبيعية والرياضية^(١) التي لا تتعلق لها / بأمر النبوات والرسالة؛ لا بنفي ولا إثبات^(٢)، ولكن ينتفع بها في صالح الدنيا، كالصناعات: من الحراثة، والحياة، والبنية، والخياطة، ونحو ذلك.

فإذا عرف أن^(٣) حقيقة قول هؤلاء المشركين الصابرين^(٤) أن القرآن قول البشر كغيره، لكنه أفضل من غيره، كما أن بعض البشر أفضل من بعض، وأنه فاض على نفس النبي ﷺ^(٥) من محل الأعلى كما تفيض سائر العلوم والمعارف على نفوس أهلها؛ فاعلم أن هذا القول كثر في كثير من المتأخرین المظہرین للإسلام وهم منافقون زنادقة^(٦)^(٧)، وإن ادعوا كمال المعارف من المتكلفة^(٨)،

(١) في ف: والرياضة.

(٢) في ف: ولا إثبات.

(٣) في ب: زيادة «هذا» قبل «أن».

(٤) في ف: المشركية الصابرة.

(٥) سقط من: ب.

(٦) في ف: وزنادقة.

(٧) الزنادقة: جمع زنديق وهو القاتل ببقاء الدهر، فارسي معرب، والزنديق لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن لفظ الزنادقة لا يوجد في كلام النبي ﷺ، كما لا يوجد في القرآن، وهو لفظ أعمى معرب أخذ من كلام الفرس بعد ظهور الإسلام وعُرب، وقد تكلم به السلف والأئمة في توبة الزنديق ونحو ذلك، فاما الزنديق الذي تكلم الفقهاء في قبول توبته في الظاهر، فالمراد به عندهم المنافق الذي يظهر الإسلام ويطن الكفر.

انظر: لسان العرب ج ٦ ص (٩١)، بنيّة المرتاد في الرد على المتكلفة والقراطمة والباطنية أهل الإلحاد لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. موسى الدويش ص (٣٢٨).

(٨) الفلسفة اليونانية: محبة الحكماء، والفلسوف هو فيلا وسوفا، وفيلا: هو المحب، وسوفا: هو الحكماء، أي: محب الحكم.

انظر: الملل والنحل للشهرستاني ج ٢ ص (١٢٢).

والمتكلمة، والمتصوفة، والمنافقين^(١) ، حتى يقول أحدهم كالتلمساني^(٢) : «كلامنا يوصل إلى الله، والقرآن يوصل إلى الجنة»^(٣) ، وقد يقول بعضهم كابن عربي^(٤) : «إن الولي يأخذ^(٥) من حيث يأخذ الملك الذي يوحى إلى النبي [ﷺ]^(٦) »^(٧) . يقول كثير منهم^(٨) : «إن القرآن للعامة، وكلامنا للخاصة»^(٩) .

^{١٠} فهؤلاء جعلوا القرآن عضين، وضربوا له الأمثال، مثلما فعل المشركون

(١) في ف: والمتقهيـن.

(٢) هو أبو الريحان عفيف الدين سليمان بن علي بن عبد الله بن علي العابدي الكوفي، ثم التلميسياني أحد زنادقة الصوفية، ومن القاتلين بالوحدة المطلقة. من مصنفاته: «شرح أسماء الله الحسنة»، وغيره. توفي سنة ٦٩٠ هـ.

^{٤١٢} انظر ترجمته في: البداية والنهاية ج ١٣ ص (٣٢٦)، شذرات الذهب ج ٥ ص (٤١٢).

(٣) لم أقف على توثيقه.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد بن عربي الطائي الأندلسي ، ولد سنة ٥٦٠ هـ . قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال : « وصف التصانيف في تصوف الفلاسفة وأهل الوحدة ، فقال أشياء منكرة ، عدّها طائفة من العلماء مروقاً وزنقة ، وعدّها طائفة من العلماء من إشارات العارفين ورموز السالكين ، وعدّها طائفة من مشابه القول ، وأن ظاهرها كفر وضلال ، وباطئها حق وعترفان ، وأنه صاحب نفسه كـ القدّ ». من مصنفاته : « فصل ص الحكم » ، قال عنه ابن كثير : « فيه

أشاء كثة ظاهراً ها كف صبيه»، «الفتى حات المكّة»، و«غمـ هما كـشـ». تـ في سـنة ٦٣٨ هـ.

^{٢٩} نظر إلى: د. نادège زان الاعنة، الريح (١٠٦-١٠٩)، رقم التسخيم (٧٩٨٤)، السادة

والنهاية ج ١٣ ص ٦

(٥) في فـ ما يأخذ.

(١) سمع من : ب.

(٧) لم اقف على توصيفه.

(٨) في بـ. ريدـة «من»، قـبـيـةـ

(١٠) عضين: جمع عضه، من عَضَيْت الشيء إذا فرقته وجعلته أعضاء. وقيل: «الأصل: عضوه، فحذفت الواو وجمعت بالتون، كما عمل في «عزين» جمع «عَزُوة». وقد روى البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْبَانَ عِصْبَيْنَ﴾ =

قبلهم كما فعلوا بالنبي ﷺ، فإن هؤلاء منهم من يفضل الولي الكامل، والفيلسوف الكامل على النبي ﷺ^(١).

ومنهم من يفضل بعض الأولياء على زعمه، أو بعض الفلاسفة: مثل نفسه، أو شيخه، أو متبوعه على النبي ﷺ^(٢)، وربما قالوا: هو أفضل من وجهه، والنبي أفضل من وجهه.

فلهم في الإلحاد والافتراء في رسول الله، نظير^(٣) مالهم من الإلحاد والافتراء في رسالات الله، فيقيسون^(٤) الكلام الذي بلغته الرسل عن الله بكلامهم، ويقيسون رسول الله بأنفسهم. وقد بين الله حال [مثل]^(٥) هؤلاء في قوله: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ» إلى قوله^(٦): «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوَحِّ إِلَيْهِ شَيْءٌ» وَمَنْ قَالَ سَأْتُرُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٧).

= سورة الحجر. الآية: ٩١ ج ٥ ص (٢٢٢): «عن ابن عباس رضي الله عنهما: «الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِصْبَةً» قال: هم أهل الكتاب جزءوه أجزاء، فآمنوا ببعضه وكفروا ببعضه».

وقيل: فرقوا إذ جعلوه سحراً، وكذباً، وأساطير الأولين، وغير ذلك.
انظر: معاني القرآن للفراء ج ٢ ص (٩٢)، نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن ص (٣٣٩)، المفردات للراغب ص (٣٣٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر ج ٣ ص (٢٥٥)، تفسير ابن كثير ج ٤ ص (٤٦٧).

(١) سقط من: ب.

(٢) سقط من: ب.

(٣) في ب: نظائر.

(٤) في ب: فيقيسون.

(٥) سقط من: ف.

(٦) في ف: إلى أن قال.

(٧) سورة الأنعام، الآيات: ٩١ - ٩٣، ونصها: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّنْ

فذكر الله إنزال الكتابين اللذين لم ينزل من عند الله كتاب [هو] ^(١)
أهدي منها: التوراة والإنجيل، كما جمع بينهما في قوله: «**فَالْوَسْحِرَانَ**
تَظَاهِرَا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَفَرْوْنَ ^(٢) **قُلْ فَاتُوا بِكِتَابِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ هُوَ أَهْدَى مِنْهُمَا أَتَعْهُ**
إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» ^(٣).

وكذلك الجن لما استمعت القرآن: «**فَالْوَيْقَوْمَ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزَلَ**
مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْقِطِمٍ» ^(٤).
وقال تعالى: «**قُلْ أَرَهُمْ شَرِّ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي**
إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَقَامَنَ» ^(٥)، ولهذا قال النجاشي لما سمع القرآن: «إن هذا
والذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة» ^(٦)، ثم ذكر حال

= شئ **وَقُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى شُرِّا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَخْمَلُونَهُ فَرَاطِيسَ بَدُونَهَا وَخَفْوُنَ كَثِيرًا**
وَعُلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ لَا مَبْدُونَ إِلَيْكُمْ مِنْ أَنْتُمْ ^(٧) **وَهَذَا كِتَابٌ أُنْزَلَنَا مِنْ رَبِّنَا**
مُصَدِّقٌ لِلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذرُ أُمَّ الْقَرْبَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ
يُحَافِظُونَ ^(٨) **وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَقَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَقَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأْرُلَ مِثْلَ**
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذَا أَفْلَلَمُوْنَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوْهُ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوْنَ أَنْفَسَهُمْ
الْيَوْمَ نُحْزِنُكُمْ عَذَابَ الْمُهُونِ يَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ عِزْمَقْيٍ وَكُنْتُمْ عَنْ مَا نَتَّهِي تَسْتَكِيدُونَ».

(١) سقط من: ف.

(٢) سورة القصص، الآيات: ٤٨ - ٤٩، ونص الأولى: «**فَلَمَّا جَاءَهُمْ الْحُقْقُ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا**
لَوْلَا أُوفِيَ مِثْلَ مَا أُوفِيَ مُوسَى أَوْلَمْ يَكْفُرُ إِلَيْهَا أُوفِيَ مُوسَى مِنْ قَبْلِ فَالْوَسْحِرَانَ تَظَاهِرَا وَقَالُوا إِنَّا
بِكُلِّ كَفَرْوْنَ».

(٣) سورة الأحقاف، الآية: ٣٠.

(٤) سورة الأحقاف، الآية: ١٠، وتنتها: «**وَأَسْتَعْبِرُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّلَمِيْنَ**».

(٥) قول النجاشي هذا ورد ضمن خبر طوبيل رونه أم سلمة زوج النبي ﷺ، وملخصه: أنها
هاجرت مع بعض المسلمين إلى الحبشة فراراً بدينهم من بطش قريش، فلما علمت قريش
بهجرتهم بعثت إلى النجاشي عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي وعمرو بن العاص السهمي من
أجل أن يكلمهما في ردّهم.

ولما وصل إلى الحبشة كلماه في ذلك، وبينما له أن القوم الذين هاجروا إليهم قد تركوا دين الآباء =

الكذاب والمتبسئ،^(١) فقال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوْحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحِي إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأَنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ^(٢)».

= والأجداد وأتوا بدين جديد، وسألوا بأن يردهم إلى قومهم ولكنه امتنع من ذلك حتى يسألهم.
فأرسل إلى أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم: ما هذا الدين الذي فارقتم فيه قومكم ولم تدخلوا في ديني ولا دين أحد من هذه الأم؟

وكان الذي يكلمه جعفر بن أبي طالب، فأجاب على سؤاله ببيان ما كانوا عليه في الجاهلية من عبادة الأصنام، وأكل الميتة، وإتیان الفواحش . . . وأنهم استمرروا على هذه الحال إلى أن بعث الله إليهم محمداً، فدعاهم إلى عبادة الله وحده وترك عبادة الأصنام، وأمرهم بالصدق والأمانة وترك الفواحش . . . فصدقواه وآمنوا به، فعذبهم قومهم وأرادوا صدتهم عن هذا الدين، فعند ذلك هاجروا إلى الحبشة.

تقول أم سلمة: فقال النجاشي لجعفر: هل معك مما جاء به عن الله من شيء؟
قال: نعم، قال: فاقرأه علي، فقرأ عليه صدرأ من «كَهِيَعَصْ» فبكى والله النجاشي حتى أخضل لحيته، وبكت أسايقته حتى أخضلوا مصاحفهم حين سمعوا ما تلي عليهم، ثم قال النجاشي: «إن هذا الذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة. انطلقوا، فرانه لا أسلهم إليكم أبداً ولا أكاد . . .».

ومن أخرجه:

- أحمد في مستنه ج ١ ص (٢٩٠ - ٢٩٢)، وجد ٥ ص (٢٠٣ - ٢٠١).
- ابن هشام في السيرة النبوية ج ١ ص (٣٣٨ - ٣٣٤).
- ابن كثير في البداية والنهاية ج ٣ ص (٧٠ - ٧٣).
- ذكره الهيشمي في مجمع الزوائد ج ٦ ص (٢٤ - ٢٧)، وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرخ بالسماع».
- كما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء عند ترجمة النجاشي ج ١ ص (٤٣٠ - ٤٣٤)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط بقوله: «إسناده قوي».

(١) في ب: والمتبسئ.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٩٣، وتسمتها: «وَلَوْتَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَأْسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا نُفَسَّكُمْ أَلَيْمَ يُغَرِّنُونَ عَذَابَ الْهُنُونِ إِمَّا كُنْتُمْ تَهْلُكُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ أَيْتَهُمْ مَسْتَكِرُونَ».

فجمع في هذا بين من أضاف^(١) ما يفتريه إلى الله، وبين من يزعم أنه يوحى إليه ولا يعين من أوحاه، فإن الذي يدعى الوحي لا يخرج عن هذين القسمين.

ويدخل في القسم الثاني من يُري عينيه في المنام مالاً ترياً^(٢) ، [ومن]^(٣)
يقول: ألقى في قلبي، أو ألهمت^(٤) ، ونحو ذلك إذا كان كاذباً.

ويدخل في القسم الأول من يقول: قال الله لي، أو أمرني الله، أو وافقني^(٥)، أو قال لي، ونحو ذلك بخيالات وإلهامات^(٦) يجدها في نفسه، ولا يعلم أنها من عند الله، بل قد يعلم أنها من الشيطان؛ مثل مسيلمة الكذاب^(٧). ونحوه.

ثم قال تعالى : « وَمَنْ قَالَ سَأَنِلُّ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ » ، فهذا حال من زعم أن البشر يمكنهم أن يأتوا بمثل كلام الله ، وأن^(٨) هذا الكلام كلام البشر بفضيلة وقوته

(١) في بـ: بين أصناف.

(۲) مالاتری: ب فی

(٣) سقط من : بـ.

(٤) في ف: وألهمت.

(٥) في بـ: أو وفقيـ.

(٦) في ف: أو إلهامات.

(٧) هو مسیلمة بن ثمامة بن بکیر بن حبیب الحنفی الوائلي، أبو ثمامة: متنی، ولد ونشاً بالیمامۃ في القریة المسماة الیوم بالجبلیلة، بقرب العینیة بوادي حنیفة في نجد، تلقب في الجاهلیة بـ «الرَّحْمَنُ» وعرف بـ «رَحْمَنُ الْيَمَامَةِ»، وقد توفی النبي ﷺ قبل القضاة على فتنته، ولما تولی الخلافة أبا بکر۔ بعد وفاته تقطعت به السیارۃ - انتدب له خالد بن الولید علی رأس جیش قوی، وخاض معه معرکۃ انتهت بظفر خالد ومقتل مسیلمة سنة ١٢ھ.

انظر ترجمته في: الكامل في التاريخ ج ٢ ص (٢٠٣، ٢٤٣-٢٤٧)، السيرة الشهوية لأبي
هشام ج ٤ ص (٥٩٩-٦٠٠)، تهذيب الأسماء واللغات - القسم الأول ج ٢ ص (٩٥).

شذرات الذهب ج ١ ص (٢٣)، الأعلام للزركلي ج ٧ ص (٢٢٦).

(٨) فی ف: أو آن.

من صاحبه^(١) ، فإذا اجتهد المرء أمكن أن يأتي بمثله .

وهذا يعم من قال إنه يمكنه^(٢) معارضته القرآن كابن أبي سرح^(٣) - في حال ردته - وطائفة متفرقين من الناس . ويعم المتفلسفة الصابئة المنافقين والكافرين من يزعم أن رسالة الأنبياء كلام فاض عليهم ، قد يفيض على غيرهم مثله ، فيكون قد أنزل مثلما أنزل الله [في دعوى الرسل ، لأن القائل : سأنزل مثل ما أنزل الله]^(٤) ، قد يقوله غير معتقد أن الله أنزل شيئاً ، وقد يقوله معتقداً أن الله أنزل شيئاً / .



(١) في ب: لكنه تفصيله وقوفه من صاحبه .

(٢) في ف: أنه يمكن .

(٣) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح بن الحارث ، الأمير ، قائد الجيوش . وهو أخو عثمان بن عفان من الرضاعة ، له صحبة وكان من أسلم قديماً وكتب لرسول الله ﷺ الوحي ، ثم افتتن وخرج من المدينة إلى مكة مُرْتَداً فأهدر النبي ﷺ دمه يوم الفتح ، فجاء عثمان إلى النبي ﷺ فاستأمن له فأمنه ، ثم عاد إلى الإسلام . توفي سنة ٣٦٦هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الطبقات الكبرى ج ٧ ص ٤٩٦ - ٤٩٧ (٤)، سير أعلام النبلاء ج ٣ ص (٣٣ - ٣٥)، رقم الترجمة (٨)، الإصابة في تمييز الصحابة ج ٢ ص (٣٠٩ - ٣١٠) رقم الترجمة (٤٧١١)، شذرات الذهب ج ١ ص (٤٤).

(٤) سقط من : ب .

[فصل] ^(١)

ولهذا كان أول من أظهر إنكار التكليم والمخالفة^(٢) الجعد بن درهم^(٣) ، في أوائل المائة الثانية ، وأمر علماء الإسلام : مثل الحسن البصري^(٤) وغيره بقتله ، فضحى به خالد بن عبد الله القسري^(٥) ، أمير العراق بواسط ، فقال : «أيها الناس ضحوا - تقبل الله ضحاياكم - فإني مضح بالجعد بن درهم ؛ إنه^(٦) زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى تكليماً ، تعالى الله عما يقول الجعد علواً

(١) سقط من : ب.

(٢) المخالفة أو الخلقة : هي المحبة التي تخللت روح المحب وقلبه ، والخليل : المحب الذي ليس في محبته خلل.

انظر : معاني القرآن للزجاج ج ٢ ص (١١٢) ، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص (١٧٣).

(٣) هو الجعد بن درهم ، مبتدع ضال ، زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ، ولم يكلم موسى ، فقتلته خالد بن عبد الله القسري.

انظر ترجمته في : اللباب في تهذيب الأنساب ج ١ ص (٢٨٢ - ٢٨٣) ، ميزان الاعتدال ج ١ ص (٣٩٩) ، البداية والنهاية ج ٩ ص (٣٦٤ - ٣٦٥).

(٤) في ف : كالحسن البصري.

(٥) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد القسري ، أبو الهيثم ، أمير العراقيين وأحد خطباء العرب وأجوادهم ، ي يأتي الأصل ، من أهل دمشق ، ولد مكة سنة ٨٩ هـ للوليد بن عبد الملك ، ثم لاه هشام العراقيين : «الكوفة والبصرة» سنة ١٠٥ هـ ، وطالت مدة إلى أن عزله هشام سنة ١٢٠ هـ ، توفي سنة ١٢٦ هـ.

انظر ترجمته في : الكامل في التاريخ ج ٤ ص (٢٠٥ ، ٢٦٣) ، وفيات الأعيان ج ٢ ص (٢٢٦ - ٢٣١) رقم الترجمة (٢١٣) ، البداية والنهاية ج ١٠ ص (١٩ - ٢٢).

(٦) في ف : فإنه.

كبيراً، ثم نزل فذبحه»^(١).

وأخذ ذلك عنه الجهم بن صفوان فأنكر أن الله^(٢) يتكلم، ثم نافق المسلمين فأقر^(٣) بلفظ الكلام وقال: كلامه^(٤) يخلقه^(٥) في محل كالهواء وورق الشجر. ودخل بعض أهل الكلام والجدل من المتنسبين إلى الإسلام - من المعزلة ونحوهم - في بعض^(٦) مقالة الصابئة والمشركين متابعة للجعد والجهم، وكان مبدأ^(٧) ذلك أن الصابئة في الخلق على قولين:

(١) ومن روى هذا الأثر من طريق عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب، عن أبيه، عن جده:

- البخاري في كتاب خلق أفعال العباد ص (٨) أثر رقم (٣).

- الدارمي في الرد على الجهمية ص (١٧) أثر رقم (١٣)، وص (١٨٢) أثر رقم (٣٨٨). وفي الرد على المريسي ص (١١٨).

- الأجري في كتاب الشريعة ص (٩٧ ، ٣٢٨).

- البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الشهادات، باب ما ترد به شهادة أهل الأهواء ج ١٠ ص (٢٠٥ - ٢٠٦).

- الذهبي في العلو ص (٩٩ - ١٠٠)، ورواه أيضاً عن السري بن يحيى.

وأوردته ابن كثير في البداية والنهاية ج ١٠ ص (٢١)، وعزاه إلى البخاري، وابن أبي حاتم.

وإسناده ضعيف؛ فإن محمد بن حبيب الجرمي مجھول كما في ميزان الاعتدال ج ٤ ص (٤٢٨) رقم الترجمة (٧٣٥)، والتقريب ج ٢ ص (١٥٣) رقم الترجمة (١٢٣).

قال الألباني في مختصر العلو ص (١٣٣ - ١٣٤): «لكنه يتقوى بالذي بعده، فإن إسناده خير منه، ولعله لذلك جزم العلماء بهذه القصة».

(٢) في ف: أن يكون الله.

(٣) في ب: فأقرها.

(٤) في ب: كلا.

(٥) في ف: يخلق.

(٦) في ف: إلى بعض.

(٧) في ب: مسدا.

منهم من يقول: إن السماوات مخلوقة بعد أن لم تكن^(١)، كما أخبرت بذلك الرسل وكتب الله تعالى.

ومنهم من ابتدع فقال: بل هي قدية أزلية، لم تزل موجودة بوجود الأول؛ واجب الوجود بنفسه.

ومنهم من قد ينكر الصانع بالكلية.

ولهم مقالات كثيرة الأضطراب^(٢) في الخلق والبعث، والمبدأ والمعاد، لأنهم لم يكونوا معتصمين بحبل الله تعالى فيجمعهم^(٣)، والظنو لا تجمع الناس في مثل هذه الأمور التي تعجز الآراء عن إدراك حقائقها؛ إلا بوحي من الله تعالى.

وهم إنما يناظر بعضهم بعضاً بالقياس المأخذ مقدماته من الأمور الطبيعية السفلية، وقوى الطبائع الموجودة في التراب والماء والهواء والحيوان والمعدن والنبات، ويريدون بهذه المقدمات السفلية أن ينالوا معرفة الله، وعلم ما فوق السماوات وأول الخلق^(٤) وآخره، وهذا غلط بين اعترف [به]^(٥) أساطينهم^(٦)، بأن هذا غير ممكن، وأنه^(٧) لا سبيل لهم إلى إدراك اليقين، وأنهم إن يتبعون إلا الظن.

فلما كان هذا حال [هذه]^(٨) الصابئة المبتدةعة الضالة، ومن أصلوه من اليهود

(١) في ب: يكن.

(٢) في ب: زيادة «في» قبل «الأضطراب».

(٣) في ب: بحبل من الله تجمعهم.

(٤) في ف: وأول الأمر.

(٥) سقط من: ب.

(٦) أساطينهم: أي: ثقائهم وحكماؤهم. مفرده «أسطون».

انظر: المعجم الوسيط ج ١ ص (١٨).

(٧) في ف: وأنهم.

(٨) سقط من: ب.

والنصارى ، وكان قد اتصل كلامهم بعض من لم يهتد بهدى الله ، الذى بعث به رسله من أهل الكلام والجدل ، صاروا ي يريدون أن يأخذوا مأخذهم ، كما أخبر النبي ﷺ [بقوله] ^(١) : «لتأخذن مأخذ ^(٢) الأمم قبلكم شيئاً بشر وذراعاً بذراع ، قالوا يا رسول الله : فارس والروم ، قال : ومن الناس إلا فارس والروم ^(٣) .

فاحتجوا على حدوث العالم بنحو من مسلك ^(٤) [هذه الصائبة] ^(٥) ، وهو الكلام في الأجسام والأعراض بأن ثبت ^(٦) الأعراض ، ثم يثبت لزومها للأجسام ، ثم حدوثها ، ثم يقال : مالا يسبق الحوادث فهو حادث ، واعتمد كثير من أهل الجدل هذا [المسلك] ^(٧) في إثبات حدوث العالم .

فلما رأوا أن الأعراض - التي هي الصفات - تدل عندهم على حدوث الموصوف الحامل للأعراض ، [ورأوا أن العلم والقدرة والكلام ، ونحو ذلك صفات ، وهي عندهم أعراض] ^(٨) التزموا نفيها ^(٩) عن الله لأن ثبوتها مستلزم حدوثه ، وبطلان دليل حدوث العالم الذي اعتقادوه أن لا دليل سواه ، بل ربما اعتقادوا أنه لا يصح إيمان أحد إلا به .

(١) سقط من : ب.

(٢) في ب : ما أخذ.

(٣) رواه بنحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه :

- البخاري في صحيحه ، في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب قول النبي ﷺ : «لصين من كان

قبلكم» ج ٨ ص (١٥١).

- أحمد في مسنده ج ٢ ص (٣٢٥ ، ٣٣٦).

(٤) في ف : مسالك.

(٥) سقط من : ب.

(٦) في ب : يثبت.

(٧) سقط من : ف.

(٨) سقط من : ف.

(٩) في ب : التي نفوها .

وهؤلاء^(١) يخالفون الصايحة الفلسفية الذين يقولون بقدم العالم، وأن^(٢) النبوة كمال يفيض^(٣) على نفس النبي، لأن هؤلاء المتكلمين أكثر حقاً وأتبع للأدلة العقلية والسمعية لما تنوّرت به قلوبهم من نور القرآن والإسلام^(٤)، وإن كانوا قد ضلوا في كثير ما جاء به الرسول ﷺ^(٥)، لكنهم خير من أولئك من وجوه أخرى^(٦) وافقوا فيها ما جاء به الرسول ﷺ^(٧).

وافقوا أولئك على أن الله لم يتكلم [ولا يتكلم]^(٨)، كما وافقوهم على أنه لا علم له ولا قدرة ولا صفة من الصفات، ورأوا أن إثباته متكلماً يقتضي أن يكون جسماً، والجسم حادث، لأن الجسم صفة من الصفات^(٩) الدالة على حدوث الموصوف. بل هو عندهم أدل على حدوث المتكلم من غيره، لأنه يفتقر في الخارج إلى مالا يفتقر^(١٠) [إليه غيره]^(١١)، وأن^(١٢) / فيه من الترتيب والتقديم والتأخير ما ليس في غيره، [ولأنهم رأوا أنه فعل من الأفعال منزلة الحركات، والأفعال والحركات - عندهم - أدلة على حدوث الفاعل المتحرك من الصفات كالعلم والقدرة]^(١٣).

(١) في ف: زيادة «معلوم بالاضطرار من دين الإسلام» قبل «وهؤلاء».

(٢) في ف: وبأن.

(٣) في ف: تفيض.

(٤) في ف: الإسلام والقرآن.

(٥) في ف: قد ضلوا في كثير مما جاءت به الرسل.

(٦) في ب: آخر.

(٧) في ف: وافقوا فيها أهل السنة.

(٨) سقط من: ف.

(٩) في ف: لأنه من الصفات.

(١٠) في ف: بل الله يفتقر من الخارج إلى ما لا يفتقر.

(١١) سقط من: ب.

(١٢) في ب: ولأنه.

(١٣) سقط من: ف.

ولما رأوا أن الرسول اتفقت على أنه يتكلم^(١) - والقرآن مملوء من إثبات قوله وكلامه^(٢) - صاروا تارة يقولون: ليس بمتكلم حقيقة، وإنما هو متكلم مجازاً^(٣). وهذا قولهم الأول لما كانوا في بدعتهم [وَكُفْرُهُمْ]^(٤) على الفطرة، قبل أن يدخلوا في المعاندة والجحود.

ثم إنهم رأوا هذا شيئاً فقالوا: بل هو يتكلم^(٥) حقيقة [كما يطلقه المسلمون]^(٦) ، وربما حكي عن بعض متكلميهم إجماع المسلمين هم وغيرهم على أن الله يتكلم^(٧) ، وليس [هو]^(٨) عندهم كذلك، بل حقيقة قولهم وأصله - عند^(٩) من عرفه وابتدعه - أن الله ليس بمتكلم.

وقالوا: المتكلم من فعل الكلام، ولو في محل منفصل عنه، ففسروا المتكلم في اللغة يعني لا يعرف في لغة العرب ولا غيرهم ، لا حقيقة ولا مجازاً: [أن يكون المتكلم متكلماً بكلام فعله في غيره، من غير أن يكون هو تكلم به فقط، ولا اتصل الكلام بنفسه بوجه من الوجوه]^(١٠) ، وهذا قول من يقول: [إن]^(١١) القرآن مخلوق.

(١) في ف: متكلم.

(٢) في ف: والقرآن مملوء بإثبات ذلك.

(٣) في ف: يقولون: متكلم مجازاً لا حقيقة.

(٤) سقط من: ف.

(٥) في ف: متكلم.

(٦) سقط من: ف.

(٧) في ف: وربما حكي عن بعض متكلميهم الإجماع.

(٨) سقط من: ف.

(٩) في ب: عنده.

(١٠) سقط من: ف.

(١١) سقط من: ب.

وهذا القول أحد أقوال الصابئة^(١)، [وهم الذين يقولون بحدوث العالم]^(٢)، ويوافقون الرسل في ذلك^(٣)، وهو وإن كان كفراً بما جاءت به الرسل، فليس هو في الكفر مثل القول الأول، لأن هؤلاء [لا]^(٤) يقولون إن الله أراد أن يبعث رسولاً معيناً، وأن ينزل عليه هذا الكلام الذي خلقه.

وأنكر هؤلاء^(٥) أن يكون الله متكلماً، [أو قائلاً]^(٦) على الوجه الذي دلت عليه الكتب الإلهية، [والذي أفهمت الرسل لقومهم]^(٧)، واتفق^(٨) عليه أهل الفطرة السليمة [المتلقية عن الرسل؛ لما تقدم من أن الكلام صفة، وزعموا أن الله لا يجوز أن تقوم به الصفات، ولأن الكلام الذي يتكلم به لا يجوز أن يكون قد ياماً لا فيه من محالات ذكروها، ولازم أن يكون حادثاً، لأنه يلزم أن تكون ذاته مخلأً للحوادث، ولو كان كذلك لكان حادثاً]^(٩)، لأنهم أثبتوا حدوث الأجسام بحلول الحوادث بها]^(١٠).

ونشأ بين هؤلاء - الذين هم فروع الصابئة - وبين المؤمنين^(١١) أتباع الرسل الخلاف، فكفر هؤلاء ببعض ما جاءت به الرسل من وصف الله بالكلام والتتكليم، واختلفوا في كتاب الله فآمنوا بعض وكفروا بعض.

(١) في ف: وهو أحد قولي الصابئة.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: يوافقون الرسل في حدوث العالم.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ف: وأنكروا.

(٦) سقط من: ف.

(٧) سقط من: ف.

(٨) في ف: واتفقت.

(٩) في ب: حدوث. ولعل الصواب ما أثبته.

(١٠) سقط من: ف.

(١١) في ب: زيادة «المسلمين» قبل «المؤمنين».

واتبع المؤمنون ما أنزل إليهم من ربهم، [وما جاءت به الرسل]^(١) ، من أن الله تكلم^(٢) بالقرآن [وغيره من الكتب]^(٣) ، وأنه كلام موسى تكليماً، وأنه يتكلم، [ويقول، ويأمر، وينهى]^(٤) . ولم يحرروا الكلم عن مواضعه، كما فعل الأولون، بل ردوا تحريف أولئك بتصائر الإيمان، الذي علموا به مراد الرسل من إخبارهم برسالة الله وكلامه [وأنبأه وحديه وخبره]^(٥) ، وبشواهد القرآن^(٦) والحديث وإجماع السلف من الصحابة والتابعين، وسائر أتباع الأنبياء.

وعلموا أن قول هؤلاء أخبث من قول اليهود والنصارى [كما تقدم]^(٧) ، حتى كان عبد الله بن المبارك^(٨) [إمام المسلمين]^(٩) [رضي الله عنه]^(١٠)

(١) سقط من: ف.

(٢) في ب: يتكلم.

(٣) سقط من: ف.

(٤) سقط من: ف.

(٥) سقط من: ف.

(٦) في ف: واتبعوا هذا القرآن.

(٧) انظر: ص (٧٢١ - ٧٢٢).

(٨) سقط من: ف.

(٩) في ب: مبارك.

(١٠) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي، أبو عبد الرحمن الحافظ، المجاهد، الناجر، صاحب التصانيف والرحلات. ولد سنة ١١٨هـ، وأفني عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس. له كتاب في «الجهاد»، «والرافق». توفي سنة ١٨١هـ.

انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار ص (١٩٤ - ١٩٥) رقم الترجمة (١٥٦٤)، حلية الأولياء ج ٨ ص (١٦٢ - ١٩٠) رقم الترجمة (٣٩٧)، تذكرة الحفاظ ج ١ ص (٢٧٩ - ٢٧٤) رقم الترجمة (٢٦٠)، الرسالة المستطرفة للكتانى ص (٣٧).

(١١) سقط من: ب.

(١٢) سقط من: ف.

يقول: «إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية»^(١).

وكان قد كثر ظهور هؤلاء [الجهمية]^(٢) ، الذين هم فروع المشركين ومن اتبعهم من مبدلة الصابئين، ثم مبدلة اليهود والنصارى، في آخر^(٣) المائة الثانية وأوائل الثالثة، في إمارة أبي العباس الملقب بـ«المأمون»^(٤) بسبب تعرّب^(٥) كتب الروم المشركين الصابئين؛ الذين كانوا قبل النصارى ومن أشباههم من فارس والهند، وظهرت علوم الصابئين المنجمين ونحوهم.

(١) ومن أخرجه عن عبد الله بن المبارك:

- البخاري في كتاب خلق أفعال العباد والرد على الجهمية ص (١٠) رقم (١١).
- عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة ص (٣٥ ، ٧).
- أبو داود في كتاب مسائل الإمام أحمد ص (٢٦٩).
- الدارمي في الرد على الجهمية ص (٢١) رقم (٢٤)، وص (١٨٤) رقم (٣٩٤)، وأيضاً في الرد على المريسي ص (١٠٩).
- الأجري في كتاب الشريعة ص (٣٠٥).
- ابن عبد البر في التمهيد ج ٧ ص (١٤٣).

وقد صححه ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص (١٣٥).

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ف: أوائل.

(٤) هو الخليفة، أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدى بن أبي جعفر المنصور العباسى، ولد سنة ١٧٠ هـ، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعرّب كتبهم، وبالغ، ودعا إلى القول بخلق القرآن وبالغ، وكان فصيحاً مفوّهاً. توفي سنة ٢١٨ هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ج ١٠ ص (١٨٣ - ١٩٢) رقم الترجمة (٥٣٣)، سير أعلام النبلاء ج ١٠ ص (٢٧٢ - ٢٩٠) رقم الترجمة (٧٢)، البداية والنهاية ج ١٠ ص (٢٥٥).

(٥) التعرّب: صيغ الكلمة بصيغة عربية عند نقلها بالفظها الأجنبي إلى اللغة العربية.

انظر: المعجم الوسيط ج ٢ ص (٥٩١).

وقد تقدم أن أهل الكلام المبتدع في الإسلام هم من فروع الصابئين؛ كما يقال: «المعتزلة مخانيث^(١) الفلسفه^(٢)»، ظهرت هذه المقالة في أهل العلم والكلام، وفي أهل السيف والإماره، وصار في أهلها من الخلفاء، والأمراء، والوزراء، والقضاة، والفقهاء / [وغيرهم]^(٤) ما امتحنوا به المؤمنين والمؤمنات، المسلمين والمسلمات؛ الذين^(٥) اتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم ولم يبدلوا ولم يتدعوا، وذلك لقصور وتفريط من أكثرهم في معرفة حقيقة ما جاء به الرسول وأتباعه، وإنما كان ذلك كثيراً فيهم؛ لم يتمكن أولئك المبتدعة لما يخالف دين الإسلام من التمكن منهم.



(١) في ب: مخالفة.

(٢) مخانيث: جمع خنث: من فيه انختات، وهو: الشني والتكسر والضعف.

انظر: تاج العروس للزبيدي ج ٥ ص (٢٤٠)، لسان العرب ج ٤ ص (٢٢٦).

(٣) نسب شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ١٤ ص (٣٤٩) هذا القول إلى الأشعري وغيره.

(٤) سقط من: ف.

(٥) في ب: والذين.

فصل

فجاء قوم من متكلمة^(١) الصفاتية الذين نصروا أن الله له علم، وقدرة، [وسمع]^(٢)، وبصر، وحياة، [وكلام]^(٣)، بالمقاييس^(٤) العقلية المطابقة للنصوص النبوية، وفرقوا بين الصفات القائمة بالجواهر فجعلوها أعراضًا، وبين الصفات القائمة بالرب فلم يسمُوها أعراضًا، لأن العَرَض مالا يدوم ولا يبقى، أو ما يقوم بتحيز أو جسم. وصفات^(٥) الرب لازمة دائمـة ليست من جنس الأعراض القائمة بالأجسام.

وهؤلاء أهل الكلام القياسي من الصفاتية؛ فارقووا أولئك المبتدعة المغطلة الصابحة في كثير من أمورهم^(٦)، وأثبتوا الصفات التي قد يستدل بالقياس العقلي عليها، كالصفات السبع^(٧)، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام.

ولهم نزاع في السمع والبصر والكلام: هل هو من الصفات [القياسية]^(٨) العقلية، أو الصفات النبوية الخبرية السمعية؟ ولهم اختلاف في البقاء والقدم،

(١) في ف: من متكلمي.

(٢) سقط من: ف.

(٣) سقط من: ف.

(٤) في ب: بالمقاييس.

(٥) في ف: فصـفات.

(٦) في ب: أمرـهم.

(٧) في ب: السـبـعة.

(٨) سقط من: ف.

وفي الإدراك؛ الذي هو إدراك المسمومات، والمذوقات، والملموسات، ولهم أيضاً اختلاف في الصفات السمعية القرآنية^(١) الخبرية كالوجه واليد، فأكثر متقدميهم أو كلهم يثبتها، وكثير من متأخرتهم لا يثبتها.

وأما مالم يرد^(٢) إلا في الحديث فأكثرهم لا يثبتها^(٣)، ثم منهم من [يصرف]^(٤) النصوص عن دلالتها لأجل ما عارضها^(٥) من القياس العقلي عنده، ومنهم من يفوض معناها.

وليس الغرض هنا تفصيل مقالات الناس فيما يتعلق بسائر الصفات، وإنما المقصود القول في رسالة الله وكلامه [الذي]^(٦) بلغته رسلاه، فكان هؤلاء بينهم وبين أهل الوراثة النبوية قدرأ مشتركاً^(٧) [بما ثبتوه مما جاءت به الرسل، وبينهم وبين أهل الوراثة الصابئة المحدثة قدرأ مشتركاً]^(٨)؛ بما سلکوه من الطرق الصابية في أمر الخالق وأسمائه [وصفاته]^(٩) [وآياته]^(١٠).

فصار في مذهبهم في الرسالة تركيب من الوراثتين، ليسوا حق ورثة الأنبياء بياطلا ورثه أتباع الصابئة، كما كان في مذهب أهل الكلام المحضر المبتدع.

(١) في ب: القر.

(٢) في ف: وأما مالا يرد.

(٣) في ف: لا يثبت.

(٤) سقط من: ب.

(٥) في ف: ما عارضها.

(٦) سقط من: ب.

(٧) في ف: قدر مشترك.

(٨) سقط من: ف.

(٩) سقط من: ب.

(١٠) سقط من: ف.

المعتزلة - تركيب ولبس^(١) بين الأثراء^(٢) النبوية، وبين الأثراء الصابئة^(٣)، لكن أولئك أشد اتباعاً للأثراء النبوية، وأقرب إلى مذهب أهل السنة [والجماعه]، وأهل القرآن والحديث والفقه في ذلك^(٤) من المعتزلة ونحوهم من وجوه كثيرة، ولهذا وافقهم في بعض ما ابتدعوه كثير من أهل الفقه والحديث والتصوف لوجوه:

أحدها : كثرة الحق الذي يقولونه، وظهور الأثراء النبوية عندهم.

الثاني : لبسمهم ذلك بمقاييس عقلية بعضها موروث عن الصابئة، وبعضها مما ابتدع في الإسلام، [ابتدعه إما هم، وإما غيرهم]^(٥)، واستيلاء ما في ذلك من الشبهات عليهم، وظنهم أنه لم يكن^(٦) التمسك بالأثراء النبوية من أهل العقل والعلم إلا على هذا الوجه.

الثالث : ضعف الأثراء النبوية الدافعة لهذه الشبهات، والموضحة لسبيل الهدى عندهم.

الرابع : العجز والتغريط الواقع في المتسبين إلى / السنة^(٧) والحديث. تارة يرون مالاً يعلمون صحته، وتارة يكونون كالأميين الذين لا يعلمون الكتاب إلا أمانى، ويعرضون عن بيان دلالة الكتاب والسنة على حقائق الأمور.

(١) في ف: وليس.

(٢) الأثراء: العلامة وقيقة الشيء. انظر: المعجم الوسيط ج ١ ص (٥).

(٣) في ب: الصابئين.

(٤) سقط من: ف.

(٥) سقط من: ف.

(٦) في ب: أن يمكن.

(٧) في ب: السفة.

فلما كان هذا منهاجهم قالوا^(١) : إن القرآن غير مخلوق لما دل على ذلك من النصوص وإجماع السلف ، ولما رأوا أنه مستقيم على الأصل الذي قرّروه في الصفات .

ورأوا^(٢) أن التوفيق بين النصوص النبوية السمعية ، وبين القياس العقلي لا يستقيم إلا بأن^(٣) يجعلوا القرآن معنى قائماً بنفس الله [تعالى]^(٤) كسائر الصفات ، كما جعله الأولون من باب المصنوعات المخلوقات ، لا قدّيماً^(٥) كسائر الصفات .

ورأوا أنه ليس إلا مخلوق أو قديم ، فإن إثبات قسم ثالث قائم بالله يقتضي حلول الحوادث بذاته ، وهو دليل على حدوث الموصوف ، ومبطل^(٦) لدلالة حدوث العالم ، ثم رأوا أنه لا يجوز أن يكون [معاني]^(٧) كثيرة ، بل إما معنى واحد عند طائفة ، أو معان٤ أربعة عند طائفة .

والترزوا - على هذا - أن حقيقة الكلام هي : المعنى القائم بالنفس ، وأن الحروف والأصوات ليست من حقيقة الكلام ، بل [هي]^(٨) دالة عليه ، فتسمى باسمه إما مجازاً عند طائفة ، أو حقيقة بطريق الاشتراك عند طائفة ، وإما مجازاً^(٩) في كلام [الله]^(١٠) وحقيقة في كلام الآدميين^(١١) عند طائفة .

(١) في ف : وقالوا .

(٢) في ب : فرأوا .

(٣) في ف : إلا أن .

(٤) سقط من : ب .

(٥) في ب : إلا قدّيماً .

(٦) في ب : ويبطل .

(٧) سقط من : ب .

(٨) سقط من : ف .

(٩) في ف : مجاز .

(١٠) سقط من : ب .

(١١) في ف : حقيقة في غيره .

وخلالفهم الأولون وبعض من يتسنن أيضاً، فقالوا: لا حقيقة^(١) للكلام إلا الحروف والأصوات، وأنه ليس وراء الحروف والأصوات^(٢) معنى إلا العلم ونوعه، أو الإرادة^(٣) وت نوعها. فصار التزاع بين الطائفتين [في موضعين: أن معنى الكلام هل حقيقة في المعنى فقط، أو في اللفظ فقط؟]^(٤) ، وادعى هؤلاء^(٥) أن الأمر والنهي والخبر؛ صفات للكلام^(٦) إضافية ليست أنواعاً له وأقساماً، وأن كلام الله معنى واحد، [وزعموا أنه]^(٧) إذا^(٨) عبر عنه بالعربية فهو قرآن، وبالعبرانية^(٩) فهو توراة، وبالسريانية فهو إنجيل.

وقال لهم أكثر الناس: هذا معلوم الفساد بالضرورة، كما قال الأولون: إنه خلق الكلام في الهواء^(١٠) فصار متكلماً به ، وأن المتكلم من أحدث الكلام ولو في ذات غير ذاته. وقال لهم أكثر الناس: إن هذا معلوم الفساد بالضرورة. وقال جمهور الناس^(١١) من جميع الطوائف: إن الكلام اسم للفظ^(١٢) والمعنى جمياً، كما أن الإنسان المتكلم اسم للجسم والروح^(١٣) جمياً، وأنه إذا

(١) في ب: فقالا حقيقة.

(٢) في ف: وليس وراء ذلك.

(٣) في ب: والإرادة.

(٤) سقط من: ف.

(٥) في ف: وأورد على هؤلاء.

(٦) في ب: الكلام.

(٧) سقط من: ف.

(٨) في ف: إن.

(٩) في ف: وبالعبرية

(١٠) في ب: في الهوى.

(١١) في ف: وقال الجمهور.

(١٢) في ب: اللفظ.

(١٣) في ف: اسم للروح والجسم.

أطلق على أحدهما بفقرينة، وأن معاني الكلام متعددة ليست منحصرة^(١) في العلم والإرادة، كتنوع ألفاظه، وإن كانت المعاني أقرب إلى الاتحاد والاجتماع، والألفاظ أقرب إلى التعدد والتفرق.

والتزم هؤلاء أن حروف القرآن مخلوقة [وإن لم يكن]^(٢) عندهم [المعنى]^(٣) الذي هو كلام الله مخلوقاً، وفرقوا بين كتاب الله وكلامه. فقالوا: كتاب الله هو^(٤) الحروف وهو مخلوق، وكلام الله وهو معناها [غير مخلوق]^(٥)، [والقرآن وإن عني به الحروف فهو مخلوق]. وقال من قال منهم: القرآن في العرف العام هو الحروف، وهو مخلوق، ولا ينعقد اليمين به، ورأوا أن إطلاق القول باعتقاد اليمين به مخالفًا للأصول^(٦).

وهؤلاء والأولون متفقون على خلق القرآن الذي قال الأولون إنه مخلوق، [لكن هؤلاء يشتبون معنى آخر هو القرآن / الذي ليس^(٧) بمخلوق عندهم]. والأولون ينكرون وجوده، فهم في الحقيقة قد قالوا بخلق إحدى شطري القرآن لا بخلق كلها.

والطائفتان جمِيعاً تنكران أن يكون الله تكلم بحروف القرآن، أو أنها كلامه على المعنى المعروف الذي يعلم الناس أنه بكلام المتكلم، ولكن قد يطلقون هذا اللفظ لإطلاق الأمة له، لمعنى ليس هو المعنى المفهوم عند الأمة، ولا عند أهل

(١) في ب: منحصر.

(٢) سقط من: ب.

(٣) سقط من: ف.

(٤) في ب: هي.

(٥) سقط من: ب.

(٦) سقط من: ف.

(٧) في ب: ليست، ولعل ما أثبته هو الصواب.

الفطرة الباقيّة [التي]^(١) لم تغّير، وحجّتهم جميعاً امتناع حرف قديم أو حرف ليس بقديم قائم بنفس الله، فتعين القسم الثالث، وهو حرف ليس بقديم ولا قائم بنفس الله تعالى^(٢).

واختلف هؤلاء أين خلقت هذه الحروف؟ هل خلقت في الهواء^(٣)، أو في نفس جبريل؟ أو أن^(٤) جبريل هو الذي أحدثها؟ أو محمد؟ [على أقوال مضطربة]^(٥).

وأما جمهور الأمة وأهل الحديث [والفقه]^(٦) والتصوف: فعلى ما جاءت به الرسل، وما جاء عنهم من الكتب والأثار من العلم، وهم المتبعون للرسالة اتباعاً محضاً، لم يشبوه بما يخالفه من مقالة الصابئين، وهو أن القرآن كله كلام [الله]^(٧)، لا يجعلون بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله.

والقرآن هو القرآن - الذي^(٨) يعلم المسلمين أنه القرآن - حروفه ومعانيه، والأمر والنهي، هو اللفظ والمعنى جميعاً.

ولهذا كان الفقهاء المصنفوون في أصول الفقه من جميع الطوائف: الحنفية والمالكية، والشافعية، والحنبلية - إذا لم يخرجوا عن مذاهب الأئمة والفقهاء - إذا تكلموا في الأمر والنهي ذكروا بذلك، وخالفوا من قال: إن الأمر هو المعنى المجرد.

(١) سقط من: ب، وما أثبته يناسب السياق.

(٢) سقط من: ف.

(٣) في ب: الهوى.

(٤) في ب: وأن.

(٥) سقط من: ف.

(٦) سقط من: ب.

(٧) سقط من: ب.

(٨) في ب: والذي.

ويعلم أهل الأثار النبوية - أهل السنة، وال الحديث ، وعامة^(١) المسلمين الذين هم جماهير أهل القبلة - أن قوله تعالى: ﴿الْٰئِمَّةُ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَأَرَيَّبَ فِيهِ﴾^(٢)، ونحو ذلك هو كلام الله لا كلام غيره، وكلام الله هو ما تكلم به لا ما خلقه في غرمه ولم يتكلم به .

[وَاللهُ أَعْلَم]^(٣)



(١) في ف: عامة.

(٢) سورة البقرة، الآياتان: ١ - ٢ ، وتنمية الثانية: (هُدًى لِّتَقْتَلَّ).

(٣) سقط من: ف.

الخاتمة

وهكذا بحمد الله وتوفيقه انتهيت من دراسة وتحقيق كتاب «تفسير آيات أشكلت» لمؤلفه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد بذلك قصارى جهدى في خدمة الكتاب ، وإخراجه إخراجاً علمياً حسب الأصول المتبعة في تحقيق كتب التراث .

ولقد عشت مع شيخ الإسلام ابن تيمية وكتابه ثلاثة سنوات باحثاً ومنقباً عن شخصيته وما سطره في كتابه ، فكانت هذه الرسالة التي أُبرِزَتْ أهم نتائجها فيما يلي :

أولاً : كشفت فيها عن العصر الذي عاش فيه شيخ الإسلام ابن تيمية ، من النواحي السياسية ، والاجتماعية ، والعلمية ، وأثرها عليه ، فبيّنت أن الحالة السياسية كانت سيئة في عصره حيث اتسم بالاضطراب السياسي ، وعسكرياً ، واقتصادياً ، وكان له مشاركات في بعض الحروب التي وقعت في عصره .

وأوضحت أن الحالة الاجتماعية كانت غير مستقرة أيضاً ؛ فالغارات الصليبية والتيرية على العالم الإسلامي أدت إلى اضطراب الأمن ، واحتلاط أهل الأمصار بعضهم بعض مما كان لها الأثر الكبير على شيخ الإسلام ابن تيمية ؛ إذ سعى في إصلاح هذه الحالة التي عاشها المجتمع في عصره .

ثم تحدثت عن الحالة العلمية ، وبيّنت أن النهضة العلمية في عصر شيخ الإسلام - رغم ما أحاط به من أحداث - كانت كبيرة ، وبرز فيها العديد من العلماء الذين كانت لهم مشاركاتهم الإيجابية في التدريس والتأليف ، وأشارت إلى بعض هؤلاء ، مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم .

ثانياً : تحدثت عن حياة شيخ الإسلام ، وشخصيته - باختصار - فأبرزت نسبه ، وسبب تسميته بـ «ابن تيمية» ، وموالده ، ثم نشأته ، وطلبه للعلم ، ثم تحدثت عن أهم شيوخه الذين كان لهم الأثر الواضح عليه ، ثم بينت أهم تلاميذه الذين استفادوا منه ، ثم أوضحت مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ، ثم ذكرت بعض مؤلفاته ، وبخاصة ما يتعلق بالتفسير وعلوم القرآن ، ثم وفاته .

وأخيراً بينت أثره فيما بعده في مجال الدراسات القرآنية ، واختارت في ذلك أربع شخصيات : شخصيتان من المتقدمين : وهما : ابن القيم ، وابن كثير ، وشخصيتان من المتأخرتين ، وهما القاسمي ، ومحمد رشيد رضا .

ثالثاً : قدمت دراسة عن كتاب : «تفسير آيات أشكال» تعرف به ، وتدل على ما تضمنه ، ومنهج المؤلف فيه ، فتحدثت فيه بما يلي :

* اسم الكتاب ، واختارت أن أضع اسم الكتاب كاملاً كما جاء في نسخة «د» - لأن الاقتصار على بعضه قد لا يؤدي الغرض الذي وضع من أجله - بحيث يكون على النحو التالي : «تفسير آيات أشكال على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفه من كتب التفسير فيها القول الصواب، بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ».

* نسبة الكتاب لشيخ الإسلام ابن تيمية ، وبرهنت على ذلك في موضوعه .

* التعريف بالكتاب ، وبينت فيه أنه يشتمل على عدد من الآيات التي أشكلت على كثير من المفسرين ، وأن شيخ الإسلام أزال هذا الإشكال بالأسلوب العلمي الدقيق المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال سلف الأمة .

* منهج ابن تيمية في كتابه ، ولخصت هذا المنهج بما يلي :

١ - اعتماده على تفسير القرآن بالقرآن ، وبالسنة ، وبأقوال الصحابة والتابعين ، ومثلت على ذلك بأمثلة من كتابه .

٢ - اهتمام المؤلف باللغة العربية والشعر ، والاستدلال بهما لتقوية حجته

في بيان معاني القرآن .

٣- نقله من كلام الأئمة ، وإشارته إلى ذلك .

٤- استرساله وطول نفسه في العرض والتوضيح .

٥- إحالته إلى مؤلفاته .

٦- استحضاره للأقوال والأدلة عند تفسيره للآيات .

٧- أمانته العلمية وتحريه الدقة في النقل .

٨- اتباعه للدليل ، وعدم تعصبه للأقوال مهما كان قاتلها .

وقد مثلت على ذلك بأمثلة توضح هذه الجوانب من خلال كتابه ، وأحلت عليه للزيادة في التمثيل واستيضاح المنهج .

* وصفت النسخ الخطية للكتاب ، وبيّنت ما اعتمدته من كتبه المطبوعة مما أخذ فيها شيئاً من تفسيره لبعض الآيات في هذا الكتاب .

رابعاً : حققت الكتاب تحقيقاً علمياً حسب الأصول المتّبعة عند علماء التحقيق ، فقابلت بين نسخه الخطية ، وعند اختلافها أثبتت ما أراه الصواب ، وعزّزت الآيات إلى سورها ، وخرّجت الأحاديث النبوية ، والآثار المروية ، وأسندت الأقوال إلى قائلها ، إلى غير ذلك مما يتطلبه تحقيق هذا الكتاب .

خامساً : تبين لي من خلال تحقيقي للكتاب أن له قيمة علمية ؛ بربّر في الكشف عن كثير من الآيات التي رأى شيخ الإسلام ابن تيمية أنها أشكلت على كثير من المفسرين ببيان بعض ما تهدف إليه وبعض ما تدلّ عليه .

فالله أسأل أن ينفع به ، وأن يجعل ما قمت به تجاهه خالصاً لوجهه الكريم ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس الفرق والأمم والجماعات .
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ٧ - فهرس الأبيات الشعرية .
- ٨ - قائمة المصادر والمراجع .
- ٩ - فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

ا - فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة	.
-------	-----------	--------	---

سورة الفاتحة

٧٢	٥	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
----	---	--

سورة البقرة

٧٦١، ٧٠٨، ٧٠٧	٢١	﴿الْمَ (١) ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رِبَّ لِهُ إِلَّا هُنَّ مُتَّقِينَ﴾
٧٠٧	٤٣	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ ...﴾
٧١٤	١٣	﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ ...﴾
٤٣٠	٢٩	﴿فَسَوَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ...﴾
٧١٣، ٢٥٤	٣٩-٣٨	﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِي هُنَّ تَبَعَّدُ هُنَّ هُدَىٰ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ...﴾
		﴿وَضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضْبٍ مِنَ اللَّهِ ...﴾
٢٨٩	٦١	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...﴾
١١٨، ١٠٨، ١٠٠	٦٢	
٢٤١، ٢٣٩، ١١٩		
٢٥٣، ٢٤٩، ٢٤٤		

الصفحة	رقم الآية	الأية
، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤		﴿بَلْ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَاحْاطَتْ بِهِ خَطِيبَتُهُ فَأُولَئِكَ
، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥		﴿أَصْحَابُ النَّارِ ... ﴾
، ٢٨٩ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣		
٧١٦	٨١	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ
، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٠		الْجَنَّةِ ... ﴾
، ٣٣٥ ، ١١٦ ، ١١٢		﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا
، ٣٧٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤		أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا ... ﴾
، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧٢		﴿فَاقْفَعُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ... ﴾
، ٣٨٨ ، ٣٨٢ ، ٣٧٩		﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُرْدَاءً أَوْ
٣٩٢ ، ٣٩٠		نَصَارَىً ... ﴾
٣٨٨ ، ٣٣٥	٨٢	
٧١٦	٩١	
٢٥٨	١٠٩	
٢٧٩	١١١	

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٤٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧٩	١١٢	﴿بَلَىٰ مِنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾
٢٦٠	١٢٦	﴿مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ...﴾
٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩٣	١٣٥	﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهَذَّبُوا قُلْ بَلْ مِلَّةٌ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا...﴾
٧١٧ ، ٧٠٧ ، ٢٨٥ ٧١٧ ، ٢٨٥	١٣٦	﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا...﴾
١٣٧	﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدُوا...﴾	
٢٨٦ ، ٢٨٥	١٤٠	﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ...﴾
٢٣٧	١٥١	﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَوَلَّ عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا...﴾
٧١٧ ، ٧٠٤	١٧٦	﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شُقُوقٍ بَعِيدٍ﴾
٥٣١	١٨٠	﴿كُتبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ...﴾
٧٠ ، ٦٧	١٨٦	﴿وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دُعَوةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ...﴾

الصفحة	رقم الآية	الأية
٣٠٤	١٨٧	﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ... ﴾
٣٨٩	٢٠١	﴿ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ... ﴾
١٦٩	٢١٠	﴿ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾
٧١٥	٢١٢	﴿ زَيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ... ﴾
٧١٨، ٧٠٥	٢١٣	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعْثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ ... ﴾
٧٠٥	٢٥٣	﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلَنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ... ﴾
٤٣٩	٢٥٥	﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ... ﴾
٥٨٦، ٥٧٤، ١٢٠	٢٧٥	﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... ﴾
٥٩٠، ٥٨٨، ٥٨٧	٥٩٦، ٥٩٣	﴿ يَسْعَىٰ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ ... ﴾
٥٩٨، ٥٧٤	٢٧٦	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَوَةَ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْ دِرِّهِمٍ ... ﴾
٥٧٤	٢٧٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ

الآية	رقم الآية	الصفحة
= الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾	٢٧٨	٥٨٦ ، ٥٧٥ ، ٥٧٤
﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾	٢٧٩	٥٧٥ ، ٥٧٤
﴿أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ...﴾	٢٨٥	٧١٧ ، ٧٠٧
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ...﴾	٢٨٦	٧٠٧ ، ٤٨٤

سورة آل عمران

﴿الْم﴾	١	٧٠٧
﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُ الْقَيُّومُ﴾	٢	٧٠٧ ، ٤٣٩
﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ...﴾	٤-٣	٧٠٧
﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ...﴾	٧	٨٢
﴿رَبَّنَا لَا تُرْغِبْنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ...﴾	٨	٤٢٣ - ٤٢٢
﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ ...﴾	١٨	٤٢٢

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٣٢	٢٣	﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ...﴾ ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَسِيفًا مُسْلِمًا...﴾
،٣٩٣،٢٨٠،٢٧٨	٦٧	﴿إِنَّ أُولَى النَّاسِ بِإِيمَانِهِمْ لِلَّذِينَ أَتَبْعَرُهُ...﴾ ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا...﴾
٣٩٥	٦٨	﴿وَإِذَا خَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الْبَيْنَ...﴾ ﴿وَمَنْ يَتَّخِي غَيْرَ الْإِسْلَامَ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ
٤٣٢	٧٥	مِنْهُ...﴾
٣٦٩	٨١	﴿كَيْفَ يَهُدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ...﴾ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تُوبَتِهِمْ...﴾
٢٥٦،٢٥٠	٨٥	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَا تُورَّا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَى بِهِ...﴾
٣٢٢،٣٢١	٨٩٨٦	﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَسِيفًا...﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنَا أُنْقُوا اللَّهَ حَقُّ تُقَاتِلَهِ...﴾
٣٢٧،٣٢٣،٣٢١	٩٠	﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ...﴾
٣٢٣	٩١	
٣٩٣	٩٥	
٧	١٠٢	
٧١٨	١٠٥	

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٨٩	١١٢	<p>﴿ ضَرَبَتْ عَلَيْهِمُ الْذَّلَّةُ أَئِنَّ مَا تُقْفِرُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحْبَلٍ مِّنَ النَّاسِ ... ﴾</p>
٢٩٠	١١٤-١١٣	<p>﴿ لَيْسُوا سَوَاءٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتَّلَوُنَ آيَاتَ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ... ﴾ <p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا الرِّبَآ أَصْعَافًا مُضَاعَفَةً ... ﴾</p> </p>
٥٩٩	١٣٤-١٣٠	<p>﴿ هُمْ درجاتٌ عِنْدَ اللَّهِ ... ﴾ <p>﴿ لَقَدْ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ... ﴾</p> </p>
٤٨١	١٦٣	<p>﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ ... ﴾ <p>﴿ رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِي يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمَنُوا بِرِبِّكُمْ فَامْتَأْنِ ... ﴾</p> </p>
٥٥٤	١٧٣	<p>﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ... ﴾</p>
٧٠٨	١٩٣	<p>﴿ سُورَةُ النِّسَاءِ</p> <p>﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نُفُسِ وَاحِدَةٍ ... ﴾</p>
=	١	<p>﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ</p>

الآية	رقم الآية	الصفحة
فِي بُطُونِهِمْ نَارًا... ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذِكْرِ مِثْلِ حَظِّ الْأَشْتَنِينِ...﴾	١٠	٣١٦ - ٣١٥
وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ... ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...﴾	١٢	٤٩٨، ٤٩٧، ١٠٩ ٥٥٥، ٥٥١، ٥٤٨ ٥٦٦
فَأَسْكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ...﴾	١٥	٢٦٩ ١٤ - ١٣
حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكِلُوا أُمُّ الْكَوْكَبِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ...﴾	٢٣	٥٥٩
٧٠٢، ٦٥٩، ٦٥٣	٢٩	٢٠٩ - ٢٠٨

الصفحة	رقم الآية	الآية
٥٣٠ ، ٥٢٥	٣٣	﴿ وَلِكُلِّ جَعْلَنَا مَوَالِيٍّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ... ﴾
٤٢٩ ، ١١٣	٣٤	﴿ الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾
٥٢٢	٤٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْ قَالَ ذَرْةً ... ﴾ ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ... ﴾
٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٣	٤٨	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْرِ وَالْطَّاغِوتِ ... ﴾
٢٦٦ ، ٨٦	٥١	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعَظِّهِمْ ... ﴾
٥٩٦	٦٣	﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنِيهِمْ ... ﴾
١٣٨	٦٥	﴿ فَإِذَا اطْمَأَنْتُمْ فَاقِمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾
٤٢٥	١٠٣	﴿ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ... ﴾
١٩٧	١١٣	﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ ... ﴾
٣٠٤	١٢٣	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ... ﴾
٥٢٢ ، ٢٨٧	١٢٤	

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَمَنْ أَحْسَنْ دِينًا مِّمْنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ ...﴾	١٢٥	٣٩٤ - ٣٩٣
﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ...﴾	١٣٥	٤٢٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٤
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ...﴾	١٣٦	٢٦٢
﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ ...﴾	١٣٧	٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفْرِقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾	١٥١ - ١٥٠	٧١٧ - ٧١٦
﴿وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةَ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ...﴾	١٧١	٧٣٣
﴿يَسْتَعْنُوكُمْ قُلِ اللَّهُ يُفْتَكِمْ فِي الْكَلَالَةِ ...﴾	١٧٦	٥٢٨ ، ٥٢٧ ، ٤٩٩
	٥٥٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٠	
	٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥١	

سورة المائدة

<p>﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...﴾</p> <p>﴿كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقُسْطِ ...﴾</p> <p>﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا ...﴾</p> <p>﴿قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مُثُوبَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ لَعْنَهُ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ</p>	<p>٦</p> <p>٨</p> <p>٣٨</p>	<p>٣١٨</p> <p>٤٢٧ ، ٤٢٤</p> <p>٥٥٦</p>
---	-----------------------------	--

الصفحة	رقم الآية	الأية
٧٣٣ ، ١٤١ ، ٩٩	٦٠	= وَالْخَانِزُونَ وَعَبْدَ الطَّاغُوتَ ... ﴿٦٠﴾
﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَفَاقُوا التُّورَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رِّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ ... ﴾	٢٨٨	٦٦
﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقْسِمُوا التُّورَاةَ وَالْإِنجِيلَ ... ﴾	٦٨	٢٨٩ - ٢٨٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرُونَ وَالنَّصَارَى ... ﴾	٦٩	٢٨٩ ، ٢٣٩
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ... ﴾	٧٢	٧٣٢ ، ٢٧٥
﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ ... ﴾	٧٣	٧٣٢
﴿وَإِذْ أُوحِيَتْ إِلَى الْحَوَارِيْنَ أَنْ آتُمُوا بِي وَبِرَسُولِي ... ﴾	١١١	٢٧٧
﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأَتَمِّي إِلَهَيْنِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ... ﴾	١١٦	٧٣٣ - ٧٣٢
سورة الأنعام		
﴿لَا نَنْدِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ... ﴾	١٩	٢٤٢ ، ٢٣٧
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْنَا أَمْرٌ مِنْ قَبْلِكَ فَأَخْذَنَاهُمْ	=	

الصفحة	رقم الآية	الآية
٤٨٤	٤٢	بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ ... ﴿٤٢﴾
٣٨٤	٧٠	﴿وَذَكِّرْ بِهِ أَن تُبْسِلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ ... ﴾
٢٧٤	٨٨	﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لِحَجَطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
٧٣٩ ، ٧٥٦	٩١	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قُدْرَهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ ... ﴾
٧٤١ ، ٧٣٩	٩٣	﴿وَمِنْ أَظْلَمُ مِنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ... ﴾
١٤٠ ، ١٣٥ ، ٩٩	١٠٩	﴿وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
١٤٠ ، ١٣٥	١١٠	﴿وَنَقْبَ أَفْنَادَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةً ... ﴾
٧٢٦	١٢١	﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحِنُ إِلَىٰ أُولَئِكَمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ... ﴾
١٩١	١٢٤	﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حِيثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ... ﴾
٢٣٥	١٣٠	﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ أَلَمْ يَأْنِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَقْصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ... ﴾
٤٨١	١٣٢	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا ... ﴾
٧١٨	١٥٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ... ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا...﴾	١٦٠	١١٢، ١١٠، ١٠٠
﴿قُلْ إِنِّي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ...﴾	١٦١	٣٦٣، ٣٤١، ٣٣٥ ٣٩٤

سورة الأعراف

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَ الْحُقُّ...﴾	٨	٣٨٧
﴿قُلْ أَمْرِ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...﴾	٢٩	٤٢٥
﴿يَا بَنِي آدَمَ إِمَّا يَاتِينَكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي...﴾	٣٥	٧١٣
﴿إِذْعُوا رَبِّكُمْ تَضْرُعًا وَخُفْيَةً...﴾	٥٥	٧١، ٧٠، ٦٨، ٦٦
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾	٥٦	٦٦
﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾	٦١-٦٠	٧١٥
﴿أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ...﴾	٦٣	٧٠٦، ٢٣٤، ١٠٦
﴿إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظَنَّكَ مِنَ الْكَادِينَ﴾	٦٧-٦٦	٧١٥
﴿قَالَ الْمُلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَعْنَكَ يَا شَعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرِبَاتِنَا...﴾	٨٨	١١٤، ١٠٥، ٩٩ ١٦٧، ١٦٠

الصفحة	رقم الآية	الأية
١٦٠، ١١٤، ١٤٥	٨٩	﴿قَدْ افْرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عَدْنَا فِي مِلْكُمْ...﴾
١٧٣، ١٧١		
٢٧٦	١٢٦	﴿رَبَّنَا أَفْرَغَ عَلَيْنَا صَبَرًا وَتَوَفَّا مُسْلِمِينَ﴾
٧١١	١٢٧	﴿وَيَذَرُكُوا لَهُنَّكَ...﴾
٢٧٨	١٥٦	﴿إِنَّا هَدَنَا إِلَيْكَ...﴾
٢٩٠	١٥٩	﴿وَمِنْ قَوْمٍ مُّوسَىٰ أَمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ يَعْدُلُونَ﴾
٢٩٠	١٦٨	﴿وَقَطَعْنَا مِنْهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَّةً مِّنْهُمْ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَلِكَ...﴾
٢٩٠	١٧٩	﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ...﴾
٢٩٠	١٨٣-١٨١	﴿وَمِنْ خَلْقَنَا أَمَّةٌ يَهُدُونَ بِالْحَقِّ وَيَهُدُونَ يَعْدُلُونَ﴾

سورة الأنفال

٥٩٣، ٣١٠، ٢٦٤	٣٨	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَتْ قُلُوبُهُمْ...﴾
	٢	﴿فَلِلَّهِ الْذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُفْرَنُهُمْ مَا أَذْدَى سَلَفَ...﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ...﴾	٥٤-٥٠	٤٨٤-٤٨٣
﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْتَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ...﴾	٧٥	٥٢٥

سورة التوبة

٣١٨	٥	﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ ...﴾
٢٦٤	١١	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَاءَ ...﴾
٧٣٢	٣٢-٣٠	﴿وَقَاتَلَ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ ...﴾
٣٨٥	٤٩	﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لِمُعِيَّظَةٍ بِالْكَافِرِينَ﴾
٢٣٦	١٢٨	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ ...﴾

سورة يونس

٧٠٨	١	﴿أَتَرْ تَلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾
٧٠٦	٢	﴿أَكَانَ النَّاسُ عَجَباً أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَيْنَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ ...﴾
٦٩، ٦٧	١٨	﴿وَيَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَفْعُلُونَ ...﴾
٣٩٢، ٣٩٠	٢٧-٢٦	﴿لِلَّذِينَ أَخْسَأُوا الْحُسْنَى وَزِيادةً ...﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿فَذِكْرُكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ...﴾	٤١٠	٣٢
﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ...﴾	١٤٦ ، ١٤٤ ، ٩٩	٦٦
﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكُّلُوا ...﴾	٢٧٦	٨٥ - ٨٤
﴿فَإِنْ كُنْتَ فِي شَكٍّ مِّمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الدِّينَ يَقْرَئُونَ الْكِتَابَ ...﴾	٧٢٥	٩٤
﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ...﴾	١٩ ، ٦٧	١٠٦

سورة هود

٧٠٨	١	﴿الرَّكِبَابُ أَحْكَمَ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ...﴾
٤١٤	١٦ - ١٥	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيَّسَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا ...﴾
٧١٤	٢٧	﴿وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلَنَا ...﴾
٧١٥ ، ١٥٨	٣٨	﴿وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ سَخْرُوا مِنْهُ ...﴾
١٥٩ - ١٥٨	٣٩	﴿فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ ...﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ ...﴾	٤٩	١٩٧
﴿وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلًا لُّوا طَرِيقًا بِهِمْ ...﴾	٧٧	٣٨٩
﴿وَمِنْ قَبْلُ كَانُوا يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ...﴾	٧٨	٣٩١
﴿وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ ...﴾	٩١	١٩٢
﴿إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾	١٠٢	٤٨٤

سورة يوسف

﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْفَحْصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ ...﴾	٣	١٩٦ ، ١١٦
﴿وَقَالَ الْمَلِكُ اتْتُرْنِي بِهِ ...﴾	٥١-٥٠	٧٤-٧٣
﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخْتُهُ بِالْغَيْبِ ...﴾	٥٣-٥٢	٧٥ ، ٧٤
﴿إِلَّا أَنْ يُحَااطَ بِكُمْ ...﴾	٦٦	٣٨٥ ، ٣٦٧
﴿تَوَقَّيْ مُسْلِمًا ...﴾	١٠١	٢٧٧

سورة الرعد

﴿الْأَمْرُ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ ...﴾	١	٧٠٨
﴿أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ ...﴾	٣٣	٤٤٢

الصفحة	رقم الآية	الأية
٢٧١	٣٦	﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ ... ﴾
٧٢٥	٤٣	﴿ قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَنِي وَبَنَكُمْ ... ﴾
٧٠٨	١	﴿ أَلَرْ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكُمْ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ يَإِذْنِ رَبِّهِمْ ... ﴾
٢٣٤، ١٠٦	٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ... ﴾
١٩٥	١١-١٠	﴿ قَالُوا إِنَّ أَنْتُمْ أَلَا بَشَرٌ مِثْلُنَا ... ﴾
١٦٠، ١١٤، ١٠٥	١٣	﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرَسُولِهِمْ لَتُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتُعُودُنَّ فِي مِلَّتَنَا ... ﴾
٣٤٩	٢٢	﴿ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونَ مِنْ قِبْلِ ... ﴾
٣٤٨	٢٦-٢٤	﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلْمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةً ... ﴾

سورة الحجر

﴿ إِنَّرْ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

سورة النحل

<p>﴿ يَنْزِلُ الْمَلَائِكَةَ بِالرُّوحِ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ... ﴾</p> <p>﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَهُمْ ... ﴾</p> <p>﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ... ﴾</p> <p>﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ ... ﴾</p> <p>﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفُذُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ... ﴾</p> <p>﴿ مُظْمَنٌ بِالْإِيمَانِ ... ﴾</p> <p>﴿ ثُمَّ إِنَّ رِبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا قُسْطَوْا ثُمَّ جاهَدُوا وَصَبَرُوا ... ﴾</p> <p>﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً فَانَّا لَهُ حَنِيفًا ... ﴾</p> <p>﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ... ﴾</p>	<p>٢</p> <p>٤٣</p> <p>٤٤</p> <p>٨٩</p> <p>٩٦</p> <p>١٠٦</p> <p>١١٠</p> <p>١٢٠</p> <p>١٢٣</p>	<p>١٩٥</p> <p>٧٢٥</p> <p>٧٢٥ ، ٧٩</p> <p>٢٣٤ ، ١٠٦</p> <p>٤١٣</p> <p>٣٢٢</p> <p>٣٢٢</p> <p>٣٩٤</p> <p>٤٠٦ ، ٣٩٩</p>
---	--	---

الصفحة	رقم الآية	الآية
	سورة الإسراء	
٤٢٤	٢	﴿وَاتَّيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ ...﴾
٣٨٩	٧	﴿لِيَسُؤُوا وَجُوهَكُمْ ...﴾
٤٢٤	٩	﴿إِنَّهَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰهِيَّ هِيَ أَفْوَمُ ...﴾
١٩٣	١٥	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾
٣٦٨	٢٣	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...﴾
	أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَسْغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ	﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ...﴾
٣١١	٥٧	﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ...﴾
٧٠ ، ٦٧	٧٨	﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ ...﴾
٧١١	١٠٢-١٠١	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ
٢٧١	١٠٩-١٠٧	﴿يَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾

سورة الكهف

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلٰى عَبْدِهِ الْكِتَابَ...﴾
 ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرُادُقُهَا...﴾
 ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ

الآية	رقم الآية	الصفحة
= أَجْرُ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴿٤﴾	٣٠	٢٦٣
﴿فَضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾	١٠٤	٤١١
سورة مريم		
﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ نَدَاءً حَفِيًّا﴾	٣	٧١، ٦٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ آتَيْنَا وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمْ الرَّحْمَنَ وَدًا﴾	٩٦	٤١٩
سورة طه		
﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾	٥	٦٠
﴿فَإِنَّمَا يَأْتِيْكُمْ مِّنْ هُدَى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَىً فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾	١٢٣	٧١٣
﴿وَمَنْ أَغْرَضَ عَنِ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ...﴾	١٢٤	٧١٣، ٢٥٤
سورة الأنبياء		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ...﴾	٨-٧	٧٢٦
﴿هَذَا ذِكْرٌ مَّنْ مَعِي وَذِكْرٌ مَّنْ قَبْلِي ...﴾	٢٤	٢٩١
﴿إِنَّ هَذَهُ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً ...﴾	٩٢	٢٨٨
﴿وَحْرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾	٩٥	١٣٨-١٣٧

الصفحة	رقم الآية	الآية
	سورة الحج	
٧٣١ ، ٢٣٩	١٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ حَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالْتَّصَارَى وَالْمَحْوُسُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ ... ﴾
٣٩٤	٣٠	﴿ فَاجْتَبَوَا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ... ﴾
٤٢٠ ، ٣٩٤	٣١	﴿ وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَائِنًا خَرًّا مِنَ السَّمَاءِ ... ﴾
٢٦٩	٥١-٤٩	﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾
٤٦٠ ، ٨٢	٥٢	﴿ فَيَنْخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحَكِّمُ اللَّهُ أَيَّاهُ ... ﴾
		﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ يُولِحُ اللَّيلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِحُ النَّهَارَ فِي اللَّيلِ ... ﴾
٤٣٥	٦١	﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ ... ﴾
٤٠٩	٦٢	﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ ... ﴾
١٩١	٧٥	

سورة المؤمنون

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيْبَاتِ وَاعْمَلُوا^١
صَالِحًا ... ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ ... ﴾	٧٦	٤٨٤

سورة النور

﴿ يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾	١٧	٥٩٦
---	----	-----

سورة الفرقان

﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ ... ﴾	١	٧٠٩
﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَةُ تَقْدِيرِهِ ... ﴾	٢	٤٣٤
﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلَهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يَخْلُقُونَ ... ﴾	٣	٦٩
﴿ وَيَعْدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ ... ﴾	٥٥	٦٩

سورة الشعراء

﴿ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِيْنَا وَلِيْدًا وَلَيْسْتَ فِيْنَا مِنْ عُمْرَكَ سِنِّيْنَ ﴾	٢٢٠١٨	١٩٦
﴿ قَالُوا آتَنَا يَرَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾	٤٨٠٤٧	٢٧٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿أَنْزَلْنَا مِنْ لَكَ وَأَتَّبَعْنَا الْأَرْدُلُونَ﴾	١١١	٧١٤
﴿وَإِنَّهُ لِتَنْزِيلِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	١٩٣ - ١٩٢	٧٢٧
﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ﴾	١٩٥	٨ - ٧
﴿هَلْ أَنْبَثْتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلَ الشَّيَاطِينُ﴾	٢٢٣ - ٢٢١	٧٢٦ ، ١٥٨
﴿وَالشُّعُرَاءُ يَتَبَعِّهُمُ الْفَاقُورُونَ﴾	٢٢٦ - ٢٢٤	٧٢٧

سورة النمل

﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ آيَاتٌ مُّبَصِّرَةٌ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾	١٤ - ١٣	٧١١
﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٤٤	٢٧٧
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُمْ مِنْ فَرَعَ يَوْمَئِذٍ آمُونُ﴾		٣٣٥ ، ١١٢ ، ١١٠
﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكَبِيتْ وَجْهُهُمْ فِي الْأَرْضِ...﴾	٨٩	٣٩٢ ، ٣٦٣ ، ٣٤٧
﴿قَالُوا سِحْرٌ نَّظَاهِرًا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ﴾	٩٠	٣٣٥ ، ١١٢ ، ١١٠
﴿قَالُوا سِحْرٌ نَّظَاهِرًا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ﴾		٣٩٢ ، ٣٤٧

سورة القصص

﴿قَالُوا سِحْرٌ نَّظَاهِرًا وَقَالُوا إِنَّا بِكُلِّ كَافِرٍ﴾	٤٩ - ٤٨	٧٤٠
---	---------	-----

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ﴾	٥٥-٥٢	٢٧١
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحُسْنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا ...﴾	٨٤	٣٤٣، ١٠٠
﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾	٨٨	٤١١

سورة العنكبوت

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ...﴾	٤٥	٧٢
---	----	----

سورة الروم

﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾	٧	٤١٤
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ ...﴾	٢٥	٤٣٠
﴿فَاقِمْ وَجْهكَ لِلَّدِينِ حَيْفَا ...﴾	٣٠	٤٢٦، ٣٩٤، ٢٨٨
﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ ...﴾	٣١	٣٩٤، ٢٨٨
﴿مِنَ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرَحُونَ﴾	٣٢	٢٨٨
﴿وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ رِبَآ لِيَرْبُرَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُرُ عِنْدَ اللَّهِ ...﴾	٣٩	٥٩٨
﴿فَاقِمْ وَجْهكَ لِلَّدِينِ الْقَيْمِ ...﴾	٤٣	٤٢٦

الصفحة	رقم الآية	الآية
	سورة السجدة	<p>﴿وَقَالُوا أَنَّا ضَلَّلْنَا فِي الْأَرْضِ أَنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ...﴾</p>
٤١٠	١٠	
	سورة الأحزاب	<p>﴿بِاِنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾</p>
٧	٧١-٧٠	
	سورة فاطر	<p>﴿مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ﴾ <p>﴿إِنَّ اللَّهَ يَمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَرُوْلًا...﴾</p> </p>
٤٣٠	٤١	
	سورة يس	<p>﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ <p>﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا</p> </p>
٧٦	٢٩-١٣	

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ الشَّيْطَانُ ... ﴾ =	٦١ - ٦٠	٣٤٩
﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا ... ﴾	٨٠	٤٣٨
﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٤٨٩

سورة ص

<p>﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾</p>	<p>٢٨</p>	<p>٤٤٨</p>
--	-----------	------------

سورة الزمر

<p>﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ... ﴾</p>	<p>٥٣</p>	<p>، ٢٩٧ ، ٢٩٣ ، ١٠٠</p>
<p>﴿ وَأَنِيبُوا إِلَيَّ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُو لَهُ ... ﴾</p>	<p>٥٥ - ٥٤</p>	<p>٣٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٠٤</p>
<p>﴿ أَن تَقُولُ نَفْسٌ يَا حَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنَاحِ اللَّهِ ... ﴾</p>	<p>٥٩ - ٥٦</p>	<p>٣٢٠</p>
<p>﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي بَطَنَ عَمْلَكَ ... ﴾</p>	<p>٦٥</p>	<p>٢٧٥ - ٢٧٤</p>

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

سورة غافر

٧٢٣ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٤ ٧١٤	٥٤ ٢٥-٣٤ ٥٦ ٧٠-٧٩ ٨٣	<p>﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يُغْرِكُهُ تَقْلِيمُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾</p> <p>﴿يَلْقَى الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ...﴾</p> <p>﴿كَذَلِكَ يُضْلِلُ اللَّهُ مِنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ﴾</p> <p>﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبَرٌ مَا هُمْ بِالْغَيْرِ ...﴾</p> <p>﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَتَيْنَاهُمْ بِصَرْفَهُنَّ﴾</p> <p>﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ ...﴾</p>
---------------------------------	----------------------------------	---

سورة فصلت

١٠	٤٢	<p>﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ...﴾</p>
٧١٧ ، ٢٨٨	١٣	<p>﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ ...﴾</p>

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿خَاشِعِينَ مِنَ الْذُلِّ يَنْظَرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ ...﴾	٤٥	٤٢٧
﴿مَا كُتِّبَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ ...﴾	٥٢	٢٠٢ ، ١٩٧ ، ١٨٢
﴿صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ...﴾	٥٣	١٩٧

سورة الزخرف

٣٦٠	٢٣	﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً ...﴾
٦٩٤	٥٦	﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمُثُلاً لِلآخِرِينَ﴾

سورة الجاثية

٤٤٨	٢١	﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنَّنَا نَجْعَلُهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ...﴾
-----	----	---

سورة الأحقاف

٧٤٠ ، ٧٢٦	١٠	﴿قُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ ...﴾
٧٤٠	٣٠	﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ ...﴾

الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٣٥	٣٢-٣١	﴿يَا قَوْمًا أَجِبُّوا دَاعِيَ اللَّهِ وَأَمْنُوا بِهِ...﴾
٣٠٥	٣٤	سورة محمد
٤٢٩، ١١٣	١١	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾
٤٠٨	١٢	﴿لَا يُسْخِرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...﴾
١٤٦	١٠	﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مِنْتَ فَكَرْهَتُمُوهُ...﴾
٤٥٩	٢١	سورة الذاريات
		﴿فَلِلَّهِ الْعَرَاضُونَ﴾
		﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقَّنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ...﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

سورة النجم

٤١٣	٣٠ - ٢٩	﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّ عَنْ ذِكْرِنَا ...﴾
٤٥٨ ، ٤٥١ ، ١٠٠	٣٦	﴿أَمْ لَمْ يُبَيِّنَا بِمَا فِي صُحْفِ مُوسَى﴾
٤٥١ ، ١٠٠	٤١ - ٣٧	﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَقَى لَهُ﴾
٤٥٦ ، ٤٥١ ، ١١٧	٣٩	﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾
٤٦٦ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣		

سورة القمر

٧١٥	٩	﴿وَقَالُوا مَجْنُونٌ وَأَذْدَجْرٌ﴾
		﴿أُولَئِي الْذِكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِ أَنْفُسِهِ مَا يَشَاءُ﴾
١٥٨	٢٦ - ٢٥	﴿أَشْرَكُوا﴾
٤٣٢	٤٩	﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْناهُ بِقَدْرٍ﴾

سورة الرحمن

٤٢٢	وردت إحدى وثلاثين مرة	﴿فِي أَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾
٤٤١ ، ٤١٢	٢٦	﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ﴾
٤١٢	٢٧	﴿وَيَقْنَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾

الآية رقم الآية الصفحة

سورة الواقعة

٤٤٠ - ٤٣٩	٦٢ - ٥٨	﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾
٤٣٨	٧١	﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾

سورة الحديد

٢٣٢	٢٦	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتَهُمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ ...﴾
١٣٧	٢٩	﴿لَفَلَا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴾

سورة المجادلة

١٧٥	٣	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْرُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّنْ قَبْلٍ أَنْ يَتَمَاسَ ...﴾
١٧٥	٨	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَهَوْا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعْرُدُونَ لِمَا نَهَوْا عَنْهُ ...﴾

سورة الصاف

٤٢٣	٥	﴿فَلَمَّا زَاغَوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ...﴾
-----	---	--

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ لِلْحَوَارِينَ مِنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ...﴾	١٤	٢٧٨
سورة الجمعة		
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ ...﴾	٢	٢٣٨
﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْعَقُوا بِهِمْ ...﴾	٣	٢٣٨
سورة المنافقون		
﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْغَفْرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْغِفْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ...﴾	٦	٣٠٥
سورة الطلاق		
﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ...﴾	٢	٤٢٤
﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾	٣	٤٣٤ ، ٤٣٢
سورة التحرير		
﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ...﴾	٤	٥٥٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

سورة الملك

٤٣٠	٣	﴿مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاقُتٍ ...﴾
٢٨٩	٢٧	﴿سِبَّتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ...﴾

سورة القلم

٤٣	٤	﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾
١١٤، ٩٩	٥	﴿فَتَبَصِّرُ وَيُصِرُّونَ﴾
١٥٢، ١٤٦		
١٤٦، ١١٤، ٩٩	٦	﴿بَا يَكُمُ الْمُفْتَنُونُ﴾
١٥٧، ١٥٢، ١٤٨		
٤٤٨	٣٦-٣٥	﴿أَفَجُلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ﴾
٤٢٦	٤٣	﴿خَاشِعَةٌ أَبْصَارُهُمْ تَرْهِقُهُمْ ذَلَّةٌ ...﴾
١٥٢	٥١	﴿وَإِنْ يَكُادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزَلِّفُنَّكَ بِأَبْصَارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ ...﴾

سورة الجن

٢٣٥	٢٠١	﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَباً﴾
٢٣٥	١٥-١٣	﴿وَإِنَّا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ آتَيْنَا بِهِ ...﴾

الآية رقم الآية الصفحة

سورة المدثر

٥٩٩	٦	﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾
٧٣٣	٢٤ - ١٨	﴿إِنَّهُ فَكَرَ وَقَدِرَ﴾
٧٣٣، ٧٣١، ٧٠٧	٢٥	﴿إِنْ هَذَا إِلَّا قَوْلُ الْبَشَرِ﴾

سورة القيامة

١٤٠ - ١٣٨	١	﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾
٣٦٥	٢٣ - ٢٢	﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ﴾

سورة النأ

٣٧١	٢٣	﴿لَا يَشْعُرُونَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾
-----	----	-------------------------------------

سورة التكوير

١٥٨	٢٥	﴿وَمَا هُوَ بِقُولٍ شَيْطَانٍ رَّجِيمٍ﴾
-----	----	---

سورة المطففين

٣٨٣، ١٠٨	١٤	﴿كَلَّا لَمْ رَأَنَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾
----------	----	---

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الظِّنَّانِ أَمْنُوا يَضْحَكُونَ﴾	٣٢-٢٩	٧١٤، ١٥٢
﴿وَمَا أَرْسَلُوا عَلَيْهِمْ حَافِظِينَ﴾	٣٣	٧١٤

سورة البروج

﴿إِنْ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾

سورة الأعلى

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

﴿الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى﴾

﴿إِنَّ هَذَا لِفِي الصُّحْفِ الْأُولَى﴾

سورة الشمس

﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾

سورة الضحي

﴿وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى﴾

الآية رقم الآية الصفحة

سورة التين

﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ٤٤٣

سورة العلق

﴿أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ٤٣٤

﴿لَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ﴾ ١٥٨

سورة البينة

﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَسَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُفْكِكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبِيَنَةُ﴾ ٧٣١

﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبِيَنَةُ﴾ ٧١٨ ، ٢٧٩

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حُنَفَاءُ...﴾ ٣٩٣ ، ٢٧٩

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ...﴾ ٧٣١

الآية	رقم الآية	الصفحة
-------	-----------	--------

سورة الزلزلة

٣٠٥	٨٧	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يُرَهِ﴾
-----	----	--

سورة العاديات

٤٣٨	٢	﴿فَالْمُرْبَاتِ قَدْحًا﴾
-----	---	--------------------------

سورة الإخلاص

٥٩	١	﴿فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
----	---	----------------------------



فهرس الأحاديث

٢ - فهوس الأحاديث

الصفحة

المبحث

(١)

- | | |
|---|-----------|
| « اجتمعت غيمة عند رسول الله ﷺ فقال : يا أبا ذر ، ابد
فيها» | ال الحديث |
| ٥٨١ | (١) |
| « اخرج فمن لقيته يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه
فبشره بالجنة ». . | ال الحديث |
| ٣٥٦ | (١) |
| « إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء» | ال الحديث |
| ٣٨٣ ، ١٠٨ | (١) |
| « إذا حذثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا
تكذبواهم» | ال الحديث |
| ٨٥ | (١) |
| « إذا صليتما في رحالكم ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا
معهم» | ال الحديث |
| ٦٢٦ | (١) |
| « إذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم إلى بعض» | ال الحديث |
| ٣٧٩ - ٣٧٨ | (١) |
| « استسلف رسول الله ﷺ بكرأ فجاءته إبل من
الصدقة» | ال الحديث |
| ٦٩٧ ، ٦٧٦ | (١) |
| « أسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال : لا إله إلا
الله» | ال الحديث |
| ٣٥٥ | (١) |

الصفحة

الحديث

«أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل...».

٤١٠

«أصدق كلمة قالها شاعر : كلمة ليد...».

٤٠٩ ، ١٠٠

«أفرضكم زيد».

٥٠٧ ، ١٠٩

«اقسموا المال بين أهل الفرائض ...».

٥٤٥

«أقضاكم : علي ، وحبر هذه الأمة: ابن عباس».

٤٢٣

«أقيموا صفوكم فإن تسوية الصف من قام الصلاة».

٢٣٣

«ألا أبعثك على ما بعشي عليه رسول الله ﷺ...».

٥٣٢ ، ٥٢٥ ، ٥٠١

«لحقوا الفرائض بأهلها ...».

، ٥٤١ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧

«الحقى سلفنا الحُبُّ عثمان بن مظعون».

٥٤٣ ، ٥٤٢

«إن أدنى ما أنا صانع بالعالم إذا أحب الدنيا ...».

٦٩٥

«أن أعراضياً بال في المسجد فقاموا إليه ...».

٤١٣

«إن الحمد لله نحمده ونستعيذه ونستغفر له...».

٣٠٠

«أن رجلاً أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجذ ماء ...».

٧

«أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ...».

٥٨٠

«إن الله سيخلص رجلاً من أمتي على رءوس الخلق يوم

٥٨٢

القيمة».

٣٦١

الصفحة

ال الحديث

- | | |
|------------------------------|--|
| ٣٤٤ | « إن الله كتب الحسنات والسيئات ، ثم بين ذلك ... ». . |
| ٢٤٥ ، ١٠٨ | « إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم ... ». . |
| ٤٥٣ - ٤٥٢ | « إن الميت ليذنب ببكاء الحى عليه ». . |
| ٦٨٠ ، ٥٩٩ | « إنما الربا في النسية ». . |
| ٦٠٩ | « إنما ينبع الصاع من التمر الجيب بالصاعين من الجموع ... ». . |
| ٢٢٠ | « إنه يبعث يوم القيمة أمة وحده ... ». . |
| ٥٦١ - ٥٦٠ | « أن النبي ﷺ ورث ثلاثة جدات ... ». . |
| ٣٢٦ | « ألمواحد بما عملنا في الجاهلية ؟ ... ». . |
| ٤١٣ | « إنني لا أنظر إلى كلام الحكيم ... ». . |
| ٢٨٣ ، ١٠٧ | « إياكم والغلو في الدين ... ». . |
| ٥٣٩ ، ٥٢١ | « أيما رجل وجد متعاه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به ». . |
| ٨١ | « الإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ... ». . |
| ٣٤٨ ، ٨١ | « الإيمان بضع وستون ، أو بضع وسبعون شعبة ... ». . |
| (ب) | |
| « بعثت بالحيفية السمحاء ». . | |
| ٢٨٢ ، ١٠٧ | |

الصفحة

المحدث

(ت)

٥٣٧

«تحوز المرأة ثلاثة مواريث ...».

٣٥٢

«تعس عبد الدرهم ، تعس عبد الدينار ...».

٤١٤

«تعلمت العلم فيك ، وعلمه فيك ، فقال له : كذبت ...».

(ث)

٤٧٠

«ثلاثة يؤتون أجراً لهم مرتين ...».

(ج)

«جاءت امرأة سعد بن أبي طالب بابنتها من سعد إلى

رسول الله ﷺ ...».

٥٥٠

«جاءت الحمدة إلى أبي بكر الصديق تأسه ميراثها ...».

٥٥٨

«جاء رجل إلى أبي موسى وسلامان بن ربيعة فسألهما عن

٥٦٧ ، ٥٣٥

الأبنة وأبناء الأبن ...».

٣٣١

«جاء ماعز إلى النبي ﷺ فقال : إني زيت ...».

الصفحة

الحديث

(ح)

٦٩٥

« حتى تفرد سالفتي ». .

٦٨٥

« حج مع امرأتك ». .

(خ)

٢٢٠ - ٢١٦

« خرجت مع رسول الله ﷺ يوماً حاراً من أيام مكة ... ». .

(د)

٤١٢

« الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله ... ». .

(ذ)

٦٢١

« الذهب بالذهب تبرها وعينها ... ». .

٦١٠

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... ». .

الصفحة

المحدث

(س)

« سأله أبو بكر الرضي رض أن يعلمه دعاءً يدعوه به إذا أصبح وأمسى ... ». ٣٤٩ ، ١١٠

٢٢٤

« سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله صل كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره ... ». ٣٤٩ ، ١١٠

٢٣٤

« سمعت النبي صل ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ». ٣٤٩ ، ١١٠

(ش)

« الشرك في هذه الأمة أخفى من ديب النمل ... ». ٣٥٣

٢٢٦

« شهدت مع عمومتي حلفاً في الجاهلية ... ». ٣٥٣

٣١٦

« الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين ». ٣٥٣

(ص)

« صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة أيام من كل شهر: صيام الدهر ». ٣٤٦

الصفحة

الحديث

(ع)

١٧٤ - ١٧٣

« العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

(ف)

٥٣٩

« فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر » .

٣٤٧

« ففرض الله على أمتي خمسين صلاة ... » .

٣٥٩

« فيقول : لا أدرى ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت له ... » .

(ق)

٥٣٢

« قضى رسول الله ﷺ أن أعيان بنى الأُم يوارثون دون بنى العلات » .

٥٣٧ - ٥٣٦

« قضى فيما معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة ... » .

(ك)

٢٢٨

« كان أول ما بدأ به رسول الله ﷺ من الوركي : الرؤيا الصادقة في النوم ... » .

الصفحة

الحديث

٤٢٤ - ٤٢٣

« كان رسول الله ﷺ يُسوّي صفوافاً ... ».

٢٢٢ - ٢٢١

« كان صنم من نحاس يقال له : إساف ... ».

٢٩٨

« كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ... ».

٣١١

« كان ناس من الإنس يبعدون ناساً من الجن ... ».

٤٦١

« كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا : السلام على جريل ... ».

٦٥٨ - ٦٥٧

« كنت أبيع الإبل بالبقع ، فأباع بالدنانير ، وأأخذ الدرهم ... ».

٥٨١

« كنت أستعراض حيضة كبيرة شديدة ، فأتيت النبي ﷺ أستفيه ... ».

٣٣٠ - ٣٢٩

« كنت عند النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إنني أصبحت حداً ... ».

٢٨٤

« كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتاباً غير كتابهم ... ».

١٩٢ - ١٩١

« كيف نسبة فيكم ؟ قال : هو فيها ذو نسب ... ».

(ل)

٦٦٦

« لا يأس بالرُّقى مالم يكن شرِّاكاً ».

١٧٥ - ١٧٤

« لا تبعه ولو أعطاكه بدرهم ... ».

٦٩٠ ، ٦٨٩

« لا تبع ما ليس عندك ».

٦٨١ ، ٦١٩ ، ٦٠٠

« لا تبعوا الدرهم بالدرهمين ... ».

الصفحة	الحديث
٢٢٣ - ٢٢٢	« لا تسألني باللات والعزى ... ». .
٦٨٧ ، ٦٨٢	« لا تساور المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم ». .
٢٣٣	« لا تصلوا إلى القبور ... ». .
٢٨٢ ، ١٠٧	« لا رهابية في الإسلام ». .
٦٨٩ ، ٦٥٧ ، ٦٥٤ . ٧٠٢ ، ٦٩٧	« لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ... ». .
٣٦٠	« لا يزال مدفوع عنهم بلا إله إلا الله مالم يؤثروا الدنيا على الآخرة ... ». .
٣٥١	« لا يزني الرائي حين يزني وهو مؤمن ... ». .
٣٥٧	« لا يشهد أحد أنه لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار ». .
٧٤٧	« لتأخذن مأخذ الأمم قبلكم شبراً بشبر ... ». .
٢٣٣ - ٢٣٢	« لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ». .
٣٣٢	« لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ... ». .
٦٥٥ ، ٦٥٤ ، ٦٤٤	« لقد رأيت الناس في عهد رسول الله ﷺ يناغون جزافاً... ». .
٢١٢	« لقى زيد بن عمرو بن نفيل أسفلاً بلده ... ». .
٥٠٨ ، ١٠٩	« لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح ». .
٦٦٤ ، ٦٣٦	« لما أراد رسول الله ﷺ أن يخرجبني النمير قالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون ... ». .

الصفحة

الحديث

٢٨٥

« لو كان موسى وعيسى حين ما وسعهما إلا اباعي ». .

١٧٤

« ليس لواهب أن يرجع في هبته ... ». .

(م)

٣٥٦ - ٣٥٥

« ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله
صدقأً من قلبه إلا حرمه الله على النار ». .

٣٥٧

« ما من عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل
الجنة ... ». .

٤٢٣ - ٤٢٢

« ما من قلب من قلوب العباد إلا وهو بين أصحابين من أصحاب
الرحمن ... ». .

٦٥٥ ، ٦٤٦

« مضت السنة أن ما أدركه الصفة حيّا مجموعاً فضمائه
على المشتري ». .

٦٥٥ ، ٦٤٤

« من ابتاع طعاماً فلا يعده حتى يستوفيه ». .

٤١٨ - ٤١٧

« من أخلص لله العبادة أربعين صباحاً ... ». .

٦٦٦

« من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل ». .

٥٧٦

« من أسلم على شيء فهو له ». .

٥٢١ ، ٤٣١

« من أعتق ثراكاً له في عبد ... ». .

٣٤٥ - ٣٤٤

« من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ... ». .

الصفحة

الحديث

٣٥٢	« من حلف بغير الله فقد أشرك ». .
	« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار ». .
٣٥٥	« من شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ... ». .
٣٥٥	« من صام رمضان وأتبعه بست من شوال ... ». .
٣٤٦	« من طلب علماً ما يُتَغَيِّرُ به وجه الله لا يطلبه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا ... ». .
٤١٥	« من طلب علماً ، أو قال : من تعلم علماً ليجاري به العلماء... ». .
٤١٦ ، ٤١٥	« من قتل نفسه بحديدة فحدثته في يده ... ». .
٣٨٠ - ٣٧٩	« من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة ». .
٣٥٥	« من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ». .
٣٥٥ - ٣٥٤	« من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج ... ». .
٢٠٥	« من منح منيحة بن أو ورق ... ». .
٦١٩	« الموجبات : من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ... ». .
٣٦٣ ، ٣٥٨ - ٣٥٧	« نهى رسول الله ﷺ أن يُسلم في حائطٍ بعينه... ». .

(ن)

٦٩٤	« نهى رسول الله ﷺ أن يُسلم في حائطٍ بعينه... ». .
٦٣٤ - ٦٣٣	« نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان باللحم ». .

الصفحة

الحديث

٦٦٥ ، ٦٣٧

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالى بالكالى» .

٦٤٠

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط» .

٦٤١

«نهى رسول الله ﷺ عن قيم الطحان» .

(هـ)

٧١٠

«هذا كان فرعون هذه الأمة»

«قال النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ﴾ :

٣٤١

هي كلمة الإشراك» .

(وـ)

٢٨٤ - ٢٨٣ ، ١٠٨

«والذي نفسي بيده لو كان موسى حياً ثم اتبعتموه وتركتموني لضلاليم» .

٣٤٥ ، ١١١

«وصم من كل شهر ثلاثة أيام ...».

٤٢٩ - ٤٢٨

«ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن...».

١٧٥

«ومن كان يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار» .

الصفحة

الحديث

(ي)

٢٤٩ ، ٢٤٤

« يا سلمان ، هم من أهل النار...».

٣١٠

« يا عمرو : أما علمت أن الإسلام يحب ما كان قبله ». .

٦٢٤

« يا معاشر النساء تصدقن ...».

* * *

فهرس الآثار

٣- فهرس الآثار

الصفحة

الأثر وقائله

(١)

- قال أبو هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿وَاحْاطَتْ
بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ : « أحاط به شركه ». ٣٧٥ - ٣٧٤
- قال مجاهد في قوله تعالى ﴿وَاحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ :
« أحاطت بقلبه ». ٣٧٣
- قال ابن عباس رضي الله عنهم : « إذا استقمت بمنفذ ثم
بعث بمنفذ فلا يأس ». ٦٧٠
- قال الضحاك بن مزاحم : « إذا كان مع الحنيف المسلم فهو
الحاج ». ٣٩٨
- قال عكرمة : « أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت : أتجد
في كتاب الله للأم ثلاثة ما باقي ؟ ». ٥٢٠
- قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا
وَجْهَهُ﴾ : « إلا ما أريد به وجهه ». ٤١١
- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « إن الفقيه كل
الفقيه الذي لا يؤ sis الناس من رحمة الله . . . ». ٢٩٧

الصفحة

الأثر وقائله

قال ابن مسعود رضي الله عنه : « إنما العالم الذي يخشى الله ». ٥٩٩

قال النجاشي رضي الله عنه : « إن هذا الذي جاء به موسى ليخرج من مشكاة واحدة ». ٧٤٠

قال قتادة في اسمه تعالى : « المتكبر » : « إنه الذي تكبر عن السوء ». ٤٧٩

قال الحسن البصري في قوله تعالى : « يأيُّكُمْ الْمُفْتَنُونَ » : « يأيُّكُمْ أولى بالشيطان ، فهم أولى بالشيطان من نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ». ١٤٨

(ب)

قالت عائشة رضي الله عنها : « بشّ ما شرّيت وبشّ ما اشتريت . . . ». ٥٨٦ - ٥٨٧

قال ابن عباس رضي الله عنهم : « بلغ عمر أن سمرة باع خمراً فقال : قاتل الله سمرة . . . ». ٥٨٤

قال الحسن البصري : « بين دعوة السرّ ودعوة العلانية سبعون ضعفاً . . . ». ٧١ - ٧٣ ، ٦٨

الصفحة

الأثر وقائله

(ت)

قال مجاهد في قوله تعالى ﴿إِنَّ رَبَّهَا نَاطِرٌ﴾ : «تنظر إلى

ثواب ربها». ٣٦٦ - ٣٦٥

(ح)

قال ابن عباس رضي الله عنهم : «حنيفاً : حاجاً» . ٣٩٨ ، ٢٠٤

قال مجاهد : «حنيفاً : متبعاً ، وفي لفظ : هو اتباع

إبراهيم فيما أتى به . ٣٩٨ - ٣٩٧

قال أبو العالية : «الحنيف : الذي يستقبل البيت

بصلاته ٣٩٩

قال أبو قلابة : «الحنيف : الذي يؤمن بالرسل كلهم» . ٣٩٦

قال ابن عباس رضي الله عنهم : «الحنيف : المائل عن

الأديان إلى دين الإسلام» . ٣٩٨

قال محمد بن كعب القرظي : «الحنيف : المستقيم» . ٣٩٧

قال قتادة : «الحنيفية : شهادة أن لا إله إلا الله يدخل فيها

تحريم الأمهات ٤٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣

الصفحة

الأثر وقائله

(ذ)

٣٧٦

قال الربيع بن خثيم في قوله تعالى : ﴿ وَاحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ ﴾ : « الذي يموت على خططيه قبل أن يتوب ». .

(س)

٢٤٤ ، ١٠٨

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه : « سأله النبي ﷺ عن أهل دين كنت معهم ... ». .

٤٧٨

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « سبحان الله : تنزيه الله عن السوء ». .

٤٧٨

قال ميمون بن مهران : « سبحان الله : كلمة يعظم بها رب ... ». .

٣٧٣

قال الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿ بَلْنِي مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ﴾ : « السيئة : الكبيرة من الذنوب الكبائر ». .

٣٦٧

قال عكرمة والربيع بن خثيم في قوله تعالى : ﴿ بَلْنِي مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ... ﴾ : « السيئة : الكبيرة ، والإحاطة : أن يصر عليها فيموت غير تائب ». .

الصفحة

الأثر وقائله

(ش)

قال ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى : ﴿بَلَى مِنْ كَسَبَ سَيِّئَةً ...﴾، قوله : ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ ...﴾ :

٣٧٢ ، ٣٤١

«الشرك» .

قال مجاهد في قوله تعالى ﴿بِإِيمَنِ الْمُفْتَوْنِ﴾ :

١٤٨ - ١٤٧

«الشيطان» ، وفي رواية قال : «إيليس» .

(ض)

قال الحسن البصري في قوله تعالى : ﴿بِإِيمَنِ الْمُفْتَوْنِ﴾ : «الضال» .

١٥٠

(ف)

قال ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى : ﴿وَأَنَّ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ : فأنزل الله بعد هذا :

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرْتُهُمْ بِإِيمَانِ الْحَقِّ نَبَاهُمْ ذُرْتُهُمْ ...﴾ .

٤٥٩

الصفحة

الأثر وقائله

(ق)

قال الحسن البصري : « قال رجل : والله لأعبدن الله عبادة
أذكر بها . . . ». ٤١٩

قال أبو الأسود الدؤلي : « قال لي عمران بن الحصين :
أرأيت ما يفعل الناس اليوم ويكتحرون فيه . . . ». ٤٤٦ - ٤٤٥

(ك)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « كانت الرسل
والمؤمنون يستضعفهم قومهم ويقهرونهم . . . ». ١٦٣

قال الحسن البصري : « كانوا يقولون - يعني أصحاب
رسول الله ﷺ - : الحمد لله الموفق . . . ». ٤٨٨ - ٤٨٦

قال أبو العالية في قوله تعالى : « وأحاطت به
خطيئته » : « الكبيرة الموجبة ». ٣٧٧

(ل)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « لا أحسب كل شيء =

الصفحة

الأثر وقائله

- ٦٥٦، ٦٥٠ = إلا منزلة الطعام .
قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : « لا ها الله إذا ... ».
« قال الحسن البصري : لقد رأيت رجالاً لو رأيت موهم
لقلتم مجانيين ... ».
قال جبير بن مطعم : « لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على
دين قومه ... ». ١٨٥ - ١٨٤

(م)

- قال إيسا بن معاوية : « ما خاصمت أحداً من أهل
الأهواء بعلمي كله إلا القدرة ... ». ٤٤٥
قال الضحاك في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهُمُ الْمُفْتُونُ ﴾ :
« الجنون ، فإن من كان به الشيطان فيه الجنون ». ١٤٩
قال عطاء بن أبي مسلم المخراصاني في قوله تعالى :
﴿ حَيْفَا مُسْلِمًا ﴾ : « مخلصاً مسلماً ». ٣٩٥
قال السدي في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى
الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ :
« من جاء بالسيئة فجزاؤها سيئة مثلها من جميع
الذنوب ... ». ٣٤٤ - ٣٤٣

الصفحة

الأثر وقائله

قال ابن عباس رضي الله عنهمما في قوله تعالى :
﴿وَأَحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ : « من عمل بمثل أعمالكم ، وكفر
 بمثل ما كفربتم به ». ٣٧٣

(ه)

قال مجاهد في قوله تعالى : **﴿وَأَحْاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾** : « هي الذنوب تحبط بالقلب . . . ». ٢٨٣ ، ٣٦٧

قال الربيع بن أنس وجماعة في قوله تعالى : **﴿بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾** : « هي الشرك يوت عليه ». ٣٦٦

قال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى : **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا﴾** : « هي لا إله إلا الله ». ٣٣٦ ، ١١٢

(و)

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « ولوهم بيعها ، ثم
 خذوا ثمنها ». ٥٨٥



فهرس الأعلام

٤ - فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
(١)	
٧١٣ ، ٤٠٣ ، ٢٥٤	آدم عليه الصلاة والسلام
، ٢٠٠ ، ١٩٦ ، ١٧١ ، ١٠٧	إبراهيم
، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٣١ ، ٢٠٢	
، ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠	
، ٣٩٧ ، ٣٩٤ ، ٣٩٣ ، ٢٨٦	
، ٤٠١ ، ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨	
، ٤٥١ ، ٤٠٦ - ٤٠٥ ، ٤٠٣	
، ٧١٢ ، ٤٦٢ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨	
٧٤٤ ، ٧٢٩ ، ٧٢٧	
٥٦٠ ، ٥٤٥	إبراهيم بن خالد الكلبي - أبو نور
١٨٨	إبراهيم بن سيار النظام
١٥٤	إبراهيم بن شمر بن يقطان - ابن أبي عبلة
١٨١ ، ١٧٠	إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج
٥٦٠ ، ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ٢٤٧ ، ١١٢	إبراهيم بن يزيد التخمي

(١) الأرقام المكتوبة بالخط العريض للدلالة على الموضع الذي ترجم فيه للعلم .

الصفحة	الاسم
٢٢١ ، ٢١٥	أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
١٥٤	أبي بن كعب بن قيس الأنصاري
	ابن الأثير = علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني
٤٨	أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي
٤٧	أحمد بن أحمد بن نعمة المقدسي
	أحمد بن الحسن بن عبد الله الحنبل - ابن قاضي الجبل
٥٢	
٢٢٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١	أحمد بن الحسين الخسروجردي - أبو بكر البهقي
٣٧٥	أحمد بن سنان الواسطي
٣٥٠ ، ١١٠ ، ٤٢	أحمد بن شعيب النسائي
٤٧	أحمد بن عبد الدائم المقدسي
٥٥	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
٣٢	أحمد بن علي بن عبد القادر المقرizi
٢١٤	أحمد بن علي بن المثنى - أبو يعلى الموصلي
١٧١ ، ١٦٢ ، ١١٥ ، ١١٤	أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الثعلبي
٤٦٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٢٦١	
٦٨٦	أحمد بن محمد بن الحاج المروذى
١١٤ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٤٢ ، ٣٣	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني
٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٨٥ ، ١٨٢	

الاسم	الصفحة
أحمد بن يوسف الخلبي - السمين	٣٠٢، ٣٠١، ٢٤٦، ٢٢٤
الأحنف بن قيس التميمي	٣٢٩، ٣١٥، ٣٠٨، ٣٠٣
أسامة بن زيد بن حارثة	٥١٠، ٤٩٣، ٤٤٦، ٣٣٣
أسباط بن نصر الهمداني	٥٦٤، ٥٦٢، ٥٦١، ٥١١
إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام	٥٧٨، ٥٧١، ٥٧٠، ٥٧٩
	٥٩٧، ٥٩١، ٥٨٩، ٥٧٩
	٦٤٥، ٦٣٦، ٦١٢، ٦١١
	٦٥٧، ٦٥٥، ٦٥٣، ٦٤٨
	٦٦٣، ٦٦٢، ٦٦١، ٦٦٠
	٦٧٣، ٦٧٢، ٦٧١، ٦٦٩
	٦٧٨، ٦٧٦، ٦٧٥، ٦٧٤
	٦٨٧، ٦٨٦، ٦٨١، ٦٧٩
	٧٠٣، ٦٩٤، ٦٩١، ٦٨٨
٣٤	
٣٩٨	
٥٩٩، ٢٢١، ٢١٦	
٢٤٩، ١٦٤	
٢٧٩، ٢٠٧	

الصفحة	الاسم
١٨٢ ، ١٦٧ ، ١٦٤ ، ٧٥	إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة - السدي الكبير .
٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢١٠ ، ٢٠٤	
٣٤٣ ، ٣٢٤ ، ٢٤٩ ، ٢٤٨	
٣٩٨ ، ٣٧٣	
٥٥ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٣ ، ٣٥ ، ٢٧ ٧٨ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٦٥	إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي
٤٤٦	أبو الأسود الدؤلي = ظالم بن عمرو
٤٣٦ ، ١١٢	أسود بن عامر الشامي - شاذان
٧٤٠ ، ٢٧٢	الأسود بن هلال المحاري
	أصحمة بن أبهر النجاشي
٦٠٥	الأصمي = عبد الملك بن قريب
٦٨٧ ، ٦٨٤	الأعمش = سليمان بن مهران الأستدي
١٧٢	أم حرام بنت ملحان بن خالد
٣٧٨ ، ٣٤٢ - ٣٤١ ، ١٠٩	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط
٥٠٨	أميمة بن عبد الله أبي الصلت
٤٤٥	أنس بن مالك بن النضر الخزرجي
	إياس بن معاوية المزنبي

الصفحة	الاسم
(ب)	
٣٥١ ، ١٦٥	بادام - أبو صالح (مولى أم هانى بنت أبي طالب).
٤٤٢	بحيرا - الراهب
٢٥	بختنصر
	أبو البركات الأنباري = عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري
	البغوي = الحسين بن مسعود
	أبو بكر بن الأنباري = محمد بن القاسم بن بشار
	أبو بكر بن الباقياني = محمد بن الطيب
٣٧٤	أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدى
	أبو بكر البهقى = أحمد بن الحسين الخسروجردي
	أبو بكر الصدّيق = عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي
٢٧٧	بلقيس بنت السيرج
٤٠٣	بهانزيل
٤٠٤	بهايزيد
٣٣	بيرس البندقداري - الملك الظاهر
٤٤	بيرس الجاشنكير - الملك المظفر

الصفحة

الاسم

(ت)

التلمساني = سليمان بن علي بن عبد الله

(ث)

الشعبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري

أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي

الثورى = سعيد بن مسروق

(ج)

جابر بن عبد الله الأنصاري

٢٢٤

جاagan - سيف الدين

٤٣

جامع بن شداد المحاربي

٣٣٦، ١١٢

الجباني = محمد بن عبد الوهاب

١٨٤

جيبر بن مطعم بن عدي القرشي

٧٤٥، ٧٤٤

الجعد بن درهم

١٨٨

جعفر بن بسران

الصفحة	الاسم
٤٣	أبو جعفر الرازى = عيسى بن عبد الله بن ماهان
٣٤٤	جمال الدين آقوش الأفروم
٢٤	جندب بن جنادة الغفارى - أبو ذر جنكيز خان
٧٤٥ ، ٤٤٤ ، ٤٤٠	أبو جهل = عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي جهنم بن صفوان أبو محرز الراسبي الجوئي = عبد الملك بن حبيب

(ح)

٣٠٩	ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازى
٧٧	الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي
٤٩٤	أبو حامد الغزالى = محمد بن محمد بن محمد الغزالى
٣٨٤	حبيب التجار
	حرب بن إسماعيل الكرمانى
	الحسن بن أحمد بن عبد الغفار - أبو علي الفارسي
	أبو الحسن الأشعري = علي بن إسماعيل بن أبي بشر

الصفحة	الاسم
٢٣٦ ، ١١٢	الحسن بن عبيد الله بن عروة التخعي
١٦٢	الحسن بن عطية بن سعد العوفي
، ١١٤ ، ١١٢ ، ٧٥ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ٩٨ ، ٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ٣٢٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ٤١٩ ، ٣٧٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٣٧٢ ٧٤٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨٦	الحسن بن يسار البصري
١٦١	الحسين بن الحسن بن عطية العوفي
٧٣٥ ، ٧٣٤	الحسين بن عبد الله بن سينا
٤٦٤	الحسين بن الفضل بن عمير
، ١٧١ ، ١٦٣ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٣٩٨ ، ٣٦٦ ، ٢٦١ ، ١٨١ ٤٦٠ ، ٤٤٩	الحسين بن مسعود بن محمد البغوي
٦٩٠ ، ٦٨٩	أبو حفص البرمكي = عمر بن أحمد بن إبراهيم حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الحميدي = محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي

(خ)

خالد بن عبد الله القسري

الصفحة

الاسم

٣٩٦	الخرقى = عمر بن الحسين بن عبد الله خصيف بن عبد الرحمن الجزرى
٦١	أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد الكلوذانى خليل بن أبيك الصفدي - صلاح الدين
٢٤	خليل بن المنصور

(د)

٦٨٠	أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث داود بن علي الظاهري
٢٥	الدجال
	ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب ابن أبي الدنيا = عبد الله بن محمد بن عبيد

(ذ)

٣٤٢ ، ٣٢٨ ، ١١٢	أبو ذر = جندب بن جنادة الغفارى ذكوان السمان الزبيات - أبو صالح المدنى الذهبى = محمد بن أحمد بن عثمان
-----------------	--

الصفحة

الاسم

(ر)

٣٩٧، ٣٧٢، ٣٦٦

الربيع بن أنس بن زياد البكري

٤٦٣، ٣٩٩

٣٧٦، ٣٦٧

الربيع بن خثيم الكوفي

ابن رجب = عبد الرحمن بن أحمد بن رجب
الخنبلبي

أبو رزين = مسعود بن مالك الأستدي

٣٦٦، ٣٦٥، ١١٦، ٧٧

رفيع بن مهران البصري - أبو العالية

٣٩٩، ٣٧٧، ٣٧٢

(ز)

الزجاج = إبراهيم بن محمد الزجاج

٤٠٥، ٤٠٢

زرادشت بن بورشب

أبو زرعة = عبيد الله بن عبد الكريم

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب

٥٨٦

زيد بن أرقم الأنصاري

٣٤٢، ٣٣٩، ١١٢، ٧٩

زيد بن أسلم العدوبي

الصفحة	الاسم
٥٠٦ ، ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ١٠٩	زيد بن ثابت الأنصاري
٥١١ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨ ، ٥٠٧	
٥٢٠ ، ٥١٥	
٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٦	زيد بن حارثة بن شراحيل
٢١٧ - ٢١٦ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠	زيد بن عمرو بن نفيل القرشي
٢٤٦ ، ٢٢٠	
٦٨٧ ، ٦٨٤	زينب بنت محمد ﷺ .

(س)

٢١١	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
٣٣١ ، ٣٣٠	سبعة الغامدية
	الستي الكبير = إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة
٣٧٤	سربح بن يونس بن إبراهيم المروزي
٤٩٨	سعد بن أبي وقاص القرشي
٥٥٠	سعد بن الربيع الأنصاري
٦٢٥ ، ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٠	سعد بن مالك بن سنان - أبو سعيد الخدري
١٦١	سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي

الصفحة	الاسم
٤٠٠ ، ٢٠٣	أبو سعيد الأشع = عبد الله بن سعيد الكوفي سعيد بن أبي عروبة
٣٣٨ ، ٢٥٠ ، ١١٢ ، ٧٩ ، ٧٥	سعيد بن جبير بن هشام الأستدي
٣٧٣ ، ٣٤٢	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان سعيد بن مسروق الثوري
١٨٥	سعيد بن مساعدة البلخي - أبو الحسن الأخفش / الأوسط
٤٠٠ ، ٢٠٢	سعيد بن المسيب القرشي
٦٨١ ، ٦٢٤ - ٦٢٣	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
٤١١ ، ٣٩٧ ، ١٨٥	سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهملاي
٢٤٣ ، ١٠٨	أبو سفيان = صخر بن حرب بن أمية
٢٤٧ - ٢٤٦	سلم بن عبد الرحمن التخعي
٢٧٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ١٠٨	سلمان الفارسي
٥٣٥	سلمان بن ربيعة الباهلي
٤٢	أبو سلمة = عبد الله بن عبد الأسد المخزومي سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني
٣٥٠ ، ١١٠ ، ٤٢	سليمان بن الأشعث - أبو داود السجستاني
٧٣٨	سليمان بن علي بن عبد الله التلمساني
٣٧٦	سليمان بن مهران الأستدي - الأعمش

الصفحة	الاسم
٣٧٧	سلام بن مسكين الأزدي - أبو روح البصري
٣٤٠	سلامة بن روح بن خالد الأبي
٥٨٥ ، ٥٨٤	سمرة بن جندب بن هلال الفزارى السمين الحلبي = أحمد بن يوسف
٣٠٩	سهيل بن عمرو القرشي
٤١	سيبوية

(ش)

٦٣٧	شاذان = أسود بن عامر الشامي
٥٠٣	شريح بن الحارث بن قيس الكندي
٢٤٧ ، ٢٤٦	شريك بن عبد الله النخعي
٧٢٧ ، ١٩٢ ، ١٧٨ ، ١٧١ ، ١٦٩	شعيب <small>بن عيينة</small>
٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٤٢ ، ١١٦	شقيق بن سلمة الأسدى - أبو وائل
	أبو الشيخ الأصبهاني = عبد الله بن محمد بن جعفر

(ص)

الصفحة	الاسم
٣٠٩ ، ١٩١	صخر بن حرب بن أمية - أبو سفيان
٣٠٩	صفوان بن أمية بن خلف الفرضي
٦٨٣	صفوان بن المعطل السلمي
	صلاح الدين الأيوبي = يوسف بن أيوب بن شادي

(ض)

، ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١١٢ ، ٧٥	الضحاك بن مزاحم الهلالي
، ٢٥٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ١٥١	
٣٩٨ ، ٣٦٦ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩	

(ط)

٦٨٠	أبو طالب = عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم .
	أبو طاهر الرياسي
	الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب
	الطبرى = محمد بن جرير
	أبو الطفيل = عامر بن وائلة الليثي

الاسم	الصفحة
(ظ)	٤٤٥
ظالم بن عمرو - أبو الأسود الدؤلي	٦٨٣ ، ٥٨٦ ، ٢٢٨
(ع)	٥٠٨ ، ١٠٩
عاشرة بنت أبي بكر الصديق أبو العالية = رفيع بن مهران البصري	٢٢٥
عامر بن عبد الله الجراح - أبو عبيدة	٣٧٥
عامر بن وائلة الليثي - أبو الطفيلي	٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٦٠٤
عبداد بن منصور الناجي	٦٢٢
عبدالحق بن غالب بن عطية	١١٤ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٢
عبد الحليم بن عبد السلام الحراني	٢٠٩ ، ١٨١ ، ١٧٦
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني - أبو يحيى	٤٠
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الرازي	٣٧٦ ، ٣٧٢ ، ٧٥ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠٨
، ١٤٧ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٨٣	

الصفحة	الاسم
٢٤٨ ، ٢٤٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣	
٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٣٥ ، ٢٥٠	
٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥ ، ٣٧٥	
٤٠٠	
٦٠ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٠	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
٤٨٢ ، ٧٩	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري
٣٤٩ ، ٣٤٤ ، ٣٣٧ ، ١١٠	عبد الرحمن بن صخر - أبو هريرة
٣٧٤ ، ٣٥١	
٤٤	عبد الرحمن بن عبد الخليل بن تيمية الحراني
١٤٩ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٤	عبد الرحمن بن علي - أبو الفرج بن الجوزي
١٨١ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٦٣	
٤٤٩ ، ٣٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦	
٤٨٦ ، ٤٥٩	
٨	عبد الرحمن عميرة
٨	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم
	عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري -
١٨١ ، ١٧٠	أبو البركات
٣٣	عبد الرحمن بن محمد بن خلدون
٤٧	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي

الصفحة	الاسم
٢٧١	عبد الرحمن بن مهدي البصري
	عبد السلام بن عبد الله الحراني - مجد الدين
٤٦٧ ، ١١٧	أبو البركات بن تيمية
٤٩٧	عبد الله بن إبراهيم الخبري - أبو حكيم
١٨٣	عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم
٣٩٧ ، ٢٤٤ ، ١٤٧ ، ١٠٨	عبد الله بن أبي نجيع يسار الثقفي
٦٨١ ، ٦٧٣ ، ٦١٣	عبد الله بن أحمد بن قدامة - أبو محمد المقدسي
٣٧٤	عبد الله بن إسماعيل البغدادي
٩٥ ، ٩٤ ، ٥٨ ، ٩	عبد الله بن رشيق المغربي
٣٩٦	عبد الله بن زيد بن عمرو - أبو قلابة البصري
٧٤٣	عبد الله بن سعد بن أبي سرح
٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٤٣٥ ، ١١٢	عبد الله بن سعيد الكوفي - أبو سعيد الأشع
٤٩٦	عبد الله بن سوار العنبري
١١٦ ، ١١٢ ، ١٠٩ ، ٧٩ ، ٧٥	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي
١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٠	
٢٠٤ ، ١٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٤	
٢٥٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٠٧	
٣٤١ ، ٣٣٧ ، ٣١٧ ، ٣١٣	
٣٧٣ ، ٣٧٢ ، ٣٦٥ ، ٣٤٤	

الصفحة	الاسم
،٤٦٠ ،٤٥٩ ،٣٩٨ ،٣٩٠	
،٥١٩ ،٥٠٩ ،٤٧٨ ،٤٦٧	
،٦٠٨ ،٦٠٣ ،٥٩٩ ،٥٥٠	
،٦٥٠ ،٦٣٦ ،٦٢٥ ،٦٢٠	
،٦٦٤ ،٦٦١ ،٦٦٠ ،٦٥٦	
. ٦٨٠	
٤١	عبد الله بن عبد الحليم بن تيمية الحراني
٢٠٨	عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي
	عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي - أبو بكر الصديق
،٣٥٣ ،٣٤٩ ،١٩٤ ،١٣٨	
،٥٦٠ ،٥٥٨ ،٥١١ ،٥١٠	
. ٥٦١	
،٦٤٤ ،٤٥٤ ،٢٢١ ،٢١٢	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوبي
،٦٥٧ ،٦٥٥ ،٦٥١	
. ٧٩٣ ،٦٨٩ ،٣٤٥ ،١١١	عبد الله بن عمرو بن العاص
. ٦٩٧	
. ٥٣٥ ،٤٥٤	عبد الله بن قيس بن سليم - أبو موسى الأشعري
٧٥١	عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي
٤٨٥	عبد الله بن محمد بن جعفر - أبو الشيخ الأصبهاني

الصفحة	الاسم
٤٨٦ ، ٤٨٥	عبد الله بن محمد بن عبيد - أبو بكر بن أبي الدنيا
٢٧	عبد الله بن المستنصر بالله
١٦٧ ، ١٦٦ ، ١١٢ ، ٧٩ ، ٣٤١ ، ٣٣٦ ، ٣٢٦ ، ٣١١ ، ٥١١ ، ٤٩٨ ، ٤٢٨ ، ٣٦٩ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥ ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥٦٨ ، ٥٦٧ ، ٥٦٤ ، ٥٤٤ . ٦٨٠ ، ٦٢٠ ، ٦٠٣ ، ٥٩٩	عبد الله بن مسعود بن غافل الهدلي
٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٥٦ ، ١١٤ . ٢٠٩ ، ٢٠٦	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
٧٥٢	عبد الله بن هارون الرشيد - أبو العباس المأمون
٢٠٧	عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
١٥٤	عبد الملك بن حبيب - أبو عمران الجوني
٤٠١	عبد الملك بن قریب - أبو سعيد الأصم
٦٣٠	عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي
٢٢٨	عبد مناف بن المطلب بن هاشم - أبو طالب
٣٢	عبد المؤمن بن علي القسي
ابن عبد الهادى = محمد بن أحمد بن عبد الهادى الختنلي	

الصفحة	الاسم
٢١٥ - ٢١٤	عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
٣٧١	عبد بن حميد - أبو محمد الكسبي
٣٧٤ ، ٢٨٨	ابن أبي عبلة = إبراهيم بن شمر بن يقطان
١٨٤	عبيد الله بن عبد الكريم - أبو زرعة الرازي
٣٩٥	عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم
٦٠٥ ، ٥١٥ ، ٤٩٦	عثمان بن عطاء بن أبي العاص القرشي
٧٩٥	عثمان بن مظعون بن حبيب
٤٠٨	عدي بن حاتم الطائي
٣٤٢ ، ٣٣٨ ، ١١٢ ، ٧٩	عطاء بن أبي رياح أسلم القرشي
٣٧٥ ، ٣٧٢ ، ٣٦٦	
٣٩٥ ، ٣٢٤	عطاء بن أبي مسلم الخراساني
١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٠ ، ١١٤	عطية بن سعد بن جنادة العوفي
٣٩٨ ، ٢٠٤ ، ١٦٤	
٤٨٦	ابن عطية = عبد الحق بن غالب
٣٨١ - ٣٨٠	عفان بن مسلم الصفار
٣٤٠	عقبة بن عامر الجهنمي
٣٠٩	عقيل بن خالد الأيلبي
	عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام القرشي

الصفحة	الاسم
، ٣٣٩ ، ١١٦ ، ١١٢ ، ٧٩ ، ٧٥	عكرمة بن عبد الله البريري
، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٤٢	
. ٤٦٠ ، ٣٧٣	
، ٤٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٣٣ ، ١٠٩	علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي
، ٥٠٩ ، ٥٠٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٦	
. ٥١٥ ، ٥١١	
. ٤٥٩ ، ٣٩٨ ، ٣٤١ ، ٢٥١	علي بن أبي طلحة بن المخارق الهاشمي
٤٨	علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي
١٦٢	علي بن أحمد بن محمد الواحدي
٤٤٤	علي بن إسماعيل بن أبي بشر - أبو الحسن الأشعري
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي -	
٣٣٧ ، ١١٢	زين العابدين
. ٤٦٧ ، ٤٦٦	أبو علي الخزاز = هارون بن معروف المروزي
. ٦٨٠ ، ٦١٠	علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني
٤٢	علي بن عقيل بن محمد البغدادي - أبو الوفاء
. ١٦٢ ، ١٥١ ، ١١٤	علي بن عمر الدارقطني
٢٤ ، ٢٣	أبو علي الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار
٦١١ ، ٥٨٠	علي بن محمد بن حبيب البصري - الماوردي
	علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني - ابن الأثير
	عمار بن ياسر بن عامر المكي

الصفحة	الاسم
٥١١	عمر بن أحمد بن إبراهيم - أبو حفص البرمكي
٦٧٥ ، ٦٦٣ ، ٦٥١	عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي
٤٥٤ ، ٤٢٨ ، ٢٨٣ ، ١٧٤	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي
٥١٥ ، ٥١١ ، ٥٠٦ ، ٤٩٦	
٦٠٥ ، ٦٠٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٠	
٦٢٥ ، ٦٠٧	
٥٩ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٤٢	عمر بن علي البزار
١١٥	
٢٤٨	عمرو بن حماد بن طلحة القناد
٣٥١ - ٣٥٠ ، ١١٠	عمرو بن عاصم بن عبيد الله البصري
٣١٠	عمرو بن العاص بن وائل السهمي
٧١٠	عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي - أبو جهل
٤٤٦	عمران بن حصين الخزاعي
	العنبري = عبد الله بن سوار
٢٨٥ ، ١٠٨	عياض بن حمار المجاشعي
٢٨١ ، ٢٧٢ ، ٢٤٩ ، ١٠٧	
٤٠٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٢٨٥	
٧٢٣ ، ٧١٩	عيسى <small>عليه السلام</small>

الصفحة

الاسم

٣٧٧

عيسى بن عبد الله بن ماهان - أبو جعفر الرازى

(غ)

٢٨

غازان

١٦٥

غزوان الغفارى - أبو مالك

(ف)

الفارابي = محمد بن محمد بن أوزلغ .

أبو الفرج بن الجوزي = عبد الرحمن بن علي .

، ١٩٦ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩ ، ٧١٠

فرعون

. ٧٢٦ ، ٧١١

ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى .

(ق)

٥٤ ، ٥٦

القاسم بن محمد البرزالي - علم الدين

، ٢٠٣ ، ١١٦ ، ١١٢ ، ٧٥

قتادة بن دعامة السدوسي

الصفحة	الاسم
٣٦٥ ، ٣٤٣ ، ٣٣٩ ، ٣٢٤	القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري .
٤٧٩ ، ٤٠٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٢	أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو .
٦٨٠ ، ٦١٠	ابن قيم الجوزية = محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعبي .

(ك)

٨٦ ، ٨٥	كعب الأحبار
٥٠٩ ، ١٠٩	كوثير بن حكيم

(ل)

٤٠٩ ، ١٧٢ ، ١٠٠	لبيد بن ربيعة العامري
٧٢٧ ، ٣٨٩ ، ٢٣١	لوط

الاسم	الصفحة
(م)	
ماعز بن مالك الإسلامي	. ٣٣٣ ، ٣٣٠
مالك بن أنس	، ٤١٣ ، ٣٠٣ ، ١١٤ ، ٧٩
	، ٦١٣ ، ٥٦٠ ، ٤٩٥ ، ٤٤٦
	، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٤٩ ، ٦٤٥
	، ٦٦٤ ، ٦٦٢ ، ٦٦١ ، ٦٦٠
	، ٦٧٦ ، ٦٧٤ ، ٦٧١ ، ٦٧٩
	. ٦٨١ ، ٦٧٩
أبو مالك = غزوان الغفاري .	
المأمون = عبد الله بن هارون الرشيد .	
مانى بن فاتك	٤٠٥ ، ٤٠٤
الماوردي = علي بن محمد بن حبيب البصري .	
مبarak بن فضالة الفرضي	٤٨٦
مجاهد بن جبر المكي	، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠٨ ، ٧٩ ، ٧٥
	، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٤٨ ، ١١٦
	، ٣٢٥ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤
	، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٣٨
	، ٣٨٥ ، ٣٨٣ ، ٣٧٧ ، ٣٧٣

الصفحة	الاسم
٤١١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٨٧	محفوظ بن أحمد الكلوذاني - أبو الخطاب
٦٧٣ ، ٦٧٤	محمد بن أبي بكر بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي
٥١ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٢	محمد بن أبي بكر الزرعبي - ابن قيم الجوزية
٦٠	محمد بن أبي محمد - مولى زيد بن ثابت
٣٧٣	محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي
٤٢	محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري - أبو عبد الله الفرطبي
٣٤	محمد بن عبد الهادي الحنبلي
٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٥٣	محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي
٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩	محمد بن إدريس الشافعي
٦٠ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١١٩	
٤١ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦	
٥٧ ، ٦٠ ، ٦١	
١١٤ ، ٣٠٣ ، ٤٤٦ ، ٤٩٥	
٥١٠ ، ٥٦١ ، ٦١٢ ، ٦٤٥	
٦٦١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٨	
٦٨١ ، ٦٨٨ ، ٦٩٠ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣	
١٨٥ ، ٣٧٣	محمد إسحاق بن يسار المطلي
٤٢ ، ٤١١ ، ٣١١ ، ٣٥١	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري

الصفحة	الاسم
٦٤٤ ، ٥٣٥	
٢١٤	محمد بن بشار بن عثمان - بندار
١٦١ ، ١١٤ ، ٧٥ ، ٧٤	محمد بن جرير الطبرى
٤٠٣ ، ٤٠٢	محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى
٦٩٤ ، ٦٧٢ ، ٣٢٩	محمد بن الحسين الفراء - القاضي أبو يعلى
٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٦٥	محمد رشيد رضا
٨٨ ، ٨٧	
٣٨٧ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٦٧	محمد بن السائب بن بشر الكلبى
١٦١	محمد بن سعد العوفى
٨	محمد السيد الجليند
٦٢	محمد بن شاكر الكتبي
١٧٨ ، ١٩١ ، ١٨٦	محمد بن الطيب - أبو بكر بن الباقلانى
٤٨ ، ٤١	محمد بن عبد القوى بن بدران المقدسى
٣٢	محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودى
٢٢٠	محمد بن عبد الواحد المقدسى الحنفى
٩٥	محملرين عبد الوهاب التميمي
١٨٧	محمد بن عبد الوهاب الجبائى
٣٤٠	محمد بن عزيز بن عبد الله الألبى
١٥٦	محمد بن عزيز السجستانى - أبو بكر

الصفحة	الاسم
٢٥٧	محمد بن علي بن الطيب - أبو الحسين البصري
٧٣٨	محمد بن علي بن عربي الأندلسي
٢١	محمد بن علي بن وهب - ابن دقيق العيد
٢٢٢ ، ٢١٥	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
٣٥١ ، ٣٥٠ ، ١٠٩ ، ١٠٨	محمد بن عيسى بن سورة الترمذى
٦٥٧ ، ٥٠٨ ، ٣٨٣	
٣٣٦ ، ١١٢	محمد بن فضيل بن غزوان
٤٤٨ ، ٤٢٨ ، ١٥٦	محمد بن القاسم بن بشار - أبو بكر بن الأنباري
٢٨	محمد بن قلاوون الصالحي
٣٩٧ ، ٣٤٣ ، ٣٣٨ ، ١١٢	محمد بن كعب القرطبي
	محمد بن محمد بن أحمد - أبو الفتح بن سعيد
٥٧	الناس اليعمرى
٧٢٤	محمد بن محمد بن أوزلغ الفارابي
٨١ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٦٥	محمد جمال الدين بن محمد القاسمي
٨٣ ، ٨٢	
٧٣٦ ، ٤١٩ ، ٣٢	محمد بن محمد بن محمد الغزالى - أبو حامد
٥١	محمد بن مفلح بن محمد المقدسي
٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ١١٢	محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى
٤٢	محمد بن يزيد القرزويني - ابن ماجة

الاسم	الصفحة
محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي	٣٤
مرة بن شراحيل الهمدانى	١٦٦
مزدك بن نامدان	٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥
مسعود بن مالك الأسدى - أبو رزىن	٣٧٦
مسعود بن محمد بن مسعود النيسابورى	٣٢
مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى	٦٠٩ ، ٢٤٥ ، ١٦٤ ، ١٠٨ ، ٤٢
مسيلمة بن ثمامة الحنفى الوائلى	٧٤٢
معاذ بن جبل الأنصارى	٥٣٦
معاوية بن أبي سفيان بن أمية	٦٠٧ ، ٦٠٥ ، ٦٠٣ ، ٤١٤ ٦٨٠ ، ٦٢٢ ، ٦٠٨
معمر بن المثنى التميمي البصري - أبو عبيدة	١٠٥
المغيرة بن شعبة الثقفى	٤٠٤
مقاتل بن حيان - أبو بسطام البلخى	٣٩٥
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي	١١٦ ، ٣٩٦ ، ٣٧٥
مكحول الشامي الدمشقى	٤١٧
الشجى بن عثمان بن أسعد التنوخي	٤٨
موسى <small>بن</small> <small>كعب</small>	٢٤٩ ، ٢٠٥ ، ١٩٦ ، ١٠٧ ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٨ ٤٠٠ ، ٣٩٩ ، ٣٩٤ ، ٢٨٦

الصفحة	الاسم
٤٦٢ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥١	
٧١١ ، ٧١٠ ، ٧٠٩ ، ٤٦٣	
٧٢٦ ، ٧٢٣ ، ٧١٩ ، ٧١٢	
٧٣٦ ، ٧٣٠ ، ٧٢٩ ، ٧٢٧	
٧٥١	
٢١١	موسى بن عقبة بن أبي عياش
	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس بن سليم
٤٧٨	ميمون بن مهران الجزري

(ن)

٥٠٩ ، ١٠٩	نافع أبو عبد الله القرشي - مولى ابن عمر
١٨٤	نافع بن جبیر بن مطعم
	النجاشي = أصحمة بن أبيحر
	النسائي = أحمد بن شعيب
٣٧٢	النصر بن عبد الرحمن - أبو عمر الخازاز
٥٦١ ، ٥١٠ ، ٤٩٣ ، ١١٤	النعمان بن ثابت التيمي - أبو حنيفة
٦٥٧ ، ٦٤٥ ، ٦٣٩ ، ٦١١	
٦٧٢ ، ٦٦٥ ، ٦٦٢	

الاسم	الصفحة
نعيم بن ثابت - أبو قتيبة البصري	٦٨٧ ، ٦٧٦ ، ٦٧٨ ، ٦٧٥
النمرود بن كنعان بن كوش	٤٠٥
نوح <small>عليه السلام</small>	٧١٥ ، ٤٣٧ ، ٢٣٢ ، ٨٤
	. ٧٢٧

(ه)

هارون <small>عليه السلام</small>	. ٢٨٦ ، ٢٣١
هارون بن معروف المروزي - أبو علي الخاز	٤٨٦
هرقل	١٩١
أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر	
هود <small>عليه السلام</small>	. ٧٢٧ ، ٧١٥

(و)

أبو وايل = شقيق بن سلمة الأسد	
الوليد بن المغيرة المخزومي	. ٧٣٣ ، ٧٣١

الصفحة	الاسم
٨٦ ، ٨٥	وهب بن مُنبه
(ي)	
٣٧٤	يعيى بن أبي بكر
٣٧٤	يعيى بن أيوب بن أبي زرعة البجلي
	أبو يعيى الحمانى = عبد الحميد بن عبد الرحمن
٤٢٧ ، ١١٤	يعيى بن زياد الفراء
٢١	يعيى بن شرف التووى
٢٢١ ، ٢١٥	يعيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة
	أبو يعلى الموصلى = أحمد بن علي بن المثنى
	أبو يعلى القاضى = محمد بن الحسين الفراء
٢٧٧ ، ١٩٤ ، ٧٥ ، ٧٤	يوسف <small>بن إبراهيم</small>
٢١	يوسف بن أيوب بن شاذى - صلاح الدين الأيوبي
٢١	يوسف بن عبد الرحمن - أبو الحجاج المزي
٢٢١	يوشع بن نون بن أفرايم بن يوسف
٣٩٩ ، ٢٠٥	يونس <small>بن إبراهيم</small>

فهرس الفرق والأمم والجماعات

٥ - فهرس الفرق والأمم والجماعات

الاسم	الصفحة
إخوان الصفا	٧٣٦
أصحاب الحديث	٤٤٥ ، ١٨٨ ، ١٨٦
الإفرنج	٢٤
أهل الظاهر	٦١٠
أهل الكتاب	٢٧٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ ، ٢٤٥ ، ٢٠٦
	٣٩٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٣ ، ٣٦٩ ، ٢٨٩ ، ٢٨٠
	٧٣١ ، ٧٢٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ ، ٤٠١
أهل المدينة	٦٧٥ ، ٦٧٤
البراهمة	٤٠٣
البربر	٧١٢
بني إسرائيل	٣٩٤ ، ٢٧٥ ، ٢٣١ ، ٢٠٥ ، ١٩٣ ، ٢٥
	٧١٠
التار	٤٠ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٤ ، ٢٣
الترك	٧١٢ ، ٢٦
الجهمية	٧٥٢ ، ٧٠٤ ، ٣٨١ ، ٨١
الخواريون	٢٨٦
الخوارج	٣٨٧ ، ٢٩٤

الصفحة	الاسم
١٨٦ ، ٣٣	الرافضة
٧١٢	الروم
٧٣٧	الزنادقة
٤٠١ ، ٢٧٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٥٠ ، ٢٤٠ ٧٣١ ، ٧٢٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٠ ، ٧٠٦ ، ٧٠٤	الصابئون
٧٤٥ ، ٧٤٣ ، ٧٣٧ ، ٧٣٦ ، ٧٣٥ ، ٧٣٣ ٧٦٠ ، ٧٥٥ ، ٧٥٢ ، ٧٥٠ ، ٧٤٨ ، ٧٤٦	الصلبييون
٢٤ ، ٢٣	الصوفية
٧٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٤٢ ، ٣٣	فارس
٧٤٧	فقهاء الحديث
٦٧٥	القدرية
٤٤٧	قرיש
٢١٢	قوم صالح
١٥٨	قوم لوط
٣٩١	قوم نوح
٧١١ ، ١٥٨	الكرامية
٨١	الكشداطيون
٧١٢	المتفلسة
٧٣٩ ، ٧٣٧ ، ٧٣٣ ، ٤٣٨	

الاسم	الصفحة
المتكلمة	٧٣٨
المجبرة	٤٤٤
المجروس	٢٣٩ ، ٢٦٤ ، ٢٧٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٧٠٦ ، ٤٠٢
. المرجنة	٧٢٣
المشركون	٨١ ، ٢٤٧ ، ٢٩٥ ، ٢١٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٥
. المعزلة	٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٦٥ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢١٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٥٢ ، ١٤٦ ، ١٤٥
المعطلون	٢٦٨
النصارى	٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٠ ، ١١٩ ، ٧٧ ، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣
نظار أهل السنة	١٧٨
	. ٧٤٧ ، ٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٧٥٢
	٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٩ ، ٧٣٣
	٧١٦ ، ٤٠١ ، ٣٩٤ ، ٢٨٦
	٧٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠١ ، ١١٩ ، ٧٧
	٧٥٣ ، ٧٥٢ ، ٧٥١ ، ٧٥٣
	٢٨٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٥
	٢٦٨
	. ٢٩٥ ، ٢٨٠ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ٢٩٤ ، ١٩١ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧٨
	٢٩٥ ، ٢٨٧ ، ٧٥٣ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣

الصفحة	الاسم
٣٨١	الهذيلية
، ٢٧٣ ، ٢٦٢ ، ٢٤٩ ، ٢٠٦ ، ١٤٤ ، ١١٩	اليهود
، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨١ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦	
، ٧٢١ ، ٧١٩ ، ٧١٦ ، ٧٠٥ ، ٦٦٤ ، ٣٩٤	
، ٧٥١ ، ٧٤٦ ، ٧٣٣ ، ٧٢٩ ، ٧٢٣ ، ٧٢٢	
. ٧٥٢	

* * *

فهرس الأماكن والبلدان

٦- فهرس الأماكن والبلدان

الاسم	الصفحة
أذربيجان	٢٦
أرانيا	٢٦
الإسكندرية	٤٨ ، ٤٥
أنطاكية	٧٨ ، ٧٧ ، ٧٦
بخارى	٢٥
بدر	٧١٠
بغداد	٢٧
بلدح	٢١٢ ، ٢١٠
بيت المقدس	٤٠٠ ، ٢٨٧ ، ٢٥٨ ، ٤٦ ، ٢٥
تركمستان	٢٥
تيماء	٤٠
حارة الديلم	٤٥
حران	٤٠ ، ٢٧
الحيرة	٢١٨
خراسان	٢٦
خيبر	٢١٧
دربيندشروان	٢٦

الصفحة	الاسم
٥٩ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٤٠ ، ٢٨ ، ٢٧	دمشق
٢٤	دمياط
٢٦	الري
٢٦	سجستان
٢٥	سمرقند
٢١٨ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٥ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٤	الشام
٢١٩	الصفا والمروة
٢٤	الصين
٢٦	العراق
٢١١	عرفات
٤٦	عسقلان
٢٤	عكا
٢٢٨	غار جراء
٢٦	غزنة
٢١٧	فديك
٤٥	القاهرة
٦٠٥	قبرص
٢٦	فقفاج
٦٠٧	قيسارية

الصفحة	الاسم
٢٦	اللان
٢٦	اللكرز
٤٠٠ ، ٢٠٦	المدينة المنورة
٢٨٧	المسجد الحرام
١١٥ ، ٤٩ ، ٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٢٤	مصر
٣٢	المغرب
٣٩٩ ، ٢١٦ ، ٢٠٠	مكة المكرمة
٢٦	همدان
٧٥٢ ، ٧١٢ ، ٢٦	الهند
٧١٢	اليونان



فهرس الأبيات الشعرية

٧ - فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	قائله	صدر البيت
٤٣١	لم أقف على قائله	أقامت سوق لأهل عشرين عاماً
٤٤٣	أبو زنباع الجذامي	أفيامي أم زنباع أقيامي
٤٠٩ ، ١٠٠	لبيد بن ربيعة العامري	ألا كل شيء مَا خلا الله باطل
١٧٣	أميمة بن أبي الصلت	تلك المكارم لا قعيبان من لبن
١٦٩	كعب بن سعد الغنوبي	فإإن تكون الأيام أحسن مرة
٤٤٨	روي من غير نسبة	وصاحب صدق لم ينلني شكاية
٤٣٠ ، ١١٣	زهير بن أبي سلمى	وما أدرى وظني كل ظن
١٧٢	لبيد بن ربيعة العامري	وما المرء إلا كالشهاب وضوئه



قائمة المصادر والمراجع

٨ - قائمة المصادر والمراجع

(١)

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) ابن تيمية ومنهجه في تفسير القرآن .
لناصر بن محمد الحميد .
رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- (٣) إتحاف السادة المتquin بشرح إحياء علوم الدين .
للسيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي .
نشر : دار الفكر - بيروت .
الإنقان في علوم القرآن .
- (٤) بلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
وبحاشيته إعجاز القرآن للباقلانى .
نشر : دار المعرفة - بيروت .
اجتماع الجيوش الإسلامية .
- (٥) للإمام : ابن قيم الجوزية .
تحقيق : د. عواد عبد الله المعتق .
مطابع الفرزدق التجارية ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .
- (٦) الأحاديث المختارة .
لضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي .
تحقيق ودراسة : د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .
نشر : مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، ط أولى ١٤١٢ هـ .

(٧) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
لابن دقيق العيد .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(٨) الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة» .
للحافظ : عبد الحق الإشبيلي .

تحقيق : أم محمد بنت أحمد الهليس .

نشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة ، ط أولى ١٤١٣ هـ .
أحكام القرآن .

لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
أحكام القرآن .

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي .

راجع أصوله ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(١١) إحياء علوم الدين .

لمحمد بن محمد الغزالي (أبو حامد) :

وبحاشيته كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء
من الأخبار للعربي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(١٢) أخبار العلماء بأخبار الحكماء .

لعلي بن يوسف القسطي .

نشر : مكتبة المتبي - القاهرة .

- (١٣) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
لعلي بن محمد البعلبي الدمشقي .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
نشر : مكتبة السنة المحمدية - مصر .
- (١٤) الاختيارات .
للأخفش .
تحقيق : د . فخر الدين قباوة .
نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ثانية ٤٠٤ هـ .
- (١٥) إخوان الصفا .
لعمر الدسوقي .
نشر : دار نهضة مصر - القاهرة ، ط ثلاثة .
- (١٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .
لمحمد ناصر الدين الألباني .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٣٩٩ هـ .
- (١٧) أساس البلاغة .
لمحمود بن عمر الزمخشري .
تحقيق : الأستاذ عبد الرحيم محمود .
نشر : دار المعرفة - بيروت .
- (١٨) أسباب نزول القرآن .
لعلي بن أحمد الواحدي .
تحقيق : السيد أحمد صقر .
نشر : دار القبلة - المملكة العربية السعودية - جدة والرياض ، ط ثانية ٤٠٤ هـ .

(١٩) الإسرائييليات والمواضيعات في كتب التفسير .

للدكتور : محمد أبو شهبة .

نشر : مكتبة السنة - القاهرة ، ط رابعة ١٤٠٨ هـ .

(٢٠) الاستيعاب في أسماء الأصحاب .

لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي .

مطبوع بحاشية الإصابة لابن حجر .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢١) الإصابة في تمييز الصحابة .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(٢٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن .

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

نشر : دار عالم الكتب - بيروت .

(٢٣) الاعتصام .

لإبراهيم بن موسى الغزناطي الشاطبي .

تحقيق : سليم بن عيد الهلالي .

نشر : دار ابن عفان - المملكة العربية السعودية - الخبر ، ط أولى ١٤١٢ هـ .

(٢٤) إعراب القرآن .

لأحمد بن محمد بن إسماعيل النحّاس (أبو جعفر) .

تحقيق : د. زهير غازي زاهد .

نشر : دار عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، ط ثانية ١٤٠٥ هـ .

(٢٥) الأعلام .

لخير الدين الزركلي .

نشر : دار العلم للملائين - بيروت ، ط سابعة ١٩٨٦ م .

(٢٦) الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية .

لعمر بن علي البزار .

تحقيق : زهير الشاويش .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٠ هـ .

(٢٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين .

للإمام : ابن قيم الجوزية .

تحقيق : الشيخ عبد الرحمن الوكيل .

نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

(٢٨) الأغاني .

لأبي الفرج الأصفهاني (علي بن الحسين) .

نشر : مؤسسة جمال ، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب .

(٢٩) اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة أصحاب الجحيم .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليل بن تيمية .

تحقيق : د. ناصر عبد الكريم العقل .

نشر : شركة العبيكان - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

(٣٠) الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى
والأنساب .

للحافظ : علي بن هبة الله بن ماكولا .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١١ هـ .

(٣١) الأموال .

لأبي عبيد القاسم بن سلام .

تحقيق وتعليق : محمد خليل هرّاس .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ثانية .

(٣٢) الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين : البصريين والковيين .

لعبد الرحمن بن محمد الأباري (أبو البركات) .

مطبوع معه كتاب الإنصاف من ل محمد محبي الدين عبد الحميد .

نشر : دار إحياء التراث العربي .

(٣٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لعلي بن سليمان المزداوي .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

نشر : مكتبة السنة المحمدية - القاهرة ، ط أولى ١٣٧٤ هـ .

(٣٤) إيضاح الرموز ومفتاح الكنز في القراءات الأربع عشر .

لشمس الدين القباقبي .

تحقيق : أحمد خالد شكري .

رسالة دكتوراه - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(ب)

(٣٥) البحر المحيط

لمحمد بن يوسف (أبو حيان الأندلسي) .

وبها منه النهر الماء من البحر لأبي حيان ، والدر اللقيط من البحر المحيط لاتج

الدين الحنفي .

نشر : دار الفكر - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٣ هـ .

(٣٦) بداية المجتهد ونهاية المقتضى .

لمحمد بن رشد القرطبي .

نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط سادعة ١٤٠٥ هـ .

(٣٧) البداية والنهاية .

لإسماعيل بن عمر بن كثير .

تحقيق : د. أحمد أبو ملحم ، وآخرين .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(٣٨) البرهان في علوم القرآن .

لبدر الدين الزركشي

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .

نشر : مكتبة دار التراث - القاهرة .

(٣٩) بستان الهدأة في اختلاف الأئمة والرواية في القراءات الأربع عشر .

لأبي بكر بن الجندى .

نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية بالرياض - قسم المخطوطات برقم (٨٨٩) .

يحققه الآن لنيل درجة الماجستير أحد طلاب الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٤٠) بغية المرتاد في الرد على المتكلفة والقراطئة والباطنية أهل الإلحاد .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق ودراسة : د. موسى بن سليمان الدويش .

نشر : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٤١) بيان تلبيس الجهمية .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق : سليمان بن عبد الله الغفيص .

رسالة دكتوراه - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
 (٤٢) البيان في غريب إعراب القرآن .

لعبد الرحمن بن محمد الأثيري (أبو البركات).
 تحقيق : طه عبد الحميد طه .

نشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب .

(ت)

(٤٣) تاريخ ابن الوردي .

لزرين الدين عمر بن مظفر بن الوردي .

نشر : المطبعة الحيدرية - النجف ، ط ثانية ١٣٨٩ هـ .

(٤٤) تاريخ الأدب العربي .

لكارل بروكلمان .

نقله إلى العربية : د . عبد الحليم النجار .

نشر : دار المعارف - مصر ، ط ثلاثة .

(٤٥) تاريخ بغداد .

لأحمد بن علي الخطيب البغدادي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٤٦) تاريخ الخلفاء .

بخلال الدين السيوطي .

نشر : دار الفكر - بيروت .

(٤٧) تاريخ دمشق .

لعلي بن الحسن بن عساكر .

نسخة مصورة عن عدة نسخ خطية .

نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٧ هـ .

(٤٨) تأويل مختلف الحديث .

لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

تحقيق : محمد محبي الدين الأصفهاني .

نشر : المكتب الإسلامي ، ودار الإشراق - بيروت ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(٤٩) تأويل مشكل القرآن .

لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

شرحه : السيد أحمد صقر .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ثلاثة ١٤٠١ هـ .

(٥٠) التبيان في إعراب القرآن .

لعبد الله بن الحسين العكبري .

تحقيق : علي محمد البعاوي .

نشر : دار الجليل - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٧ هـ .

(٥١) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق .

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي .

نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط ثانية .

(٥٢) تبيان كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .

لعلي بن الحسن بن عساكر الدمشقي .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

(٥٣) التحرير والتنوير من التفسير .

للشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

نشر : الدار التونسية .

- (٤٤) **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى .**
لـ محمد عبد الرحمن المباركفورى .
أشـرف على مراجـعة أصـوله وتصـحـيـحـه : عبد الوهـاب عبد اللـطـيف .
نشر : مؤـسـسة قـرطـبة . مصر ، طـ ثـانـيـة ١٤٠٦ هـ .
- (٤٥) **الـتـحـقـيقـاتـ الـمـرـضـيـةـ فـيـ الـمـبـاـحـثـ الـفـرـضـيـةـ .**
لـ الشـيـخـ صالحـ بنـ فـوزـانـ الـفـوزـانـ .
مـنـ مـطـبـوعـاتـ جـامـعـةـ الـإـمـامـ مـحـمـدـ بنـ سـعـودـ الـإـسـلـامـيـةـ بـالـرـيـاضـ ، طـ ثـانـيـةـ ١٤٠٠ هـ .
- (٤٦) **التـذـمـرـيـةـ .**
لـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الـحـلـيمـ بنـ تـيمـيـةـ .
تـحـقـيقـ : مـحـمـدـ بنـ عـوـدـةـ السـعـوـدـ .
نشر : شـرـكـةـ الـعـيـكـانـ . الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ . الـرـيـاضـ ، طـ أـوـلـىـ ١٤٠٥ هـ .
- (٤٧) **تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ .**
لـ حـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ عـثـمـانـ الـذـهـبـيـ .
نشر : دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ .
- (٤٨) **الـتـذـكـرـةـ فـيـ أـحـوـالـ الـمـوـتـىـ وـأـمـورـ الـآخـرـةـ .**
لـ حـمـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ بـكـرـ الـأـنـصـارـيـ الـقـرـطـبـيـ .
نشر : دـارـ الـرـيـانـ . الـقـاهـرـةـ ، طـ ثـانـيـةـ ١٤٠٧ هـ .
- (٤٩) **تـذـكـرـةـ الـمـوـضـوعـاتـ .**
لـ حـمـدـ طـاـهـرـ الـهـنـدـيـ الـفـتـنـيـ .
نشر : دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ . بـيـرـوـتـ ، طـ ثـانـيـةـ ١٣٩٩ هـ .
- (٥٠) **الـتـسـهـيلـ لـعـلـومـ التـزـيلـ .**

- لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط رابعة ١٤٠٣ هـ .
- (٦١) التعريفات .
لعلي بن محمد الجرجاني .
تحقيق : إبراهيم الأبياري .
نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ثانية ١٤١٣ هـ .
- (٦٢) تفسير الحسن البصري .
تحقيق : د. محمد عبد الرحيم .
نشر : دار الحديث - القاهرة .
- (٦٣) تفسير عطاء الخراساني وأخرين ، برواية أبي جعفر محمد بن أحمد الرّملي .
تحقيق ودراسة : د. حكمت بشير ياسين .
نشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .
- (٦٤) تفسير غريب القرآن .
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
تحقيق : السيد أحمد صقر .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٦٥) تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل أبي القرآن) .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى .
تحقيق : محمود محمد شاكر ، ومراجعة : أحمد محمد شاكر .
نشر : دار المعارف - مصر ، ط ثانية .
والطبعة الأخرى غير المحققة ، نشر دار الفكر - بيروت ١٤٠٥ هـ .
- (٦٦) تفسير القرآن .

للإمام : عبد الرزاق بن همام الصناعي .

تحقيق : د . مصطفى مسلم محمد .

نشر : مكتبة الرشد ، المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤١٠ هـ .

(٦٧) تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ « تفسير المنار » .

لـ محمد رشيد رضا .

نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط ثانية .

(٦٨) تفسير القرآن العظيم .

للإمام : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .

أ. القسم الأول من سورة البقرة .

تحقيق : د . أحمد عبد الله الزهراني .

نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ودار طيبة بالرياض ، ودار ابن القيم

بالدمام ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

بـ . الجزء الثاني من سورة البقرة إلى نهاية السورة .

دراسة وتحقيق : عبد الله بن علي الغامدي .

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى بجدة المكرمة

١٤٠٧ هـ .

جـ . القسم الأول من سورة آل عمران .

تحقيق : د . حكمت بشير ياسين .

نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ودار طيبة بالرياض ، ودار ابن القيم

بالدمام ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

دـ . سورة الأنعام .

دراسة وتحقيق : عبد الرحمن محمد الحامد .

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بجدة المكرمة

١٤٠٤ هـ .

هـ- سورة النمل

تحقيق ودراسة : نشأت بن محمود الكوجك

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بجدة المكرمة

١٤٠٤ هـ .

وـ- سورة القصص .

دراسة وتحقيق : إبراهيم بكر علي .

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى بجدة المكرمة

١٤٠٦ هـ .

(٦٩) تفسير القرآن العظيم .

لإسماعيل بن عمر بن كثير .

تحقيق : عبد العزيز غنيم ، ومحمد عاشور ، ومحمد البنا .

نشر : دار الشعب - القاهرة .

(٧٠) التفسير القيمُ

للإمام : ابن قيم الجوزية .

جمعه : محمد بن أوس الندوبي ، وحققه : محمد حامد الفقي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٧١) التفسير الكبير .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق : د. عبد الرحمن عميرة .

نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٧٢) التفسير الكبير مفاتيح الغيب .

لمحمد الرازي فخر الدين .

نشر : دار الفكر - بيروت ، ط ثلاثة ١٤٠٥ هـ .

(٧٣) تفسير مجاهد بن جبر .

لمجاهد بن جبر .

تحقيق : د . محمد عبد السلام أبو النيل .

نشر : دار الفكر الإسلامي الحديثة - مصر ، ط أولى ١٤١٠ هـ .

(٧٤) تفسير الماوردي (النكت والعيون) .

لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي .

راجعه وعلق عليه : السيد عبد المقصود عبد الرحيم .

نشر : دار الكتب العلمية ، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ط أولى

١٤١٢ هـ .

(٧٥) التفسير والمفسرون .

للدكتور : محمد حسين الذهبي .

نشر : دار الكتب الحديثة - مصر ، ط ثانية ١٣٩٦ هـ .

(٧٦) تقريب التهذيب .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط ثانية ١٣٩٥ هـ .

(٧٧) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعية الكبير .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تحقيق : د . شعبان محمد إسماعيل .

نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

(٧٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي .

تحقيق : عبد الله بن الصديق .

نشر : وزارة الأوقاف المغربية .

(٧٩) تهذيب الأسماء واللغات .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

(٨٠) تهذيب التهذيب .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

نشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

(٨١) التوضيح عن توحيد الخلاق .

للشيخ : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

نشر : دار طيبة - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

(٨٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد .

للشيخ : سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط خامسة ١٤٠٢ هـ .

(٨٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان .

للشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

تحقيق : محمد زهري النجار .

نشر : مكتبة الهدى الإسلامية في الخبر ، ومكتبة الخلفاء في الرياض ، ط أولى

١٤٠٨ هـ .

(٨٤) تيسير مصطلح الحديث .

للدكتور : محمود الطحان .

نشر : مكتبة الرشد - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط خامسة ١٤٠٣ هـ .

(ج)

(٨٥) جامع بيان العلم وفضله .

لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٨٦) جامع الرسائل .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الخليل بن تيمية .

تحقيق : د . محمد رشاد سالم .

طبع بطبعة المدنى - القاهرة ، ط ثانية ١٤٠٥ هـ .

(٨٧) الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .

بللال الدين السيوطي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١٠ هـ .

(٨٨) جامع العلوم والحكم .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .

نشر : دار الريان - القاهرة ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .

(٨٩) الجامع لأحكام القرآن .

لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ثانية .

(٩٠) الجرح والتعديل .

للإمام : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط أولى .

(٩١) جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام .

لمحمد بن أبي الخطاب القرشي .

تحقيق : د . محمد علي الهاشمي .

نشر : دار القلم - دمشق ، ط ثانية ١٤٠٦ هـ .

(٩٢) جمهرة الأمثال .

لأبي هلال العسكري .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٩٣) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق : مجدي قاسم .

نشر : مكتبة البلد الأمين - المملكة العربية السعودية - جدة ، ط أولى ١٤١٤ هـ .

(٩٤) جواهر الإكليل شرح العلامة خليل في مذهب الإمام مالك .

للشيخ : صالح بن عبد السميم الأزهري .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٩٥) الجوهر الثمين في سير الملوك والسلطين .

لإبراهيم بن محمد العلائي (ابن دقماق) .

تحقيق : محمد كمال الدين عز الدين علي .

نشر : دار عالم الكتب - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(ح)

(٩٦) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح .

للإمام : ابن فيم الجوزية .

نشر دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(٩٧) حاشية رد المحتار على الدر المختار : شرح تنوير الأ بصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة .

لـ محمد الأمين الشهير بـ « ابن عابدين » .

نشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط ثلاثة ١٤٠٤ هـ .

(٩٨) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

لـ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(٩٩) الحيوان

للجاحظ :

تحقيق : عبد السلام هارون .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(خ)

(١٠٠) الخطط (المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والأثار) .

لتقي الدين أحمد بن علي المقرizi .

نشر : مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة .

(١٠١) خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .

لـ محمد بن إسماعيل البخاري .

تحقيق وتعليق : محمد السعيد بن بسيوني .

نشر : مكتبة التراث الإسلامي - القاهرة .

(د)

(١٠٢) الداعي إلى الإسلام .

لأبي البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري .

دراسة وتحقيق : سيد حسين باغجوان .

نشر : دار البشائر الإسلامية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(١٠٣) دراسات في الفرق والمذاهب القديمة والمعاصرة .

لعبد الله الأمين .

نشر : دار الحقيقة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(١٠٤) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تحقيق : محمد سيد جاد الحق .

نشر : دار الكتب الحديثة - مصر .

(١٠٥) الدر المصور في علوم الكتاب المكتون .

لأحمد بن يوسف المعروف بـ « السمين الحلبي » .

تحقيق : د. أحمد بن محمد الخراط .

نشر : دار القلم - دمشق ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(١٠٦) الدر المشور في التفسير المأثور .

لخلال الدين السيوطي .

نشر : دار الفكر - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(١٠٧) دقائق التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن تيمية .

تحقيق : د. محمد السيد الجلبي .

نشر : مؤسسة علوم القرآن - دمشق ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

(١٠٨) دلائل النبوة .

للإمام الحافظ : أبي بكر أحمد بن الحسين البهقي .

تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

نشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، ط أولى .

(١٠٩) دلائل النبوة

لإسماعيل بن محمد الأصبهاني .

أعده : محمد بن محمد الحداد .

نشر : دار طيبة - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(١١٠) دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

لمرعي بن يوسف الكرمي الخنبلي .

نشر : المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، ط أولى ١٤١٠ هـ .

(١١١) ديوان أمية بن أبي الصلت .

جمعة ووقف على طبعه : بشير يموم .

نشر : إدارة المكتبة الأهلية - بيروت ، ط أولى ١٣٥٢ هـ .

(١١٢) ديوان زهير بن أبي سلمى .

نشر : دار بيروت - بيروت ١٤٠٢ هـ .

(١١٣) ديوان لبيد بن ربيعة العامري .

نشر : دار صادر - بيروت .

(١١٤) ديوان المعانى .

لأبي هلال العسكري .

نشر : دار عالم الكتب .

(ذ)

(١١٥) الذيل على طبقات الخنبلة .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

(ر)

(١١٦) الرائد في علم الفرائض .

لمحمد عيد الخطراوي .

نشر : دار الثقافة الإسلامية - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط ثالثة .

(١١٧) الرحىق المختوم .

لصفي الرحمن المباركفوري .

نشر : دار الوفاء - المنصورة .

(١١٨) الرد على الجهمية .

للإمام : عثمان بن سعيد الدارمي .

قدم له ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليها : بدر البدر .

نشر : الدار السلفية - الكويت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(١١٩) الرد على المنطقين .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

مصدر بمقيدة العلامة السيد سليمان الندوى .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٢٠) الرد الواfir على من زعم أن من سَمِّيَ ابن تيمية «شيخ الإسلام» كافر .

لمحمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي .

تحقيق : زهير الشاويش .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٠ هـ .

(١٢١) الرسالة :

للإمام : محمد بن إدريس الشافعي .

تحقيق : أحمد شاكر .

نشر : دار الفكر - بيروت .

(١٢٢) الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة .

لمحمد بن جعفر الكتاني .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٠ هـ .

(١٢٣) الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية منه) .

للقاضي أبي يعلى .

تحقيق : د . عبد الكريم اللاحم .

نشر : مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(١٢٤) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني .

للسيد محمود الألوسي البغدادي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط رابعة ١٤٠٥ هـ .

(١٢٥) روضة الطالبين .

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت .

(١٢٦) الروض المربع بشرح زاد المستقنع .

لنصور بن يونس البهوي .

ومعه حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط ثانية ١٤٠٣ هـ .

(١٢٧) الرياض النصرة في مناقب العشرة .

لأبي جعفر أحمد الشهير بـ «المحب الطبرى» .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(ز)

(١٢٨) زاد المسير في علم التفسير .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثلاثة ١٤٠٤ هـ .

(١٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد .

للإمام : ابن قيم الجوزية .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط .

نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ومكتبة النار الإسلامية - الكويت ، ط ثانية

١٤٠٥ هـ .

(١٣٠) زهد الشامية من التابعين .

لعلمة بن مرثد ، رواية ابن أبي حاتم .

تحقيق : د. عبد الرحمن الفريواني .

نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط ثانية ١٤٠٨ هـ .

(١٣١) الزهد .

لعبد الله بن المبارك المروزي .

حققه وعلق عليه : الشيخ : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٣٢) الزهد .

للإمام : هناد بن السري .

تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني .

نشر : دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(١٣٣) الزهد :

لوكيع بن الجراح .

تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريواني .

نشر : مكتبة الدار بالمدينة المنورة ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

(س)

(١٣٤) السبعة في القراءات .

لأحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي :

تحقيق : د . شوقي ضيف .

نشر : دار المعارف - القاهرة ، ط ثلاثة .

(١٣٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام للصنعاني .

صححه ، وعلق عليه : د . حسين بن قاسم الحسيني .

من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط ثانية ١٤٠٠ هـ .

(١٣٦) سلسلة الأحاديث الصحيحة .

لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

(١٣٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة .

لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : مكتبة المعرف - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط رابعة ١٤٠٨ هـ .

(١٣٨) سن ابن ماجة .

لمحمد بن يزيد القزويني (أبو عبد الله بن ماجة) .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر : دار الدعوة .

(١٣٩) سنن أبي داود .

لسليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) .

نشر : دار الدعوة .

(١٤٠) سنن الترمذى .

لمحمد بن عيسى بن سورة (أبو عيسى الترمذى) .

تحقيق : أحمد بن محمد شاكر .

نشر : دار الدعوة .

(١٤١) سنن الدارقطنى .

لعلي بن عمر الدارقطنى .

ومعه التعليق المغني على سنن الدارقطنى لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم

آبادى .

طبع في مطبعة فالكن - لاهور - باكستان .

(١٤٢) سنن الدارمي

لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي .

نشر : دار الدعوة .

(١٤٣) سنن سعيد بن منصور .

للحافظ : سعيد بن منصور الخراساني المكي .

تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(١٤٤) سنن النسائي .

لأحمد بن شعيب النسائي .

شرح السيوطي ، وحاشية الإمام السندي .

نشر : دار الدعوة .

(١٤٥) السنن الكبرى .

لأحمد بن الحسين البهقي .

وفي حاشيته الجوهر النقى لابن التركمانى .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٤٦) السنن الكبرى .

لأحمد بن شعيب النسائي .

تحقيق : د . عبد الغفار البنداري ، وسيد كسرى حسن .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١١ هـ .

(١٤٧) السنة .

لأحمد بن محمد بن هارون الخلال .

تحقيق : د . عطية الزهراني .

نشر : دار الرأيـةـ المملكة العربية السعوديةـ الرياض ، ط أولى ١٤١٠ هـ .

(١٤٨) السنة .

لعبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني .

نشر : الدار العلميةـ الهند ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

(١٤٩) السنة .

لعمرو بن أبي العاص الصحاك الشيباني .

ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلاميـ بيروت ، ط أولى ١٤٠٠ هـ .

(١٥٠) سير أعلام النبلاء .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرين .

نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط أولى ١٤٠١ هـ ، وثانية ١٤٠٢ هـ .

(١٥١) السيرة النبوية .

لابن هشام .

تحقيق : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي .

نشر : مؤسسة علوم القرآن .

(١٥٢) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنّة .

للدكتور : محمد أبو شهبة .

نشر : دار القلم - دمشق ، ط ثانية ١٤١٢ هـ .

(ش)

(١٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب .

لعبد الحفيظ بن العماد الحنبلي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(١٥٤) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .

لبهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الشافعي .

ويحاشيته : التوضيح والتكميل لمحمد النجار ، ط ثانية ١٣٩٩ هـ .

(١٥٥) شرح الرحبية في علم الفرائض .

لسبط الماردديني .

مع حاشية العلامة البقرى .

تحقيق وتعليق : د . مصطفى ديب البغا .

نشر : دار القلم - دمشق ، ط ثلاثة ١٤٠٦ هـ .

(١٥٦) شرح السنة .

للحسين بن مسعود البغوي .

تحقيق : محمد زهير الشاويش ، وشعيـب الأرنـوـوط .

نشر : المكتب الإسلامي - بيـرـوـت ، طـيـاـة ١٤٠٣ هـ .

(١٥٧) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .

لعبد الله بن هشام الأنصاري .

ومعه كتاب متنه الأرب بتحقيق شرح شذور الذهب لـ محمد محـيـ الدين

عبد الحميد .

(١٥٨) شرح العقيدة الطحاوية .

لـ ابن أبي العـزـ الحـنـفـيـ .

تحقيق ومراجعة : جـمـاعـةـ منـ الـعـلـمـاءـ .

نشر : المكتب الإسلامي - بيـرـوـت ، طـيـاـة ١٣٩١ هـ .

(١٥٩) الشرح الكبير على متن المقنع .

لـ شـمـسـ الدـيـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـخـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ .

وهو بـحـاشـيـةـ الـمـغـنـيـ لـ مـلـوـقـ الدـيـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ قـدـامـةـ الـمـقـدـسـيـ .

نشر : دار الكتاب العربي - بيـرـوـت ، ١٤٠٣ هـ .

(١٦٠) الشرح الكبير في فقه المالكية .

لـ أبي البرـكـاتـ سـيـدـيـ أـحـمـدـ الدـرـدـيرـ .

ومعه حـاشـيـةـ الـدـسوـقـيـ ، وـتـقـرـيـراتـ الشـيـخـ مـحـمـدـ عـلـيـشـ .

نشر : دار إحياء الكتب العربية .

(١٦١) الشريعة .

لـ محمدـ بـنـ الـحسـينـ الـآـخـرـيـ .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(١٦٢) الشفاعة بتعريف حقوق المصطفى .

للقاضي : عياض البهصبي .

مُذيلًا بالحاشية المسماة «مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء لأحمد الشمني» .

نشر : دار الفكر - بيروت .

(١٦٣) الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .

لمرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي .

تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .

نشر : دار الفرقان - عمان - الأردن ، ومؤسسة الرسالة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

(١٦٤) شواذ القراءة واختلاف المصاحف .

لمحمد بن أبي نصر الكرمانى .

نسخة خطية محفوظة في مكتبة مركز الملك فيصل للبحوث في الرياض - قسم

المخطوطات برقم (١٠٨١) ميكروفيلم .

(ص)

(١٦٥) صحيح ابن خزيمة .

لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري .

تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثانية ١٤١٢ هـ .

(١٦٦) صحيح البخاري .

لمحمد بن إسماعيل البخاري .

نشر : دار الدعوة .

(١٦٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير).

لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثالثة ١٤٠٨ هـ .

(١٦٨) صحيح مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر : دار الدعوة .

(١٦٩) صحيح مسلم بشرح النووي .

لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي .

نشر : دار الفكر - بيروت .

(١٧٠) صحيفه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في تفسير القرآن الكريم .

تحقيق : راشد بن عبد المنعم الرجال .

نشر : مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت ، ط أولى ١٤١١ هـ .

(١٧١) صفة الصفوة .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .

تحقيق : محمد فالحوري .

نشر : دار الوعي - حلب .

(١٧٢) الصفدية .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق : د . محمد رشاد سالم .

نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ثانية ١٤٠٦ هـ .

(١٧٣) صفة الآثار والمفاهيم من تفسير القرآن العظيم .

للشيخ : عبد الرحمن بن محمد الدوسري .

طبع بشركة العيكان - المملكة العربية السعودية - الرياض .

(ض)

(١٧٤) ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير).
لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثلاثة ١٤١٠ هـ .

(ط)

(١٧٥) طبقات الخنابلة .
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء .
نشر : دار المعرفة - بيروت .

(١٧٦) طبقات الكبرى .

لمحمد بن سعد البصري .
نشر : دار صادر - بيروت .

(١٧٧) طبقات المفسرين .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(١٧٨) طبقات المفسرين .

لمحمد بن علي الداودي .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(ع)

(١٧٩) العبودية .

لشيخ الإسلام : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط خامسة ١٣٩٩ هـ .

(١٨٠) العدة شرح العمدة في فقه إمام السنّة أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .

لِبَهَاءِ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْمَقْدُسِيِّ .

نشر : مكتبة الرياض الحديثة - المملكة العربية السعودية - الرياض .

(١٨١) العذب الفاضل شرح عمدة الفارض .

للشيخ : إبراهيم بن عبد الله الفرضي .

نشر : دار الفكر - بيروت ، ط ثانية ١٣٩٤ هـ .

(١٨٢) عصمة الأنبياء .

لِفَخْرِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرِ الرَّازِيِّ .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٩ هـ .

(١٨٣) العظمة .

لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني .

دراسة وتحقيق : رضاء الله بن محمد المباركفوري .

نشر : دار العاصمة - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(١٨٤) العقود .

لشيخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيلِ بْنِ تَيْمَةَ .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

(١٨٥) العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية .

لِعَمَدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِيِّ الْخَنْبَلِيِّ .

نشر : مكتبة الإيمان .

(١٨٦) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .

تحقيق : إرشاد الحق الأثيري .

نشر : دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان ، ط أولى .

(١٨٧) العلل الواردة في الأحاديث النبوية .

علي بن عمر الدارقطني .

تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

نشر : دار طيبة . المملكة العربية السعودية . الرياض ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(١٨٨) العلل ومعرفة الرجال .

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل .

تحقيق : وصي الله عباس .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ودار الخانبي بالرياض ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(١٨٩) العلو للعلي الغفار في صحيح الأخبار وسقيمها .

لمحمد بن أحمد الذهبي .

قدم له وصححه : عبد الرحمن بن محمد عثمان .

نشر : دار الفكر - بيروت ، ط ثانية ١٣٨٨ هـ .

(١٩٠) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير .

اختصار وتحقيق : أحمد شاكر .

(١٩١) عمل اليوم والليلة .

لأحمد بن شعيب النسائي .

دراسة وتحقيق : د. فاروق حمادة .

نشر : مؤسسة الرسالة بيروت ، ط ثلاثة ١٤٠٧ هـ .

(١٩٢) عمل اليوم والليلة .

لأحمد بن محمد الدينوري المعروف بـ « ابن السنّي » .

تحقيق : عبد الرحمن البرني .

نشر : دار القبلة - جدة ، ومؤسسة علوم القرآن - بيروت .

(١٩٣) عن المعبود شرح سنن أبي داود .

لمحمد شمس الدين الحق آبادي .

تحقيق : عبد الرحمن بن محمد عثمان .

نشر : دار الفكر - بيروت ، ط ثلاثة ١٣٩٩ هـ .

(غ)

(١٩٤) غاية المرام في تخریج أحاديث الحلال والحرام .

لمحمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثلاثة ١٤٠٥ هـ .

(١٩٥) غاية النهاية في طبقات القراء .

لمحمد بن محمد بن الجزري .

عني بشره : حج، بر جستراسر .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط ثلاثة ١٤٠٢ هـ .

(ف)

(١٩٦) الفتاوی السعدیة .

للشيخ : عبد الرحمن بن ناصر السعدي .

نشر : المؤسسة السعدية - المملكة العربية السعودية - الرياض .

(١٩٧) الفتاوی الكبرى .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا .

نشر دار الريان للتراث - القاهرة ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

- (١٩٨) فتح الباري بشرح صحيح البخاري .
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً : الشيخ عبد العزيز بن باز ، ورقم كتبه وأبوابه
وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
نشر : مكتبة الرياض الحديثة. المملكة العربية السعودية - الرياض .
- (١٩٩) الفتح الرباني لترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مع شرحه بلوغ الأمانى .
كلاهما لأحمد عبد الرحمن البنا .
نشر : دار الشهاب - القاهرة .
- (٢٠٠) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير .
لمحمد بن علي الشوكاني .
نشر : دار الفكر - بيروت .
- (٢٠١) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب .
لعبد الله بن محمد الشنشوري الفرضي .
وبهامشه كتاب شرح الرحمة للسيبوي .
نشر : مكتبة جدة . المملكة العربية السعودية - جدة .
- (٢٠٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد .
للشيخ : عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .
تحقيق : محمد حامد الفقي .
نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- (٢٠٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .
تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط .

نشر : مكتبة دار البيان - دمشق .

(٢٠٤) الفرق بين الفرق .

لعبد القاهر بن طاهر البغدادي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢٠٥) الفروع .

لمحمد بن مقلح المقدسى .

ومعه تصحیح الفروع للمرداوی .

راجعه : عبد السنار فرجاً .

نشر : دار عالم الكتب - بيروت ، ط رابعة ١٤٠٥ هـ .

(٢٠٦) الفصل في الملل والأهواء والنحل .

لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري .

وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني .

نشر : مكتبة الحاخامي - القاهرة .

(٢٠٧) فضائل القرآن لمحمد بن أيوب بن الضريس .

تحقيق ودراسة : د . مسفر بن سعيد الغامدي .

نشر : دار حافظ ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٠٨) الفهرست

لابن النديم محمد بن إسحاق .

تحقيق : رضا المازندراني .

نشر : دار الميسرة - بيروت ، ط ثلاثة ١٩٨٨ م .

(٢٠٩) الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية .

للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

نشر : مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ومكتبة العلم بجدة .

(٢١٠) فوات الوفيات .

لـ محمد بن شاكر الكتبـي .

تحقيق : د . إحسان عباس .

نشر : دار صادر - بيروت .

(٢١١) فيض القدير شرح الجامع الصغير .

لـ محمد عبد الرؤوف المناوي .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

(ق)

(٢١٢) قصص الأنبياء لإسماعيل بن عمر بن كثير .

تحقيق : د . مصطفى عبد الواحد .

نشر : مكتبة الطالب الجامعي بمكة المكرمة ، ط ثلاثة ١٤٠٨ هـ .

(٢١٣) القاموس المحيط .

لـ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .

تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .

نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٧ هـ .

(٢١٤) القواعد النورانية الفقهية .

لـ شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق : محمد حامد النقفي .

نشر : مكتبة المعارف - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

(ك)

(٢١٥) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .

ليوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .

(٢١٦) الكامل في التاريخ .

علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ابن الأثير) .

عني بمراجعة أصوله والتعليق عليه : نخبة من العلماء .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط رابعة ١٤٠٣ هـ .

(٢١٧) الكامل في ضعفاء الرجال .

لعبد الله بن عدي الجرجاني .

تحقيق : سهيل زكار .

نشر : دار الفكر - بيروت ، ط ثالثة .

(٢١٨) الكتاب .

لأحمد بن محمد القدورى .

ومعه شرحه للباب لعبد الغنى الميدانى .

تحقيق : محمود أمين النواوى .

نشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت .

(٢١٩) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل .

بلحار الله محمود بن عمر الزمخشري .

وبذيله : كتاب الانتصار فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال لابن المنير ،

وحاشية محمد عليان المرزوقي .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

(٢٢٠) كشاف القناع عن متن الإقاع .

لنصرور بن يونس البهوي .

راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي مصطفى .

نشر : دار عالم الكتب - بيروت .

(٢٢١) الكشف عن وجوه القراءات السبع .

لمكي بن أبي طالب القيسى .

تحقيق : محبي الدين رمضان .

نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ثلاثة ١٤٠٤ هـ .

(٢٢٢) الكشف والبيان عن تفسير القرآن .

لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري الشعبي .

أ- من أول القرآن إلى قوله تعالى في سورة البقرة ، الآية : ١٧٠ ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَيْمُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ... ﴾

نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات برقم (٦٤٢) .

ب- سورة الأعراف .

نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات برقم (١٢٠٥) .

ج - سورة إبراهيم .

نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات برقم (٨٤٣) .

د- من سورة النجم إلى سورة المدثر .

نسخة خطية محفوظة في المكتبة المركزية التابعة للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - قسم المخطوطات برقم (٦٥٠) .

(٢٢٣) الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية .

لموعي بن يوسف الكرمي الحنبلي .

تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .

نشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(٢٢٤) الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

لمحمد بن أحمد الخطيب (ابن الكيال) .

تحقيق : كمال يوسف الحوت .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .

(ل)

(٢٢٥) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة .

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

(٢٢٦) الباب في تهذيب الأنساب .

لعلي بن محمد الشيباني (ابن الأثير الجزري) .

نشر : دار صادر - بيروت .

(٢٢٧) الباب في الجمع بين السنة والكتاب .

لعلي بن زكرياء المنجبي .

تحقيق : د . محمد فضل عبد العزيز المراد .

نشر : دار الشروق - المملكة العربية السعودية - جدة ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(٢٢٨) الباب في شرح الكتاب .

لعبد الغني الغنيمي الميداني الحنفي .

تحقيق : محمود أمين التواوي .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢٢٩) لسان العرب

لابن منظور .

نسخه ، وعلق عليه ، ووضع فهارسه : علي شيري .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٣٠) لسان الميزان .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

نشر : مؤسسة الأعلمي - بيروت ، ط ثانية .

(٢٣١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .

ضبطها وكتب هوامشها : إبراهيم رمضان وسعيد اللحام .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(٢٣٢) لوعم الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقيدة
الفرقة المرضية .

لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي .

نشر : مؤسسة الخاقاني ومكتبتها - دمشق ، ط ثانية ١٤٠٢ هـ .

(م)

(٢٣٣) المبدع في شرح المقنع .

لأبي إسحاق برهان إبراهيم بن محمد بن مفلح .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى .

(٢٣٤) مجاز القرآن .

لأبي عبيدة معمر بن المشن التيمي .

تحقيق : محمد فؤاد سزكين .

نشر : مكتبة الحاخامي - القاهرة .

(٢٣٥) المجرودين من المحدثين والضعفاء والمتروكين .

للإمام : محمد بن حبان البستي (أبو حاتم) .

تحقيق : محمد إبراهيم زايد .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

(٢٣٦) مجمع الأمثال .

لأحمد بن محمد النيسابوري الميداني .

نشر : دار مكتبة الحياة - بيروت ١٩٨٥ م .

(٢٣٧) مجمع الزوائد ومنع الفوائد .

لعلي بن أبي بكر الهيثمي .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط ثلاثة ١٤٠٢ هـ .

(٢٣٨) مجموعة الرسائل والمسائل .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

حقفها : جماعة من العلماء بإشراف الناشر .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(٢٣٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ، وابنه محمد .

طبعة إدارة المساحة العسكرية - القاهرة .

(٢٤٠) محاسن التأويل .

لمحمد جمال الدين القاسمي .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر : دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ط أولى ١٣٧٦ هـ .

(٢٤١) المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات والإيضاح عنها .

لأبي الفتح عثمان بن جني .

تحقيق : علي ناصف ، ود . عبد الحليم النجاشي ، ود . عبد الفتاح شلبي .

نشر : دار سرکین للطباعة والنشر ، ط ثانية ١٤٠٦ هـ .

(٢٤٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسى .

تحقيق : المجلس العلمي بفاس .

نشر : وزارة الأوقاف في المغرب .

(٢٤٣) المحنى .

لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

تحقيق : أحمد محمد شاكر .

نشر : مكتبة دار التراث - القاهرة .

(٢٤٤) محمد رسول الله ﷺ .

لمحمد الصادق عرجون .

نشر : دار القلم - دمشق ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(٢٤٥) مختار الصحاح .

لمحمد بن أبي بكر الرازي .

نشر : دار الكتب العربية - بيروت .

(٢٤٦) مختصر العلو للعلوي الغفار .

اختصره ، وحققه ، وعلق عليه ، وخرج آثاره : محمد ناصر الدين الألباني .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠١ هـ .

(٢٤٧) المراسيل .

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

تحقيق : عبد العزيز السيروان .

نشر : دار القلم - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(٢٤٨) المراasil .

للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .

تحقيق : شكر الله قوجاني .

نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٢ هـ .

(٢٤٩) المرأة المسلمة «أحكام فقهية حول الحجاب ، والدماء الطبيعية ، وزكاة الحلي » .

للشيخ : محمد بن صالح العثيمين .

نشر : دار طيبة - المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط ثلاثة ١٤٠٦ هـ .

(٢٥٠) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

مع مقدمة التعريف بالكتاب لمحمد رشيد رضا .

نشر : دار المعرفة - بيروت .

(٢٥١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .

رواية إسحاق بن إبراهيم النسابوري .

تحقيق : زهير الشاويش .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٠ هـ .

(٢٥٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .

رواية ابنه صالح .

تحقيق ودراسة : د . فضل الرحمن دين محمد .

نشر : الدار العلمية - الهند ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٥٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل .

رواية ابنه عبد الله .

تحقيق : زهير الشاويش .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط أولى ١٤٠١ هـ .

(٢٥٤) المسائل التي خصها الشيخ محمد بن عبد الوهاب من فتاوى ابن تيمية .

تحقيق : السيد بن عبد المقصود الأثري .

نشر : دار عالم الكتب . المملكة العربية السعودية - الرياض ، ط أولى

١٤٠٨ هـ .

(٢٥٥) المستدرك على الصحيحين .

لمحمد بن عبد الله الحاكم النسابوري .

مع تضمينات الذهبي في التلخيص والميزان ، والعرافي في أماليه ، والمناوي

في فيض القدير .

تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١١ هـ .

(٢٥٦) مستند أبي يعلى الموصلي .

لأبي يعلى محمد بن علي بن المثنى الموصلي .

تحقيق : حسين سليم أسد .

نشر : دار المأمون - دمشق وبيروت ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(٢٥٧) مستند أحمد بن حنبل .

لأحمد بن محمد بن حنبل .

نشر : دار الدعوة .

(٢٥٨) المسودة في أصول الفقه .

لآل تيمية (مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ، وشهاب الدين عبد الحليم بن عبد السلام ، وتقى الدين أحمد بن عبد الحليم) .

تقديم : محمد محني الدين عبد الحميد .

نشر : مطبعة المدنى - مصر .

(٢٥٩) مشاهير علماء الأمصار .

لمحمد بن حبان البستي (أبو حاتم) .

عني بتصحيحه : م . فلايشنهر .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢٦٠) مشكل الآثار .

لأبي جعفر الطحاوى

نشر : دار صادر - بيروت ، ط أولى ١٣٣٣ هـ .

(٢٦١) مشكل إعراب القرآن .

لمكي بن أبي طالب القيسى .

تحقيق : د . حاتم صالح الضامن .

نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٥ هـ .

(٢٦٢) المصنف في الأحاديث والأثار .

لابن أبي شيبة .

تحقيق : مختار الندوى ، وعبد الخالق الأفغاني ، وعامر الأعظمي .

نشر : الدار السلفية - الهند ، ط أولى وثانية .

(٢٦٣) المصنف .

لعبد الرزاق بن همام الصنعتاني .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

نشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ط ثانية ١٤٠٣ هـ .

(٢٦٤) المعارف .

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .

تحقيق : د . ثروت عكاشه .

نشر : دار المعارف - القاهرة ، ط رابعة .

(٢٦٥) معالم التزيل .

الحسين بن مسعود البغوي .

تحقيق : خالد العك ، ومروان سوار .

نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .

(٢٦٦) معالم السنن .

لَهْمَدْ بْنُ مُحَمَّدْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَابِيِّ .

مطبوع بحاشية سنن أبي داود السجستاني .

نشر : دار الدعوة .

(٢٦٧) معاني القرآن وإعرابه .

لإبراهيم بن السري الزجاج .

تحقيق : د . عبد الجليل شلبي .

نشر : دار عالم الكتب - بيروت ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٦٨) معاني القرآن .

لسعيد بن مسعدة البلخي (الأخفش) .

تحقيق : عبد الأمير محمد الورد .

نشر : دار عالم الكتب - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(٢٦٩) معاني القرآن .

لبيسي بن زياد الفراء .

تحقيق : أحمد نجاتي ، ومحمد النجار .

نشر : دار السرور - بيروت .

(٢٧٠) المعتمد في أصول الفقه .

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري .

قدم له وضبطة : خليل الميس .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٣ هـ .

(٢٧١) المعجم الأوسط .

لسليمان بن أحمد الطبراني .

نسخة خطية مصورة عن المكتبة السليمانية بتركيا محفوظة في مكتبة الدراسات

العليا في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٣٩ - ١٤٠) .

(٢٧٢) معجم البلدان .

لياقوت الحموي .

تحقيق : فريد عبد العزيز الجندي .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١٠ هـ .

(٢٧٣) معجم شواهد العربية .

لعبد السلام هارون .

نشر : مكتبة الحنفي - القاهرة ، ط أولى ١٣٩٢ هـ .

(٢٧٤) معجم الشيخ الكبير .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة .

نشر : مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية - الطائف ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٧٥) المعجم الصغير .

لسليمان بن أحمد الطبراني .

تحقيق : محمد سمارة .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢٧٦) المعجم المختص بالمحدثين .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : د . محمد الحبيب الهيلة .

نشر : مكتبة الصديق - المملكة العربية السعودية - الطائف ، ط أولى ١٤٠٨ هـ .

(٢٧٧) المعجم الوسيط .

للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة .

نشر : المكتبة الإسلامية - إسطنبول - تركيا .

(٢٧٨) معرفة السنن والآثار .

لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي .

تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي .

نشر : جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان ، ودور نشر أخرى ، ط أولى

١٤١١ هـ .

(٢٧٩) معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : بشار معروف ، وشعيب الأرنؤوط ، وصالح عباس .

نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط أولى ١٤٠٤ هـ .

(٢٨٠) معيار العلم في المنطق .

لأبي حامد الغزالى .

شرحه : أحمد شمس الدين .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤١٠ هـ .

(٢٨١) المعني عن حمل الأسفار في تحرير ما في الاحياء من الأخبار
لعبد الرحيم بن الحسين العراقي .

مطبوع بحاشية إحياء علوم الدين للغزالى .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٦ هـ .
(٢٨٢) المعني .

لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

وبحاشيته : الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبد الرحمن بن
محمد بن قدامة المقدسي .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٣ هـ .

(٢٨٣) معني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
للشيخ : محمد الشربيني الخطيب .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

(٢٨٤) المفردات في غريب القرآن .

لحسين بن محمد المعروف بـ « الراغب الأصفهاني » .
تحقيق : محمد سيد كيلاني .

مطبعة مصطفى البالى الحلبي وأولاده بمصر ، ط أخيرة ١٣٨١ هـ .

(٢٨٥) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .
لمحمد عبد الرحمن السخاوي .

دراسة وتحقيق : محمد عثمان الخشت .

نشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

(٢٨٦) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين .

لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري .

عني بتصحيحه : هلموت ريتز .

نشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط ثالثة .

(٢٨٧) مقدمة ابن خلدون .

لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون .

نشر : دار الجيل - بيروت .

(٢٨٨) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث .

لعثمان بن عبد الرحمن الشهراوي (ابن الصلاح) .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

(٢٨٩) مقدمة في أصول التفسير .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

حققها ، وعرض عرضاً موجزاً لاتجاهات أشهر التفاسير : إبراهيم بن محمد .

نشر : دار الصحابة - طنطا ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(٢٩٠) الملل والنحل .

لمحمد بن عبد الكريم الشهريستاني .

مطبوع بهامش الفصل في الملل والأهواه والنحل لابن حزم .

نشر : مكتبة الخانجي - القاهرة .

(٢٩١) مناهل العرفان في علوم القرآن .

للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .

نشر : دار إحياء الكتب العربية - مصر ، ط ثالثة .

(٢٩٢) المتنقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ .

للإمام عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري .

تحقيق : لجنة من العلماء ، ومراجعة : خليل الميس .

نشر : دار القلم - بيروت ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .

(٢٩٣) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية .

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

تحقيق : د . محمد رشاد سالم .

نشر : مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ط ثانية ١٤٠٩ هـ .

(٢٩٤) المذهب في فقه الإمام الشافعي .

لعلي بن يوسف الشيرازي .

وبذيله : النظم المستعدب في شرح غريب المذهب لابن بطال .

طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ، طثالثة ١٣٩٦ هـ .

(٢٩٥) المواقف في أصول الشريعة .

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .

مع شرحه وتخريج أحاديثه للشيخ : عبد الله دراز .

نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط ثانية .

(٢٩٦) الموسوعة العربية الميسرة .

تأليف : لجنة من العلماء برئاسة الأستاذ : محمد شفيق غربال .

نشر : دار الشعب ١٤٠٧ هـ .

(٢٩٧) موطأ الإمام مالك .

للإمام مالك بن أنس .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

نشر : دار الدعوة .

(٢٩٨) ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق : علي البعجاوي ، وفتحية البعجاوي .

نشر : دار الفكر العربي .

(ن)

(٢٩٩) الناسخ والمسوخ في القرآن العزيز .

لأبي عبيد القاسم بن سلام الهرمي .

دراسة وتحقيق : محمد بن صالح المديفر .

نشر : مكتبة الرشد . المملكة العربية السعودية . الرياض ، ط أولى ١٤١١ هـ .

(٣٠٠) التتف في الفتاوى .

لعلي بن الحسين السعدي .

تحقيق : د. صلاح الدين الناهي .

نشر : مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفرقان . عَمَان ، ط ثانية ١٤٠٤ هـ .

(٣٠١) نزهة القلوب في تفسير غريب القرآن العزيز .

لمحمد بن عزيز السجستاني .

تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشيلي .

نشر : دار المعرفة - بيروت ، ط أولى ١٤١٠ هـ .

(٣٠٢) نزهة النظر شرح نخبة الفكر .

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تعليق وشرح : صلاح محمد عويسية .

نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ، ط أولى ١٤٠٩ هـ .

(٣٠٣) الشرفي القراءات العشر .

لـ محمد بن محمد الدمشقي الشهير بـ « ابن الجزرى » .

أشـرف على تصـحـيـحـه وـمـراـجـعـتـه : عـلـى بـنـ مـحـمـدـ الضـبـاعـ .

نشر : دار الكتب العلمية - بيـرـوـتـ .

(٣٠٤) نـصـبـ الـرـاـيـةـ لـأـحـادـيـثـ الـهـدـاـيـةـ .

لـ عـبـدـ اللهـ بـنـ يـوسـفـ الزـيلـعـيـ .

مع حـاشـيـتـهـ بـغـيـةـ الـأـلـمـعـيـ فـيـ تـخـرـيـجـ الزـيلـعـيـ .

نشر : دار إـحـيـاءـ التـرـاثـ الـعـرـبـيـ - بيـرـوـتـ ، طـ ثـالـثـةـ ١٤٠٧ـ هـ .

(٣٠٥) الـنـهـاـيـةـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ وـالـأـثـرـ .

لـ مجـدـ الدـينـ المـبارـكـ بـنـ مـحـمـدـ الـجـزـرـىـ .

تحـقـيقـ : طـاهـرـ أحـمـدـ الزـاوـيـ ، وـمـحـمـودـ مـحـمـدـ الطـنـاحـيـ .

نشر : دار الفـكـرـ - بيـرـوـتـ .

(٣٠٦) نـهـاـيـةـ الـأـقـدـامـ فـيـ عـلـمـ الـكـلـامـ .

لـ عـبـدـ الـكـرـيمـ الشـهـرـسـانـيـ .

حرـرـهـ وـصـحـحـهـ : الـفـردـ جـيـومـ .

نشر : مـكـتـبـةـ الثـقـافـةـ الـدـينـيـةـ - مصرـ .

(٣٠٧) نـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ فـيـ الـفـقـهـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمامـ الشـافـعـيـ .

لـ شـمـسـ الدـينـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ العـبـاسـ أـحـمـدـ الرـمـلـيـ .

مع حـاشـيـتـهـ أـبـيـ الضـيـاءـ الـقـاهـرـيـ ، وـحـاشـيـتـهـ أـحـمـدـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـمـغـرـبـيـ .

نشر : شـرـكـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـخـلـبـيـ بـمـصـرـ ، طـ أـخـيـرـةـ .

(٣٠٨) نـيلـ الـأـوـطـارـ شـرـحـ مـنـقـىـ الـأـخـبـارـ .

لـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ الشـوـرـكـانـيـ .

نشر : شـرـكـةـ وـمـطـبـعـةـ مـصـطـفـيـ الـبـابـيـ الـخـلـبـيـ بـمـصـرـ ، طـ أـخـيـرـةـ .

(هـ)

(٣٠٩) الهدایة .

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني .

تحقيق : إسماعيل الأنصاري ، صالح العمري .

طبع بطبع الفصيم ، ط أولى .

(٣١٠) الهدایة شرح بداية المبتدى .

لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني .

نشر : المكتبة الإسلامية .

(وـ)

(٣١١) الواقي بالوفيات .

لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي .

تحقيق : إحسان عباس .

نشر : دار فرانز شتاينز فيسبادن .

(٣١٢) الوفا بأحوال المصطفى .

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .

صححه ، ونسقه ، وعلق عليه : محمد زهري النجار

نشر : المؤسسة السعیدية - المملكة العربية السعودية - الرياض .

(٣١٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .

لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلukan .

تحقيق : د. إحسان عباس .

نشر : دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

٩- فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٥-٧
القسم الأول : دراسة عن المؤلف والكتاب	١٣١-١٧
الفصل الأول : عصر المؤلف وحياته	٨٨-١٧
المبحث الأول : عصر المؤلف	٣٥-١٧
الحالة السياسية	٢٣
الحالة الاجتماعية	٢٩
الحالة العلمية	٣١
* في العقيدة	٣١
* في الفروع الفقهية	٣٣
* في مجال الدراسات القرآنية	٣٤
المبحث الثاني : حياة المؤلف وشخصيته العلمية	٨٨-٣٦
نسبه وموالده	٣٩
نشأته وطلبه للعلم	٤٠
شيوخه	٤٦
تلاميذه	٤٩
مكانته العلمية	٥٣
* في مجال التفسير	٥٣
* في مجال الحديث	٥٤
* في مجال الأحكام الفقهية	٥٥

الصفحة	الموضوع
٥٥	* في مجال العقيدة
٥٦	من أئمته عليه من العلماء منوهًا بباهره في شتى العلوم
٥٧	مؤلفاته
٦٤	وفاته
٦٥	أثره فيما بعده في مجال الدراسات القرآنية
٦٥	أثره في ابن القيم
٦٦	* التشابه بينهما في طريقة الكتابة في التفسير
٦٦	* التشابه بينهما في طريقة العرض والاستنباط
٧١	* اقتباس ابن القيم من كلام ابن تيمية
٧٣	أثره في ابن كثير
٧٨	أثره في الفاسقي
٨٣	أثره في محمد رشيد رضا
١٣١-١٩	الفصل الثاني : دراسة عن كتاب «تفسير آيات أشكال»
٩٦-٩٠	المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبة إلى المؤلف
٩٣	* اسم الكتاب
٩٤	* نسبة الكتاب إلى المؤلف
١٠١-٩٧	المبحث الثاني : التعريف بالكتاب
١٢٠-١٠٢	المبحث الثالث : منهج المؤلف في كتابه
١٠٥	* أولاً : تفسيره القرآن بالقرآن
١٠٧	* ثانياً : تفسيره القرآن بالسنة
١١١	* ثالثاً : تفسيره القرآن بأقوال الصحابة والتابعين

الصفحة	الموضوع
١١٣	* رابعاً : استدلاله باللغة العربية والشعر واحتجاجه بهما
١١٤	* خامساً : نقله عن الأئمة ، والإشارة إلى ذلك
١١٥	* سادساً : أمانته العلمية ، وتحريه الدقة في النقل
١١٦	* سابعاً : اتباعه للدليل ، وعدم تعصبه للأقوال مهما كان قائلها ..
١١٧	* ثامناً : استرساله وطول نفسه في العرض والتوضيح
١١٨	* تاسعاً : إحالته إلى مؤلفاته
١١٩	* عاشراً : استحضاره للأقوال والأدلة عند تفسيره للأيات
١٢١	المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية للكتاب
٧٦١ - ١٣٣	القسم الثاني : قسم التحقيق :
١٣٥	بداية الكتاب المحقق
١٣٥	قوله تعالى : ﴿وَمَا يُشْرِكُمْ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾
١٤١	قوله تعالى : ﴿... وَعَبْدُ الطَّاغُوتِ ...﴾
١٤٤	قوله تعالى : ﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مِنِ السَّمَاوَاتِ وَمَنِ فِي الْأَرْضِ﴾
١٤٦	قوله تعالى : ﴿فَسَبَّرُ وَيَصْرُونَ﴾
١٦٠	فصل في قوله تعالى : ﴿قَالَ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شَعِيبَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْبَتِنَا ...﴾
١٧٨	* فصل : وأما قولهم : إن شعيباً والرسل ما كانوا في ملتهم ، وهي ملة الكفر
٢٣٩	فصل في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى...﴾

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	فصل في قوله تعالى : « فَلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ... »
٣٢٥	فصل في قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالَهَا ... »
٣٩٣	قوله تعالى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ... »
٤٠٩	قوله تعالى : « بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَةٌ ... »
٤٢١	فصل : في معنى « الخينف » .
٤٤٤	فصل في قوله ﷺ : « أَصْدِقْ كَلْمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ كَلْمَةً لِبِدٍ : أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِاَبْطَلٍ » والأيات الواردة في هذا المعنى .
٤٥١	فصل : في اسمه تعالى « القيوم » .
٤٦٩	فصل : اتفق المسلمون وسائر أهل الملل على أن الله عدل قائم بالقسط .
٤٧٧	فصل : وما يبين عدل رب وإحسانه .
٥٧٣ - ٤٩١	فصل : [في آيات الفرائض الواردة في سورة النساء ، وبعض المسائل الفرضية المشكلة]
٤٩١	* المُشَرَّكَة
٥١٤	* العمريةان
٥٢٦	* فصل : وأما ميراث الأخوات مع البنات وأنهن عصبة
٥٤٧	* فصل : وأما ميراث البتين

الموضوع	الصفحة
* فصل : وأما الجدة فكما قال الصديق رضي الله عنه	٥٥٨
* فصل : وأما كون بنات الابن مع البنت لهن السادس تكميلة الثلاثين	٥٦٦
* فصل : فيمن عمي موتهم فلم يُعرف أيهم مات أولاً	٥٦٩
فصل : [في آيات الربا الواردة في سورة البقرة ، والكلام عن بعض المسائل المتعلقة بالربا]	٧٠٣ - ٥٧٤
* فصل : في آية الربا	٥٧٤
* فصل : في الربا	٥٩٧
* فصل : وأما المصوغ من الدر衙م والدنانير	٦٢٢
* فصل : والذي يصنع من الأصناف الأربع إِن خَرَجَ عَنْ كُوْنِهِ قُوتَاً	٦٣٣
* فصل : قد ثبتت في الصحاح ، بل تواتر عنه ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض	٦٤٤
* فصل : والربا البين الذي لا ريب فيه هو ربا النسيئة في الجنس الواحد	٦٥٣
* فصل : وأما ربا الفضل بلا نساء فقد أشكل على السلف والخلف	٦٨٠
* فصل : قال النبي ﷺ لحكيم بن حزام : «لَا تَعْمَلْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»	٦٨٩
قاعدة في القرآن وكتاب الله ، وبيان أن الأمة اضطربت في هذا اضطراباً عظيماً	٧٦١ - ٧٠٤

الصفحة	الموضوع
٧١٦	* فصل : الإيمان بالرسل يجب أن يكون جامعاً عاماً ممتلقاً لا تفرق فيه ولا تبعض .
٧١٩	* فصل : التفريق والتبعض قد يكون في القدر تارة ، وقد يكون في الوصف .
٧٢٣	* فصل : السبب الذي أوقع هؤلاء في الكفر ببعض ما أنزله هو من جنس ما أوقع الأولين في الكفر بجميع ما أنزله الله في كثير من الموضع .
٧٢٩	* فصل : إذا تبين هذا الأصل ظهر به وجہ اشتراق البدع من الكفر .
٧٤٤	* فصل : ولهذا كان أول من أظهر إنكار التكليم والمخالة الجعد ابن درهم .
٧٥٤	* فصل : فجاء قوم من متكلمة الصفاتية الذين نصروا أن الله له علم وقدرة .
٧٦٣	الخاتمة
٩٥٣ - ٧٦٦	الفهارس
٧٧١	* فهرس الآيات القرآنية .
٨١١	* فهرس الأحاديث .
٨٢٧	* فهرس الآثار .
٨٣٧	* فهرس الأعلام .
٨٧١	* فهرس الفرق والأئم والجماعات .

الصفحة	الموضوع
٨٧٧	* فهرس الأماكن والبلدان
٨٨٣	* فهرس الأبيات الشعرية
٨٨٧	* قائمة المصادر والمراجع
٩٥١ - ٩٤٥	* فهرس الموضوعات

